

فَضْلُ الْحَمِيدِ دَاوُدَ

مُخْرَجُ سِنِّ أَبِي دَاوُدَ

تَأَلَّفَ

أَبِي عَمْرٍو يَاسِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَتْحِي الْعَمِيْدِ

الْجُزْءُ السَّابِعُ

دَارُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فضل الرحيم الودي

تتمتع سينن ابي داود

٧

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٤هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للتشـرُّ والتوزيـع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تليفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تليفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

٦٩ - باب الإمام يصلي من قعود

٦٩١ ... مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه، فُجِحِسَ شِقُّهُ الأيمنُ، فصلَّى صلاةً من الصلوات وهو قاعد، فصلَّينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به؛ فإذا صلى قائماً فصلُّوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربَّنَا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعون».

حديث متفق على صحته

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (٣٥٨/١٩٦/١).

ومن طريقه: البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٨٠/٤١١)، وأبو عوانة (١٦١٧/٤٣٥/١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٩١٦/٣٦/٢)، وأبو داود (٦٠١)، والنسائي في المجتبى (٨٣٢/٩٨/٢)، وفي الكبرى (٩٠٨/٤٣٨/١)، والدارمي (١٢٥٦/٣١٩/١) و(١/٣٤٣/١٣١٠)، وابن حبان (٢١٠٣/٤٦١/٥)، والشافعي في الأم (٣٤٠/٣٤٠/٢) و(٨/٥٣٦/٣٦٣٨)، وفي الرسالة (٦٤)، وفي اختلاف الحديث (٧٧)، وفي المسند (٥٨)، وابن وهب في الجامع (٣٧٥)، والبزار (٦٢٦٠/٣٥٧/١٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٧٧ و٦٠٩)، وابن المنذر في الأوسط (١٦٢/٣ - ١٤٢٢/١٦٣) و(٤/١٨٨ و٣٧٣/٢٠٠٤ و٢٢٩٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٠٣/١)، وفي المشكل (١٤/٣٠٧/٥٦٣٧)، والجوهري في مسند الموطأ (١١٨)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (١٢٥)، وابن النحاس في التاسع من أماليه (٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٧٣)، وابن حزم في المحلى (٣/٦٠)، والبيهقي في السنن (٣/٧٩)، وفي المعرفة (٢/٣٥٣/١٤٦٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/١٣٢ و١٣٤)، والبخاري في شرح السنة (٣/٤٢٠/٨٥٠)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

وتابع مالكاً عليه:

معمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، والليث بن سعد، وأيوب السخيتاني [غريب من حديثه]، وابن جريج، وعبيد الله بن عمر [غريب من حديثه]، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، وإبراهيم بن أبي عبلة، وابن أخي الزهري، وإسحاق بن راشد، وزمعة بن صالح [ضعيف]، وسليمان بن أرقم [متروك]:

رووه عن الزهري، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: سقط النبي ﷺ عن فرس، فُجِحِسَ شِقُّهُ الأيمن، فدخلنا عليه نعوذ، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع

فاركموا، [وإذا رفع فارفعوا]، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد [وفي رواية: اللهم ربنا لك الحمد]، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون». لفظ سفيان وهو أتم، وينحوه لفظ معمر والليث.

أخرجه البخاري (٧٣٢ و ٧٣٣ و ٨٠٥ و ١١١٤)، ومسلم (٧٧/٤١١ - ٧٩ و ٨١)، وأبو عوانة (٤٣٥/١ و ٤٣٦/٤٣٦ و ١٦١٥ - ١٦٢٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣٤/٢ - ٣٦/٩١٣ - ٩١٥ و ٩١٧)، والترمذي (٣٦١)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣٣٧)، والنسائي في المجتبى (٨٣/٢ و ١٩٦ و ٧٩٤ و ١٠٦١)، وفي الكبرى (٣٣٣/١ و ٤٢٥ و ٦٥٢ و ٨٧١) و (٧/٦٢ و ٧٤٧٣)، وابن ماجه (١٢٣٨)، وابن خزيمة (٩٧٧/٨٩/٢)، وابن حبان (٥/٤٦٠ و ٤٦٩ و ٤٧٧/٤٧٧ و ٢١٠٢ و ٢١٠٨ و ٢١١٣)، وابن الجارود (٢٢٩)، وأحمد في مسنده (٣/١١٠ و ١٦٢)، وفي مسائل ابنه صالح (١٣٨٩)، وابن عيينة في جزئه (٦)، وابن وهب في الجامع (٣٧٥)، والطيلسي (٣/٥٦٢/٢٢٠٤)، وعبد الرزاق (٢/٤٦٠ و ٤٠٧٨ و ٤٠٧٩)، والحميدي (٢/٥٠١/١١٨٩)، وابن سعد في الطبقات (٢/٢١٤)، وابن أبي شيبة (١/٢٢٦/٢٥٩٣) و (٢/١١٥/٧١٣٤) و (٧/٢٨٦/٣٦١٣٤)، وعبد بن حميد (١١٦١)، والبخاري (١٢/٣٥٧ - ٣٥٨/٣٥٨ - ٦٢٥٨ - ٦٢٦٤) و (١٣/٤٧/٦٣٦٤)، وأبو يعلى (٦/٢٥٦ و ٢٨٣/٣٥٥٨ و ٣٥٩٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٧٣ - ٤٧٦ و ٤٧٨ و ٤٧٩ و ٦٠٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٦٢ - ١٦٣/١٤٢٢) و (٤/١٨٨ و ٣٧٣/٢٠٠٤ و ٢٢٩٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٤٠٣)، وفي المشكل (١٤/٣٠٧/٥٦٣٧)، والطبراني في الأوسط (٢/١٧٥/١٦٢٧) و (٤/٧٠/٣٦٣٦)، وفي مسند الشاميين (١/٦٢/٦٦) و (٤/١٥٢/٢٩٧٩)، وابن عدي في الكامل (٦/١٩٤)، والدارقطني في سؤالات السلمي له (٣١٠)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٤٣٠)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (١٢٥)، وابن النحاس في التاسع من أماليه (٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٧٣) و (٧/٣٢٦)، وفي أخبار أصبهان (١/١١٧)، والبيهقي في السنن (٢/٩٧ و ٣٠٣) (٣/٧٨)، وفي القراءة خلف الإمام (٣١٣ و ٣١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/١٣٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/١٣٥)، والبغوي في شرح السنة (٣/٤١٩/٨٥٠)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». ومسعود بن الحسن الثقفي في عروس الأجزاء (١٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/٤١) و (٤٠/٢٦) و (٥١/٤) و (٥٥/٢٩٦)، وأبو موسى المدني في اللطائف (٥٩٩)، والحازمي في الاعتبار (١/٤١١/١٤٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٧٦ و ٧٠٦ و ٧٣٦ و ٧٤٢).

قال البزار: «ولا نعلم رواه عن أيوب إلا الطفاوي، ولا عن عبيد الله بن عمر إلا ابن مقدم وعدي بن الفضل».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث لم يحدث به عن أيوب غير الطفاوي، وهو غريب من حديث أيوب عن الزهري».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/١٦٥/٢٥٧٩): «هو حديث صحيح من حديث الزهري».

وقال أبو نعيم: «وهو حديث صحيح ثابت، متفق على صحته، رواه عن الزهري: أيوب السختياني، وإبراهيم بن أبي عبلة، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، والليث بن سعد، والأوزاعي، ومعمر، وابن عيينة، وعقيل، ويونس، وقرّة، ويزيد بن الهاد، والزييري، والنعمان بن راشد، وإسحاق بن راشد، وابن أبي ذئب، وعبيد الله بن أبي زياد، وابن أخي الزهري، وأبو أويس، وزمعة بن صالح، ويحيى بن أبي أنيسة، وأبو الغطريف، وسفيان بن الحسين».

• تنبيهات:

١ - وقع عند أبي عوانة، وابن المنذر، والطحاوي في المشكل، والحاكم في المعرفة، وابن النحاس، والبيهقي في السنن، وابن عبد البر، من رواية: ابن وهب، عن يونس ومالك والليث، عن ابن شهاب به، وكذا هو في الجامع لابن وهب، وفي رواية الطحاوي جعل ابن سمعان بدل الليث، وجمع بين الأربعة عند الحاكم وابن عبد البر، وزاد عند الجميع عدا الحاكم: «فلا تختلفوا عليه».

قال أبو عوانة: «وليس في رواياتهم: «لا تختلفوا عليه»، إلا حديث ابن وهب عن مالك والليث ويونس وابن سمعان، وأرى هذه الزيادة من رواية ابن سمعان».

وقال ابن عبد البر: «فقلوه في هذا الحديث: «فلا تختلفوا عليه» ليس في الموطأ، ولا رواه بهذا الإسناد عن مالك غير: ابن وهب، وابنه يحيى بن مالك، وأبي علي الحنفي [كما عند الدارمي (١٢٥٦)]، والله أعلم، وقوله: «وإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا» ليس في الموطأ، ولا رواه عن مالك غير: ابن وهب، وابن مهدي، وجويرية، والله أعلم».

قلت: ابن سمعان هو: عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي المدني: متروك، اتهم بالكذب، وقد جاء الحديث من طرق صحيحة عن كل من مالك والليث ويونس، وليس في حديثهم هذه الزيادة الأولى، ولم ترد من غير طريق ابن وهب، مما يدل على أن ابن وهب حمل رواية الجماعة على لفظ ابن سمعان، فهي زيادة منكورة من حديث أنس، والتبعة فيها على ابن سمعان، والله أعلم.

وقد رواه ابن وهب عن يونس وحده، وليس فيه هذه الزيادة [عند مسلم].

وأما الزيادة الثانية التي ذكرها ابن عبد البر، فهي ثابتة في هذا الحديث من غير حديث مالك، رواها عن الزهري جماعة من أصحابه الثقات المقدمين فيه، مثل: معمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، وغيرهم، وزاد آخرون السجود وحده، مثل: شعيب، وابن جريج.

٢ - تفرد الحسن بن علي بن شبيب المعمرى [ثقة حافظ؛ إلا أنه رفع أحاديث وهي

موقوفة، وزاد في المتون أشياء ليست فيها. انظر: الكامل (٣٣٨/٢)، تاريخ بغداد (٧/٣٦٩)، اللسان (٧١/٣)، وغيرها]، عن أبي الأشعث أحمد بن المقدم، عن أيوب، عن الزهري، في هذا الحديث بلفظة: «وإذا قرأ فأنصتوا».

قال ابن عدي: «وهذا الحديث لم يحدث به عن أيوب غير الطفاوي، وهو غريب من حديث أيوب عن الزهري».

وحدث بهذا الحديث المعمرى عن أبي الأشعث [وهو: أحمد بن المقدم] عن الطفاوي بهذا الإسناد، فزاد في متنه: «وإذا قرأ فأنصتوا» فتكلم فيه الناس من أجله.

وقال لنا عبدان [يعني: الأهوازي الحافظ]: لما حدث المعمرى بهذه الزيادة عن أبي الأشعث كتبوا إليّ من بغداد، فكتبت إليهم: إن محمد بن بكار، وإسماعيل بن سيف، وأبا الأشعث، ثلاثهم: حدثونا عن الطفاوي، وليس فيه: «وإذا قرأ فأنصتوا».

وقال الدارقطني في العلل (٢٥٧٩/١٦٦/١٢): «ورواه أبو علي المعمرى، عن أبي الأشعث، عن الطفاوي، عن الزهري، عن أنس، فزاد فيه عن النبي ﷺ: «وإذا قرأ الإمام فأنصتوا»، ولم يتابع على ذلك».

وقال في سؤالات الحاكم (٧٨): «الحسن بن علي بن شبيب المعمرى: صدوق عندي، حافظ، وأما موسى بن هارون فجرحه، وكانت بينهما عداوة، وكان أنكر عليه أحاديث، أخرج أصوله العتق بها، ثم ترك روايتها،... ومنها: حديث الطفاوي، عن أيوب، عن الزهري، عن أنس: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، وفيه: «إذا قرأ فأنصتوا» كذا وقع في أصله، فلما أنكر عليه تركه» [وانظر: سؤالات السلمى (٣١٠)، تاريخ دمشق (١٦١/١٣)].

وقال في الأفراد (١٠٥١/١٧٤/٢): «تفرد به الحسن بن علي بن شبيب المعمرى، عن أبي الأشعث، عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن أيوب عنه».

وقال البيهقي: «غلط فيه الحسن بن علي المعمرى، وله من أمثال ذلك أفراد منكراً».

٣ - تفرد سليمان بن أرقم [وهو: متروك]، عن الزهري بهذه الزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا»، فهي زيادة منكراً من حديث الزهري عن أنس.

قال البيهقي: «وهذا مما يتفرد به سليمان بن أرقم، وهو: متروك، جرحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما».

٤ - قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣٠/٦): «لم يختلف رواة الموطأ في إسناد هذا الحديث عن مالك عن الزهري عن أنس، ورواه سويد بن عبد العزيز، عن مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون»، فأخطأ سويد في هذا الحديث خطأ لم يتابعه أحد عليه فيما علمت، وزاد فيه: «إذا كبر فكبروا، وإذا سجد

فاسجدوا» ولم يقل: «إذا رفع فارفعوا»، ثم أسنده من طريق سويد، وسويد بن عبد العزيز السلمي الدمشقي: ضعيف، يروي أحاديث منكراً [انظر: التهذيب (٢/١٣٤)، الميزان (٢/٢٥٢)، إكمال مغلطاي (٦/١٦٦)].

وأخرجه من طريق سويد أيضاً وأنكره عليه:

ابن حبان في المجروحين (١/٣٥١)، وابن عدي في الكامل (٣/٤٢٥).

قال ابن عدي: «وهذا إنما يرويه مالك في الموطأ عن الزهري عن أنس، وسويد أخطأ على مالك، أو تعمد».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/١٦٦/٢٥٧٩): «ورواه سويد بن عبد العزيز، عن مالك، عن الزهري، فقال: عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ووهم في ذلك، وإنما رواه مالك، عن الزهري، عن أنس»، ووهمه أيضاً في تعليقاته على المجروحين (١٣٤)، وفي العلل (٨/٢٢٢/١٥٣٢)، لكن جعل الصواب فيه: مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، والأول أصح، والله أعلم.

وقال الذهبي في الميزان (٢/٢٥٢): «وهذا منكر الإسناد».

وثمة أوهام أخرى ذكرها ابن عبد البر في التمهيد (٦/١٣٣)، والدارقطني في العلل (٩/١١٢/١٦٦٧) و(١٢/١٦٥/٢٥٧٩).

٥ وله طريق أخرى عن أنس:

يرويه خالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن زريع، وهشيم بن بشير، وحماد بن سلمة، ويزيد بن هارون، وأبو شهاب عبد ربه بن نافع:

عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: ألى النبي ﷺ من نسائه شهراً، فدخل عليه الناس، فحضرت الصلاة، فصلى بهم قاعداً وهم قيام، فلما حضرت الصلاة الأخرى ذهبوا يقومون، فقال: «ائتموا بإمامكم، فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً» فمكث تسعاً وعشرين ليلة ثم ترك، فقالوا: يا رسول الله، أليس آليت شهراً؟ قال: «الشهر تسع وعشرون».

وفي رواية ليزيد بن هارون: أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه، فجحشت ساقه أو كتفه، وألى من نسائه شهراً، فجلس في مشربة له، درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالساً وهم قيام، فلما سلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً [وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً]» ونزل لتسع وعشرين، فقالوا: يا رسول الله! إنك آليت شهراً؟ فقال: «إن الشهر تسع وعشرون».

أخرجه البخاري (٣٧٨)، والنسائي في المجتبى (٦/١٦٦/٣٤٥٦)، وفي الكبرى (٥/٥٦٢١/٢٧٤)، وابن حبان (٥/٤٧٥/٢١١١)، وأحمد (٣/٢٠٠)، وابن أبي شيبة (٢/٩٦٠٦/٣٣٢)، والبخاري (١٣/١٥٧/٦٥٦٩)، وأبو يعلى (٦/٣٨٤ و٤٤١/٣٧٢٨ و٣٨٢٥)،

والطحاوي في شرح المعاني (٤٠٤/١)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٢/ب) و(١٣/أ،ب)، والذهبي في السير (٢٣/١٣٠)، اختصره بعضهم.

ورواه سليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، ويزيد بن زريع، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري:

عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: ألقى رسول الله ﷺ من نسائه [شهرًا]، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين [ليلة] ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله آليت شهرًا؟ فقال: «الشهر تسع وعشرون». هكذا مختصراً بدون موضع الشاهد.

أخرجه البخاري (١٩١١ و ٢٤٦٩ و ٥٢٠١ و ٥٢٨٩ و ٦٦٨٤)، والترمذي (٦٩٠)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/٣٠٩/٦٣٤)، وابن حبان (١٠/١٠٣/٤٢٧٧)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/١٢٣)، وفي أحكام القرآن (١/٤٤٥/٩٩١)، والطبراني في الأوسط (٩/٢٢/٩٠٠٩)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٣/ب)، وابن حزم (٦/٢٠٠)، والبيهقي (٧/٣٨١)، والبغوي في شرح السنة (٩/١٨٤/٢٣٤٤).

* * *

٦٠٢ ... الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصرعه على جذم نخلة، فانفكت قدمه، فأتيناه نعوده، فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالساً، قال: فقمنا خلفه، فسكت عنا، ثم أتيناها مرة أخرى نعوده، فصلى المكتوبة جالساً، فقمنا خلفه، فأشار إلينا فقعدنا، قال: فلما قضى الصلاة قال: «إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً، وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها».

حديث صحيح

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٦٠)، وابن ماجه (٣٤٨٥)، وابن خزيمة (٣/٥٣/١٦١٥)، وابن حبان (٥/٤٧٦ و ٤٧٨/٢١١٢ و ٢١١٤)، وأحمد (٣/٣٠٠)، وابن أبي شيبه (٢/١١٥ و ٢٣٥/٧١٣٦ و ٨٥٠١) و(٧/٢٨٦/٣٦١٣٦)، وأبو يعلى (٣/٤١١/١٨٩٦) و(٤/١٩٥/٢٢٩٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٨٦ - ٤٨٩ و ٦٠٤ - ٦٠٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٠٢/٢٠٣٥)، والطحاوي في المشكل (١٤/٣٠٨/٥٦٣٨)، والطبراني في الأوسط (٤/٣٧٩/٤٤٨٤)، والدارقطني (١/٤٢٢ و ٤٢٣)، والبيهقي في السنن (٣/٧٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٤٤).

هذا لفظ جرير، وإن كان أبو داود قرن به وكيعاً، لكنه حمل لفظ وكيع على لفظ جرير كما وقع له عن شيخه عثمان بن أبي شيبة، وقد رواه أبو يعلى والسراج من طريق جرير بهذا اللفظ، وأما لفظ وكيع عند أحمد وغيره: صُرع النبي ﷺ من فرس على جذع نخلة، فانفكت قدمه، فدخلنا عليه نعوده، فوجدناه يصلي، فصلينا بصلاته ونحن قيام، فلما صلى قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً، ولا تقوموا وهو جالس؛ كما يفعل أهل فارس بعظماؤها»، وينحوه لفظ أبي عوانة عند البخاري في الأدب المفرد.

وقد رواه عن الأعمش أيضاً: أبو معاوية، وابن نمير، وابن فضيل، ومحاضر بن المورع، وجعفر بن عون، وعمر بن سعيد بن مسروق.

ولفظ جعفر بن عون عن الأعمش [عند السراج وابن المنذر والبيهقي]: صُرع رسول الله ﷺ عن فرس له على جذع نخلة، فانفكت قدمه، فقع في بيت لعائشة رضي الله عنها، فأتيناه نعوده، فوجدناه يصلي تطوعاً، فصلى قاعداً ونحن قيام، ثم أتيناه فوجدناه يصلي صلاة مكتوبة قاعداً، قال: فقمنا فأومأ إلينا فجلسنا، ثم قال: «اتنموا بالإمام، إن صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما تفعل فارس بعظماؤها».

وهذا إسناد صحيح، لولا أن طلحة بن نافع أبا سفيان: روايته عن جابر وجادة، لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث، والباقي صحيفة أخذها، وهي صحيفة سليمان بن قيس الشكري كانت عند امرأته بعد موته، فأخذها أصحاب جابر، ومنهم: أبو الزبير وأبو سفيان، وهي وجادة صحيحة احتج بها مسلم، واستشهد بها البخاري.

ومثل هذا مما يحتمل من أبي سفيان، لا سيما وقد قال ابن عدي: «لا بأس به، روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة» [التهذيب (٢/٢٤٤)، مختصر الكامل للمقرئزي (٩٥٨)، الكامل (٤/١١٣) وفي عبارته تصحيح] [وانظر بعض مرويات أبي سفيان عن جابر: الأحاديث المتقدمة برقم (٤٠ و ٤٤ و ٩٧ و ١٧٣ و ٥١٦)]، وقد تابعه على هذا الحديث أبو الزبير عن جابر، كما سيأتي برقم (٦٠٦)، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٢/١٧٧).

٥ وقد روي بعضه في حديث آخر لجابر، عند ابن الأعرابي في المعجم (٣/١٠١٢/١٠١٢)، ولكنه حديث شاذ، انظر: صحيح البخاري (٣١١٤ و ٣١١٥ و ٣٥٣٨ و ٦١٨٦ و ٦١٨٧ و ٦١٨٩ و ٦١٩٦)، صحيح مسلم (٢١٣٣).

* * *

٦٠٣ قال أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب، ومسلم بن إبراهيم - المعنى -، عن وهيب، عن مصعب بن محمد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر،

وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد» قال مسلم: «ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون». قال أبو داود: «اللهم ربنا لك الحمد»: أفهمني بعض أصحابنا عن سليمان.

حديث حسن

أخرجه من طرق عن وهيب به:

أحمد (٣٤١/٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٣٨/١ و ٤٠٤)، وفي المشكل (١٤/٣١١/٥٦٤١)، والطبراني في الأوسط (٥٩٧١/١١٦/٦)، والبيهقي (٩٣/٣).

هكذا رواه عن وهيب بن خالد: سليمان بن حرب، ومسلم بن إبراهيم، وعفان بن مسلم [وهم ثقات أثبات]، والخصيب بن ناصح [صدوق يخطئ]، وأيوب بن يونس الصفار [روى عنه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٢/٢٦٢)، الثقات (١٢٧/٨)، فتح الباب (٤٥٣)، تاريخ الإسلام (١٧/١٠٧)].

تنبيه: زاد أيوب بن يونس، عن وهيب، عند الطبراني: «وإذا رفع رأسه فاركعوا، ولا ترفعوا حتى يرفع»، فهي زيادة شاذة، والله أعلم.

ع وأخرجه من طريق ابن عجلان، عن مصعب بن محمد بن شرحبيل [مقروناً يزيد بن أسلم والققعاق بن حكيم] به:

البخاري في الكنى (٣٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٩١). ومصعب بن محمد بن عبد الرحمن بن شرحبيل العبدي المكي: لا بأس به، وبقية رجاله ثقات، فالإسناد حسن.

قال ابن حجر في الفتح (١٧٩/٢): «زاد أبو داود من رواية: مصعب بن محمد، عن أبي صالح: «ولا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد»، وهي زيادة حسنة، تنفي احتمال إرادة المقارنة من قوله: «إذا كبر فكبروا».

قلت: لم يتفرد مصعب بن محمد بهذه الزيادات عن أبي صالح: «ولا تكبروا حتى يكبر»، «ولا تركعوا حتى يركع»، «ولا تسجدوا حتى يسجد»، بل توبع على أصلها ومعناها، بالنهي عن مبادرة الإمام بالركوع والسجود، وبعدم الاختلاف عليه، وبعدم الرفع قبله، أو السجود قبله:

ع فقد رواه عن أبي صالح:

١ - الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا، يقول: «لا تبادروا الإمام [بالركوع والسجود]، وإذا كبر فكبروا، وإذا قال: فقولوا: آمين، فإنه إذا وافق كلامه كلام الملائكة غفر له»، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد».

أخرجه مسلم (٨٧/٤١٥)، وأبو عوانة (١٦٣٠/٤٣٩/١) و (١٦٣١)، وأبو نعيم في مستخرجه (٩٢٤/٣٩/٢)، والنسائي في الكبرى (١١٩٠٥/٤١٨/١٠) [التحفة (١٢٤٦٠)]، وابن ماجه (٩٦٠)، وابن خزيمة (١٥٧٦/٣٤/٣)، وأحمد (٤٤٠/٢)، والبخاري (١٢٨/١٦/٩٢١٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٦٩٧)، والبيهقي (٩٢/٢).

هكذا رواه عن الأعمش من ثقات أصحابه: عيسى بن يونس، ومحمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي.

ورواه محمد بن يونس [هو: الكديمي، وهو: كذاب، يضع الحديث]: ثنا عمرو بن عاصم: نا معتمر، قال: سمعت أبي، يحدث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَأَنْصَتُوا».

أخرجه الدارقطني (٣٣١/١).

وهو حديث باطل.

٢ - سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، ولا تختلفوا عليه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا ترفعوا [وفي رواية: ولا تبتدروا] قبله».

أخرجه مسلم (٨٧/٤١٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (٩٢٥/٣٩/٢)، وابن خزيمة (١٥٧٥/٣٤/٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١١٧١)، والبيهقي (٩٢/٢)، ومسعود بن الحسن الثقفي في عروس الأجزاء (٩٨).

ولفظ البيهقي من طريق علي بن عاصم عن سهيل: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع رأسه فارفعوا رؤوسكم، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا جميعاً: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا قبل أن يسجد، وإذا رفع رأسه فارفعوا رؤوسكم، ولا ترفعوا رؤوسكم قبل أن يرفع».

ورواية سهيل هذه متابعة قوية لرواية مصعب بن محمد.

٣ - القعقاع بن حكيم [مقروناً بمصعب بن محمد بن شريحيل، وزيد بن أسلم]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه البخاري في الكنى (٣٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٩١).

من طريق: الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن مصعب بن محمد بن شريحيل، وعن زيد بن أسلم، وعن القعقاع بن حكيم، كلهم يحدث عن أبي صالح، عن أبي هريرة به مرفوعاً. ولم يذكر لفظه، وأحاله السراج على لفظ أبي الزناد عن الأعرج الآتي، ولفظه: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا،

وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

وإسناده صحيح.

٤ - زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنتصوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

وهو الحديث الآتي:

* * *

٦٠٤ ... أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» بهذا الخبر، زاد: «وإذا قرأ فأنتصوا».

قال أبو داود: وهذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنتصوا» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد.

حديث شاذ بهذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنتصوا»

أخرجه البخاري في الكنى (٣٨)، والنسائي في المجتبى (٢/١٤١/٩٢١)، وفي الكبرى (١/٤٧٥ - ٩٩٥/٤٧٦)، وابن ماجه (٨٤٦)، وأحمد (٢/٤٢٠)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٢/٤٢٠)، وابن أبي شيبة (١/٢٢٧/٢٥٩٦) و(١/٣٣١/٣٧٩٩) و(٢/١١٥/٧١٣٧) و(٢/١٨٧/٧٩٦٤) و(٧/٢٨٦/٣٦١٣٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٠٥/١٣١٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢١٧)، وفي أحكام القرآن (٤٨٢/٤٨٣)، والدارقطني في السنن (١/٣٢٧)، وفي العلل (٨/١٨٨/١٥٠١)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (١٨٢)، وتمام في الفوائد (٩٧٢)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣١١)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٣٢).

ولفظه بتمامه: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنتصوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

قال العباس بن محمد الدوري: «سمعت يحيى يقول في حديث أبي خالد الأحمر، حديث ابن عجلان: «إذا قرأ فأنتصوا»، قال: ليس بشيء، ولم يُثبتته ووَهَّنه» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/٤٥٥/٢٢٣٦)، سنن البيهقي (٢/١٥٦)، القراءة خلف الإمام (١٣٢)].

وقال البخاري في الكنى: «وزاد «وإذا قرأ فأنصتوا»، ولم يصح».

وذكر في القراءة خلف الإمام (٢٦٥ - ٢٧٢) بأن أبا خالد الأحمر لم يتابع على هذه الزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا»، فقد رواه عن ابن عجلان: الليث بن سعد وغيره فلم يذكروا هذه الزيادة، ثم قال البخاري: «ولا يُعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر، قال أحمد: أراه كان يدلّس، ...»، ثم قال: «وروى سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولم يقل ما زاد أبو خالد، وكذلك روى أبو سلمة، وهمام، وأبو يونس، وغير واحد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولم يتابع أبو خالد في زيادته».

وقال أبو حاتم: «ليست هذه الكلمة محفوظة، هي من تخاليف ابن عجلان، وقد رواه خارجة بن مصعب أيضاً، [وتابع ابن عجلان]، وخارجة بن مصعب [أيضاً]: ليس بالقوي» [سنن البيهقي (١٥٧/٢)، القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٣٢)، علل ابن أبي حاتم (١/١٦٤/٤٦٥)].

وقال أبو داود: «وهذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، الوهمُ عندنا من أبي خالد».

وقال الدارقطني في السنن: «تابعه محمد بن سعد الأشهلي».

وقال في العلل: «وهذا الكلام ليس بمحفوظ في هذا الحديث».

وقال البيهقي: «هذا حديث يعرف بأبي خالد الأحمر عن ابن عجلان، ...».

ثم قال: «وقد روي ذلك عن حسان بن إبراهيم الكرمانني، وإسماعيل بن أبان الغنوي، عن محمد بن عجلان، وإسماعيل: ضعيف، ويقع في أحاديث حسان بن إبراهيم بعض ما ينكر...».

ثم قال: «وقد رواه يحيى بن العلاء الرازي عن زيد بن أسلم، ويحيى بن العلاء: متروك، جرحه يحيى بن معين وغيره من أهل العلم بالحديث، وروي بإسناد ضعيف عن عمر بن هارون، عن خارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم، ولا يفرح بمتابعة هؤلاء في خلاف أهل الثقة والحفظ، ...»، ونقل أقوال الأئمة في الحديث، وأطال في رد هذه الزيادة.

٥ قلت: أبو خالد الأحمر، سليمان بن حيان: صدوق، ولم ينفرد بهذه الزيادة من

حديث ابن عجلان، فقد تابعه عليها:

١ - محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي [ثقة]، قال: نا ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قرأ فأنصتوا».

أخرجه النسائي في المجتبى (١٤٢/٢/٩٢٢)، وفي الكبرى (١/٤٧٦/٩٩٦)، والبزار (١٥/٣٣٩/٨٨٩٨)، والدارقطني (١/٣٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٣٣)، والخطيب في التاريخ (٥/٣٢٠).

كلهم من طريق: محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، قال: حدثنا محمد بن سعد به.

قال النسائي في سننه الصغرى: «كان المُخْرَمِي يقول: هو ثقة، يعني: محمد بن سعد الأنصاري».

وقال في الكبرى: «لا نعلم أن أحداً تابع ابن عجلان على قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا»».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً قال فيه: «فإذا قرأ فأنصتوا» إلا ابن عجلان عن زيد عن أبي صالح، ولا نعلم رواه عن ابن عجلان عن زيد إلا أبو خالد، ومحمد بن سعد، وقد خالفهما الليث».

وقال ابن عبد البر: «بعضهم يقول: أبو خالد الأحمر انفرد بهذا اللفظ في هذا الحديث، وبعضهم يقول أن ابن عجلان انفرد به».

٢ - إسماعيل بن أبان الغنوي [متروك، رمي بالوضع]: ثنا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، ومصعب بن شرحبيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنما الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ﴿عَبْرَ الْمَنْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَضْرَافِينَ﴾ فقولوا: آمين، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين».

أخرجه الدارقطني (٣٢٩/١)، والبيهقي (١٥٦/٢).

قال الدارقطني: «إسماعيل بن أبان ضعيف».

وقال البيهقي: «وهو وهم من ابن عجلان» [وانظر: مختصر الخلافات (١٢٢/٢)].

ع خالف هؤلاء، فلم يأت بهذه الزيادة عن ابن عجلان:

الليث بن سعد [ثقة ثبت]، عن ابن عجلان، عن مصعب بن محمد بن شرحبيل، وعن زيد بن أسلم، وعن القعقاع بن حكيم، كلهم يحدث عن أبي صالح، عن أبي هريرة به مرفوعاً. بنحو حديث أبي الزناد عن الأعرج، وهو بدون هذه الزيادة.

أخرجه البخاري في الكنى (٣٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي

(٤٩١).

ويحتمل أن يكون الليث بن سعد هو الذي أعرض عن لفظ ابن عجلان عن زيد بن أسلم وزيادته، وذلك أن اثنين من الثقات قد رواه عن ابن عجلان بالزيادة، فهي ثابتة عنه، وحذفها الليث لما قرن رواية زيد بن أسلم مع رواية مصعب والقعقاع من طريق ابن عجلان، وعلى هذا فالتبعة في هذه الزيادة على ابن عجلان نفسه، كما ذهب إلى ذلك أبو حاتم والنسائي والبزار والبيهقي، حيث جعلوها من أوهام ابن عجلان، وهو الأقرب عندي للصواب، والله أعلم.

ع لكن في المسألة قول آخر:

فقد صحح الحديث بهذه الزيادة: أحمد، ومسلم، وابن جرير، وابن المنذر، والطحاوي، وابن حزم، وابن عبد البر.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٤/١١): «فإن قال قائل: إن قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» لم يقله أحد في حديث أبي هريرة غير ابن عجلان، ولا قاله أحد في حديث أبي موسى غير جرير عن التيمي، قيل له: لم يخالفهما من هو أحفظ منهما فوجب قبول زيادتهما، وقد صحح هذين الحديثين أحمد بن حنبل، وحسبك به إمامة وعلماً بهذا الشأن...»

[ثم أسند إلى أبي بكر الأثرم قوله: قلت لأحمد بن حنبل: من يقول عن النبي ﷺ من وجه صحيح: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا»؟ فقال: حديث ابن عجلان الذي يرويه أبو خالد، والحديث الذي رواه جرير عن التيمي، وقد زعموا أن المعتمر رواه، قلت: نعم قد رواه المعتمر، قال: فأى شيء تريد؟

فقد صحح أحمد الحديثين جميعاً عن النبي ﷺ، حديث أبي هريرة، وحديث أبي موسى، قوله ﷺ: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا»، فأين المذهب عن سنة رسول الله ﷺ، وظاهر كتاب الله ﷻ، وعمل أهل المدينة؟».

وجاء في صحيح مسلم (٤٠٤): «قال أبو إسحاق [قال النووي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان: صاحب مسلم، راوي الكتاب عنه. شرح النووي (١٢٢/٤)]: قال أبو بكر بن أخت أبي النضر في هذا الحديث [يعني: طعن فيه، وقدم في صحته. شرح النووي (١٢٢/٤)]: فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح، يعني: «وإذا قرأ فأنصتوا»، فقال: هو عندي صحيح، فقال: لِمَ كَمْ تَضَعُهُ هَا هُنَا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعت هَا هُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.»

وقال ابن جرير الطبري في تفسيره (١٦٦/٩): «وقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا من قوله: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا»».

واحتج ابن المنذر بحديث ابن عجلان هذا [الأوسط (١٠٤/٣)].
وصححه الطحاوي، ونقل عن الإمام أحمد تصحيحه من رواية الأثرم عنه [مختصر اختلاف العلماء (٢٠٦/١)].

وصححه أيضاً: ابن حزم في المحلى (٢٤٠/٣) و(١١١/٤).
وسياتي التعليق على بعض هذه الأقوال عند حديث أبي موسى الأشعري في آخر الباب، عند ذكر الشواهد.

والصحيح: هو ما ذهب إليه البخاري، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، والبزار، والدارقطني، والبيهقي، من شذوذ هذه الرواية، شذبه ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وقد روى الحديث عن أبي صالح أربعة من الثقات،

فلم يذكروا هذه الزيادة، فيهم ثلاثة من أصحاب أبي صالح المكشرين عنه، ومن أعراف الناس بحديثه: الأعمش، وسهيل بن أبي صالح، والقعقاع بن حكيم، وتابعهم: مصعب بن محمد بن عبد الرحمن بن شرحبيل، وابن عجلان ليس بذاك الحافظ الذي تقبل زيادته، مع مخالفة هؤلاء الثقات، لا سيما وفيهم الحافظ الكبير سليمان بن مهران الأعمش، وهو من المكشرين جداً عن أبي صالح، وفيهم ابنه سهيل، وأهل بيت الرجل أعلم بحديثه من الغرباء.

وقد روى الحديث عن أبي هريرة جماعة من التابعين، فلم يذكروا هذه الزيادة، منهم: الأعرج، وهمام، وأبو يونس، وأبو سلمة، وأبو علقمة، وغيرهم، وسيأتي ذكر حديثهم.

ع وقد تابع ابن عجلان على هذه الزيادة:

خارجة بن مصعب [متروك، كان يدلّس عن الكذابين، وكذبه ابن معين]، ويحيى بن العلاء البجلي الرازي [كذاب، يضع الحديث. التهذيب (٤/٣٨٠)، الميزان (٤/٣٩٧)]:
روياه عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به مرفوعاً، وزاد فيه: «فإذا قرأ فأنصتوا».

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/١٦٤/٤٦٥)، والدارقطني في العلل (٨/١٨٧/١٥٠١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣١١).
قال الدارقطني في العلل: «وهذا الكلام ليس بمحفوظ في هذا الحديث».

ع ومن وهم فيه على ابن عجلان:

أبو سعد محمد بن ميسر الصاغاني: نا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون».

أخرجه أحمد (٢/٣٧٦)، وابن عدي في الكامل (٦/٢٢٦)، والدارقطني في السنن (١/٣٣٠)، وفي العلل (٨/١٨٨/١٥٠١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣١٢).
قال ابن عدي: «كذا قال أبو سعد: عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، وإنما يروى هذا عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة».

قال الدارقطني: «أبو سعد الصاغاني: ضعيف».

وقال البيهقي: «وهذا باطل؛ أخطأ فيه أبو سعد الصاغاني هذا على ابن عجلان، فغير إسناده، وزاد في متنه، وخالف ما روى الثقات عن ابن عجلان، وأبو سعد جرحه يحيى بن معين وغيره من الحفاظ».

قلت: هو حديث منكر؛ محمد بن ميسر الجعفي، أبو سعد الصاغاني: ضعيف، تركه بعضهم [التهذيب (٣/٧١٤)، الميزان (٤/٥٢)]، وهو بلخي، نزل بغداد، وقد سلك في إسناده الطريق السهل، فخالف الثقات ممن رواه عن ابن عجلان.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة:

١ - أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إنما [جعل] الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد [وفي رواية: ربنا ولك الحمد]، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً».

وفي لفظ: «الإمام أمير، فإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً». أخرجه البخاري في الصحيح (٧٣٤)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٦٧)، وفي الكنى (٣٨)، ومسلم (٨٦/٤١٤)، وأبو عوانة (١/٤٣٨/١٦٢٧ و١٦٢٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٨/٩٢٣)، وابن خزيمة (٣/٥٢/١٦١٣)، وابن حبان (٥/٤٦٧/٢١٠٧)، والحميدي (٢/٤٢٥/٩٥٨)، وأبو يعلى (١١/٢١٢/٦٣٢٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٩٠ و١١٧٥ و١١٧٦)، والطبراني في مسند الشاميين (١/٩٦/١٤٢) و(٤/٢٧٢/٣٢٥٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٢٤)، وابن حزم في المحلى (٣/٦٠)، والبيهقي في السنن (٣/٧٩).

قال الجوهري: «هذا عند معن في الموطأ دون غيره، والله أعلم»، وكذا قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٦٦).

[وانظر: تعليقات الدارقطني على المجروحين (١٣٤)، العلل للدارقطني (٨/٢٢٢/١٥٣٢) و(٩/١١٢/١٦٦٧)، حديث أنس المتقدم، التنبيه الرابع].

• وانظر في الأوهام: مسند الشاميين (١/٩٤/١٣٧) و(١/٩٦/١٤٢).

٢ - عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قاعداً، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً».

أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٦١/٤٠٨٢)، ومن طريقه: البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٨٦/٤١٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٨/٩٢٢)، وأحمد (٢/٣١٤)، والبيهقي (٢/١٨)، والبغوي في شرح السنة (٣/٤٢١/٨٥٢)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

وهو في صحيفة همام برقم (٤٣).

٣ - شعبة، وأبو عوانة، وحماد بن سلمة:

عن يعلى بن عطاء، قال سمعت أبا علقمة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني، إنما الإمام جنة [وفي رواية: والأمير مَجَنٌّ]، فإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال:

سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، فإذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء عُفِّر له ما مضى [وفي رواية: ما تقدم] من ذنبه».

أخرجه بتمامه أو مختصراً بموضع الشاهد:

مسلم (٤١٦ و ١٨٣٥)، وأبو عوانة (١٦٢٩/٤٣٨/١) و (٣٩٩/٤) و (٧٠٨٧/٤٠٠ - ٧٠٨٩)، وأبو نعيم في مستخرجه (٩٢٦/٣٩/٢)، وابن خزيمة (١٥٩٧/٤٦/٣)، وأحمد (٣٨٦/٢ - ٣٨٧ و ٤١٦ و ٤٦٧)، وعبد بن حميد (١٤٦٢)، الطحاوي في شرح المعاني (٢٣٨/١ و ٤٠٤)، وفي المشكل (٥٦٤٣/٣١٢/١٤).

٤ - ابن وهب، عن حيوة، أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه، قال: سمعت أبا هريرة يقول عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون».

أخرجه مسلم (٤١٧)، وأبو نعيم في مستخرجه (٩٢٧/٤٠/٢).

رواه عن ابن وهب به هكذا: أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصري [ثقة]، وحرمة بن يحيى التجيبي المصري [صدوق]، واختلف عليه:

أ - فرواه محمد بن الحسن بن قتيبة [ثقة حافظ]، عن حرمة به كما تقدم.

ب - وخالفه: عبد الله بن محمد بن سلم الفريابي المقدسي [ثقة]. الأنساب (٥/٣٦٣)، تاريخ دمشق (١٩٣/٣٢)، السير (٣٠٦/١٤)، تاريخ الإسلام (٦٢٩/٢٣)، قال: حدثنا حرمة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي يونس، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره بمثل رواية محمد بن الحسن، إلا أنه زاد: «وإذا رفع فارفعوا».

أخرجه ابن حبان (٢١١٥/٤٧٩/٥).

ورواية مسلم هي الصواب، إذ اختارها صاحب الصحيح، ولم يختلف فيها على أبي الطاهر، وهو أوثق من حرمة، والمحفوظ عن حرمة ما رواه عنه محمد بن الحسن بن قتيبة، فهو أحفظ من المقدسي، وروايته موافقة لرواية أبي الطاهر، والله أعلم.

٥ - محمد بن عمرو بن علقمة [صدوق]، وعمر بن أبي سلمة [ليس بالقوي]، له عن أبيه مناكير. انظر: التهذيب (٢٣٠/٣)، الميزان (٢٠١/٣)، إكمال مغلطي (٦٤/١٠):

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد [وفي رواية: اللهم ربنا لك الحمد]، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون». لفظ محمد بن عمرو.

أخرجه ابن ماجه (١٢٣٩)، والدارمي (١٣١١/٣٤٣/١)، وأحمد (٢٣٠/٢) و ٤١١ و ٤٣٨ و ٤٧٥)، وابن سعد في الطبقات (٢١٤/٢)، وابن أبي شيبه (٢٥٩٤/٢٢٧/١)،

وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٨٩)، وهشام بن عمار في حديثه (٩٨)، وأبو يعلى (١٠/٣١٥/٥٩٠٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١١٧٢ - ١١٧٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٣٨ و ٤٠٤)، وفي المشكل (١٤/٣١٠ و ٣١١/٥٦٤٠ و ٥٦٤٢)، وابن عدي في الكامل (٥/٤١).

وهو حديث صحيح.

٦ - ورواه سعيد بن أبي سعيد المقبري، واختلف عليه:

أ - فرواه عبد الله بن سعيد [متروك، منكر الحديث]، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قعد فاقعدوا، وإذا قام فقوموا، والإمام جنة، ضامن لصلاة القوم، فإذا صلاها لوقتها وأقام حدودها - أظن أنه قال: - كان له أجره ومثل أجورهم، لا ينقص من أجورهم شيء، ومن لم يصلها لوقتها، ويقم حدودها، كان عليه وزرها وأوزارهم، وليس عليهم شيء».

أخرجه أبو يعلى (١١/٤٤٥/٦٥٧٢)، بإسناد حسن إلى عبد الله بن سعيد.

ب - وخالفه عبيد الله بن عمر [ثقة ثبت]، فرواه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٢٦٤/٧٤٥٦)، من طريق زيد بن الحريش: ثنا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا عبد الله بن رجاء المكي، تفرد به: زيد بن الحريش».

قلت: إن كان كما قال، فلا أظنه يصح من حديث عبد الله بن رجاء المكي، فإن زيد بن الحريش الأهوازي نزيل البصرة: فيه جهالة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن القطان الفاسي: «مجهول الحال» [الجرح والتعديل (٣/٥٦١)، الثقات (٨/٢٥١)، بيان الوهم (٣/٣٨٣)، تاريخ الإسلام (١٨/٢٧٨)، ذيل الميزان (٣٩٨)، اللسان (٣/٥٥٠)، مجمع الزوائد (١٠/٢٨١)].

وكلام الدارقطني في العلل يدل على أنه لم يتفرد به عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر:

قال الدارقطني في العلل (٨/١٣٦/١٤٥٧): «يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف فيه:

رواه حماد بن سلمة، وأبو حمزة، وعبد الله بن رجاء المكي، وسالم بن نوح، عن

عبيد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وخالفهم: منيع بن عبد الرحمن، رواه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، ووهم

فيه، والصواب: حديث المقبري».

قلت: لا أظنه محفوظاً من حديث عبيد الله بن عمر، فإن هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين [انظر: تحفة الأشراف (٩/٤٧٧ - ٤٨٠/١٢٩٨٣ - ١٢٩٨٧ و ١٢٩٩٠)]، فكيف لا يشتهر مثله، ولا يرويه عن عبيد الله أصحابه المعروفون به على كثرتهم، ولا يخرج أصحاب الكتب التسعة المشهورة، ويعرض عنه أصحاب الصحيح؟!!

• وروى ابن شاهين في الناسخ (٢٧٥)، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب الرقي بمصر [شيخ لابن شاهين، وابن منده، وابن جميع، ومسلمة بن قاسم، وابن أبي الحديد، وغيرهم، وهو صاحب أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، يروي عنه المسند. الأنساب (٣/٥٥٤)، تاريخ دمشق (٥٢/١٣٨)، تاريخ الإسلام (٢٥/٢٤٨)]، قال: حدثنا محمد بن عبد الله السوسي [هو أبو عمرو محمد بن عبد الله السوسي الحلبي المقريء، شيخ لأبي عوانة وغيره]، قال: حدثنا حجاج بن نصير [ضعيف]، قال: حدثنا أبو أمية بن يعلى الثقفي [هو إسماعيل بن يعلى، أبو أمية الثقفي البصري: متروك، منكر الحديث. اللسان (٢/١٨٦)]، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد، أهل الشناء والمجد، وإذا رفع رأسه من الركوع فكبروا وارفعوا رؤوسكم، وإذا سجد وكبر فاسجدوا وكبروا، وإذا صلى جالساً فاجلسوا وكبروا».

قال ابن شاهين: «وقوله: «فقولوا: سمع الله لمن حمده» مثل قول الإمام سواء؛ فحرف غريب من الزوائد، والمشهور: «إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد»».

قلت: هو حديث باطل، تفرد به بهذا السياق: أبو أمية بن يعلى الثقفي، وهو منكر الحديث.

• ورواه ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، ...».

أخرجه البخاري في الكنى (٣٨).

٧ - منتصر بن محمد [بن منتصر، أبو منصور البغدادي: ترجم له الخطيب البغدادي، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وفيه جهالة. تاريخ بغداد (١٣/٢٦٩)]: نا الحسن بن حماد سجادة [صدوق]: نا عمرو بن هاشم الجنبى [لين الحديث]، عن عبد الملك بن أبي سليمان [ثقة، له أوهام، رفع أحاديث عن عطاء. التهذيب (٢/٦١٣)]، عن عطاء [هو: ابن أبي رباح]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: الحمد لله، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/٢٦٩/٨٦٠٤)، قال: حدثنا منتصر به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك إلا عمرو بن هشام، تفرد به: سجادة، ولم يقل أحد: «فقولوا: الحمد لله» إلا في هذا الحديث». قلت: هو حديث منكر.

* * *

٦٠٥

... مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - زوج النبي ﷺ - أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو جالس، فصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن: اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

حديث متفق على صحته

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١٨٥ - رواية القعني)، كما أخرجه أبو داود من طريقه، ووقع في رواية يحيى بن يحيى الليثي (٣٥٩/١٩٦/١): صلى رسول الله ﷺ وهو شاكٍ، فصلى جالساً، وقال أكثر الرواة عن مالك: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلى جالساً [كذا رواه عن مالك: الشافعي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وقتيبة بن سعيد، وعبد الله بن وهب، وأبو مصعب الزهري (٣٤٠)، وابن القاسم (٤٥٤) - تلخيص القاسبي)، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٠٨)، وإسماعيل بن أبي أويس.

ومن طريقه: البخاري (٦٨٨ و ١١١٣ و ١٢٣٦)، وأبو عوانة (١٦٢٣/٤٣٧/١)، وأبو داود (٦٠٥)، وابن حبان (٤٦٢/٥ - ٢١٠٤/٤٦٣)، والشافعي في الأم (٣٦٣٩/٥٣٦/٨)، وفي الرسالة (٦٥)، وفي المسند (٢١١)، وأحمد (١٤٨/٦)، وابن المنذر في الأوسط (١٣٩/٤ و ١٩٠٨/٢٠١ و ٢٠٣٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٠٤/١)، وفي المشكل (١٤/٣٠٥/٥٦٣٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٤٦)، والبيهقي في السنن (٧٩/٣)، وفي المعرفة (١٤٦١/٣٥٤/٢)، والبلغوي في شرح السنة (٨٥١/٤٢١/٣)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٤١٥/٤٦/٢)، والحازمي في الاعتبار (١٤١/٤١٣/١).

c وتابع مالكاً عليه:

عبدة بن سليمان، وأيوب السختياني، ويحيى بن سعيد القطان، وحماد بن زيد، وأنس بن عياض، وعبد الله بن نمير، وعلي بن مسهر، وحماد بن سلمة، وشعيب بن إسحاق الأموي:

رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: اشتكى رسول الله ﷺ، فدخل ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله ﷺ جالساً، فصلوا بصلاته قياماً، وأشار إليهم أن: اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا

ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً». لفظ عبدة ويحيى وابن نمير وشعيب.

ولفظ حماد بن زيد: دخل على رسول الله ﷺ أصحابه في مرضه، وهو يصلي قاعداً، فقاموا يصلون خلفه، فأوماً إليهم بيده أن: اجلسوا، فجلسوا، فلما قضى النبي ﷺ، قال: «إنما الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً»، وبنحوه رواية عن يحيى بن سعيد مع تقديم وتأخير، وزاد: «وإذا رفع فارفعوا»، ورواية أيوب قريبة من رواية حماد لكنه نقص القيام.

ولفظ حماد بن سلمة: أن رسول الله ﷺ كان وجعاً، فدخل عليه أصحابه يعودونه، فصلى بهم قاعداً وهم قيام، فأوماً إليهم أن: اقعدا، فلما قضى صلاته قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قعد فاقعدوا، واصنعوا مثل ما يصنع الإمام»، هكذا انفرد حماد بن سلمة بهذه اللفظة، وشذ بها عن جماعة الحفاظ [عند: ابن سعد في الطبقات].

أخرجه البخاري (٥٦٥٨)، ومسلم (٤١٢)، وأبو عوانة (٤٣٦/١) و٤٣٧/١٦٢١ و١٦٢٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣٦/٢) و٣٧/٩١٨ و٩١٩)، والنسائي في الكبرى (٧٤٧٢/٦٢/٧)، وابن ماجه (١٢٣٧)، وابن خزيمة (١٦١٤/٥٢/٣)، والشافعي في الأم (٣٤١/٣٤٠/٢)، وأحمد (٥١/٦) و٥٧ - ٥٨ و٦٨ و١٩٤)، وإسحاق بن راهويه (٥٧٢/١٠٤/٢)، وابن سعد في الطبقات (٢١٤/٢)، وابن أبي شيبة (٧١٣٥/١١٥/٢) و(٣٦١٣٥/٢٨٦/٧)، وأبو يعلى (٤٤٩٦/٤٧٠/٧) و(٤٨٠٧/٢٣٥/٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٨٠ - ٤٨٢)، وأبو بكر بن أبي داود في مسند عائشة (٦٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٠٤/١)، وفي المشكل (٥٦٣٥/٣٠٦/١٤)، والطبراني في الأوسط (٧٢٢٠/١٨٢/٧)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٣٦)، وابن حزم في المحلى (٦٠/٣)، والبيهقي في السنن (٢٦١/٢) و٣٠٤)، وفي المعرفة (٥٧٧/١) و(٨٢١)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٠٧ و٧٤٣).

وله ولعائشة في هذا حديث آخر يعارض ما تقدم:

رواه ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بأوله موصولاً، وآخره مرسلًا:

قال عبد الله بن نمير: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم.

قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفةً، فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن: كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

أخرجه البخاري (٦٨٣)، ومسلم (٩٧/٤١٨)، وأبو عوانة (١/٤٤٤/١٦٤٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٤٣/٩٣٥)، وابن ماجه (١٢٣٣)، وأحمد (٦/٢٣١)، والبيهقي (٣/٨٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣١٦ - ٣١٧)، والخطيب في التاريخ (٣/٢٢٥).

٤ تابع ابن نمير على إرساله:

١ - مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه، فأتى فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن: كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وهو جالس، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر. هكذا مرسلًا.

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٩٧/٣٦٠)، وعنه: الشافعي في اختلاف مالك (٨/٥٣٧/٣٦٤٠ - الأم)، وفي الرسالة (٦٦)، وفي المسند (٢١١)، والبيهقي في المعرفة (٢/٣٥٥/١٤٦٢)، والحازمي في الاعتبار (١/٤١٥/١٤٣).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣١٥): «لم يختلف عن مالك فيما علمت في إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، منهم: حماد بن سلمة، وابن نمير، وأبو أسامة».

٢ - معمر بن راشد، رواه عن هشام، عن أبيه به مرسلًا. أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٥٩ و ٤٦٠/٤٧٦ و ٤٠٨٠) [وفي الموضع الأول سقط، وانظر: (١/٣٤٨ - مخطوط)].

٥ خالفهم فوصله:

حماد بن سلمة، وجريز بن عبد الحميد [وهذا لفظ جريز]:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: وجع رسول الله ﷺ فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فقلت: يا رسول الله! إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فأمر عمر فليصل بالناس، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فقلت مثلها، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمُر عمر، ففعلت ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مروا أبا بكر فليصل بالناس؛ فإنكن صواحب يوسف»، فقالت حفصة: ما رأيت منك خيراً قط أبداً. قالت: فخرج أبو بكر يؤم الناس، فلما كبر أبو بكر خرج رسول الله ﷺ، فذهب أبو بكر يتأخر، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن: امكث مكانك، فمكث مكانه، فجلس رسول الله ﷺ بحذاه، وكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر حتى قضى الصلاة.

أخرجه الشافعي في اختلاف مالك (٨/٥٣٧/٣٦٤١ - الأم)، وفي الرسالة (٦٨)، وفي اختلاف الحديث (٧٨)، وفي المسند (٥٨ و ٢١٢)، وأحمد (٦/٩٦)، وإسحاق بن

راهويه (٥٨٠/١١٠/٢)، وابن أبي عاصم في السنة (١١٦٧/٥٥٧/٢)، وأبو يعلى (٧/٤٤٧٨/٤٥٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٨١)، وأبو بكر بن أبي داود في مسند عائشة (٢٦)، وابن حبان (٦٦٠١/٥٦٦/١٤)، والدارقطني في السنن (١/٣٩٨)، وفيما انتقاه من حديث أبي الطاهر الذهلي (١٣٤ و ١٣٩)، والبيهقي في السنن (٢/٣٠٤) و(٨٢/٣)، وفي المعرفة (١٤٦٣/٣٥٥/٢).

هكذا جمعا بين الحديثين، وحماد أحياناً يفرد أحدهما، وقد روى شقه الأول فقط إلى قوله: «فإنكن صواحب يوسف» جماعة من الثقات، منهم: مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان، وأنس بن عياض، وعلي بن مسهر، وعبد بن سليمان [لكنه جعل سودة مكان حفصة]، ويونس بن بكير، ومالك بن سكير بن الخمس:

أخرجه البخاري (٦٧٩ و ٧١٦ و ٧٣٠٣)، وأبو عوانة (١/٤٤٤ - ١٦٤٥/٤٤٥ و ١٦٤٦)، والترمذي (٣٦٧٢)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في الكبرى (١٠/١٣٣/١١١٨٨)، ومالك في موطنه (١/٢٤٢/٤٧٣)، وأحمد في المسند (٦/٢٠٢)، وابنه عبد الله في زياداته على فضائل الصحابة (١/١١٨/٨٨)، وإسحاق بن راهويه (٢/١١١/٥٨١)، وابن سعد في الطبقات (٣/١٨٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٨٢ و ١٠٨٣)، وأبو بكر بن أبي داود في مسند عائشة (٦٢)، والخرائطي في اعتلال القلوب (٢٢١)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٥٠)، والدارقطني فيما انتقاه من حديث أبي الطاهر الذهلي (١٣٦ - ١٣٨)، والبيهقي في السنن (٢/٢٥٠)، وفي الدلائل (٧/١٨٨).

🔸 **والحاصل:** أن هشام بن عروة روى أول هذا الحديث عن أبيه موصولاً، وروى آخره مرسلأً، ولكن بعض الرواة عن هشام [مثل: حماد بن سلمة وجريراً] أدرج المرسل فجعله عن عروة عن عائشة، وقد فصله مالك وابن نمير ومعمر، فجعلوه عن عروة مرسلأً، وهو الصواب من حديث هشام، والله أعلم.

🔹 وقد قال هشام في هذا الحديث: فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وهو جالس، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر.

وخالفه: سعد بن إبراهيم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: «مروا أبا بكر يصلي بالناس»، قالت عائشة: إن أبا بكر رجل أسيف، فمتى يقوم مقامك تدركه الرقة، فقال النبي ﷺ: «إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس» صلى أبو بكر، وصلى النبي ﷺ خلفه قاعداً.

أخرجه أحمد (٦/١٥٩)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (١/٤٤٨) [وفي سنده تصحيف].

هكذا رواه عن سعد بن إبراهيم: شعبة بن الحجاج، وعنه: شبابة بن سوار [وهو: ثقة حافظ].

ورواه بدل بن المحبر [وهو: ثقة ثبت]، عن شعبة به، فلم يذكر هذه الجملة الأخيرة في الحديث: فصلى أبو بكر، وصلى النبي ﷺ خلفه قاعداً.

أخرجه البخاري (٣٣٨٤)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٢٧)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٥٦١).

وهكذا رواه بدون هذه الجملة أيضاً: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه به.

أخرجه أحمد (٢٧٠/٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١١٨٦).

قلت: ورواية بدل بن المحبر عن شعبة، ورواية إبراهيم عن أبيه سعد، أولى عندي بالصواب من رواية شبابة عن شعبة، وشبابة بن سوار - وإن كان ثقة - فقد أنكرت عليه أحاديث، وتكلم فيه أحمد وأبو حاتم [كما سيأتي بيانه عند طريق: شقيق، عن مسروق، عن عائشة]، وكذلك فإن الرجل أعلم بحديث أبيه من الغرياء، ورواية الذي لم يختلف عليه أولى، وبهذا فلا تختلف رواية سعد بن إبراهيم مع رواية هشام بن عروة، وتكون رواية شبابة عن شعبة شاذة بهذه الزيادة، والله أعلم.

وانظر في الأوهام والمناكير: تاريخ بغداد (١٨٧/٩)، تاريخ دمشق (١٦٦/٢٠).

٥ وله طرق أخرى عن عائشة، منها:

١ - ما رواه زائدة بن قدامة، حدثني موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: دخلت على عائشة فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ فقالت: بلى، ثقل رسول الله ﷺ فقال: «أصلى الناس؟»، فقلنا: لا، يا رسول الله هم ينتظرونك، فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب»، ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس؟»، فقلنا: لا، يا رسول الله هم ينتظرونك، [فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب»، ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس؟»، فقلنا: لا، يا رسول الله هم ينتظرونك]، قالت: والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لعشاء الآخرة، قالت: فأرسل رسول الله ﷺ رجلاً إلى أبي بكر أن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال له: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً -: يا عمر صلّ بالناس، فقال عمر: أنت أحقّ بذلك، ففعل، فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام، ثم إن رسول الله ﷺ وجد في نفسه خفةً، فخرج بين رجلين أحدهما العباس بن عبد المطلب [لصلاة الظهر]، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأوماً إليه أن لا يتأخر، وقال لهما: «أجلساني إلى جنب أبي بكر»، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قالت: فجعل أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وهو قائم، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، ورسول الله ﷺ قاعد.

قال عبيد الله بن عبد الله: فدخلت على ابن عباس، فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، فحدثته حديثها عن مرض

رسول الله ﷺ، فما أنكر منه شيئاً، غير أنه قال: أسَمْتُ لك الرجل الذي كان مع العباس؟ فقلت: لا، فقال: هو علي.

أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٩٠/٤١٨)، وأبو عوانة (١٦٣٢/٤٤٠/١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٩٢٨/٤٠/٢)، والنسائي في المجتبى (٨٣٤/١٠١/٢)، وفي الكبرى (٩١٠/٤٣٩/١) و(٧٠٤٧/٣٨٣/٦)، والدارمي (١٢٥٧/٣٢٠/١)، وابن خزيمة (٢٥٧/١٢٧/١)، وابن حبان (٢١١٦/٤٨٠/٥) و(٦٦٠٢/٥٦٨/١٤)، وابن الجارود (١٣)، وأحمد في المسند (٥٢/٢) و(٢٥١/٦)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٣/٣٠٤ و٣١٠ و٣١١/٥٣٨٤ و٥٣٨٥)، وابن سعد في الطبقات (٢/٢١٨)، وابن أبي شيبه (١/١٨١/٢٠٧٩) و(٢/١١٩/٧١٦٩) و(٧/٤٣٠/٣٧٠٣٩)، وإسحاق بن راهويه (٢/٥٠٣ - ١٠٩١/٥٠٥ و١٠٩٢)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (١/٤٥٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١١٧٨ و١١٧٩)، وابن المنذر في الأوسط (١/١٥٥ و٣١٤/٤٩ و٢٣٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٤٠٥)، وفي المشكل (١٠/٣٩٩/٤٢٠٧) و(١٤/٣١٧/٥٦٤٧)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (١٢٦)، وابن حزم في المحلى (٣/٦٣ - ٦٤)، والبيهقي في السنن (١/١٢٣) و(٣/٨٠) و(٨/١٥١)، وفي المعرفة (٢/٣٥٨/١٤٦٦)، وفي الدلائل (٧/١٩٠).

قال النسائي: «موسى بن أبي عائشة: ثقة، كان سفيان الثوري يحسن الثناء على موسى بن أبي عائشة، وهو كوفي».

• ورواه شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله، يحدث عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس [في مرضه الذي مات فيه]، قالت: وكان النبي ﷺ بين يدي أبي بكر، فصلى قاعداً، وأبو بكر يصلي بالناس، والناس خلف أبي بكر.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/٨٤/٧٩٧)، وفي الكبرى (١/٤٢٦/٨٧٤)، وأبو عوانة (١/٤٤١/١٦٣٣)، وابن الجارود (٣٢٨)، وأحمد (٦/٢٤٩)، والطحاوي في المشكل (١٠/٤٠٤/٤٢١١).

هكذا رواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ] عن شعبة، فوافق فيه رواية زائدة بن قدامة عن موسى بن أبي عائشة في أن النبي ﷺ كان هو الإمام في هذه الصلاة. وخالفه في متنه: بدل بن المحبر [ثقة ثبت]، قال: حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة: أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه.

أخرجه ابن خزيمة (٣/٥٥/١٦٢١)، وابن حبان (٥/٤٨٣/٢١١٧)، وابن حزم في المحلى (٣/٦٧).

قلت: زائدة بن قدامة: ثقة ثبت متقن، وهو أحسن سياقة لهذا الحديث وأتم، مما

يدل على حفظه وضبطه له، ولم يختلف عليه فيه [إلا ما ذكره عبد الله بن أحمد في العلل عن ابن مهدي، وقد جزم أحمد بخطأ رواية ابن مهدي عن زائدة، ورواية ابن مهدي في مسند أحمد لا تخالف رواية غيره عن زائدة. انظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/٣٠٤ و ٣١٠ و ٣١١/٥٣٥٠ و ٥٣٨٤ و ٥٣٨٥)، مسند أحمد (٢/٥٢) و(٦/٢٥١)؛ فحديث زائدة أولى من حديث شعبة الذي اختلف عليه فيه، ورواية من رواه عنه موافقاً لرواية زائدة أولى من رواية من خالف، وقد أعرض الشيخان عن رواية شعبة هذه، وأخرجوا رواية زائدة في صحيحهما، وهي الصواب، والله أعلم.

قال البيهقي في السنن (٣/٨٠): «وحسن سياق زائدة بن قدامة للحديث يدل على حفظه، وأن غيره لم يحفظه حفظه، ولذلك ذكره البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى في كتابيهما دون رواية من خالفه».

قلت: وأما قول أبي حاتم: «يربيني رواية موسى بن أبي عائشة حديث عبيد الله بن عبد الله في مرض النبي ﷺ، قلت [القائل هو ابن أبي حاتم]: ما تقول فيه؟ قال: صالح الحديث، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: يكتب حديثه» [الجرح والتعديل (٨/١٥٧)]، فلا يقدر في موسى، ولا في حديثه هذا، فإنه ثقة، متفق على إخراج حديثه في الصحيح، ولم يجرح، وقد صحح له الشيخان وغيرهما هذا الحديث، قال ابن حجر في التهذيب (٤/١٧٩): «عنى أبو حاتم أنه اضطرب فيه، وهذا من تعثته، وإلا فهو حديث صحيح».

٢ - وروى الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ، جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: «مروا أبا بكر فليُصَلِّ بالناس»، قالت: فقلت: يا رسول الله! إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقيم مقامك لم يُسمع الناس، فلو أمرت عمر، قال: «مروا أبا بكر فليُصَلِّ بالناس»، فقلت لحفصة: قولي له، فقالت له، فقال: «إنكنَّ لأتُنَّ صواحبنا [في رواية الشيخين: صواحب] يوسف، مروا أبا بكر فليُصَلِّ بالناس»، قالت: فأمرنا أبا بكر، فلما دخل في الصلاة، وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، قالت: فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه تخطآن في الأرض، قالت: فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه، فذهب ليتأخر، فأوماً إليه رسول الله ﷺ أن: قم كما أنت، قالت: فجاء رسول الله ﷺ حتى قام عن يسار أبي بكر جالساً، فكان رسول الله ﷺ يصلي [جالساً]، وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر برسول الله ﷺ، والناس يقتدون بأبي بكر.

أخرجه البخاري (٦٦٤ و ٧١٢ و ٧١٣)، ومسلم (٤١٨/٩٥ و ٩٦)، وأبو عوانة (١/٤٤٣ و ٤٤٤/١٦٤١ - ١٦٤٣)، وأبو نعيم في مستخرج علي مسلم (٢/٤٢/٩٣٣)، والنسائي في المجتبى (٢/٩٩/٨٣٣)، وفي الكبرى (١/٤٣٨/٩٠٩)، واللفظ له. وابن ماجه (١٢٣٢)، وابن خزيمة (٣/٥٣/١٦١٦)، وابن حبان (٥/٤٨٩ و ٤٩٠/٢١٢٠ و ٢١٢١) و(١٥/٢٩٢/٦٨٧٣)، وابن الجارود (٣٢٩)، وأحمد (٦/٢١٠ و ٢٢٤)، وابن سعد في الطبقات (٣/١٨٠)، وابن أبي شيبة (٢/١١٧/٧١٦١)، وإسحاق بن راهويه

(٨٣١/٣ - ١٤٨١/٨٣٣ - ١٤٨٣)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (٤٥٢/١)، وابن جرير الطبري في التاريخ (٢٣٠/٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١١٨٠ - ١١٨٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٣٦/٢٠٢/٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٠٦/١)، وفي المشكل (٤٢٠٦/٣٩٧/١٠)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٦٧)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٨٨)، وابن بشران في الأمالي (١٠٨٣)، وأبو نعيم في فضائل الخلفاء الراشدين (٢٦)، وابن حزم في المحلى (٦٤/٣)، والبيهقي في السنن (٣٠٤/٢) (٨١/٣ و ٩٤ و ٢٣٩)، وفي المعرفة (١٤٦٤/٣٥٦/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٣١٧/٢٢)، والخطيب في المبهمات (٤٦٢)، والبغوي في شرح السنة (٨٥٣/٤٢٣/٣)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥٧/٣٠ - ٢٥٨)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١٤٠/٢٨٦/١)، والحازمي في الاعتبار (١٤٥/٤١٦/١)، وقال: «هذا حديث صحيح ثابت، متفق عليه». وابن الجوزي في التحقيق (٥٧٥ و ٧٤١).

رواه عن الأعمش جماعة من أصحابه، منهم: أبو معاوية، ووكيع، وحفص بن غياث، وعيسى بن يونس، وعلي بن مسهر، وعبد الله بن داود الخريبي، وهذا لفظ أبي معاوية [وكان من أحفظ الناس لحديث الأعمش]، وفي رواية حفص بن غياث [عند ابن الجارود بإسناد صحيح]: فأجلس عن يسار أبي بكر ﷺ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ﷺ، وفي رواية وكيع: فكان أبو بكر يأتهم بالنبي ﷺ، والناس يأتون بأبي بكر، وفي رواية علي بن مسهر: فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس، وأبو بكر يُسمعهم التكبير، وفي رواية عيسى بن يونس: وأبو بكر يُسمع الناس، وفي رواية الخريبي: وأبو بكر يُسمع الناس التكبير، ففي هذه الروايات وغيرها ما لا يدع مجالاً للشك في أن النبي ﷺ كان هو الإمام، وأن أبا بكر هو المأموم، قال ابن المنذر (٢٠٣/٤): «ففي هذا الخبر: أن النبي ﷺ إمام، وجالس عن يسار أبي بكر، وأبو بكر قائم مأموم»، وقال الطحاوي (٤٠٧/١): «وذلك قعود الإمام؛ لأنه لو كان أبو بكر إماماً له لكان النبي ﷺ يقعد عن يمينه، فلما قعد عن يساره وكان أبو بكر عن يمينه، دل ذلك على أن النبي ﷺ كان هو الإمام، وأن أبا بكر هو المأموم»، وبهذا صرح غير واحد من الأئمة. وما زعمه بعضهم من أن رواية أبي معاوية غير محفوظة في بعض ألفاظها، فتهجّم على الصحيحين بغير بينة ودليل صحيح، فقد اتفق الشيخان على إخراج حديث أبي معاوية، وما تكلم فيه هؤلاء إلا لأجل نصرة مذهبهم، وإلا فقد توبع أبو معاوية فيه على لفظه ومعناه كما أشرت إليه آنفاً، وله شاهد من حديث ابن عباس الآتي في الشواهد، وكذلك ما قيل في رواية حفص بن غياث وغيرها من دعوى الإدراج، فإنما هو دفاع عن المذهب، وتأويل للأحاديث الصحيحة الصريحة لتوافق مذهب المتكلم، ودعوى الإدراج المزعومة دعوى ساقطة [انظر: منتقى ابن الجارود وغيره].

ع وقد روى أبو داود: نا شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت: من الناس من يقول: كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ، ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ المقدم بين يدي أبي بكر.

أخرجه ابن خزيمة (٥٤/٣ - ١٦١٨/٥٥)، وابن الجارود (٣٢٨)، وابن المنذر (٤/٢٠٣/٢٠٣)، وابن المظفر في حديث شعبة (٣١)، والبيهقي (٨٢/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٢٠/٢٢)، وابن حجر في التعليل (٢٨١/٢).

وروى مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر.

أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (٤٥٢/١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٣/٤/٢٠٣٧)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢١٢٨)، وأبو بكر الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٧٨)، وابن السماك في التاسع من فوائده «جزء حنبل» (٢٢)، والبيهقي في الدلائل (١٩٢/٧).

قال البيهقي (٨٢/٣): «هكذا رواه الطيالسي عن شعبة عن الأعمش، ورواية الجماعة عن الأعمش كما تقدم على الإثبات والصحة».

وقال في الدلائل (١٩٤/٧): «فالذي تدل عليه هذه الروايات مع ما تقدم: أن النبي ﷺ صلى خلفه في تلك الأيام التي كان يصلي بالناس مرة، وصلى أبو بكر خلفه مرة، وعلى هذا حملها الشافعي رحمه الله».

وفي مغازي موسى بن عقبة وغيره بيان الصلاة التي صلى رسول الله ﷺ بعضها خلف أبي بكر وهي صلاة الصبح من يوم الاثنين.

وفيما روينا عن عبيد الله عن عائشة، وابن عباس: بيان الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه بعدما افتتحها بالناس وهي صلاة الظهر من يوم السبت أو الأحد، فلا يتنايان».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣١٧/٢٢) في الجمع بين الروایتين عن الأعمش: «ليس هذا بخلاف لأنه يمكن أن يكون رسول الله ﷺ صلى خلف أبي بكر في غير تلك الصلاة في مرضه ذلك».

قلت: طالما أمكن الجمع بين الروایتين عن الأعمش، رواية الجماعة عنه: أن النبي ﷺ كان هو الإمام، وأن أبا بكر هو المأموم، وفيه تحكي عائشة قصة أمر النبي ﷺ أبا بكر بالصلاة، وقصة خروج النبي ﷺ إليهم بعد افتتاح أبي بكر الصلاة بهم، واقتداء أبي بكر بالنبي ﷺ، وأما رواية شعبة: فتحكي عائشة فيها الخلاف الواقع بين الناس في هذه المسألة، فتقول: أن من الناس من يقول: كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ، ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ المقدم بين يدي أبي بكر، أو: أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر، وطالما أمكن الجمع بينهما على أنهما حديثان مستقلان عن الأعمش، يرويان واقعيتين مختلفتين، فهو أولى من توهم شعبة، لا سيما وسيأتي في حديث أنس ما يثبت

الواقعة الأخرى، وبيانه كما قال البيهقي وابن عبد البر، وسيأتي له مزيد بيان عند حديث أنس، كما يمكن أن يقال: إن في رواية الطيالسي عن شعبة بيان ما وقفت عليه عائشة بعد من اختلاف الناس في هذا الأمر، فكل منهم يروي ما شاهد ووقف عليه، أو بلغه في ذلك، أو ظهر له بوجه من الوجوه، فكل حدث بما علم، فلا ينكر عليه، لوقوع هذا في وقت، وهذا في وقت آخر، ولكون القائل بنى قوله على قرائن ظهرت له، والله أعلم.

٣ - قال الشافعي في اختلاف مالك (٣٦٤٢/٥٣٧/٨)، وفي المسند (٢١٢): أخبرنا الثقة، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن عمير، قال: أخبرتني الثقة - كأنه يعني: عائشة - ثم ذكر صلاة النبي ﷺ وأبو بكر إلى جانبه، بمثل معنى حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

ومن طريق الشافعي: أخرجه البيهقي في المعرفة (١٤٦٥/٣٥٧/٢).

ورواه حماد بن سلمة، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به، وأسقط عبيد بن عمير.

أخرجه الدارقطني فيما انتقاه من حديث أبي الطاهر الذهلي (١٣٥).

وقال الشافعي في اختلاف الحديث (٨٠): أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن عمير، عن النبي ﷺ، مثل معناه لا يخالفه. هكذا مرسلًا.

٤ - ورواه يزيد بن هارون: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن أبي مليكة، عن عبيد بن عمير الليثي: أن رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فلما افتتح أبو بكر الصلاة وجد رسول الله ﷺ خفة فخرج، فجعل يفرج الصفوف، فلما سمع أبو بكر الحسّ علم أنه لا يتقدم ذلك التقدم إلا رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فنخس إلى الصف وراءه، فرده رسول الله ﷺ إلى مكانه، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر، وأبو بكر قائم، فلما فرغا من الصلاة قال أبو بكر: أي رسول الله أراك أصبحت بحمد الله صالحًا... الحديث.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢١٥/٢).

وهذا هو المحفوظ: مرسل، ورجال إسناده ثقات مشاهير، غير أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة، فقد روى عنه جماعة، وأخرج له البخاري، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٤٩٢/٤)].

قال أبو حاتم في العلل (٢٦٥٠/٣٨٠/٢): «إنما هو: يحيى بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن عمير: أن النبي ﷺ قال: ... مرسل».

وقال الدارقطني في العلل (٣٧٠٠/٣٥٦/١٤): «يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه: فرواه علي بن عاصم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

وخالفه عبد الوهاب الثقفي، ويعلى بن عبيد؛ فروياه عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن أبي مليكة، عن عبيد بن عمير مرسلًا، عن النبي ﷺ، وهو الصحيح.

ورواه محمد بن إسحاق، عن ابن أبي مليكة، ولم يجاوز به».

٤ - حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة، قالت: أغمي على رسول الله ﷺ، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا، قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فقلت: يا رسول الله! إن أبا بكر رجل أسيف، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس - قال عاصم: والأسيف الرقيق الرحيم - قال: «مروا أبا بكر أن يصلي بالناس» قال ذلك ثلاث مرات، كل ذلك أرد عليه، قالت: فصلى أبو بكر بالناس، ثم إن رسول الله ﷺ وجد خفة من نفسه، فخرج بين بريرة وثوبة، إني لأنظر إلى نعليه تحطآن في الحصى، وأنظر إلى بطون قدميه، فقال لهما: «أجلساني إلى جنب أبي بكر» فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر، فأوماً إليه أن: أثبت مكانك، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلي وهو جالس، وأبو بكر قائم، يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

أخرجه ابن حبان (٢١١٨/٤٨٥/٥)، وابن أبي شيبة (٧١٦٧/١١٨/٢)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (٤٥٣/١).

وانظر في المناكير: أمالي ابن بشران (٦١١ و ٨٩٨).

ع خولف فيه عاصم:

رواه شبابة بن سوار، عن شعبة، عن نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً. أخرجه الترمذي (٣٦٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣٣٨)، وابن حبان (٢١١٩/٤٨٧/٥)، وأحمد (١٥٩/٦)، وابن أبي شيبة (٧١٦٨/١١٨/٢)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (٤٥٣/١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٧١٦٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٠٦/١)، وفي المشكل (٤٠١/١٠) و (٤٠٢/٤٠٢)، والمعجم (٨٧٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣٣٩/٢)، والبيهقي في السنن (٨٢/٣) و (٨٣)، وفي الدلائل (١٩١/٧)، والخطيب في التاريخ (٣٧/٢) [وفي سنده سقط] و (٨/٣٤٣) و (٢٩٥/٩).

ورواه بدل بن المحبر [ثقة ثبت]، ويكر بن عيسى البصري [ثقة]:

عن شعبة، قال: أخبرني نعيم بن أبي هند، قال: سمعنا أبا وائل، يحدث عن مسروق، عن عائشة: أن أبا بكر صلى بالناس، وكان رسول الله ﷺ في الصف. أخرجه النسائي في المجتبى (٧٨٦/٧٩/٢)، وفي الكبرى (٨٦٣/٤٢١/١)، وابن خزيمة (١٦٢٠/٥٥/٣) [زاد لفظه: خلفه، وهي شاذة]. وابن المنذر في الأوسط (٢٠٣/٤) و (٢٠٣٩)، والطحاوي في المشكل (٤٢٠٩/٤٠٢/١٠)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٢١٤)، وابن حزم في المحلى (٦٧/٣) و (٢٠٩/٤)، والبيهقي في السنن (٨٣/٣).

وشبابه بن سوار: ثقة حافظ، وقد نُقِمَ عليه الإرجاء، وقد كان داعياً إلى بدعته، وقيل: رجع عنها، وقد أنكر الإمام أحمد على شِبابه أحاديث، وهذا منها، قال أبو بكر الأثرم: «قلت لأبي عبد الله: حديث شِبابه الذي يرويه عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر؟ قال: ما أدري أخبرك؟ ما سمعته من أحد - يعني: أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت - [وقال أحمد في موضع آخر: وهذا إنما روي عن شعبة بهذا الإسناد: حديث الحج. ضعفاء العقيلي (١٩٥/٢)، تاريخ بغداد (٢٩٦/٩)]، ثم قال لي أبو عبد الله: وحديثه الآخر الذي يرويه عن شعبة عن نعيم بن أبي هند، رواه إنسان يقال له: بكر بن عيسى - من أصحاب أبي عوانة، وأثنى عليه، كان يعالج البز - فخالفه في كلامه، قلت له: وأسنده ذاك أيضاً؟ فقال: نعم، قال: عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة - يعني: حديث النبي ﷺ: أنه صلى خلف أبي بكر في مرضه -، . . .» [تاريخ بغداد (٢٩٧/٩)، وانظر: ضعفاء العقيلي (١٩٥/٢)].

وحديث الدباء والمزفت الذي تفرد به شِبابه عن شعبة، قال فيه البخاري: «هذا حديث شِبابه عن شعبة»، ثم قال الترمذي عن البخاري: «لم يعرفه إلا من حديث شِبابه»، ثم قال: «قال محمد [يعني: البخاري]: ولا يصح هذا الحديث عندي» [علل الترمذي الكبير (٥٧٥)]، وقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر، لم يروه غير شِبابه، ولا يعرف له أصل» [علل الحديث (١٥٥٧/٢٧/٢)]، يعني: من حديث شعبة، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من قبل إسناده، لا نعلم أحداً حدث به عن شعبة غير شِبابه، وقد روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة: أنه نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت، وحديث شِبابه إنما يستغرب لأنه تفرد به عن شعبة، وقد روى شعبة وسفيان الثوري بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «الحج عرفة»، فهذا الحديث المعروف عند أهل الحديث بهذا الإسناد» [العلل الصغير (٧٠ - ٧١)]، شرح العلل (٢/٦٤٤ و٦٤٧)]، وقال ابن عدي: «ولا أعلم رواه عن شعبة في الدباء غير شِبابه، وإنما روى شعبة بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر، في ذكر الحج» [الكامل (٤٥/٤)]، ولم يصب ابن المديني في عدم إنكار هذا الحديث على شِبابه، وقد ساق الأئمة حججهم في إنكارهم على شِبابه هذا الحديث، وقولهم هو الصواب.

وقد ذهب الإمام أحمد في شِبابه إلى أبعد من هذا، حيث قال في مسائل ابنه صالح (٣٤٤): «كان يذهب إلى الإرجاء، زعموا أنه غيّر نحواً من خمسين حديثاً»، وهذا قدح شديد في شِبابه لو ثبت، وقال أبو حاتم: «صدوق، يكتب حديثه، ولا يحتج به»، لكن العمل على توثيق الرجل، كما ذهب إليه جماعة من الأئمة، لقلّة أوهامه، وقد ذهب ابن عدي إلى أنه لم ينكر عليه سوى ثلاثة أحاديث فقط، وقد احتج به الشيخان، والله أعلم [انظر: التهذيب (١٤٧/٢)، الميزان (٢٦٠/٢)].

وانظر أيضاً في أوهام شِبابه: العلل ومعرفة الرجال (١٠٩٤/٤٧٥/١)، العلل لابن أبي حاتم (٤٥٨/١٦١/١)، الكامل في الضعفاء (٤٥/٤).

٥ وقد رواه مطولاً، وخالفه في إسناده ومثته:

المعتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: حدثنا نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن عائشة، أنها قالت: أغمي على رسول الله ﷺ، فلما أفاق قال: «هل نودي بالصلاة؟» فقلنا: لا، فقال: «مري بلالاً فليبادر بالصلاة، وليُصَلِّ بالناس أبو بكر» قالت: فقلت: يا رسول الله! إن أبا بكر رجل أسيف، لا يستطيع أن يقوم مقامك، قالت: فنظر إليّ حين فرغ من كلامه، ثم أغمي عليه، فلما أفاق قال: «هل نودي بالصلاة؟» قالت: فقلت: لا، قال: «مري بلالاً فلينادِ بالصلاة، وليُصَلِّ بالناس أبو بكر» قالت: فأومأتُ إلى حفصة، فقالت: يا نبي الله! إن أبا بكر رجل رقيق لا يستطيع أن يقرأ إلا يبكي، قال: فنظر إليها حين فرغت من كلامها، ثم أغمي على رسول الله ﷺ، فلما أفاق قال: «هل نودي بالصلاة؟» قالت: فقلت: لا، فقال: «مري بلالاً فلينادِ بالصلاة، وليُصَلِّ بالناس أبو بكر، فإنكن صواحبات يوسف» ثم أغمي على رسول الله ﷺ، قالت: فأقام بلال الصلاة، وصلى بالناس أبو بكر، ثم أفاق رسول الله ﷺ، فجاء بنوبة وبريرة فاحتملاه، قالت عائشة: فكأنني أنظر إلى أصابع قدمي رسول الله ﷺ تخبط في الأرض، قالت: فلما أحس أبو بكر بمجيء النبي ﷺ، أراد أن يستأخر، فأوماً إليه أن يثبت، قالت: وجيء بنبي الله ﷺ فوضع بحذاء أبي بكر في الصف.

أخرجه ابن حبان (٢١٢٤/٥)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (١/٤٤٧)، والبيهقي (٨٢/٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥٨/٣٠ و٢٥٩).

تنبه: وقع عند ابن حبان بين أبي وائل وعائشة: أحسبه عن مسروق، ومع هذا الشك، فهو غير محفوظ من حديث معتمر، فقد رواه جماعة من الثقات عنه بدون ذكر مسروق.

قلت: نعيم بن أبي هند: كوفي ثقة، لم يختلف في توثيقه، وأما عاصم بن بهدلة، فإنه وإن كان صدوقاً، إلا أنه كان سيئ الحفظ، كثير الخطأ، وقد تكلموا فيه لسوء حفظه، وكان يضطرب في حديث زر وأبي وائل، يجعل هذا مكان هذا [التهذيب (٢٣٨/٤) و(٢/٢٥٠)، الميزان (٣٥٧/٢)، شرح علل الترمذي (٧٨٨/٢ و٨٧٥)].

٦ والذي يظهر لي - والله أعلم -: أن عاصماً قد حفظ هذا الحديث وضبطه، إذ قد وافق في سياقه سياق من روى الحديث من الثقات عن عائشة، مثل عبيد الله والأسود [الطريق الأول والثاني]، ولم يختلف عاصم ونعيم - من رواية التيمي عنه - في متن الحديث اختلاف تضاد، وإنما يزيد أحدهما على الآخر، مما يقع كثيراً من الثقات، حيث يزيد بعضهم على بعض.

وحديث نعيم بن أبي هند قد اختلف عليه في إسناده ومثته:

فتابع شعبة في إسناده عاصماً بإثبات مسروق، لكنه اختصر متن الحديث.

وتابع سليمان التيمي عاصماً في سياق المتن مطولاً بمعناه، لكنه أسقط من الإسناد

مسروقاً.

قلت: أما شعبة فكان أحفظ للأسانيد، فتقدم زيادته في الإسناد، حيث زاد على التيمي: مسروقاً بين أبي وائل وعائشة، فهي زيادة من ثقة حافظ متقن، فتقبل، وقد تابع فيها رواية عاصم.

وأما المتن: فقد اختصره شعبة، وساقه التيمي سياقة حسنة تدل على حفظه له، وعنايته به، وضبطه له، وقد تابع فيه عاصماً بمعناه، وسليمان بن طرخان التيمي: ثقة حافظ، أحد حفاظ البصرة، وقد فصل وبين ما أجمله شعبة واختصره من متن الحديث، وإذا أمعنت النظر في رواية بدل بن المحبر وبكر بن عيسى عن شعبة، ورواية التيمي لم تجد اختلافاً، لكن رواية شعبة تدل على وهمه في هذا السياق الذي انفرد به، وبهذا يظهر وجه إعلال الإمام أحمد لحديث شعبة، والله أعلم.

وعلى هذا: فالمحفوظ من الإسناد: ما رواه شعبة عن نعيم، وتابع عليه عاصماً.

والمحفوظ من المتن: ما رواه عاصم، وتابعه على معناه نعيم من رواية التيمي عنه. وإسناده من لدن شقيق: صحيح على شرط الشيخين.

لكن يبقى أن في خبر مسروق هذا: أن النبي ﷺ خرج بين نوبة وبريرة، وفي خبر عبيدالله [في الصحيحين]: خرج بين العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب، فذهب بعضهم إلى أنهما واقعتان [مثل: ابن حبان (٤٨٨/٥) و (٤٩٥)، وابن رجب (٨٤/٤)، وابن حجر (١٤١/٨)]، وذهب النووي إلى الجمع بينهما، بأنه ﷺ خرج من البيت إلى المسجد بين نوبة وبريرة، ومن ثم إلى مقام الصلاة بين العباس وعلي [فتح الباري لابن حجر (٢/١٥٤)]، قلت: هذا جمع تحتمله الرواية، وإلا فالأقرب عندي صحة ما اتفق عليه الشيخان من حديث الزهري وموسى بن أبي عائشة، كلاهما عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، بأنه ﷺ خرج بين العباس وعلي [البخاري (١٩٨) و (٦٦٥) و (٢٥٨٨) و (٤٤٤٢) و (٥٧١٤)، مسلم (٩١/٤١٨)، مع الطريق المتقدم برقم (١)].

قال الترمذي بعد حديث شعبة: «حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب، وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً»، وروي عنها: أن النبي ﷺ خرج في مرضه، وأبو بكر يصلي بالناس، فصلى إلى جنب أبي بكر، والناس يأتون بأبي بكر، وأبو بكر يأتهم بالنبي ﷺ، وروي عنها: أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر قاعداً، وروي عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر وهو قاعد». وكذا هو في مخطوطة الكروخي (٣١/أ)، وفي مستخرج الطوسي: «هذا حديث غريب» فقط. قلت: وهو أقرب لمسلك الترمذي في أحكامه.

وقال ابن حبان بعد حديث شعبة: «خالف نعيم بن أبي هند عاصم بن أبي النجود في متن هذا الخبر، فجعل عاصم أبا بكر مأموماً، وجعل نعيم بن أبي هند أبا بكر إماماً، وهما ثقتان حافظان متقنان، فكيف يجوز أن يجعل خبر أحدهما ناسخاً لأمر متقدم، وقد عارضه في الظاهر مثله؟ ونحن نقول بمشيئة الله وتوفيقه: إن هذه الأخبار كلها صحاح، وليس شيء

منها يعارض الآخر، ولكن النبي ﷺ صلى في علة صلاتين في المسجد جماعة، لا صلاة واحدة، في إحداهما كان مأموماً، وفي الأخرى كان إماماً، والدليل على أنهما كانتا صلاتين لا صلاة واحدة: أن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن النبي ﷺ خرج بين رجلين يريد أحدهما العباس والآخر علياً، وفي خبر مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ خرج بين برة ونوبة، فهذا يدل على أنهما كانتا صلاتين لا صلاة واحدة.

قلت: إذا ظهر لنا أن رواية شباة شاذة، فلا يُبنى عليها حكم، وكما قلنا فإن رواية نعيم بن أبي هند لا تخالف رواية عاصم، بل كلاهما يدلان على أن أبا بكر كان مأموماً، وكان النبي ﷺ إماماً في هذه الواقعة التي تحكيها عائشة، والله أعلم.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣٢١): «ورواية من روى أن أبا بكر كان المقدم مجملة محتملة للتأويل؛ لأنه جائز أن تكون صلاة أخرى، ولو صح أنها كانت صلاة واحدة: كان في رواية من روى عن عائشة وغيرها أن رسول الله ﷺ كان المقدم زيادة بيان؛ لأنه قد أثبت ما قاله غيره من تقدم أبي بكر وزاد تأخره وتقدم رسول الله ﷺ، ومن روى أن أبا بكر كان المقدم لم يحفظ قصة تأخره وتقدم رسول الله ﷺ، وتقدير ذلك أن تكون جماعتهم رأوا أبا بكر في حال دخوله في الصلاة، فلما خرج رسول الله ﷺ وانتهى إلى الصف الأول والصفوف كثيرة، علم من قرب تغير حال أبي بكر، وانتقال الإمامة إلى النبي ﷺ، ولم يعلم ذلك من بعد، فلهذا قلنا: إن من نقل انتقال الإمامة إلى رسول الله ﷺ علم ما خفي على من قال: إن الإمام كان أبا بكر، وقد يحتمل وجهاً آخر: وذلك أن يكون أراد القائل أن أبا بكر كان الإمام يعني: كان إماماً في أول الصلاة، وزاد القائل بأن النبي ﷺ كان إماماً يعني: أنه كان إماماً في آخر تلك الصلاة، هذا لو صح أنها كانت صلاة واحدة، ولو جاز أن يكون رواية عائشة متعارضة، لكانت رواية ابن عباس التي لم يختلف فيها قاضية في هذا الباب على حديث عائشة المختلف فيه، وذلك أن ابن عباس قال: إن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، ويقتدي به، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، كما قال هشام بن عروة عن أبيه في حديث عائشة، فبان برواية ابن عباس أن الصحيح في حديث عائشة الوجه الموافق لقوله، وبالله التوفيق».

قلت: لا مانع من كون النبي ﷺ صلى مأموماً خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه، كما نقله شعبة في حديثه عن الأعمش [وتقدم من حديث عائشة]، وكما سيأتي تقريره في حديث أنس، لكن هذه الواقعة التي تنقلها لنا عائشة بهذا التفصيل إنما كانت في خروج النبي ﷺ بعد أن افتتح أبو بكر الصلاة بالناس، ثم جلس النبي ﷺ عن يسار أبي بكر، فصار إماماً يقتدي به أبو بكر، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر، يُسمعهم التكبير، فلم نعد بحاجة إلى هذه التأويلات، وقد اعتمد الشيخان في صحيحيهما رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ورواية الأسود، وللتين جاء فيهما التصريح بما قد ذكرت، وأعرضنا عن رواية مسروق التي وقع فيها هذا الاختلاف، مع أنك تجدها عند التحقيق وإمعان النظر ترجع إلى رواية عبيد الله والأسود، والله أعلم.

وانظر: فوائد أبي محمد الفاكهي عن ابن أبي مسرة (٩١).

٥ - قال ابن سعد في الطبقات (٢/٢٢٠): أخبرنا محمد بن عمر: حدثني عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، قالت: لما كانت ليلة الاثنين بات رسول الله ﷺ دنفاً، فلم يبق رجل ولا امرأة إلا أصبح في المسجد لوجه رسول الله ﷺ، فجاء المؤذن يؤذنه بالصبح، فقال: «قل لأبي بكر يصلي بالناس» فبكر أبو بكر في صلاته، فكشف رسول الله ﷺ الستر فرأى الناس يصلون، فقال: «إن الله جعل قرّة عيني في الصلاة»، وأصبح يوم الاثنين مفيقاً، فخرج يتوكأ على الفضل بن عباس وعلى ثوبان غلامه حتى دخل المسجد، وقد سجد الناس مع أبي بكر سجدة من الصبح، وهم قيام في الأخرى، فلما رآه الناس فرحوا به، فجاء حتى قام عند أبي بكر، فاستأخر أبو بكر، فأخذ النبي ﷺ بيده فقدمه في مصلاه، فصفا جميعاً: رسول الله ﷺ جالس، وأبو بكر قائم على ركنه الأيسر يقرأ القرآن، فلما قضى أبو بكر السورة سجد سجدتين ثم جلس يشهد، فلما سلم صلى النبي ﷺ الركعة الآخرة ثم انصرف.

وظاهر هذه الرواية أن أبا بكر أتم صلاته إماماً، وقد ائتم به النبي ﷺ، لكنها رواية واهية، مدارها على محمد بن عمر الواقدي الأخباري العلامة، وهو متروك الحديث، متهم بالوضع [انظر: التهذيب (٣/٦٥٦)]، وشيخه: عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله الأنصاري الأوسي المدني: ليس بالقوي [انظر: التهذيب (٢/٥٢٨)، الميزان (٢/٥٧٧)]، وبقية رجاله رجال الشيخين، بل على شرطهما، فكيف يتفرد بمثل هذا الإسناد المدني الصحيح مثل الواقدي، فهو حديث باطل بهذا الإسناد.

٥ وما روي في هذا المعنى:

ما رواه نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا عبد الله بن داود، قال: حدثنا سلمة بن نبيط، عن نعيم بن أبي هند، عن نبيط بن شريط، عن سالم بن عبيد - وكانت له صحبة - قال: أغمى على رسول الله ﷺ في مرضه فأفاق، فقال: «حضرت الصلاة؟» فقالوا: نعم، فقال: «مروا بلالاً فليؤذن، ومروا أبا بكر أن يصلي للناس» أو قال: «بالناس» قال: ثم أغمى عليه، فأفاق، فقال: «حضرت الصلاة؟» فقالوا: نعم، فقال: «مروا بلالاً فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس»، فقالت عائشة: إن أبي رجل أسيف، إذا قام ذلك المقام بكى فلا يستطيع، فلو أمرت غيره، قال: ثم أغمى عليه فأفاق، فقال: «مروا بلالاً فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس، فإنكن صواحب - أو: صواحبات - يوسف» قال: فأمر بلال فأذن، وأمر أبو بكر فصلى بالناس، ثم إن رسول الله ﷺ وجد خفة، فقال: «انظروا لي من أتكني عليه»، فجاءت بريرة ورجل آخر، فاتكأ عليهما، فلما رآه أبو بكر ذهب لينكص، فأوماً إليه أن يثبت مكانه، حتى قضى أبو بكر صلاته، ثم إن رسول الله ﷺ قبض، فقال عمر: والله لا أسمع أحداً يذكر أن رسول الله ﷺ قبض إلا ضربته بسيفي هذا، قال: وكان الناس أميين لم يكن فيهم نبي قبله، فأمسك الناس، فقالوا: يا سالم، انطلق إلى صاحب

رسول الله ﷺ فادعه، فأتيت أبا بكر وهو في المسجد فأتيته أبكي دهشاً، فلما رأي قال: أقبض رسول الله ﷺ؟ قلت: إن عمر يقول: لا أسمع أحداً يذكر أن رسول الله ﷺ قبض إلا ضربته بسيفي هذا، فقال لي: انطلق، فانطلقت معه، فجاء هو والناس قد دخلوا على رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس، أفرجوا لي، فأفرجوا له، فجاء حتى أكب عليه ومسه، فقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَمَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] ثم قالوا: يا صاحب رسول الله ﷺ، أقبض رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، فعلموا أن قد صدق، قالوا: يا صاحب رسول الله ﷺ، أيصلي على رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قالوا: وكيف؟ قال: يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون، ثم يخرجون، ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون، ثم يخرجون، حتى يدخل الناس، قالوا: يا صاحب رسول الله ﷺ، أيدفن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قالوا: أين؟ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحه، فإن الله لم يقبض روحه إلا في مكان طيب، فعلموا أن قد صدق، ثم أمرهم أن يغسله بنو أبيه، واجتمع المهاجرون يتشاورون، فقالوا: انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار ندخلهم معنا في هذا الأمر، فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فقال عمر بن الخطاب: من له مثل هذه الثلاث: ﴿ثَانِيًا أَتَيْنَ إِذْ هُمْ فِي الْفَكَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] من هما؟ قال: ثم بسط يده فباعه، وباعه الناس بيعة حسنة جميلة.

أخرجه الترمذي في الشمائل (٣٩٧)، والنسائي في الكبرى (١١٥٥/١١٤/١٠)، وابن ماجه (١٢٣٤)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (٤٤٦/١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٢٩٩/١٢/٣).

قال ابن ماجه: «هذا حديث غريب، لم يحدث به غير نصر بن علي».

قلت: لم ينفرد به نصر بن علي الجهضمي [وهو: ثقة ثبت]، بل تابعه عليه: أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي، عارم [ثقة ثبت]، والقاسم بن محمد بن عباد المهلبى [ثقة]، وأبو طالب زيد بن أخزم الطائي [ثقة حافظ]، ومحمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي [ثقة]، ومسدد بن مسرهد [ثقة حافظ]، وإبراهيم بن زياد المعروف بسبلان [ثقة]:

فرووه عن عبد الله بن داود الخريبي، عن سلمة بن نبيط به مطولاً.

أخرجه ابن خزيمة (٢٠/٣ و ١٥٤١/٦٠ و ١٦٢٤)، وعبد بن حميد (٣٦٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢٩٣٤/٣٢٤/٥)، والطبراني في الكبير (٦٣٦٧/٥٦/٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٤٣٤/١٣٦١/٣)، والبيهقي في المعرفة (٢١٣٢/١٥٩/٣)، وفي الاعتقاد (٣٤٩)، وأبو موسى المدني في اللطائف (٧٩١)، ومنهم من اختصره.

قال عارم: فصلى أبو بكر بالناس، وقال مسدد: فأجلس إلى جنب أبي بكر ﷺ حتى فرغ من صلاته.

وتابع عبد الله بن داود عليه:

إسحاق بن يوسف الأزرق [ثقة]، وحמיד بن عبد الرحمن الرؤاسي [ثقة]، ويونس بن بكير [صدوق]:

فرووه عن سلمة بن نبيط به مطولاً.

أخرجه النسائي في الكبرى (٣٩٥/٦ و ٧٠٨١/٣٩٧ و ٧٠٨٤) و (٧/٢٩٥/٨٠٥٥)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (٤٥٥/١)، وبحشل في تاريخ واسط (٥١)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/١٤٧/١٠٥٧)، والخطابي في غريب الحديث (٢/١٢٥)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٧/١٢٨٧/٢٤٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (١/٣٧١)، وفي معرفة الصحابة (٣/١٣٦٠ و ١٣٦١/٣٤٣٣ و ٣٤٣٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٩٧)، وأبو موسى المدني في اللطائف (٧٩١)، والرافعي في التدوين (٢/٤٧٢). وانظر: تاريخ الدوري (٤/١٧٢/٣٧٧٧).

وعليه: فإن هذا الحديث مشهور عن سلمة بن نبيط، عن نعيم بن أبي هند، عن نبيط بن شريط، عن سالم بن عبيد به، وليس غريباً كما قال ابن ماجه.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، ونبيط بن شريط وسالم بن عبيد: صحابيان.

ورواه إسحاق الأزرق أيضاً، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن نعيم بن أبي هند، عن سالم به، فلم يذكر نبيطاً.

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/٥٦/٦٣٦٦)، وأبو موسى المدني في اللطائف (٧٩٢). قلت: سلمة بن كهيل: ثقة ثبت، لكن سلمة بن نبيط: ثقة، وقد زاد أباه في الإسناد، ومثل هذا مما لا يغفل عنه المرء، وروايته عندي أشبهه، والله أعلم.

ويقال في هذا الحديث كما قيل في حديث مسروق عن عائشة، وقول ابن عبد البر يصلح لمثل هذا الموضع، والله أعلم.

٥ وما روي في أن أبا بكر كان الإمام:

١ - ما رواه يحيى بن أيوب، وسليمان بن بلال، ومحمد بن طلحة:

عن حميد: حدثني ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في ثوب واحد بُرِدٌ يخالف بين طرفيه، فكانت آخر صلاة صلاها. لفظ يحيى، ولفظ سليمان: آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم: في ثوب واحد متوشحاً به، - يريد: قاعداً -، خلف أبي بكر. ولفظ محمد بن طلحة: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعداً، في ثوب متوشحاً به.

أخرجه الترمذي (٣٦٣)، وابن حبان (٥/٤٩٦/٢١٢٥)، والضياء في المختارة (٥/٨٥ - ١٧٠٦/٨٧ - ١٧٠٩)، والبخاري (١٣/٢٧٨ و ٢٧٩/٢٧٩ و ٦٨٣٧ و ٦٨٣٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٥٤ و ٤٧١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٤٠٦)، وفي المشكل (١٠/٤٢١٣) و (١٤/٣٢١/٥٦٤٩)، والبيهقي في المعرفة (٢/٣٦٠/١٤٦٧)، وفي الدلائل (٧/١٩٢)، وفي الاعتقاد (٣٣٩).

وقد اختلف فيه على حميد الطويل:

أ - فرواه يحيى بن أيوب، وسليمان بن بلال، ومحمد بن طلحة، عن حميد: حدثني ثابت البناني، عن أنس بن مالك به.

ب - ورواه يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد الطويل، عن ثابت البناني، قال: بلغنا أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر في وجعه الذي مات فيه، قاعداً متوشحاً بثوب - قال: أظنه قال برداً -، ثم دعا أسامة فأسند ظهره إلى نحره، ثم قال: «يا أسامة ارفعني إليك».

قال يزيد: وكان في الكتاب الذي معي: عن أنس، فلم يقل: عن أنس، وأنكره، وأثبت ثابتاً.

أخرجه أحمد (٢٤٣/٣).

ج - ورواه أبو ضمرة أنس بن عياض، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وأخوه محمد بن جعفر [ولا يثبت عنه]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وسفيان الثوري، ومعتز بن سليمان، وإسماعيل بن علي، وهشيم بن بشير، وعلي بن عاصم، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، وعمران بن داور القطان [صدوق، كثير الوهم، وفي الإسناد إليه جهالة]، ومندل بن علي [ضعيف]:

عن حميد، عن أنس، قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم: في ثوب واحد متوشحاً به، خلف أبي بكر.

أخرجه النسائي في المجتبى (٧٨٥/٧٩/٢)، وفي الكبرى (٨٦٢/٤٢١/١)، والضياء في المختارة (١٨/٦ - ١٩٦٥/٢٠ - ١٩٧٢)، وأحمد (١٥٩/٣ و ٢١٦ و ٢٣٣ و ٢٤٣)، وعبد الرزاق (١٣٦٧/٣٥٠/١)، وابن سعد في الطبقات (٤٦٢/١)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٧٥)، وأبو يعلى (٣٨٩/٦ و ٣٩٩ و ٤٧٤/٤٧٤ و ٣٧٣٤ و ٣٧٥١ و ٣٨٨٤)، والدولابي في الكنى (١٢٤٣/٧١٠/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٤/٤/٢٠٤)، والطحاوي في المشكل (٤٠٦/١٠ - ٤٢١٤/٤٠٧)، وابن أبي حاتم في العلل (٢٠٤١/١٩٠/١)، والآجري في الشريعة (١٣٠٤ و ١٣٠٥)، والطبراني في الأوسط (٤/٣٨٧/٤٥٠٩)، وأبو الحسن الحربي في فوائده (٧٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٢١٨)، وابن حزم في المحلى (٦٧/٣) و (٢٠٩/٤)، والبيهقي في الدلائل (١٩٢/٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٨٢/٦)، والبغوي في شرح السنة (٥١٤/٤٢١/٢).

c تنبيهان:

الأول: وقع في رواية للخفاف: قال: قلت [يعني: لحميد] أسمعته من أنس؟ قال: لا، ولكن حدثناه أيوب، عن أنس.

كذا وقع في تاريخ أصبهان، ورجاله وإن كان قد وثقوا، لكنهم ليسوا بالمشاهير، ممن يحتمل تفردهم عن الخفاف بمثل هذه الزيادة، تفرد به عن الخفاف: إبراهيم بن

عبد العزيز بن كوفي الحبال، قال أبو الشيخ: «كان صدوقاً»، وقال أبو نعيم: «ثقة مأمون» [طبقات المحدثين (٣٣٨/٢)، تاريخ أصبهان (١/٢١٧ و ٢٢٠)، الإكمال (١/٣٧٠)، توضيح المشتبه (١/٦٦٧)]، وقد رواه عن الخفاف: الإمام أحمد (٣/٢٣٣) فلم يذكر هذه الزيادة، فلا أراها تثبت، والله أعلم، وانظر: علل الدارقطني (١٢/٥٢/٢٤٠٣).

الثاني: وقع عند البيهقي في الدلائل بإسناد صحيح إلى: عبيد بن عبد الواحد بن شريك، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرنا حميد، أنه سمع أنساً يقول: ... فذكره، هكذا بإثبات السماع لحميد من أنس. قال ابن كثير في البداية والنهاية (٥/٢٣٤): «وهذا إسناد جيد على شرط الصحيح، ولم يخرجوه».

قلت: لا يصح هذا السماع، لأمر: منها: أن الأئمة قد صرحوا بأن حميداً لم يذكر فيه سماعاً من أنس، مثل أبي حاتم، وأثبت الترمذي الوساطة بين حميد وأنس، ولو صح عنده سماع لما صحح الطريق بإثبات الوساطة بينهما.

ومنها: أن عبيد بن عبد الواحد قد تفرد به عن ابن أبي مريم بهذا الوجه، وخالفه فيه: محمد بن إسحاق الصغاني [ثقة ثبت]، ومحمد بن سهل بن عسكر [ثقة]، ومحمد بن حميد بن هشام الرعيني [وثق]. المقفى (٥/٦١٤)، الإكمال (٧/١٣٨)، الأنساب (٤/١٤٥)، التوضيح (٦/١٨٣):

فرواه ثلاثتهم، عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب: حدثني حميد: حدثني ثابت البناني، عن أنس بن مالك به [تقدم ذكره].

وهذا هو المحفوظ عن ابن أبي مريم، فإن رواية جماعة الثقات من أهل بلد الرجل وغيرهم أولى من رواية الواحد من الغرباء، وقد وهم فيه عبيد بن عبد الواحد بن شريك، وهو: بغدادى صدوق، حدث عن جماعة من أهل مصر [الثقات (٨/٤٣٤)]، سؤالات الحاكم (١٥٤)، تاريخ بغداد (١١/٩٩)، تاريخ دمشق (٣٨/٢٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٣/٣٨٥)، اللسان (٥/٣٥٥).

د - ورواه هشيم، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن.

قال: وأخبرنا حميد، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ خرج وأبو بكر يصلي بالناس، فجلس إلى جنبه، وهو في بردة قد خالف بين طرفيها، فصلى بصلاته.

أخرجه البيهقي في الدلائل (٧/١٩٢)، وانظر: علل الدارقطني (١٢/٥٢/٢٤٠٣).

ع ورواه عبد الوارث بن سعيد، عن يونس، عن الحسن: أن أسامة بن زيد جاء برسول الله ﷺ يهديه وهو مريض، حتى أقعده في الصف، فصلى خلف أبي بكر ﷺ في ثوب واحد.

أخرجه الدارقطني فيما انتقاه من حديث أبي الطاهر الذهلي (٦٤)، قال: حدثنا

موسى بن زكريا، قال: حدثنا عمران بن موسى، قال: حدثنا عبد الوارث به.
ورجاله ثقات، غير شيخ أبي الطاهر الذهلي: موسى بن زكريا بن يحيى أبي عمران
التستري البصري، فهو: متروك [سؤالات الحاكم (٢٧٧)، الإرشاد (٥٢٧/٢)، المحلى
(٥٣١/٧) و(٢٣٢/٨)، اللسان (١٩٨/٨)].

هـ - ورواه حماد بن سلمة، واختلف عليه:

ع فرواه عفان بن مسلم، وأبو داود الطيالسي، والحسن بن موسى الأشيب، وداود بن
شبيب، وأبو نصر عبد الملك بن عبد العزيز القشيري التمار:
عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس والحسن [رواه الطيالسي على الشك،
قال: عن أنس أو الحسن، وقال عفان: فيما يحسب حميد، وقال مرة: فيما يحسب
حماد]: أن النبي ﷺ خرج يتوكأ على أسامة بن زيد، في مرضه الذي مات فيه، فصلى
بالناس في ثوب واحد - ثوب قطري - [قال عفان وحسن: ثوب قطن]، قد خالف بين
طرفيه، [فصلى بهم].

أخرجه ابن حبان (٢٣٣٥/١٠٤/٦)، والضياء في المختارة (١٩٧١/٢٠/٦)، وأحمد
(٢٣٩/٣) و٢٥٧ و(٢٨١)، والطيالسي (٢٢٥٤/٥٩٩/٣)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ
(٢٩٧/١٨١/٢)، والبغوي في شرح السنة (٣٠٩٣/٢٢/١٢).

ع ورواه عمرو بن عاصم، وعبيد الله بن محمد العيشي، وداود بن المحبر [متروك]:
حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان شاكياً، فخرج
يتوكأ على أسامة بن زيد، وعليه ثوب قطري، قد توشح به، فصلى بهم.
أخرجه الترمذي في الشمائل (١٣٦)، وأحمد (٢٦٢/٣)، والحاثر بن أبي أسامة
(٣٣٢/٣٩٤/٣ - مطالب)، والبغوي في شرح السنة (٣٠٩٢/٢٢/١٢).

ع ورواه محمد بن الفضل، وسليمان بن حرب، وداود بن شبيب، وعبيد الله بن
محمد العيشي:

عن حماد، عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن، عن أنس، قال: خرج رسول الله ﷺ
يريد المسجد... فذكره.

أخرجه الترمذي في الشمائل (٦٠)، وابن حبان (٢٣٣٥/١٠٤/٦)، والضياء في
المختارة (١٨٤٩/٢٢٠/٥) و(١٨٥٠)، وأحمد (٢٦٢/٣)، والبزار (٥٩٣/٢٨٥/١ - كشف)،
وأبو يعلى (٢٧٨٥/١٧٠/٥)، والطحاوي (٣٨١/١)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢)
(٢٩٧/١٨١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٦٣/٦)، والبغوي في شرح السنة (٣٠٩٣/٢٢/١٢).

قال الترمذي: قال عبد بن حميد: قال محمد بن الفضل: سألتني يحيى بن معين عن
هذا الحديث أول ما جلس إلي. فقلت: حدثنا حماد بن سلمة، فقال: لو كان من كتابك؟
فقلت لأخرج كتابي، فقبض على ثوبي، ثم قال: أمله علي، فإني أخاف أن لا ألقاك،
قال: فأملته عليه، ثم أخرجت كتابي فقرأت عليه.

قلت: أخاف أن يكون هذا الاختلاف من حماد بن سلمة نفسه، فإن الذين اختلفوا عليه ثقات، ورواه بعضهم عنه بوجهين، مثل: داود بن شبيب والعيشي، وهو معروف عن الحسن البصري مرسلًا، رواه عنه به مرسلًا: أثبت أصحابه: يونس بن عبيد، فهو أصح من حديثه هذا، وعليه: فإن ذكر أسامة بن زيد في هذا الحديث شاذ، وإنما يُعرف من حديث الحسن البصري مرسلًا، والحسن قد سمع من أنس [المراسيل (١٥١ و ١٥٣)]، لكن المحفوظ عنه: مرسل، والله أعلم.

وأما الاختلاف في هذا الحديث على حميد الطويل: فالذي يظهر لي أن رواية يزيد بن هارون: وهم، والمحفوظ رواية الجماعة، فقد رواه حميد عن ثابت عن أنس، وصرح فيه بسماعه من ثابت، ورواه حميد أيضاً عن أنس بلا واسطة، فكلاهما محفوظ عن حميد، ولم يسمعه من أنس، إذ لا يُحفظ له في هذا الحديث سماع من أنس، وإنما سمعه من ثابت عن أنس، كما قال أبو حاتم، وكما ذهب إليه الترمذي، وهو حديث صحيح، والله أعلم.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قال: «وهكذا رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن ثابت عن أنس، وقد رواه غير واحد عن حميد عن أنس، ولم يذكروا فيه: عن ثابت، ومن ذكر فيه: عن ثابت، فهو أصح».

وقال أبو حاتم: «يحيى قد زاد رجلاً، ولم يقل أحد من هؤلاء عن حميد: سمعت أنساً، ولا حدثني أنس، وهذا أشبه، قد زاد رجلاً» [العلل (١/١٢٢/٣٣٣)].

لكن قال أبو زرعة لما سئل عن حديث الماجشون، حديث أم الفضل: «إنما هو على ما رواه الثوري ومعتمر، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ: أنه صلى في ثوب واحد، فقط»، إلى أن قال: «والصحيح: حميد عن أنس»، فقال له ابن أبي حاتم: «يحيى بن أيوب يقول فيه: ثابت؟ قال: يحيى ليس بذاك الحافظ، والثوري أحفظ» [العلل (١/٨٤/٢٢٦)].

قلت: لم ينفرد بذلك يحيى بن أيوب الغافقي المصري [صدوق]، بل تابعه عليه اثنان: سليمان بن بلال [مدني، ثقة]، ومحمد بن طلحة بن مصرف [كوفي، صالح الحديث]، وعليه: فقول أبي حاتم والترمذي أقرب للصواب، والله أعلم.

وانظر: علل الدارقطني (١٢/٥٢/٢٤٠٣).

• وانظر أيضاً في الأوهام والمناكير: طبقات ابن سعد (١/٤٦٢)، شرح معاني الآثار (١/٢١١)، علل ابن أبي حاتم (١/٨٤/٢٢٦) (١/١٦١/٤٥٥) و(١/١٩٠/٥٤٥)، المعجم الأوسط للطبراني (٦/٤٠/٥٧٣٤)، المعجم الكبير له (٢٥/٢١/٢٥)، الكامل لابن عدي (٥/٢١٠) و(٦/١٣٣)، علل الدارقطني (١٢/٥١/٢٤٠٣)، تاريخ أصبهان (١/٢١٦ و ٢١٨)، معرفة الصحابة (٦/٣٤٣٧/٧٨٢٧)، سنن البيهقي (٣/٦٦).

٢ - وروي من حديث جابر، ولا يصح:

يرويه أبو نعيم عبيد بن هشام الحلبي: نا ابن المبارك، عن مالك بن أنس، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٦٦٨/٨٢/٤)، وفي الصغير (٤٩٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/٢١) و(٢٩١) و(١٧٣/٥١). قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا ابن المبارك، تفرد به: عبيد بن هشام».

وقال أبو حاتم: «هذا حديث باطل؛ غلط فيه عبيد بن هشام» [العلل (١)/٤١٨/١٤٩].

وقال الدارقطني في العلل (٣٢١١/٣٣٤/١٣): «يرويه أبو نعيم الحلبي، عن ابن المبارك، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، ولم يتابع عليه. والصحيح: عن مالك: أنه بلغه عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «من لم يجد ثوبين، فليصل في ثوب واحد»».

قلت: وهو كما قال أبو حاتم، وأصله في الصحيحين [البخاري (٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٧٠)، مسلم (٧٦٦)] من حديث محمد بن المنكدر عن جابر، في الصلاة في الثوب الواحد، بدون ذكر أبي بكر فيه، وحديث مالك رواه في موطنه بلاغاً عن جابر (٣٧٦/٢٠٣/١). وأبو نعيم الحلبي عبيد بن هشام: تغير في آخر عمره، ولقن أحاديث ليس لها أصل، ولعل هذا منها، وقد روى عن ابن المبارك عن مالك أحاديث لا يتابع عليها، وهذا منها [انظر: التهذيب (٤١/٣)، الميزان (٢٤/٣)].

٣ - وروي من حديث أم سلمة:

قال ابن سعد في الطبقات (٢٢٣/٢): أخبرنا محمد بن عمر، عن سعيد بن عبد الله بن أبي الأبيض، عن المقبري، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ كان في وجعه إذا خف عنه ما يجد خرج فصلي بالناس، وإذا وجد ثقله قال: «مروا الناس فليصلوا» فصلى بهم ابن أبي قحافة يوماً الصبح فصلى ركعة، ثم خرج رسول الله ﷺ فجلس إلى جنبه، فاثم بأبي بكر، فلما قضى أبو بكر الصلاة أتم رسول الله ﷺ ما فاته. قلت: وهذا باطل من حديث المقبري، سعيد بن أبي الأبيض: مجهول، والواقدي: متروك [الجرح والتعديل (٦/٤)، اللسان (٤٠/٤)].

٤ - وروي من حديث أبي بكر الصديق:

يرويه محمد بن عمر الأسلمي، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، عن حبيب مولى عروة، قال: سمعت أسماء بنت أبي بكر، تقول: رأيت أبي يصلي في ثوب واحد، فقلت: يا أبتِ تصلي في ثوب واحد، وثيابك موضوعة؟ فقال: يا بنية إن آخر صلاة صلاحها رسول الله ﷺ خلفي في ثوب واحد.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٧٨/٣١٩٥)، وعنه: أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (١١٥)، وأبو يعلى (١/٥١/٥١)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/١٢٣٣/٧٧٣).

وإسناده وإياه الواقدي: متروك.

ع قال البيهقي في الدلائل (٧/١٩٤): «فالذي تدل عليه هذه الروايات مع ما تقدم: أن النبي ﷺ صلى خلفه في تلك الأيام التي كان يصلي بالناس مرة، وصلى أبو بكر خلفه مرة، وعلى هذا حملها الشافعي رَحِمَهُ اللهُ.»

وفي مغازي موسى بن عقبة وغيره بيان الصلاة التي صلى رسول الله ﷺ بعضها خلف أبي بكر وهي صلاة الصبح من يوم الاثنين.

وفيما روينا عن عبيد الله عن عائشة، وابن عباس: بيان الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه بعدما افتتحها بالناس وهي صلاة الظهر من يوم السبت أو الأحد، فلا يتنافيان.

وقال في السنن (٣/٨٣): «قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: لو صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر مرة، لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبو بكر أخرى.»

قال الشيخ: وقد ذهب موسى بن عقبة في مغازيه إلى أن أبا بكر صلى من صلاة الصبح يوم الاثنين ركعة، وهو اليوم الذي توفي فيه النبي ﷺ، فوجد النبي ﷺ في نفسه خفة، فخرج فصلى مع أبي بكر ركعة، فلما سلم أبو بكر قام فصلى الركعة الأخرى، فيحتمل أن تكون هذه الصلاة مراد من روى أنه صلى خلف أبي بكر في مرضه، فأما الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه في مرضه فهي صلاة الظهر يوم الأحد أو يوم السبت، كما روينا عن عائشة وابن عباس في بيان الظهر، فلا تكون بينهما منافاة، ويصح الاحتجاج بالخبر الأول.

وانظر: شرح مشكل الآثار (١٠/٣٩٧ - ٤٠٨).

ع فائدة: قال البيهقي في الدلائل (٧/١٩٧): «الذي يدل عليه حديث أم الفضل بنت الحارث، ثم حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة، وابن عباس، ثم حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك: أن أبا بكر ﷺ صلى بالناس صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة، ثم صلى بهم خمس صلوات يوم الجمعة، ثم خمس صلوات يوم السبت، ثم خمس صلوات يوم الأحد، ثم صلى بهم صلاة الصبح يوم الاثنين، وتوفي النبي ﷺ من ذلك اليوم، وكان قد خرج فيما بين ذلك حين وجد من نفسه خفة لصلاة الظهر، إما يوم السبت، وإما يوم الأحد، بعدما افتتح أبو بكر صلاته بهم، فافتتح صلاته، وعلقوا صلاتهم بصلاته، وهو قاعد وهم قيام، وصلى مرة أخرى خلف أبي بكر، في رواية نعيم بن أبي هند ومن تابعه، فيكون جملة ما صلى بهم أبو بكر في حياة النبي ﷺ مع ما افتتحها قبل خروجه سبع عشر صلاة.»

٦٠٦ . . . أن الليث حدثهم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: اشتكى النبي ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعدٌ، وأبو بكر يكبرُ ليُسمعَ الناسَ تكبيره، ثم ساق الحديث.

حديث صحيح

ولفظ حديث الليث بن سعد بتمامه، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يكبر، ويُسمع الناسَ تكبيره، قال: فالتفت إلينا رسول الله ﷺ، فرأنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إن كدتم أنفأً تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم: إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

أخرجه مسلم (٨٤/٤١٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٤٨)، وأبو عوانة (١/٤٣٧/١٦٢٤ و١٦٢٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (٩٢٠/٣٧/٢)، والنسائي في المجتبى (١٢٠٠/٩/٣)، وفي الكبرى (٥٤٠/٢٨٩/١) و(١١٢٤/٣٨/٢)، وابن ماجه (١٢٤٠)، وابن خزيمة (٤٨٦/٢٤٥/١) و(٤٣/٢) و(٨٧٣/٤٨ و٨٨٦)، وابن حبان (٢١٢٢/٤٩١/٥)، وابن الجارود (٢١٧)، وأحمد (٣/٣٣٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (١٢٩٦/٩٦/٣)، والطحاوي في المشكل (٣٠٩/١٤/٥٦٣٩)، والبيهقي (١٣/٢ و٢٦١) و(٢٣٩/٣)، ومسعود بن الحسن الثقفي في عروس الأجزاء (١٥).

تابع الليث عليه:

عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، وأبو بكر خلفه، إذا كبر رسول الله ﷺ، كبر أبو بكر يُسمعنا، فبصر بنا قياماً، فقال: «اجلسوا»، أو ما بذلك إليهم، فلما قضى الصلاة، قال: «كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم بعضهم، ائتموا بأئمتكم، فإن صلوا قياماً فصلوا قياماً، وإن صلوا جلوساً فصلوا جلوساً».

أخرجه مسلم (٨٥/٤١٣)، وأبو عوانة (١/٤٣٨/١٦٢٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (٩٢١/٣٧/٢)، والنسائي في المجتبى (٧٩٨/٨٤/٢)، وفي الكبرى (٨٧٥/٤٢٦/١)، وابن حبان (٢١٢٣/٤٩٣/٥)، وأبو يعلى (١٩٢٩/٤٣٨/٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٨٣ و٤٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٠٣/١)، وفي المشكل (٥٦٣٦/٣٠٦/١٤)، والبيهقي في السنن (٧٩/٣)، والمزي في التهذيب (٧٤/١٧).

قال ابن حبان: «في هذا الخبر المُفسَّر بيان واضح أن النبي ﷺ لما قعد عن يسار أبي بكر، وتحول أبو بكر مأموماً يقتدي بصلاته، ويكبر يُسمع الناس التكبير، ليقتدوا

بصلاته، أمرهم ﷺ حينئذ بالقعود، حين رآهم قياماً، ولما فرغ من صلاته أمرهم أيضاً بالقعود إذا صلى إمامهم قاعداً، وقد شهد جابر بن عبد الله صلته ﷺ حيث سقط عن فرسه فمُحش شقه الأيمن، وكان سقوطه ﷺ عن الفرس في شهر ذي الحجة آخر سنة خمس من الهجرة، وشهد هذه الصلاة في علته ﷺ، فأدى كل خبر بلفظه، ألا تراه يذكر في هذه الصلاة رفع أبي بكر صوته بالتكبير ليقندي الناس به، وتلك الصلاة التي صلاها ﷺ في بيته عند سقوطه عن فرسه لم يحتج أبو بكر إلى أن يرفع صوته بالتكبير ليُسمع الناس تكبيره، على صغر حجرة عائشة، وإنما رفعه الصوت بالتكبير في المسجد الأعظم الذي صلى فيه رسول الله ﷺ في علته، فلما صح ما وصفنا لم يَجُزْ أن يُجعل بعض هذه الأخبار ناسخاً لما تقدم على حسب ما وصفناه.

٢ - وله طرق أخرى عن جابر:

١ - أبو جعفر محمد بن جعفر المدائني [ليس به بأس]، وقيصة بن عقبة [صدوق]:
عن ورقاء بن عمر، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال:
وُثِّتَ رِجْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا - أَوْ: وَجَدْنَاهُ فِي حَجْرَتِهِ جَالِساً بَيْنَ يَدَيْ
غُرْفَةٍ - فَصَلَّى جَالِساً، وَقَمْنَا خَلْفَهُ فَصَلَيْنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُ جَالِساً فَصَلُّوا
جُلُوساً، وَإِذَا صَلَّيْتُ قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَلَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ فَارِسٌ لِحَبَابِرَتِهَا، - أَوْ: لِمَلُوكِهَا - .
أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢/٣٧١/١٤٨٧)، وَأَحْمَدُ (٣/٣٩٥).
قال ابن خزيمة: «خبر غريب غريب».

قلت: رجاله رجال الصحيح، وورقاء بن عمر اليشكري: ثقة مشهور، محتج به في الصحاح، لكن تكلموا في حديثه عن منصور بن المعتمر، قال يحيى بن معين: «سمعت معاذ بن معاذ يقول ليحيى بن سعيد القطان: سمعتُ حديث منصور، فقال يحيى: ممن سمعتُ حديث منصور؟ قال: من ورقاء، فقال: لا يساوي شيئاً»، ولم يخرج له الشيخان من روايته عن منصور بن المعتمر شيئاً [ضعفاء العقيلي (٤/٣٢٧)، الكامل (٧/٩٠)، تاريخ بغداد (١٣/٥١٥)، شرح علل الترمذي (٢/٨٠٧)، هدي الساري (٤٤٩)، التهذيب (٤/٣٠٦)]. قلت: فلعله لذلك استغرب خبره ابن خزيمة، والله أعلم.

٢ - خالد بن إلياس، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، قال: دخلت على جابر بن عبد الله بمكة، فوجدته جالساً، يصلي لأصحابه العصر وهو جالس، قال: فنظرتُ حتى سلّم، قال: قلت: غفر الله لك، أنت صاحب رسول الله ﷺ تصلي بهم وأنت جالس؟ قال: أنا مريض فجلست، فأمرتهم أن يجلسوا فيصلوا معي، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما صلى رجل العتمة في جماعة، ثم صلى بعدها ما بدا له، ثم أوتر قبل أن يريم، إلا كان تلك الليلة كأنه لقي ليلة القدر في الإجابة»، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام جنة، فإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً» قال: كنا ننادي في بيوتنا للصلاة ونجمع لأهلنا.

أخرجه عبد بن حميد (١١٥٢) (٣/٧١٣/٤١٣ - مطالب)، والدارقطني (٤٢٣/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/٧ و ٤٦).

وهذا حديث منكر؛ خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي المدني: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/٥١٤)، الميزان (١/٦٢٧)].

٣ وروي عن جابر من فعله:

رواه يحيى بن سعيد، قال: أخبرني أبو الزبير: أن جابراً اشتكى عندهم بمكة، فلما أن تماثل خرج، وإنهم خرجوا معه يتبعونه، حتى إذا بلغوا بعض الطريق، حضرت صلاة من الصلوات، فصلى بهم جالساً وصلوا معه جلوساً.

وفي رواية: أخبرني أبو الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله: أنه اشتكى بمكة، ثم خرج بعيد فصلى جالساً، وصلينا خلفه جلوساً.

أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (٨١)، وابن أبي شيبة (٢/١١٥/٧١٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٠٦/٢٠٤٣)، والطحاوي في المشكل (١٤/٣١٥/٥٦٤٤ م).

وهذا إسناد صحيح، موقوف على جابر من فعله.

وصحح ابن حجر إسناده في الفتح (٢/١٧٦).

* * *

٦٠٧ قال أبو داود: حدثنا عبدة بن عبد الله: أخبرنا زيد - يعني: ابن الحُبَاب -، عن محمد بن صالح: حدثني حُصَيْن - من ولد سعد بن معاذ -، عن أسيد بن حُضَيْر: أنه كان يؤمهم، قال: فجاء رسول الله ﷺ يعوده، فقالوا: يا رسول الله! إن إمامنا مريضٌ؟ فقال: «إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بمتصل.

حديث ضعيف

وقال المنذري: «وما قاله ظاهر؛ فإن حصيناً هذا إنما يروي عن التابعين، لا يحفظ له رواية عن الصحابة، سيما أسيد بن حضير؛ فإنه قديم الوفاة، توفي سنة عشرين، وقيل: سنة إحدى وعشرين، ﷺ» [المختصر (١/٣١٤)].

وقال ابن حجر في الفتح (٢/١٧٦): «وفي إسناده انقطاع».

قلت: حصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي، روى عن أنس بن مالك، وابن عباس، ومحمود بن لبيد، وفي سنن النسائي الكبرى (٨/١٢١/٨٧٨٥) بهذا الإسناد أنه دخل على أنس، وسمع منه، لكن يبقى أنه لم يدرك أسيد بن حضير، فإن حصيناً توفي سنة (١٢٦)، وتوفي أسيد سنة عشرين، فكان بينهما مائة وست سنين [التاريخ الكبير (٣/٨)، تهذيب الكمال (٦/٥١٨)، تاريخ الإسلام (٨/٧٧)، تهذيب

التهذيب (٤٤١/١)، تحفة التحصيل (٧٩)، وحصين: قال أبو داود: «حسن الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «ما ضعفه أحد، وهو صالح الأمر» [التهذيب (٤٤١/١)، الميزان (٥٥٣/١)، مغاني الأختيار (٢٢٠/١)].

ومحمد بن صالح هو ابن قيس المدني، الأزرق، مولى بني فهر، روى عنه جماعة، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٨٥/٧)، وأعاده في المجروحين (٢/٢٦٠)، وقال: «شيخ، يروي المناكير عن المشاهير، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد» [الجرح والتعديل (٧/٢٨٧)]، وقيل: هو ابن دينار التمار، المدني، مولى الأنصار [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/٤١٨/٢)، مسند أبي يعلى (١١/٤٣٧/١)، معجم الطبراني الكبير (٣/٣٥/٢٥٩٦)]، فالإسناد ضعيف.

وقال الحاكم في المستدرک (٣/٢٨٩): أخبرني الشيخ أبو بكر بن إسحاق فيما قرأته عليه من أصل كتابه، قال: أنا الحسن بن علي بن زياد: ثنا أحمد بن الحصين اللهي: ثنا محمد بن طلحة التيمي، عن محمد بن الحصين بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ، عن أبيه، عن جده، عن أسيد بن حضير: أنه كان تأوّه، وكان يؤمنا، فصلى بنا قاعداً، فعاده رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إن أسيد إمامنا، وإنه مريض، وإنه صلى بنا قاعداً، فقال رسول الله ﷺ: «فصلوا وراءه قعوداً، فإن الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قاعداً فصلوا خلفه قعوداً». قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

قلت: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال أبو زرعة: «مديني ثقة»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين [التاريخ الكبير (٥/٣٢٦)]، الجرح والتعديل (٥/٢٦٥)، الثقات (٥/١١٢)]، وابنه الحصين: تقدم ذكره، وابنه محمد: ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو عنه غير التيمي، فهو في عداد المجاهيل [التاريخ الكبير (١/٦٢)]، الجرح والتعديل (٧/٢٣٥)، الثقات (٩/٣٣)]، ومحمد بن طلحة بن عبد الرحمن الطويل التيمي: صدوق يخطئ [التقريب (٥٤١)]، التهذيب (٣/٥٩٦)، الميزان (٣/٥٨٨)]، وأحمد بن الحصين اللهي، كذا وقع في المطبوع والمخطوط (٣/١٣٠/ب - رواق المغاربة)، وهو أحمد بن الحسين اللهي، روى عنه جماعة منهم: أبو بكر محمد بن أبي النضر بن سلمة النيسابوري الحافظ المعروف بالجارودي، وقال: حدثنا أحمد بن الحسين اللهي الثقة المأمون، وقال العينبي تبعاً له: ثقة مأمون [انظر: شرح معاني الآثار (١/٣٥ و ٩٧ و ٣٥٣) و (٤/١٣٨)]، تاريخ جرجان (٢١٤)، المستدرک (١/٥٣٧)، القراءة خلف الإمام (٧٩)، الفقيه والمتفقه (١/١٠٦)، الإكمال (٤/٥٦٩)، الأنساب (٣/٢٥٢)، توضيح المشتبه (٧/٣٦٥)، مغاني الأختيار (١/٢٥) و (٣/١٢٨٣)]، والحسن بن علي بن زياد الرازي السري: محدث مشهور، أكثر عنه: أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد الصبغلي الفقيه شيخ الحاكم، وهو شيخ للعقيلي، ولم أقف على من تكلم فيه بجرح أو تعديل [انظر: الأنساب (٣/٢٥٢)، الإكمال (٤/٥٦٩)، توضيح المشتبه (٥/٨٠)]، وشيخ الحاكم: أبو بكر

أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابوري، قال الحاكم: «كان عالماً بالحديث والرجال والجرح والتعديل، وفي الفقه كان المشار إليه في وقته، ثقة مأمون»، ونعته الذهبي بقوله: «الإمام العلامة المفتي المحدث شيخ الإسلام،... جمع وصنف، وبرع في الفقه، وتميز في علم الحديث» [تاريخ نيسابور (١)، الإرشاد (٣/٨٤٠)، الأنساب (٣/٥٢١)، التدوين (٢/١٤١)، السير (١٥/٤٨٣)، تاريخ الإسلام (٢٥/٢٥٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٩)].

قلت: فهو إسناد غريب جداً، وإسناد زيد بن الحباب أشهر منه رجالاً، وكلاهما ضعيف، ولا يتقوى أحدهما بالآخر، فإن مدار الحديث على حصين بن عبد الرحمن، ومخرجه واحد، والله أعلم.

٥ روي من وجه آخر موقوفاً:

يرويه أنس بن عياض، ويزيد بن هارون، وسليمان بن بلال:

عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار: أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه بني عبد الأشهل، فخرج عليهم بعد شكوه، فأمره أن يتقدم فيصلي بهم، فقال: إني لا أستطيع أن أصلي قائماً [فأقعدوا]، فصلى قاعداً، وصلوا قعوداً.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٦٠٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٠٦/٢٠٤٥)، والطحاوي في المشكل (١٤/٣١٣/٥٦٤٤ م)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/١٣٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/٩٣).

قال ابن رجب في الفتح (٤/١٥٣): «وهذا إسناد صحيح».

وعزه ابن حجر في الفتح (٢/١٧٦) لابن المنذر بإسناد صحيح.

قال ابن سعد في الطبقات (٥/٣٠٣): «بشير بن يسار: مولى بني حارثة بن الحارث من الأنصار، ثم من الأوس، وكان شيخاً كبيراً فقيهاً، وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ، وأدرك من أهل داره من بني حارثة من أصحاب رسول الله ﷺ رجالاً، منهم: رافع بن خديج، وسويد بن النعمان، وسهل بن أبي حثمة، وروى عنهم حديث القسامة عن النبي ﷺ، وقد روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وكان قليل الحديث».

قلت: هو ثقة، مخرج حديثه في الصحيحين، ومن سمع منهم من الصحابة - ممن علمت وفاته - توفي بعد الأربعين، وأغلبهم من صغار الصحابة ممن تأخرت وفاته، ولا يُعرف له سماع من أسيد بن حضير، مع تقدم وفاة أسيد على من سمع منهم بشير، فضلاً عن كون بشير يروي أيضاً عن التابعين، وقول الذهبي في السير: «توفي سنة بضع ومائة» مما يؤيد عدم سماعه من أسيد، بل وعدم إدراكه له [انظر: التاريخ الكبير (٢/١٣٢)، الجرح والتعديل (٢/٣٩٤)، الثقات (٤/٧٣)، رجال البخاري للكلاباذي (١/١١٧)، تهذيب الكمال (٤/١٨٧)، السير (٤/٥٩٢)، التهذيب (١/٢٣٨)]، وعلى هذا فإن بشير هنا يروي واقعة لم يشهدها، فهو منقطع، والله أعلم.

• ورواه أيضاً: يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن هبيرة: أن أسيد بن حضير كان يؤمُّ بني عبد الأشهل، وأنه اشتكى فخرج إليهم بعد شكواه، فقالوا له: تقدّم، قال: لا أستطيع أن أصلي، قالوا: لا يؤمُّنا أحد غيرك ما دُمت، فقال: اجلسوا فصلى بهم جلوساً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٧١٤١/١١٥/٢).

وهذا رجاله ثقات، وهو منقطع أيضاً، وإرساله أظهر من الذي سبق، فإن عبد الله بن هبيرة ولد عام الجماعة [سنة إحدى وأربعين]، يعني: بعد وفاة أسيد بعشرين سنة تقريباً [انظر: التهذيب (٤٤٨/٢)].

• وخالفهم: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، فرواه عن يحيى بن سعيد: أن أسيد بن حضير فعل ذلك.

أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (٨٢).

هكذا أسقط عبد الوهاب الواسطة بين يحيى بن سعيد وأسيد، والمحفوظ إثباتها، ومع ذلك فالإسناد ضعيف لانقطاعه، والله أعلم.

• ورواه ابن عينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن أسيد بن حضير اشتكى، وكان يؤمُّ قومه جالساً.

أخرجه عبد الرزاق (٤٠٨٥/٤٦٢/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩٣/٩).

خالفه: حماد بن سلمة، فرواه عن هشام بن عروة، عن محمود بن ليبد، عن كثير بن السائب: أن أسيد بن حضير صلى بأصحابه قاعداً وهم قعود، فكان يؤمهم من وجع.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٠٤٦/٢٠٧/٤).

قال أبو حاتم: «رواه أصحاب هشام بن عروة، عن هشام، عن كثير بن السائب، عن محمود بن ليبد، وحماد بن سلمة ألقبه، فقال: عن محمود، عن كثير بن السائب» [العلل (٤٦٤/١٦٤/١)].

رواه علي بن مسهر، ومحمد بن إسحاق:

عن هشام بن عروة، [زاد ابن مسهر: عن أبيه]، عن كثير بن السائب، عن محمود بن ليبد، قال: كان أسيد بن حضير يؤمُّ قومه، فمرض أياماً، فوجد من نفسه خفة، فخرج فصلى بنا قاعداً.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٨/٧)، والدارقطني (٣٩٧/١).

وهذا الوجه الأخير هو المحفوظ، سواء كان بالزيادة أو بدونها، لكن في إسناده ضعف؛ لما في كثير بن السائب من الجهالة، فهو تابعي، قليل الرواية جداً، ولم يرو عنه سوى عمارة بن خزيمة، وهشام بن عروة أو: أبوه عروة بن الزبير، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ولم يُذكر له سماع من محمود بن ليبد [التاريخ الكبير (٢٠٨/٧)، الجرح والتعديل (١٥٢/٧)، الثقات (٣٣٢/٥)، التهذيب (٤٥٩/٣)].

لكن مثل هذا الإسناد صالح في المتابعات، فإذا انضاف إليه مرسل بشير بن يسار وعبد الله بن هبيرة زاده قوة، ودل على ثبوت هذه الواقعة عن هذا الصحابي الأنصاري الجليل أسيد بن حضير، والله أعلم.

وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

١ - حديث ابن عمر:

يرويه عقبة بن أبي الصهباء الباهلي، قال: سمعت سالمًا يقول: حدثني عبد الله بن عمر: أنه كان يوماً من الأيام عند رسول الله ﷺ وهو في نفر من أصحابه، فقال: «الستم تعلمون أنني رسول الله؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، نشهد أنك رسول الله، قال: «الستم تعلمون أن الله تعالى أنزل في كتابه: أن من أطاعني فقد أطاع الله، [ومن طاعة الله طاعتي]؟» قالوا: بلى، نشهد أن من أطاعك فقد أطاع الله، [ومن طاعة الله طاعتك]، قال: «فإن [من طاعة الله أن تطيعوني، و] من طاعتي أن تطيعوا أئمتكم، فإن صلوا قعوداً فصلوا قعوداً».

أخرجه ابن حبان (٤٧٠/٥) و٢١٠٩/٤٧١ و٢١١٠، وأحمد (٩٣/٢)، والبزار (١٢/٢٨٣) و٦٠٩٣/٢٨٣، وأبو يعلى (٥٤٥٠/٣٤٠/٩)، وابن المنذر في التفسير (٢٠٣٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٠٤/١)، وفي المشكل (٥٦٤٤/٣١٣/١٤)، والطبراني في الكبير (١٣٢٣٨/٢٤٨/١٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٦٤/١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠/٢٠).

وهذا إسناد صحيح؛ وعقبة بن أبي الصهباء أبو خريم: ثقة [العلل ومعرفة الرجال

(٤٤٠٨/١٠٤/٣)، تاريخ ابن معين للدوري (٤٩١٠/٣٨٦/٤)، سؤالات ابن طهمان (٨١)، التاريخ الكبير (٤٤٢/٦)، كنى مسلم (١٠٣٦)، سؤالات الأجرى (٧ق/٥)، كنى الدولابي (٥٢١/٢)، الجرح والتعديل (٣١٢/٦)، الثقات (٢٤٧/٧)، صحيح ابن حبان (٤٧١/٥)، تاريخ أسماء الثقات (١٠١٨)، سؤالات البرقاني (٤٠٨)، تاريخ بغداد (١٢/٢٦٤)، الميزان (٨٦/٣)، تاريخ الإسلام (٣٦١/١٠)، تعجيل المنفعة (٧٤٦).

© وله حديث آخر من طريق أخرى:

يرويه إبراهيم بن الخصيب أبو إسحاق الأبراري: نا عبد الأعلى بن حماد: نا مسلم بن خالد: نا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: ركب رسول الله ﷺ فسقط فوثبت قدمه، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فوجدوه يصلي وهو قاعد، فانصرف رسول الله ﷺ، فقال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون».

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١١٥٧/٥٨٧/٢)، قال: نا إبراهيم به.

وهذا إسناد رجاله ثقات غير مسلم بن خالد الزنجي المكي الفقيه، فإنه: ليس بالقوي، كثير الغلط [انظر: التهذيب (٦٨/٤) وغيره]، وشيخ ابن الأعرابي: مجهول

الحال، من رجال الشيعة [رجال الطوسي (٤٢٩)، معجم رجال الحديث (١/٢٢٠)، اللسان (١/٢٧٤)].

ورواه الخطيب في الموضح (٢/٥٤٨)، من وجه آخر عن نافع، لكن في إسناده سقط، قال الخطيب: أخبرنا أبو الحسن بن رزقويه: أخبرنا... [سقط]، عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن أسامة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الإمام ليؤتم به، وإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا».

فإن ثبت هذا صح الحديث عن نافع عن ابن عمر، فإن هذا الإسناد رجاله ثقات مديون، غير شيخ الخطيب، أبي الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رزق بن عبد الله بن يزيد بن خالد البزاز المعروف بابن رزقويه، قال عنه الخطيب: «وكان ثقة صدوقاً، كثير السماع والكتابة، حسن الاعتقاد، جميل المذهب، مديماً لتلاوة القرآن، شديداً على أهل البدع...»، وقال البرقاني: «ثقة»، ونعته الذهبي بالإمام المحدث المتقن [تاريخ بغداد (١/٣٥١)، السير (١٧/٢٥٨)]، ولم أقف على بقية السند.

وقد صحح ابن عبد البر حديث ابن عمر في التمهيد (٦/١٣٨).

٢ - حديث ابن عباس:

إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن أرقم بن شرحبيل، قال: سافرت مع ابن عباس من المدينة إلى الشام، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مرض مرضه الذي مات فيه، كان في بيت عائشة، فقال: «ادع لي علياً» فقالت: ألا ندعو لك أبا بكر؟ قال: «ادعوه» فقالت حفصة: ألا ندعو لك عمر؟ فقال: «ادعوه» فقالت أم الفضل: ألا ندعو لك العباس عمك؟ قال: «ادعوه»، فلما حضروا رفع رأسه [فلم ير علياً، فسكت ولم يتكلم، فقال عمر: قوموا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو كانت له إلينا حاجة ذكرها، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فجاء بلال يؤذنه بالصلاة]، فقال: «ليصل بالناس أبو بكر»، فتقدم أبو بكر يصلي بالناس، ووجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة، فخرج يهادى بين رجلين، [ورجلاه تخطان في الأرض]، فلما أحس به أبو بكر سبّحوا، فذهب أبو بكر يتأخر، فأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم: «مكانك»، فاستمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى أبو بكر من القرآن، وأبو بكر قائم، والنبي صلى الله عليه وسلم جالس، فاتم أبو بكر برسول الله صلى الله عليه وسلم، وائتم الناس بأبي بكر، فما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة حتى ثقل، فخرج يهادى بين رجلين، وإن رجله لتخطان بالأرض، فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يوم، [ولم يوص].

أخرجه ابن ماجه (١٢٣٥)، وأحمد (١/٣٤٣ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٥٧)، وابن سعد في الطبقات (٣/١٨٣)، وابن أبي شيبة (٢/١٢/٥٨٩٦) و (٦/٢٢٨/٣٠٩٤١)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (١/٤٥١)، وأبو يعلى (٤/٤٣٣/٢٥٦٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٤٠٥)، وفي المشكل (٣/١٣١ - ١٣٢) و (١٤/٣١٥/٥٦٤٥ و ٥٦٤٦)،

والطبراني في الكبير (١٢/١١٣/١٢٦٣٤)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/٣٢٥)، والبيهقي في السنن (٣/٨١)، وفي الدلائل (٧/٢٢٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣٢٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/٤٣٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/١٨)، والضياء في المختارة (٩/٤٩٦ - ٤٩٩/٤٨٣ - ٤٨٥).

قال ابن حزم في المحلى (٣/٦٨): «وقد اعترض قوم في هذا الخبر برواية ساقطة واهية، انفرد بها إسرائيل، وهو ضعيف، عن أبي إسحاق، عن أرقم بن شرحبيل، وليس بمشهور الحال، أن رسول الله ﷺ استتم من حيث انتهى أبو بكر من القراءة».

قلت: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق: ثقة، تكلم فيه بلا حجة، قال أبو حاتم: «من أتقن أصحاب أبي إسحاق»، ولم ينفرد بهذا الحديث عن جده أبي إسحاق، ولو انفرد لكان حجة، فهو من أتقن أصحاب أبي إسحاق، قدمه بعضهم على الثوري وشعبة في أبي إسحاق، مع كونه متأخر السماع من جده، حتى إن شعبة قدمه على نفسه [انظر: التهذيب (١/١٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/٧١٢)]، فكيف ولم ينفرد به إسرائيل؟

وأرقم بن شرحبيل: قال أبو زرعة: «كوفي، ثقة»، وقال ابن سعد: «كان ثقة، قليل الحديث»، وقال ابن عبد البر: «ثقة جليل»، وقال أبو إسحاق السبيعي: «من أشراف الناس وخيارهم»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين [الطبقات الكبرى (٦/١٧٧)، التاريخ الكبير (٢/٤٦)، الجرح والتعديل (٢/٣١٠)، الثقات (٤/٥٤)، التمهيد (٢٢/٣٢٢)، تاريخ دمشق (٨/١٧)، التقييد والإيضاح (٣٣٧)، التهذيب (١/١٠٣)].

لذا قال ابن عبد البر: «فهذا حديث صحيح عن ابن عباس»، وهو كما قال.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/١٥٤): «أخرجه ابن ماجه وغيره بإسناد حسن»، وكذا قال في موضع آخر (٢/١٧٤)، وانظر أيضاً: (٥/٣٦١ و ٣٦٢).

لكن قال البخاري في أرقم بن شرحبيل: «روى عنه أبو قيس وأبو إسحاق، ولم يذكر أبو إسحاق سماعاً منه» [التاريخ الكبير (٢/٤٦)، تحفة التحصيل (٢٤٦)].

قلت: وهذا لا يُعل الحديث، فقد توبع عليه أبو إسحاق، ولم ينفرد به عن أرقم بن شرحبيل، تابعه ابن أبي السفر [ثقة] كما سيأتي، وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: «روى عنه أبو قيس الأودي، وعبد الله بن أبي السفر، وأبو إسحاق» [الجرح والتعديل (٢/٣١٠)]، مع أن ابن أبي السفر لا تعرف روايته عن أرقم إلا من طريق قيس بن الربيع، ومع ذلك اعتبر بها أبو حاتم وأبو زرعة.

• تابع إسرائيل عليه:

أ - أبوه يونس بن أبي إسحاق [ليس به بأس، وليس بالقوي في أبيه، لكنه صالح في المتابعات]، عن أبيه، عن الأرقم بن شرحبيل، قال: سألت ابن عباس: أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: لا، ... فذكر الحديث بنحوه.

أخرجه ابن جرير الطبري في التاريخ (٢/٢٣٠).

ب - ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة [ثقة متقن]: حدثني أبي [ثقة، سماعه من أبي إسحاق بأخرة، وحديثه عنه صالح في المتابعات]، عن أبي إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس، قال: لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي توفي فيه، أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، ثم وجد خفة فجاء، فأراد أبو بكر أن ينكص، فأوماً إليه فثبت مكانه، وقعد النبي ﷺ عن يسار أبي بكر، ثم استفتح من الآية التي انتهى إليها أبو بكر.

وفي رواية: أن النبي ﷺ انتهى إلى أبي بكر وهو يؤم الناس، فجلس إلى جنب أبي بكر عن يمينه، وأخذ من الآية التي انتهى إليها أبو بكر، فجعل أبو بكر يأتّم بالنبي ﷺ، والناس يأتّمون بأبي بكر.

أخرجه أحمد في المسند (١/٢٣١ - ٢٣٢)، وفي فضائل الصحابة (١/١٠٦/٧٨)، وابن سعد في الطبقات (٢/٢٢١)، وأبو يعلى (٥/٩٧/٢٧٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢٢/٣٢٣).

وقوله في الرواية الثانية: فجلس إلى جنب أبي بكر عن يمينه: وهم، وإنما جلس عن يساره، كما في الرواية الأولى، وكما تدل عليه رواية إسرائيل، حيث كان النبي ﷺ إماماً، وكان أبو بكر مأموماً.

٥ وروى بعضه، ووهم في إسناده: قيس بن الربيع [صدوق، تغير لما كبير، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. التقريب (٥١١)]، رواه عن عبد الله بن أبي السفر، عن أرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس، عن العباس: أن رسول الله ﷺ قال في مرضه، ... فذكر بعضه، وزاد في إسناده العباس.

أخرجه أحمد في المسند (١/٢٠٩)، وفي فضائل الصحابة (١/١٠٨ و ١٠٩/٧٩ و ٨٠)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (١/٤٥٢)، وأبو يعلى (١٢/٦٢/٦٧٠٤)، وابن قانع في المعجم (٢/٢٧٦)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٢٨١ - ٢٨٣ و ٢٨٦)، والدارقطني في السنن (١/٣٩٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/١٩).

وهذه الرواية وإن كان وهم فيها قيس في زيادة العباس في الإسناد، لكنه أصاب بمتابعة أبي إسحاق السبيعي عليه، وبها يصح الحديث عن ابن عباس، والله أعلم. وانظر: بيان الوهم (٢/٤٣٧/٤٤٣)، بغية النقاد الثقلة لابن المواق (١/١١٨/٥٤).

٣ - حديث معاوية:

يرويه سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، قال: سمعت القاسم بن محمد، يقول: إن أبا هريرة كان يقول: إذا صلى الأمير قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً.

قال القاسم: فلما حج معاوية في خلافته، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن صلى الأمير جالساً فصلوا جلوساً» قال القاسم: فعجب الناس من صدق معاوية.

أخرجه ابن أبي شيبه (٢/١١٥/٧١٤٢)، والطبراني في الكبير (١٩/٣٣٢/٧٦٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/١٦٥ و ١٦٦).

وهذا إسناد صحيح؛ جعفر بن محمد هو ابن علي بن الحسين أبو عبد الله الصادق، يرويه عن جده لأمه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، والقاسم ممن سمع معاوية [انظر: التاريخ الكبير (١٥٧/٧)].

٤ - حديث ابن مسعود:

يرويه إسماعيل بن عياش، عن محمد بن يزيد الرحبي، عن مغيث بن سمي وعمير بن ربيعة، عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبادروا الإمام بالركوع حتى يركع، ولا بالسجود حتى يسجد، ولا ترفعوا رؤوسكم حتى يرفع، فإنما جعل الإمام ليؤتم به». أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي (١٨٠/٤٣) و(٤٧٦/٤٦ - ٤٧٧).

ومغيث بن سمي الأوزاعي أبو أيوب الشامي: ثقة، سمع ابن عمر، وصلى مع ابن الزبير، ولم أقف له على سماع من ابن مسعود [انظر: التاريخ الكبير (٢٤/٨)، الجرح والتعديل (٣٩١/٨)، الثقات (٤٤٧/٥)، تاريخ دمشق (٤٥٠/٥٩)، تهذيب الكمال (٢٨/٣٤٨)، التهذيب (١٣٠/٤)]، وعمير بن ربيعة روايته عن ابن مسعود مرسله [التاريخ الكبير (٥٤٠/٦)، الجرح والتعديل (٣٧٦/٦)، الثقات (٢٥٧/٥)، تاريخ دمشق (٤٧٦/٤٦)].

ومحمد بن يزيد الرحبي الدمشقي: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة، وقال الذهبي: «هو قليل الحديث، لم أر لهم فيه كلاماً» [التاريخ الكبير (٢٦١/١)، الجرح والتعديل (١٢٧/٨)، الثقات (٣٥/٩)، الأسامي والكنى (٤٩٧/١٢٠/٢)، فتح الباب (٦٨٧)، تاريخ دمشق (٢٧٤/٥٦)، تاريخ الإسلام (٢٦٤/٨)]، وإسماعيل بن عياش روايته هنا عن أهل بلده.

فهذا إسناد شامي عن ابن مسعود، وفي اتصاله نظر، وخالفهم في رفعه أهل الكوفة، من أصحاب ابن مسعود:

• رواه سفيان الثوري [من رواية مؤمل بن إسماعيل عنه]، وزهير بن معاوية، وأبو الأحوص، ومعمربن راشد [يزيد بعضهم على بعض]:

عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، ولا تسبقوه إذا ركع، ولا إذا رفع، ولا إذا سجد، فإن كنتم إنما بكم أن تدرکوا ما سبقكم به، فإنه يسجد قبلكم، ويرفع قبلكم، فتدرکوا ذلك.

زاد معمر: فإذا فرغ الإمام ولم يقيم ولم ينحرف وكانت لك حاجة فاذهب ودعه، فقد تمت صلاتك. هكذا موقوف.

ولفظ سفيان: لا تسبقوا قراءكم، إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، فإن أحدكم تكون معه السورة فيقرؤها، فإذا فرغ ركع من قبل أن يركع الإمام، فلا تسابقوا قراءكم، فإنما جعل الإمام ليؤتم به.

أخرجه عبد الرزاق (٣٢٢٢/٢٤٣/٢)، وابن أبي شيبة (٧١٤٤/١١٦/٢)، والطبراني في الكبير (٩٣٧٨/٢٧٥/٩)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٧٦). وهذا إسناد صحيح، موقوف على ابن مسعود، وهو المحفوظ عنه.

٥ - حديث أبي أمامة:

يرويه أبو المغيرة، ثنا عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع رأسه من الركوع فارفعوا، وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين».

أخرجه الطبراني في الكبير (٧٦٨٧/١٦٤/٨)، قال: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب: ثنا أبو المغيرة به.

وهذا حديث منكر؛ عفير بن معدان: ضعفه، منكر الحديث، يروي عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ ما لا أصل له [التهذيب (١١٩/٣)، الميزان (٨٣/٣)].

٦ - حديث أبي موسى:

أبو عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جُبَيْر، عن حِطَّانَ بن عبد الله الرقاشي، قال: صليت مع أبي موسى الأشعري صلاةً، فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم: أُقِرَّت الصلاةُ بالبِرِّ والرِّزَاة، قال: فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم، انصرف فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فَأَرَمَ القوم، ثم قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فَأَرَمَ القوم، فقال: لعلك يا حِطَّانُ قلتَها، قال: ما قلتُها، ولقد رهبتُ أن تَبْكَعَنِي بها، فقال رجل من القوم: أنا قلتُها، ولم أَرِدْ بها إلا الخير، فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟! إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سُنَّتَنَا، وعَلَّمَنَا صلاتنا، فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمِّكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يجبكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم» فقال رسول الله ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم» فقال رسول الله ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

أخرجه مسلم (٤٠٤)، وأبو نعيم في مستخرجه (٨٩٧/٢٧/٢)، وأبو داود (٩٧٢)، والبخاري (٣٠٥٧/٦٣/٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٣٨/١)، وفي المشكل (١٤/٢٧/٥٤٢٤)، والطبراني في الدعاء (٥٧٨)، وابن حزم في المحلى (٦١/٤)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٠٦)، وفي المعرفة (٨٨٩/٣٣/٢)، ومسعود بن الحسن الثقفي في عروس الأجزاء (١٠).

• رواه عن قتادة أيضاً بمثل رواية أبي عوانة: سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وشعبة، وهمام بن يحيى، وأبان بن يزيد العطار: أخرجه مسلم (٤٠٤)، وأبو عوانة (٤٥٥/١) و٤٥٥ و٤٥٤/١، وأبو نعيم في مستخرجه (٢٧/٢) و٢٨/٢٨ و٨٩٧ و٨٩٨، وأبو داود (٩٧٢)، والنسائي في المجتبى (٨٣٠/٩٦/٢) و(١٠٦٤/١٩٦/٢) و(١١٧٢/٢٤١/٢) و(١٢٨٠/٤٢/٣)، وفي الكبرى (٦٥٥/٣٣٤/١) و(٧٦٢/٣٧٨/١) و(٩٠٦/٤٣٦/١) و(١٢٠٤/٦٩/٢)، وابن ماجه (٩٠١)، والدارمي (٣٤٣/١) و٣١٢/٣٦٣ و١٣٥٨، وابن خزيمة (٣٨/٣) و٤٤/٤٤، و١٥٨٤ و١٥٩٣)، وابن حبان (٢١٦٧/٥٤١/٥)، وأحمد (٤٠١/٤) و٤٠٥ و٤٠٩)، والطيالسي (٥١٩)، وابن أبي شيبة (٢٢٧/١) و٢٦٠ و٣٠٩/٣٠٩ و٢٩٨٨ و٣٥٢٩) و(٧١٥٨/١١٧) و(٧٩٦٥/١٨٧/٢) [وفي الموضوع الأخير من المطبوع سقط وتحريف، صححته من مطبوعة عوامة (٨٠٤٨)]، والبزار (٣٠٥٦/٦٣/٨)، وأبو يعلى (١٩١/١٣/١٣) و(٧٢٢٤)، والرويانى (٥٤٨ و٥٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (١٥١٧/٢٠٦/٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٢١/١) و٢٣٨ و٢٦٤ - ٢٦٥ و٢٦٥)، وفي المشكل (١٤/٢٦) و(٥٤٢٣/٢٧) و(٥٤٢٤)، وابن الأعرابي في المعجم (١٨٦٨/٨٩٤/٣)، والطبراني في الدعاء (٥٧٨)، وابن حزم في المحلى (٢٥٨/٣)، والبيهقي في السنن (١٤١/٢)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٠٧ - ٣٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤٧/٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٠٩).

قال أحمد بن حنبل في روايته عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام الدستوائي: «ثم ليؤمكم أقرؤكم»، بدل: «أحدكم» [عند أحمد (٤٠٩/٤)]، وتابعه أبو داود الطيالسي عن هشام، ورواه محمد بن يشار بNDAR، ومسدد بن مسرهد، وأبو قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي، ومحمد بن المثنى [وهم ثقات حفاظ]: عن يحيى بن سعيد به مثل الجماعة: «أحدكم» [عند: النسائي (١١٧٢) و١٢٨٠)، وابن حبان، والرويانى (٥٤٨)].

• ورواه معمر بن راشد عن قتادة أيضاً بمثل رواية أبي عوانة، إلا أنه قال: «فإنه قضى على لسان نبيه»:

أخرجه مسلم (٤٠٤)، وأبو عوانة (١٦٨٤/٤٥٥/١)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/٢٩) و(٨٩٩/٢٩)، وأحمد (٣٩٣/٤) و٣٩٤)، وعبد الرزاق (٩٨/٢) و١٦٦ و٢٦٤٧/٢٠١ و٢٩١٣ و(٣٠٦٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠١٧/١٩٣/٤)، والطبراني في الدعاء (٥٧٨)، والبيهقي في السنن (٩٦/٢) و١٤٠ و(٣٧٧)، وفي المعرفة (٣٢/٢ - ٨٨٨/٣٣)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٠٩).

• قال أبو عوانة في مستخرجه على مسلم (١٦٩٨/٤٥٨/١): حدثنا سهل بن بحر الجنديسابوري [أبو محمد القناد: قال ابن أبي حاتم: «كان صدوقاً»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (١٩٤/٤)، الثقات (٢٩٤/٨)]، قال: ثنا عبد الله بن رشيد

[الجنديسابوري: قال جعفر بن محمد الجوزي: «ثنا عبد الله بن رشيد، وكان ثقة»، وقال ابن حبان في الثقات: «مستقيم الحديث»، وقال البيهقي: «لا يحتج به»، وقال الذهبي: «ليس بقوي، وفيه جهالة». صحيح أبي عوانة (٧٠٤٤/٤/٣٨٦)، الثقات (٣٤٣/٨)، سنن البيهقي (١٠٨/٦)، الأنساب (٩٥/٢)، المغني (٣٣٨/١)، تاريخ الإسلام (٢٢/١٦)، ذيل الميزان (٤٦٩)، اللسان (٤٧٧/٤)]، قال: ثنا أبو عبيدة [مراجعة بن الزبير: ضعيف. اللسان (٤٦٣/٦)، كنى مسلم (٢٣٩٩)، الجرح والتعديل (٤٢٠/٨) و(١٥٤/١)، الثقات (٥١٧/٧)، المرسل الخفي (١٤٤٣/٣)]، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين». وهذا إسناد ضعيف، وزيادة منكرة، وقد رواه الحفاظ من أصحاب قتادة بدون زيادة: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا».

ع وخالف جماعة الحفاظ فوهم:

سالم بن نوح: ثنا عمر بن عامر، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: صلى بنا أبو موسى، فقال أبو موسى: إن رسول الله ﷺ كان يعلمنا إذا صلى بنا، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا».

أخرجه البزار (٣٠٦٠/٦٦/٨)، والرويانى (٥٦٥)، وابن عدي (٣٤٧/٣)، والدارقطني (٣٣٠/١)، والبيهقي في السنن (١٥٦/٢)، وفي القراءة خلف الإمام (٣١٠)، وفي الخلافيات (١٢٥/٢ - مختصره)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٩/١٣). قال ابن عدي: «وهذا قد رواه أيضاً عن قتادة: سليمان التيمي، وهو به أشهر من رواية سالم عن عمر بن عامر وابن أبي عروبة».

وقال الدارقطني في السنن: «هكذا أملاه علينا أبو حامد مختصراً، سالم بن نوح: ليس بالقوي»، وقال في العلل (١٣٣٣/٢٥٤/٧): «وسالم بن نوح: ليس بالقوي».

وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ [أنظر ترجمته في: تاريخ نيسابور (٢٤٦)، تاريخ بغداد (٧١/٨)، تاريخ دمشق (٢٧١/١٤)، السير (٥١/١٦)]: «وأما رواية سالم بن نوح فإنه أخطأ على عمر بن عامر، كما أخطأ علي ابن أبي عروبة، لأن حديث سعيد رواه: يحيى بن سعيد، ويزيد بن زريع، وإسماعيل بن علي، وابن أبي عدي، وغيرهم، فإذا جاء هؤلاء فسالم بن نوح دونهم» [القراءة خلف الإمام (١٣١)، سنن البيهقي (١٥٦/٢)، مختصر الخلافيات (١٢٤/٢ و١٢٥)].

وقال البيهقي: «وهذه الزيادة وهم من سليمان التيمي، ثم من سالم بن نوح».

وقال في الخلافيات: «رواه سالم بن نوح، وهو: وهم منه، فقد رواه: يزيد بن زريع، وعبد بن سليمان، وابن علي، ومروان بن معاوية، وأبو أسامة، وغيرهم من

الحفاظ، عن ابن أبي عروبة، دون هذه الزيادة» [مختصره (٢/١٢٥)].

قلت: هذا حديث منكر؛ تفرد به سالم بن نوح العطار، وهو: ليس به بأس، لكن له غرائب وأفراد [انظر: التهذيب (١/٦٨٠)، الميزان (٢/١١٣)]، وهذا منها، فقد خالف فيه سالم بن نوح أصحاب ابن أبي عروبة الحفاظ ممن روى عنه قبل الاختلاط، مثل: يزيد بن زريع، وعبد بن سليمان، وإسماعيل بن علي، وخالد بن الحارث، وأبي أسامة حماد بن أسامة، ومحمد بن أبي عدي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، وسعيد بن عامر الضبعي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري.

ولعل سالم بن نوح حمل لفظ ابن أبي عروبة على لفظ عمر بن عامر السلمى، ويكون الواهم فيه السلمى لا العطار، فإن عمر بن عامر هذا قد ضعفه جماعة، وليس هو بالقوي [انظر: التهذيب (٣/٢٣٦)، الميزان (٣/٢٠٩)].

٥ وخالف جماعة الحفاظ أيضاً: سليمان التيمي، فوهم فيه في موضعين:

قال سليمان التيمي: ثنا قتادة، عن أبي غلاب، يحدثه عن حطان بن عبد الله الرقاشي: أنهم صلوا مع أبي موسى صلاة العتمة،... وذكر الحديث، وقال فيه: إن نبي الله ﷺ خطبنا فكان ما بين لنا من صلاتنا، ويعلمنا سنتنا، قال: «أقيموا الصفوف، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»، وقال في التشهد بعد «أشهد أن لا إله إلا الله»، زاد «وحده لا شريك له».

قال الدارقطني في العلل (٧/٢٥٣/١٣٣٣): «ورواه سليمان التيمي عن قتادة بهذا الإسناد، فزاد عليهم في الحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» حدث به عن سليمان كذلك: معتمر، وجريز بن عبد الحميد، والثوري، وزاد معتمر عليهما، فذكر أنه يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له» ولم يذكر هذا سواه».

أخرجه مسلم (٤٠٤)، وأبو عوانة (١/٤٥٧) و٥٤٠/١٦٩٦ و١٦٩٧ و٢٠٢١)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/٢٨/٨٩٨)، وأبو داود (٩٧٣)، والنسائي في المجتبى (٢/٢٤٢/١١٧٣)، وفي الكبرى (١/٣٧٩/٧٦٣)، وابن ماجه (٨٤٧)، وأحمد (٤/٤١٥)، والبزار (٨/٦٥ و٦٦/٣٠٥٨ و٣٠٥٩)، وأبو يعلى (١٣/٣١١/٧٣٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٠٥ - ١٣٢٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (٤٨٤ و٤٨٥)، والطبراني في الدعاء (٥٧٨)، والدارقطني (١/٣٣٠ - ٣٣١ و٣٥١ - ٣٥٢)، وابن منده في التوحيد (٤١٠)، والبيهقي في السنن (٢/١٥٥ - ١٥٦)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٠٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/١٠٩).

قال البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٦٣ و٢٦٤): «وروى سليمان التيمي وعمر بن عامر، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان، عن أبي موسى الأشعري - في حديثه الطويل - عن النبي ﷺ: «إذا قرأ فأنصتوا»، ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعاً من قتادة، ولا قتادة من يونس بن جبير.

وروى هشام، وسعيد، وهمام، وأبو عوانة، وأبان بن يزيد العطار، وعبيدة، عن قتادة، ولم يذكروا: «إذا قرأ فأنصتوا».

ولو صح لكان يحتمل سوى فاتحة الكتاب، وأن يقرأ فيما يسكت الإمام، وأما في ترك فاتحة الكتاب فلم يتبين في هذا الحديث».

وقال أبو داود: «وقوله: «فأنصتوا» ليس بمحفوظ، لم يجرى به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث».

وقال البزار: «وقد روى هذا الحديث جماعة عن قتادة بهذا الإسناد، ولا نعلم أحداً قال فيه: «وإذا قرأ الإمام فأنصتوا» إلا التيمي، إلا حديثاً حدثناه...»، ثم ذكر حديث سالم بن نوح.

ولم يجرم بثبوت ابن خزيمة حيث قال: «إن ثبت» [صحيح ابن خزيمة (١٣٨/٣)]. وفي صحيح مسلم: «قال أبو إسحاق [قال النووي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان: صاحب مسلم، راوي الكتاب عنه. شرح النووي (١٢٢/٤)]: قال أبو بكر بن أخت أبي النضر في هذا الحديث [يعني: طعن فيه، وقدح في صحته. شرح النووي (١٢٢/٤)]: فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح، يعني: «وإذا قرأ فأنصتوا»، فقال: هو عندي صحيح، فقال: لِمَ لَمْ تضغها هنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا، إنما وضعتها هنا ما أجمعوا عليه» [وقد ذهل مسلم عن هذا الشرط، فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسنادها أو متنها لصحتها عنده، ولم يتركها لأجل عدم الإجماع على صحتها. انظر: صيانة صحيح مسلم (٧٥)، شرح النووي على مسلم (١٦/١) و(١٢٣/٤)].

قال أبو الفضل ابن عمار الشهيد في علله على صحيح مسلم (١٠): «ووجدت فيه حديث سليمان التيمي، عن قتادة، عن أبي غلاب، حديث أبي موسى، وفيه من الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا».

قال أبو الفضل: وقوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» هو عندنا وهم من التيمي، ليس بمحفوظ، لم يذكره الحفاظ من أصحاب قتادة مثل: سعيد، ومعمر، وأبي عوانة، والناس».

وقال الدارقطني في السنن - الموضع الأول -: «وكذلك رواه سفيان الثوري عن سليمان التيمي، ورواه هشام الدستوائي، وسعيد، وشعبة، وهمام، وأبو عوانة، وأبان، وعدي بن أبي عمارة، كلهم: عن قتادة، فلم يقل أحد منهم: «وإذا قرأ فأنصتوا» وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه».

وقال في الموضع الثاني: «زاد فيه على أصحاب قتادة: «وحده لا شريك له»، وخالفه هشام وسعيد وأبان وأبو عوانة وغيرهم، عن قتادة، وهذا إسناد متصل حسن».

وقال في العلل (١٣٣٣/٧٥٤/٧): «والصواب من ذلك: ما رواه سعيد وهشام ومن

تابعهما عن قتادة، وسليمان التيمي من الثقات، وقد زاد عليهم قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا»، ولعله شُبّه عليه لكثرة من خالفه من الثقات».

وقال في التتبع (٤٣): «وقد خالف التيمي جماعة، منهم: هشام الدستوائي، وشعبة، وسعيد، وأبان، وهمام، وأبو عوانة، ومعمّر، وعدي بن أبي عمار، روه عن قتادة، لم يقل أحد منهم: «وإذا قرأ فأنصتوا»».

وقد روي عن عمر بن عامر عن قتادة متابعة التيمي، وعمر: ليس بالقوي، تركه يحيى القطان، وفي اجتماع أصحاب قتادة على خلاف التيمي دليل على وهمه، والله أعلم».

وقد أجاب أبو مسعود الدمشقي في كتابه الأجوبة (٢)، عن انتقاد الدارقطني لمسلم بقوله: «وإنما أراد مسلم بإخراج حديث التيمي تبين الخلاف في الحديث على قتادة، لا أنه يثبته، ولا ينقطع بقوله عن الجماعة الذين خالفوا التيمي، قدم حديثهم ثم أتبعه بهذا».

قلت: وهذا يستقيم مع طريقة مسلم في إعلال الأحاديث في صحيحه، كما نبه على ذلك في مقدمة صحيحه، وشرحه القاضي عياض، وعلق على هذه المواضع التي أعلها مسلم في شرحه لصحيح مسلم [انظر: إكمال المعلم (١/٨٧ و ١٠٥) و(٦/٥٥٩) وغيرها]. والأحاديث المتقدمة برقم (٤١٢ و ٥١٥ و ٥٤١)]، لكن لما أورد أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان - صاحب مسلم، وراوي الكتاب عنه - هذه المناظرة في الصحيح ناسباً لمسلم تصحيح زيادة ابن عجلان، في حديث أبي هريرة، ومدافعتة عن زيادة التيمي في حديث أبي موسى، سبب ذلك إشكالاً، وقد أجاب بعضهم عن هذا الإشكال، وحاول شرح عبارة مسلم بتكلف وتعسف ظاهر بحيث تتفق مع كلام غيره من الحفاظ في هذا الحديث.

وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ: «خالف سليمان التيمي أصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث، وهو عندي وهم منه، والمحمفوظ عن قتادة: حديث هشام الدستوائي، وهمام، وسعيد بن أبي عروبة، ومعمّر بن راشد، وأبي عوانة، والحجاج» [القراءة خلف الإمام (١٣١)، سنن البيهقي (٢/١٥٦)، مختصر الخلافيات (٢/١٢٤ و ١٢٥)].

وقال البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٣٠): «وهذه الزيادة وهم من سليمان التيمي، ثم من سالم بن نوح» [وانظر: مختصر الخلافيات (٢/١٢٤)].

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/٢٠٥): «لم يقل هشام وهمام وأبو عوانة وشعبة وغيرهم عن قتادة: «وإذا قرأ فأنصتوا»».

وقال في الأحكام الوسطى (١/٣٨٢): «هكذا رواه سليمان التيمي، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى، وتابعه: عمر بن عامر، عن قتادة بهذا».

ورواه هشام وهمام وأبو عوانة وسعيد ومعمّر وأبان وشعبة وغيرهم عن قتادة، ولم يقولوا: «وإذا قرأ فأنصتوا».

وقد صحح مسلم بن الحجاج حديث أبي هريرة: «وإذا قرأ فأنصتوا»، قال: هو صحيح عندي».

وقال النووي في شرح مسلم (٤/١٢٣): «واعلم أن هذه الزيادة وهي قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا»، مما اختلف الحفاظ في صحته، فروى البيهقي في السنن الكبير عن أبي داود السجستاني: أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة، وكذلك رواه عن يحيى بن معين، وأبي حاتم الرازي، والدارقطني، والحافظ أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله، قال البيهقي: قال أبو علي الحافظ: هذه اللفظة غير محفوظة، قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة».

واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدّم على تصحيح مسلم، لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه، والله أعلم [وانظر: المجموع (٣/٣١٧)].
قلت: قد أسندها مسلم، وتقدم التعليق عليه.

ع خالفهم قبل الزيادة:

تقدم أن مسلماً ممن قبل زيادة سليمان التيمي، كما نقله عنه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان راوي الصحيح عنه، وكما نقله الحفاظ عن مسلم.

وقبلها أيضاً: ابن جرير الطبري، حيث قال في تفسيره (٩/١٦٦): «وقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا من قوله: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا»».

وابن المنذر، فقال في الأوسط (٣/١٠٧): «وقد تكلم متكلم في حديث أبي موسى الأشعري، وقال: قوله: «فإذا قرأ فأنصتوا»، إنما قاله سليمان التيمي».

قال أبو بكر: وإذا زاد الحافظ في الحديث حرفاً وجب قبوله، وتكون زيادة كحديث يتفرد به، وهذا مذهب كثير من أهل العلم في كثير من أبواب الشهادات، وغير ذلك، ولما اختلف أسامة وبلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، فحكم الناس لبلال؛ لأنه يثبت أمراً نفاه أسامة، كانت كذلك رواية التيمي؛ لأنه أثبت شيئاً لم يذكره غيره».

وصححها الطحاوي، ونقل عن الإمام أحمد تصحيحها من رواية الأثرم عنه [مختصر اختلاف العلماء (١/٢٠٦)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/٣٤): «فإن قال قائل: إن قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» لم يقله أحد في حديث أبي هريرة غير ابن عجلان، ولا قاله أحد في حديث أبي موسى غير جرير عن التيمي، قيل له: لم يخالفهما من هو أحفظ منهما فوجب قبول زيادتهما، وقد صحح هذين الحديثين أحمد بن حنبل، وحسبك به إمامة وعلماً بهذا الشأن...»

[ثم أسند إلى أبي بكر الأثرم قوله: [قلت لأحمد بن حنبل: من يقول عن النبي ﷺ من وجه صحيح: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا»؟ فقال: حديث ابن عجلان الذي يرويه أبو خالد، والحديث الذي رواه جرير عن التيمي، وقد زعموا أن المعتمر رواه، قلت: نعم قد رواه المعتمر، قال: فأبي شيء تريد؟]

فقد صحح أحمد الحديثين جميعاً عن النبي ﷺ، حديث أبي هريرة، وحديث أبي موسى، قوله ﷺ: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا»، فأين المذهب عن سنة رسول الله ﷺ، وظاهر كتاب الله ﷻ، وعمل أهل المدينة؟».

قلت: لكن هذا النقل عن الأثرم يعارضه ما نقله عنه ابن رجب في شرح علل الترمذي (٧٨٨/٢)، قال ابن رجب: «قال أبو بكر الأثرم في كتاب النسخ والمنسوخ: كان التيمي من الثقات، ولكن كان لا يقوم بحديث قتادة».

وقال أيضاً: لم يكن التيمي من الحفاظ، من أصحاب قتادة.

وذكر له أحاديث وهم فيها عن قتادة، منها: حديثه عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، قال فيه: «وإذا قرأ فأنصتوا»، ولم يذكر هذه اللفظة أحد من أصحاب قتادة الحفاظ.

[ثم ذكر أحاديث وهم فيها التيمي على قتادة، ثم قال:] وقد ذكر الأثرم في العلل أنه عرض هذا الكلام كله على أحمد، قال: فقال أحمد: هذا اضطراب، هكذا حفظت.

وحديث سليمان التيمي في الإنصات: «إذا قرأ الإمام» خرج مسلم في صحيحه، وقد أنكر هذه الزيادة غير واحد من الحفاظ [وانظر في أوهام سليمان التيمي على قتادة فيما تقدم من السنن برقم (٥٧٠)].

ففي هذا النقل الأخير أن أبا بكر الأثرم عرض هذا الحديث على الإمام أحمد على أنه من أوهام التيمي على قتادة، وأقره الإمام على ذلك، وهذا القول أقرب عندي للصواب إذ هو الموافق لقواعد الإمام أحمد في الإعلال، وهو الموافق لقول أكثر الحفاظ النقاد، من إعلال هذه الزيادة، وردّها لوهم التيمي فيها، والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (٢٠/١٨): «هذه الزيادة صححها مسلم، وقبله أحمد بن حنبل وغيره، وضعفها البخاري، وهذه الزيادة مطابقة للقرآن، فلو لم يرد بها حديث صحيح لوجب العمل بالقرآن، فإن في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة، وأن القراءة في الصلاة مرادة من هذا النص» [وصحح الحديث في مواضع أخرى (٢٩٥/٢٢) و(٣٤٠) و(٢٧٢/٢٣)].

٥ **والحاصل:** أن هذه الزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا»: لا تثبت، لا من حديث أنس، ولا من حديث أبي هريرة، ولا من حديث أبي موسى الأشعري، فهي زيادة منكرة من حديث الزهري عن أنس، وهي وهم من ابن عجلان في حديث أبي هريرة، وهي وهم من سليمان التيمي في حديث أبي موسى، غير محفوظة من حديث قتادة، لم يذكرها الحفاظ من أصحاب قتادة مثل: سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وشعبة، وهمام، وأبان، وأبي عوانة، ومعمر، والله أعلم.

٥ **وقد روي بعض حديث الباب أيضاً من حديث:**

أ - أبي سعيد الخدري في حديث طويل، تقدمت الإشارة إليه تحت الحديث رقم (٤٧٢)، الشاهد (٤/هـ).

ب - أبي سعيد الخدري، وفيه قصة:

يرويه أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عصمة الحنفي [وعند الطبراني: عن عبد الله بن عُصم]، عن أبي سعيد الخدري، قال: صلى رجل خلف النبي ﷺ، فجعل يركع قبل أن يركع، ويرفع قبل أن يرفع، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: «من فعل هذا؟» قال: أنا يا رسول الله، أحببت أن أعلم تعلم ذلك أم لا؟ فقال: «اتقوا خداج الصلاة، إذا ركع الإمام فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا».

أخرجه أحمد (٤٣/٣)، والطبراني في الأوسط (٤٥١٦/٦/٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عصم إلا أيوب بن جابر، تفرد به: قتيبة».

قلت: هو حديث ضعيف؛ لأجل أيوب بن جابر اليمامي، فإنه ضعيف، ولم يتفرد به قتيبة، تابعه عليه: حسين بن محمد بن بهرام التميمي [عند أحمد]، وهو: ثقة [وانظر في هذا الإسناد ما تقدم معنا في السنن برقم (٢٤٧)].

ومما جاء من آثار في هذا المعنى:

١ - أثر أسيد بن حضير:

تقدم قبل قليل، وهو ثابت عنه.

٢ - أثر جابر بن عبد الله:

تقدم تحت الحديث السابق برقم (٦٠٦)، وهو صحيح عنه.

٣ - أثر قيس بن قهد:

يرويه يعلى بن عبيد، ووكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن حميد الرؤاسي [وهم ثقات]:

عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: أخبرني قيس بن قهد الأنصاري: أن إمامهم اشتكى [قال يعلى: أياماً] [وقال ابن عيينة: على عهد رسول الله ﷺ]، قال: فكان يؤمنا جالساً ونحن جلوس.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٤٢/٧)، وعبد الرزاق (٤٠٨٤/٤٦٢/٢)، وابن أبي شيبه (٧١٤٣/١١٦/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٤٢/٢٠٦/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣٩/٦).

وقد اختلف فيه على إسماعيل بن أبي خالد:

أ - فرواه يعلى بن عبيد، ووكيع، وابن عيينة، عنه به هكذا.

ب - وخالفهم: أبو أسامة [حماد بن أسامة: ثقة ثبت]، فرواه عن إسماعيل، عن قيس بن قهد، قال: اشتكى إمامنا فصلى قاعداً، فصلينا بصلاته، فقال أبو هريرة: الإمام

أمير؛ فإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً.
أخرجه ابن أبي شيبة (٧١٤٠/١١٥/٢) (٧٢١٧ - نسخة عوامة).
قلت: وهذه الرواية وهم، والصواب ما رواه جماعة الحفاظ.

ج - ورواه ابن عيينة، ووكيع:

عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث: أن النبي ﷺ اشتكى، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة فخرج، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأوماً إليه النبي ﷺ مكانك، فجاء النبي ﷺ حتى جلس إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يأتهم بالنبي ﷺ، والناس يأتون بأبي بكر.
أخرجه عبد الرزاق (٤٥٩/٢/٤٠٧٧)، وابن أبي شيبة (٧١٦٦/١١٨/٢).
وهذا مرسل.

د - ورواه ابن عيينة، وابن فضيل، ومهران بن أبي عمر [صدوق، له أوهام، سيئ الحفاظ]، وسفيان الثوري [ولا يصح عنه، ففي الإسناد إليه: حماد بن زيد المكتب الأصبهاني، وهو لا يُعرف، والراوي عنه: الحجاج بن يوسف الثقفي الأمير الظالم: قال النسائي: «ليس بثقة، ولا مأمون»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بأهل أن يروى عنه».
التهذيب (٣٦٣/١)، الميزان (٤٦٦/١)، السير (٣٤٣/٤)، اللسان (٥٦٧/٢):

عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام أمير؛ فإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً». هكذا مرفوعاً.

أخرجه عبد الرزاق (٤٦٢/٢/٤٠٨٣)، والحميدي (٤٢٦/٢/٩٥٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١١٧٦ و ١١٧٧)، وعلقه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢٣٥/٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٤٢/١)، وذكره الدارقطني في العلل (١٦٢٠/٢٦/٩).

هـ - وأوقفه يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، ويعلى بن عبيد، ومروان بن معاوية، وأبو حمزة السكري، ويحيى بن عبد الملك بن أبي غنية:

فرووه عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة، قال: الإمام أمير؛ فإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٧١٣٩/١١٥/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٤٤/٢٠٦/٤)، والدارقطني في العلل (١٦٢٠/٢٧/٩).

قال الدارقطني بعد ذكر من رواه موقوفاً: «وهو الصحيح».

قلت: إسماعيل بن أبي خالد: ثقة ثبت حافظ، يحتمل منه التعدد في الأسانيد، وقد رواه عنه على هذه الوجوه الثلاثة: وكيح بن الجراح [وهو: ثقة حافظ]، مما يدل على كونها محفوظة عن إسماعيل، وعليه فالأسانيد المحفوظة في هذا عن إسماعيل:

أ - إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: أخبرني قيس بن قهد الأنصاري: أن إمامهم اشتكى... .

ب - إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث: أن النبي ﷺ اشتكى، فقال: «مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس»... .

ج - إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة، قال: الإمام أمير؛ فإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً.

فالأول: موقوف على قيس بن قهد، بإسناد صحيح، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (١٧٦/٢).

والثاني: مرسل، بإسناد صحيح.

والثالث: موقوف على أبي هريرة، بإسناد صحيح.

٤ - أثر أبي هريرة:

تقدم فيما قبله، وهو صحيح عنه.

وله إسناد آخر عن أبي هريرة موقوفاً:

يرويه سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، قال: سمعت القاسم بن محمد، يقول: إن أبا هريرة كان يقول: إذا صلى الأمير قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦٥/٥٩).

وهو موقوف على أبي هريرة، بإسناد صحيح، تقدم الكلام عليه عند حديث معاوية في الشواهد.

• والحاصل: أن صلاة المأمومين جلوساً - من غير علة - خلف الإمام الجالس قد صح موقوفاً عن أربعة من الصحابة: أبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وأسيد بن حضير، وقيس بن قهد، والله أعلم.

• ومن فقه الحديث:

١ - إذا صلى الإمام جالساً من علة، فهل يصلون خلفه جلوساً أم قياماً؟

قال الشافعي في الأم (٣٤١/٢): «وأمرُ رسول الله ﷺ في حديث أنس ومن حدث معه في صلاة النبي ﷺ أنه صلى بهم جالساً ومن خلفه جلوساً: منسوخ بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالساً، وصلوا خلفه قياماً، فهذا مع أنه سنة ناسخة: معقول، ألا ترى أن الإمام إذا لم يُطَقِّ القيام صلى جالساً، وكان ذلك فرضه، وصلاة المأمومين غيره قياماً إذا أطاقوه، وعلى كل واحد منهم فرضه، فكان الإمام يصلي فرضه قائماً إذا أطاق، وجالساً إذا لم يُطَقِّ، وكذلك يصلي مضطجعاً ومومياً إن لم يُطَقِّ الركوع والسجود، ويصلي المأمومون كما يطيقون، فيصلِّي كلُّ فرضه، فتجزئ كلاً صلواته»، إلى أن قال: «ولو صلى أحد يطيق القيام خلف إمام قاعد فقعده معه لم تُجزِ صلواته، وكانت عليه الإعادة».

وقال في الرسالة (١١٢): «فلما كانت هذه صلاة النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه قاعداً، والناسُ خلفه قياماً: استدللنا على أن أمره للناس بالجلوس في سقطته عن الفرس: قبل مرضه الذي مات فيه، فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعداً، والناس خلفه قياماً: ناسخةً لأن يجلس الناس بجلوس الإمام.

وكان في ذلك دليل بما جاءت به السنة، وأجمع عليه الناس، من أن الصلاة قائماً إذا أطاقتها المصلي، وقاعداً إذا لم يُطق، وأن ليس للمطيق القيام منفرداً أن يصلي قاعداً، فكانت سنة النبي ﷺ أنه صلى في مرضه قاعداً ومن خلفه قياماً، مع أنها ناسخةٌ لسنته الأولى قبلها، موافقةٌ سنته في الصحيح والمريض وإجماع الناس: أن يصلي كل واحد منهما فرضه، كما يصلي المريض خلف الإمام الصحيح قاعداً والإمام قائماً. وهكذا نقول: يصلي الإمام جالساً، ومن خلفه من الأصحاء قياماً، فيصلي كل واحد فرضه، ولو وُكِّل الإمام غيره كان حسناً.

وقال في اختلاف الحديث (٧٥ - ٧٨): «إذا لم يقدر الإمام على القيام فصلي بالناس جالساً صلى الناس وراءه إذا قدروا على القيام قياماً، كما يصلي هو قائماً، ويصلي من خلفه إذا لم يقدروا على القيام جلوساً، فيصلي كلُّ فرضه، وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام فيما قلت شيء منسوخ وناسخ،...

[ثم أسند حديث أنس، ثم قال:] وهذا ثابت عن رسول الله ﷺ منسوخ بسنته، وذلك أن أنساً روى أن النبي ﷺ صلى جالساً من سقطته من فرس في مرضه، وعائشة تروي ذلك، وأبو هريرة يوافق روايتهما، وأمر من خلفه في هذه العلة بالجلوس إذا صلى جالساً، ثم تروي عائشة أن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه جالساً والناس خلفه قياماً، قال: وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقي الله تعالى، وهذا لا يكون إلا ناسخاً.

[ثم ذكر حديث عائشة من طريق حماد بن سلمة، وحديث الأسود عن عائشة، وحديث عبيد بن عمير، ثم قال:] وفي حديث أصحابنا مثل ما في هذا، وأن ذلك في مرض النبي ﷺ الذي مات فيه، فنحن لم نخالف الأحاديث الأولى إلا بما يجب علينا من أن نصير إلى الناسخ، الأولى كانت حقاً في وقتها، ثم نسخت فكان الحق فيما نسخها، وهكذا كل منسوخ يكون الحق ما لم ينسخ، فإذا نسخ كان الحق في ناسخه، وقد روي في هذا الصنف شيء يغلط فيه بعض من يذهب إلى الحديث،...

[ثم ذكر أثر جابر وأسيد بن حضير، ثم قال:] وفي هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله ﷺ لا يعلم خلافة عن رسول الله ﷺ فيقول بما علم، ثم لا يكون في قوله بما علم وروى حجة على أحد علم أن رسول الله ﷺ قال قولاً أو عمل عملاً ينسخ العمل الذي قال به غيره وعلمه، كما لم يكن في رواية من روى أن النبي ﷺ صلى جالساً وأمر بالجلوس، وصلى جابر بن عبد الله، وأسيد بن الحضير، وأمرهما بالجلوس، وجلوس من خلفهما: حجة على من علم عن رسول الله ﷺ شيئاً ينسخه، وفي هذا دليل

على أن علم الخاصة يوجد عند بعض، ويعزب عن بعض، وأنه ليس كعلم العامة الذي لا يسع جهله، ولهذا أشباه كثيرة، وفي هذا دليل على ما في معناها.

وقال صالح بن أحمد بن حنبل في مسأله لأبيه (١٣٨٩): «قال أبي: الإمام إذا صلى جالساً صلوا جلوساً، قال بعض الناس: لا يؤم أحد جالساً فيصلي من وراءه قياماً، لا ينتقل فرض أحد دون أحد، يصلي كل إنسان فرضه، واحتج هذا بأن النبي ﷺ صلى قاعداً، وأبو بكر قائماً، وكان أبو بكر يأتهم بالنبي ﷺ، والناس يأتون بأبي بكر، فكان النبي ﷺ هو الإمام، وهذا قول الشافعي.

وقال بعض الناس: وروي عن النبي ﷺ أنه جحش شقه الأيمن [ثم ذكر حديث أنس، ثم أسنده من طريق ابن عيينة، ثم ذكر حديث جابر، ثم قال:]
والذي احتج بأن النبي ﷺ صلى قاعداً إذ جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يأتهم بالنبي، والناس يأتون بأبي بكر، فهذا الموضع كان المبتدئ بالصلاة أبو بكر، فكانوا يأتون بأبي بكر، وأبو بكر يأتهم وهم قيام، وحيث أوما إليهم النبي ﷺ ففعدوا كان هو المبتدئ للصلاة، فقال: «افعدوا» ففعدوا، وليس ثمة إمام غير النبي ﷺ، فصلوا بصلاته قعوداً، وهو قاعد.

وروي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً»، والذي يذهب إليه أبي هذه الأحاديث.
[ثم ذكر حديث عائشة المتقدم برقم (٦٠٥)، ثم قال:] وقد روي في ذلك عن أصحاب النبي ﷺ: أن جابراً صلى بهم وهو جالس وهم جلوس، وأسيد بن حضير، وأبو هريرة، معنى قولهم وفعلهم: إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً.
فأما من قال: «لا يؤمن أحد بعدي جالساً»، فهذا خلاف ما روي عن: أبي هريرة، وعائشة، وأسيد، وجابر، عن النبي ﷺ، وخلاف فعله إذ مرض فصلى قاعداً، وأبو بكر قائم يأتهم به، فهو خلاف هذه الأخبار جميعاً.

فإن كان إماماً مبتدئاً للصلاة، فصلى بقوم بعض صلاته، فجاء الإمام الأكبر وهو مريض، فإن شاء جلس عن يساره كفعل النبي ﷺ، فيكون الإمام الأول الذي ابتدأ الصلاة يأتهم به الناس، ويأتهم هو بالإمام الذي جاء كفعل النبي ﷺ.

وفي مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣٤٨)، قال: «قلت لسفيان: رجل صلى بقوم جالساً، وهم جلوس، وهو مريض؟ قال: تجزئه، ولا تجزئهم. قال أحمد: بلى، إن النبي ﷺ يقول: «إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً». قال إسحاق: السنة إذا صلى قاعداً أن يصلوا قعوداً».

قلت: ما ذهب إليه الإمام أحمد أقرب إلى الصواب مما ذهب إليه الإمام الشافعي، فإنه طالما أمكن الجمع بين الأدلة، والعمل بها جميعاً: هذا في حال، وهذا في حال آخر، حسب ما تقتضيه الأدلة، فهو أولى من القول بالنسخ، قال ابن المنذر (٢٠٨/٤):

«فيكون كل سنة من هاتين السنتين مستقلة في موضعها، ولا تبطل كل واحدة الأخرى؛ لأن معنى كل سنة منهما غير معنى الأخرى»، لا سيما وقد عمل بالحديث الأول جماعة من الصحابة، فيهم ثلاثة من فقهاء الصحابة: أبو هريرة، وجابر، وأسيد بن حضير، ولا يُعلم لهم مخالف من الصحابة، وقد عدّه ابن حبان إجماعاً من الصحابة على ذلك - كما سيأتي نقل كلامه -، مما يدل على كون هذا الحكم محكماً ليس منسوخاً، قال أبو بكر ابن المنذر (٢٠٥/٤): «ولو كان ذلك منسوخاً ما استعملوه، وهم بالناسخ والمنسوخ من أخباره أعلم بمن بعدهم، والدليل على ذلك أن من بعدهم إنما يأخذ معرفة الأخبار بالأمر والنهي، والناسخ والمنسوخ عنهم، ولو كان عندهم في ذلك عن النبي ﷺ علم، لصاروا إليه بعد رسول الله ﷺ ولم يخالفوه»، والله أعلم.

• ونذكر أقوال الأئمة في هذه المسألة - مرتبة حسب وفياتهم -، فإن فيها فائدة:

قال عبد الرزاق في المصنف (٤٦٣/٢): «وما رأيت الناس إلا على [أن] الإمام إذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً، وهي سنة من غير واحد».

وهذا يدل على انتشار هذا القول بين الصحابة والتابعين ومن تبعهم حتى أصبح سنة متبعة، وهذا يؤيد ما ذهب إليه ابن حبان من دعوى الإجماع، والله أعلم.

وذكر ابن أبي شيبة أحاديث الباب في كتاب الرد على أبي حنيفة، فيما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ (٢٨٦/٧)، محتجاً بها على أبي حنيفة، ثم قال: «وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يؤم الإمام وهو جالس».

وقال البخاري بعد الحديث (٦٨٩): «قال الحميدي: قوله: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ».

وقال الترمذي بعد حديث أنس: «وقد ذهب بعض أصحاب النبي ﷺ إلى هذا الحديث، منهم: جابر بن عبد الله، وأسيد بن حضير، وأبو هريرة، وغيرهم، وبهذا الحديث يقول: أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: إذا صلى الإمام جالساً لم يُصل من خلفه إلا قياماً، فإن صلوا قعوداً لم تجزهم، وهو قول: سفیان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي».

وقال البزار (١٥٧/١٣): «وقول النبي ﷺ: «إن صلى قاعداً فصلوا قعوداً» منسوخ، نسخه فعله ﷺ عند موته، لأنه صلى قاعداً والناس خلفه قيام، وإنما يؤخذ بالآخر ما فعله من فعله».

وقال ابن خزيمة (٥٤/٣): «قال قوم من أهل الحديث: إذا صلى الإمام المريض جالساً صلى من خلفه قياماً إذا قدروا على القيام، وقالوا: خبر الأسود وعروة عن عائشة ناسخ للأخبار التي تقدم ذكرنا لها في أمر النبي ﷺ أصحابه بالجلوس إذا صلى الإمام جالساً، قالوا: لأن تلك الأخبار عند سقوط النبي ﷺ من الفرس، وهذا الخبر في مرضه

الذي توفي فيه، قالوا: والفعل الآخر ناسخ لما تقدم من فعله وقوله.
قال أبو بكر [ابن خزيمة]: وإن الذي عندي في ذلك - والله أسأل العصمة والتوفيق -:
أنه لو صح أن النبي ﷺ كان هو الإمام في المرض الذي توفي فيه، لكان الأمر على ما
قالت هذه الفرقة من أهل الحديث، ولكن لم يثبت عندنا ذلك؛ لأن الرواة قد اختلفوا في
هذه الصلاة على فرق ثلاث،...».

ثم ذكر الروايات عن عائشة، والتي وقع فيها الاختلاف، فمنهم من يقول: كان أبو
بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ، ومنهم من قال: كان النبي ﷺ المقدم بين يدي أبي
بكر، ثم قال: «غير جائز لعالم أن يدعي نسخ ما قد صح عن النبي ﷺ بالأخبار المتواترة
بالأسانيد الصحاح من فعله وأمره بخبر مختلف فيه»، ثم ذكر بأن النبي ﷺ قد علل النهي
عن القيام خلف الإمام القاعد بمشابهة فعل فارس والروم، ولم ينقل إلينا نسخ هذا النهي
عن التشبه بهم، إلى أن قال: «فإن قال قائل غير منعم الروية: كيف يجوز أن يصلي قاعداً
من يقدر على القيام؟ قيل له: إن شاء الله يجوز ذلك أن يصلي بأولى الأشياء أن يجوز به،
وهي سنة النبي ﷺ، أمر باتباعها، ووعد الهدى على اتباعها، فأخبر أن في طاعته ﷺ
طاعة لله ﷻ،...»، ثم لخص قوله في المسألة بأن قال: «فلا يجوز ترك ما قد صح من
أمره ﷺ وفعله في وقت من الأوقات، إلا بخبر صحيح عنه ينسخ أمره ذلك وفعله، ووجود
نسخ ذلك بخبر صحيح معدوم، وفي عدم وجود ذلك بطلان ما ادعت، فجازت الصلاة
قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً اقتداء به، على أمر النبي ﷺ وفعله، والله الموفق للصواب».

قلت: قد صح عنه ﷺ أنه صلى بأبي بكر، وأنه صلى خلف أبي بكر في مرضه الذي
توفي فيه، لا تعارض في ذلك ولا اضطراب، لكن تحمل صلاة الناس خلفه ﷺ قياماً وهو
جالس على أنه لم يكن قد ابتدأ بهم الصلاة، وإنما افتتحها لهم أبو بكر فأتهمها بهم قياماً،
وإن كان رسول الله ﷺ جالساً، بخلاف ما ابتدأ بهم رسول الله ﷺ الصلاة لهم جالساً فقد
أمرهم حينئذ بالجلوس، كما قال الإمام أحمد، وقد زاد ابن خزيمة هنا حجة أخرى لهذا
القول الصحيح، وهي أن أمر المأمومين بالجلوس خلف الإمام الجالس قد علل بعله لم
تنسخ، وهي عدم مشابهة فارس والروم في قيامهم على ملوكهم وهم قعود، فدل على عدم
نسخ هذا الحكم المقترن بهذه العلة، وكذلك علله بطاعة الأئمة كما في حديث ابن عمر،
وطاعة الأئمة لم تنسخ، والله أعلم.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢٠٤/٤) بعد أن ذكر التعارض في خبر عائشة رضي الله عنها،
حيث ذكر بعضهم أن النبي ﷺ هو الإمام، وذكر آخرون أن الإمام كان أبا بكر، قال ابن
المنذر: «[لما] اختلفت الأخبار في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه حين خرج إلى
المسجد، وتعارضت، لم يجز نسخ ما هو يقين وما قد ثبتت الأخبار به، ولم يختلف من
أمر رسول الله ﷺ الذين صلوا خلفه قياماً بالقعود لأخبار مختلف فيها؛ لأن الاختلاف
شك، والإجماع يقين، غير جائز الانتقال من اليقين إلى الشك، وكذلك غير جائز نسخ بما

قد ثبت ولم تختلف الأخبار فيه، بما قد اختلفت الأخبار فيه، وقد ثبت أن النبي ﷺ نهاهم إذا صلى إمامهم قاعداً أن يصلوا قياماً، وعرفهم أن ذلك فعل فارس والروم بعظمتها، يقومون وملوكهم قعود، ...

قال أبو بكر [ابن المنذر]: ومما يزيد ما قلنا وضوحاً وبيانا استعمال غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ لهم بعد وفاته، ولو كان ذلك منسوخاً ما استعملوه، وهم بالناسخ والمنسوخ من أخباره أعلم بمن بعدهم، والدليل على ذلك أن من بعدهم إنما يأخذ معرفة الأخبار بالأمر والنهي، والناسخ والمنسوخ عنهم، ولو كان عندهم في ذلك عن النبي ﷺ علم، لصاروا إليه بعد رسول الله ﷺ ولم يخالفوه.

ثم قال (٢٠٧/٤): «وهذا قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، قال أحمد: كذا قال النبي ﷺ، وفعله أربعة من أصحابه: أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر، وأبو هريرة.

قال أبو بكر: وكان أحق الناس بالاستدلال بفعل أصحاب النبي ﷺ بأن ذلك غير منسوخ: مَنْ جعل مشي ابن عمر بعد بيعه، بأنها أحد الدلائل على أن الافتراق في البيوع افتراق الأبدان لما روى ابن عمر الحديث، قال: ابن عمر أعلم بتأويل حديث رسول الله ﷺ ممن بعده، فكذلك لما كان فيما روى عن النبي ﷺ أمره الذين صلوا خلفه قياماً بالقعود: أبو هريرة، وجابر، ثم استعملوا ذلك بعد وفاته، وجب كذلك على هذا القائل أن يقول: أبو هريرة وجابر أعلم بتأويل حديث رسول الله ﷺ، ويناسخه ومنسوخه ممن بعده.

ولو لم تختلف الأخبار في أمر أبي بكر في مرض رسول الله ﷺ لم يجز الانتقال عما سنه النبي ﷺ لهم، وأمرهم بالقعود إذا صلى إمامهم قاعداً؛ لأن الذي افتتح بهم الصلاة أبو بكر، فوجب عليهم القيام لقيام أبي بكر بهم، لما لم يحدث بإمامهم الذي عقد بهم الصلاة بأن به علة توجب الجلوس، فعليهم أن يفعلوا كفعل إمامهم، وإن تقدم إمام غير الإمام الذي عقدوا الصلاة معه، فصلى جالساً فليس عليهم الجلوس ما دام الإمام الذي عقدوا الصلاة معه قائماً، فإذا كانت الحال هكذا في حدوث إمام بعد إمام استعمل ما جاءت به الأخبار في مرض النبي ﷺ الذي مات فيه، وإذا كان مثل الحال الذي صلى بهم النبي ﷺ في منزله، وافتتح بهم الصلاة قاعداً فعليهم القعود بقعوده، فيكون كل سنة من هاتين السنتين مستقلة في موضعها، ولا تبطل كل واحدة الأخرى؛ لأن معنى كل سنة منهما غير معنى الأخرى، وقد تأول هذا المعنى بعينه أحمد بن حنبل، وكان أولى الناس بأن يقول هذا القول: مَنْ مذهبه استعمال الأخبار كلها إذا وجد إلى استعمالها سبيلاً، كاختلاف صفة صلاة الخوف على اختلاف الأحوال فيها، هذا لو كانت الأحوال لا تختلف في صلاة النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه.

وقالت طائفة: إن صلى الإمام قاعداً صلى المأمومون قياماً إذا أطاقوا، وصلى كل واحد فرضه، هذا قول الشافعي، وقال: أمر النبي ﷺ في حديث أنس ومن حدث معه في

صلاة النبي ﷺ: أنه صلى بهم جالساً ومن خلفه جلوس، منسوخ بحديث عائشة أن النبي ﷺ صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالساً وصلوا خلفه قياماً.
وقال سفيان الثوري في رجل صلى بقوم جالساً مريضاً وهم جلوس، قال: لا يجزيه، ولا يجزيهم، وقال أصحاب الرأي في مريض صلى قاعداً يسجد ويركع، فائتم به قوم فصلوا خلفه قياماً، قال: يجزيهم، وإن كان الإمام قاعداً يومي إيماءً، أو مضطجعاً على فراشه يومي إيماءً، والقوم يصلون قياماً، قال: لا يجزيه، ولا يجزي القوم في الوجهين جميعاً، وقال أبو ثور كما قال الشافعي.

وفي هذه المسألة قول ثالث، قاله مالك، قال: لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعداً، وحكي عن المغيرة أنه قال: ما يعجبني أن يصلي الإمام بالقوم جلوساً، وقد روينا عن جابر الجعفي، عن الشعبي: أن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحد بعدي جلوساً».
قال أبو بكر: وهذا خبر وإه تحيطه العلل، جابر متروك الحديث، والحديث مرسل، وهو مخالف للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ كثيراً.

وقال الطحاوي في شرح المعاني (٤٠٧/١): «فإننا رأينا الأصل المجتمع عليه: أن دخول المأموم في صلاة الإمام قد يوجب فرضاً على المأموم، ولم يكن عليه قبل دخوله، ولم نره يسقط عنه فرضاً قد كان عليه قبل دخوله، فمن ذلك: أننا رأينا المسافر يدخل في صلاة المقيم، فيجب عليه أن يصلي صلاة المقيم أربعاً، ولم يكن ذلك واجباً عليه قبل دخوله معه، وإنما أوجبه عليه دخوله معه، ورأينا مقيماً لو دخل في صلاة مسافر صلى بصلاته حتى إذا فرغ أتى بتمام صلاة المقيم، فلم يسقط عن المقيم فرض بدخوله مع المسافر، وكان فرضه على حاله غير ساقط منه شيء، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الصحيح الذي كان عليه فرض القيام إذا دخل مع المريض الذي قد سقط عنه فرض القيام في صلاته أن لا يكون ذلك الدخول مسقطاً عنه فرضاً كان عليه قبل دخوله في الصلاة».

وقال في المشكل (٣١٨/١٤): «فكان في هذه الآثار ما قد ذكرناه من صلاة النبي ﷺ قاعداً بالناس وهم قيام، فدل ذلك على نسخ ما كان منه قبل ذلك في الآثار الأول»، ثم قال: «وإن فيما قد بيّنا من إمامة رسول الله ﷺ جالساً والناس قيام: كان أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد بن إدريس الشافعي رحمهم الله تعالى يذهبون إليه في إجازة إمامة القاعد الذي يركع ويسجد للقائمين الذين يركعون ويسجدون، لأن القعود الذي فيه الركوع والسجود لما كان بدلاً عن القيام كان البديل كالمبديل منه، وكان فاعل البديل كفاعل المبدل، فجاز أن يكون إماماً لأهله، هذا هو القياس في هذا الباب، وقد كان مالك بن أنس ومحمد بن الحسن يذهبان في ذلك إلى أن لا يؤم قاعداً قائماً بعد رسول الله ﷺ، ويذهب إلى أن الذي كان من رسول الله ﷺ في تلك الصلاة خاصاً، ليس لأحد من أمته ذلك سواه، وليس لأحد أن يخص شيئاً كان من رسول الله ﷺ إلا بما يوجب له من توقيف من رسول الله ﷺ الناس عليه، وبالله التوفيق».

قلت: الأولى الوقوف مع الأثر، وعدم تحكيم القواعد في الأدلة، وإنما الأدلة هي التي تستنبط منها القواعد، فنحن لا نتحاكم إلى ما صنعناه بعقولنا، وإنما نتحاكم إلى الخبر الوارد من السماء، وليس لأحد معه قول، كائناً من كان، فإذا كان رسول الله ﷺ هو الذي أمر القائم الصحيح أن يصلي جالساً بصلاة إمامه الجالس، واستعمله بعده أربعة من الصحابة، ولا يُعلم لهم فيه مخالف، وعُدَّ ذلك إجماعاً، فهل نحن إذاً الذين أسقطنا عنه فرضاً قد كان واجباً عليه قبل الدخول في صلاة الإمام، أم أن الذي أسقط عنه ذلك هو رسول الله ﷺ، والذي لا قول لأحد معه، والله الموفق للصواب.

وقال ابن حبان بعد حديث عائشة من طريق مالك (٤٦٤/٥): «هذه السنة رواها عن المصطفى ﷺ: أنس بن مالك، وعائشة، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبو أمامة الباهلي، وهو قول: أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وبه قال: جابر بن زيد، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي، وأبو خيثمة، وابن أبي شيبة، ومحمد بن إسماعيل، ومن تبعهم من أصحاب الحديث، مثل: محمد بن نصر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة».

وقال بعد حديث ابن عمر (٤٧١/٥): «في هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المأمومين قعوداً إذا صلى إمامهم قاعداً من طاعة الله جل وعلا التي أمر عباده، وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته؛ لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وقيس بن قهد، والإجماع عندنا إجماع الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل، وأعيذوا من التحريف والتبديل، حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين، وصانه عن ثلَم القادحين، ولم يُرَوَّ عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة، لا بإسناد متصل ولا منقطع، فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعداً كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً، وقد أفتى به من التابعين: جابر بن زيد أبو الشعثاء، ولم يُرَوَّ عن أحد من التابعين أصلاً بخلافه، لا بإسناد صحيح ولا واه، فكأن التابعين أجمعوا على إجازته، وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه جالساً: المغيرة بن مقسم صاحب النخعي، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان، ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة، وتبعه عليه من بعده من أصحابه، وأعلى شيء احتجوا به فيه: شيء رواه جابر الجعفي، عن الشعبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِساً»، وهذا لو صح إسناده لكان مرسلأ، والمرسل من الخبر وما لم يُرَوَّ: سيان في الحكم عندنا، لأننا لو قبلنا إرسال تابعي وإن كان ثقة فاضلاً على حسن الظن، لزمنا قبول مثله عن أتباع التابعين، ومتى قبلنا ذلك لزمنا قبول مثله عن تبع الأتباع، ومتى قبلنا ذلك لزمنا قبول مثل ذلك عن تبع التباع، ومتى قبلنا ذلك لزمنا أن نقبل من كل إنسان إذا قال: قال رسول الله ﷺ، وفي هذا نقض الشريعة، والعجب ممن يحتج بمثل هذا

المرسل، وقد قرح في روايته زعيمهم»، ثم نقل عن أبي حنيفة تكذيبه لجابر الجعفي، ثم قال: «فهذا أبو حنيفة يجرح جابراً الجعفي ويكذبه، ضد قول من انتحل من أصحابه مذهبه، وزعم أن قول أئمتنا في كتبهم: فلان ضعيف: غيبة، ثم لما اضطره الأمر جعل يحتج بمن كذبه شيخه في شيء يدفع به سنة من سنن رسول الله ﷺ».

قلت: مرسل جابر الجعفي:

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في زياداته على موطأ مالك (١٥٨)، وعبد الرزاق (٢/٤٦٣/٤٠٨٧ و ٤٠٨٨)، والدارقطني في السنن (١/٣٩٨)، والبيهقي في السنن (٣/٨٠). قال الشافعي: «قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة، وأنه لا يثبت؛ لأنه مرسل، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه» [انظر: الرسالة (٢٥٥)، الأم (٧/٢٠٠)، المعرفة للبيهقي (٢/٣٦١)، المجموع شرح المذهب (٤/٢٣٢)].

وقال ابن المنذر (٤/٢٠٩): «وهذا خبر واو تحيطه العلل، جابر متروك الحديث، والحديث مرسل، وهو مخالف للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ كثيراً». وقال الدارقطني: «لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو: متروك، والحديث مرسل، لا تقوم به حجة».

وقال ابن حزم في المحلى (٣/٦١): «وهذا لا شيء» [وانظر أيضاً: (٦/٢١) و (١٠/٣٩ و ٣٧٩ و ٤٢٩) و (١١/٢٣٩)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/١٤٣): «قد احتج محمد بن الحسن لقوله ومذهبه في هذا الباب بالحديث الذي ذكره أبو المصعب: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحد بعدي قاعداً» وهو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، إنما يرويه جابر الجعفي عن الشعبي مرسلًا، وجابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه مسندًا، فكيف بما يرويه مرسلًا»، وقال نحوه في موضع آخر (٢٢/٣٢٠).

وقال في الاستذكار (٢/١٧٦): «منكر باطل، لا يصح من جهة النقل».

وقال ابن القيم في الإعلام (٢/٣٨٤): «وهذه من أسقط روايات أهل الكوفة».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/١٥١): «وجابر: لا يحتج بما يسنده، فكيف بما يرسله؟ وقد طعن في حديثه هذا: الشافعي، وابن أبي شعبة، والجوزجاني، وابن حبان، وغيرهم».

فإن قيل: جاء في بعض روايات حديث جابر أنهم صلوا خلفه ﷺ قياماً وهو قاعد، فلم يبطل صلاتهم، ولا أمرهم بالإعادة، مما يدل على أن الأمر للندب، قال ابن حبان في حديث أبي سفيان عن جابر: «في هذا الخبر بيان واضح أن اللفظة التي في خبر حميد، حيث صلى ﷺ بهم قاعداً وهم قيام، إنما كانت تلك سُبحة، فلما حضرت الصلاة الفريضة، أمرهم أن يصلوا قعوداً كما صلى هو، ففي هذا أوكد الأشياء أن الأمر منه ﷺ لما وصفنا أمر فريضة لا فضيلة».

وقال الحاكم في المعرفة (١٢٦) بعد حديث عائشة من طريق زائدة عن موسى بن أبي عائشة: «وهو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ».

وقال ابن بطال في شرح البخاري (٣١٤/٢) في بيان حجة الإمام أحمد، والرد على مالك والشافعي: «وقد فعل ذلك أربعة من أصحاب النبي ﷺ: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وقيس بن قهد، فدل ذلك من فعلهم أنه ليس بخاص بالنبي ﷺ، ولا منسوخ بفعله؛ إذ لو كان هذا، لعابه سائر الصحابة على هؤلاء الأربعة الذين فعلوه، وقد روى عبد الرزاق عن أنس بن مالك أنه فعل مثله، وأيضاً فإن صلاته ﷺ في مرضه لا تشبه الصلاة التي أمر فيها بالقعود، حين جُحِشَ شقه؛ لأنها صلاة ابتداء الإمام فيها قاعداً، فعليهم القعود، لسنته ﷺ، وصلاته في مرضه هي صلاة أبي بكر ابتداءً فيها القيام، فقاموا خلفه، ثم جاء النبي ﷺ، بعد ذلك فقعد إلى جنبه، وهو مريض فالصلاة على ما ابتدئت، فلا تشبه هذه هذه، ولا تنسخ هذه هذه، والأولى سُنَّةٌ على معناها، والثانية سُنَّةٌ على معناها».

وقال ابن حزم في المحلى (٦١/٣) بعد أن ذكر طرق الحديث وشواهده: «فصار نُقلٌ تواتر، فوجب للعلم، فلم يَجُزْ لأحد خلاف ذلك، فنظرنا فيما اعترض به المالكيون في منعهم عن صلاة الجالس لمرض أو عذر للأصحاء، فلم نجد لهم شيئاً أصلاً، إلا أن قائلهم قال: هذا خصوص للنبي ﷺ، واحتجوا في ذلك بما روينا من طريق: جابر الجعفي عن الشعبي، ومن طريق: عبد الملك بن حبيب، عمن أخبره، عن مجالد، عن الشعبي: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُؤمَّنُ أحدكم بعدي جالساً»، قال علي: وهذا لا شيء، أما قولهم: إن هذا خصوص لرسول الله ﷺ، فباطل؛ لأن نص الحديث يكذب هذا القول، لأنه ﷺ قال فيه: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»، فصح أنه ﷺ عمَّ بذلك كل إمام بعده بلا إشكال، وقوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١] تكذيب لكل من ادَّعى الخصوص في شيء من سننه وأفعاله ﷺ، إلا أن يأتي على دعواه بنص صحيح أو إجماع مُتَيَقِّن، وأما حديث الشعبي: فباطل؛ لأنه رواية جابر الجعفي الكذاب، المشهور بالقول برجعة علي ﷺ، ومجالد وهو: ضعيف، وهو مرسل مع ذلك، «...»، وأطال في الرد على المالكية، وأنكر عليهم كيف يحتجون بأوهن أسانيد أهل الكوفة، ويعرضون عن أصح أسانيد أهل الكوفة والمدينة، وتعجب من ترك احتجاجهم بفعله ﷺ، ومن ترك الانتماء بالأدنى، مع صحة الأدلة على ذلك، ثم عرج بعد ذلك على الشافعية والحنفية القائلين بالنسخ.

ثم قال بعد كلام طويل (٧٠/٣): «فهؤلاء أبو هريرة وجابر وأسيد، وكل من معهم من الصحابة، وعلى عهد رسول الله ﷺ في غير مسجده، لا مخالف لهم يُعرف من الصحابة ﷺ أصلاً، كلهم يروي إمامة الجالس للأصحاء، ولم يُرو عن أحد منهم خلاف

لأبي هريرة وغيره في أن يصلي الأصحاء وراءه جلوساً، ثم نقل هذا القول عن جمهور السلف والعلماء.

وقال البيهقي في السنن (٣٠٤/٢): «وفي صلاته بأبي بكر وهو قاعد، وأبو بكر قائم: دلالة على أن الأمر الأول صار منسوخاً، وأن الصحيح يصلي قائماً، وإن صلى إمامه قاعداً بالعدر، وبالله التوفيق».

قلت: فتبع بذلك الشافعي، ولم يتبع الأثر.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣١٧/٢٢): «وليس بين المسلمين تنازع في جواز صلاة الجالس المريض خلف الإمام القائم الصحيح؛ لأن كلاً يؤدي فرضه على قدر طاقته، وإنما التنازع بينهم في الصحيح القادر على القيام، هل يجوز له أن يصلي جالساً خلف إمام مريض جالس في صلاته أم لا؟».

وقال أيضاً (١٣٨/٦): «واختلفوا في المأموم الصحيح يصلي قاعداً خلف إمام مريض لا يستطيع القيام:

فأجازت ذلك طائفة من أهل العلم، اتباعاً لهذا الحديث وما كان مثله، من قوله ﷺ في الإمام: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من طرق كثيرة متواترة من حديث أنس، وحديث أبي هريرة، وحديث عائشة، وحديث ابن عمر، وحديث جابر، كلها عن النبي ﷺ، بأسانيد صحاح، وممن ذهب إلى هذا: حماد بن زيد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وإليه ذهب داود في رواية عنه، قال أحمد بن حنبل: وفعله أربعة من الصحابة بعده: أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر، وأبو هريرة» [ونقل في موضع آخر (٣١٨/٢٢) عن أبي بكر الأثرم قوله: «قيل لأحمد: فمن احتج بحديث عائشة: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ وهو جالس، وأبو بكر قائم يأتي به، والناس قائمون يأتون بأبي بكر؟ فقال: قد كان الشافعي يحتج بهذا، وليس في هذا حجة؛ لأن أبا بكر ابتداء الصلاة قائماً بقيام»].

إلى أن قال: «وقال جمهور أهل العلم: لا يجوز لأحد أن يصلي في شيء من الصلوات المكتوبات جالساً وهو صحيح قادر على القيام، لا إماماً، ولا منفرداً، ولا خلف إمام، ثم اختلفوا:

فمنهم من أجاز صلاة القائم خلف القاعد المريض، لأن كلاً يؤدي فرضه على قدر طاقته، اقتداءً وتأسياً برسول الله ﷺ؛ إذ صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعداً، وأبو بكر إلى جنبه قائماً يصلي بصلاته، والناس قيام خلفه يصلون بصلاته، فلم يشر إلى أبي بكر، ولا إليهم بالجلوس، وأكمل صلاته بهم جالساً، وهم خلفه قيام، ومعلوم أن ذلك كان منه بعد سقوطه عن فرسه، وصلاته حينئذ قاعداً، وقوله: «فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»، فعلم أن الآخر من فعله ناسخ للأول، فإنهم ما قاموا خلفه وهو جالس إلا لعلمهم بأنه قد نسخ ذلك بفعله ﷺ، والدليل على أن حديث هذا الباب منسوخ بما كان منه في مرضه ﷺ:

إجماع العلماء على أن حكم القيام في الصلاة على الإيجاب لا على التخيير، ولما أجمعوا على أن القيام في الصلاة لم يكن فرضه قط على التخيير، وجب طلب الدليل على النسخ في ذلك، وقد صح أن صلاة أبي بكر والناس خلفه قياماً وهو قاعد في مرضه الذي توفي فيه متأخر عن صلاته في حين سقوطه عن فرسه، فبان بذلك أنه ناسخ لذلك، وممن ذهب هذا المذهب واحتج بنحو هذه الحجة: الشافعي، وداود بن علي، وأصحابهما.

ثم حكى عن مالك القول بفساد صلاة القائم الصحيح خلف القاعد المريض، قال مالك: «ومن صلى قاعداً من غير علة أعاد الصلاة» [وقال في موضع آخر (٣١٩/٢٢)] يحكي مذهب مالك: «أن ليس لأحد أن يؤم جالساً وهو مريض بقوم أصحاء، ومن فعل ذلك فصلاته فاسدة، وعليهم الإعادة».

ثم حكى قول محمد بن الحسن إلى أن قال عنه: «وصلاة من صلى خلفه ممن حكمه القيام باطله، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: صلاته وصلاتهم جائزة».

وانظر كلامه في الاستذكار (١٧٦/٢)، وكان مما قال: «وأخبرنا عن العلة الموجبة لقيام أبي بكر وقيام الناس معه، بعد أن كان هو الإمام في أول تلك الصلاة، وأنهما لم يكونا إمامين في صلاة واحدة، كما زعم من أراد إبطال الحديث بذلك، وأن ذلك إنما كان لأن الإمام يحتاج أن يُسمع من خلفه تكبيره، ويُظهر إليهم أفعاله، وكانت حال رسول الله ﷺ في مرضه حال من يضعف عن ذلك، فأقام أبا بكر إلى جنبه لينوب عنه في إسماع الناس التكبير، ورؤيتهم لخفضه ورفع، ليقتدوا به في حركاته وهو جالس، والناس وأبو بكر وراءه قيام».

وصحت بذلك النكتة التي بان فيها أن صلاة القائم خلف الإمام المريض جائزة، وأن قوله: «فصلوا جلوساً» منسوخ.

وقال في التمهيد (٣١٥/٢٢) أيضاً عن حديث صلاة أبي بكر بالناس: «وفي هذا الحديث نسخ لقوله ﷺ في الإمام: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» لأن رسول الله ﷺ في هذه الصلاة صلى جالساً، وأبو بكر إلى جنبه قائماً يصلي بصلاته، ويقتدي به، والناس يصلون ويقتدون بأبي بكر قياماً، ومعلوم أن صلاته هذه في مرضه الذي توفي منه، وأن قوله: «إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً» كان في حين سقط من فرسه فجحش شقه قبل هذا الوقت، والآخر من فعله ينسخ الأول، لأنه كان جالساً في هذه الصلاة، وأبو بكر قائم خلفه والناس، فلم يأمر أبا بكر بالجلوس ولا أحداً غيره، وهذا بين غير مشكل، والحمد لله.

ومع هذا فإن النظر يعضد هذا الحديث، لأن القيام فرض في الصلاة بإجماع المسلمين على كل من قدر على القيام، وأظن ذلك أيضاً لقول الله ﷻ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وإذا كان القيام فرضاً في الصلاة على كل أحد في خاصته، فمحال أن يسقط عنه فرض قد وجب عليه لضعف غيره عنه وهو قوي عليه؛ إلا أن يسقط بكتاب

أو سنة أو إجماع، وذلك معدوم في هذه المسألة، ألا ترى أنه لا يحمل عنه ركوعاً ولا سجوداً، فإن احتج محتج بأن الآثار متواترة عنه ﷺ أنه قال في الإمام: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» رواها أنس وعائشة وأبو هريرة وجابر وابن عمر، قيل له: لسنا ندفع ثبوت تلك الآثار، ولكننا نقول: إن الآخر من فعله ﷺ ينسخ ذلك، فإن قيل له: إنه قد اختلف عن عائشة في صلاته تلك، فروي عنها أن أبا بكر كان المقدم، قيل له: ليس هذا باختلاف، لأنه قد يجوز أن يكون أبو بكر هو المقدم في وقت، ورسول الله ﷺ المقدم في وقت آخر، وقد روى الثقات الحفاظ أن أبا بكر كان خلف رسول الله ﷺ يصلي بصلاته، والناس قيام يصلون بصلاة أبي بكر، فهذه زيادة حافظ وصف الحال، وأتى بالحديث على وجهه».

قلت: مال بذلك ابن عبد البر إلى قول الشافعي.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/٣٢٧): «وعلى هذا أكثر الآثار الصحاح: على أن النبي ﷺ كان المتقدم، وأن أبا بكر كان يصلي بصلاة النبي ﷺ». وقال ابن رجب في الفتح (٤/١٥١ - ١٥٨): «وقد اختلف العلماء في صلاة القادر على القيام خلف الجالس».

فقالت طائفة: لا يجوز ذلك بالكلية، هذا قول: محمد بن الحسن، والحسن بن حي، ومالك - في ظاهر مذهبه -، والثوري، في رواية عنه. وتعلق بعضهم بحديث مرسل، رواه جابر الجعفي، عن الشعبي، أن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحد بعدي جالساً».

وجابر: لا يحتج بما يسنده، فكيف بما يرسله؟ وقد طعن في حديثه هذا: الشافعي، وابن أبي شيبة، والجوزجاني، وابن حبان، وغيرهم.

وروى سيف بن عمر الضبي: ثنا سعيد بن عبد الله الجمحي، عن أبيه، عن محمد بن مسلمة، قال: دخلت على رسول الله ﷺ في شكوى اشتكاه، وحضرت الصلاة، فصلى بنا جالساً ونحن قيام، فلما انصرف قال: «إذا صلى إمامكم جالساً فصلوا جلوساً»، وكنا نفعل ذلك حتى حج حجته، فنهى فيها أن يؤم أحد قوماً وهو جالس.

خرجه القاضي محمد بن بدر في كتاب المناهي، وهو حديث باطل، وسيف هذا مشهور بالكذب.

وقالت طائفة: يجوز أن يصلي القادر على القيام خلف الإمام الجالس العاجز عن القيام بكل حال، وهو قول: أبي حنيفة، وأبي يوسف، وزفر، وابن المبارك، والثوري، ومالك - وفي رواية عنهما -، والأوزاعي، والشافعي، وغيرهما.

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في ذلك، فالمشهور عنه: أنه لا يجوز أن يأتى القادر على القيام بالعاجز عنه، إلا أن يكون العاجز إمام الحي، ويكون جلوسه لمرض يرجى برؤه، ويأتون به جلوساً، كما سيأتي إن شاء الله.

ونقل عنه الميموني: أنه لا يجوز ذلك إلا خلف الإمام الأعظم خاصة، إذا كان مرضه يرجى برؤه.

وروي عنه ما يدل على جواز الائتمام بالجالس مطلقاً، لكن إن كان إمام الحي ورجي زوال علته صلوا وراءه جلوساً، وإن كان غير ذلك صلوا وراءه قياماً. واختلف القائلون بجواز اقتداء القادر على القيام بالجالس: هل يصلي وراءه جالساً، أو قائماً؟

فقال طائفة: يصلي وراءه قائماً، هذا قول: المغيرة، وحماد، وأبي حنيفة، والثوري، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، وأبي ثور.

واعتمدوا على أقيسة أو عمومات، مثل قوله: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً». وتبعهم على ذلك طائفة من المحدثين: كالحميدي والبخاري، وادعوا نسخ أحاديث الأمر بالجلوس لصلاة النبي ﷺ في مرض موته قاعداً والناس خلفه قياماً، ولم يأمرهم بالجلوس، كما قرره البخاري، وحكاه عن الحميدي.

وقال آخرون: بل يصلي القادر على القيام خلف الإمام الجالس جالساً، هذا هو المروي عن الصحابة، ولا يعرف عنهم اختلاف في ذلك.

وممن روي عنه ذلك من الصحابة: أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، ومحمود بن لبيد، ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك، بل كانوا يفعلون ذلك في مساجدهم ظاهراً، ولم ينكر عليهم عملهم صحابي ولا تابعي.

ثم ذكر هذه الآثار، ثم قال: «قال الإمام أحمد: فعله أربعة من الصحابة: أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر، وأبو هريرة. قال: ويروى عن خمسة، عن النبي ﷺ: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»، ولا أعلم شيئاً يدفعه.

وهذا من علمه وورعه ﷺ، فإنه إنما دُفع ذلك بالنسخ وهي دعوى مردودة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وكان الإمام أحمد يتورع عن إطلاق النسخ؛ لأن إبطال الأحكام الثابتة بمجرد الاحتمالات مع إمكان الجمع بينها وبين ما يُدعى معارضها غير جائز، وإذا أمكن الجمع بينها والعمل بها كلها وجب ذلك، ولم يجز دعوى النسخ معه، وهذه قاعدة مطردة.

وهي: أننا إذا وجدنا حديثاً صحيحاً صريحاً في حكم من الأحكام، فإنه لا يُردُّ باستناب من نص آخر لم يُسَقْ لذلك المعنى بالكلية، فلا ترد أحاديث تحريم صيد المدينة بما يستنبط من حديث النُّعَيْرِ، ولا أحاديث توقيت صلاة العصر الصريحة بحديث: «مثلكم فيما خلا قبلكم من الأمم كمثل رجل استأجر أجراً...» الحديث، ولا أحاديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» بقوله: «فيما سقت السماء العشر»، وقد ذكر الشافعي أن هذا لم يُسَقْ لبيان قدر ما يجب منه الزكاة، بل لبيان قدر الزكاة، وما أشبه هذا.

وممن ذهب إلى أن المأموم يصلي جالساً خلف الإمام الجالس بكل حال من

العلماء: الأوزاعي، وحماد بن زيد، وأحمد، وإسحاق، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو إسحاق الجوزجاني، وابن المنذر، وابن خزيمة، وابن حبان، ونقله إجماعاً قديماً من السلف، حتى قال في صحيحه: أول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه جالساً: المغيرة بن مقسم، وعنه أخذ أبو حنيفة.

وأما دعوى النسخ في هذا: فقد بينا أنه لا يجوز دعوى بطلان الحكم مع إمكان العمل به ولو بوجه، وسنين وجه العمل به، والجمع بين ما ادّعي عليه التعارض إن شاء الله تعالى.

ويدل على أن الأمر بالقعود خلف الإمام القاعد غير منسوخ: أن النبي ﷺ علله بعلم لم تنسخ، ولم تبطل منذ شرعت.

ومنها: أنه علله بأن الإمام إنما جعل إماماً ليؤتم به ويُقتدى به في أفعاله، وقال: «إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون»، وما قبل الصلاة جلوساً لم ينسخ منه شيء، وكذلك القعود؛ لأن الجميع مرتب على أن الإمام يؤتم به ويُقتدى به.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إنما الإمام جنة، فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه».

ومعنى كونه جنة: أنه يُتقى به ويستتر، ولهذا إذا سلمت سترته لم يضر ما مر بين يديه، كما سبق تقريره.

ومنها: أنه جعل القعود خلفه من طاعة الأمراء، وطاعة الأمراء من طاعة الرسول ﷺ، وطاعته من طاعة الله، ومعلوم: أنه لم ينسخ من هذه شيء، بل كلها باقية محكمة إلى يوم القيامة،... [ثم ساق حديث ابن عمر المتقدم، ثم قال:] وهذا يصلح أن يكون متمسكاً للإمام أحمد في تخصيصه ذلك بإمام الحي؛ فإن أئمة الحي إنما ينصبهم الأئمة غالباً، وخصه - في رواية عنه - بالإمام الأعظم الذي تجب طاعته.

ومنها: أنه جعل القيام خلف الإمام الجالس من جنس فعل فارس والروم بعظماؤها، حيث يقومون وملوكهم جلوس، وشريعتنا جاءت بخلاف ذلك، كما قال ﷺ: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار».

وقال عمر بن عبد العزيز للناس: أيها الناس، إن تقوموا نقم، وإن تجلسوا نجلس، فإنما يقوم الناس لرب العالمين.

وهذا حكم مستقر في الشريعة، لم يُنسخ ولم يُبدل. وقد دل على ما ذكرناه:... [ثم ساق حديث أبي الزبير عن جابر، عند مسلم، وتقدم برقم (٦٠٦)، وحديث أبي سفيان عن جابر، المتقدم برقم (٦٠٢)، ثم قال:]

وأما الكلام على دعوى النسخ، على قول من قال: إن أبا بكر كان مأموماً؛ فأما على قول من قال: إنه كان إماماً، وكان النبي ﷺ يأتيه به، كما تقدم عن مالك وغيره، فلا دلالة في الحديث حيثئذ على أن الائتمام بالقاعد بالكلية.

وأما من قال: إن الإمام كان هو النبي ﷺ، كما قاله الشافعي، والإمام أحمد، والبخاري، والأكثر، فالجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث المتقدمة التي فيها الأمر بالجلوس في الصلاة من وجهين:

أحدهما - وهو الذي ذكره الإمام أحمد -: أن المؤمنين بأبي بكر ائتموا بإمام ابتداء بهم الصلاة وهو قائم، ثم لما انتقلت منه الإمامة إلى النبي ﷺ انتقلوا إلى الائتمام بقاعد، فأتموا خلفه قياماً لابتدائهم الصلاة خلف إمام قائم.

فعلى هذا التقرير نقول: إن ابتداء بهم الإمام الصلاة جالساً صلوا وراءه جلوساً، وإن ابتداء بهم قائماً ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياماً، هكذا قرره الإمام أحمد وأصحابه.

ومنهم من قال: إنه تصح هنا صلاة المأمومين خلفه قياماً إذا جلس في أثناء صلاته لعله، وسواء كان إمام حي أو لم يكن، بخلاف ابتداء صلاة القائم خلف الجالس، فإنها لا تصح عند الإمام أحمد؛ إلا إذا كان إمام الحي، وجلس لمرض يرجى برؤه خاصة، فإنه يغتفر في الاستدانة ما لا يغتفر في الابتداء.

ومن قال ذلك من أصحابنا: أبو الفتح الحلواني.

والثاني: أن تحمل أحاديث الأمر بالقعود على الاستحباب، وحديث صلاته في مرضه من غير أمر لهم بالجلوس على جواز أن يأتوا بالقاعد قياماً، فيكون المأمومون مخيرين بين الأمرين، وإن كان الجلوس أفضل.

وهذا يتخرج على قول من قال: إنهم إذا ائتموا بالجالس قياماً صحت صلاتهم، وقد اختلف أصحابنا في ذلك على وجهين.

وظهر لي وجه ثالث في الجمع بين هذه الأحاديث، وهو متجه على قول الإمام أحمد: أن النبي ﷺ كان إماماً لأبي بكر، وكان أبو بكر إماماً للناس، فكانت تلك الصلاة بإمامين.

وحيثئذ فيقال: لما اجتمع في هذه الصلاة إمامان، أحدهما جالس والآخر قائم صلى المأمومون خلفهما قياماً اتباعاً لإمامهم القائم؛ فإن الأصل القيام، وقد اجتمع موجب للقيام عليهم، وموجب للقعود أو مبيح له، فغلب جانب القيام؛ لأنه الأصل، كما إذا اجتمع في جلّ الصيد أو الأكل مبيح وحاضر، فإنه يغلب الحظر.

وأما أبو بكر فإنه إنما صلى قائماً؛ لأنه وإن ائتم بقاعد إلا أنه أمّ قادرين على القيام، وهو قادر عليه، فاجتمع في حقه أيضاً سببان: موجب للقيام، ومسقط له، فغلب إيجاب القيام، والله ﷻ أعلم.

وانظر أيضاً: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٣١٣)، شرح السنة للبغوي

(٤٢٢/٣)، الاعتبار للحازمي (٤١١/١ - ٤٢١)، المغني (٢٧/٢)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٤٦/٢)، المجموع (٢٣١/٤)، الذخيرة (٢٤٦/٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥٦٤/٢)، طرح الشريب (٣٠٦/٢)، فتح الباري لابن حجر (١٥٢/٢ و ١٧٥).

٢ - هل يتابع المأموم الإمام في كل أفعاله وأقواله؟

قال ابن رجب في الفتح (٢٨٤/٤): «وقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» قد فسره بمتابعة الإمام في أقواله وأفعاله.

وقد أدخل طائفة من العلماء متابعتهم في نيته، وقد سبق القول في ذلك.

وأدخل بعضهم أيضاً متابعتهم في ترك بعض أفعال الصلاة المسنونة، كرفع اليدين، فقال: لا يرفع المأموم يديه إلا إذا رفع الإمام، وهو قول أبي بكر بن أبي شيبة.

والجمهور على خلاف ذلك، وأن المأموم يتابع إمامه فيما يفعله، ويفعل ما تركه من السنن عمداً أو سهواً، كرفع اليدين والاستفتاح والتعوذ والتسمية وغير ذلك، فيما لا يفعله بعض الأئمة معتقداً له، فكل هذا يفعله المأموم، ولا يقتدي بإمامه في تركه.

ومما يدخل في ائتمام المأموم بإمامه: أنه لا يتخلف عنه تخلفاً كثيراً، بل تكون أفعال المأموم عقب أفعال إمامه، حتى السلام.

وقد نص أحمد على أن الإمام إذا سلم وقد بقي على المأموم شيء من الدعاء، فإنه يسلم معه، إلا أن يكون بقي عليه شيء يسير، فيأتي به ويسلم، واستدل بقوله: «إنما الإمام ليؤتم به».

وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢٥ و ٣١١ و ٦٤٧)، الأوسط لابن المنذر (٣٢٢/٣) و (٢٣٤/٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣١١/٢)، المغني (١/ ٣٦٣ و ٣٨٨)، شرح مسلم للنووي (١٣٢/٤)، المجموع شرح المذهب (١٤٢/٤)، فتح القدير لابن الهمام (٣٩٠/١ و ٤٧٤).

٣ - هل تكون أفعال المأموم مقارنة لأفعال الإمام أم تكون بعد فراغه منها؟

قال في المغني (٣٠٩/١): «والمستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة من الرفع والوضع بعد فراغ الإمام منه، ويكره فعله معه في قول أكثر أهل العلم، واستحب مالك أن تكون أفعاله مع أفعال الإمام».

وقال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥٥٥/٢): «الفاء تقتضي التعقيب، فتقتضي أن تكون أفعال المأموم عقب أفعال الإمام القولية والفعلية، فبه ﷺ بالتكبير والتسميع على القولية، وبالركوع والرفع على الفعلية».

قلت: جاء النهي في أحاديث الباب عن مقارنة الإمام في أفعاله، ففي حديث أبي هريرة: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع... وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد»، وفي حديث أبي موسى: «إذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم».

وقال: «وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم».

قال ابن حجر في الفتح (١٧٩/٢): «زاد أبو داود من رواية: مصعب بن محمد، عن أبي صالح: «ولا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد»، وهي زيادة حسنة، تنفي احتمال إرادة المقارنة من قوله: «إذا كبر فكبروا»».

وجاء النهي عن مسابقة الإمام في حديث سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: «ولا ترفعوا رؤوسكم قبل أن يرفع»، وفي حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا، يقول: «لا تبادروا الإمام بالركوع».

وقد عقد أبو داود لهذا المعنى بابين (٧٥ و٧٦)، وأورد فيهما خمسة أحاديث (٦١٩ - ٦٢٣)، ويأتي الكلام عليها قريباً إن شاء الله تعالى.

وانظر: الأوسط لابن المنذر (١٨٨/٤ - ١٩٢)، المجموع (٢٠٣/٤)، الذخيرة (٢/١٧٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٣٦/٢٣)، إعلام الموقعين (٢/٢١٩)، فتح الباري لابن رجب (٤/١٦٠)، فتح الباري لابن حجر (٢/١٧٤ و١٧٨).

* * *

٧٠ - باب الرجلين يؤمُّ أحدهما صاحبه، كيف يقومان؟

٦٠٨ ... حماد: أخبرنا ثابت، عن أنس: أن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام، فأتوه بسمن وتمر، فقال: «ردوا هذا في وعائه، وهذا في سقائه، فأني صائم»، ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً، فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا، قال ثابت: ولا أعلمه إلا قال: أقامني عن يمينه على بساط.

حديث صحيح

أخرجه ابن حبان (٥/٥٨٤/٢٢٠٧)، وأحمد (٣/١٥٩ - ١٦٠ و١٨٤ و٢٠٤ و٢٣٩ و٢٤٢ و٢٤٨)، وعبد بن حميد (١٣٢٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١١٩٩ و١٢٠٦ و١٢٠٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٤٥٨ و١٠٠٦ و١٠٠٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٧٥/١٩٧٣)، والبيهقي (٢/٤٣٦).

رواه عن حماد بن سلمة جماعة من ثقات أصحابه، منهم: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، وعفان بن مسلم، وأبو كامل مظفر بن مدرك، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن الفضل عارم، وسليمان بن حرب، وحجاج بن منهال، وعبيد الله بن محمد ابن عائشة، ويزيد بن هارون، وحسن بن موسى الأشيب، وسريج بن النعمان.

خالفهم: عمر بن موسى أبو حفص الحادي، فقال: حدثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن ثابت به [عند: ابن حبان (٢٢٠٧)]، وهي زيادة منكورة في الإسناد، حيث قرن

حماد بن زيد بابن سلمة، والحديث لابن سلمة وحده، وعمر الحادي هذا: ضعيف، يسرق الحديث، ويخالف في الأسانيد [اللسان (٦/١١١ و ١٥١)].

وهذا لفظ أبي سلمة التبوذكي، ولفظ عفان [عند أحمد (٣/٢٤٨)]: أن رسول الله ﷺ أتى أم حرام، فأتيناه بتمر وسمن، فقال: «ردوا هذا في وعائه، وهذا في سقائه، فإني صائم»، قال: ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً، فأقام أم حرام وأم سليم خلفنا، وأقامني عن يمينه - فيما يحسب ثابت -، قال: فصلى بنا تطوعاً على بساط، فلما قضى صلاته، قالت أم سليم: إن لي خويصة، خويدمك أنس، ادع الله له، فما ترك يومئذ خيراً من خير الدنيا ولا الآخرة إلا دعا لي به، ثم قال: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيه»، قال أنس: فأخبرتني ابنتي أنني قد دفنت من صليبي بضعاً وتسعين، وما أصبح في الأنصار رجل أكثر مني مالاً، ثم قال أنس: يا ثابت! ما أملك صفراء، ولا بيضاء إلا خاتمي.

• ورواه سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال: دخل النبي ﷺ علينا، وما هو إلا أنا، وأمي، وأم حرام خالتي، فقال: «قوموا فلأصلي بكم» في غير وقت صلاة، فصلى بنا، فقال رجل لثابت: أين جعل أنساً منه؟ قال: جعله على يمينه، ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة، فقالت أمي: يا رسول الله خويدمك ادع الله له، قال: فدعا لي بكل خير، وكان في آخر ما دعا لي به أن قال: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيه».

وفي لفظ له: دخل علينا رسول الله ﷺ، وأنا وأمي وخالتي، فقال: «قوموا أصلي بكم» في غير حين صلاة، قال: فقال رجل من القوم لثابت: أين جعل أنساً منه؟ قال: على يمينه، والتسوة خلفه.

أخرجه مسلم (٦٦٠/٢٦٨) و(١٤٢/٢٤٨١)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٨)، وأبو عوانة (١٥٢١/٤١٢/١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٤٧٣/٢٥٥/٢)، والنسائي في المجتبى (٨٠٢/٨٦/٢)، وفي الكبرى (٨٧٩/٤٢٨/١)، وأحمد (٣/١٩٣) - ١٩٤ (٢١٧)، والطيالسي (٢١٣٩/٥١٤/٣)، وعبد بن حميد (١٢٦٧)، وأبو يعلى (٦/١٩٤/٣٣٢٨/٧٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٠٠ و ١٢٠٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٤٦٠ و ٤٦١ و ١٠٠٨)، والبيهقي (٣/٥٣ و ٩٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥٠/٩).

• ورواه يونس بن عبيد [ثقة ثبت]، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: صليت خلف النبي ﷺ، فأقامني عن يمينه.

أخرجه البزار (٦٩٦٠/٣٣٨/١٣)، وابن حبان في الثقات (٢٥٨/٩)، والدارقطني في العلل (٢٣٧٦/٣٣/١٢).

بإسناد صحيح إلى يحيى بن إسماعيل أبي زكريا الخواص، عن هشيم، عن يونس به. قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير يحيى بن إسماعيل، عن هشيم، عن يونس،

عن ثابت، قال: صليت مع أنس، فأقامني عن يمينه، ولم يرفعه أحد غير يحيى».

قلت: تفرد برفعه يحيى بن إسماعيل بن زكريا الخواص الكوفي عن هشيم الواسطي، ويحيى هذا قال عنه أبو حاتم: «كتبت عنه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجم له بهذا الحديث، وليس هو من أصحاب هشيم، ولا بلدياً له، ولا من الثقات المشهورين الذين يقبل تفردهم بمثل هذا [التاريخ الكبير (٢٦٠/٨)، الجرح والتعديل (١٢٧/٩)، الثقات (٩/٢٥٨)، فتح الباب (٣٠٣٧)، التهذيب (٤/٣٣٩)].

وقد خالفه أحد الثقات المشهورين فأوقفه:

رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عن يونس، عن ثابت، عن أنس موقوفاً. ذكره الدارقطني في العلل (١٢/٣٣/٢٣٧٦).

قلت: وهو الصواب: موقوف من حديث يونس بن عبيد، عن ثابت، لكن ثابت قد روى عن أنس في ذلك هذا الحديث المرفوع، في قصة زيارة النبي ﷺ لبيت أم سليم، وصلاته بهم، ودعائه لأنس، والذي رواه عن ثابت أثبت أصحابه: حماد بن سلمة، وسليمان بن المغيرة، وروى ثابت أيضاً عن أنس واقعة بينه وبينه، ولم يرفعها.

© فقد روى معمر بن راشد، وحميد الطويل، وحماد بن زيد، وهشام بن حسان:

عن ثابت البناني، قال: صليت مع أنس بن مالك، فأقامني عن يمينه، وقامت جميلة أم ولده خلفنا.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٠٧/٣٨٧١)، وابن أبي شيبة (١/٤٢٨) و (٤٣٠/٤٩٢٨) و (٤٩٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٧٦/١٩٧٦)، وذكره الدارقطني في العلل (١٢/٢٣٧٦/٣٣).

فهذه واقعة مستقلة، لا علاقة لها بحديث أنس المرفوع السابق ذكره، سوى بمكان وقوف المأموم من الإمام.

والثابت في هذه الواقعة الوقف، وقد أخطأ من رفعها، لذا قال الدارقطني في العلل (١٢/٣٣/٢٣٧٦) بعد ذكر الخلاف فيه على يونس بن عبيد، قال: «والموقوف عن ثابت: أصح»، ولا يعني بذلك الدارقطني حديث الباب الذي رواه حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة [وانظر: فتح الباري لابن رجب (٤/٢٧٠)].

© وروي من حديث شعبة عن ثابت به، ولا يصح من حديث شعبة، تفرد به عنه: عمر بن حبيب العدوي البصري، وهو: ضعيف، ولا يُحتمل تفرد عن شعبة. أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٣٧٩).

[وانظر أيضاً فيمن رواه عن ثابت لكن بدون موضع الشاهد: تاريخ دمشق (٩/٣٤٩)].

© وهذا الحديث رواه حميد عن أنس بنحو لفظ ثابت، لكن بدون موضع الشاهد، ولفظه: دخل النبي ﷺ على أم سليم، فأتته بتمر وسمن، فقال: «أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه؛ فإنني صائم»، ثم قام إلى ناحية من البيت، فصلى صلاة غير مكتوبة،

[وصلينا معه]، ودعا لأم سليم، وأهل بيتها، فقالت أم سليم: يا رسول الله! إن لي خويصة، قال: «ما هي؟» قالت: خويدمك أنس، فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به، ثم قال: «اللهم ارزقه مالاً وولداً، وبارك له»، قال: فإني لمن أكثر الأنصار مالاً، قال: وحدثني ابنتي أمينة، قالت: قد دفن لصلبي إلى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة.

أخرجه البخاري (١٩٨٢)، والنسائي في الكبرى (٨٢٣٤/٣٦٥/٧)، وابن حبان (٣/٢٧٠/٩٩٠) و(٧١٨٦/١٥٣/١٦)، وأحمد (١٠٨/٣) و(١٨٨)، وابن سعد في الطبقات (٨/٤٢٩)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (٣١٠/٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٢٢٢/٢٣٥/٤) و(٢٢٢٣)، والبخاري (١٣/١٧٠/٦٦٠١)، وأبو يعلى (٦/٤٧٠/٣٨٧٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٢٣٥/٨١٣)، والبيهقي في الدلائل (٦/١٩٥)، والبخاري في شرح السنة (٦/٣٧٨/١٨٢٠)، وقال: «هذا حديث صحيح». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/٣٥٠ - ٣٥٢)، والمزي في التهذيب (٣/٣٦٥).
[وانظر طريقاً أخرى لحديث أنس، فيها موضع الشاهد، لكنها لا تصح: تاريخ بغداد (٨٣/٥)].

* * *

... شعبة، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، يحدث عن أنس: أن رسول الله ﷺ أمه وامرأة منهم، فجعله عن يمينه، والمرأة خلف ذلك.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٦٩/٦٦٠)، وأبو عوانة (١/٤١١/١٥١٦ و١٥١٧)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/٢٥٦/١٤٧٥ و١٤٧٦)، والنسائي في المجتبى (٢/٨٦/٨٠٣ و٨٠٥)، وفي الكبرى (١/٤٢٨/٨٨٠ و٨٨١)، وابن ماجه (٩٧٥)، وابن خزيمة (٣/١٩/١٥٣٨)، وابن حبان (٥/٥٨٣/٢٢٠٦)، وأحمد (٣/١٩٤ و٢٥٨ و٢٦١)، وابن أبي شيبه (١/٤٢٨/٤٢٩ و٤٢٥/٤٩٤٨)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/٩٧٧/٤٢٠٣ - السفر الثاني)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٠١ - ١٢٠٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٤٦٢ - ٤٦٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣/١٥٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٧٦/١٩٧٥)، وابن حزم في المحلى (٤/١٧)، والبيهقي (٣/٩٥ و١٠٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٢٧٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/١٤٠).

رواه عن شعبة جماعة من ثقات أصحابه، منهم: محمد بن جعفر غندر، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومعاذ بن معاذ، وخالد بن الحارث، وعفان بن مسلم، وحفص بن عمر الحوضي، وبشر بن عمر الزهراني، ويزيد بن هارون، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو داود الطيالسي، وآدم بن أبي

إياس، وعلي بن الجعد، وحجاج بن محمد المصيبي، وشاذان الأسود بن عامر، والحسين بن محمد المؤدب، وعاصم بن علي، ويحيى بن أبي بكير.

وهذا لفظ الحوضي، ويحيى بن سعيد، وعفان بن مسلم، وأبي النضر، ويحيى بن أبي بكير، ولفظ معاذ: أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه، أو: خالته، قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا. ولفظ غندر: أنه كان هو ورسول الله ﷺ وأمه وخالته، فصلى بهم رسول الله ﷺ، فجعل أنساً عن يمينه، وأمه وخالته خلفهما.

ع وله طرق أخرى عن أنس، بعضها في الصحيحين، تركت ذكرها لخلوها من موضع الشاهد، وانظر: تخريج الذكر والدعاء (٣/٩٦٧ و ١٠٤٢/٤٣٨ و ٤٩٦)، تاريخ دمشق (٩/٣٥٣ - ٣٥٥).

* * *

٦١٠ ... عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: بئ في بيت خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ من الليل، فأطلق القربة فتوضأ، ثم أوكأ القربة، ثم قام إلى الصلاة، فقمْتُ فتوضأت كما توضأ، ثم جثت فقمْتُ عن يساره، فأخذني بيمينه فأدارني من ورائه، فأقامني عن يمينه، فصليتُ معه.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (١٩٣/٧٦٣)، وأبو عوانة (١٥٢٠/٤١١/١) و (٢٢٩١/٥٤/٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٧٥١/٣٦٣/٢)، والنسائي في المجتبى (٨٤٢/١٠٤/٢)، وفي الكبرى (٩١٨/٤٤٣/١)، وأحمد (٣٤٧ و ٢٤٩/١) [وانظر: الإتحاف (٧/٤١٣/٨٠٨٦)]، والطبراني في الكبير (١١/١٣٩/١١٢٩١)، والبيهقي (٣/٩٩).

ع ورواه ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس، قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي تطوعاً من الليل، قال: فقام النبي ﷺ إلى القربة فتوضأ، ثم قام فصلى، فقمْتُ لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة، ثم قمت إلى شقه الأيسر، فأخذ بيدي من وراء ظهره، فعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن، قلت: أفي التطوع كان ذلك؟ قال: نعم.

أخرجه مسلم (١٩٢/٧٦٣)، وأبو عوانة (٧٣٧/٢٢٣/١) و (٢٢٨٨/٥٣/٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٧٥٠/٣٦٣/٢)، وأحمد (٣٦٧/١)، وعبد الرزاق (٣٨٦١/٤٠٣/٢)، وابن نصر في قيام رمضان (١ - مختصره).

ع ورواه جرير بن حازم، قال: سمعت قيس بن سعد، يحدث عن عطاء، عن ابن عباس، قال: بعثني العباس إلى النبي ﷺ وهو في بيت خالتي ميمونة، فبت معه تلك الليلة، فقام يصلي من الليل، فقمْتُ عن يساره، فتناولني من خلف ظهره فجعلني على يمينه.

أخرجه مسلم (١٩٣/٧٦٣)، وأبو عوانة (١٥١٩/٤١١/١) و (٥٣/٢) و (٢٢٨٩/٥٤ و ٢٢٩٠)، والبخاري (٤٩٦٥/٢٠٩/١١).
[وانظر أيضاً: المعجم الكبير للطبراني (١١/١٤٤/١١٣٠٦)].

* * *

٦١١ ... عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في هذه القصة، قال: فأخذ برأسي - أو: بذؤابتي - فأقامني عن يمينه.

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٥٩١٩)، والنسائي في الإغراب (١٣)، وأحمد (٢١٥/١ و ٢٨٧)، والطيالسي (٢٧٤٢)، وابن أبي شيبة (٤٩٢٤/٤٢٨/١)، والحسن بن عرفة في جزئه (٨١)، وأبو بكر الشافعي في فوائده (٢٥٢ و ٢٥٣)، والطبراني في الكبير (١٢/٥٥/١٢٤٥٦)، وابن بشران في الأمالي (١٥٠٨)، والبيهقي في السنن (٣/٩٥)، وفي الشعب (٥/٢٣٢/٦٤٨٦)، وابن عبد البر (١/٢٦٨).

وقد تقدم تخريج هذا الحديث بطرقه عن سعيد بن جبير تحت الحديث المتقدم برقم (١٣٣)، فليراجع.

ع وله طرق أخرى عن ابن عباس جاء فيها موضع الشاهد، منها:

أ - كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، فلما كان بعض الليل قام رسول الله ﷺ يصلي... فذكر الحديث، وقال: ثم قمت عن يساره، فحولني عن يمينه.

أخرجه البخاري في الصحيح (١٣٨ و ١٨٣ و ٦٩٨ و ٧٢٦ و ٨٥٩ و ١١٩٨ و ٤٥٦٩ و ٤٥٧٠ و ٤٥٧١ و ٤٥٧٢ و ٦٢١٥ و ٦٣١٦ و ٧٤٥٢)، وفي الأدب المفرد (٦٩٥)، ومسلم في الصحيح (١٨١/٧٦٣ - ١٩٠)، وفي التمييز (٥٠)، وأبو عوانة (١/٢٢٣/٧٣٦ و ٧٣٧) و (٢/٣٩ و ٤٧ - ٥٣/٢٢٣٣ و ٢٢٣٤ و ٢٢٧٢ - ٢٢٨٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٥٧ - ٣٦٣/١٧٣٨ و ١٧٤٨ و ١٧٥٠)، وأبو داود (١٣٦٤ و ١٣٦٧ و ١٦٥٣ و ٥٠٤٣)، والترمذي في الجامع (٢٣٢)، وقال: «حسن صحيح». وفي الشرائع (٢٥٨ و ٢٦٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢١٥)، والنسائي في المجتبى (١/٢١٥/٤٤٢) و (٢/٣٠ و ٦٨٦/٢١٨ و ١١٢١) و (٣/٢١٠ - ٢١١/١٦٢٠)، وفي الكبرى (١/٢٣٤ و ٢٣٥ و ٣٩٦/٣٥٧ - ٣٩٨ و ٧١٢) و (٢/١٣١ - ١٣٣ - ١٣٣٩/٢٥٥ - ١٣٤١ و ١٦٦٢) و (١٠/٥٧/١١٠٢١)، وابن ماجه (٤٢٣ و ٥٠٨ و ١٣٦٣)، وابن خزيمة (١/١٢٧/٦٦) و (٢/٤٧ - ٤٨/٨٨٤) و (٣/١٤ و ١٧ و ١٥٢٤/٨٩ و ١٥٣٣ و ١٥٣٤) و (١٦٧٥)، وابن حبان (٤/١٤٤٥/٢٩٢) و (٦/٣٢٦ و ٣٥٥ و ٣٦٣/٢٥٩٢ و ٢٦٢٦) و (٢٦٣٦)، وابن الجارود (١٠ و ١١)، والشافعي في السنن (١/١٧١ و ١٧٢/٥٥ و ٥٧)،

وفي المسند (٥٨)، وأحمد (١/٢٢٠ و ٢٣٤ و ٢٤٢ و ٢٤٥ و ٢٥٧ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٣٣٠ و ٣٤٣ و ٣٥٨ و ٣٦٤)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (١/٢٥٧)، والطيلاسي (٤/٢٨٢٩/٤٢٤)، وعبد الرزاق (٢/٤٠٣ و ٤٠٥/٣٨٦٢ و ٣٨٦٦) و(٣/٣٦ و ٣٧/٤٧٠٧ و ٤٧٠٨)، والحميدي (٤٧٢ و ٤٧٣)، وابن أبي شيبة (٢/٢٣٤/٨٤٨٩) و(٦/٢٩/٢٩٢٣١)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٩ و ٢٢٥ و ٣٨٥ و ٤٤١)، والبزار (١١/٣٧٥ و ٣٧٦ و ٣٨٣ و ٣٨٧/٥٢٠٦ و ٥٢٠٧ و ٥٢١٦ و ٥٢٢٠)، وأبو يعلى في المعجم (٣٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٧١/١٩٦٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٨٦ و ٢٨٨)، وفي المشكل (١/١٤/١١) و(٩/٥١/٣٤٣٠) و(١٣/٣٠٩/٥٢٨٩)، والطبراني في الكبير (١١/٤١١ و ٤١٣ و ٤١٦ و ٤١٨ - ٤٢٢/١٢١٦٥ و ١٢١٧٢ و ١٢١٨٨ و ١٢١٩٤)، وابن عدي في الكامل (٣/١٤٨)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/١٢٢/٥٤٥)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٢٩)، والبيهقي في السنن (١/١٢٢) و(٣/٧) و(٧/٦٢)، وفي الدعوات الكبير (٣٧٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٥ و ٢١٦)، والبغوي في شرح السنة (٤/١١/٩٠٥).

من طرق عن كريب به، مطولاً ومختصراً، بألفاظ متقاربة، يزيد بعضهم على بعض.

© وانظر فيمن وهم فيه على كريب: التمييز لمسلم (٤٩).

وانظر أيضاً: صلاة الوتر لابن نصر المروزي (٧٣ - مختصره)، فوائد أبي بكر الشافعي (٤٤٤)، المعجم الكبير للطبراني (١٨/٢٩٦/٧٦١)، اللطائف لأبي موسى المدني (٧٥٧).

ب - عاصم الأحول، عن الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قمت ليلة أصلي عن يسار النبي ﷺ فأخذ بيدي - أو: بعضدي - حتى أقامني عن يمينه، وقال بيده من ورائي. وفي رواية: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأقامني عن يمينه.

أخرجه البخاري (٧٢٧)، وابن ماجه (٩٧٣)، وأحمد (١/٢٦٨)، والبزار (١١/٥٣٥٥/٤٧٥)، والطبراني في الكبير (١٢/٩١/١٢٥٦٧).

© وللشعبي عن ابن عباس حديث آخر:

يرويه سليمان الشيباني، عن عامر الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مر بقبر قد دفن ليلاً، فقال: «متى دفن هذا؟» قالوا: البارحة، قال: «أفلا أدنتموني؟» قالوا: دفناه في ظلمة الليل؛ فكرهنا أن نوقظك، فقام، فصفقنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلى عليه.

أخرجه البخاري في الصحيح (٨٥٧ و ١٢٤٧ و ١٣١٩ و ١٣٢١ و ١٣٢٢ و ١٣٢٦ و ١٣٣٦ و ١٣٤٠)، وفي التاريخ الأوسط (٢/١٧٩٥/٦٠)، ومسلم (٩٥٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/٣٦/٢١٣٧ و ٢١٣٨)، وأبو داود (٣١٩٦)، والترمذي (١٠٣٧)،

وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٩٤٣/١٠٨/٥)، والنسائي (٢٠٢٣/٨٥/٤ و ٢٠٢٤)، وابن ماجه (١٥٣٠)، وابن حبان (٢٢٤/١) و ٣٥٤/٧ و ٣٥٨ و ٣٠٨٥/٣٦٠ و ٣٠٨٨ و ٣٠٩١)، وابن الجارود (٥٤٢)، وأحمد (٢٢٤/١) و ٢٨٣ و ٣٣٨)، والطيالسي (٢٧٦٩/٣٧١/٤)، وعبد الرزاق (٦٥٤٠/٥١٨/٣)، وابن أبي شيبه (١١٩٣١/٤١/٣) و (٣٦٠٧٠/٢٧٩/٧)، والطبراني في الكبير (١٢٥٨٠/٩٤/١٢) - (١٢٥٨٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣٣٠/٤) و (١٩٢/٧)، والخليلي في الإرشاد (٥٥٤/٢)، والبيهقي (٤٥/٤ و ٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٦٩/٦ و ٢٧٠)، والبغوي في شرح السنة (١٤٩٨/٣٦١/٥).

هكذا رواه عن أبي إسحاق الشيباني بهذا اللفظ: عبد الواحد بن زياد [عند البخاري (١٣٢١)]، وتابعه عليه بنحوه: شعبة، وسفيان الثوري، وهشيم، وزائدة بن قدامة، وجريير بن عبد الحميد، وحفص بن غياث، وعلي بن مسهر، وأبو معاوية، وعبد الله بن إدريس، وأسباط بن محمد.

خالف هؤلاء الثقات فزاد فيه ما ليس منه:

شريك بن عبد الله النخعي [وهو: صدوق، سيئ الحفظ]، فرواه عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: أبصر رسول الله ﷺ قبراً حديثاً، فقال: «ألا أدنتموني بهذا؟»، قالوا: كنت نائماً فكرهنا أن نوقظك، فقام فصلى عليه، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه.

أخرجه الدارقطني (٧٧/٢)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٨٩٦).

هكذا دخل لشريك حديث عاصم الأحول في حديث الشيباني عن الشعبي، وساقهما جميعاً سياقة واحدة، والله أعلم.

ج - عبد الله بن طاووس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس، قال: بثت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، [فقمت معه عن يساره، فأخذ بيدي، فجعلني عن يمينه]، فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر، حزرت قيامه في كل ركعة بقدر ﴿يَأْتِيَا الرَّزْمِلُ﴾ ①.

هذا لفظ معمر عن ابن طاووس، ولفظ وهيب بن خالد: أن النبي ﷺ قام من الليل يصلي، فقمت فتوضأت، فقمت عن يساره، فجدبني فجرني، فأقامني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة، قيامه فيهن سواء.

أخرجه أبو داود (١٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (٣٩٩/٢٣٦/١) و (١٤٢٩/١٦٥/٢)، وابن حبان (٢٦٢٧/٣٥٦/٦)، وأحمد (٢٥٢/١ و ٣٦٥ - ٣٦٦)، وعبد الرزاق (٤٠٦/٢) و (٣٨٦٨) و (٤٧٠٦/٣٦/٣)، وعبد بن حميد (٦٩٢)، وأبو يعلى (٢٤٦٥/٣٥٠/٤)، والطحاوي (٢٨٦/١)، والطبراني في الكبير (١١٢٧٢/١٣٢/١١)، والبيهقي (٨/٣).

ورجاله ثقات، رجال الشيخين، لكن قال الإمام أحمد: «عكرمة بن خالد: لم يسمع

من ابن عباس شيئاً، إنما يحدث عن سعيد بن جبير» [العلل ومعرفة الرجال (١/٤٠٣/٨٣٣)، التاريخ الكبير (٧/٤٩)، الجرح والتعديل (٧/٩)، الثقات (٥/٢٣١)، التهذيب (٣/١٣١)]، وأما قول الذهبي في تاريخ الإسلام (٧/٤٢٥): «قرأ القرآن على ابن عباس عرضاً، وسمع منه»، فلعله اختلط عليه بعكرمة البربري مولى ابن عباس، والله أعلم.

د - سفيان الثوري، وجريز بن عبد الحميد، وعمار بن رزيق:

عن الأعمش، قال: سألت إبراهيم عن الرجل يصلي مع الإمام؟ فقال: يقوم عن يساره، فقلت: حدثني سميع الزيات، قال: سمعت ابن عباس يحدث: أن النبي ﷺ أقامه عن يمينه، فأخذ به [قلت: يعني: إبراهيم].

وفي رواية: كنت قمت إلى جنب رسول الله ﷺ إلى شماله، فأدارني فجعلني عن يمينه.

أخرجه الدارمي (١/١٦١/٦٤١)، وأحمد (١/٢٥٧ و ٣٥٧ و ٣٦٥)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (١/٢٥٧)، وعبد الرزاق (٢/٤٠٥/٣٨٦٥)، وأبو يعلى (٤/٤٤٤/٢٥٧٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/٩٦/١٢٥٩٠).

وإسناده صحيح، سميع الزيات: ثقة، سمع ابن عباس [التاريخ الكبير (٤/١٨٩)، الجرح والتعديل (٤/٣٠٦)، الثقات (٤/٣٤٢)، التعجيل (٤٢٦)].

هـ - بشر بن المفضل، وإسماعيل بن علي، وعباد بن العوام، وغسان بن مضر:

عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد بن مسلمة، عن أبي نضرة، عن ابن عباس، قال: زرت خالتي فوافقت ليلة النبي ﷺ، فقام رسول الله ﷺ بسحر طويل، فأسبغ الوضوء، ثم قام يصلي، فقمت فتوضأت فجئت إلى جنبه [في رواية غسان: ثم انطلقت فقمت عن يساره]، فلما علم أنني أريد الصلاة [معه] أخذ بيدي فأقامني عن يمينه، فصلى رسول الله ﷺ، فأوتر بسبع، أو بتسع [في رواية غسان: فأوتر بخمس، أو بسبع]، ثم ركع ركعتين، ثم وضع جنبه حتى سمعت صفييره [وعند ابن خزيمة: ضفيزه، يعني: غطيته]، ثم أقيمت الصلاة، فخرج إلى الصلاة.

زاد عباد: ثم جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فخرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ، ولم يمس ماءً.

أخرجه ابن خزيمة (٢/١٥٧ و ١١٠٣/١٦٨ و ١١٢١)، وابن أبي شيبه (١/١٢٤/١٤١٣)، والبخاري (١١/٤٥٣ - ٤٥٤/٥٣٢٠)، والطبراني في الكبير (١٢/١٦٦/١٢٧٨٠).

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال الصحيح.

و له أسانيد أخرى لا تخلو من مقال، انظر: صحيح ابن خزيمة (٢/١٤٩).

(١٠٩٣)، مسند أحمد (١/٢٨٤)، الأوسط لابن المنذر (٥/٢٦٨٣)، المعجم الأوسط للطبراني (٧/١٨٦/٧٢٢٩)، المعجم الكبير (١١/٦٩/١١٠٧٢) و (١١/١٣٥/١١٢٧٧)، مسند الشاميين (١/٤١٩/٧٣٧)، الكامل لابن عدي (٦/١٨٠)، أخلاق النبي ﷺ (٢/٥١٥/٤٨٣)، تاريخ أصبهان (٢/١٦٢).

وفي الباب أيضاً:

١ - حديث ابن عباس:

يرويه حجاج بن محمد المصيبي، قال: قال ابن جريج: أخبرني زياد بن سعد، أن قرعة مولى لعبد القيس، أخبره أنه سمع عكرمة، يقول: قال ابن عباس: صليت إلى جنب النبي ﷺ، وعائشة خلفنا تصلي معنا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه.

أخرجه النسائي في المجتبى (١٦/٢ و ١٠٤/١٠٤ و ٨٤١)، وفي الكبرى (١/٤٤٣/٩١٧)، وابن خزيمة (٣/١٩/١٥٣٧)، وابن حبان (٥/٥٨١/٢٢٠٤)، وأحمد (١/٣٠٢)، وابن نصر في قيام رمضان (٢ - مختصره)، وابن الأعرابي في المعجم (٥٦٢)، وأبو طاهر المخلص في السابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٦٨) (١٣٩٩ - المخلصيات)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٤١٢ - ٤١٣)، والبيهقي (٣/١٠٧).

خالفه عبد الرزاق، فرواه عن ابن جريج، قال: حُدِّثت عن عكرمة، قال: قال ابن عباس: ... فذكره، هكذا بإبهام الوساطة بين ابن جريج وعكرمة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٠٧/٣٨٧٥).

قلت: الذي عيّن الوساطة ثقة ثبت، من أصحاب ابن جريج، وهي زيادة من حافظ يُعتمد على حفظه، فهي مقبولة، لا سيما وقد صرح فيها ابن جريج بالسماع، والله أعلم.

وعليه: فالإسناد صحيح، وقرعة المكي مولى عبد القيس: ثقة، وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٧/١٩١)، الجرح والتعديل (٧/١٣٩)، الثقات (٧/٣٤٧)، التهذيب (٣/٤٤٠)]، والحديث احتج به النسائي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

٢ - حديث جابر بن عبد الله:

يرويه ورقاء بن عمر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فاتنهينا إلى مشرعة، فقال: «ألا تُشرع؟ يا جابر» قلت: بلى، قال: فنزل رسول الله ﷺ، وأشرعت، قال: ثم ذهب لحاجته، ووضعت له وِضوءاً، قال: فجاء فتوضأ، ثم قام فصلى في ثوب واحد، خالف بين طرفيه، فقامت خلفه، فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه.

أخرجه مسلم (٧٦٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/٣٦٤/١٧٥٤)، وأحمد (٣/٣٥١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٦٤)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/١٤١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٢٩)، والبيهقي (٣/٩٥).

هكذا رواه أبو جعفر المدائني محمد بن جعفر البزاز [وهو: لا بأس به]، ورواه أبو داود الطيالسي [وهو: ثقة حافظ]، قال: حدثنا ورقاء، عن محمد بن المنكدر، أو: سالم أبي النضر، أو: كلاهما - شك ورقاء -، عن جابر بن عبد الله، قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يصلي فقامت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فرأيتَه يصلي في ثوب واحد، قد خالف بين طرفيه.

أخرجه الطيالسي (٣/٢٨٤/١٨٢٢)، ومن طريقه: أبو عوانة (١/٤١١/١٥١٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٦٤/١٧٥٤).

قلت: رواية أبي جعفر المدائني عن ورقاء قدمها مسلم، وأخرجها في صحيحه، وذلك عندي لأسباب، منها:

الأول: أن محمد بن جعفر من المدائني، وهي البلد التي نزلها ورقاء بن عمر، واستقر بها، وعليه فإن بلدي الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، لأنه في الغالب يتكرر له سماع حديث شيخه أكثر من مرة، بينما الطيالسي بصري، فلعله سمع حديث ورقاء مرة واحدة أثناء رحلته.

الثاني: أن الرواية التي لم يشك فيها الراوي وجزم بها: أولى من الرواية التي شك فيها، وتردد.

الثالث: لعل هذا الشك اعترى ورقاء عند تحديثه بالحديث بمحضر الطيالسي، بينما سمعه أبو جعفر المدائني مراراً بغير شك، وكان في حفظ ورقاء شيء، فقد غلط في أسانيد.

الرابع: أن التردد الذي وقع من ورقاء كان بين رجلين كلاهما ثقة، لكن سماع ابن المنكدر من جابر ثابت صحيح، بينما سماع سالم بن أبي أمية من جابر ممكن للمعاصرة، وكلاهما مدني.

الخامس: أن حديث جابر في الصلاة في الثوب الواحد معروف من حديث ابن المنكدر، رواه عنه: واقد بن محمد، وعبد الرحمن بن أبي الموالي [عند: البخاري (٣٥٢) و٣٥٣ و٣٧٠]، وأحمد (٣/٣٨٧)، والسراج في مسنده (٤٦٣)، وابن عدي (٤/٣٠٨)، والبيهقي (٢/٢٤١).

والذي يظهر لي أن ترجيح مسلم لرواية المدائني تجعل النفس مطمئن لثبوتها عنده، وأن رواية الطيالسي لا تقدر فيها، والله أعلم.

© وله إسناد آخر لكن فيه ضعف، عند: ابن وهب في الجامع (٤٠٧)، والطبراني في الأوسط (٩/١٨/٩٠٠٠).

وله طرق أخرى يأتي ذكرها في شواهد الباب الآتي، إن شاء الله تعالى.

© وروي أيضاً من حديث:

٣ - عقبه بن عامر: عند البخاري في التاريخ الكبير (٨/٣٦٩)، وابن أبي شيبة (١/٣٦٨٨/٣٢٢) و(٦/١٤٦/٣٠٢١١)، والطبراني في الكبير (١٧/٣٣٥/٩٢٨).

٤ - حذيفة بن اليمان: عند الطبراني في الأوسط (٦/٥٦٨٩/٢٦)، والدعاء (٥٢٤)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٩) [وهو شاذ، ويأتي تخريجه بتمامه في موضعه من السنن (٨٧٤) إن شاء الله تعالى، وتقدم تخريجه باختصار في الذكر والدعاء، تحت الحديث رقم (٨٢)، ويرقم (٨٣)].

وعند الحارث بن أبي أسامة (٢٤١ - زوائده) (٥٨٥/٣٨٩/٤ - مطالب)، وأبي نعيم في الحلية (١٢٨/٦)، والخطيب في تاريخه (٢٠٠/١١)، وابن عساكر في تاريخه (٥٣/١٥٤) [وفي إسناده: عمر بن سعيد بن سليمان أبو حفص القرشي الدمشقي، وهو: متروك، روى عن سعيد بن عبد العزيز بواطيل. اللسان (١٠٦/٦)، ضعفاء الدارقطني (٣٧٣)].

٥ - المغيرة بن شعبة: عند الطبراني في الأوسط (٨١٠٥/١٠٤/٨)، وفي الكبير (١٠٠٦/٤١٨/٢٠) [وأعله الطبراني بقوله: «لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث عن المغيرة: وصلى فأقمني عن يمينه، إلا عبد الله بن بريدة، تفرد به عبد المؤمن بن خالد»].

٦ - ابن عمر: عند تمام في الفوائد (٧٨٠) [وفي إسناده: داود بن الزبرقان: متروك، كذبه الجوزجاني].

٧ - عبد الله بن أنيس: عند الطبراني في الكبير (٣٤٨ - قطعة من الجزء الثالث عشر)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٢٠/٩ - ٩/٢١) [وفيه مجهولان. انظر: فتح الباب (١٨٥١)، الجرح والتعديل (٩٧/٥)].

قلت: وفي أحاديث الباب وما جاء في معناها في الصحيحين وغيرهما، مثل: حديث ابن مسعود: صليت مع رسول الله ﷺ فأطال، ... [عند: البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣)]، وحديث مالك بن الحويرث: «إذا حضرت الصلاة فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما» [تقدم برقم (٥٨٩)، وهو متفق عليه]، وحديث حذيفة في صلاته مع رسول الله ﷺ بالليل [عند: مسلم (٧٧٢)، ويأتي عند أبي داود برقم (٨٧١)]، وحديث أبي بن كعب: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده» [تقدم برقم (٥٥٤)، وهو حديث صحيح]، وحديث أبي سعيد: «ألا رجل يتصدق على هذا؛ فيصلني معه» [المتقدم برقم (٥٧٤)، وهو حديث صحيح]: ففي هذه الأحاديث أن الجماعة تنعقد باثنين فصاعداً، وأما ما روي مرفوعاً: «اثنان فما فوقهما جماعة»، فلا يصح، وإن تعددت طرقه، وقد روي من حديث:

١ - أبي موسى الأشعري:

يرويه الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده عمرو بن جراد، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة».

أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، والحاكم (٣٣٤/٤)، وابن أبي شيبه (٨٨١١/٢٦٤/٢)، وعبد بن حميد (٥٦٧)، وأبو يعلى (٧٢٢٣/١٨٩/١٣)، والرويانى (٥٨٦)، والطحاوي (٣٠٨/١)، والعقيلي في الضعفاء (٥٣/٢)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٥٩٣)، وابن عدي في الكامل (١٢٨/٣)، والدارقطني (٢٨٠/١)، وابن حزم في الأحكام (٤/٤١٣)، والبيهقي (٦٩/٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤١٥/٨) و(٤٥/١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣٤/٥٢).

قال ابن عدي: «وهذا لا أعلم يرويه بهذا الإسناد غير الربيع بن بدر».

وضعه البيهقي بالربيع بن بدر.

وهذا إسناد واه، مسلسل بالضعفاء والمجاهيل، عمرو بن جراد، وابنه بدر: مجهولان، والربيع بن بدر: متروك.

٢ - عبد الله بن عمرو:

يرويه عثمان بن عبد الرحمن المدني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة».

أخرجه الدارقطني (٢٨١/١).

وهذا حديث منكر؛ عثمان بن عبد الرحمن المدني هذا هو الواقصي، وهو: متروك، كذبه ابن معين.

٣ - الحكم بن عمير:

يرويه بقية بن الوليد، عن عيسى بن إبراهيم، عن موسى بن أبي حبيب، قال: سمعت الحكم بن عمير الثمالي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - يقول: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوق ذلك جماعة».

أخرجه ابن سعد (٤١٥/٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٤٧٩/١٥٠/١) - السفر الثاني)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤٨٢/١٠٧/٢)، وابن عدي (٢٥٠/٥)، وابن عبد البر في الاستذكار (١٣٦/٢)، وفي التمهيد (١٣٨/١٤).

وهذا إسناد تالف؛ وحديث منكر، موسى بن أبي حبيب: ذاهب الحديث [اللسان (٨/١٩٣)]، وعيسى بن إبراهيم بن طهمان: متروك، منكر الحديث [اللسان (٢٥٧/٦)].

وقد وضعه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣٤٢/١)، وابن القطان في بيان الوهم (٧٩٣/٩٨/٣)، وانظر: الجرح والتعديل (١٢٥/٣).

٤ - أنس بن مالك:

يرويه سعيد بن زربي: ثنا ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الاثنان جماعة، والثلاثة جماعة، وما كثر فهو خير».

أخرجه ابن عدي (٣٦٦/٣)، والبيهقي (٦٩/٣).

قال البيهقي: «ضعيف».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣٤٢/١): «سعيد بن زربي عنده غرائب لا يتابع عليها، وهو ضعيف الحديث».

وضعه أيضاً ابن القطان في بيان الوهم (٩٥٨/٢٢٩/٣).

وهو حديث منكر، سعيد بن زربي: منكر الحديث.

ولم يتابعه عليه إلا أحد المجاهيل: الربيع بن سليمان بن عبد الملك [لم أقف له على ترجمة سوى ما في المتفق]، فرواه عن ثابت به.

أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق (٥٥١/٩١٥/٢).

٥ - سمرة بن جندب:

يرويه موسى بن محمد [هو: ابن حيان: ترك أبو زرعة حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما خالف»، لكن ذكر الخطيب البغدادي أنه روى عنه جماعةً أحاديث مستقيمة، منهم: أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام: «صدوق، صاحب حديث»، وذهل عن قوله في الميزان والمغني: «ضعفه أبو زرعة». الجرح والتعديل (١٦١/٨)، الثقات (١٦١/٩)، تاريخ بغداد (٤١/١٣)، تاريخ الإسلام (٣٦٩/١٧)، الميزان (٢٢١/٤)، المغني (٦٨٦/٢)، اللسان (٢٢٠/٨): أنا حسن بن حبيب، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «الاثنان فما فوقهما جماعة». أخرجه الروياني (٨٣٥).

خالفه: محمد بن صالح بن النطاح [صدوق]، وعبد الله بن الصباح العطار [ثقة]: فروياه عن الحسن بن حبيب بن ندبة: ثنا إسماعيل المكي، عن الحسن، عن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان اثنان صلياً معاً، فإذا كانوا ثلاثة تقدم أحدهم». أخرجه الروياني (٨٢٧)، والدارقطني (٢٧٨/١).

ورواه محمد بن أبي عدي، قال: أنبأنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحداً. وفي رواية: علمنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحداً. وكتبت ثلاثة فليقدمكم أحداً.

أخرجه الترمذي (٢٣٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٢١٦)، والروياني (٧٨٨ و ٧٩٤).

قال الترمذي: «وفي الباب: عن ابن مسعود، وجابر، وأنس بن مالك، وحديث سمرة: حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام، وروي عن ابن مسعود: أنه صلى بعلقمة والأسود، فأقام أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، ورواه عن النبي ﷺ، وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم من قبل حفظه»، وفي نسخة الكروخي (٥٥)، ومستخرج الطوسي: «حديث غريب» فقط بدون: «حسن».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن البصري، وإسماعيل: ضعيف، قال أحمد: «ويستند عن الحسن عن سمرة: أحاديث مناكير»، وذكر بأن له عنه عجائب [العلل ومعرفة الرجال (٢٥٢/٢)، ضعفاء العقيلي (٩٢/١)، الكامل (٢٨٣/١)، التهذيب (١٦٧/١)].

٦ - أبي أمامة:

يرويه مسلمة بن علي، عن يحيى بن الحارث الذماري، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة».

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/٣٦٣ - ٣٦٤/٦٦٢٤)، وفي مسند الشاميين (٢/٣٩/٨٧٧)، وابن عدي (٦/٣١٥)، وابن حزم في الإحكام (٤/٤١٣).

وهذا حديث منكر؛ مسلمة بن علي الخشني: متروك، منكر الحديث، وقد تفرد به عن يحيى بن الحارث الذماري [التهذيب (٤/٧٦)].

٧ - أبي أمامة:

يرويه عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة: أن رجلاً أخذ يصلي وحده، فقال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا»، فقام رجل فصلى معه، فقال رسول الله ﷺ: «هذان جماعة». وإسناد واهٍ جداً، وتقدم تحت الحديث رقم (٥٧٤).

٨ - الوليد بن أبي مالك مرسلًا:

يرويه هشام بن سعيد: ثنا ابن المبارك، عن ثور بن يزيد، عن الوليد بن أبي مالك، قال: دخل رجل المسجد فصلى، فقال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلى معه» قال: فقام رجل فصلى معه، فقال رسول الله ﷺ: «هذان جماعة». تقدم تحت الحديث رقم (٥٧٤)، وهو مرسل.

وانظر أيضاً: المجموع شرح المهذب (٤/١٦٩)، الفتح لابن رجب (٤/٥٢)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/١٦٥٤)، البدر المنير (٧/٢٠٤ - ٢٠٦)، التلخيص (٣/١٣٤٨/٨١).

وقد ترجم البخاري لحديث مالك بن الحويرث (٦٥٨) بقوله: «باب: اثنان فما فوقهما جماعة»، فقال ابن حجر في الفتح (٢/١٤٢): «هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة»، وذكر بعضها.

• قال الترمذي بعد حديث ابن عباس (٢٣٢): «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، قالوا: إذا كان الرجل مع الإمام يقوم عن يمين الإمام».

وقال الخطابي في المعالم (١/١٥٠): «فيه أنواع من الفقه:

منها: أن الصلاة بالجماعة في النوافل.

ومنها: أن الاثنین جماعة.

ومنها: أن المأموم يقوم عن يمين الإمام إذا كانا اثنين.

ومنها: جواز العمل اليسير في الصلاة.

ومنها: جواز الاثتمام بصلاة من لم ينو الإمامة فيها».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/٥٢): «ولا نعلم خلافاً أن الجماعة تنعقد باثنين إذا

كانا من أهل التكليف، ولو كان المأموم امرأة».

فإن كان المأموم صبياً، فهل تنعقد به الجماعة؟ فيه روايتان عن أحمد في الصلاة

المكتوبة، فأما النافلة فتعتقد؛ كما صلى النبي ﷺ بالليل بابت عباس وحده.
وأكثر العلماء على أنه لا فرق بين الفرض والنفل في ذلك، وهو قول أبي حنيفة
والشافعي».

* * *

٧١ - باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟

... مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن
مالك: أن جدته مَلِيكة، دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال:
«قوموا فلأصلي لكم»، قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبَّس،
فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، ووصفَّتُ أنا واليتيم وراءه، والعجوز من
ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف.

حديث متفق عليه

أخرجه مالك في الموطأ (١/٢١٨/٤١٩)، ومن طريقه: البخاري (٣٨٠ و ٨٦٠
و ١١٦٤)، ومسلم (٦٥٨)، وأبو عوانة (١/٤٠٨/١٥٠٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على
مسلم (٢/٢٥٤/١٤٧٢)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، وقال: «حسن صحيح».
وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢١٧)، والنسائي في المجتبى
(٢/٨٠١/٨٥)، وفي الكبرى (١/٤٢٧/٨٧٨)، والدارمي (١/٣٣٤/١٢٨٧)، وابن حبان
(٥/٥٨٢/٢٢٠٥)، والشافعي في السنن (١/١٧٣/٥٨)، وفي اختلاف الحديث (١٠/
١٧٤/١٩١ - أم)، وفي المسند (٥٨ و ١٧٦)، وأحمد (٣/١٣١ و ١٤٩ و ١٦٤)،
وعبد الرزاق (٢/٤٠٧/٣٨٧٧)، وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب (٨)، وابن المنذر
في الأوسط (٤/١٧٥/١٩٧٤)، والطحاوي (١/٣٠٧)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك
(١)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٧٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٤٥٠/
٧٨٤٩)، وابن حزم في المحلى (٤/١٧)، والبيهقي في السنن (٣/٩٦)، وفي المعرفة (٢/
٣٨٠/١٥٠٣)، وفي بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (٦٣)، والبغوي في شرح السنة (٣/
٣٨٦/٨٢٨)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/١٧٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٧١٤).

وفي رواية لأحمد: من طول ما لبَّس، وقال أكثر الرواة عن مالك: من طول ما
لبَّس، يعني: من طول ما افترش، وعلى هذا فللبَّس الحصير هو بسطه واستعماله في
الجلوس عليه، وانظر فيمن زاد عن مالك ألفاظاً لم يذكرها في الموطأ [علل الدارقطني
(١٢/١٣/٢٣٤٧)، أطراف الغرائب والأفراد (١/١٥٧/٦٥١)، التمهيد (١/٢٦٤)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (١/٢٦٤): «قوله في الحديث: إن جدته مليكة، مالك

يقوله، والضمير الذي في جدته هو عائد على إسحاق، وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة، وهي أم سليم بنت ملحان، زوج أبي طلحة الأنصاري، وهي أم أنس بن مالك، كانت تحت أبيه مالك بن النضر، فولدت له أنس بن مالك، والبراء بن مالك، ثم خلف عليها أبو طلحة»، وفي رواية عبد الرزاق: «يعني: جدة إسحاق»، وبذلك تتفق رواية مالك وابن عيينة، في أن التي صلت خلفهم هي أم سليم، والله أعلم.

لكن ابن حجر ذكر أن العلماء اختلفوا في ذلك، ثم رجح كون مليكة هذه هي جدة أنس لأمه، واعتمد في ذلك على رواية لهذا الحديث، وفيه: قال أنس: أرسلتني جدتي إلى النبي ﷺ - واسمها مليكة - . . . الحديث، واعتمد أيضاً على كلام النسابين، حيث قالوا بأن أم سليم كانت أمها: مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، قال ابن حجر في الإصابة (١٢٤/٨): «وظهر بذلك أن الضمير في قوله: جدته لأنس، وهي جدته أم أمه، وبطل قول من جعل الضمير لإسحاق، وبنى عليه أن اسم أم سليم مليكة، والله الموفق» [وانظر: الفتح (٤٨٩/١)، شرح مسلم للنووي (١٦٢/٥)]. وقد ذهب من قبله إلى ذلك: ابن رجب الحنبلي، حيث جزم بأن مليكة هي جدة أنس حقيقة، كما هو ظاهر سياق الحديث [انظر: الفتح (٢٤٩/٢)].

والرواية التي اعتمدا عليها: أخرجها الطبراني في الأوسط (١٤٢٧/١١٤/٢)، وأبو الشيخ في فوائد العراقيين [عزاه إليه ابن حجر في الفتح (٢٤٩/٢)]، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣١٤/١):

من طريق: المقدم بن محمد بن يحيى المقدمي، قال: حدثنا عمي القاسم بن يحيى المقدمي، عن عبيد الله بن عمر، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: أرسلت جدتي إلى رسول الله ﷺ - واسمها مليكة -، فجاءنا فحضرت الصلاة، فقمنا إلى حصير لنا قد كاد يبلى، فنضحته، فقام عليه رسول الله ﷺ، وقمت أنا ووليدة من خلفه، وقامت العجوز من ورائنا.

وإسناده صحيح غريب.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا القاسم، تفرد به: مقدم».

• ورواه سفيان بن عيينة، عن إسحاق، عن أنس بن مالك، قال: صليت أنا ویتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا.

أخرجه البخاري (٧٢٧ و ٨٧١ و ٨٧٤)، وأبو عوانة (١٠١٥/٤١٠/١)، والنسائي في المجتبى (٨٦٩/١١٨/٢)، وفي الكبرى (٩٤٤/٤٥٤/١)، وابن خزيمة (١٥٣٩/١٩/٣) و (١٥٤٠)، وابن الجارود (٣١٤)، والشافعي في الأم (٣٣٠/٣٣١/٢) [وفي سنده خطأ، وانظر: المعرفة للبيهقي (٣٧٧/٢)، بيان من أخطأ على الشافعي (٦١ و ٦٢)]، وفي السنن (٥٦/١٧٢/١)، وفي اختلاف الحديث (١٠/١٧٤/١٩٢ - أم)، وفي المسند (٥٨ و ١٧٧)، وأحمد (١١٠/٣)، والحميدي (١١٩٤)، وابن نصر في قيام رمضان (٣ - مختصره)، وأبو

نعيم في الحلية (٢٨/٩)، والبيهقي في السنن (١٠٦/٣)، وفي المعرفة (٣٧٧/٢) و٣٨٠/١٤٩٧ و١٤٩٨ و١٥٠٤)، وفي بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (٦١ و٦٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٦٧/١)، والخطيب في الموضح (٤٣٢/١)، والبغوي في شرح السنة (٣/٨٢٩)، وقال: «هذا حديث صحيح». وابن بشكوال في الغوامض (١٧١/٢)، وأبو موسى المدني في اللطائف (٥٣٩).

• ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها؛ فيصلي في بيتها، فتنخذها مصلي، فأناها، فعمدت إلى حصير فنضخته بماء، فصلى عليه وصلوا معه.

أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٩٦)، والنسائي في المجتبى (٥٦/٢ - ٧٣٧/٥٧)، وفي الكبرى (٨١٨/٤٠٣/١)، وأبو بكر القاسم بن زكريا المطرزي في فوائده (١٢٥)، والطبراني في الأوسط (٦/٣٠٥/٦٤٨١)، وفي الكبير (٢٥/١٢٠/٢٩٢)، وتمام في الفوائد (١٢٠٢).

قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس». وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري إلا يحيى بن سعيد الأموي وسليمان بن كثير».

قلت: وتابعهما: إسماعيل بن عياش [عند تمام]، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذه منها، وفي الإسناد إليه مقال، لكن روايته هذه متابع عليها، مما يدل على كونها محفوظة، تابعه عليها: سليمان بن كثير العبدي، وهو: لا بأس به، ويحيى بن سعيد الأموي، وهو: لا بأس به أيضاً، فلعل البخاري لم يطلع على هذه المتابعات، أو اطلع عليها ولم يعتبر بها، لكن النسائي احتج به، لكون الحديث معروف من حديث إسحاق بن أبي طلحة، رواه عنه: مالك، وابن عيينة، وغيرهما، والله أعلم.

[وانظر أيضاً: صحيح مسلم (١٤٣/٢٤٨١)، مسند البزار (٧٧/١٣/٦٤٢٣)، دلائل النبوة للبيهقي (٦/١٩٤)، دلائل النبوة لإسماعيل الأصبهاني (٧٦)، تاريخ دمشق (٩/٣٤٥)].

قال ابن حبان: «قد جعل بعض أئمتنا رحمة الله عليهم خبر إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس خبراً مختصراً، وخبر موسى بن أنس هذا متقصى له، وزعم أن أم سليم كان معها مثلها خالة أنس بن مالك، وليس عندنا كذلك؛ لأنهما صلاتان في موضعين متباينين لا صلاة واحدة».

وقال أيضاً بعد حديث ثابت عن أنس (٥٨٤/٥): «في هذا الخبر بيان واضح أن هذه الصلاة خلاف الصلاة التي حكاها إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس، لأن في تلك الصلاة قام أنس واليقيم معه خلف المصطفى ﷺ، والمعجوز وحدها وراءهم، وكانت صلاتهم تلك على حصير، وهذه الصلاة قام أنس عن يمين النبي ﷺ، وأم سليم وأم حرام خلفهما،

وكانت صلاتهم على بساط، فدل ذلك على أنهما صلاتان لا صلاة واحدة.

قلت: وهو الصواب، هما واقعتان كما قال ابن حبان، ويؤكد ذلك أيضاً أن في حديث ثابت وحמיד عن أنس: أن النبي ﷺ لم يأكل، وأمر برد السمن في سقائه، والتمر في وعائه، واعتذر بكونه صائماً، وأما في حديث إسحاق عن أنس، فقد دُعي إلى طعام صنَّع له، فأكل منه، والله أعلم.

* * *

٦١٣ ... هارون بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: استأذن علقمة والأسود على عبد الله، وقد كنا أطلنا القعودَ على بابهِ، فخرجت الجارية فاستأذنتُ لهما فأذن لهما، ثم قام فصلى بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ فعل.

حديث شاذ بهذا السياق

أخرجه النسائي في المجتبى (٧٩٩/٨٤/٢)، وفي الكبرى (٨٧٦/٤٢٦/١)، وأحمد (٤٢٤/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٥/١) و(٤٠٧٨/٤٢٩) و(٤٩٣٦) و(٤٩٣٧)، وفي المسند (١٩١)، وأبو يعلى (٤٩٩٦/٤١٤/٨) و(٥١٩١/١٢١/٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٦٧/١)، والخطيب في التاريخ (١٠٤/١١).

قلت: أما الإسناد: فقد اختلف فيه على محمد بن فضيل، فرواه عنه به هكذا: عثمان بن أبي شيبة [ثقة حافظ، له أوهام]، فزاد: عن أبيه، وهو وهم. وخالفه فأصاب: أحمد بن حنبل [ثقة حافظ حجة، إمام فقيه]، وأبو بكر ابن أبي شيبة [ثقة حافظ]، وأبو خيثمة زهير بن حرب [ثقة ثبت]، ومحمد بن عبيد المحاربي الكندي الكوفي [لا بأس به]:

رووه عن ابن فضيل: حدثنا هارون بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: استأذن علقمة والأسود على عبد الله، ... فذكره.

أو قال: عن الأسود وعلقمة، قالوا: دخلنا على عبد الله نصف النهار، ... فذكره.

ورواه بالوجه الثاني: محمد بن عبيد الطنافسي [ثقة ثبت]، وعباد بن العوام [ثقة].

وانظر: بيان الوهم لابن القطان (٢٠٤/٢٢٠/٢).

٥ وأما المتن: ففي رواية: عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمة، أنهما قالوا: صلينا مع ابن مسعود في بيته، أهدنا عن يمينه، والآخر عن يساره، وقال: هكذا صلينا مع رسول الله ﷺ.

ورواية ابن فضيل عند أبي داود مختصرة، ولفظها بتمامها عند أبي يعلى: استأذن علقمة والأسود على عبد الله، وقد كانا أطلا القعود على بابهِ حتى انتصف النهار، قال:

فخرجت فاستأذنت لهما، فأذن لهما، فقال لهما: ما لكما لم تدخلوا؟ قال: قال: كنا نراك نائماً، قال: ما كنت أشتهي أن تظنا بي هذا، إنا كنا نعدل صلاة هذه الساعة بصلاة الليل، أو نحو من صلاة الليل، ثم قال: إنكم سيليككم أمراء يشغلون عن وقت الصلاة، فصلوها لوقتها، ثم قام فصلى بينه وبينه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ.

وفي رواية محمد بن عبيد الطنافسي [عند ابن أبي شيبه (٤٠٧٨)]: عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: أصبْتُ أنا وعلقمةً صحيفَةً، فانطلقنا بها إلى عبد الله، فجلسنا بالباب، وقد زالت الشمس، أو كادت تزول، فاستيقظ،... فذكر الحديث دون موضع الشاهد.

وهارون بن عنتره: كوفي، ثقة [انظر: التهذيب (٢٥٥/٤)، الميزان (٢٨٤/٤) وقد رد الذهبي قول من ضعفه بقوله: «الظاهر أن النكارة من الراوي عنه»؛ فالإسناد صحيح. وقد تابع هارون عليه:

محمد بن إسحاق [صدوق]، قال: وحدثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه، قال: دخلت أنا وعمي علقمة على عبد الله بن مسعود بالهجرة، قال: فأقام الظهر ليصلي، فقمنا خلفه، فأخذ بيدي ويد عمي، ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره، ثم قام بيننا فصفنا خلفه صفاً واحداً، قال: ثم قال هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة، قال: فصلى بنا، فلما ركع طَبَّقَ، وألصق ذراعيه بفخذه، وأدخل كفيه بين ركبتيه، قال: فلما سلَّم أقبل علينا، فقال: إنها ستكون أئمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فإذا فعلوا ذلك فلا تنتظروهم بها، واجعلوا الصلاة معهم سبحة.

إسناده حسن، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤٣٢). قلت: أما رواية هارون، فإن قول ابن مسعود: هكذا رأيت رسول الله ﷺ، يمكن حمله على الصلاة لوقتها، حيث دخل عليه في أول وقت الظهر، وقد أشار إلى ذلك بقوله: إنكم سيليككم أمراء يشغلون عن وقت الصلاة، فصلوها لوقتها، ويمكن حمله على وقوفه بين الرجلين صفاً واحداً، وعلى الصلاة لوقتها.

وأما رواية ابن إسحاق فهي صريحة الرفع في كيفية وقوف الاثنين مع الإمام. لكن خالفهما الحفاظ في ذلك:

٥ فرواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة والأسود: أنهما كانا مع عبد الله، فحضرت الصلاة، فتأخر علقمة والأسود، فأخذ عبد الله بأيديهما، فأقام واحداً عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعا، فوضعا أيديهما على ركبهما، فضرب أيديهما، ثم طبق يديه وشبك، ثم جعلهما بين فخذه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعله هكذا.

أخرجه أحمد (٤١٣/١ - ٤١٤)، والطحاوي (٢٢٩/١)، والشاشي (٤٣٧/١ - ٤٢٠/١). والرفع هنا محمول على أقرب مذكور، وهو التطبيق في الركوع، ورواية منصور بن

المعتمر، عن إبراهيم، عن الأسود، بنحو رواية أبي إسحاق السبيعي:

ع فقد رواه: إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود: أنهما دخلا على عبد الله، فقال: أصلى من خلفكم؟ قالوا: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعتنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

أخرجه مسلم (٢٨/٥٣٤)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٥٧٤).

فإن قيل: ما زال الاحتمال قائماً، فيقال: رواية الأعمش عن إبراهيم تزيل هذا الإشكال، وتحصر الرفع في التطبيق وحده، وما عدا ذلك فمن قول ابن مسعود وفعله:

ع فقد رواه الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، قالوا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا. قال: فقوموا، فصلوا. فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة. قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، قال: فلما ركع، وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا، وطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذه، قال: فلما صلى، قال: إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك؛ فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك؛ فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه، وليجنأ، وليطبق بين كفيه، فلكنأي أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ، فأراهم.

أخرجه مسلم (٢٦/٥٣٤ و ٢٧)، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤٣٢)، ويأتي عند أبي داود برقم (٨٦٨).

ع ورواه حجاج بن المنهال: ثنا حماد، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة: أن ابن مسعود صلى به وبالأسود فقام بينهما. هكذا موقوفاً، ولم يرفعه.

أخرجه ابن المنذر (٤/٢١٦/٢٠٥٩)، والطبراني في الكبير (٩/٢٧٦/٩٣٨٢).

خولف فيه حجاج، وروايته هي المحفوظة، وإسناده صحيح، وانظر ما تقدم تحت الحديث رقم (٥٧٤).

ع ورواه الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال ابن مسعود: إذا كانوا ثلاثة فليصفا جميعاً، وإذا كانوا أكثر من ذلك فليتقدم أحدهم.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٠٩/٣٨٨٥)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٩/٢٧٦ -

٩٣٨٤/٢٧٧).

هكذا موقوفاً، بإسناد صحيح، فإن إبراهيم إنما حملة عن علقمة والأسود، كما هو ظاهر من طرق الحديث، ومعلوم بأن إبراهيم إذا قال: قال ابن مسعود، فهو يعني بذلك أنه سمعه من غير واحد عن ابن مسعود [انظر: علل الترمذي الصغير (٦٢)، طبقات ابن سعد (٦/٤٩٤)، التمهيد (١/٣٧)].

وبناء على ما تقدم: فرواية ابن إسحاق في التصريح بالرفع: وهم، ورواية هارون بن عنترة يحمل الرفع فيها على الصلاة لوقتها، أو على أنه اختصر الحديث، فأسقط الكلام عن التطبيق، وهو المخصوص بالرفع، كما في رواية إبراهيم النخعي، والله أعلم.

لذا قال ابن عبد البر عن حديث هارون بن عنترة: «وهذا الحديث لا يصح رفعه، والصحيح عندهم فيه التوقيف على ابن مسعود: أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود، وحديث أنس [يعني: في وقوفه هو اليتيم خلف رسول الله ﷺ] أثبت عند أهل العلم بالنقل، والله أعلم».

ع ومما يزيد هذا المعنى وضوحاً:

ما رواه معاذ بن معاذ، عن ابن عون، قال: كنت أنا وشعيب بن الحجاب عند إبراهيم فحضرت العصر، فصلى بنا إبراهيم، فقمنا خلفه، فجرنا فجعلنا عن يمينه وعن شماله، قال: فلما صلينا وخرجنا إلى الدار، قال إبراهيم: قال ابن مسعود ﷺ: هكذا فصلوا، ولا تصلوا كما يصلي فلان.

قال: فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين، ولم أسم له إبراهيم، فقال: هذا إبراهيم قد قال ذاك عن علقمة، ولا أرى ابن مسعود ﷺ فعله إلا لضيق كان في المسجد، أو لعذرٍ رآه فيه، لا على أن ذلك من السنة.

قال: وذكرته للشعبي، فقال: قد زعم ذاك علقمة، ابن عون القائل.

أخرجه الطحاوي (٣٠٦/١ - ٣٠٧)، وإسناده صحيح.

وللحديث طرق أخرى في ذكر التطبيق، ليس فيها موضع الشاهد، تركت ذكرها.

قال الطحاوي: «ففي هذا الحديث إضافة الفعل إلى ابن مسعود ﷺ، ولا يذكره الشعبي ولا ابن سيرين، عن علقمة، عن النبي ﷺ، وقد يجوز أيضاً أن يكون علقمة لم يذكر ذلك للشعبي ولا ابن سيرين أن ابن مسعود ﷺ ذكره عن النبي ﷺ، ثم ذكره الأسود لابنه عن النبي ﷺ، وكيف كان المعنى في هذا فقد عورض ذلك».

قلت: أراد الطحاوي حديث الأسود الذي يرويه ابن إسحاق، وقد سبق أن بينا بأنها رواية شاذة، فلا عبرة بها، والله أعلم.

ع والحاصل: أنه قد صح عن ابن مسعود من قوله: إذا كنتم ثلاثة فصفوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك فقدموا أحدكم، وكذلك من فعله في صلاته بعلقمة والأسود: وهو معارض بما صح عن رسول الله ﷺ، من وجوه متعددة، رواه: أنس، وجابر، وبما صح عن الصحابة، مثل: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر.

قال الحازمي في الاعتبار (٤٠٧/١): «وقال بعضهم: حديث عبد الله بن مسعود منسوخ، لأن عبد الله بن مسعود إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة، وفيها التطبيق وأحكام آخر هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه».

له أما أحاديث الباب خلا حديث أنس :

١ - حديث جابر بن عبد الله :

وله عنه طرق، منها :

أ - حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حزره المدني، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا،... فذكر الحديث بطوله إلى أن قال: ثم مضينا حتى أتينا جابر بن عبد الله في مسجده،... فذكر الحديث إلى أن قال جابر: فقام رسول الله ﷺ ليصلي،... ثم جثت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه،... الحديث.

أخرجه مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤)، وابن حبان (٢١٩٧/٥٧٤/٥)، وابن الجارود (١٧٢)، والحاكم (٢٥٤/١)، وابن المنذر في الأوسط (١٩٧٢/١٧٥/٤)، والطحاوي (٣٠٧/١)، والدارقطني في المؤتلف (٤٠١/١)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٢٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٤٧٠/٥٢٦/٢)، وابن حزم في المحلى (٦٦/٤)، والبيهقي في السنن (٢٣٩/٢) و(٩٥/٣)، وفي المعرفة (١٥٠٠/٣٧٨/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٧١/٢٤)، والبغوي في شرح السنة (٨٢٧/٣٨٥/٣)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (٣٧)، وابن بشكوال في الغوامض (٣٦٦/٥ و٣٦٧)، والحازمي في الاعتبار (١٣٨/٤٠٨/١)، وعلقه مسلم في التمييز (٥١).

قال الحازمي: «هذا حديث صحيح،... وفيه دلالة على أن هذا الحكم هو الآخر، لأن جابراً إنما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر، ثم في قيام ابن صخر عن يسار النبي ﷺ أيضاً دلالة على أن الحكم الأول كان مشروعاً، وأن ابن صخر كان يستعمل الحكم الأول حتى منع منه، وعرف الحكم الثابت الثاني».

ب - ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري [ثقة ثبت]، والضحاك بن عثمان [صدوق]، ومحمد بن إسحاق [صدوق]:

عن شرحبيل بن سعد، عن جابر، قال: صليت مع النبي ﷺ فأقامني عن يمينه. وفي رواية ليحيى بن سعيد، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديدية حتى نزلنا السقيا، فقال معاذ بن جبل: من يسقينا؟ قال جابر: فخرجت في فتيان من الأنصار حتى أتينا الماء الذي بالأثاية، وبينهما قريب من ثلاث وعشرين ميلاً، فسقينا واستقينا، حتى إذا كان بعد عتمة جاء رجل على بعير، ينازعه بعيره إلى الحوض، فقال له: أورد، فأورد، فأخذت بزمام راحلته فأنختها، فقام رسول الله ﷺ فصلى العتمة، وجابر إلى جانبه، فصلى ثلاث عشر سجدة.

وفي رواية الضحاك بن عثمان، قال: ثنا شرحبيل، قال: سمعت جابر بن عبد الله،

يقول: قام رسول الله ﷺ يصلي المغرب، فجتته فقتت إلى جنبه عن يساره، فنهاني فجعلني عن يمينه، ثم جاء صاحب لي فصفقنا خلفه، فصلى بنا رسول الله ﷺ في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه.

وفي رواية ابن إسحاق: صلى رسول الله ﷺ بي وبجبار بن صخر، فأقامنا خلفه. أخرجه ابن ماجه (٩٧٤)، وابن خزيمة (١٨/٣/١٥٣٥)، وابن حبان (٣٥٦/٦/٢٦٢٨)، وأحمد (٣/٣٢٦/٣٨٠)، وابن أبي شيبة (١/٤٢٨/٤٩٢٦) و(٢/٢٣٤/٨٤٨٩)، وأبو يعلى (٤/١٥١/٢٢١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٧٢/١٩٦٥)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١/٢٩). قال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٥/١٦٥٥): «هذا حديث في إسناده ضعف؛ بضعف شرحبيل بن سعد...».

خالفهما: أبو أويس [عبد الله بن عبد الله بن أويس: ليس به بأس، لينه بعضهم]، فرواه عن شرحبيل بن سعد، عن جبار بن صخر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ فأقامني عن يمينه.

أخرجه أحمد (٣/٤٢١)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/٤٧٩/٣١٦)، وابن قانع في المعجم (١/١٦١)، والطبراني في الكبير (٢/٢٧٠/٢١٣٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٥٢٧/١٤٧١).

قال البغوي: «لا أعلم روى غيره»، ولم يذكر الطبراني لجبار بن صخر حديثاً مسنداً غير هذا، وذكر له أبو نعيم حديثاً آخر، وسنده واه.

وقد أخرجه أحمد مطولاً بنحو سياق حديث جابر، من رواية عبادة بن الوليد عنه. ففي المسند: عن جبار بن صخر الأنصاري، أحد بني سلمة، قال: قال رسول الله ﷺ وهو بطريق مكة: «من يسبقنا إلى الأثاية؟» - قال: أبو أويس: هو حيث نَفَرْنَا رسول الله ﷺ - «فيمُنْدُرُ حوضها، ويفرط فيه، فيملاؤه حتى نأتيه» قال: قال جبار: فقتت فقلت: أنا، قال: «اذهب» فذهبت فأتيت الأثاية فمدت حوضها، وفرطت فيه، وملاؤه، ثم غلبتني عيناى فنمت، فما انتبهت إلا برجل تنازعه راحلته إلى الماء، ويكفها عنه، فقال: «يا صاحب الحوض» فإذا رسول الله ﷺ فقلت: نعم، قال: فأورد راحلته، ثم انصرف، فأناخ ثم قال: «اتبعني بالإداوة» فتبعته بها، فتوضأ وأحسن وضوءه، وتوضأت معه، ثم قام يصلي، فقتت عن يساره، فأخذ بيدي فحولني عن يمينه، فصلينا، فلم يلبث يسيراً أن جاء الناس.

قلت: إسناده ضعيف؛ شرحبيل بن سعد: ضعيف، وقد سمع جابراً، وقد اضطرب في هذا الحديث [التهذيب (٢/١٥٧)، التاريخ الكبير (٤/٢٥١)، الجرح والتعديل (٤/٣٣٨)]، وأصل الحديث صحيح، والله أعلم.

ج - الليث بن سعد، عن خالد - وهو: ابن يزيد -، عن سعيد - وهو: ابن أبي هلال -، عن عمرو بن سعيد، أنه قال: دخلت على جابر بن عبد الله، أنا وأبو سلمة بن

عبد الرحمن، فوجدناه قائماً يصلي عليه إزار،... فذكر الحديث بنحو قصة جابر وجبار في تهينة حياض الأثاية، وقال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ، فخرج لبعض حاجته، فصيبت له وضوءاً، فتوضأ فالتحف بإزاره، فقمتم عن يساره، فجعلني عن يمينه، وأتى آخر فقام عن يساره، فتقدم رسول الله ﷺ يصلي، وصلينا معه، فصلى ثلاث عشر ركعة بالوتر. أخرج ابن خزيمة (١٨/٣ و ١٥٣٦/٨٧ و ١٦٧٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٧٤/١٩٧١).

وإسناده صحيح، رجاله ثقات مشهورون، وعمرو بن سعيد هو الأموي المعروف بالأشدرق، تابعي أخرج له مسلم متابعة (٢٢٨)، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥/١٧٨) [التهذيب (٣/٢٧٢)، إكمال مغلطاي (١٠/١٧٢)]، وخالد بن يزيد هو: الجمحي المصري.

٢ - وهم في إسناده، وسلك فيه الجادة:

ابن لهيعة [وهو: ضعيف]، فرواه عن خالد بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قام رسول الله ﷺ يصلي، فقمتم عن يساره، فحولني عن يمينه، ثم أتى جبار بن صخر، فقام عن يساره، فتقدم رسول الله ﷺ، فقمنا خلفه. أخرج الطبراني في الأوسط (٨/٣٧٥/٨٩١٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن خالد بن يزيد إلا ابن لهيعة».

٢ وفي ملأ حياض الأثاية: إسناده آخر فيه ضعف، وفيه موضع الشاهد، انظر: المعجم الأوسط للطبراني (٩/١٨ - ١٩/٩٠٠٠).

٢ - حديث مسعود بن هنيذة، غلام فروة الأسلمي:

يرويه زيد بن الحباب، قال: حدثنا أفلح بن سعيد، قال: حدثنا بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمي، عن غلام لجده يقال له مسعود، فقال: مر بي رسول الله ﷺ وأبو بكر، فقال لي أبو بكر: يا مسعود، ائت أبا تميم - يعني مولاه - فقل له: يحملنا على بغير، وبعث إلينا بزاد، ودليل يدلنا، فجئت إلى مولاي فأخبرته، فبعث معي ببغير ووظب من لبن، فجعلت آخذ بهم في إخفاء الطريق، وحضرت الصلاة فقام رسول الله ﷺ يصلي، وقام أبو بكر عن يمينه، وقد عرفت الإسلام وأنا معهما، فجئت فقمتم خلفهما، فدفع رسول الله ﷺ في صدر أبي بكر، فقمنا خلفه.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/٤٢٢)، والنسائي في المجتبى (٢/٨٤ - ٨٥/٨٥٠)، وفي الكبرى (١/٤٢٧/٨٧٧)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٥/٤١١)، وابن قانع في المعجم (٣/٦٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/٣٣٠/٧٨٤)، وابن عدي في الكامل (٢/٦١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٥٣٣/٦١٣١)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٣/١٣٩٤ - ١٣٩٥)، والحازمي في الاعتبار (١/٤٠٩ - ٤١٠/١٣٩)، والمزي في التهذيب (٢٧/٤٨١).

قال النسائي: «بريدة هذا: ليس بالقوي في الحديث».

ورواه ابن سعد في الطبقات (٣١١/٤) عن شيخه محمد بن عمر الواقدي [وهو: متروك] من طريقين هذا أحدهما، والثاني عن هاشم بن عاصم الأسلمي، عن أبيه، عن مسعود بنحوه، ولم أر من وثق شيخ الواقدي، أو ترجم له.

قلت: هو حديث ضعيف، بريدة بن سفيان الأسلمي: ضعيف، والواقدي: متروك [التهذيب (٢١٩/١)، الإصابة (٣٥٧/١)، الميزان (٣٠٦/١)، إكمال مغطاي (٣٧٤/٢)، العلل ومعرفة الرجال (١٥٠٠/٤٤/٢)، تاريخ ابن معين للدوري (٧٠/٣) و٢٦٨/٣٩٦ و (١٩٢٣)، التاريخ الكبير (١٤١/٢)، الجرح والتعديل (٤٢٤/٢)، الضعفاء الكبير (١/١٦٤)، الكامل (٦١/٢)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (١٢٣٢/٣)].

٣ - حديث سمرة:

يرويه الحسن بن حبيب بن ندبة: ثنا إسماعيل المكي، عن الحسن، عن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان اثنان صلياً معاً، فإذا كانوا ثلاثة تقدم أحدهم».

ورواه محمد بن أبي عدي، قال: أنبأنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحداً.

وفي رواية: علمنا رسول الله ﷺ: «إذا كنتم اثنان فليقم أحدهما إلى جنب صاحبه، وإذا كنتم ثلاثة فليقدمكم أحدهم».

تقدم ذكره في آخر الباب المتقدم، وهو حديث منكر.

٤ - حديث أبي هريرة:

يرويه عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة تقدم واحد، وتأخر اثنان، فصلى بهما».

أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠٧/٥ - ١٠٨).

وهو حديث منكر؛ عمرو بن عبيد، شيخ القدرية والمعتزلة: متروك، يكذب على

الحسن.

لكن وأما الآثار في الباب:

١ - عمر بن الخطاب:

روى مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، أنه قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة، فوجدته يسبح، فقامت وراءه، فقريني حتى جعلني حذاءه عن يمينه، فلما جاء يرفاً، تأخرت، فصفقت وراءه.

أخرجه مالك في الموطأ (٤٢٠/٢١٩/١)، وعنه: الشافعي في الأم (١٨٥/٧).

ومن طريقه: يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢٧٤/٢)، والطحاوي (١/

٣٠٧)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٩١)، والبيهقي (٩٦/٣).

تابع مالكاً عليه: سفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمربن راشد،

ويونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وابن جريج، ومحمد بن أبي حفصة: روه عن الزهري به.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٤١٠/٣٨٨٨ و ٣٨٨٩)، وابن أبي شيبة (١/٤٢٨ و ٤٢٩/٤٢٩) والفضل الزهري في حديثه (٩٢)، وذكره يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/٢٧٤).

وانظر فيمن وهم فيه على الزهري: المعرفة والتاريخ (٢/٢٧٣).

وتابع الزهري عليه: يحيى بن سعيد الأنصاري، فرواه عن عبيد الله به.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٢٩/٤٩٤٦).

وهو صحيح عن عمر، موقوفاً عليه.

٢ - وله طريق أخرى عن عمر: عند الطحاوي (١/٣٠٧).

٢ - علي بن أبي طالب:

رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: نا نصير بن أبي الأشعث، عن حماد بن خوار، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، عن علي، قال: إذا كانوا ثلاثة تقدم أحدهم.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٢٩/٤٩٤٧)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٤/١٧٣/١٩٦٧).

رجاله ثقات، غير حماد بن خوار: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه اثنان، ولم يرو منكرًا [التاريخ الكبير (٣/٢٧)، الجرح والتعديل (٣/١٣٦)، الثقات (٦/٢٢٠)]، والنزال بن سبرة: صاحب علي، ثقة، وروايته عنه في صحيح البخاري (٥٦١٥ و ٥٦١٦).

وإسناده لا بأس به، في مثل هذا.

٣ - ابن عمر:

رواه ابن جريج [ثقة، إمام فقيه، يدلّس، وهو ثبت في نافع، وروايته عنه في الصحيحين]، وليث بن أبي سليم [ضعيف]:

عن نافع: أن ابن عمر قال: يصليان وراءه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٠٨/٣٨٧٩)، وابن أبي شيبة (١/٤٢٩/٤٩٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٧٣/١٩٦٨).

وإسناده صحيح.

وله طريق أخرى عن ابن عمر: عند ابن أبي شيبة (١/٤٢٩/٤٩٣٨).

وبهذه الآثار يزول الإشكال، ويندفع ما يمكن أن يعترض به من شبهة بسبب فعل ابن مسعود وقوله، والله أعلم.

• قال الترمذي بعد حديث أنس المتقدم في هذا الباب (٦١٢): «حديث أنس:

حديث حسن صحيح.

والعمل عليه عند أهل العلم، قالوا: إذا كان مع الإمام رجل وامرأة قام الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفهما، وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث في إجازة الصلاة إذا كان الرجل خلف الصف وحده، وقالوا: إن الصبي لم تكن له صلاة، وكأن أنساً كان خلف النبي ﷺ وحده في الصف، وليس الأمر على ما ذهبوا إليه، لأن النبي ﷺ أقامه مع اليتيم خلفه، فلولا أن النبي ﷺ جعل لليتيم صلاة لما أقام اليتيم معه، ولأقامه عن يمينه، وقد روي عن موسى بن أنس، عن أنس: أنه صلى مع النبي ﷺ، فأقامه عن يمينه، وفي هذا الحديث دلالة أنه إنما صلى تطوعاً: أراد إدخال البركة عليهم.

وقال بعد حديث سمرة (٢٣٣): «والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام، وروي عن ابن مسعود: أنه صلى بعلقمة والأسود، فأقام أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، ورواه عن النبي ﷺ». وانظر أيضاً: الأوسط لابن المنذر (٤/١٧٢)، الاعتبار للحازمي (١/٤٠٧).

* * *

٧٢ - باب الإمام ينحرف بعد التسليم

٦١٤ ... سفيان: حدثني يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انحرف.

حديث صحيح

تقدم تخريجه برقم (٥٧٥ و ٥٧٦).

* * *

٦١٥ ... أبو أحمد الزبيري: حدثنا مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن عبيد بن البراء، عن البراء بن عازب، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، فيقبل علينا بوجهه ﷺ.

حديث صحيح

أخرجه أبو عوانة (١/٥٥٩/٢٠٩٠)، وابن خزيمة (٣/٢٩/١٥٦٥). ولفظه عند ابن خزيمة: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، وسمعتة يقول حين انصرف: «رب فني عذابك يوم تبعث عبادك». وقد اختلف فيه على أبي أحمد الزبيري:

أ - فرواه عنه به هكذا: محمد بن رافع [ثقة]، وأحمد بن عبدة الضبي [ثقة]، وابن الجنيدي [محمد بن أحمد بن الجنيدي، أبو جعفر الدقاق: صدوق. الجرح والتعديل (٧/١٨٣)،

الثقات (٩/١٤٠)] [انفرد ابن رافع بتسمية ابن البراء: عبیداً، وأبهمه الآخران فقالا: ابن البراء].

ب - وخالفهم فلم يذكر ابن البراء في الإسناد:

محمد بن بشار [بندار: ثقة]: نا أبو أحمد: نا مسعر، عن ثابت بن عبید، عن البراء بن عازب، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، فسمعتة حين انصرف يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك».

أخرجه ابن خزيمة (٣/٢٨/١٥٦٣)، والرويانى (٢٨٥ و ٤١٣).

وهذه الرواية وهم، والمحفوظ رواية الجماعة [وانظر: إتحاف المهرة (٢/

٥٣٠/٢٢٠٠)].

ج ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة، وخلاد بن يحيى [وهم ثقات حفاظ]، وعبد العزيز بن أبان الأموي السعدي [متروك، كذبه ابن نمير وابن معين، وقال: «كذاب خيىث، يضع الحديث». التهذيب (٢/٥٨١):

فرووه عن مسعر، عن ثابت بن عبید، عن ابن البراء، عن البراء، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه، يُقبل علينا بوجهه، قال: فسمعتة يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث - أو: تجمع - عبادك».

قال وكيع وسفيان: يزيد بن البراء، ولم يذكر وكيع: يقبل علينا بوجهه.

ولفظ سفيان: كان يعجبنا أن نصلى مما يلي يمين رسول الله ﷺ؛ لأنه كان يبدأ

بالسلام عن يمينه.

ولفظ ابن المبارك: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببت أن أكون عن يمينه.

أخرجه مسلم (٧٠٩)، وأبو عوانة (١/٥٥٩/٢٠٩٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/٢٩٨/١٥٩٧)، والنسائي في المجتبى (٢/٩٤/٨٢٢)، وفي الكبرى (١/٤٣٤/٨٩٨)، وابن ماجه (١٠٠٦)، وابن خزيمة (٣/٢٨/١٥٦٣ و ١٥٦٤) [وفي سند المطبوع سقط في الموضوع الأول]. وأحمد (٤/٢٩٠ و ٣٠٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/٩٧٢ - ٩٧٣/٤١٧٣)، والرويانى (٣٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٢٣٢)، والبيهقى (٢/١٨٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/٢١٣/٧٠٤)، وقال: «هذا حديث صحيح». والمزي في التهذيب (١٩/١٨٩).

هكذا وقع في رواية وكيع وسفيان [عند: أحمد وابن خزيمة]: يزيد بن البراء، لكن ابن أبي خيثمة مع كونه أخرجه من طريق أبي نعيم - والذي أبهم ابن البراء - إلا أن ابن أبي خيثمة ذكره في ترجمة عبید بن البراء بن عازب.

قلت: الذي يثبت عندي من جهة الرواية: أن ابن البراء هو: يزيد، ووكيع وابن عيينة حافظان، وقولهما أولى بالصواب من قول محمد بن رافع، وابن رافع فلم يتابع عليه عن أبي أحمد الزبيرى.

وعبيد بن البراء لما ترجم له البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان لم يذكروا فيمن روى عنه: ثابت بن عبيد [التاريخ الكبير (٤٤٣/٥)، الجرح والتعديل (٤٠٢/٥)، الثقات (١٣٥/٥)] [وانظر: تحفة الأشراف مع النكت الظراف (١٧٨٩/٣١/٢)]، وعبيد ويزيد كلاهما: ثقة.

وقد سبق أن خرجته باختصار في الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (١٢٤) (٢٣١/١).
 • وأما مسألة كيفية انصراف الإمام من الصلاة عن اليمين أو اليسار، فسوف يعقد لها أبو داود باباً بعد أبواب السهو، وقبل أبواب الجمعة، ويذكر فيه حديثين (١٠٤١ و١٠٤٢)، ويأتي بحثها في موضعها إن شاء الله تعالى.

* * *

٧٣ - باب الإمام يتطوع في مكانه

قال أبو داود: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي، حدثنا عطاء الخراساني، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول».
 قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (١٩٠/٢).
 وأعله ابن القطان أيضاً بجهالة عبد العزيز بن عبد الملك القرشي [بيان الوهم (٣/٧٠٢/٤٨) و(٦٨٦/٥)]، ذيل الميزان (٥٣٧).
 وقال النووي في المجموع (٤٥٥/٣): «ضعيف».
 وقال ابن حجر في الفتح (٣٣٥/٢): «رواه أبو داود، وإسناده منقطع».
 قلت: هو حديث ضعيف، إسناده ضعيف منقطع، عطاء بن أبي مسلم الخراساني: لم يدرك المغيرة بن شعبة [وانظر: تحفة التحصيل (٢٢٩)]، وعبد العزيز بن عبد الملك القرشي: مجهول [التقريب (٣٨٨)، التهذيب (٥٩٠/٢)، الميزان (٦٣١/٢)]، ولم يتابع عليه متابعة صالحة.

• فقد رواه ابن وهب، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه».
 أخرجه ابن ماجه (١٤٢٨).
 • ورواه بقية، عن أبي عبد الرحمن التميمي، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن المغيرة، عن النبي ﷺ، نحوه.

أخرجه ابن ماجه (١٤٢٨م).

قلت: أبو عبد الرحمن التميمي: أحد شيوخ بقية المجاهدين [التقريب (٧١٢)، التهذيب (٥٤٩/٤)]، وعثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني: ضعيف؛ روى عن أبيه أحاديث منكرة [التهذيب (٧٢/٣)].

• ورواه الوليد بن مسلم: ثنا شعيب بن رزيق، عن [وفي رواية: أنه سمع] عطاء الخراساني، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتطوع الإمام في مصلاه حتى يتنحى عنه».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٦٠/٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٣/٢٣)، وانظر: ذخيرة الحفاظ (٦٢٨٢).

قال ابن عدي: «وروي عن غياث بن إبراهيم، عن شعيب، عن عطاء، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ».

قلت: شعيب بن رزيق الشامي: صدوق يخطئ [التقريب (٤٣٧)]، قال ابن حبان: «يعتبر حديثه من غير روايته عن عطاء الخراساني» [الثقات (٣٠٨/٨)].

قال الدارقطني في العلل (١٢٤٤/١١٧/٧): «ورواه شعيب بن رزيق أبو شيبه وعثمان بن عطاء عن عطاء عن المغيرة: مرسلًا، وجميع من يرويه عن عطاء: ضعيف؛ لا يمكن الحكم بقوله».

• خالفهم: أبو عبد الرحمن غياث بن إبراهيم النخعي [كذاب، يضع الحديث. اللسان (٣١١/٦)]، واختلف عليه:

فروي عنه، عن شعيب بن رزيق، عن عطاء، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

ذكره ابن عدي في الكامل (٣٦٠/٥).

وروي عنه، عن عطاء، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

أخرجه الدارقطني في العلل (١٢٤٤/١١٨/٧)، وفي الأفراد (٤٣٧٥/١٣٦/٢) - أطرافه).

قال الدارقطني في الأفراد: «غريب من حديث عروة عن أبيه، تفرد به: غياث أبو عبد الرحمن، عن عطاء الخراساني، عن عروة».

وقال في العلل: «وجميع من يرويه عن عطاء: ضعيف؛ لا يمكن الحكم بقوله».

والحاصل: أن الحديث ضعيف، ومتابعة هؤلاء الضعفاء والمجاهيل والهلكى لا تغني شيئاً، والله أعلم.

• قال البخاري في الصحيح بعد أثر ابن عمر الآتي (٨٤٨): «ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «لا يتطوع الإمام في مكانه»، ولم يصح».

قال ابن حجر في الفتح (٣٣٥/٢) معلقاً على كلام البخاري: «وذلك لضعف إسناده،

واضطرابه، تفرد به ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، واختلف عليه فيه، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه، وقال: لم يثبت هذا الحديث [وانظر: فتح الباري لابن رجب (٥/٢٦٢)].

وهذا الحديث قد رواه الليث بن أبي سليم، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة: فليتقدم، أو ليتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله».

وفي رواية: «أيعجز أحدكم إذا صلى فأراد أن يتطوع أن يتقدم أو يتأخر، أو يتحول عن يمينه، أو عن يساره».

فليس فيه ذكر الإمام، كما قال ابن رجب في الفتح (٥/٢٦٢)، ويأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (١٠٠٦)، إن شاء الله تعالى.

٥ وروي عن علي بن أبي طالب قوله:

رواه سفيان الثوري، وشريك:

عن مسرة بن حبيب النهدي، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي بن أبي طالب قال: لا يصلح للإمام أن يصلي في المكان الذي أمّ فيه القوم حتى يتحول أو يفصل بكلام. وفي رواية: لا يتطوع الإمام في المكان الذي أمّ فيه القوم...، وفي أخرى: إذا سلم الإمام، لم يتطوع حتى يتحول من مكانه، أو يفصل بينهما بكلام. أخرجه عبد الرزاق (٢/٤١٧/٣٩١٧)، وابن أبي شيبة (٢/٢٤/٦٠٢١ و٦٠٢٧) [وفيه تحريف، صوبته من مطبوعة عوامة (٦٠٧٦ و٦٠٨٢)].

ورواه عمرو بن عبد الغفار [الفيقيمي]: متروك، منكر الحديث، متهم بالوضع. انظر: اللسان (٦/٢١٥)، والراوي عنه: يحيى بن أبي طالب: وثقه بعضهم، وتكلم فيه آخرون. انظر: اللسان (٨/٤٥٢): أنبا الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله، قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: إن من السنة إذا سلم الإمام أن لا يقوم من موضعه الذي صلى فيه فيصلح تطوعاً حتى ينحرف، أو يتحول، أو يفصل بكلام. أخرجه الدارقطني (١/٢٨١)، والبيهقي (٢/١٩١).

قال ابن حجر في الفتح (٢/٣٣٥): «وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن، عن علي قال: من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه. وحكى ابن قدامة في المغني عن أحمد: أنه كره ذلك، وقال: لا أعرفه عن غير علي، فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة».

قال ابن قدامة في المغني (١/٣٢٨): «قال أحمد: لا يتطوع الإمام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، كذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال أحمد: ومن صلى وراء الإمام فلا بأس أن يتطوع مكانه، فعل ذلك ابن عمر» [وانظر: مسائل الكوسج (٢٣١)].

قلت: لا يصح هذا عن علي بن أبي طالب، عباد بن عبد الله الأسدي الكوفي:

ضعيف، روى عن علي أحاديث منكراً لا يتابع عليها، بل قد اتهم بها [التقريب (٣٠٢)، التهذيب (٢/٢٧٩)، إكمال مغلطاي (٧/١٧٧)، الميزان (٢/٣٦٨)، ضعفاء ابن الجوزي (١٧٨٠)، الموضوعات (١/٢٥٥)، مجموع الفتاوى (١٥/٨٥)].

• وروي عن ابن عمر فعله بخلاف ذلك:

رواه عبيد الله بن عمر العمري، وأخوه عبد الله بن عمر [ليس بالقوي]، وأيوب السخيتاني: عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يؤمهم، ثم يتطوع في مكانه. قال: وكان إذا صلى المكتوبة سبح مكانه. وفي رواية: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه فريضة. وفي رواية: كان يصلي سبحته مكانه.

أخرجه البخاري (٨٤٨) باللفظ الثاني. وعبد الرزاق (٢/٤١٨/٣٩٢٢ و ٣٩٢٣)، وابن أبي شيبة (٢/٢٣/٦٠١٦ و ٦٠١٧)، والبيهقي (٢/١٩١).

واللفظ الأول بقيد الإمامة لعبد الله بن عمر العمري، وأحال عبد الرزاق لفظ عبيد الله بن عمر [الثقة الثبت] على لفظ أخيه، فهل هو مثله في ذكر الإمام، أم أنه بالشق الثاني منه فقط؟ والأقرب عندي أنه بالشق الثاني هكذا مطلقاً بدون قيد الإمامة، كما وقع عند ابن أبي شيبة، وهكذا لفظ أيوب بدون ذكر الإمامة، والله أعلم. وعليه: فالثابت عن ابن عمر في ذلك ليس في تطوع الإمام في مكانه، وعليه يدل كلام الإمام أحمد السابق نقله قريباً.

• وروي عنه خلاف هذا:

رواه أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن ابن عمر: أنه كره إذا صلى الإمام أن يتطوع في مكانه، ولم يره لغير الإمام بأساً. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٤/٦٠٢٢).

قال البيهقي: «وروينا عن عبد الله بن عمر: أنه فرق في ذلك بين الإمام والمأموم، فكرهه للإمام دون المأموم، وإسناده غير قوي» [السنن (٢/١٩٢)].

قلت: رجاله ثقات؛ غير حجاج بن أرطاة، وهو: ليس بالقوي، وعامر بن شراحيل الشعبي: لم يسمع من ابن عمر، قاله أبو حاتم [المراسيل (٥٩٦)]، تحفة التحصيل (١٦٣)].

وعليه: فهو منقطع، بإسناد ليس بالقوي.

• وروي معمر، عن قتادة، قال: ذكرت لابن المسيب: أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي يوم الجمعة في مكانه تطوعاً، فنهاه ابن عمر عن ذلك، وقال: لا أراك تصلي مكانك. فقال ابن المسيب: إنما كره ذلك للإمام.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٤١٨/٣٩٢١) و (٣/٢٤٩/٥٥٣٥).

قلت: ومعمر بن راشد: وإن كان ثقة في الزهري وابن طاووس؛ إلا أنه كان يُضعَّف

حديثه عن أهل العراق خاصة، وحديثه عن أهل البصرة فيه ضعف [انظر: تاريخ دمشق (٤١٤/٥٩)، شرح علل الترمذي (٧٧٤/٢)]، وقناة بصري.

وعلى هذا فالرواية الأولى عن ابن عمر، والتي يرويها أهل المدينة وغيرهم: أولى من هذه الرواية، والله أعلم.

وانظر: مصنف عبد الرزاق (٣٩١٥/٤١٦/٢)، سنن البيهقي (١٩١/٢).

• ورواه حجاج بن أرطاة أيضاً من وجه آخر، من قول عبد الله بن عمرو: رواه أبو معاوية، عن حجاج، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو: أنه كره للإمام أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة. أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠٢٣/٢٤/٢).

وهذا إسناد لئین، إبراهيم بن المهاجر: صدوق، لينه بعضهم [انظر ترجمته تحت الحديث (٣١٦)]، والحجاج: ليس بالقوي، ومجاهد ذكر ابن المديني سماعه من عبد الله بن عمرو [تحفة التحصيل (٢٩٥)].

• وحاصل ما تقدم أنه لم يصح شيء مرفوع ولا موقوف في كراهية تطوع الإمام في مكانه الذي صلى فيه الفريضة.

والمحفوظ من سنته ﷺ أنه كان يصلي النافلة في بيته، ولا يُحفظ أنه تنفل مرة في مصلاه الذي صلى فيه بالناس بعد المكتوبة، إلا ما جاء في حديث حذيفة [الترمذي (٣٧٨١)]، والنسائي في الكبرى (٣٧٩ و٣٨٠) و(٨٢٤٠ و٨٣٠٧)]، وليس صريحاً في مسألة الباب، والله أعلم.

• والذي ثبت في الباب، وليس فيه ذكر الإمام:

حديث معاوية: أن رسول الله ﷺ أمر أن: «لا توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج».

أخرجه مسلم (٨٨٣)، ويأتي تخريجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى برقم (١١٢٩).

قال البيهقي بأنه أصح من جميع ما ذكر في الباب [السنن (١٩٠/٢)].

وقال النووي في المجموع (٤٥٥/٣): «فهذا الحديث هو المعتمد في المسألة».

قلت: وهو عام في الإمام وغيره، ويؤيده فعله ﷺ من صلاته النافلة في بيته.

• وقد فرق ابن المسيب بين الإمام وغيره، فقال: غير الإمام إن شاء لم يتحول.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠٢٠/٢٣/٢)، بإسناد صحيح إلى ابن المسيب.

وممن كره للإمام أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة أيضاً: الحسن، وابن أبي ليلي، وإبراهيم النخعي [مصنف عبد الرزاق (٣٩١٩/٤١٨/٢)]، مصنف ابن أبي شيبة (٦٠٢٤ - ٦٠٢٩)].

وقد كرهت طائفة تطوع الإمام في مكانه بعد صلاته الفريضة، وبه قال: الأوزاعي،

والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وإسحاق [فتح الباري لابن رجب (٥/٢٦٣)، مسائل الكوسج (٢٣١)].

لهذا فيما يتعلق بتحول الإمام عن موضعه الذي صلى فيه المكتوبة، وأما المأموم فقد عقد له أبو داود باباً بعد أبواب صفة الصلاة، وقبل أبواب السهو، وذكر فيه حديثين (١٠٠٧ و ١٠٠٧)، ويأتي بحث هذه المسألة في موضعها إن شاء الله تعالى.



٧٤ - باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير: حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سودة، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى الإمام الصلاة، وقعد فأحدث قبل أن يتكلم: فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة».

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: الدارقطني (١/٣٧٩)، والبيهقي (٢/١٧٦)، والبخاري في شرح السنة (٣/٢٧٦/٧٥١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٣٨/٧٤٨)، وفي التحقيق (٥٣٧).

قال البيهقي: «فإنه لا يصح، وعبد الرحمن بن زياد: ينفرد به، وهو مختلف عليه في لفظه، وعبد الرحمن: لا يحتج به، كان يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه لضعفه، وجرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ» [وانظر: المعرفة (٢/٦٥)].

وقال ابن الجوزي: «لا يصح».

زهير هو ابن معاوية أبو خيثمة: ثقة ثبت، ورواه عن ابن أنعم أيضاً جماعة من الثقات.

وقد اضطرب عبد الرحمن بن زياد بن أنعم في متن هذا الحديث اضطراباً شديداً، وهذا الحديث من دلائل ضعفه:

١ - فقد رواه أيضاً: سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد، عن بكر بن سودة [زاد أحد الثقات عن الثوري: وعبد الله بن يزيد]، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث الإمام بعدما يرفع رأسه من آخر سجدة، واستوى جالساً: تمت صلاته، وصلاة من خلفه؛ ممن اتم به ممن أدرك أول الصلاة». وفي رواية: «إذا رفع الإمام رأسه من الركعة الرابعة وأحدث: فقد تمت صلاة من خلفه».

أخرجه عبد الرزاق (٢/٣٥٣/٣٦٧٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٠٢)

٤٠٣ - الجزء المفقود)، والطحاوي (٢٧٤/١)، والطبراني في الكبير (١٣٠) - قطعة من الجزء (١٣)، والدارقطني (٣٧٩/١)، والبيهقي (١٣٩/٢).
قال البيهقي: «حديث ضعيف».

٢ - ورواه ابن المبارك قال: أخبرنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، أن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سودة، أخبراه عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث - يعني الرجل - وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم: فقد جازت صلاته». وفي رواية: «إذا رفع رأسه من آخر السجود ثم أحدث فقد تمت صلاته».

أخرجه الترمذي (٤٠٨)، والطيالسي (٢٣٦٦/١٢/٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٠٥ - الجزء المفقود)، والطحاوي (٢٧٤/١)، والبغوي في شرح السنة (٢٧٦/٣/٧٥٠)، والمزي في التهذيب (٨٤/١٧).

قال الترمذي: «هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده،...»
وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم، هو الأفريقي، وقد ضعفه بعض أهل الحديث، منهم: يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل.

٣ - ورواه مروان بن معاوية الفزاري: ثنا عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، عن بكر بن سودة، وعبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس الإمام في آخر ركعة، ثم أحدث رجل من خلفه قبل أن يسلم الإمام: فقد تمت صلاته». أخرجه الدارقطني (٣٧٩/١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤٩/١٣).
قال الدارقطني: «عبد الرحمن بن زياد: ضعيف، لا يحتج به».

٤ - ورواه عبد الله بن مسلمة القعنبي: ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سودة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رفع الرجل رأسه من السجود في آخر صلاته، ثم أحدث قبل أن يسلم: فقد جازت صلاته».

أخرجه البيهقي (١٣٩/٢).

٥ - ورواه أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ القصير، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع التتوخي، وبكر بن سودة الجذامي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى الإمام الصلاة، فقعده، فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه، قبل أن يسلم الإمام، فقد تمت صلاته، فلا يعود فيها». أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣٩٣/٣٥٦/٢) [وحتى كلام الترمذي]. والطحاوي (٢٧٤/١).

٦ - ورواه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس الإمام ثم أحدث: فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه، ممن أدرك معه الصلاة على مثل ذلك».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٣٣/٨٤٦٨).

٧ - ورواه عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الأفريقي عبد الرحمن بن زياد، عن بكر بن سودة، وعبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى الإمام صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم: فقد تمت صلاته».

أخرجه البزار (٦/٤٢١/٢٤٥١).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا عبد الله بن عمرو، وعبد الرحمن بن رافع لا نعلم روى عنه إلا الأفريقي، ولم يكن بحافظ للحديث، ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق».

٨ - ورواه يعلى بن عبيد الطنافسي، قال: حدثنا الأفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس الإمام في آخر صلاته، ثم أحدث فقد تمت صلاته، وصلاة من خلفه».

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٠٤ - الجزء المفقود).

٩ - ورواه معاذ بن الحكم [هو: ابن رافع البجلي، ذكره ابن يونس في تاريخ الغرباء، يقال: إنه من أهل البصرة، قدم مصر، وكتب عنه، روى عنه: يزيد بن سنان، وابن عبد الحكم في فتوح مصر، وذكره ابن حبان في الثقات. فتوح مصر (٤٢٩)، الثقات (١٧٧/٩)، مغاني الأخيار (٣/٩١٧)]، فقال: فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سودة، فقلت له: لقيتهما جميعاً، فقال: كليهما حدثني به عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته، وقضى تشهد، ثم أحدث، فقد تمت صلاته، فلا يعود لها».

أخرجه الطحاوي (١/٢٧٤).

وهكذا كما ترى روى هذا الحديث عن ابن أنعم: عشرة من الثقات [عدا الأخير]، كلٌ بلفظ جديد غير لفظ صاحبه، فمن أراد مثلاً جلياً على الاضطراب؛ فعليه بهذا الحديث، فقد اضطرب في متنه وإسناده: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو: ضعيف، وقد أنكروا عليه أحاديث هذا منها، ومن مناكيره ما لا يُحتمل [التهذيب (٥٠٥/٢)، الميزان (٢/٥٦١)] [وانظر في مناكيره أيضاً: الحديث المتقدم برقم (٥١٤)].

وعبد الرحمن بن رافع التتوخي: في حديثه مناكير، كذا قال البخاري، وذكره أبو زرعة الرازي في أسامي الضعفاء، وأنكر أبو حاتم حديثه هذا إن صح عنه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله»، وقال في المشاهير: «من ثقات المصريين، وإنما وقعت المناكير في روايته من جهة عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، لا من جهته»، وقال الذهبي: «حديثه منكر، وكان على قضاء أفريقية، ولكن لعل تلك النكارة جاءت من قبل صاحبه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي»، ثم قال عن

هذا الحديث: «وهذا من مناكيره» [الضعفاء الصغير (٢١١)، التاريخ الكبير (٢٨٠/٥)، أسامي الضعفاء لأبي زرعة (٦٣٢/٢)، الجرح والتعديل (٢٣٢/٥)، المعرفة والتاريخ (٢/٣٠٧)، الثقات (٩٥/٥)، مشاهير علماء الأمصار (٩٣٨)، بيان الوهم (٨٣٦/١٣٦/٣)، الميزان (٥٦٠/٢)، المغني (٣٧٩/٢)، التهذيب (٥٠٣/٢)].

وبكر بن سودة بن ثمامة الجذامي: ثقة، لكن قال النووي: «لم يسمع من عبد الله بن عمرو»، قلت: لأنه يُدخل بينه وبين ابن عمرو: عبد الرحمن بن جبير، أو عبد الله بن يزيد أبا عبد الرحمن الحجلي، أو يزيد بن رباح [انظر: صحيح مسلم (٢٠٢ و ٢١٧٣ و ٢٩٦٢)، سنن ابن ماجه (٣٩٩٦)، صحيح ابن حبان (٥٥٨٥/٣٩٨/١٢) و (٦٦٨٨/٨٢/١٥) و (١٦/٢١٦ و ٢١٧ و ٧٢٣٤ و ٧٢٣٥)، مسند أحمد (١٧١/٢ و ١٨٦ و ٢١٣)، المعرفة والتاريخ (٢/٢٩٧)، التاريخ الكبير (٨٩/٢) و (٢٢٦/٥)، الجرح والتعديل (٢٦٠/٩ و ٣٥٧)، وغيرها، وأما ذكر ابن حبان له في ثقات التابعين (٧٦/٤) فوهم منه بناءً على هذه الرواية الضعيفة، وإنما روايته عن التابعين، وروايته عن الصحابة مرسله، وقد أصاب حين أعاده في ثقات أتباع التابعين (١٠٣/٦)]، وبين وفاة بكر وابن عمرو قرابة ستين سنة، فروايته عنه مرسله. وعبد الله بن يزيد، هو: المعافري، أبو عبد الرحمن الحجلي: ثقة.

فهو حديث منكر.

لضعف ابن أنعم، واضطرابه في إسناده ومثنته، ومخالفته الأحاديث الثابتة بخلافه، مثل أحاديث إيجاب التشهد، ومثل حديث علي الآتي: «وتحليلها التسليم»، فهذا الحديث من مناكير حديثه، ولما في حديث عبد الرحمن بن رافع من مناكير، وهذا منها، وبكر بن سودة: لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص.

[وانظر: نصب الراية (٦٢/٢)، فقد قال: «رواه إسحاق بن راهويه في مسنده: أخبرنا جعفر بن عون: حدثني عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سودة، قالاً: سمعنا عبد الله بن عمرو مرفوعاً فذكره»، فإن ما ادعاه الزيلعي من أن جعفر بن عون قد تابع ابن أنعم عليه؛ فليس بصحيح، ففي هذا الإسناد سقط ظاهر، إذ إن جعفر بن عون إنما يروي عن عبد الرحمن بن رافع بواسطة ابن أنعم الأفريقي. انظر: سنن ابن ماجه (٥٤ و ٣٧٤٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٥٧١٨/٤٩٥/١)، مسند عبد بن حميد (٣٥٠)، سنن البيهقي (٧/٣٠٨)، تهذيب الكمال (٨٣/١٧ و ١٠٣)] [ويزيده وضوحاً: أن ابن أنعم هو المتفرد بهذا الحديث، ولم يتابع عليه، قال الدارقطني في الأفراد (١/٦٠٧/٣٥٥٠ - أطرافه): «تفرد به عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عنهما» يعني: عن بكر بن سودة وعبد الرحمن بن رافع، وقد صرح بتفرد ابن أنعم بهذا الحديث أيضاً: البزار، والبيهقي، وابن عبد البر، وعليه: فلا عبرة بذكر السماع فيه من ابن عمرو، لعدم صحة الطريق إليه، والله أعلم].

وقد ضعف هذا الحديث - كما تقدم - الترمذي، والبزار، وأبو علي الطوسي، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي.

وقال أبو حاتم الرازي: «هو حديث منكر» [الجرح والتعديل (٢٣٢/٥)].

وقال الخطابي في معالم السنن (١٥١/١): «هذا الحديث ضعيف، وقد تكلم الناس في بعض نقلته، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم، ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره؛ لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد، على ما رواه عن ابن مسعود،...».

وقال أبو عبد الله الحاكم: «يقال للمحتج بهذا الخبر: إنه خير مضطرب المتن والإسناد»، ثم ضعفه بحال ابن أنعم [مختصر الخلافيات (٢٢٧/٢)].

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥٢٤/١): «ولا هذا الحديث يصح أصلاً؛ لأنه انفرد به الأفريقي عبد الرحمن بن زياد، لم يروه غيره، وليس بحجة فيما يرويه وينفرد به عند الجميع، لضعفه في نقله».

وقال في التمهيد (١٩٥/١٠): «وهذا حديث لا يثبت من جهة النقل، الناس على خلافه»، وقال أيضاً (٢١٤/١٠): «وهذا حديث لا يصح؛ لضعف سنده، واختلافهم في لفظه».

وقال النووي في الخلاصة (١٤٧٤): «واتفق الحفاظ على ضعفه؛ لأنه مضطرب ومنقطع، ومن رواية عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، وهو: ضعيف بالاتفاق».

وقال في المجموع (٤٢٦/٣): «ضعفه الترمذي وغيره، وضعفه ظاهر،...، قال العلماء: وضعفه من ثلاثة أوجه: أنه مضطرب، والأفريقي: ضعيف أيضاً باتفاق الحفاظ، وبكر بن سواد: لم يسمع من عبد الله بن عمرو»، وقال في موضع آخر (٤٤٥/٣) بأنه ضعيف باتفاق الحفاظ.

وقال ابن رجب في الفتح (٢١٨/٥): «ورفعه منكر جداً، ولعله موقوف، والأفريقي: لا يعتمد على ما ينفرد به. قال حرب: ذكرت هذا الحديث لأحمد، فردّه، ولم يصححه. وقال الجوزجاني: هذا الحديث لا يبلغ القوة أن يدفع أحاديث: «تحليلها التسليم»».

❦ وروى مرفوعاً عن ابن عباس، ولا يصح:

رواه عبد الرحمن بن الحسن أبو مسعود الزجاج الموصلي، عن عمر بن ذر، عن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من التشهد أقبل علينا بوجهه، وقال: «من أحدث حدثاً بعد ما يفرغ من التشهد فقد تمت صلاته».

أخرجه أبو نعيم في الحلية (١١٧/٥).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث عمر، تفرد به متصلاً: أبو مسعود الزجاج، ورواه غير واحد مرسلًا».

قلت: أبو مسعود الزجاج: صالح الحديث، لينه بعضهم [اللسان (٩٦/٥)، كشف الأستار (٣١٨٠)]، وقد خالفه أهل الكوفة:

خلاد بن يحيى [كوفي، نزيل مكة، صدوق]، ويونس بن بكير [كوفي، صدوق]:

قال خلاد: ثنا عمر بن ذر [كوفي، ثقة]، قال: أخبرنا عطاء بن أبي رباح: أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى التشهد في الصلاة أقبل على الناس بوجهه قبل أن ينزل التسليم.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (١١٧/٥)، والبيهقي (١٧٥/٢).

قلت: والمرسل أصح.

فهو حديث ضعيف؛ لإرساله، وهو حديث تفرد به أهل الكوفة عن عطاء المكي، والله أعلم.

وروي نحو هذا عن علي بن أبي طالب موقوفاً عليه، ولا يصح عنه، قال أحمد: «لا يصح»، وقال أبو حاتم: «حديث منكر»، وضعفه البيهقي، وقال النووي في الخلاصة (١٤٧٥): «اتفقوا على ضعفه، قالوا: وليس في الفصل شيء صحيح» [انظر: الأم (٧/١٦٦)، العلل ومعرفة الرجال (٩٣٩/٤٢٦/١)، مصنف عبد الرزاق (٢/٢٤٦ و ٣/٣٥٦ و ٣/٣٢٣ و ٣/٦٨٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٣٣/٨٤٦٩ و ٨٤٧٠)، تهذيب الآثار لابن جرير (٣٨٨ - ٣٩٠ - الجزء المفقود)، علل الحديث لابن أبي حاتم (١/١١٣/٣٠٦)، شرح معاني الآثار (١/٢٧٣)، سنن الدارقطني (١/٣٦٠)، سنن البيهقي (٢/١٧٣ و ٢/٢٥٦)، المجموع شرح المذهب (٣/٤٢٦ و ٤٤٥)، تخريج الأحاديث الضعاف للغساني (٢٦٤)، فتح الباري لابن رجب (٥/٢١٦)، تنقيح التحقيق (١/٤١٠)].

• قال الترمذي: «وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يسلم: فقد تمت صلاته، وقال بعض أهل العلم: إذا أحدث قبل أن يتشهد وقبل أن يسلم: أعاد الصلاة، وهو قول الشافعي، وقال أحمد: إذا لم يتشهد وسلم أجزاءه؛ لقول النبي ﷺ: «وتحليلها التسليم» والتشهد أهون، قام النبي ﷺ في اثنتين فمضى في صلاته، ولم يتشهد، وقال إسحاق بن إبراهيم: إذا تشهد ولم يسلم أجزاءه، واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبي ﷺ التشهد، فقال: «إذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك» [وانظر أيضاً أقوال السلف في هذه المسألة: مسائل الكوسج (١)، تهذيب الآثار لابن جرير ص (٢٤١ - ٢٦٠ - الجزء المفقود)، الأوسط لابن المنذر (٣/٢١٧)، مختصر اختلاف العلماء (١/٢٢٢)، الاستذكار (١/٥٢٧)، شرح السنة (٣/١٧)].

قلت: أما احتجاج ابن راهويه بحديث ابن مسعود حين علمه النبي ﷺ التشهد، فقال: «إذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك»؛ فليس بحجة، فإن هذه الزيادة مدرجة في الحديث المرفوع، وإنما هي من كلام ابن مسعود قوله موقوف عليه، غير مرفوع.

• رواه زهير بن معاوية: حدثنا الحسن بن الحر، قال: حدثني القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي وحدثني: أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة، قال: «قل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - قال

زهير: حفظت عنه إن شاء الله - أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، قال: فإذا قضيت هذا، أو قال: فإذا فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد.

أخرجه أبو داود (٩٧٠)، والدارمي (١/٣٥٥/١٣٤١)، وابن حبان (٥/٢٩١/١٩٦١)، وأحمد (١/٤٢٢)، والطيالسي (٢٧٣)، وأبو زرعة الدمشقي في الأول من الفوائد المعللة (٦٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥٩٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٧٥)، وفي المشكل (٩/٤١٢/٣٨٠٠ و٣٨٠١)، وفي أحكام القرآن (٣١٦)، والطبراني في الكبير (١٠/٥٢/٩٩٢٥)، والدارقطني (١/٣٥٣)، والحاكم في المعرفة (٣٩)، والبيهقي في السنن (٢/١٧٤)، وفي المعرفة (٢/٣٨/٨٩٩)، والخطيب في الفصل للموصل المدرج في النقل (١/١٥٤ - ١٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/٥٤) و(٤٩/١٩٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٣٦).

هكذا رواه جماعة من الثقات عن زهير مدرجاً، وفصله شابة بن سوار:

قال شابة بن سوار: ثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية: ثنا الحسن بن الحر، ... فذكر الحديث إلى قوله: «الصالحين»، ثم قال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». قال عبد الله: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد.

أخرجه الدارقطني (١/٣٥٣)، والبيهقي (٢/١٧٤)، والخطيب في الفصل (١/١٦١). ومما يؤكد أن زهيراً كان يدرج هذه الزيادة في الحديث: أنه لم يضبط هذا الحديث؛ فإن أحمد بن يونس ذكر في روايته عن زهير أن ذكر الشهادتين كان انمحي من كتابه أو خرق، فكان زهير بعد ذلك يهاب الجزم بها في حديثه، وذكر أبو النضر في روايته عن زهير أنه لما بلغ الشهادتين، قال زهير: حدثني من سمع الحسن بن الحر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وساق الحديث [وانظر أيضاً: مختصر الخلافات (٢/٢٢٤)].

٥ وقد روى هذه الزيادة أيضاً عن الحسن بن حر، فأوقفها على ابن مسعود:

غسان بن الربيع [صالح في المتابعات، وقد ضُغِف. تقدمت ترجمته تحت الحديث (١٩٩)]، وبقية بن الوليد [صدوق، مدلس، وقد صرح بالتحديث]:

قال غسان: حدثنا ابن ثوبان [عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: صدوق]، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، وأخذ ابن مسعود بيد علقمة، وأخذ النبي ﷺ بيد ابن مسعود، فعلمه التشهد: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال عبد الله بن مسعود: فإذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك، فإن شئت فائت، وإن شئت فانصرف.

وفي رواية بقية: فإذا فرغت من صلاتك فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف.
أخرجه ابن حبان (١٩٦٢/٢٩٣/٥)، والطبراني في الكبير (٩٩٢٤/٥١/١٠)، وفي الأوسط (٤٣٨٩/٣٤٤/٤)، وفي مسند الشاميين (١٦٤)، والدارقطني (٣٥٤/١)، والحاكم في المعرفة (٤٠)، والبيهقي (١٧٥/٢)، والخطيب في الفصل (١٦٢/١ - ١٦٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/١٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن ثوبان إلا غسان بن الربيع»، قلت: قد تابعه بقية.

قال ابن حبان: «إنما هو قول ابن مسعود، ليس من كلام النبي ﷺ، أدرجه زهير في الخبر».

وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ: «وهم زهير بن معاوية في روايته عن الحسن بن الحر، وأدرج في كلام النبي ﷺ ما ليس من كلامه، وهو قوله: إذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، هذا إنما هو من قول عبد الله بن مسعود» [مختصر الخلافات (٢٢٥/٢)].

وقال الدارقطني في السنن: «فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث، ووصله بكلام النبي ﷺ، وفصله شبابة عن زهير، وجعله من كلام عبد الله بن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ؛ لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة، وعن غيره، عن عبد الله بن مسعود على ذلك، والله أعلم».

وقال أيضاً: «شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث، جعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي ﷺ، والله أعلم. وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره فرووه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ».

وقال في العلل (٧٦٦/١٢٨/٥): «ورواه الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن عبد الله».

حدث به عنه: محمد بن عجلان، والحسين بن علي الجعفي، وزهير بن معاوية، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان.

فأما ابن عجلان، وحسين الجعفي: فاتفقا على لفظه.

وأما زهير: فزاد عليهما في آخره كلاماً أدرجه بعض الرواة عن زهير في حديث النبي ﷺ، وهو قوله: إذا قضيت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت تقوم فقم. ورواه شبابة بن سوار عن زهير، ففصل بين لفظ النبي ﷺ، وقال فيه عن زهير: قال ابن مسعود هذا الكلام.

وكذلك رواه ابن ثوبان عن الحسن بن الحر، وبينه، وفصل كلام النبي ﷺ من كلام ابن مسعود، وهو الصواب.

وقال أبو عبد الله الحاكم: «إن المدرج في هذا الخبر: إذا فعلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إلى آخره: من كلام عبد الله بن مسعود، لا من كلام النبي ﷺ» [مختصر الخلافات (٢/٢٢٣)، معرفة علوم الحديث (٣٩)].

وقال أيضاً: «فقد ظهر لمن رُزق الفهم: أن الذي ميز كلام عبد الله بن مسعود من كلام النبي ﷺ: فقد أتى بالزيادة الظاهرة، والزيادة من الثقة مقبولة» [معرفة علوم الحديث (٤٠)].

وقال البيهقي في السنن: «هذا حديث قد رواه جماعة عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، وأدرجوا آخر الحديث في أوله، وقد أشار يحيى بن يحيى إلى ذهاب بعض الحديث عن زهير في حفظه عن الحسن بن الحر، ورواه أحمد بن يونس عن زهير، وزعم أن بعض الحديث انمحي من كتابه أو خرق، ورواه شعبة بن سوار عن زهير، وفصل آخر الحديث من أوله، وجعله من قول عبد الله بن مسعود، وكأنه أخذه عنه قبل ذهابه من حفظه، أو من كتابه».

وقال في المعرفة: «قد ذهب الحفاظ إلى أن هذا وهم، وأن قوله: إذا فعلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، من قول عبد الله بن مسعود، فأدرج في الحديث، ورواه شعبة بن سوار عن أبي خيثمة، فميزه من الحديث، وجعله من قول عبد الله، ورواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر، فجعله من قول عبد الله» [وانظر أيضاً: المعرفة (٢/٦٥)].

وقال الخطيب: «وقوله في المتن: فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك، وما بعده إلى آخر الحديث: ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما من قول ابن مسعود، أدرج في الحديث، وقد بينه شعبة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية، وفصل كلام ابن مسعود من كلام رسول الله ﷺ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلاً مبيئاً».

وذكر الشهادتين أيضاً مدرج، وكان زهير قد ذهب من كتابه، فكان ربما رواه عن رجل عن الحسن بن الحر، وربما أدرجه.

وقد روى الحسين بن علي الجعفي، ومحمد بن عجلان، عن الحسن بن الحر هذا الحديث: فلم يذكر بعد الشهادتين شيئاً بل اقتصر على اللفظ المرفوع إلى رسول الله ﷺ فقط».

وقال ابن عساكر (١٣/٥٥): «فإن الزيادة التي في آخره: من قول ابن مسعود، ولم يفصلها من الحديث غير ابن ثوبان»، قلت: ومن علم حجة على من لم يعلم.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/٢٧٣): «والصحيح في هذه الزيادة: أنها من قول ابن مسعود، ذكر ذلك أبو الحسن الدارقطني، وأبو بكر الخطيب في

كتابه المسمى بالفصل للوصل»، وقال نحوه في الأحكام الوسطى (٤٠٩/١).

وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٢٥٥٦/٣٨٨/٥) بأنه لا يعرف أحداً قال هذا إلا ما ذكره البخاري في تاريخه عن سليمان بن حرب: أنه كان ينكر هذا الحرف أن يكون مرفوعاً، وكان يقول: كأنه من كلام ابن مسعود، ثم رده ابن القطان، ولم أجد هذا القول في التاريخ الكبير بعد البحث عنه.

وقال النووي في الخلاصة (١٤٧٢): «هذه الزيادة ليست في الصحيح، اتفق الحفاظ على أنها مدرجة، ليست من كلام النبي ﷺ، وإنما هي من كلام ابن مسعود. وقد جاء ذلك صريحاً بإدراجها مبيناً، وقد أوضح طرق ذلك الدارقطني، والبيهقي، وغيرهما» [وانظر أيضاً: المجموع (٤٤٤/٣)].

وقال ابن حزم في المحلى (٢٧٨/٣): «وهذه الزيادة انفرد بها القاسم بن مخيمرة، ولعلها من رأيه وكلامه، أو من كلام علقمة، أو من كلام عبد الله، وقد روى هذا الحديث عن علقمة: إبراهيم النخعي، وهو أضيف من القاسم، فلم يذكر هذه الزيادة».

قلت: الصواب ما قاله ابن حبان، وأبو علي النيسابوري، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والخطيب، وابن عساكر، وأنها من قول ابن مسعود، أدرجها زهير، وأما رواية إبراهيم النخعي، فقد بين الدارقطني في العلل (٧٦٦/١٢٥/٥) أن الأشبه بالصواب أنه من حديث أبي وائل عن ابن مسعود، لا من حديث إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، وليس فيه الزيادة.

ثم قال ابن حزم: «ثم لو صح أن هذه الزيادة من كلام رسول الله ﷺ، لكان ما ذكرنا قبل من أمره ﷺ: زيادة حكم لا يجوز تركها، وقد صح عن ابن مسعود إيجاب التسليم فرضاً [ثم أسنده، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٦١)]، وهو صحيح من قول ابن مسعود: مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير، وانقضاؤها التسليم، فوضح بهذا أن تلك الزيادة إما أنها ممن بعد ابن مسعود، وإما أنها عند ابن مسعود منسوخة، والحجة كلها فيما ذكرنا من أمر رسول الله ﷺ بالسلام من الصلاة».

قلت: وقد تأولها بعضهم لثبوتها عن ابن مسعود على أنه قد فرغ من صلاته فلم يبق له إلا أن ينصرف منها بالتسليم، والله أعلم.

[وانظر أيضاً: شرح السنة للبغوي (١٩/٣)، بيان الوهم (٢٥٥٦/٣٨٨/٥)، الجوهر النقي (١٧٦/٢)، مقدمة ابن الصلاح (٩٦)، حاشية ابن القيم على السنن (٦٤/١)، فتح الباري لابن رجب (١٨٨/٥ و ٢١٧)، نصب الراية (٤٢٥/١)، فتح الباري لابن حجر (١٦٤/١١)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٨١٥/٢)، فتح المغيث (٢٤٤/١)، تدريب الراوي (٢٦٨/١)].

[وانظر في الأوهام أيضاً: معجم ابن المقرئ (٧١١)، مسند أبي حنيفة (٩٣)، مختصر الخلافات للبيهقي (٢٢٢/٢ - ٢٢٣)].

٤ وممن رواه عن الحسن بن حر فلم يأت بهذه الزيادة:

الحسين بن علي الجعفي [ثقة]، ومحمد بن عجلان [صدوق]، ومحمد بن أبان [هو]: ابن صالح القرشي الجعفي الكوفي: ضعيف. انظر: اللسان (٤٨٨/٦) وغيره [ذكر روايته الدارقطني في السنن دون العلل، وكلام ابن حبان يشعر بخلاف ذلك، وكذلك قال البيهقي في الخلافيات (٢٢٧/٢) بأنه تابع زهيراً على إدراج الزيادة، وكذا وجدت روايته مدرجة عند محمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/١٣٤)، وهي أيضاً عند: ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٤٠١٦/١٠٥/٣)، لكنه اختصر الحديث]:

روياه عن الحسن بن حر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، وقال: أخذ عبد الله بيدي، وقال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فعلمني التشهد، ... فذكره مثله إلى قوله: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، دون قول ابن مسعود.

أخرجه ابن حبان (١٩٦٣/٢٩٤/٥)، وأحمد (٤٥٠/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٨٢/٢٥٩/١)، وفي المسند (٢٠٣)، ومحمد بن عمام الثقفى في جزئه (١٧)، والطحاوي في المشكل (٣٧٩٩/٤١١/٩)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (١/٣٥٤/٣٣٨)، والطبراني في الكبير (٥١/١٠) و(٩٩٢٣/٥٢ و ٩٩٢٦)، والدارقطني (١/٣٥٢/٣٥٣)، والخطيب في الفصل (١/١٦٤ - ١٦٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/٥٤).

قال ابن حبان بعد رواية الحسين: «قال الحسن بن الحر: وزادني فيه محمد بن أبان بهذا الإسناد، قال: فإذا قلت هذا فإن شئت فقم».

قال ابن حبان: «محمد بن أبان: ضعيف، قد تبرأنا من عهده في كتاب المجروحين».

٥ وحديث ابن مسعود في التشهد، له طرق عن ابن مسعود، قد رواه عنه جماعة من أصحابه، وليس في حديث أحد منهم هذه الزيادة، وهو حديث متفق عليه بدونها، سبق تخريجه باختصار في الذكر والدعاء برقم (١٠٣) (١٨٧/١).

٤ وممن قال بإجازة صلاة من أحدث قبل السلام: سعيد بن المسيب، والحسن [في قول عنه]، وقتادة، وإبراهيم النخعي، ومجاهد [في قول عنه]، والحكم، وحماد، والضحاك، وعطاء [في قول عنه]، وطاوس، وربيعة، ومكحول [انظر: الآثار لأبي يوسف (١٩٤ و ١٩٨)، مصنف عبد الرزاق (٢/٣٥٣ - ٣٦٧٤/٣٥٥ - ٣٦٨٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٣٣/٨٤٧١ - ٨٤٨٠) و(٢/٢٥٤/٨٧٠٨ - ٨٧١٢)، تهذيب الآثار لابن جرير (٣٩٢ - ٤٠١ و ٤٠٦ و ٤١٠ و ٤١٦ - ٤٢٧ - الجزء المفقود)، مسند ابن الجعد (٣٠٧ و ٢٩٧٧)، الأوسط لابن المنذر (٣/٢١٨)، شرح معاني الآثار (١/٢٧٧)] [وانظر: مختصر الخلافيات (٢/٢٢٠ - ٢٣٠)، إعلام الموقعين (٢/٣٠٦)].

• وحديث علي الآتي حجة على هؤلاء، والشاهد منه قوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»، ولا قول لأحد مع رسول الله ﷺ.

... سفيان، عن ابن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (ﷺ): «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

حديث صحيح

تقدم تخريجه برقم (٦١).
وانظر فقه الباب فيما تقدم تحت الحديث رقم (٢٣٤).



٧٥ - باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

... ابن عجلان: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله (ﷺ): «لا تبادروني بركوع، ولا بسجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعتُ تدركوني به إذا رفعتُ، إني قد بدئت».

حديث صحيح

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٩٣/٨)، وفي التاريخ الأوسط (١/٢٠٧/٩٧٧ و ٩٧٨)، موصولاً ومعلقاً. وابن ماجه (٩٦٣)، والدارمي (١/٣٤٥/١٣١٥)، وابن خزيمة (٣/٤٤/١٥٩٤)، وابن حبان (٥/٦٠٨ و ٦٠٩/٢٢٢٩ و ٢٢٣٠)، وابن الجارود (٣٢٤)، وأحمد (٤/٩٢ و ٩٨)، والحميدي (٢/٢٧٤/٦٠٣)، وأبو عبيد في غريب الحديث (٣/١٨٧ - ١٨٨)، وابن أبي شيبه (٢/١١٦/٧١٥١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٢٤)، والطحاوي في المشكل (١٤/٢٥ و ٢٦/٥٤٢١ و ٥٤٢١م)، والطبراني في الكبير (١٩/٣٦٦/٨٦٢)، وفي مسند الشاميين (٣/٢٣٦/٢١٥٩)، والدارقطني في العلل (٧/٦٣/١٢١٣)، وأبو نعيم في الحلية (٥/١٤٧)، وابن حزم في المحلى (٤/١٥٨)، والبيهقي في السنن (٢/٩٢)، وفي المعرفة (٢/٤٧٠/١٦٧٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/٢٢٤)، والبغوي في شرح السنة (٣/٤١٥/٨٤٨).
وانظر: الكامل لابن عدي (٦/٤٦٥).

رواه عن ابن عجلان هكذا: يحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن إدريس، والليث بن سعد، وسليمان بن بلال، وهيب بن خالد، وبكر بن مضر، وحمام بن مسعدة، ويحيى بن أيوب.

لم يختلفوا فيه على ابن عجلان، مما يدل على أنه ضبطه، فهو يرويه عن أهل بلده المدنيين، وليس ابن حبان من شيوخه الذين اضطرب في حديثهم كسعيد المقبري.

وقد صحح حديثه هذا: ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود.

ولفظ القطان بتمامه: «لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود؛ فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت، فإني قد بدّنت»، وينحوه لفظ الليث بن سعد، وابن عينة، وغيرهم.

٥ ورواه عبد الله بن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن معاوية بن أبي سفيان، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود؛ فإني ما أسبقكم به حين أركع تدركوني به حين أرفع، إني قد بدنت». وفي رواية: «لا تبادروني بالركوع والسجود، فإني ما أسبقكم به حين أسجد تدركوني به إذا رفعت، وما أسبقكم به حين أركع تدركوني به حين أرفع، وإني قد بدنت». أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٧٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (١٨٨/٤/٢٠٠٥)، والطحاوي في المشكل (١٤/٢٦/٥٤٢٢)، والطبراني في الكبير (١٩/٣٦٧/٨٦٣). قلت: وهذا إسناد مدني حسن، رجاله رجال مسلم؛ إلا أنه أخرج لأسامة بن زيد في الشواهد والمتابعات، لا في الأصول.

وأسامة بن زيد الليثي مولاهم: صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤ و٦٠٠)]، ولا أستبعد أن يكون هذا من كتابه؛ إذ يرويه عنه عبد الله بن وهب، وهو يروي عنه نسخة صالحة [قال ابن عدي في الكامل (١/٣٩٥): «يروي عنه ابن وهب بنسخة صالحة»]، ولم ينكر على أسامة شيئاً من نسخة ابن وهب، وقد روى مسلم من هذه النسخة في المتابعات.

٥ ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري: أنه سمع محمد بن يحيى بن حبان، يحدث عن عبد الله بن محيريز، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود، فإني قد بدنت، فمهما أسبقكم إذا ركعت فإنكم تدركوني به إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت فإنكم تدركوني به إذا رفعت».

أخرجه ابن خزيمة (٣/٤٤/١٥٩٤)، والحميدي (٢/٢٧٣/٦٠٢)، وابن حزم في المحلى (٤/٦٢)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٨/١٩٢)، وفي التاريخ الأوسط (١/٩٧٧/٢٠٧).

٥ وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد الأنصاري:

أ - فرواه عنه به هكذا موصولاً: سفيان بن عينة.

ب - وخالفه: الليث بن سعد، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، قال: سمعت هشام بن إسماعيل، عن النبي ﷺ قال: «لا تبادروني بالركوع...». أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/١٩٣)، وفي التاريخ الأوسط (١/٩٧٦/٢٠٧). رواه البخاري عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث به.

ج - وخالفهما: عبد الله بن إدريس، وعمر بن علي المقدمي، ويحيى بن سعيد القطان:

فرووه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني قد بدنت؛ فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود...» فذكره مثله، هكذا مرسلًا.

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦/٢/٧١٥٠)، وذكره الدارقطني في العلل (٦٣/٧/١٢١٣). هكذا اختلف في هذا الحديث على يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو: ثقة ثبت، والذين اختلفوا عليه أيضاً: كلهم حفاظ، لكن لعل رواية الجماعة المرسله أولى بالصواب، وأما رواية الليث، فراويناها عنه: كاتبه عبد الله بن صالح، وهو صدوق، وقد تُكَلِّم فيه، وهو كثير الغلط، فلعله أتى من قبله.

قال الدارقطني: «والصواب عن يحيى بن سعيد: المرسل».

قلت: والذي يظهر لي - والله أعلم - أن رواية يحيى بن سعيد الأنصاري المرسله، وإن كانت هي المحفوظة عنه، إلا أنها لا تُعل رواية ابن عجلان، حيث لم ينفرد به ابن عجلان، فقد تابعه أسامة بن زيد الليثي، فإن قيل: يحيى بن سعيد أحفظ منهما معاً، قلت: نعم، ولكن هناك قرائن تدل على حفظهما للحديث:

أ - إن ابن عجلان هنا يروي هذا الحديث عن مدني مثله.

ب - إن روايته ليست عن سعيد المقبري، والذي تكلم الحفاظ في رواية ابن عجلان عنه، وأنه لم يضبط حديثه.

ج - إن الحديث قد رواه عن ابن عجلان جماعة من الحفاظ؛ فلم يختلفوا عليه، لا في إسناده، ولا في متنه، مما يدل على أنه حفظه، ولم يكن يتردد فيه.

وما ذكره الدارقطني في العلل من اختلاف علي ابن عجلان، فهو ليس اختلافاً عليه، وإنما اختلف فيه على حماد بن مسعدة الراوي عن ابن عجلان، والوهم فيه من الراوي عن ابن مسعدة.

د - إن رواية أسامة بن زيد الليثي، هي من رواية ابن وهب عنه، وهو يروي عنه نسخة صالحة، استشهد بها مسلم، ولعلها كانت من كتاب الليثي، فهو صحيح الكتاب.

هـ - إن الدارقطني لم يعل رواية ابن عجلان، ولم يرجح عليها رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، وإنما ذكر الراجح فقط من الاختلاف الواقع على يحيى بن سعيد، وأن الصواب عنه: المرسل، ولو قال الدارقطني: والصواب: عن يحيى بن سعيد مرسل، لاحتل أن يكون هذا حكماً عاماً على الحديث، وأن المحفوظ فيه: مرسل، وإن كان يحتمل المعنى الأول أيضاً، وعادة الدارقطني في تلخيص الحكم العام على الحديث أن يقول: والصواب: مرسل، أو: والصواب: المرسل، وقد يعبر بالأشبه، والأصح، والصحيح، وغير ذلك، لكن بدون أن يقيد بطريق معين، والله أعلم.

وحديث ابن عجلان: قد صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود.

واحتج به ابن حزم في موضعين (٢٤٣/٣) و(١٥٨/٤)، ولم يُعله بشيء.

وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى [المجموع (٣٣٦/٢٣)].

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/٤٨٧): «هذا الحديث صحيح».

٥ يقال: بدّنت: من كبر السن، وبدّنت: من احتمال اللحم وزيادة الجسم والبدانة، والأول رجحه أبو عبيد والعسكري، وذهب الخطابي إلى احتمال الحديث للمعنيين، قال ابن الجوزي في الغريب: «إني قد بدّنت»: أي كبرت، ومن خفّف اللفظة غلظ؛ لأن المخففة بمعنى كثرة اللحم، وليس من صفاته»، والله أعلم [انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١٨٧ - ١٩١)، معالم السنن (١/١٥٢)، تهذيب اللغة (١٤/١٤٤)، تصحيفات المحدثين (١/١٨١)، بحر الفوائد (٣٠٠)، سنن البيهقي (٢/٩٣)، التمهيد (٦/٢٢٥)، النهاية (١/١٠٧)، لسان العرب (١٣/٤٨)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/٦١)، كشف المشكل (٤/٣١١)، البدر المنير (٤/٤٨٨)].

لله ولحديث معاوية شواهد، منها:

١ - حديث أبي هريرة:

يرويه إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيها الناس، إني قد بدّنت - أو: بدّنت -، فلا تسبقوني بالركوع والسجود، ولكني أسبقكم، إنكم تدركون ما فاتكم».

أخرجه ابن حبان (٥/٦١٠/٢٢٣١)، والدارقطني في الأفراد (٢/٢٩٧/٥٢٥٨ - أطرافه)، والبيهقي (٢/٩٣).

قال الدارقطني: «تفرد به محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي الزناد».

قلت: فهو حديث غريب، وإسناده مدني حسن.

٢ - حديث أبي موسى:

يرويه أبو بدر شجاع بن الوليد، عن زياد بن خيثمة، عن أبي إسحاق، عن دارم، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني قد بدّنت، فإذا ركعت فاركعوا، وإذا رفعت فارفعوا، وإذا سجدت فاسجدوا، ولا ألفين رجلا يسبقني إلى الركوع، ولا إلى السجود».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٢٥٣)، وابن ماجه (٩٦٢)، والبخاري (٨/٣١٢٤/١٢١)، والدارقطني في الأفراد (٢/٢٥٥/٤٩٨٣ - أطرافه)، والمزي في التهذيب (٨/٣٧٥ - ٣٧٦).

قال البخاري: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، ولا روى هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا زياد بن خيثمة».

وقال الدارقطني: «غريب من حديثه [يعني: سعيداً] عن أبيه، تفرد به أبو إسحاق السبيعي عن دارم عنه، وتفرد به زياد بن خيثمة عن أبي إسحاق، وتفرد به أبو بدر عن زياد».

وهذا حديث غريب أيضاً، وإسناده ضعيف؛ لجهالة دارم، فإنه لا يُعرف إلا بهذا الإسناد، وهذا الحديث [التاريخ الكبير (٢٥٣/٣)، الأسماء المفردة (٣٠٠)، الجرح والتعديل (٤٣٩/٣)، الثقات (٢٣٧/٨)، التهذيب (٥٦١/١)، التقريب (١٨٥)]، وقال: «مجهول».

٣ - حديث ابن مسعدة، صاحب الجيوش:

يرويه ابن جريج، عن [وقال في رواية: أخبرني] عثمان بن أبي سليمان، عن ابن مسعدة صاحب الجيوش، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود؛ فإنني مهما أسبقكم تدركوني في بطة قيامي، إني قد بدنت». وفي رواية: «إني قد بدنت؛ فمن فاته ركوعي أدركه في بطة قيامي».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٤٦/٨)، وأحمد (١٧٦/٤)، وعبد الرزاق (٢/١٥٣/٢٨٦٩)، وابن سعد في الطبقات (٤٣٢/٧)، وابن معين في تاريخه (١٩/٦/٣) - رواية الدوري)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢٥٤١/٦٠٨/٢ - السفر الثاني)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢٦٦/٤)، وابن قانع في المعجم (٩١/٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٠٩٢/٣٠٦٨/٦)، وابن سيد الناس في النفع الشذي (٤٧٢/٤)، وعلقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٢٧/٩).

كذا هو عند الأكثر: ابن مسعدة، ذكروه فيمن لا يُعرف اسمه، ويعرف باسم أبيه، كذا ذكره ابن سعد وأحمد والبخاري وابن أبي خيثمة وابن أبي حاتم وأبو نعيم الأصبهاني فيمن حدث عن النبي ﷺ ولا يُعرف اسمه [وانظر أيضاً: التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/٢٦٨/٩٤٠ - السفر الثاني)]، وسماه البغوي وابن قانع وابن حبان والطبراني والأزدي وابن عبد البر وابن عساكر وابن الأثير والذهبي وابن حجر: عبد الله بن مسعدة، وقال الطبراني بعدما روى له حديثاً في قصة ذي الديدن بهذا الإسناد: «ابن مسعدة اسمه عبد الله، من أصحاب النبي ﷺ» [معجم الصحابة لابن قانع (٩١/٢)، الثقات (٢٢٩/٣)، المعجم الأوسط (٢٣٠٢/٧/٣)، المخزون (١٣٢)، الاستيعاب (٩٨٧/٣)، تاريخ دمشق (٣٣/٤٦)، أسد الغابة (٣/٣٩٣)، تاريخ الإسلام (١٦٧/٥)، الإكمال للحسيني (١٢٤٨)، الإصابة (٢٣٠/٤)] [وانظر: تاريخ دمشق (٢٣٨/١٢)].

قال الهيثمي في المجمع (٧٧/٢): «رواه أحمد، ورجاله ثقات؛ إلا أن الذي رواه عن ابن مسعدة: عثمان بن أبي سليمان، وأكثر روايته عن التابعين، والله أعلم».

وقال ابن حجر في الإصابة (٢٣٠/٤): «فيه انقطاع بين عثمان وابن مسعدة».

قلت: وهو كما قال، ورجاله ثقات، وعثمان بن أبي سليمان يروي عن التابعين، ويقرنه بعضهم بمحمد بن عجلان، وأرسل عن صفوان بن أمية، وقد ذكره ابن حبان في ثقاته في طبقة أتباع التابعين، مما يعني أنه لم يثبت له عنده رواية عن صحابي [التاريخ الكبير (٦/٢٢٣)، الجرح والتعديل (١٥٢/٦)، الثقات (١٩٢/٧)، التهذيب (٦٢/٣)]؛ فهو منقطع.

وهو شاهد جيد لحديث معاوية.

٤ - حديث عبد الرحمن بن عوف:

قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/١٥٥/٤٣٥): «سألت أبي عن حديث رواه محمد بن حرب الأبرش، عن الزبيدي، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ قال: «إني بَدَنٌ، لا تبادروني بالركوع والسجود، فإني ما أسبقكم به حين أركع تدركوني به حين أرفع، وما أسبقكم به حين أسجد فإنكم تدركوني به حين أرفع»؟ قال أبي: إنما هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ».

قلت: قد وجدته من رواية: سفيان الثوري، وزكريا بن أبي زائدة:

عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبيرة بن مطعم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني امرؤ قد بدنت؛ فلا تبادروني بالقيام، ولا بالسجود».

أخرجه عبد الرزاق (٢/٣٧٤/٣٧٥٥)، وابن سعد في الطبقات (١/٤٢٠)، وابن أبي شيبة (٢/١١٧/٧١٦٠).

وهذا مرسل بإسناد صحيح.

كذا رواه ابن سعد في الطبقات، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن زكريا بن هكدا مرسلًا.

وخالفه فوصله، وسلك فيه الجادة:

عاصم بن علي: ثنا إسحاق الأزرق، عن زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبيرة بن مطعم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني قد بدنت، فلا تبادروني بالقيام في الصلاة، والركوع، والسجود».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/١٣٧/١٥٧٩)، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز [هو أبو الحسن البغوي، عم أبي القاسم البغوي: ثقة حافظ]: ثنا عاصم بن علي به.

قلت: وهم فيه عاصم بن علي الواسطي، وسلك فيه الجادة والطريق السهل، حيث وصله، وجعله من مسند جبيرة بن مطعم، والمحموظ: مرسل [انظر ترجمة عاصم: الكامل (٥/٢٣٤)، التهذيب (٢/٢٥٦)، وهو صدوق، ضعفه ابن معين، وله مناكير].

ثم وقد جاء في معنى حديث معاوية أحاديث منها:

١ - حديث أبي هريرة، وله طرق، منها:

أ - مصعب بن محمد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون».

تقدم تخريجه برقم (٦٠٣)، وهو حديث حسن.

ب - الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا، يقول: «لا تبادروا الإمام [بالركوع والسجود]، وإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين، [فإنه إذا وافق كلامه كلام الملائكة غفر له]، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد».

أخرجه مسلم (٨٧/٤١٥)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٣).

ج - سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، ولا تختلفوا عليه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا ترفعوا [وفي رواية: ولا تبتدروا] قبله». وفي رواية: «وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا قبل أن يسجد، وإذا رفع رأسه فارفعوا رؤوسكم، ولا ترفعوا رؤوسكم قبل أن يرفع».

أخرجه مسلم (٨٧/٤١٥)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٣).

د - أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إنما [جعل] الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد [وفي رواية: ربنا ولك الحمد]، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون».

متفق عليه، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٤).

هـ - الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن مصعب بن محمد بن شرحبيل، وعن زيد بن أسلم، وعن القعقاع بن حكيم، كلهم يحدث عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً بنحو لفظ أبي الزناد المتقدم.

وإسناده صحيح. وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٣).

و - عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعين».

متفق عليه، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٤).

وله طرق أخرى تركت ذكرها اختصاراً، لما فيها من ضعف، راجع الحديث رقم

(٦٠٤).

٢ - حديث ابن مسعود:

يرويه إسماعيل بن عياش، عن محمد بن يزيد الرحبي، عن مغيث بن سمي وعمير بن ربيعة، عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبادروا الإمام بالركوع حتى يركع، ولا بالسجود حتى يسجد، ولا ترفعوا رؤوسكم حتى يرفع، وإنما جعل الإمام ليؤتم به».

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٧)، وهو معلول، والصواب موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح. وانظر لفظه هناك.

٣ - حديث أبي موسى:

يرويه قتادة، عن يونس بن جُبَيْر، عن حِطَّانَ بن عبد الله الرقاشي، قال: صليت مع أبي موسى الأشعري صلاةً... فذكر الحديث بطوله، والشاهد منه، قوله ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» فقال رسول الله ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» فقال رسول الله ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ...» الحديث.

أخرجه مسلم (٤٠٤)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٧).

٤ - حديث أنس:

يرويه المختار بن فلفل، عن أنس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ؛ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ، فَإِنِّي أُرَاكُمُ أَمَامِي، وَمَنْ خَلْفِي». أخرجه مسلم (٤٢٦)، ويأتي تخريجه إن شاء الله قريباً برقم (٦٢٤).

٥ - حديث سمرة:

يرويه إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسْبِقُوا الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ، فَإِنكُمْ تَدْرِكُونَهُ بِمَا سَبَقْتُمْ». أخرجه البزار (٤٤٤/١٠/٤٦٠٠).

قال البزار بعد أن أخرج عدة أحاديث بهذا الإسناد: «وأحاديث إسماعيل بن مسلم: لا نعلم رواها عن الحسن غيره».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن البصري، وإسماعيل: ضعيف، قال أحمد: «ويستند عن الحسن عن سمرة: أحاديث مناكير»، وذكر بأن له عنه عجائب [العلل ومعرفة الرجال (٢/٣٥٢/٢٥٥٦)، ضعفاء العقيلي (١/٩٢)، الكامل (١/٢٨٣)، التهذيب (١/١٦٧)].

٥ وله إسناد آخر عن سمرة:

رواه البزار (٤٥١/١٠/٤٦١٥) بإسناد تالف، لا يصلح في المتابعات، إلى جعفر بن سعد السمري.

ورواه الطبراني في الكبير (٧/٢٥٥/٧٠٣٦) [وفي سند المطبوع سقط] بإسناد صالح في المتابعات، إلى جعفر بن سعد، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه، عن سمرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُمْتُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَسْبِقُوا قَارِئَكُمْ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ،

ولكن ليسبقكم، تدركون ما سبقكم به في ذلك، إذا كان هو يرفع رأسه في الركوع والسجود والقيام قبلكم، فتدركوا ما فاتكم به حيثئذ.

هذا لفظ الطبراني، وروى البزار بعضه.

وهذا الإسناد هو الإسناد الذي تروى به صحيفة سمرة [أو: كتاب سمرة، أو: وصية سمرة لبنيه]، وقد سبق تفصيل القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٤٥٦)، وخلاصة ما قلت هناك:

إن الذي يترجح عندي في هذا الإسناد - والله أعلم -: أنه إسناد صالح في الشواهد والمتابعات، لا ينهض على انفراده بإثبات حكم، أو تثبت به سنة، فإن جاء بمخالفة ما صح فهو منكر.

وعليه: فهو حديث حسن لغيره، ولا يظهر لي في متنه نكارة، والله أعلم.

* * *

... شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يخطب الناس، قال: حدثنا البراء - وهو غير كذوب -: أنهم كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع مع رسول الله ﷺ قاموا قياماً، فإذا رأوه قد سجد سجدوا.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٧٤٧)، وأبو عوانة (١/٤٩٧/١٨٥٠ و ١٨٥١)، والنسائي في المجتبى (٢/٨٢٩/٩٦)، وفي الكبرى (١/٢٨٧ و ٤٣٦/٥٣٦ و ٩٠٥)، وابن حبان (٥/٦٠٥ و ٦٠٦/٢٢٢٦ و ٢٢٢٧)، وأحمد في المسند (٤/٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٥ - ٢٨٦)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٢/٥٨٩/٣٧٩٩)، والطيالسي (٢/٧٥٣/٩٠)، وأحمد بن عمام في جزئه (٢)، وأبو يعلى في المعجم (٦١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٥٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٦٦٥ - ٦٦٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٤٣٢)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٣٩٢/٣٦).

وفي لفظ لشعبة: أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع، قاموا قياماً حتى يسجد، ثم يسجدون.

تابع شعبة عليه عن أبي إسحاق السبيعي به:

سفيان الثوري، وإسرائيل، وأبو خيثمة زهير بن معاوية، وزكريا بن أبي زائدة، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وأبو بكر بن عياش، ويونس بن أبي إسحاق، وأبو الأشهب العطاردي جعفر بن حيان، وورقاء بن عمر، وغيرهم:

أخرجه البخاري (٦٩٠ و ٨١١)، ومسلم (٤٧٤/١٩٧ و ١٩٨)، وأبو عوانة (١/٤٩٧/١٨٥٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٨٩/١٠٤٦ و ١٠٤٧)، والترمذي (٢٨١)،

وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢٦٨)، وأحمد (٣٠٠/٤ و ٣٠٤)، وعبد الرزاق (٣٧٤/٢ و ٣٧٥٤)، وابن أبي شيبة (١١٧/٢/٧١٥٥)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٣٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/١٣٠/٢١٠٨)، وبحشل في تاريخ واسط (٢٤٦)، وأبو يعلى في المسند (٣/٢٥١/١٦٩٧)، والرويانى (٤١٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٥٨ و ٢٦١ - ٢٦٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٦٤ و ٦٦٩ - ٦٧٣ و ١٩٢٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٨٩ - ١٩٠/٢٠٠٦ - ٢٠٠٨)، والطبراني في الأوسط (٣/٩٢/٢٥٨٩)، وابن عدي في الكامل (١/١٥٧)، وابن المقرئ في المعجم (٣٣٠)، والخطابي في غريب الحديث (٢/٣٠٤)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٣٤٧)، وقال: «صحيح متفق عليه، رواه شعبة والثوري وإسرائيل والناس عنه، ورواه حماد بن سلمة عن شعبة عن أبي إسحاق». و(٧/١٣٣)، وقال: «صحيح من حديث الثوري عن أبي إسحاق، متفق عليه». وابن حزم في المحلى (٤/٦١)، والبيهقي (٢/٩٢)، والخطيب في المدرج (١/٣٦/٣٩٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/٤١٣/٨٤٧)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وابن الجوزي في التحقيق (٧٠٨).

وفي لفظ للثوري: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم يحن أحد منا ظهره حتى يسجد، فإذا سجد تبعناه.

ولفظ أبي الأحوص: كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ، فإذا قال: «سمع الله لمن حمده»، لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته إلى الأرض، فإذا وضع جبهته إلى الأرض خررنا سجوداً.

ولفظ أبي خيثمة: أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ، فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحداً يحني ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض، ثم يخر من وراءه سجداً. وينحوه لفظ إسرائيل ويونس وأبي بكر بن عياش.

ولفظ ابن أبي زائدة: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فرفع رأسه من الركوع، لم يحن أحد منا ظهره حتى يستتم ساجداً.

وانظر: المعجم الأوسط (٢/٢٨٨/٢٠٠٤) و(٤/٢٠٧/٣٩٩١) و(٧/٩/٦٦٩٨)، المعجم الصغير (١/٧٩/٦٦)، أطراف الغرائب والأفراد (١/٢٧٠/١٤٠٤)، تاريخ أصبهان (١/٢٦٥)، تاريخ بغداد (٥/٨٠) و(١٣/٥٨).

قال عباس الدوري في تاريخ ابن معين (٣/٥١٨/٢٥٣٤): «سمعت يحيى يقول في قصة حديث: أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا البراء - وكان غير كذوب - قال يحيى: يعني أبو إسحاق: إن عبد الله بن يزيد كان غير كذوب، ولا يقال للبراء: كان غير كذوب، قال يحيى: وعبد الله بن يزيد هذا هو الخطمي، هو جد الأنصاري الذي كان على الغارمين، قال يحيى: وكان عبد الله بن يزيد هذا والياً لابن الزبير على الكوفة».

وقال الخطابي في غريب الحديث (٣٠٤/٢): «قوله: وهو غير كذوب، أي: غير مذنون به الخطأ، أو غير مجرّب عليه الغلط في الرواية، يصفه بالحفظ والإتقان»، ثم ذكر قول ابن معين.

وذكر الخطيب في المدرج (٣٩٣/١) قول ابن معين، ثم قال: «عنى يحيى: إن القائل هذا هو أبو إسحاق في عبد الله بن يزيد، لا أن عبد الله قاله في البراء». وذكر الرافعي في التدوين (٣٥/٢) عن الإمام مسلم قوله: «قوله: وهو غير كذوب، يقوله أبو إسحاق لعبد الله بن يزيد».

وقال النووي في شرح صحيح مسلم (١٩٠/٤) بعد أن حكى كلام ابن معين: «وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء، بل الصواب أن القائل: وهو غير كذوب، هو: عبد الله بن يزيد، ومراده: أن البراء غير كذوب، ومعناه تقوية الحديث، وتفخيمه، والمبالغة في تمكينه من النفس، لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه، ونظيره: قول ابن عباس رضي الله عنه: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق، وعن أبي هريرة مثله، وفي صحيح مسلم: عن أبي مسلم الخولاني: حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي، ونظائره كثيرة.

فمعنى الكلام: حدثني البراء، وهو غير متهم كما علمتم، فثقوا بما أخبركم عنه، قالوا: وقول ابن معين أن البراء صحابي فينزه عن هذا الكلام لا وجه له؛ لأن عبد الله بن يزيد صحابي أيضاً معدود في الصحابة [وانظر فيمن وصف الصحابة بهذا الوصف: مسند البزار (١٩٣٦/٣١٩/٥)، مشكل الآثار (٤٥١٤/٤٠٢/١١)، المعجم الأوسط (٢١٣/٣/٢٩٤٩)، الكامل (١٥٧/١) و(١٥٨)].

وقال ابن رجب في الفتح (١٦٠/٤): «ظاهر السياق يقتضي أنه من قول عبد الله بن يزيد في حق البراء، ورجح ذلك الخطابي وغيره.

وقال ابن معين وغيره: إنما هو من قول أبي إسحاق في حق عبد الله بن يزيد، وقالوا: إن الصحابة أجل من أن يوصفوا بنفي الكذب.

وهذا ليس بشيء، ونفي الكذب صفة مدح لا ذم، وكذلك نفي سائر النقائص، وقد كان علي بن أبي طالب يقول: والله ما كذبت ولا كُذبت، فنفي الكذب عن نفسه، وأشار إلى نفيه عن أخبره، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقالت عائشة في حق عمر وابن عمر: إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ.

وأبلغ من هذا، أن الله تعالى نفى عن نفسه النقائص والعيوب، كالظلم وإرادته، والغفلة والنسيان، وكذلك نفى للشريك والصاحبة والولد، وليس في شيء من ذلك نقص بوجه ما.

وأيضاً فعبد الله بن يزيد هو الخطمي، وهو معدود من الصحابة، وله رواية عن

النبي ﷺ، فكيف حُسن نفي الكذب عنه دون البراء، وكلاهما صحابي؟ وإن كان البراء أشهر منه، وأكثر رواية، والله أعلم.

وقد أطال ابن حجر في بسط هذه المسألة، ومما أورده على النووي بعد حكاية كلامه، قوله: «وقد علمت أنه أخذ كلام الخطابي فبسطه، واستدرك عليه الإلزام الأخير، وليس بوارد؛ لأن يحيى بن معين لا يثبت صحة عبد الله بن يزيد، وقد نفاها أيضاً مصعب الزبيري، وتوقف فيها أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو داود، وأثبتها ابن البرقي والدارقطني وآخرون»، ومع ذلك قد خلص في النهاية إلى ترجيح قول النووي، حيث قال: «وقد وجدت الحديث من غير طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد، وفيه قوله أيضاً: حدثنا البراء وهو غير كذوب، أخرجه أبو عوانة في صحيحه [قلت: رقمه (١٨٥٣)]، وكذا عند الطبراني في الأوسط (٩/١١٥/٩٢٨٤)، من طريق محارب بن دثار، قال: سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر، يقول: ... فذكره، وأصله في مسلم لكن ليس فيه قوله: وكان غير كذوب، وهذا يقوي أن الكلام لعبد الله بن يزيد، والله أعلم» [الفتح (٢/١٨١ و ١٨٢)].

وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٣١٨)، شرح السنة (٣/٤١٣)، مشارق الأنوار (٢/٣٧٣)، تاريخ دمشق (٦٧/١٧٧)، كشف المشكل (٢/٢٣٤)، إحكام الأحكام (٢٠٦/١).

* * *

٦٢١

... سفيان، عن أبان بن تغلب - قال زهير: حدثنا الكوفيون: أبان، وغيره -، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ فلا يحنو أحد منا ظهره حتى يرى النبي ﷺ يضع.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٧٤/٢٠٠)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/٩٠/١٠٤٩)، وفي تاريخ أصبهان (٢/٧٤)، والحميدي (٢/٣١٧/٧٢٥)، وأبو يعلى في المعجم (٦٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٤٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٥٨٥)، والدارقطني في الأفراد (١/٢٧٢/١٤١٠ - أطرافه)، والبيهقي في المعرفة (١/٥٧٧/٨٢٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/٣٧٨) و(١١/١٧٤)، وفي تلخيص المشابه (١/٨٠).

ولفظ مسلم: كنا مع النبي ﷺ لا يحنو أحد منا ظهره حتى نراه قد سجد.

قال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به سفيان بن عيينة عن أبان بن تغلب عن الحكم عنه».

وقال في التبع (٢٠٣): «وأخرج مسلم حديث ابن عيينة، عن أبان، عن الحكم، عن

ابن أبي ليلى، عن البراء: لا يحنو أحد منا ظهره.

وخالفه ابن عرعة قال: عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن يزيد.

والحديث مشهور بعبد الله بن يزيد، رواه عنه أبو إسحاق ومحارب عنه، ولم يقل: عن ابن أبي ليلى غير أبان بن تغلب عن الحكم، وغير أبان أحفظ منه». وتعقبه النووي بقوله: «وهذا الاعتراض لا يقبل؛ بل أبان ثقة، نقل شيئاً فوجب قبوله، ولم يتحقق كذبه وغلطه، ولا امتناع في أن يكون مروياً عن ابن يزيد وابن أبي ليلى، والله أعلم» [شرح مسلم (٤/١٩١)].

قلت: الصواب مع الإمام مسلم لأمر، منها:

١ - إن أبان بن تغلب ثقة، ولم ينفرد بهذا الحديث عن الحكم، فقد قال سفيان: حدثنا أبان وغيره، وفي رواية: حدثنا الكوفيون: أبان وغيره.
٢ - وقد وجدت له متابعا: فقد روى الحسن بن أبي جعفر، عن محمد بن جحادة، عن البراء، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» لم نزل قياماً حتى تقع جبهته إلى الأرض.

فذكرت قوله للحكم، فقال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء. أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/٦١٦ - ٦١٧)، ومن طريقه: شهادة في مشيختها «العمدة من الفوائد والآثار» (٧٥).

من طريق: المنذر بن الوليد الجارودي: حدثنا أبي: حدثنا الحسن بن أبي جعفر به. والحسن بن أبي جعفر: ضعيف، يروي الغرائب عن محمد بن جحادة، له عنه نسخة يرويها المنذر بن الوليد الجارودي عن أبيه عنه [التهذيب (١/٣٨٦)، الميزان (١/٤٨٢)].

وهذا وإن كان مستنكراً من حديث محمد بن جحادة، إلا أن رواية الحسن هنا عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، تُعتبر متابعة صالحة لرواية أبان، وأنه لم يتفرد به.

٣ - إن رواية شعبة التي أعل بها الدارقطني رواية أبان، هي نفسها رواية معلولة: فقد رواه محمد بن عرعرة، عن شعبة، عن الحكم، قال: سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي، يقول: حدثنا البراء بن عازب - وكان غير كذوب -: أن النبي ﷺ كان إذا صلى بهم، فقال: «سمع الله لمن حمده»، لم يرفعوا رؤوسهم من الركوع قياماً حتى يروه ساجداً. أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/١٣١٦/٨١).

قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا محمد بن الليث أبو الصباح الهدادي، قال: نا محمد بن عرعرة به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن شعبة عن الحكم إلا محمد بن عرعرة، تفرد به: محمد بن الليث».

قلت: محمد بن عرعرة وإن كان ثقة؛ إلا أنه ليس من المكثرين عن شعبة، ولا من أصحابه المقدمين فيه، ثم إن الحديث لا يثبت عنه؛ فإن المتفرد به عن ابن عرعرة: محمد بن الليث أبا الصباح الهدادي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ ويخالف»، وهو شيخ للبزار، روى عنه في مسنده في تسعة وثلاثين موضعاً، وله أفراد

كثيرة، ذكرها الطبراني في مواضع متفرقة من معجمه الأوسط، وبعضها مناكير، وذكر له شيئاً من مناكيره: ابن عدي، وابن المظفر في غرائب شعبة، وأبو نعيم في الحلية، وقال ابن حجر: «وجدت له خيراً موضوعاً رواه بسند الصحيح» [مسند البزار (٣٣١٧/٢٥٣/٨)، الثقات (١٣٥/٩)، المعجم الأوسط (١٣١٧ و ٦١٣٩ و ٦٩٧١)، الكامل (٣٠٦/٢)، غرائب شعبة (٢٠٧)، الحلية (١٦٧/٧ و ١٦٩)، فتح الباب (٣٩٩٢)، مجمع الزوائد (١٩٢/١) و (٣٤٨/١٠)، اللسان (٤٦٦/٧)] [وأما شيخ الطبراني فهو: أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة أبو بكر البغدادي، وهو: ثقة حافظ. سؤالات الحاكم (٣٨)، تاريخ بغداد (٤١/٥)، السير (٨٣/١٤)].

وعليه: فهو حديث منكر؛ فكيف يُعلُّ به حديث أبان بن تغلب؟

هذا وجه من النكارة:

ونكارة من وجه آخر: فإن شعبة إنما يروي هذا الحديث عن أبي إسحاق السبيعي، لا عن الحكم بن عتيبة:

فقد رواه أصحاب شعبة: محمد بن جعفر غندر، وعفان بن مسلم، وحجاج بن منهال، ووهب بن جرير، وأبو داود الطيالسي، وإسماعيل بن عليه، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وحفص بن عمر الحوضي، وعبد الله بن إدريس، ومحمد بن كثير العبدي، وعلي بن الجعد، وحماد بن سلمة، وأمّية بن خالد، وسعيد بن عامر الضبيعي، وعبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد:

رووه [وهم خمسة عشر رجلاً من ثقات أصحاب شعبة]، عن شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن البراء [تقدم برقم (٦٢٠)].

٤ - إن للحديث طريقاً أخرى عن ابن أبي ليلى تدل على كونه محفوظاً عنه:

فقد روى أبو العباس السراج في مسنده (٢٤٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٥٨٧)، قال: حدثنا يوسف بن موسى: ثنا مهران بن أبي عمر الرازي: ثنا علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: كنا لا نسجد خلف رسول الله ﷺ حتى نراه قد أمكن جبهته من الأرض.

قلت: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي: ليس بذاك القوي، ضَعَّف في محمد ابن الحنفية، حيث لم يسمع منه، وإنما هي أحاديث وقعت له في كتاب [الطبقات الكبرى (٦/٣٣٤)، العلل ومعرفة الرجال (٢/٤٩٨ و ٣/٣٢٩١) و (٣/٤٣٥ و ٥٨٥١)، التاريخ الأوسط (٢/١٦٤٥)، التاريخ الكبير (٦/٧١)، أسامي الضعفاء (٦٣٦)، المعرفة والتاريخ (٣/١٨٣)، الضعفاء للنسائي (٣٨١)، ضعفاء العقيلي (٣/٥٧)، الجرح والتعديل (٦/٢٥)، المجروحين (٢/١٥٥)، الكامل (٥/٣١٦)، بيان الوهم (٢/٥٠٣ و ٣/٥٤٧)، (١٣٢٥)، المجموع شرح المهذب (٥/٢٤٥)، الميزان (٢/٥٣٠)، التهذيب (٢/٤٦٤)]، وابنه علي: ليس به بأس [التهذيب (٣/١٨١)]، ومهران بن أبي عمر الرازي: لا بأس به،

يغلط في حديث الثوري [التهديب (٤/١٦٧)، الميزان (٤/١٩٦)، الثقات (٧/٥٢٣)، الإرشاد (٢/٦٦٢)]، ويوسف بن موسى بن راشد القطان: صدوق [التقريب (٦٨٥)]. وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات.

والحاصل: إن حديث ابن عيينة عن أبان بن تغلب: حديث صحيح، كما ذهب إلى ذلك الإمام مسلم، والله أعلم.

* * *

٦٢٢ ... أبو إسحاق - يعني: الفزاري -، عن أبي إسحاق، عن محارب بن دثار، قال: سمعت عبد الله بن يزيد، يقول على المنبر: حدثني البراء: أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ، فإذا ركع ركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، لم نزل قياماً حتى يرونه قد وضع جبهته بالأرض، ثم يتبعونه ﷺ.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٧٤/١٩٩)، وأبو عوانة (١/٤٩٧/١٨٥٣)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/٩٠/١٠٤٨)، وأبو يعلى في المسند (٣/٢٣٨/١٦٧٦)، وفي المعجم (٢٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٦٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٦٨)، والطبراني في الأوسط (٩/١١٥/٩٢٨٤)، والبيهقي (٢/٩٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/١٢٠).

وفي رواية: أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ، فإذا ركع ركعوا، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده، لم نزل قياماً حتى نراه قد وضع وجهه على الأرض، ثم نتبعه، وفي رواية: جبهته بالأرض، ثم نسجد.

أبو إسحاق هو: الشيباني، سليمان بن أبي سليمان، قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق الشيباني إلا أبو إسحاق الفزاري».

قلت: فما ضره! فإن أبا إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد بن الحارث: ثقة حافظ إمام، ويكفي تصحيح مسلم له.

c وله طرق أخرى عن البراء:

أ - هشيم، قال: أخبرنا العوام بن حوشب، عن عذرة بن الحارث [الشيباني] أنه حدثه، عن البراء بن عازب، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فرفعنا رؤوسنا من الركوع؛ قمنا صفوفاً حتى يسجد، فإذا سجد تبعناه.

أخرجه أحمد (٤/٢٩٢)، وابن أبي شيبة (٢/١١٦/٧١٤٩) (٧٢٢٦ - ط عوامة)، وأبو يعلى (٣/٢٣٩/١٦٧٧)، وابن حبان في الثقات (٥/٢٧٩).

عذرة بن الحارث كذا وقع هنا، ووقع في إسناد حديث آخر: عذرة بن الحارث، أو: عروة بن الحارث [وهو حديث البراء في قصة ابن أم مكتوم، تقدم تحت الحديث المتقدم

برقم (٥٥٣)]، وهو: مجهول، لم يرو عنه سوى العوام بن حوشب، مع قلة روايته جداً، وقد وقع في إسناد حديث ابن أم مكتوم السالف الذكر بين ابن الحارث هذا وبين البراء: زهير بن ماهان، فدل على انقطاع الإسناد الذي بين أيدينا، فضلاً عن جهالة ابن الحارث هذا، وهل هو: عزرة، أو: عروة، أو: عذرة [وانظر أيضاً: نزهة الناظر في ذكر من حدث عن أبي القاسم البغوي من الحفاظ والأكابرة (٤٥)، مجمع الزوائد (٤٣/٢)، الإصابة (٤٩٧/٤)].

فهو إسناد ضعيف. والحديث صحيح من حديث البراء، متفق عليه.

وانظر أيضاً: مسند أبي يعلى (٧٨/٧ - ٤٠٠٧/٧٩)، أطراف الغرائب والأفراد (١/٩١٤/١٩٦).

❦ وفي الباب أيضاً:

١ - عن عمرو بن حريث:

يرويه محرز بن عون: ثنا خلف بن خليفة، عن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث، عن عمرو بن حريث، قال: صليت خلف النبي ﷺ الفجر، فسمعت يقرأ: ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْحَقِّسِ ۝ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ۝﴾ [التكوير] وكان لا يحني رجلٌ منا ظهره حتى يستتم ساجداً.

أخرجه مسلم (٤٧٥)، وأبو عوانة (١٨٥٤/٤٩٨/١)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/٩٠/١٠٥٠)، وابن حبان (١٨١٩/١٢٦/٥)، وأبو يعلى في المسند (١٤٥٧/٤١/٣)، وفي المعجم (٢٩٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣١ و ٢٦٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٧٤)، وابن عدي في الكامل (٦٤/٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣/١٣١)، والمزي في التهذيب (٢٨٣/٢٧).

قال ابن عدي: «وهذا المتن بهذا الإسناد ليس يرويه - فيما أعلم - إلا محرز بن عون عن خلف بن خليفة».

قلت: وهما ثقتان، وخلف بن خليفة رثي مختلطاً سنة سبع وسبعين ومائة، وكان لمحرز بن عون وقتها نحو ثلاث وثلاثون سنة، وكانا جميعاً ببغداد، فيحمل على أنه ممن سمع منهما قديماً قبل الاختلاط، ولهذا صححه مسلم وغيره، والله أعلم [انظر: الكواكب النيرات (٢٠)].

❧ ولم ينفرد به خلف بن خليفة:

فقد رواه ابن خزيمة (١٥٩٩/٤٦/٣)، قال: نا علي بن حجر: ثنا سلمة بن صالح [هو الأحمر. انظر: الإتحاف (١٥٩٢٦/٤٥٧/١٢)] - وفي القلب منه - عن الوليد بن سريع، عن عمرو بن حريث، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يحن أحدنا ظهره حتى نرى رسول الله ﷺ قد استوى ساجداً.

وسلمة بن صالح الأحمر الواسطي: ضعفه، وتركه بعضهم، وقد روى عن حماد بن أبي سليمان ومحمد بن المنكدر مناكير، فيترك فيهما، ويكتب حديثه في غيرهما، قال أحمد: «سلمة الأحمر يحدث عن أبي إسحاق أحاديث صحاح، إلا أنه عن حماد مختلط

الحديث، ...، وحدث عن حماد أحاديث مضطربة»، وقال ابن عدي: «وهو حسن الحديث، ولم أر له متناً منكراً، إنما أرى ربما يهم في بعض الأسانيد»، ووثقه الدارقطني في رواية [الكامل (٣/٣٣٠)، تاريخ بغداد (٩/١٣٠)، اللسان (٤/١١٨)]، وعليه فهو هنا صالح في المتابعات، يكتب حديثه، كما فعل ابن خزيمة، والله أعلم.

• ورواه مسعر، والمسعودي [من رواية وكيع وأبي نعيم عنه، وهما ممن سمع منه قبل الاختلاط]، وإسماعيل بن أبي خالد:

عن الوليد بن سريع، عن عمرو بن حريث، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿إِذَا أَشْمَسَ كَوَّرَتْ ﴿١﴾﴾، وسمعته يقول: ﴿وَأَيُّلٌ إِذَا عَسَسَ ﴿٧﴾﴾.

أخرجه مسلم (٤٥٦)، وأبو عوانة (١/٤٨٠ و ٤٨١/٤٨٣ - ١٧٨٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/٧٦/١٠١١)، والنسائي في المجتبى (٢/١٥٧/٩٥١)، وفي الكبرى (١/٤٩٠/١٠٢٥) و (١٠/٣٢٦/١١٥٨٧)، والدارمي (١/٣٣٨/١٢٩٩)، وأحمد (٤/٣٠٦ و ٣٠٧)، والشافعي في اختلاف الحديث (١٠/٤٣/٣٣ - أم)، والطيالسي (٢/٣٨٣ و ٥٣٥/١١٥١ و ١٣٠٦)، وعبد الرزاق (٢/١١٥/٢٧٢١)، والحميدي (٥٦٧)، وابن أبي شيبة (١/٣١٠/٣٥٤٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة (١/١٤٩ - ١٥٠)، وأبو يعلى (٣/٤٤ و ٤٧/١٤٦١ و ١٤٦٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٢ و ١٣٤)، وابن قانع في المعجم (٢/٢٠٣)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٦٤٣)، وابن المظفر في غرائب حديث شعبة (١٦٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٢٦٦)، وفي معرفة الصحابة (٤/٢٠٠١/٥٠٢٧)، وفي تاريخ أصبهان (٢/٢٣٩)، والبيهقي (٢/١٩٤ و ٣٨٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/٨٦).

وله طرق أخرى ليس فيها موضع الشاهد، ويأتي إن شاء الله تعالى عند أبي داود برقم (٨١٧).

٢ - عن أبي سعيد الخدري:

يرويه أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عصمة الحنفي [وعند الطبراني: عن عبد الله بن عَصَم]، عن أبي سعيد الخدري، قال: صلى رجل خلف النبي ﷺ، فجعل يركع قبل أن يركع، ويرفع قبل أن يرفع، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: «من فعل هذا؟» قال: أنا يا رسول الله، أحببت أن أعلم تعلم ذلك أم لا؟ فقال: «اتقوا خداج الصلاة، إذا ركع الإمام فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا».

وهو حديث ضعيف؛ تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٦٠٧).

٣ - عن أنس:

يرويه محمد بن عبد الأعلى الصنعاني [بصري، ثقة]: ثنا المعتمر، عن أبيه، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم نزل قياماً حتى نراه قد سجد. أخرجه ابن خزيمة (٣/٤٦/١٥٩٨).

ع خالفه فزاد في إسناده مبهماً: عبد الأعلى بن حماد [النرسي: بصري، ثقة]، ومسدد بن مسرهد [بصري، ثقة حافظ]:

روياه عن معتمر، قال: سمعت أبي: أن رجلاً حدثه، عن أنس بن مالك، أنه قال: إن كان أحدنا ليقيم صلبه في الصلاة خلف النبي ﷺ، حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود، أو قال: من الأرض، ثم يسجد عند ذلك.

أخرجه مسدد في مسنده (٤١٧/٧٢٦/٣ - مطالب)، وأبو يعلى (٤٠٨٢/١٢٤/٧)، وابن أبي حاتم في العلل (٣٠٥/١١٣/١).

قال أبو حاتم لما سأله ابنه عن الرواية الأولى: «هذا خطأ؛ هو كما حدثنا مسدد، عن معتمر، عن أبيه، عن رجل، عن أنس، عن النبي ﷺ». وقال البزار (٦٦٢٩/١٨٢/١٣): «وقد رواه المعتمر، عن أبيه، عن رجل، عن أنس».

وعليه: فالإسناد ضعيف؛ لأجل الرجل المبهم.

وهو صالح في الشواهد، على اعتبار أن التمكن المذكور هنا يفسر بحديث البراء: حتى يستتم ساجداً.

ع وله طريق أخرى:

يرويه الحسين بن أبي كبشة: نا سعيد بن الفضل، عن حميد، عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع، لم يسجد أحد منا حتى نراه قد سجد.

أخرجه البزار (٦٦٢٩/١٨٢/١٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧٥/٢١).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن حميد عن أنس إلا سعيد بن الفضل، وقد رواه المعتمر، عن أبيه، عن رجل، عن أنس».

قلت: وهو حديث منكر؛ سعيد بن الفضل القرشي البصري: منكر الحديث، وقد تفرد به عن حميد الطويل على كثرة من روى عنه من الثقات [الجرح والتعديل (٥٥/٤)، سؤالات البرذعي (٤٨٩)، الثقات (٣٧٠/٦)، تاريخ دمشق (٢٧٥/٢١)، اللسان (٤/٧١)]، وشيخ البزار هو: الحسين بن سلمة بن إسماعيل بن يزيد بن أبي كبشة: بصري، ثقة [التهذيب (٤٢٣/١)].

وانظر أيضاً أسانيد أخرى عن أنس، ولا يصح منها شيء: مسند أبي يعلى (٧٨/٧) - (٤٠٧/٧٩)، المعجم الأوسط للطبراني (٩١٩٤/٨٣/٩)، أطراف الغرائب والأفراد (١/٩١٤/١٩٦)، تاريخ دمشق (٢٠٢/٤٣)، التدوين (٤٥٠/٢)، مجمع الزوائد (٧٧/٢).

٤ - عن النعمان بن بشير:

يرويه المعافى بن عمران، عن المفضل بن صدقة، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير، قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ فقال: «سمع الله لمن حمده»، لم يحن أحد منا ظهره حتى نرى النبي ﷺ قد سجد.

أخرجه البزار (١٨٦/٨ - ٣٢١٩/١٨٧)، وابن عدي في الكامل (٤٠٩/٦) [وانظر: ذخيرة الحفاظ (٣/١٧٥٥/٣٩٧٥)]، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١٧/١٢). قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وهذا إسناد ضعيف؛ سماك بن حرب: صدوق، تُكلم فيه لأجل اضطرابه في حديث عكرمة خاصة، وكان لما كبر ساء حفظه؛ فربما لُقن فتلقن، وأما رواية القدماء عنه فهي مستقيمة، قال يعقوب بن شيبة: «وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتشبهين، ومن سمع منه قديماً - مثل شعبة وسفيان - فحديثهم عنه: صحيح مستقيم» [انظر: الأحاديث المتقدمة برقم (٦٨ و ٣٧٥ و ٤٤٧)]، وهذا الحديث رواه عنه: مفضل بن صدقة وهو: ليس بالقوي، ضعفه جداً: ابن معين والنسائي [اللسان (٨/١٣٨)]، ضعفه الدارقطني (٦٢٢).

• قال الترمذي بعد حديث البراء (٢٨١): «حديث البراء حديث حسن صحيح، وبه يقول أهل العلم: إن من خلف الإمام إنما يتبعون الإمام فيما يصنع، لا يركعون إلا بعد ركوعه، ولا يرفعون إلا بعد رفعه، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً».

وقال أبو الفتح اليعمري في النفع الشذي (٤/٤٩٧): «فيه متابعة الإمام مأمومه، وأن فعله ذلك يكون عقيب فعله من غير فصل؛ لما تقتضيه الفاء من التعقيب من غير مهلة».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/٣٩٣): «وفي الحديث: دليل على أن المأموم يراقب حال إمامه في ركوعه وسجوده؛ ليسجد بعد سجوده، وتقع أفعاله بعد أفعال إمامه، وهذا حكم عام في جميع الناس، فإن اقتداء المأموم بأفعال إمامه التي يشاهدها أولى من الاكتفاء بمجرد سماع تكبيره؛ فإنه قد ينهي تكبيره قبل أن ينهي فعله، فلذلك كانوا يراعون تمام سجود النبي ﷺ واستقراره على الأرض، حتى يسجدوا بعده».

وقد تقدم الكلام عن فقه أحاديث الباب تحت الحديث رقم (٦٠٧)، وانظر أيضاً: معالم السنن (١/١٥٢)، شرح السنة للبغوي (٣/٤١٤)، شرح مسلم للنووي (٤/١٩١)، فتح الباري لابن رجب (٤/١٤٢).



٧٦ - باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام، أو يضع قبله

... شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى - أو: ألا يخشى - أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجداً أن يحول الله رأسه رأس حمار؟! أو: «صورته صورة حمار؟!».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (١١٦/٤٢٧)، وأبو عوانة (١/٤٦١/١٧١٠)

و(١٧١١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٥٢/٩٥٨)، والدارمي (١/٣٤٥/١٣١٦)، وابن الجارود (٣٢٥)، وأحمد (٢/٤٥٦ و ٥٠٤)، وإسحاق بن راهويه (١/١٣٨ و ١٣٩/٦٦ و ٦٧)، والطيالسي (٤/٢٣١/٢٦١٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/١٥١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧١١)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١١٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٩٠/٢٠٠٩)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣١١ و ٣٧١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٦٤)، وابن حزم في المحلى (٤/٦١)، والبيهقي في السنن (٢/٩٣)، وفي المعرفة (١/٥٧٨/٨٢٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/٣٩٨).

ع تابع شعبة عليه:

١ - حماد بن زيد، قال: حدثنا محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار». أخرجه مسلم (٤٢٧/١١٤)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/٥١/٩٥٥)، والترمذي (٥٨٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/١٤٤/٥٤٦)، والنسائي في المجتبى (٢/٩٦/٨٢٨)، وفي الكبرى (١/٤٣٦/٩٠٤)، وابن ماجه (٩٦١)، وابن خزيمة (٣/٤٧/١٦٠٠)، وابن حبان (٦/٥٩/٢٢٨٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧١٢)، والطبراني في الأوسط (٦/١١٣/٥٩٦٢)، وأبو بكر الكلاباذي في بحر الفوائد (١/٤٩٨/٥٦٨)، وابن منده في الفوائد (٢٧)، والبيهقي (٢/٩٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/٦٠)، وفي السابق واللاحق (١٨٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/٤١٧/٨٤٩). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الخطيب: «لم يرو حماد عن محمد بن زياد سوى هذا الحديث».

وقال البغوي: «هذا حديث متفق على صحته».

٢ - يونس بن عبيد، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يؤمن [وفي رواية: ما يأمن] الذي يرفع رأسه قبل الإمام، وهو مع الإمام، أن يحول الله صورته صورة حمار».

أخرجه مسلم (٤٢٧/١١٥)، وأبو عوانة (١/٤٦١/١٧٠٩ و ١٧١٣)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/٥١/٩٥٦)، وأحمد (٢/٢٦٠ و ٤٢٥)، وأبو يعلى في المعجم (١٢٢)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١١٣٠)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٦٨)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/١٠٦٧/٦٥٧).

٣ - الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه [قبل الإمام] أن يجعل الله وجهه وجه حمار».

أخرجه مسلم (٤٢٧/١١٦)، وأبو عوانة (١/٤٦٢/١٧١٤)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/٥٢/٩٥٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧١٥).

٤ - حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام [وفي رواية: والإمام ساجد]، أن يحول الله رأسه رأس حمار».

أخرجه مسلم (١١٦/٤٢٧)، وأبو عوانة (١٧١٣/٤٦٢/١)، وأبو نعيم في مستخرجه (٩٥٨/٥٢/٢)، وأحمد (٤٦٩/٢ و٤٧٢)، والطيالسي (٢٦١٢/٢٣١/٤)، وابن أبي شيبة (٧١٤٧/١١٦/٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧١٤)، والبيهقي (٩٣/٢).

٥ - شعيب بن الحبحاب، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار؟».

أخرجه أبو عوانة (١٧١٣/٤٦١/١)، وأبو يعلى في المعجم (١٢١).

٦ - معمر بن راشد، عن محمد بن زياد: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال النبي ﷺ: «ما يؤمن الذي يرفع رأسه قبل الإمام [وفي رواية: والإمام ساجد] أن يردّ [وفي رواية: أن يحول] الله رأسه رأس حمار».

أخرجه أبو عوانة (١٧١٣/٤٦٢/١)، وأحمد (٢٦٠/٢ و٢٧١)، وعبد الرزاق (٢/٣٧٣/٣٧٥١)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٣٢٠/١)، وابن بشران في الأمالي (١٣١٦).

٧ و٨ - أيوب بن أبي تميمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه [من السجود] قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار».

أخرجه أبو عوانة (١٧١٢/٤٦١/١)، وابن الأعرابي في المعجم (١١٧٠/٥٩٤/٢)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٧٠٤)، والبيهقي في السنن (٩٣/٢)، وفي الشعب (٣١٢٨/١٣٨/٣).

قال البيهقي في الشعب: «مخرج في الصحيح من حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة، وهو من حديث محمد بن سيرين غريب؛ إن كان هذا ابن سيرين».

قلت: قال هذا لأنه وقع عنده: عن محمد، هكذا غير منسوب، وأيوب إنما يروي عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وفسره أيضاً في السنن بقوله: «يعني: ابن سيرين»، وتردد في الشعب، ولم يجزم بأنه ابن سيرين، وإنما هو محمد بن زياد، كما جاء مصرحاً به في رواية أبي عوانة وابن الأعرابي وأبي بكر الشافعي [وانظر: أطراف الغرائب (٢/٣٢٣/٥٤٣٠)].

هكذا رواه عن أيوب السخيتاني: إبراهيم بن طهمان، وتفرد به عن أيوب، وقد اختلف عليه:

أ - فرواه حفص بن عبد الله بن راشد النيسابوري [كاتب إبراهيم بن طهمان، وراوي حديثه بنسخة عنه، وهو: صدوق]، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة. تقدم ذكره.

وقد رُوِيَ عن عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، ولا يصح عن عبد الوارث [انظر: علل الدارقطني (٩/٤٠/١٦٢٨)]، فلم يتابع إبراهيم عليه عن أيوب من هذا الوجه.

ب - ورواه عبد الملك بن إبراهيم الجدي [صدوق]: ثنا حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وشعبة، وإبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد به.
أخرجه البيهقي (٩٣/٢).

ج - ورواه خالد بن عمرو الأموي السعيدي [كذاب، نسب إلى الوضع. التهذيب (٥٢٨/١)، الميزان (٦٣٥/١)]، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [صدوق، كثير الوهم، سيئ الحفظ. التهذيب (١٨٨/٤)]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]:
عن إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به.
ذكره الدارقطني في العلل (١٦٢٨/٤٠/٩).

قلت: إن ثبت هذا عن أبي نعيم وأبي حذيفة فيكونا متابعين للجدي، على إسقاط الوساطة بين ابن طهمان ومحمد بن زياد، وعليه: فلا يثبت من حديث أيوب السختياني؛ لغرابته، حيث تفرد به ابن طهمان دون أصحاب أيوب الثقات على كثرتهم، والله أعلم.
C ورواه أيضاً:

جرير بن حازم [ثقة].

وعبد الله بن المختار [لا بأس به].

والحسين بن واقد [ثقة].

ويزيد بن إبراهيم التستري [ثقة ثبت، لكن قرنه عبد الملك بن إبراهيم الجدي في إسناد واحد بشعبة والحمادين وإبراهيم بن طهمان، وقد تفرد به الجدي عن التستري، والجدي ليس بذاك الحافظ، له أوهام. انظر: الحديث المتقدم برقم (٥٠٩)].
وعلي بن ثابت بن عمرو الأنصاري [ثقة. التاريخ الكبير (٢٦٤/٦)، الجرح والتعديل (١٧٧/٦)، الثقات (٢٠٧/٧)].

وعبد العزيز بن أبي رواد [صدوق، وهو غريب من حديثه، تفرد به عنه أهل بلخ].

وإبراهيم بن أدهم [صدوق، وهو موضوع عليه؛ ففي الإسناد إليه: عبد الله بن عبد الرحمن الجزري، وهو متهم بالوضع. اللسان (٥١١/٤)، والراوي عنه: أحمد بن عيسى التنيسي الخشاب، وهو متهم أيضاً. اللسان (٥٦٨/١)، وفي إسناد آخر للجزري جعل بينه وبين الثوري: مصعب بن ماهان، وهو يروي عن الثوري أحاديث لا يتابع عليها. التهذيب (٨٦/٤)، وذهب الخليلي في الإرشاد (٨٧٥/٣) إلى أن أحمد بن عبد الله بن خالد الجويباري، الوضع المشهور - اللسان (٤٩٤/١) - هو الذي وضعه على شقيق البلخي عن إبراهيم بن أدهم، ثم سرقه بعضهم فجعله عن سفيان عن إبراهيم].

وعبد العزيز بن صهيب [ثقة ثبت، تفرد به عن عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن صهيب به: وهب بن محمد البناني البصري، وهو: لا بأس به. الجرح والتعديل (٢٩/٩)، سؤالات الآجري (٢٩٤)].

ومحمد بن ميسرة [هو: محمد بن أبي حفصة، وهو: صدوق يخطئ، وقد وهم في

روايته حيث قال: «رأس الكلب»، وقال مرة: «رأس كبش»، بدل: «رأس حمار». ونوح بن قيس [ثقة، ولا أراه سمع محمد بن زياد، ولا يصح عنه، إذ الراوي عنه: الهيثم بن سهل، وهو: ضعيف. اللسان (٣٥٧/٨)، وفيه لفظة منكرا، حيث قال: «رأس شيطان»، بدل: «رأس حمار»].

وعباد بن منصور [ليس بالقوي، له أحاديث منكرا. التهذيب (٢٨٢/٢)]. وسليمان بن حيان [أبو خالد الأحمر: صدوق، ولم يدرك محمد بن زياد، ولا أراه محفوظاً].

وسليم بن حيان [ثقة، ولا يصح عنه، فقد تفرد به: عبد الله بن محمد بن سنان الرّوحي: كذاب، يضع الحديث، عن محمد بن سنان العوقي، عن سليم به. اللسان (٤/٥٦٠)، تاريخ بغداد (٨٧/١٠)].

والحسن بن أبي جعفر [ضعيف، وفي الإسناد إليه غسان بن الربيع، وقد ضُعِف. التهذيب (٣٨٦/١)، الميزان (٤٨٢/١)].

وعباد بن راشد [صدوق، يهم ويخطئ. التهذيب (٢٧٦/٢)، الميزان (٣٦٥/٢)، والراوي عنه: القاسم بن يحيى الضرير القرشي لم أعرفه؛ إلا أن يكون هو القاسم بن يحيى بن يونس البزاز، فهو طبقتة، قال عنه الدارقطني في السنن (٩٧/١): «ضعيف»، والراوي عنه: الحسن بن سنان الحنظلي: مجهول، لا يُعرف، وكذا شيخ الطبراني].

وعلي بن زيد بن جدعان [ضعيف، والراوي عنه: داود بن الزبرقان، وهو: متروك]. وإسماعيل بن عياش [روايته عن الشاميين مستقيمة، وفي روايته عن غيرهم ضعف، وهو هنا يروي عن مدني، والراوي عنه: إسماعيل بن عمرو البجلي: ضعيف، صاحب غرائب ومناكير. اللسان (١٥٥/٢)].

وعثمان بن عبد الرحمن النجمي [ليس بالقوي. التقريب (٤٢٠)]. وبحر بن كنيذ السقاء [متروك].

وخالد بن عبد الله القسري [فيه مقال، والراوي عنه: عبد الله بن بزيع: ضعيف. اللسان (٤٤١/٤)].

ومحمد بن فروخ أبو سهل صاحب الساج [مستور، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «شيخ، قليل الحديث». التاريخ الكبير (١٠٨/١)، الجرح والتعديل (٢٧٨/٧)، الثقات (٤٠٥/٧)، علل الدارقطني (١٨٧٣/٦٩/١٠)].

ومحمد بن نجيح [مجهول. الكامل (٢٣٣/٦)، اللسان (٥٤٥/٧)]. وبكر بن خنيس [ضعيف، والإسناد إليه ضعيف].

ومحمد بن سلمة الكوفي [قال أبو حاتم: «هو شيخ لا أعرفه، وحديثه ليس بمنكر». الجرح والتعديل (٢٧٦/٧)، اللسان (١٦٨/٧).، والإسناد إليه ضعيف]. والحارث بن محمد بن زياد [مجهول، والإسناد إليه مظلم، وفيه من اتهم].

وخالد العبد [كذاب، يضع الحديث. اللسان (٣/٣٥٠)].
 وبكر بن رستم أبو عتبة الأعنق [ليس بالقوي. اللسان (٢/٣٤٢ و ٣٥٨)، والرواي عنه: محمد بن عمر بن عبد الله الرومي: لين الحديث. التهذيب (٣/٦٥٥)، والرواي عنه: عبد الله بن محمد بن سنان الروحي: كذاب، يضع الحديث. اللسان (٤/٥٦٠)].
 وعبد الرحمن بن القطامي [متروك، منكر الحديث، كذبه الفلاس. اللسان (٥/١١٩)، وفي الإسناد إليه جهالة].
 وموسى بن سيار الأسواري [مجهول، ليس حديثه بشيء، واتهم. اللسان (٨/٢٠٢ و ٢٣١) وغيره، وقد تفرد به عنه: عمرو بن فائد الأسواري، وهو: متروك، منكر الحديث. اللسان (٦/٢٢٠)].
 وغيرهم [انظر: علل الدارقطني (٩/٣٤/١٦٢٨)، أفراد الدارقطني (٢/٣٢٧/٥٤٥٥ - أطرافه):

رووه كلهم: عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة بنحوه.
 أخرجه أبو عوانة (١/٤٦١/١٧١٣)، وابن حبان في الصحيح (٦/٢٢٨٣)، وفي المجروحين (٢/٣٥)، وأبو يعلى في المعجم (١٢٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧١٣)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٣١)، والطبراني في الصغير (١/١٩١/٣٠٣)، وفي الأوسط (٣/٣٢٨/٣٣٠٦) و(٤/١٨٢/٣٩١٨) و(٤/٢٩٣/٤٢٣٩) و(٧/١٧٤/٧١٩٧) و(٩/١٠٤/٩٢٥٤)، وفي حديثه لأهل البصرة (٤٥ - بانتقاء ابن مردويه)، وابن عدي في الكامل (٤/٢٥٣) و(٦/٢٣٣)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣٢٦)، وابن المقرئ في المعجم (٤١٣ و ٤١٧)، وفي الأربعين (٣٧)، والدارقطني في الأفراد (٢/٣٢٧/٥٤٥٥ - أطرافه)، وابن منده في مسند إبراهيم بن أدهم (٦ و ٧)، وابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه (١٤٧ و ٣٣٣ - ٣٣٤)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٥٢)، وأبو الحسن النعالي في فوائده (٢٤)، وتمام في فوائده (١٣٥٢ - ١٣٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٤٣)، وفي أخبار أصبهان (٢/١٦ و ١٨٨ و ٢٧٠)، وأبو يعلى الخليلي في الإرشاد (٣/٨٧٥ و ٩٢٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/١٥٥) و(٦/١٧٠) و(٩/٥٣) و(١٢/٤٤٢)، وفي الموضح (٢/٤٠٤)، وفي المتفق (٢/١١١٦/٦٩٣)، والنسفي في القند (٣٢٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/٢٧٦) و(٤٣/٢٤٣)، والرافعي في التدوين (٣/٤١٤ و ٤٧٩).

٥ ومن وهم فيه أيضاً:

روى يوسف بن عدي: ثنا مُعَمَّر بن سليمان، عن زيد بن حبان الرقي، عن مسعر، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار [وفي رواية أبي نعيم: رأس كلب؟!].»
 أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/٧٣)، والطبراني في الأوسط (٤/٥٢/٣٥٨٥)، وابن

عدي في الكامل (٢٠٤/٣)، وابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه (٣٧٠)، وتمام في فوائده (١٣٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٢٥/٧ - ٢٢٦)، والخطيب في تلخيص المتشابه (٢٣٠/١).

قال العقيلي بعدما أخرجه في ترجمة زيد بن حبان: «لا يتابع عليه، وليس له أصل من حديث مسعر، وهو معروف من حديث غير مسعر عن محمد بن زياد، رواه شعبة وحماد بن سلمة وجماعة».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مسعر إلا زيد بن حبان، ولا عن زيد بن حبان إلا معمر بن سليمان، تفرد به: يوسف بن عدي».

وقال ابن عدي: «لا يعرف إلا برواية زيد بن حبان عن مسعر، وعن زيد: معمر». وقال الدارقطني في العلل (١٦٢٨/٤٢/٩): «إنما أراد: عن زيد بن حبان، عن معمر»، يعني: بدلاً من أن يقول: عن معمر، قلبه فقال: عن مسعر.

وقال أبو نعيم: «هذا من غرائب حديث مسعر، ذاكراً به القدماء قديماً من حديث يوسف بن عدي، وأنه من مفاريد، رواه غير واحد من المتأخرين عن جماعة، عن مسعر، فروي من حديث وكيع، ومحمد بن عبد الوهاب القتات، وعبد الرحمن بن مصعب الكوفي، بأسانيد لا قوام لها، مما وهمت فيه الضعاف عن قريب».

وقال الخطيب: «لم أكتب هذا الحديث وفيه هذه اللفظة: «رأس كلب» إلا عن أبي نعيم [يعني: الأصبهاني] بإسناده، وقد رواه جماعة عن يوسف بن عدي، فقالوا فيه: «رأس حمار»».

قلت: هو كما قالوا، ليس له أصل من حديث مسعر، فإن زيد بن حبان الرقي يحدث عن مسعر بما لا يتابع عليه [التهذيب (١/٦٦٢)، الميزان (٢/١٠١)]، وهو من غرائب يوسف بن عدي، والله أعلم.

٥ وانظر بقية الأوهام والمناكير في: علل الدارقطني (٩/٣٤ - ٤٢/١٦٢٨)، أفراد الدارقطني (٢/٣٦٨/٥٧٢٦ - أطرافه)، فوائد تمام (١٣٥٠)، تاريخ دمشق (٧/٢٨٣) و(٥١/٢١٢).

٥ قال الحافظ أبو موسى المدني: «اتفق الأئمة على ثبوت هذا الحديث من هذا الطريق؛ رواه عن محمد بن زياد قريب من خمسين نفساً» [فتح الباري لابن رجب (٤/١٦٣)]. وفي الباب:

١ - عن أبي هريرة:

يرويه أبو سعد الأشهلي [محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي: ثقة]: حدثني محمد بن عجلان، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن مريح بن عبد الله الخطمي، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذي يسجد قبل الإمام، ويرفع قبله، إنما ناصيته بيد شيطان». أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٣٤٨/٧٦٩٢)، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن

روح [بن حرب بن راشد، أبو عبد الله الكسائي الصفواني: شيخ للطبراني، ومحمد بن مخلد الدوري، وهو مجهول، قليل الرواية. تاريخ بغداد (٣٠٢/١)، تاريخ الإسلام (٢١/٢٤٧)]: ثنا أحمد بن عبد الصمد الأنصاري [أبو أيوب النهرواني: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر بحديثه إذا روى عن الثقات»، وقال الدارقطني: «وهو مشهور، لا بأس به»، وذكر أنه وهم في حديث رواه عن ابن عيينة، ووهمه في حديث آخر رواه عن وكيع، وقال الخطيب: «وكان ثقة». الثقات (٣٠/٨)، علل الدارقطني (١٢٧٥/٧/١٦١/٧) و(٢٨٨٠/٤٤٣/١٢)، فتح الباب (٣٨٧)، تاريخ بغداد (٢٧٠/٤)، الأنساب (٢٤٣/٢)، تاريخ الإسلام (٤٨/١٧)، اللسان (٥٢٥/١)]: ثنا أبو سعد الأشهلي به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عجلان إلا أبو سعد محمد بن سعد الأشهلي».

تابع ابن عجلان على هذا الوجه: عبد العزيز بن محمد الدراوردي [صدوق، كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً. انظر: التهذيب (٥٩٢/٢) وغيره]:

رواه البزار (٩٤٠٤/٢٣٧/١٦) (٤٧٥/٢٣٣/١ - كشف)، قال: حدثنا يوسف بن سلمان [الباهلي، ويقال: المازني، أبو عمر البصري: لا بأس به]: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن مليح بن عبد الله، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان».

قال البزار: «لا نعلم روى مليح بن عبد الله عن أبي هريرة إلا هذا الحديث».

قلت: وهذا خطأ؛ إذ رفعه وهم، والمحفوظ: موقوف، كما رواه جماعة الحفاظ.

فقد رواه مالك، وابن عيينة، وعبد بن سليمان، وإسماعيل بن جعفر، وعيسى بن يونس، ومحمد بن عجلان [من رواية ابن عيينة وبكر بن صدقة عنه]:

عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، عن مليح بن عبد الله السعدي، قال: سمعت أبا هريرة يقول: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان.

أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٥/١٤٦/١)، وعبد الرزاق (٣٧٣/٢/٣٧٥٣)، والحميدي (٩٨٩/٤٣٥/٢)، وابن أبي شيبه (٧١٤٦/١١٦/٢)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢٣٠)، والعقيلي في الضعفاء (٤٥٢/٣) [تصحفت فيه سفيان إلى سفر]. وابن أبي حاتم في العلل (٢٢٣/٨٣/١)، وابن المظفر في غرائب مالك (١١٨)، والدارقطني في الأفراد (٥٤٨٥/٣٣٢/٢ - أطرافه).

قال الحميدي: «وقد كان سفيان ربما رفعه، وربما لم يرفعه».

قلت: لكن الحميدي أخرجه عنه موقوفاً، مما يدل أن سفيان كان في الغالب يوقفه، وهكذا رواه عن سفيان جماعة موقوفاً، فلعل سفيان وهم فيه حين رفعه، ثم عاد إلى وقفه، والله أعلم.

وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به بكر بن صدقة، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن المليح عنه».

قلت: لم يتفرد به بكر، بل تابعه ابن عيينة عن ابن عجلان، كما في رواية ابن أبي حاتم في العلل.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥٩/١٣) بعد أن ذكر بعض الاختلاف فيه: «ولا يصح إلا موقوفاً بهذا الإسناد».

وقال ابن حجر في الفتح (١٨٣/٢): «وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفاً، وهو المحفوظ».

[وانظر فيمن وهم فيه على مالك: غرائب مالك لابن المظفر (١١٧)، علل الدارقطني (١٣٨٠/١٦/٨)، التمهيد (٥٩/١٣)].

• وهم فيه بعضهم أيضاً على ابن عجلان:

فقد رواه زهير بن عباد، عن حفص بن ميسرة، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام كأنما ناصيته بيد شيطان».

علقه ابن أبي حاتم في العلل (٢٢٣/٨٣/١)، ووصله: تمام في الفوائد (٢٢٦)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧٦/٦).

قال ابن أبي حاتم: «قال أبي: هذا خطأ؛ كنا نظن أنه غريب، ثم تبين لنا علته. قلت: وما علته؟ قال: حدثنا العباس بن يزيد العبدي وإياك، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن مليح بن عبد الله، عن أبي هريرة، موقوف. قال ابن عيينة: فقدم علينا محمد بن عمرو، فأتيته فسألته، فحدثني عن مليح بن عبد الله، عن أبي هريرة، موقوف».

وقال أبو زرعة: هذا خطأ؛ إنما هو عن ابن عجلان، عن محمد بن عمرو، عن مليح، عن أبي هريرة، موقوف.

قال أبي: فلو كان عند ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ لم يحدث عن محمد بن عمرو، عن مليح، عن أبي هريرة».

وقال الدارقطني في العلل (١٣٨٠/١٧/٨): «وهو وهم، والصواب: قول بكر بن صدقة، عن ابن عجلان، عن محمد بن عمرو، عن مليح بن عبد الله، عن أبي هريرة».

قلت: حفص بن ميسرة، والراوي عنه: زهير بن عباد الرؤاسي: صدوقان، ولهما أوهام، والكلام في زهير أشد من الكلام في حفص، فلعله هو الذي وهم فيه، والله أعلم [تقدم الكلام عليهما تحت الحديث رقم (٤٢٤)]، وقد سلك فيه الجادة والطريق السهل، فإن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة: طريق مسلوكة سهلة، لا تحتاج إلى حافظ، بخلاف: ابن عجلان عن محمد بن عمرو عن مليح عن أبي هريرة، فهذه لا يضبطها إلا حافظ متقن.

وكذلك فهو كما قال أبو حاتم، فإن الحديث لو كان عند ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، لما احتاج أن ينزل في الإسناد، وأن يُعرض عن أبيه إلى ذكر غيره ممن ليس بالمشهور، والله أعلم.

ع ووهم فيه أيضاً على محمد بن عمرو وهماً قبيحاً، فسلك فيه الجادة، ورفعها، وقلب متنه:

الفضل بن فرقد [مجهول، يخالف في حديثه]، ومحمد بن خالد الوهبي الحمصي [لا بأس به]، وعمرو بن جرير [أبو سعيد البجلي: متروك، منكر الحديث، كذبه أبو حاتم. اللسان (١٩٥/٦)، ضعفاء العقيلي (٢٦٤/٣)، الكامل (١٤٩/٥)]:

فرووه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»، لفظ الفضل بن فرقد، ولفظ الوهبي: «ما يأمن الذي يرفع رأسه قبل الإمام ويضعه: أن يحول الله رأسه رأس حمار».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤٥٢/٣)، والطبراني في الأوسط (٢٣٥٥/٢٥/٣)، والدارقطني في العلل (١٣٨٠/١٦/٨)، وأبو يعلى الخليلي في الإرشاد (٣٤٢/١) [ووقع عنده: بكر بن فرقد، كذا سماه محمد بن يونس الكديمي، وهو كذاب].

قال العقيلي عن ابن فرقد: «يخالف في حديثه»، ثم قال بعد رواية ابن عيينة ومالك: «وهذا أولى» [انظر: اللسان (٣٤٩/٦)].

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن خالد إلا عمرو بن عثمان».

قلت: عمرو: ثقة، والحمل فيه عندي على الوهبي، فإنه من الغرباء، ولم يكن بذاك الحافظ، وقد سلك فيه الجادة والطريق السهل، ورفعها أيضاً، وقلب متنه، والمحفوظ ما رواه مالك وغيره، ومليح بن عبد الله السعدي لا يحفظه عن محمد بن عمرو إلا حافظ ضابط، والله أعلم.

وقال الدارقطني: «وهو وهم».

وقال الخليلي: «هذا خطأ، والمحفوظ: محمد بن عمرو، عن مليح بن عبد الله، عن أبي هريرة: إن الذي يرفع رأسه قبل الإمام ويخفضه فإنما ناصيته بيد الشيطان، ويتفرد به: محمد عن مليح، والأئمة وقفوه عن محمد عن مليح عن أبي هريرة، وروي عن حماد بن زيد، عن محمد، عن مليح، موقوفاً ومرفوعاً، والوقف: أصح.

والصحيح من هذا الحديث: حديث محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، رواه عنه الأئمة: شعبة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، والخلق.

والناس يجمعون من رواه عن ابن زياد، وهو مخرج في الصحيحين، وروي عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، وهو من الأفراد.

وانظر فيه وهماً آخر: عند الدارقطني في العلل (١٣٨٠/١٦/٨).

والحاصل أن المحفوظ في هذا الحديث موقوف على أبي هريرة، يرويه محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، عن مليح بن عبد الله السعدي، قال: سمعت أبا هريرة يقول: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان.

ومليح بن عبد الله السعدي المدني: روى له مالك في موطنه، وهو الحججة في أهل المدينة، وكان من أشد الناس انتقاداً للرجال، فرواية مالك له في موطنه وهو مدني: توثيق له، فقد سأل بشر بن عمر الزهراني مالك بن أنس عن رجل، فقال: «هل رأيته في كتبي؟» قال: لا، قال: «لو كان ثقة لرأيته في كتبي»، وفي رواية: «أترى في كتبي عنه شيئاً؟ لو كنت أرضاه رأيته في كتبي عنه»، قال النووي في شرح مسلم: «هذا تصريح من مالك رضي الله عنه بأن من أدخله في كتابه فهو ثقة، فمن وجدناه في كتابه حكماً بأنه ثقة عند مالك، وقد لا يكون ثقة عند غيره»، وقال الذهبي في السير: «فهذا القول يعطيك بأنه لا يروي إلا عن من هو عنده ثقة، ولا يلزم من ذلك أنه يروي عن كل الثقات، ثم لا يلزم مما قال أن كل من روى عنه وهو عنده ثقة أن يكون ثقة عند باقي الحفاظ؛ فقد يخفى عليه من حال شيخه ما يظهر لغيره؛ إلا أنه بكل حال كثير التحري في نقد الرجال رضي الله عنه»، وقال ابن الملقن في البدر المنير: «فهذا تصريح من هذا الإمام بأن كل من روى عنه في موطنه يكون ثقة»، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة: «ومن كان من أهل العلم ونصح نفسه: علم أن كل من وضعه مالك في موطنه وأظهر اسمه: ثقة، تقوم به الحججة» [مقدمة صحيح مسلم (٢٦/١)، ضعفاء العقيلي (١٤/١)، الجرح والتعديل (٢٤/١) و(٢٢/٢)، المعرفة والتاريخ (١٤٤/٣ و١٦٨)، المحدث الفاصل (٤١٠)، الكامل (٩١/١)، التمهيد (٦٨/١)، ترتيب المدارك (٧٥/١)، بيان الوهم (١٩٣٥/٣٤٩/٤) و(٢٢٥٧/٢٢/٥)، شرح مسلم للنووي (١٢٠/١)، تهذيب الكمال (١١٢/٢٧)، سير أعلام النبلاء (٧٢/٨)، البدر المنير (٣/٥٤٦)]، وقال البخاري: «سمع أبا هريرة، روى عنه محمد بن عمرو بن علقمة، يعد في أهل المدينة»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ولم يجرحه أحد، وهو قليل الرواية [الطبقات الكبرى (٢٥٣/٥)، التاريخ الكبير (١٠/٨)، الجرح والتعديل (٣٦٧/٨)، الثقات (٤٥٠/٥)]، وقد احتج بهذا الأثر مالك في موطنه، قال ابن حبان عن الإمام مالك في الثقات (٤٥٩/٧): «ولم يكن يروي إلا ما صح، ولا يحدث إلا عن ثقة».

وعلى هذا؛ فهو موقوف على أبي هريرة بإسناد مدني صحيح، والله أعلم.

٢ - عن شيان:

يرويه عبد الرزاق (٣٧٥٩/٣٧٥/٢)، عن رجل، عن محمد بن جابر، قال: سمعت عبد الله بن بدر، يحدث عن علي بن شيان، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام: فلا صلاة له».

ورواه مسدد في مسنده (٤١٥/٧١٩/٣ - مطالب)، ومن طريقه: ابن قانع في معجم

الصحابة (٣٤٠/١):

قال مسدد: حدثنا محمد بن جابر: ثنا عبد الله بن بدر، عن علي بن شيان، عن أبيه رضي الله عنه، قال: صليت خلف النبي ﷺ، فرفع رجل رأسه قبل النبي ﷺ، فلما انصرف قال: «من رفع رأسه قبل الإمام أو وضع فلا صلاة له».

قلت: هذا حديث منكر، وعبد الله بن بدر اليمامي إنما يروي عن عبد الرحمن بن علي بن شيان عن أبيه، وكان أحد الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من اليمامة [وقد سبق أن خرجت حديثاً بهذا الإسناد في مسائل الفقه (٦/٢٩٤)، مسألة من صلى خلف الصف وحده، هل يعيد؟، ويأتي الكلام عليه عند أبي داود برقم (٦٨٢)، إن شاء الله تعالى].

ومحمد بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي: ضعيف؛ وكان قد ذهب كتبه في آخر عمره، وعمي، وساء حفظه، وكان يُلقَّن، ويُلحَق في كتابه [انظر: التهذيب (٣/٥٢٧)، الميزان (٣/٤٩٦)]، وهو هنا في هذا الإسناد قد خالف الثقات، حيث جعله من مسند شيان، وإنما الصحبة والوفادة لعلي بن شيان [انظر ترجمة شيان بن محرز من الإصابة (٣/٣٦٩)]، وأسقط من الإسناد عبد الرحمن بن علي بن شيان، وأغلب الظن أن هذا الحديث مما لُقِّنه، أو ألحَق في كتابه، وإنما يروي نحو هذا موقوفاً على ابن عمر [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٠٢/٤٦٢٣)، الأوسط لابن المنذر (٤/١٩٠) و (١٩١/٢٠١٠) - (٢٠١٢)]، والله أعلم.

٣ - عن عائشة:

تفرد به ضعيفان أحدهما عن الآخر، عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بنحو حديث محمد بن زياد مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي (١/١٩٩ و ٢٧٢).

قال في الموضوع الأول بأنه منكر، وقال في الموضوع الثاني: «وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل» [انظر: اللسان (١/٣٧٠ و ٤٤٥)].

٥ وانظر أيضاً في الأباطيل والمناكير وما لا يصح إسناده:

عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري [عند: ابن أبي شيبة في المسند (٣/٧١٧/٤١٤ - مطالب)، والطبراني في الكبير، عزاه إليه في المجمع (٢/٧٩)، وأبي نعيم في أخبار أصبهان (١/٩٤)].

وعن أنس [عند: ابن عدي في الكامل (٢/٣٦٨)، والنسفي في القند (٤٤)].

وعن عبادة بن الصامت [عند: ابن عدي في الكامل (٦/٢٥٦)].

وعن معاوية بن حيدة [عند: الخطيب في التاريخ (١١/٤٣٩)].

٥ قال ابن رجب في الفتح (٤/١٦٣): «وإنما اختص الحمار بالذكر دون سائر الحيوانات على الرواية الصحيحة المشهورة والله أعلم؛ لأن الحمار من أبلد الحيوانات وأجهلها، وبه يضرب المثل في الجهل».

• ومن فقه الحديث:

روى ابن لهيعة [وهو ضعيف]، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن الحارث بن مخلد، عن أبيه: أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: إذا رفع أحدكم رأسه فظن أن الإمام قد رفع فليعد رأسه، فإذا رفع الإمام رأسه فليمكث قدر ما ترك. أخرجه البيهقي (٩٣/٢).

خالفه الثقة الثبت: عمرو بن الحارث، فرواه عن بكير ابن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن الحارث بن مخلد الرزقي، عن عمر، أنه قال: إذا رفع أحدكم رأسه قبل الإمام فليعد، ثم ليمكث بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان رفعه. أخرجه ابن المنذر (٢٠١٣/١٩١/٤).

وهذا إسناد لا بأس به؛ إلا أن الحارث بن مخلد الرزقي الأنصاري لا يُعرف له سماع من عمر [انظر: الطبقات الكبرى (٧٤/٥)، التاريخ الكبير (٢٨١/٢)]. هكذا رواه بكير بن عبد الله بن الأشج، وهو ثقة، وخالفه فيه أخوه يعقوب، وهو ثقة أيضاً؛ فقد رواه ابن إسحاق [مدني، صدوق]، وابن أبي ذئب [مدني، ثقة] [رواه مرة عن يعقوب، وقال في رواية: عن سمع يعقوب]:

عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن الحارث بن مخلد، عن أبيه قال: قال عمر: أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو في سجود، فليضع رأسه بقدر رفعه إياه. لفظ ابن أبي ذئب، ولفظ ابن إسحاق: من رفع رأسه قبل الإمام فليعد، وليمكث حتى يرى أنه أدرك ما فاته.

أخرجه عبد الرزاق (٣٧٥/٢)، وابن أبي شيبة (٤٠٢/١)، وابن المنذر (٢٠١٥/١٩٢/٤)، والطحاوي في المشكل (٢٨/١٤).

وهذا إسناد متصل لا بأس به، قال ابن سعد: «وقد سمع مخلد من عمر» [الطبقات (٧٤/٥)].

قال الطحاوي: «وهو أشبه بالصواب، والله أعلم؛ لأن ابنه الحارث إنما روايته التي في أيدي الناس عن أبي هريرة»، قال هذا مع كون رواية ابن أبي ذئب التي رجحها في إسناده مبهم.

وقال ابن حجر في الفتح (١٧٤/٢): «وإسناده صحيح».

لكن خالفهما: جعفر بن ربيعة [مصري، ثقة]، ويزيد بن أبي حبيب [مصري، ثقة]: فروياه عن يعقوب ابن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن الحارث بن مخلد، عن عمر به.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٨١/٢)، والطحاوي في المشكل (٢٧/١٤) - ٢٨ (٢٨).

ويعقوب بن عبد الله بن الأشج: مدني، نزل مصر، وعلى ذلك فرواية المدنيين اللذين زادا في الإسناد رجلاً: أشبه، والله أعلم، لما معهما من زيادة علم، وهو إسناد مدني، وهما أعلم به من المصريين، وقد رجحها الطحاوي، وصحح إسنادها ابن حجر.

ع وعلق البخاري في صحيحه بصيغة الجزم: «وقال ابن مسعود: إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع، ثم يتبع الإمام».

قلت: وصله عبد الرزاق (٣٧٥/٢/٣٧٥٧)، وابن أبي شيبة (٤٦٢٠/٤٠٢/١) و(٤٦٢١) (٤٦٥٤ و٤٦٥٥ - ط عوامة) و(٧١٥٢/١١٦/٢) (٧٢٢٩ - ط عوامة)، وابن المنذر (٢٠١٤/١٩٢/٤)، والطحاوي في المشكل (٢٩/١٤).

من طريق: حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، عن سحيم بن نوفل، قال: قال ابن مسعود: لا تبادروا أئمتكم الركوع ولا السجود، فإن سبق أحدكم فليضع قدر ما سبق به.

وفي رواية: لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود، وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد، ثم ليمكث قدر ما سبق به الإمام.

سحيم بن نوفل الأشجعي، أبو حيان، قال ابن سعد: «روى عن عبد الله بن مسعود، وكانت لأبيه صحبة، وكان قليل الحديث»، وقد سمع ابن مسعود، وكان من أصحابه، روى عنه هلال بن يساف، وسليم بن قيس العامري، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين [الطبقات الكبرى (١٩٨/٦)، التاريخ الكبير (١٩٢/٤)، الجرح والتعديل (٣٠٣/٤)، الثقات (٣٤٣/٤)]، فمثله يحسن حديثه.

فهو موقوف على ابن مسعود بإسناد حسن.

وقد أفتى مالك بقول عمر وابن مسعود، فقال مالك فيمن سها فرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود: «إن السنة في ذلك أن يرجع راعماً أو ساجداً، ولا ينتظر الإمام، وذلك خطأ ممن فعله؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه»، وقال أبو هريرة: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان» [الموطأ (٢٤٦/١٤٦/١)].

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٩٥/١): «ظاهر قول مالك هذا لا يوجب الإعادة على من فعله عامداً؛ لقوله: وذلك خطأ ممن فعله؛ لأن الساهي الإثم عنه موضوع».

وقال في التمهيد (٣٦٥/٢٤): «وهذا وعيد وتهديد، وليس فيه أمر بإعادة، فهو فعل مكروه لمن فعله، ولا شيء عليه إذا أكمل ركوعه وسجوده، وقد أساء وخالف سنة المأموم».

ويقولهما أيضاً قال الشافعي، ففي الأم (١٧٨/١): «وإن رفع رأسه قبل الإمام فأحب إلي أن يعود، فإن لم يفعل كرهته، واعتد بتلك الركعة».

وهكذا قال أحمد وإسحاق، قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد

وإسحاق (٢٥٢): «قلت: إذا رفع رأسه قبل الإمام؟ قال: يعود فيسجد. قلت: من ساعته؟ قال: نعم. قال إسحاق: كما قال».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن فعل ذلك استحق العقوبة والتعزير الذي يردعه وأمثاله، كما روي عن عمر: أنه رأى رجلاً يسابق الإمام فضربه، وقال: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت [قلت: لم أقف له على إسناد، ويحكي عن ابن مسعود].

وإذا سبق الإمام سهواً: لم تبطل صلاته؛ لكن يتخلف عنه بقدر ما سبق به الإمام، كما أمر بذلك أصحاب رسول الله ﷺ [قلت: جاء هذا عن عمر وابن مسعود، كما تقدم ذكره]، لأن صلاة المأموم مقدره بصلاة الإمام، وما فعله قبل الإمام سهواً لا يبطل صلاته، لأنه زاد في الصلاة ما هو من جنسها سهواً، فكان كما لو زاد ركوعاً أو سجوداً سهواً، وذلك لا يبطل بالسنة والإجماع، ولكن ما يفعله قبل الإمام لا يعتد به على الصحيح، لأنه فعله في غير محله، لأن ما قبل فعل الإمام ليس وقتاً لفعل المأموم، فصار بمنزلة من صلى قبل الوقت، أو بمنزلة من كبر قبل تكبير الإمام، فإن هذا لا يجزئه عما أوجب الله عليه، بل لا بد أن يحرم إذا حل الوقت لا قبله، وأن يحرم المأموم إذا أحرم الإمام لا قبله، فكذلك المأموم لا بد أن يكون ركوعه وسجوده إذا ركع الإمام وسجد لا قبل ذلك، فما فعله سابقاً وهو ساوٍ عفي له عنه، ولم يعتد له به، فلهذا أمره الصحابة والأئمة أن يتخلف بمقداره ليكون فعله بقدر فعل الإمام.

وأما إذا سبق الإمام عمداً ففي بطلان صلاته قولان معروفان في مذهب أحمد وغيره، ومن أبطلها قال: إن هذا زاد في الصلاة عمداً فتبطل، كما لو فعل قبله ركوعاً أو سجوداً عمداً، فإن الصلاة تبطل بلا ريب، وكما لو زاد في الصلاة ركوعاً أو سجوداً عمداً، وقد قال الصحابة للمسابق: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت [قلت: إنما حكى عن ابن مسعود، ولم أقف له على إسناد]، ومن لم يصل وحده ولا مؤتماً فلا صلاة له.

وعلى هذا، فعلى المصلي أن يتوب من المسابقة، ويتوب من نقر الصلاة، وترك الطمأنينة فيها، وإن لم ينته فعلى الناس كلهم أن يأمره بالمعروف الذي أمره الله به، وينهوه عن المنكر الذي نهاه الله عنه، فإن قام بذلك بعضهم وإلا أثموا كلهم.

ومن كان قادراً على تعزيره وتأديبه على الوجه المشروع، فعل ذلك، ومن لم يمكنه إلا هجره، وكان ذلك مؤثراً فيه، هجره حتى يتوب، والله أعلم [مجموع الفتاوى (٢٣/٣٣٧)].

وانظر: شرح السنة (٣/٤١٨)، المغني (١/٣١٠)، المجموع شرح المذهب (٤/٢٠٣)، الذخيرة (٢/٢٧٥)، فتح الباري لابن رجب (٤/١٤٠ و١٦٤)، تقرير القواعد وتحريير الفوائد لابن رجب (١/٤٨٧)، فتح الباري لابن حجر (٢/١٨٣).

٧٧ - باب فيمن ينصرف قبل الإمام

﴿٦٢٤﴾ قال أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا حفص بن بغيل الدهني [وفي نسخة: المرهبي]: حدثنا زائدة، عن المختار بن فلفل، عن أنس: أن النبي ﷺ حضهم على الصلاة، ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: البغوي في شرح السنة (٣/٢١٧/٧٠٧) [ووقع عنده من طريق اللؤلؤي: المرهبي].

هكذا رواه حفص بن بغيل الدهني عن زائدة، وحفص هذا مستور، روى عنه جماعة [انظر: الإخوان لابن أبي الدنيا (١٥)، تاريخ بغداد (٨/٣٥٤)، الإكمال لابن ماكولا (١/٣٣٧)، التهذيب (١/٤٤٩)] ولم يوثق، وقال ابن حزم: «مجهول»، وقال ابن القطان في بيان الوهم (٤/١٧٠/١٦٣٧): «لا تعرف حاله، ولا يعرف روى عنه غير أبي كريب».

قلت: روى عنه أربعة، لكنه ليس بالمشهور، ولا كثير الرواية، ولم يوثق، فلا يُعتمد على مثله إذا انفرد أو خالف، وقد تعقب الذهبي ابن القطان الفاسي، فقال في الميزان: «لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا؛ فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذلك الرجل أو أخذ عن عاصره ما يدل على عدالته، وهذا شيء كثير، ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون، ما ضعفهم أحد، ولا هم بمجاهيل» [الجرح والتعديل (٣/١٧٠)، المؤلف للدارقطني (١/٢٩١)، الإكمال لابن ماكولا (١/٣٣٧)، تكملة الإكمال (٢/٦٦٨)، الميزان (١/٥٥٦)، التهذيب (١/٤٤٩)].

وهو في هذا الحديث لم يخالف الثقات، ولم ينفرد عنهم فيما رواه. لكن هكذا رواه أبو داود من طريقه مختصراً. فهل اختصره أبو داود ليأتي منه بموضع الشاهد حسب، أم أن ابن بغيل هو الذي اختصره.

فقد رواه عبد الرحمن بن مهدي [ثقة ثبت، حافظ إمام]، وأبو الوليد الطيالسي [هشام بن عبد الملك: ثقة ثبت]، ومعاوية بن عمرو [ثقة، كان راوية لزائدة]، وعبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة]، ويحيى بن أبي بكير [ثقة]، وأبو سعيد مولى بني هاشم [عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد: ثقة] [ألفاظهم متقاربة، واللفظ لمعاوية، وابن مهدي، وعبد الصمد، وأبي سعيد، ورواه بعضهم من طريق معاوية مختصراً مثل لفظ ابن بغيل]:

عن زائدة، قال: ثنا المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيتم لبيكنم كثيراً ولضحكنم قليلاً»، قالوا: وما رأيت يا رسول الله؟ قال: «رأيت الجنة والنار»، وحضهم على الصلاة، ونهاهم أن يسبقوه إذا

كان يؤمهم بالركوع والسجود، وأن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة، وقال لهم: «إني أراكم من أمامي ومن خلفي».

أخرجه أبو عوانة (١/٤٦٠ - ٤٦١ و ٤٨٠ و ٥٥٩/١٧٠٧ و ١٧٨٢ و ٢٠٩١)، والدارمي (١٣١٧/٣٤٥/١)، والحاكم (١/٢١٨)، وأحمد (٣/١٢٦ و ٢١٧ و ٢٤٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧١٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦١٠)، وابن بشران في الأمالي (٢٢٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٢)، والبيهقي (٢/١٩٢).

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: قد أخرجه مسلم من هذا الوجه مطولاً.

ع رواه علي بن مسهر، وعبد الواحد بن زياد، وزهير بن معاوية، ومحمد بن فضيل، وجريز بن عبد الحميد، والقاسم بن مالك المزني:

عن المختار بن فلفل، عن أنس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «أيها الناس، إني إمامكم؛ فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، [زاد ابن فضيل: ولا بالقعود]، [قال مالك بن القاسم: ولا ترفعوا رؤوسكم قبلي]، ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي، ومن خلفي»، ثم قال: «والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً» قالوا: وما رأيتم يا رسول الله؟ قال: «رأيت الجنة والنار».

أخرجه مسلم (٤٢٦)، وأبو عوانة (١/٤٦١/١٧٠٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/٩٥٤/٥٠)، والنسائي في المجتبى (٣/٨٣/١٣٦٣)، وفي الكبرى (٢/١٠٧/١٢٨٨)، وابن خزيمة (٣/٤٧ - ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٧/١٦٠٢ و ١٧١٥ و ١٧١٦)، وأحمد (٣/١٠٢ و ١٥٤ و ٢٤٥ و ٢٩٠)، وابن أبي شيبة (٢/١١٧/٧١٥٦)، والحسن بن عرفة في جزئه (٢٨)، والبزار (١٤/٥٢/٧٤٩٢)، وأبو يعلى (٧/٤١ و ٤٤ و ٤٧ - ٤٩/٣٩٥٢ و ٣٩٥٧ و ٣٩٦٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧١٠)، وابن منده في التوحيد (٣/٨٣/٤٧٠)، والبيهقي في السنن (٢/٩١)، وفي الدلائل (٦/٧٤)، وفي الاعتقاد (٢١٢)، وفي البعث والنشور (٢١٦)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (٢٧٨).

ع وقد رواه فاختصر منه موضع الشاهد:

فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن أنس، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ يوماً صلاة، ثم رقي المنبر، فقال في الصلاة وفي الركوع، ثم قال: «إني لأراكم من ورائي كما أراكم من أمامي».

أخرجه البخاري (٤١٩)، وأحمد (٣/٢٢٨).

ع ورواه أيضاً: فليح، عن هلال بن علي، عن أنس بن مالك، قال: صلى النبي ﷺ لنا يوماً، ثم رقي المنبر، فأشار بيده قبل قبلة المسجد، ثم قال: «قد رأيت أيها الناس، منذ

صليت لكم الصلاة، الجنة والنار ممثلتين في قبل هذا الجدار، فلم أر كاليوم في الخير والشر»، يقولها ثلاث مرات.

أخرجه البخاري (٧٤٩ و ٦٤٦٨)، وأحمد (٢٥٩/٣)، واللفظ له. والطبراني في الأوسط (٤٩٦٥/١٦٧/٥).

• وروى سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وهشام الدستوائي، وهمام: عن قتادة، عن أنس: أن نبي الله ﷺ قال: «أتموا [وفي رواية: أقيموا] الركوع والسجود؛ فوالله! إنني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم، وإذا ما سجدتم».

أخرجه البخاري (٧٤٢ و ٦٦٤٤)، ومسلم (٤٢٥)، وأبو عوانة (١٧١٥/٤٦٢/١) و (١٧١٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٩٥٢/٥٠/٢) و (٩٥٣)، والنسائي في المجتبى (١٩٣/٢ - ١٩٤ و ٢١٦/٢١٥٤ و ١١١٧)، وفي الكبرى (٣٣٠/١) و (٣٥٥/٦٤٥ و ٧٠٨)، وأحمد (٣/١١٥ و ١٣٠ و ١٧٠ و ١٧٨ و ٢٣٤ و ٢٦٩ و ٢٧٤)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٣/٢٧٩)، والطيالسي (٣/٤٩١/٢١٠٧)، وعبد بن حميد (١١٧٠)، والبزار (١٣/٤٠١ و ٤٣٠/٧١٠٦ و ٧١٧٤)، وأبو يعلى (٥/٣٤١ و ٤٤٦ و ٤٤٧ و ٤٦٤/٢٩٧١ و ٣١٥٦ و ٣١٥٧ و ٣١٨٩)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٣٠)، والبيهقي (٢/١١٧)، والبغوي في شرح السنة (٣/٩٦/٦١٥).

• ولحديث أنس هذا طرق أخرى ليس فيها موضع الشاهد، فلا نزيل بذكرها، والله أعلم.



٧٨ - باب جماع أبواب ما يُصَلَّى فيه

... مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد، فقال النبي ﷺ: «أولئككم ثوبان!؟».

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٠٢/٣٧٢)، ومن طريقه: البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥/٢٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١١٤٠/١٢١/٢)، وأبو داود (٦٢٥)، والنسائي في المجتبى (٢/٦٩ - ٧٠/٧٦٣)، وفي الكبرى (١/٤١٣/٨٤١)، وابن حبان (٦/٢٢٩٥/٧٢/٦)، والبزار (١٤/١٦٥/٧٧٠٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٤٠)، والطحاوي (١/٣٧٩)، والجوهري في مسند الموطأ (١٣٣)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٣٥)، والبيهقي (٢/٢٣٦ - ٢٣٧)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/٢٠٥٦/١٧٢٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/٤١٩/٥١١).

ع ثم أتبع مالك (٣٧٣) المرفوع بالموقوف عن أبي هريرة: فرواه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: سئل أبو هريرة: هل يصلي الرجل في ثوب واحد؟ فقال: نعم. فقيل له: هل تفعل أنت ذلك؟ فقال: نعم، إني لأصلي في ثوب واحد، وإن ثيابي لعلى المشجب. أخرجه من طريق مالك: ابن المنذر (٥/٥٣/٢٣٧١).

ع هكذا روى هذا الحديث: مالك بن أنس، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وهكذا رواه عن مالك رواية الموطأ وغيرهم، قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٦٣): «لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث، ولا متنه»، وكذا قال في الاستذكار (٢/١٩٣).

وقد خالفهم فوهم: روح بن عبادة [وهو ثقة]، فرواه عن مالك، وقرنه بابن جريج ومحمد بن أبي حفصة، وجعله عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وحده، دون سعيد، عن أبي هريرة، فحمل بذلك حديث مالك على حديث ابن جريج وابن أبي حفصة، ودخل له حديث في حديث.

أخرجه الطحاوي (١/٣٧٩).

ع قال البزار بعد حديث مالك: «وهذا الحديث قد رواه ابن عيينة عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، ورواه غيرهما عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة». قلت: تابع مالكاً عليه، فقال: عن سعيد بن المسيب وحده:

سفيان بن عيينة، ومعمربن راشد، والأوزاعي، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس، وبعض الضعفاء، مثل: معاوية بن يحيى الصدفي [وقد أخطأ في لفظه]، وغيره. زاد ابن عيينة: فقال أبو هريرة للذي سأله: أتعرف أبا هريرة! هو يصلي في ثوب واحد، وثيابه موضوعة على المشجب.

وفصلهما أبو أويس، فروى المرفوع مستقلاً عن الموقوف، كمالك.

أخرجه ابن ماجه (١٠٤٧)، وابن خزيمة (١/٣٧٣/٧٥٨)، وابن حبان (٦/٧٣ و٧٩/٢٢٩٦ و٢٣٠٣)، وابن الجارود (١٧٠)، وأحمد (٢/٢٣٨ - ٢٣٩)، وأبو يوسف القاضي في الآثار (١٦٢)، والحميدي (٢/٤١٨/٩٣٧)، وابن أبي شيبه (١/٢٧٥/٣١٦٠)، وأبو يعلى (١٠/٢٨٦ و٢٩٣/٥٨٨٣ و٥٨٨٨ و٥٨٨٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٣٧ و٤٣٨ و٤٤١)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/٨٣٦/١٧٢٣)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٣٥ و٣٨ و٦٨)، والخليلي في الإرشاد (٣/٩٤٨)، والخطيب في الموضح (٢/٤٧١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/١٠٥).

هكذا رواه الحفاظ من أصحاب الزهري بهذا اللفظ، ووهم الأوزاعي في لفظه، حيث قال: «يتوشح به، ثم ليصل فيه».

قال ابن رجب في الفتح (١٤٧/٢): «وقيل: إنه تفرد بهذه اللفظة عن الزهري».

• ورواه يونس بن يزيد الأيلي، وعقيل بن خالد:

عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمثله.

زاد عقيل: فكان أبو هريرة ﷺ يقول: إني لأترك ردائي على المشجب وأصلى ملتحفاً.

أخرجه مسلم (٢٧٥/٥١٥)، وأبو نعيم في المستخرج (١١٤١/١٢٢/٢)، والبزار

(٧٦٦٩/١٤٥/١٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٣٩)، والبيهقي (٢٣٧/٢)،

والخطيب في تلخيص المشابه (٢١٦/١).

• ورواه معمر بن راشد، وابن جريج، وسليمان بن كثير، ومحمد بن أبي حفصة:

عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمثله.

أخرجه أحمد (٢٦٥/٢ - ٢٦٦ و ٢٨٥ و ٣٤٥)، وعبد الرزاق (١٣٦٤/٣٤٩/١)،

والبزار (٧٨٨٧/٢٨٥/١٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢٣٦٣/٥١/٥)، وفي الإقناع

(٣٥)، والطحاوي (٣٧٩/١)، والدارقطني في العلل (١٨٠٨/٣٧٤/٩)، والخطيب في

المتفق والمفترق (٣٨٥/٦٦٨/١).

• ورواه معمر مرة مقروناً، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

أخرجه البزار (٧٦٣٥/١٢٨/١٤).

• وعلى هذا فالحديث محفوظ:

عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وعن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وعن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

فقد رواه عن الزهري بالإسنادين جميعاً: معمر، ويونس، وعقيل بن خالد.

قال أبو حاتم: «كلاهما صحيح، قد روى عقيل، عن الزهري، عن سعيد وأبي

سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، جمعهما» [العلل (١٦٥/١/٤٦٩)].

وقال الدارقطني في العلل (١٨٠٨/٣٧٤/٩): «وكلها محفوظة عن الزهري، إلا قول

روح عن زمعة عن الزهري عن سالم عن أبيه؛ فإنه غير محفوظ».

• ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ

عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «نعم؛ ومتى يكون لأحدكم ثوبان!»، وفي رواية:

«أَوْكُلُّكُمْ لَهُ ثُوبَانٍ؟!».

أخرجه أحمد (٥٠١/٢)، والبزار (٧٩١٨/٣٠٢/١٤)، وأبو العباس السراج في

مسنده (٤٧٢)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٦٨)، والطحاوي (٣٧٩/١).

• وانظر في الأوهام: شرح معاني الآثار (٣٧٩/١)، المجروحين (٣٢٥/١)، مسند

أبي حنيفة لأبي نعيم (٣٤)، بيان الوهم (٢٩٠/٣٠١/٢).

... عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُصلُّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على مَنْكبيه منه شيء».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، وأبو عوانة (١٤٥٦/٣٩٨/١ - ١٤٥٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١١٤٣/١٢٢/٢)، والنسائي في المجتبى (٧١/٢/٧٦٩)، وفي الكبرى (٨٤٧/٤١٥/١)، والدارمي (١٣٧١/٣٦٧/١)، وابن خزيمة (١/٧٦٥/٣٧٦)، وابن الجارود (١٧١)، وأحمد (٢٤٣/٢ و ٤٦٤)، والشافعي في الأم (٢/١٧٧/٢٠٠)، وفي اختلاف الحديث (١٠/٢٢٣/٢٦٠ - أم)، وفي المسند (٢١ و ١٨٣)، وعبد الرزاق (١/٣٥٣/١٣٧٥)، والحميدي (٩٦٤)، وابن أبي شيبة (١/٣٠٧/٣٥٠٩ و ٣٥١٠)، وأبو يعلى (١١/١٣٧ و ٢٣٥ و ٦٢٦٢ و ٦٣٥٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٥٩ و ٤٦٥ - ٤٦٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٣٧٧/٥٥/٥)، والطحاوي (١/٣٨٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/٢٨٨/٣٣٢١)، وأبو بكر ابن المقرئ في جزء نافع بن أبي نعيم (٩)، وتمام في الفوائد (١١١٤)، وابن بشران في الأمالي (٩٣٢)، وابن حزم في المحلى (٤/٧١)، والبيهقي في السنن (٢/٢٢٤ و ٢٣٨)، وفي المعرفة (٢/٩٧/٩٩٩ و ١٠٠٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٧٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/٤٢٢/٥١٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٠٩).

ولفظ البخاري ومسلم: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه [منه] شيء»، وفي رواية: «لا يصلين أحدكم...».

هكذا رواه عن أبي الزناد: مالك، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن عجلان، ونافع بن أبي نعيم، وعبد الرحمن بن أبي الزناد. وفي رواية بعضهم: «ليس على عاتقه»، هكذا بالإنفراد، وهي صحيحة، وتحمل على إرادة الجنس، والله أعلم.

تابع أبا الزناد عليه:

جعفر بن ربيعة [ثقة]، وعبد الله بن عياش بن عباس القتباني [ليس بالقوي]، وابن لهيعة [ضعيف]:

رووه عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء».

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٥٠)، والطحاوي (١/٣٨٢) [وفي سنده تصحيف، انظر: الإتحاف (١٥/١٨٣/١٩١١٩)]، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٣٠ - رواية أبي بكر النيسابوري).

انظر فيمن وهم فيه على أبي الزناد: ما سيأتي تحت حديث عمر بن أبي سلمة.

٦٢٧

... يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم في ثوب فليُخالف بطرفيه على عاتقيه».

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٣٦٠)، وأحمد (٢/٢٥٥ و ٢٦٢ و ٤٢٧ و ٥٢٠)، وابن حبان (٦/٧٩/٢٣٠٤)، وعبد الرزاق (١/٣٥٣/١٣٧٤)، والطحاوي (١/٣٨١)، والبيهقي (٢/٢٣٨)، والبعثي في شرح السنة (٢/٤٢٢/٥١٦)، وقال: «صحيح». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٣/٤١).

هكذا رواه عن يحيى بن أبي كثير: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، وشيبان، ومعمر، وهذا لفظ الدستوائي.

وله طريق أخرى عن أبي هريرة، فقد روى:

حماد بن زيد، وإسماعيل ابن علي، وعبد الوهاب الثقفي، وحماد بن سلمة: عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: «أوكلكم يجد ثوبين؟!».

ثم سأل رجل عمر، فقال: إذا وسَّع الله فأوسعوا، جمع رجلٌ عليه ثيابه، صلى رجلٌ في إزارٍ ورداء، في إزارٍ وقميص، في إزارٍ وقباء، في سراويلٍ ورداء، في سراويلٍ وقميص، في ثبَّانٍ وقباء، في ثبَّانٍ وقميص، قال: وأحسبه قال: في ثبَّانٍ ورداء.

أخرجه البخاري (٣٦٥)، واللفظ له. ومسلم (٥١٥/٢٧٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٢٢/١١٤٢)، وابن حبان (٤/٦١٤/١٧١٤) و (٦/٧٥ و ٨٠/٢٢٩٨ و ٢/٢٣٠٦)، وأحمد (٢/٢٣٠)، والبخاري (١٧/١٩٢/٩٨٢٦)، وأبو يعلى (١٠/٤٤٢/٦٠٥٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٤٢ و ٤٤٩)، والبيهقي في السنن (٢/٢٣٦)، وفي الآداب (٨٦٤).

هكذا رواه حماد بن زيد ففصل قول عمر ﷺ، ووقع مدرجاً في رواية لابن علي عند أبي يعلى، وعنه: ابن حبان (١٧١٤)، وهو وهم على ابن علي، أو على راويه عنه: أبي خيثمة زهير بن حرب.

فقد أخرجه مسلم عن شيخ أبي يعلى زهير بن حرب مقروناً بعمرو الناقد، واقتصر منه على المرفوع دون الموقوف، وهكذا رواه جماعة عن ابن علي بالمرفوع فقط دون الموقوف.

قال ابن حجر في الفتح (١/٤٧٦): «فائدة: روى ابن حبان حديث الباب من طريق إسماعيل بن علي عن أيوب، فأدرج الموقوف في المرفوع، ولم يذكر عمر، ورواية حماد بن زيد هذه المفصلة: أصح، وقد وافقه على ذلك: حماد بن سلمة، فرواه عن أيوب وهشام

وحبيب وعاصم كلهم، عن ابن سيرين، أخرجه ابن حبان أيضاً، وأخرج مسلم حديث ابن عليه، فاقصر على المتفق على رفعه، وحذف الباقي، وذلك من حسن تصرفه، والله أعلم.

• وهكذا روى هذا الحديث بشقيه المرفوع والموقوف: أثبت أصحاب أيوب المقدمين فيه: حماد بن زيد، وروى ابن عليه المرفوع [وهو من أثبت الناس في أيوب بعد حماد، ومنهم من قدمه على حماد]، ورواية أبي يعلى وابن حبان تدل على أنه روى الموقوف أيضاً، لكن وهم الراوي عليه فيه فأدرجه، والله أعلم.

وأما رواية حماد بن سلمة فهي كرواية ابن زيد بالمرفوع والموقوف معاً، لكنه قرن أيوب السخيتاني بعاصم الأحول، وحبيب بن الشهيد، وهشام بن حسان.

وخالف مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، فرويا شقه الثاني عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمر، قوله مرسلًا. بدون ذكر أبي هريرة في الإسناد.

أخرجه مالك في الموطأ (٢/٤٩٨/٢٦٤٦)، وابن عبد البر في الاستذكار (٨/٢٩٩).

ورواه معمر بن راشد، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أيصلي الرجل في الثوب الواحد؟ قال: «أوكلُّكم تجدون ثوبين؟!».

حتى إذا كان في زمن عمر بن الخطاب قام إليه رجل، فقال: أصلي العصر في ثوب واحد؟... فذكره، هكذا مرسلًا في الموضعين.

أخرجه عبد الرزاق (١/٣٥٦/١٣٨٦).

ومعمر بن راشد: وإن كان ثقة في الزهري وابن طاووس؛ إلا أنه كان يُضعف حديثه عن أهل العراق خاصة، وحديثه عن أهل البصرة فيه ضعف [انظر: تاريخ دمشق (٥٩/٤١٤)، شرح علل الترمذي (٢/٧٧٤)]، وأيوب بصري، ولمعمر عنه أوهام [انظر مثلاً ما تقدم برقم (٤٠٢ و ٤٨٠ و ٥٨٥)].

وأما الترجيح بين رواية الجماعة ورواية مالك وابن عيينة، فالأظهر تقديم رواية الجماعة، فإن حماد بن زيد وإسماعيل بن عليه أثبت الناس في أيوب، وقد زادوا في الإسناد، والزيادة من الثقة الحافظ مقبولة، ويزيدها رجحاناً لإخراج الشيخين لها، وقد انفرد البخاري بإخراج قول عمر، والله أعلم.

• تابع أيوب السخيتاني عليه عن ابن سيرين به:

يونس بن عبيد، وعاصم بن سليمان الأحول، وهشام بن حسان، وعبد الله بن عون، وخالد الحذاء، ومنصور بن زاذان، وسليمان التيمي، وسلمة بن علقمة، وحبيب بن الشهيد، وعبد الله بن بكر المزني، وعوف بن أبي جميلة الأعرابي، وقتادة، وسلم بن أبي الذيال [وهم ثقات]، وأبو حرة واصل بن عبد الرحمن [صدوق]، وأخوه سعيد بن عبد الرحمن [ثقة. الجرح والتعديل (٤/٤٠)، اللسان (٤/٦٢)]، ويزيد بن إبراهيم التستري [ثقة ثبت]، وسالم بن عبد الله الخياط [صدوق، سيئ الحفظ]، وأشعث بن سوار

[ضعيف]، ومبارك بن فضالة [صدوق، يدللس ويسوي]، والربيع بن صبيح [ليس بالقوي]، وسهل بن أبي الصلت السراج [صدوق له أفراد]، وغيرهم.

وزاد بعضهم فيه قول عمر، مثل: عاصم الأحول، وهشام بن حسان [لكن وهم بعضهم فأدرجه في المرفوع، وأسقط عمر من الإسناد، ولعله سقط من النسخ، كما وقع في جزء أحمد بن عصام، واختصره بعضهم، فاقتصر فيه على قول عمر، دون المرفوع، كما في رواية لابن عون]:

أخرجه الدارمي (١/٣٦٧/١٣٧٠)، وابن حبان في الصحيح (٦/٧٥ و ٨٠/٢٢٩٨ و ٢٣٠٦)، وفي الثقات (٦/٤٢٠)، وأحمد (٢/٤٩٥ و ٤٩٨ و ٤٩٩)، والطيالسي (٤/٢٣٦/٢٦١٨)، وابن أبي شيبة (١/٢٧٥/٣١٦٣)، والبخاري (١٧/٢٢٣ و ٢٣١ و ٢٣٩ و ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٩ و ٢٦١ و ٢٦٣ و ٢٨٤ و ٢٩٥/٢٩٨٧ و ٩٩٠٠ و ٩٩١٢ و ٩٩٣٥ و ٩٩٣٧ و ٩٩٤٤ و ٩٩٤٧ و ٩٩٤٩ و ٩٩٩٥ و ١٠٠٢٥)، وعبد الله بن أيوب المخرمي في جزئه مع المروزي (٣٦)، وأحمد بن عصام في جزئه (١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٤٣ - ٤٤٨ و ٤٥٠ - ٤٥٣ و ٤٦٠ - ٤٦٢)، والطحاوي (١/٣٧٨ و ٣٧٩)، وابن البخاري في الحادي عشر من حديثه (٨٢ و ١١٧) [مجموع مصنفاته (٥٧٨ و ٦١٣)]، والطبراني في الصغير (١٤٩ و ١١٧)، وفي الأوسط (١/٢٩٠/٩٤٧) و (٢/٣٦٢/٢٢٣٥) و (٤/٢٧٦/٤١٨٦) و (٧/٩ و ١٢٦/٦٦٩٩ و ٧٠٥٨)، وابن عدي في الكامل (٣/٣٤٥)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/١٧٦)، وفي جزء من حديثه بانتقاء ابن مردويه (٦٢)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/٣١٢)، والدارقطني (١/٢٨٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٠٧)، والخطيب في الكفاية (١٧٦)، وفي تلخيص المشابه (١/٤٤٢)، وبيبي في جزئها (٢٠)، وغيرهم.

وانظر في الأوهام: علل الدارقطني (١٠/١٨/١٨٢٣)، وقال: «هو حديث صحيح من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة».

وانظر أيضاً: شرح المعاني (١/٣٨٠)، جزء أبي الطاهر الذهلي (٨٨)، إتحاف المهرة (١٨/٩/٢٣٢٩٣).

وله طريق أخرى عن أبي هريرة، لا تصح، انظر: المعجم الأوسط للطبراني (٥/٤٥٦٩/٢٣).

* * *

... الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن عمر بن أبي سلمة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد، ملتحقاً، مخالفاً بين طرفيه على منكبيه.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٥١٧/٢٨٠)، وأبو عوانة (١/٤٠٠/١٤٦٤)، وأبو نعيم في المستخرج

(٢/١٢٣/١١٤٥)، وأحمد (٤/٢٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٥٥)، والطحاوي (١/٣٧٩ و ٣٨١)، والطبراني في الكبير (٩/٢٤/٨٢٨٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/١٩٤٠/٤٨٨٦)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/١٢٥٤/٧٨٧ م).

ع تابع الليث عليه: محمد بن إسحاق، قال: وذكر يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل، عن عمر بن أبي سلمة قال: قد رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحاً به.

أخرجه أحمد (٤/٢٧)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢/١٦/٦٨٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٦٩)، والطبراني في الأوسط (٢/٩٨/١٣٧٣). قال أحمد: «إذا قال ابن إسحاق: «وذكر»: لم يسمعه؛ [وهذا] يدل على صدقه». قلت: لكن وقع عند ابن أبي عاصم والسراج التصريح بالسمع، وهو من نفس الطريق، فالله أعلم.

ع ورواه مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وشعبة، وحمام بن زيد، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ووكيع بن الجراح، وأبو عوانة، وعبيد الله بن موسى، وحمام بن سلمة، والليث بن سعد، وعبد بن سليمان، وزائدة بن قدامة، وسفيان بن عيينة، وجريز بن عبد الحميد، ومعمر بن راشد، وهيب بن خالد، وعبد الله بن المبارك، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وهشام بن حسان، وأيوب السختياني [وهو غريب من حديثه]، وعبيد الله بن عمر [وهو غريب من حديثه]، والحسن بن حبيب بن ندبة، وعبد العزيز بن أبي حازم، وجعفر بن عون، وعبد العزيز بن مسلم القسملبي، ومسلمة بن قعنب، والقاسم بن معن، وأبو بكر بن عياش، والضحاك بن عثمان الحزامي، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس، وشريك بن عبد الله النخعي، والمبارك بن فضالة، وإسماعيل بن عياش، وغيرهم:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة: أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد، مشتملاً به، في بيت أم سلمة، واضعاً طرفيه على عاتقيه. لفظ مالك وأبي أسامة. وقال وكيع، وهشام بن حسان، وحمام بن سلمة، وعبد العزيز بن مسلم، وأبو أسامة [في رواية عنه]: متوشحاً به.

أخرجه البخاري (٣٥٤ و ٣٥٥ و ٣٥٦)، ومسلم (٥١٧/٢٧٨ و ٢٧٩)، وأبو عوانة (١/٣٩٩ و ٤٠٠/١٤٦١ - ١٤٦٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٢٣/١١٤٤)، ومالك في الموطأ (١/٢٠٢/٣٧١)، والترمذي (٣٣٩)، وقال: «حسن صحيح»، وقال في العلل (١١٦): «حديث صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الجامع «مختصر الأحكام» (٢/٢٤٠/٣١٧)، والنسائي في المجتبى (٢/٧٠/٧٦٤)، وفي الكبرى (١/٤١٣/٨٤٢)، وابن ماجه (١٠٤٩)، وابن خزيمة (١/٣٧٤ و ٣٧٨ و ٣٧٩/٧٦١ و ٧٧٠ و ٧٧١)، وابن حبان (٦/٦٩ و ٧٠ و ٧٨/٢٢٩١ - ٢٢٩٣ و ٢٣٠٢)، وأحمد (٤/٢٦)، وعبد الرزاق

(١٣٦٥/٣٤٩/١)، والحميدي (٥٧١)، وابن سعد في الطبقات (١/٤٦٢ و ٤٦٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٧٨/٣١٩١)، وفي المسند (٨١١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٣٥٨/١٢٦١ - السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٥/٢/٦٨٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٥٦ - ٤٥٨ و ٤٨٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٨٤ و ١٩١٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٢٩٩ و ٣٢٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٥٦/٢٣٨٠)، والطحاوي (١/٣٧٩ و ٣٨١)، وابن البخري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٤٨) [مجموع مصنفاته (٧١٧)]، وأبو عمرو السمرقندي في فوائده (٤٩)، وابن قانع في المعجم (٢/٢٢٤)، والطبراني في الكبير (٩/٢١ - ٢٤/٨٢٧٠ - ٨٢٨٧)، وفي الأوسط (٥/٢٧٧/٥٣٠٦)، وفي الصغير (٢/٧١/٨٠١)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٣١١)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٦٨)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣٢٧)، والدارقطني في الأفراد (٢/٨١/٤١٣٦ - أطرافه)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/١٩٤٠/٤٨٨٤)، وفي الحلية (٨/٣١٣) و (٩/٢٥١)، وفي تاريخ أصبهان (٢/٢٢٧)، والبيهقي (٢/٢٣٧ و ٢٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٧٢)، والخطيب في التاريخ (٦/٣٨٣) و (٧/١٤٠)، وفي المتفق والمفترق (٢/٤٢٠ و ٤٢١/٥١٢ و ٥١٣).

ع وقد اختلف فيه على أبي أسامة:

أ - فرواه أبو كريب محمد بن العلاء [ثقة حافظ]، وعبيد بن إسماعيل [ثقة]:

عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، كما تقدم [عند: البخاري ومسلم]، وهو صحيح ثابت، متفق عليه.

ب - ورواه أبو الأزهر حوثره بن محمد [صدوق]، ومحمد بن علي بن محرز [بغدادى، نزل مصر: ثقة. الجرح والتعديل (٨/٢٧)، الثقات (٩/١٢٧ و ١٣٥)، تاريخ بغداد (٣/٥٨)]، ومحمد بن عبد الرحمن بن عبد الصمد العنبري البصري [ثقة]، وهارون بن عبد الله أبو موسى الحمال [ثقة]:

عن أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن أبي سلمة، به نحوه.

أخرجه ابن خزيمة [ساقط من المطبوع، وهو في الإتحاف (١٢/٤٣٦/١٥٨٩٩)]، والطبراني في الكبير (٩/٢٤/٨٢٩٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/١٩٤١/٤٨٨٧)، وذكره الخطيب في التاريخ (٣/١١٠) تعليقاً، ورجح هذا الوجه بإثبات ابن المسيب في الإسناد، فقال: «وحدِيث أبي أسامة أقرب إلى الصواب».

ع تابع أبا أسامة على هذا الوجه:

سعيد بن عبد الرحمن الجمحي [ليس به بأس، وتكلم ابن حبان في روايته عن عبيد الله بن عمر. التهذيب (٢/٣٠)]، عن عبيد الله بن عمر به.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨٢٩٠/٢٤/٩).

وهذا وهم بإدخال سعيد بن المسيب في الإسناد بين الزهري وعمر.

ج - ورواه محمد بن عثمان بن كرامة [ثقة]، وأبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ]، وموسى بن عبد الرحمن الكندي المسروقي [ثقة]:

ثنا أبو أسامة: حدثني عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن عمر بن أبي سلمة، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في بيت أم سلمة، في ثوب واحد، متوشحاً به، قد خالف بين طرفيه. أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٨١٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٨٥)، وابن قانع في المعجم (٢٢٥/٢).

• وتابع أبا أسامة على هذا الوجه الأخير:

أنس بن عياض [ثقة]، وعبد الحميد بن سليمان الخزاعي [ضعيف]:

عن عبيد الله بن عمر، عن ابن شهاب، عن عمر بن أبي سلمة المخزومي: أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ملتحقاً.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٦٣/١)، وذكره الخطيب في التاريخ (١١٠/٣) تعليقاً.

• ورواه محمد بن بشر العبدي [ثقة حافظ]: ثنا عبيد الله بن عمر، عن ابن شهاب الزهري، عن عمرو بن أبي الأسد، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد، واضعاً طرفيه على عاتقيه.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٤١٣٦/٨١/٢ - أطرافه)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٢١٨/٢٠٤٢/٤)، والخطيب في التاريخ (١٠٩/٣) [وفي سنده تصحيف].

قال الدارقطني: «كذا قال محمد بن بشر: عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن عمرو بن أبي الأسد».

وقال أبو نعيم: «وهم فيه محمد بن بشر، فقال: عمرو بن أبي الأسد، وصوابه: ما رواه أبو أسامة وغيره، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد».

قلت: إنما وهم فقط في اسمه، وهو عمر بن أبي سلمة، وذكر ابن المسيب غير محفوظ في هذا الإسناد.

وكلا الإسنادين [الأول والثالث من الاختلاف على أبي أسامة] صحيح، كما ذهب إلى ذلك الترمذي في العلل (١١٦).

وقال أبو حاتم لما سأله ابنه عن الإسنادين الثاني والثالث، قال أبو حاتم عن أسقط ابن المسيب من الإسناد: «هذا عندي أشبه» [العلل (١/١٩١/٥٤٧)].

وانظر: الإصابة (١٨٠/٥ و ٢٨٨).

• ورواه ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، قال: سمعت عمر بن أبي سلمة يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد، مخالفاً بين طرفيه.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨٢٨٨/٢٤/٩)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٤٨٨٥/١٩٤٠).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل ابن لهيعة، وهو جيد في المتابعات، فهو حديث صحيح.
 • وله أسانيد أخرى فيها ضعف، انظر: المعجم الكبير للطبراني (٨٢٩١/٢٥/٩) - (٨٢٩٣)، مسند الشاميين (٣٤٧٣/٣٣٢/٤)، جزء الألف دينار (٢٦١)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/١٩٤١/٤٨٨٨ و ٤٨٨٩)، الحلية (٣٦٠/٥).

• وقد وهم في هذا الحديث ابن أبي الزناد على أبيه أبي الزناد، وعلى عروة بن الزبير، ووهم فيه ابن إسحاق على هشام بن عروة، فجعله من مسند عبد الله بن أبي أمية، أو عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية، وإنما هو حديث عمر بن أبي سلمة، كما رواه جماعة الحفاظ عن هشام كما تقدم، جزم بذلك جماعة من الأئمة:

انظر: علل الترمذي الكبير (١١٦)، مسند أحمد (٢٧/٤)، المعرفة والتاريخ (٩٩/١) - (١٠٠)، الآحاد والمثاني (٧٢٩/٥٠/٢ و ٧٣٠)، مسند البزار (٥٩٤ - كشف) (٣٠٣) - مختصر الزوائد، معجم الصحابة للبغوي (٣/١٥٢٦ و ١٥٢٧)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/٢٦٩)، علل ابن أبي حاتم (١/٨٦ و ٢٣٠/٨٨ و ٢٣٦)، معجم الصحابة لابن قانع (٢/٨٢)، المعجم الكبير للطبراني (١٤/٢٧٢/١٤٩١١ و ١٤٩١٢)، الكامل لابن عدي (٤/٢٧٥)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١٥٨٩/٤٠٠٥)، التمهيد (٢٢/٢٠٩)، تاريخ بغداد (٧/١٨٤)، المتفق والمفترق (٢/١٢٥٢/٧٨٦ و ٧٨٦ م) و (٣/١٨٢٨/١٣٩٧)، تاريخ دمشق (١٣/٣٢٠)، فتح الباري لابن رجب (٢/١٤٦)، الإصابة (٤/١٣ و ١٥٦)، اللسان (٤/٥٠٥)، التعجيل (٢٢٥).

* * *

٦٢٩ ... ملازم بن عمرو الحنفي: حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل فقال: يا نبي الله! ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ قال: فأطلق رسول الله ﷺ إزاره، طارقٌ به رداءه، فاشتمل بهما، ثم قام فصلى بنا نبي الله ﷺ، فلما أن قضى الصلاة قال: «أَوْكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟».

حديث صحيح

أخرجه ابن حبان (٦/٧٤/٢٢٩٧)، وأحمد (٤/٢٢)، وفيه: فطارقٌ به رداءه. وابن أبي شيبة (١/٢٧٦/٣١٦٥) (٣/٩٥ - ٣١٨٤/٩٦ - ط عوامة)، وفيه: فطارقٌ به رداءه. والطحاوي (١/٣٧٩)، والطبراني في الكبير (٨/٣٣٣/٨٢٤٥)، وفيه: فطارقٌ رداءه. والبيهقي (٢/٢٤٠)، وفيه: وطارقٌ به رداءه. والضياء في المختارة (٨/١٥٣ و ١٥٤/١٦٣ و ١٦٤).

وهذا إسناد حنفي يمامي حسن؛ وقيس قد سمع من أبيه، وهو: حسن الحديث، وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد عند الحديثين المتقدمين برقم (١٨٢ و ٤٥٠).

له تابع ملازم بن عمرو عليه:

ع محمد بن جابر، فرواه عن عبد الله بن بدر، عن طلق بن علي، عن أبيه، قال: وسئل النبي ﷺ عن الرجل يصلي في ثوب واحد؟ قال: «وكلكم يجد ثوبين». أخرجه أحمد (٢٣/٤).

وإسناده حسن في المتابعات؛ فإن محمد بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي: ضعيف [انظر: التهذيب (٥٢٧/٣)، الميزان (٤٩٦/٣)]، وقد توبع عليه، مما يدل على أنه حفظه.

له وقد توبع عليه عبد الله بن بدر:

ع فرواه أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: سئل رسول الله ﷺ: أيصلي الرجل في ثوب واحد؟ فسكت حتى حضرت الصلاة، فصلى في ثوب واحد طارق بين طرفيه.

وفي رواية: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد، وعلى رسول الله ﷺ ثوبان، فطارق بينهما فتوشح به، ثم صلى فيه، فلما سلم قال: «أكلكم يجد ثوبين؟».

وفي أخرى: جاء رجل إلى النبي ﷺ بعد الظهر، فقال: يا نبي الله! يصلي أحدنا في الثوب الواحد؟ قال: فسكت، حتى إذا حضر العصر، حلّ إزاره فطارق بين ملحفته وإزاره، ثم توشح بهما على منكبيه، فلما قضى الصلاة - صلاة العصر - وانصرف، قال: «أين؟» يعني: أين هذا السائل عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال رجل: أنا يا نبي الله، فقال: «أوكل الناس يجد ثوبين؟».

أخرجه أحمد (٤٥٦/٥) [سقط من اليمينية، وهو في الإتحاف (٦/٣٧٦/٦٦٧٠)، وأطراف المسند (٢/٦٢٣/٢٩٤١)]، والطيالسي (٢/٤٢٢/١١٩٤)، وابن سعد في الطبقات (٥/٥٥٢)، والطبراني في الكبير (٨/٣٣٥/٨٢٥٣)، وابن عدي في الكامل (١/٣٥٢).

وأيوب بن عتبة: حديث أهل الإمامة عنه مستقيم، وفي حديث أهل العراق عنه ضعف، وهذا الحديث وإن كان رواه عنه أهل العراق [يزيد بن هارون، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو داود الطيالسي، وأحمد بن عبد الله بن يونس، وأسد بن موسى، وعاصم بن علي]، إلا أنه من صحيح حديثه، حيث توبع عليه، كما تقدم [التهذيب (١/٢٠٦)، إكمال مغلطاي (٢/٣٣٨)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/١٢١٢)، الحديث المتقدم برقم (٢٩٣)].

ع ورواه أبان بن يزيد [ثقة]، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي [ثقة]:

عن يحيى بن أبي كثير، عن عيسى بن خثيم [كذا عند أحمد من رواية أبان وشيبان،

ووقع عند الطحاوي من رواية أبان: عثمان بن خثيم]، عن قيس بن طلق، أن أباه شهد رسول الله ﷺ [وفي رواية شيبان: أن أباه أخبره أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ]، وسأله رجل عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فلم يقل له شيئاً، فلما أقيمت الصلاة طارق [ووقع عند الطحاوي: قارن] رسول الله ﷺ بين ثوبيه، فصلى فيهما.

أخرجه أحمد (٢٢/٤) و(٤٥٦/٥) [سقط من الميمنية، وهو في الإنحاف (٦/٣٧٦/٦/٦٦٧٠)، وأطراف المسند (٢/٦٢٣/٢٩٤١)، والطحاوي (١/٣٧٩)، والطبراني في الكبير (٨/٣٣٥/٨٢٥٥)، والضياء في المختارة (٨/١٥٥/١٦٥) [من طريق أحمد، لكن سقط من إسناده: عيسى بن خثيم].

خالفهما: معمر بن راشد [ثبت في الزهري وابن طاووس، يهم في حديث غيرهما]، ومحمد بن راشد المكحولي الخزاعي [صدوق] [إن كان محفوظاً عنه]:
فروياه عن يحيى بن أبي كثير، عن قيس بن طلق: أن رجلاً قال: يا رسول الله! ... فذكره بنحوه.

أخرجه عبد الرزاق (١/٣٥٢/١٣٧٣).

وأبان وشيبان من ثقات أصحاب يحيى بن أبي كثير المكثرين عنه، وقولهما أقرب للصواب، وقد زادا في الإسناد، والزيادة من الثقة مقبولة.
وإسناده حسن، فإن عيسى بن خثيم الحنفي: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الثقات، منهم يحيى بن أبي كثير، وهو إمام لا يحدث إلا عن ثقة، قاله أبو حاتم [الجرح (٩/١٤٢)] [التاريخ الكبير (٦/٣٨٨)، الجرح والتعديل (٦/٢٧٤)، الثقات (٥/٢١٥)].



٧٩ - باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي

... سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: لقد رأيتُ الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله ﷺ في الصلاة كأمثال الصبيان، فقال قائل: يا معشر النساء! لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٣٦٢ و ٨١٤ و ١٢١٥)، ومسلم (٤٤١)، وأبو عوانة (١/٣٧٨ و ٣٧٩/١٣٧٠ و ١٣٧١) و(١/٣٩٧ و ٣٩٨/١٤٥٣ - ١٤٥٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٦١/٩٧٩)، والنسائي في المجتبى (٢/٧٠/٧٦٦)، وفي الكبرى (١/٤١٤/٨٤٤)، وفي الإغراب (٢٢٧)، وابن خزيمة (١/٣٧٥/٧٦٣)، وابن حبان (٦/٧٨/٢٣٠١)، وأحمد (٣/٤٣٣) و(٥/٣٣١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٠٤/٤٦٥٠)،

وفي المسند (١٠٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٧٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٨ - ٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٥/٢٣٧٦)، والطبراني في الكبير (٦/١٩١/٥٩٦٤)، والبيهقي في السنن (٢/٢٤١)، وفي الشعب (٧/٢٨٣/١٠٣١٩)، والخطيب في التاريخ (٥/٢٩٢).

• ورواه بشر بن المفضل [ثقة ثبت]، وعبد الرحمن بن إسحاق [هو عباد المدني، نزيل البصرة: صدوق]، ومبشر بن مكسر القيسي [لا بأس به]. تاريخ ابن معين للدوري (٤/٩٤/٣٣٢١)، الجرح والتعديل (٨/٣٤٣)، المعرفة والتاريخ (٢/٧٥):

عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: أن رجالاً من المسلمين كانوا يشهدون الصلاة مع رسول الله ﷺ، عاقدي ثيابهم في رقابهم، ما على أحدهم إلا ثوب واحد. لفظ عبد الرحمن، وفي رواية له ولبشر: كان النساء يؤمرن في عهد رسول الله ﷺ في الصلاة: أن لا يرفعن رؤوسهن حتى يأخذ الرجال مقاعدهم من الأرض، من ضيق الثياب، ولفظ مبشر: كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون وهم مُعَقَّدُونَ أُرْزَمَ فِي أَرْقَابِهِمْ مِنْ ضَيْقِ الْأَزْرِ.

أخرجه ابن خزيمة (٣/٩٧/١٦٩٥)، وابن حبان (٥/٥٩٤/٢٢١٦)، وأبو يعلى (١٣/٥٣٤/٧٥٤١)، والطحاوي (١/٣٨٢)، والطبراني في الكبير (٦/١٨٤/٥٩٣٧)، والبيهقي في الشعب (٧/٢٨٢/١٠٣١٧ و ١٠٣١٨).

وله طريق أخرى لكنها واهية، انظر: المطالب العالية (٣/٣٧٨/٣٢٥)، حلية الأولياء (٣/٢٥٢).

• وقد روي بعضه مرفوعاً من حديث:

١ - أسماء بنت أبي بكر:

• رواه معمر بن راشد، واختلف عليه:

أ - فرواه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه [وهما إمامان جليلان، حافظان متقنان]، ومحمد بن المتوكل العسقلاني [صدوق، كثير الغلط]، وإسحاق بن إبراهيم الدبري [صاحب عبد الرزاق، وراوي المصنف: صدوق، أنكرت عليه أحاديث عن عبد الرزاق. اللسان (٢/٣٦)]:

عن عبد الرزاق [ثقة حافظ، من أثبت الناس في معمر]، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرني عبد الله بن مسلم أخو الزهري، عن مولاة لأسماء بنت أبي بكر [كذا هو في المصنف، وكذا وقع في مطبوعة المسند لأحمد، وفي الإتحاف (١٦/٢/٨٥٣/٢١٣١٠): «عن مولى»، وكذا قال إسحاق بن راهويه: «عن مولاة»، وقال ابن المتوكل، والدبري: «عن مولى لأسماء بنت أبي بكر»، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان منكن تؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا ترفع رأسها حتى نرفع رؤوسنا [وفي رواية: يرفع الرجال رؤوسهم]»، كراهة أن يرين من عورات الرجال لصغر أزرقهم، وكانوا إذ ذاك يأتزون بهذه النمرة.

أخرجه عبد الرزاق (٣/١٤٨/٥١٠٩)، ومن طريقه: أبو داود (٨٥١)، وأحمد (٦/٣٤٨)، وإسحاق (٥/١١٩/٢٢٢٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/٩٧/٢٦٠)، والبيهقي (٢/٢٤١).

تابع عبد الرزاق عليه:

عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [بصري، ثقة]، فرواه عن معمر، عن عبد الله بن مسلم بن شهاب أخي الزهري، عن مولى لأسماء، عن أسماء بنت أبي بكر، أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

أخرجه أحمد (٦/٣٤٨).

ب - ورواه رباح بن زيد الصنعاني [ثقة]، عن معمر، عن الزهري، عن بعضهم، عن مولاة [كذا في المطبوعة، وفي الإتحاف (١٦/٢/٨٥٣/٢١٣١٠)، وفي أطراف المسند (٨/٣٧٨/١١٢٧٠): عن مولى] لأسماء، عن أسماء، أنها قالت: كان المسلمون ذوي حاجة يأتزون بهذه النمرة، فكانت إنما تبلغ أنصاف سوقهم، أو نحو ذلك، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر - يعني: النساء - فلا ترفع رأسها حتى نرفع رؤوسنا»، كراهية أن تنظر إلى عورات الرجال من صغر أزرهم. أخرجه أحمد (٦/٣٤٨).

قلت: وهذه الرواية وهم من رباح بن زيد، والمحفوظ: رواية عبد الرزاق وعبد الأعلى، فهما أكثر عدداً، وحفظاً وضبطاً، وأعلم بحديث معمر من رباح، كما أن الحديث الذي اشتهر في بلده وخارجها أولى من الحديث الذي لم يشتهر، والله أعلم. ورواه سفيان بن عيينة، واختلف عليه:

أ - فرواه إسحاق بن راهويه [ثقة حافظ، إمام جليل]، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، أو: أخيه عبد الله بن مسلم، - قال: وكان عنده قال: لا أدري من أيهما سمعه -، حدث عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر المؤمنات! من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الإمام رأسه»، من ضيق الثياب.

أخرجه إسحاق في مسنده (٥/١١٨/٢٢٢٥).

ب - ورواه سريج بن النعمان [ثقة، غلط في أحاديث]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر النساء! ...» فذكره.

أخرجه أحمد (٦/٣٤٨ - ٣٤٩)، والخطيب في التاريخ (٩/٢١٧).

ج - ورواه الحميدي [عبد الله بن الزبير الأسدي: ثقة حافظ، أثبت الناس في ابن عيينة، وكان راويته]، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني [صدوق، لازم ابن عيينة]: عن سفيان: ثنا أخو الزهري: أخبرني من سمع أسماء بنت أبي بكر، تقول: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر المؤمنات! ...» فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٩٨/٢٦٢)، وذكره الدارقطني في العلل (١٥/٢٩٦/٤٠٤١).

قلت: هذا هو المحفوظ عن ابن عيينة، ولعله وهم لما حدث به ابن راهويه. وبهذا تكون رواية ابن عيينة متابعة لرواية معمر، إلا أنه أبهم مولى أو مولاة أسماء. قال الخطيب: «هكذا روى سريح هذا الحديث عن سفيان بن عيينة عن الزهري، وليس هو من حديث عروة، ولا من حديث الزهري عنه، وإنما رواه عبد الله بن مسلم أخو الزهري، عن مولى لأسماء، ويقال: عن مولاة لأسماء، عن أسماء، وقد حدث به الحميدي عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا أخو الزهري، عن سمع أسماء، ورواه محمد بن عباد المكي، وابن أبي خدّاش، وأبو الأشعث أحمد بن المقدم، عن سفيان، قال: سمعت الزهري - أو: أخاه له -، عن عروة، عن أسماء، ورواه معمر بن راشد، والنعمان بن راشد، كلاهما عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري، عن مولى لأسماء، وقال عبد الرزاق: عن معمر، عن مولاة لأسماء، عن أسماء، عن النبي ﷺ».

وقال المزي في التحفة (١١/٢٥١/١٥٧٣٨): «وقد وهم سريح في موضعين منه: أحدهما قوله: عن الزهري، والثاني: قوله: عن عروة، فإنه ليس من حديث الزهري، ولا من حديث عروة، والمحفوظ حديث معمر، وكان ابن عيينة يرويه عن أخي الزهري، وربما شك ابن عيينة فيه، فقال: عن الزهري أو عن أخيه، عن رجل لم يسمه، عن أسماء، حكاه عبد الغني بن سعيد عن الدارقطني، وقيل فيه: عن مولاة لأسماء، عن أسماء».

ع ورواه النعمان بن راشد، واختلف عليه:

أ - فرواه وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، عن النعمان بن راشد، عن أخي الزهري [عبد الله بن مسلم] [وقع في مطبوعة المسند، وفي الإتحاف (١٦/٢/٨٥٢/٢١٣١٠)، وفي أطراف المسند (٨/٣٧٨/١١٢٧٠)]: «عن ابن أخي الزهري»، قال ابن حجر: «كذا وقع فيه، والصواب: عن أخي الزهري»، وهو كما قال، فقد أخرجه الطبراني من نفس الوجه، وفيه: «عن عبد الله بن مسلم»، عن مولى لأسماء بنت أبي بكر، عن أسماء [سقط من مطبوعة المعجم]، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر النساء! من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم».

قالت: وذلك أن أزهرم كانت قصيرة، مخافة أن تنكشف عوراتهم إذا سجدوا. أخرجه أحمد (٦/٣٤٨)، والطبراني في الكبير (٢٤/٩٨/٢٦١).

ب - ورواه جرير بن حازم [ثقة، يغلط إذا حدث من حفظه]، قال: سمعت النعمان بن راشد، يحدث عن الزهري، عن مولى لأسماء بنت أبي بكر، عن أسماء، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول للنساء على المنبر: ... فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٩٨/٢٦٣).

وهذه الرواية وهم من جرير بن حازم، أو من ابنه وهب راويه عنه، والمحفوظ عن

النعمان بن راشد [وهو صدوق، كثير الوهم]، ما رواه عنه: وهيب بن خالد، عن أخي الزهري عبد الله بن مسلم، عن مولى لأسماء بنت أبي بكر، عن أسماء.

فتابع بذلك معمر بن راشد، وسفيان بن عيينة [في المحفوظ عنهما]، إلا أن ابن عيينة أبهم مولى أو مولاة أسماء.

قال الدارقطني في العلل (٢٩٦/١٥/٤٠٤١): «ورواه النعمان بن راشد، ومعمر، عن أخي الزهري، عن مولى أسماء، عن أسماء، وهو الصحيح».

❦ وبناء على ما تقدم:

فإن حديث أسماء هذا: إسناده ضعيف، لإبهام الراوي عن أسماء، وأما عبد الله بن مسلم بن عبيد الله الزهري، أخو الإمام الزهري فهو: ثقة.

نعم، لحديث أسماء هذا أصل من حديث سهل بن سعد، لكن ليس فيه التصريح بالرفع، وإنما فيه: فقيل للنساء، أو: قال قائل، ونحو ذلك، وله حكم الرفع، ويأتي له شاهد مرفوع من حديث محجن الأسلمي، يشهد له، ويعضده، ويرفعه إلى رتبة الحسن لغيره، والله أعلم.

٢ - جابر بن عبد الله:

يرويه زائدة بن قدامة [ثقة متقن]: ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر، وشر صفوف النساء المقدم، وخيرها المؤخر»، ثم قال: «يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن؛ لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر».

أخرجه أحمد (٢٩٣/٣) و (٣٨٧)، وابن أبي شيبة (٤٠٤/١/٤٦٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٣/٩)، وابن حزم في المحلى (١٣١/٣).

خالفه: زهير بن محمد التميمي [رواية أهل الشام عنه ضعيفة فيها مناكير، ورواية أهل العراق عنه مستقيمة؛ قال الإمام أحمد: «أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة: عبد الرحمن بن مهدي وأبي عامر»، وقال الإمام البخاري: «أحاديث أهل العراق عن زهير بن محمد: مقاربة مستقيمة»، وهذا الحديث مما رواه عنه أهل العراق: أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، ويحيى بن أبي بكير. انظر: التهذيب (٦٣٩/١)، الميزان (٨٤/٢)، إكمال مغلطاي (٩٠/٥)، ترتيب علل الترمذي ص (٣٩٥)، جامع الترمذي (٣٢٩١)، وغيرها]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، وعبيد الله بن عمرو الرقي [ثقة، في حديثه عن ابن عقيل شيء. التهذيب (٢٤/٣)]، وعمرو بن ثابت [بن هرمز الكوفي: ضعيف]:

رووه عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: ... فذكره في آخر حديث طويل [تقدمت الإشارة إليه تحت الحديث رقم (٤٧٢)، الشاهد (٤/هـ)، وتحت الحديث رقم (٦٠٧)].

ولفظه بطوله: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى هذه المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ما منكم من رجل يخرج من بيته متطهراً فيصلي مع المسلمين الصلاة، ثم يجلس في المجلس ينتظر الصلاة الأخرى، إن الملائكة تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه، فإذا قتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم، وأقيموها وسئلوا الفرج، فإني أراكم من وراء ظهري، فإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإن خير الصفوف صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشرها المقدم، يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن؛ لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر».

أخرجه الدارمي (١/١٨٩/٦٩٨)، وابن ماجه (٤٢٧/٧٧٦)، وابن خزيمة (١/٩٠/١٧٧ م) [الإتحاف (٥/٢٢٦/٥٢٦٧)]، وأحمد (٣/٣ و١٦)، وابن أبي شيبة (١/١٥/٤٤) و(١/٣٣٣/٣٨١٧ و٣٨١٩) و(١/٤٠٤/٤٦٥٢) و(٢/١٥٨/٧٦٢٨)، وعبد بن حميد (٩٨٤)، والحارث بن أبي أسامة (١٥٣ - زوائده)، والبزار (١/٢٥٩/٥٣١ - كشف)، وأبو يعلى (٢/٥٠٧/١٣٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٧٩/١٩٨٢)، والدارقطني في الأفراد (٢/٢١٤/٤٧٤٣ - أطرافه)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٦٥)، وابن بشران في الأمالي (٦٠٩)، وابن حزم في المحلى (٣/٢٢٧)، والبيهقي (٢/١٦).

ضعف الدارقطني في العلل (٣/٢٢٢/٣٧٤) رواية ابن عقيل هذه.

قال البزار: «إنما يعرف من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، ورواه سفيان عن

غيره».

قلت: رواه أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد: أخبرنا سفيان: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: «يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاحفظن أبصاركن من عورات الرجال».

فقلت لعبد الله بن أبي بكر: ما يعني بذلك؟ قال: ضيق الأزر.

أخرجه ابن خزيمة (١/٩٠ و١٧٧/١٨٥ و٣٥٧) و(٣/٢٣ و٢٨ و٩٦ و٩٧/١٥٤٨ و١٥٦٢ و١٦٩٣ و١٦٩٤)، وابن حبان (٢/١٢٧/٤٠٢)، والحاكم (١/١٩١)، والبزار (١/٥٣٢/٢٥٩ - كشف)، وأبو يعلى (٢/٣٥٤/١١٠٢)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/٢٢٣)، والدارقطني في الأفراد (٢/٢١٤/٤٧٤٣ - أطرافه)، والبيهقي (٢/١٦).

وهو: حديث غريب من حديث الثوري، تفرد به عنه أبو عاصم النبيل، وقد أنكر

عليه.

قال الإمام أحمد: «هذا باطل، ليس هذا من حديث عبد الله بن أبي بكر؛ إنما هذا

حديث ابن عقيل، قال ابنه عبد الله: «وأنكره أبي أشد الإنكار» [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/٥٥٧/٣٦٣٣)].

وقال أبو حاتم: «هذا وهم؛ إنما هو: الثوري عن ابن عقيل، وليس لعبد الله بن أبي بكر معنى، روى هذا الحديث عن ابن عقيل: زهير وعبيد الله بن عمرو» [العلل لابن أبي حاتم (١/٣٠/٥٤)].

وقال البزار: «لا نعلم رواه عن الثوري إلا أبو عاصم، وأظن عبد الله بن أبي بكر هو عبد الله بن محمد بن عقيل».

وقال أبو بكر ابن خزيمة في الطهارة: «هذا الخبر لم يروه عن سفيان غير أبي عاصم، فإن كان أبو عاصم قد حفظه، فهذا إسناد غريب، وهذا خبر طويل قد خرجته في أبواب ذوات عدد، والمشهور في هذا المتن: عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد، لا عن عبد الله بن أبي بكر».

قال ابن حجر في الإتحاف (٥/٢٢٥/٥٢٦٧): «إن كان محمد بن عقيل يكنى أبا بكر فقد دلسه الثوري بلا شك، ثم وجدت أبا بكر البزار قد جزم بأن الثوري كنى محمد بن عقيل: أبا بكر، ودلسه».

وقال الدارقطني: «غريب من حديثه عنه، لم يروه عنه غير عبد الله بن محمد بن عقيل، وكذلك رواه الثوري عن ابن عقيل نحو هذا، ورواه أبو عاصم النبيل عن الثوري عن عبد الله بن أبي بكر عن سعيد بن المسيب، ولم يتابع عليه، وتفرد به أبو عاصم عن الثوري».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهو غريب من حديث الثوري؛ فإني سمعت أبا علي الحافظ يقول: تفرد به أبو عاصم النبيل عن الثوري».

قلت: أخطأ أبو عاصم في هذا الحديث على الثوري، ولعله دخل له حديث في حديث، والمحفوظ في هذا عن الثوري ما رواه أصحابه:

فقد رواه وكيع بن الجراح، وقبيصة بن عقبة، وأبو أحمد الزبيري، وعبد الله بن الوليد:

عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال مقدمها، وشرها مؤخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها مقدمها». وهو طرف من الحديث الطويل.

أخرجه ابن ماجه (١٠٠١)، وأحمد (٣/٣٣١)، وابن أبي شيبة (١/٣٣٢ - ٣٣٣/٣٨١٤) و(٢/١٥٧/٧٦٢٢)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٢٢)، وابن بشران في الأمالي (١٣٤٢).

وحاصل ما تقدم في حديث ابن عقيل هذا:

أنه قد رواه سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة: عن ابن عقيل، عن جابر به مرفوعاً.

ورواه زهير بن محمد التميمي، وشريك بن عبد الله النخعي، وعبيد الله بن عمرو الرقي، وعمرو بن ثابت: عن ابن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد، به مرفوعاً.

وبهذا يظهر أن ابن عقيل قد اضطرب في هذا الحديث وخلط فيه، فكان يرويه مرة عن جابر، ومرة يرويه عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد، يضطرب فيه.

قال أبو حاتم: «هذا من تخاليف ابن عقيل، من سوء حفظه: مرة يقول هكذا، ومرة يقول هكذا، لا يضبط الصحيح أيما هو» [علل الحديث (١/١٠٣ و ١٣٣/٢٧٨ و ٣٦٨)].

وعلى هذا فهو حديث ضعيف؛ لاضطراب ابن عقيل فيه، والله أعلم.

٣ - أبي سعيد الخدري:

تقدم في الذي قبله.

وله حديث آخر، عند البيهقي (٢/٢٢٢)، رواه بإسناد صحيح إلى عبد الرحمن بن سليم [لم أجده؛ إلا أن يكون هو عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون]، عن عطاء بن عجلان أنه حدثهم، عن أبي نضرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري صاحب رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «خير صفوف الرجال الأول، وخير صفوف النساء الصف الآخر»، وكان يأمر الرجال أن يتجافوا في سجودهم، ويأمر النساء ينخفضن في سجودهن، وكان يأمر الرجال أن يفرشوا اليسرى، وينصبوا اليمنى في التشهد، ويأمر النساء أن يتربعن، وقال: «يا معشر النساء لا ترفعن أبصاركن في صلاتكن تنظرن إلى عورات الرجال».

قال البيهقي: «واللفظ الأول واللفظ الآخر من هذا الحديث مشهوران عن النبي ﷺ،

وما بينهما منكر، والله أعلم».

قلت: هو حديث باطل منكر؛ عطاء بن عجلان الحنفي، أبو محمد البصري العطار: متروك، منكر الحديث جداً؛ كذبه ابن معين وعمرو بن علي الفلاس والجوزجاني، وكان يتلقن كلما لقن [التهذيب (٣/١٠٦)].

٤ - محجن الأسلمي:

قال ابن الأعرابي في المعجم (٣/٩٩٥/٢١٢٢): نا أبو قلابة: نا أبو الوليد: نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عبد الله بن شقيق، عن رجاء بن أبي رجاء، عن محجن الأسلمي، عن النبي ﷺ: «خير صفوف الرجال المقدم، وشر صفوف الرجال المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشر صفوف النساء المقدم، يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاخفضوا أبصاركم، لا ترين عورات الرجال، من ضيق الأزر».

وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال مسلم، غير رجاء بن أبي رجاء الباهلي البصري: وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو عنه سوى عبد الله بن شقيق [التهذيب (١/٦٠٢)]، وفي بعض الروايات ما يثبت سماعه من محجن [انظر: الأدب المفرد للبخاري (٣٤١)].

وأبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي البصري: قال أبو داود: «رجلٌ صدوقٌ [وفي التهذيب: رجلٌ صدوقٌ]، أمين مأمون، كتبت عنه بالبصرة»، وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: «ما رأيت أحفظ من أبي قلابة»، وقال ابن خزيمة: «حدثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد»، وقال مسلمة بن قاسم في كتاب الصلاة: «كان راوية للحديث، متقناً ثقة، يحفظ حديث شعبة كما يحفظ السورة من القرآن، وسمعت ابن الأعرابي يقول: كان أبو قلابة يملي حديث شعبة على الأبواب من حفظه، ويأتي قوم آخرون فيملي عليهم حديث شعبة على الشيوخ، وما رأيت أحفظ منه، وكان من الثقات، وكان قد حدث بسامرا وبغداد فما بدل من حديثه شيئاً، . . . ، وأنكر عليه بعض أصحاب الحديث حديثاً حدثه عن أبي زيد الهروي عن شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ صلى حتى تورمت قدماه، فقالوا: أخطأ فيه، أو أخطأ أبو زيد فيه، قال أبو سعيد ابن الأعرابي: فقدم علينا عبد العزيز بن معاوية أبو خالد الأموي من الشام فحدثنا به عن أبي زيد، كما قال أبو قلابة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «وكان يحفظ أكثر حديثه»، لكن قال الدارقطني: «عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن مسلم أبو قلابة، قيل لنا: إنه كان مجاب الدعوة، صدوق، كثير الخطأ في الأسانيد والامتون، لا يحتج بما ينفرد به، بلغني عن شيخنا أبي القاسم ابن منيع أنه قال: عندي عن أبي قلابة عشرة أجزاء، ما منها حديث سلم منه، إما في الإسناد، أو في المتن، كأنه يحدث من حفظه، فكثرت الأوهام منه»، كذا وقع في سؤالات الحاكم للدارقطني، لكن الخطيب البغدادي نقل عن الدارقطني قوله: «هو صدوق، كثير الخطأ في الأسانيد والامتون، كان يحدث من حفظه، فكثرت الأوهام منه»، ولم يسنده إلى الدارقطني، والأقرب أن الخطيب نسب للدارقطني ما قيل له، وما بلغه عن أبي القاسم البغوي، فالدارقطني هنا ناقل لهذا الجرح عن أبي القاسم البغوي، لكن بواسطة مبهمه، وبناء على ذلك فإننا لا نقدم مثل هذا الجرح - والذي في ثبوته نظر - على تعديل الأئمة الآخرين الذين أخذوا مباشرة عن أبي قلابة بالبصرة، وقبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد، فإن أبا داود وابن جرير الطبري وابن خزيمة وابن الأعرابي ممن كتب عنه بالبصرة، ولو وجدوا في حديثه شيئاً من المناكير والأوهام لما سكتوا عنه، ولما وصفوه بهذه الأوصاف التي تدل على حفظه وضبطه لحديثه، وأنه لم يكن ممن يهتم في حديثه، وهم أقرب الناس إليه ممن حمل عنه قبل الاختلاط، ويحمل كلام ابن الأعرابي كله على ما حدث به أبو قلابة قبل اختلاطه، وتابعهم على ذلك: مسلمة بن قاسم، وابن حبان، وهو ممن يفرط في جرح الرجال إذا كثرت أوهامهم، ومع ذلك فقد وثقه، ووصفه بالحفظ، وعلى فرض ثبوت هذا الجرح عن أبي القاسم البغوي، فيحمل على أنه حمل عن أبي قلابة ببغداد حيث كان قد اختلط، فحدث من حفظه بالأوهام، وهذا ما ذهب إليه العلامة المعلمي اليماني في كتابه التنكيل (١/٣٣٣/١٤٧)، حيث قال بعد أن نقل أقوال الأئمة: «فاتضح بذلك أن أبا قلابة كان ثقة متقناً؛ إلا أنه تغير بعد أن تحول إلى بغداد، وفيها سمع منه

البغوي] الجرح والتعديل (٣٦٩/٥)، الثقات (٣٩١/٨)، سؤالات الحاكم (١٥٠)، تاريخ بغداد (٤٢٥/١٠)، الأنساب (٨٢/٣)، إكمال مغلطاي (٣٤٣/٨)، شرح علل الترمذي (٢/٧٥١)، تاريخ الإسلام (٣٩١/٢٠)، التهذيب (٦٢٤/٣)، الكواكب النيرات (٣٧).

وبناء على ما تقدم، فإن هذا الحديث يرويه ابن الأعرابي عن أبي قلابه، وابن الأعرابي بصري ممن حمل عن أبي قلابه بالبصرة قبل اختلاطه، ومن ثم فهو من صحيح حديث أبي قلابه، لكن فيه غرابة إن كان تفرد به أبو قلابه عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي.

فهو حديث حسن غريب.

له شواهد تؤكد صحته، أما شقه الأول فله شواهد، منها: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، . . .» [أخرجه مسلم (٤٤٠)]، ويأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في السنن برقم (٦٧٨)، وأما شقه الثاني: فله شواهد، منها: حديث سهل بن سعد [لكنه ليس صريحاً في الرفع]، وحديث أسماء، وضعف إسناده محتمل، يصلح مثله في باب الشواهد، وبهذا يصح التصريح برفع هذه الجملة: «يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاخفضوا أبصاركم، لا ترين عورات الرجال، من ضيق الأزرق»، وعدم التصريح برفعها في حديث سهل لا يضر، بل مثله له حكم الرفع، إذ إن الصحابة لا يصدرون في مثل هذه المسائل التعبدية من تلقاء أنفسهم، وإنما بتوقيف من رسول الله ﷺ، فهو الأمر لهم أن يقولوا للنساء هذا القول، ورواية عبد الرحمن بن إسحاق وبشر بن المفضل عن أبي حازم عن سهل: كن النساء يؤمرن في عهد رسول الله ﷺ في الصلاة: أن لا يرفعن رؤوسهن حتى يأخذ الرجال مقاعدن من الأرض، من ضيق الثياب، تظهر هذا المعنى وتزيده جلاء، بأن الأمر لهن هو رسول الله ﷺ، والله أعلم.

وهذا المعنى الذي جاء في حديث سهل بن سعد من ضيق الأزرق يحكيه أبو هريرة عن أصحاب الصفة:

فقد روى فضيل بن غزوان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: كنت في سبعين من أصحاب الصفة، ما منهم رجل عليه رداء؛ إما بردة [وفي رواية: إما إزار]، أو كساء، قد ربطوها في أعناقهم، فمنها ما يبلغ الساق [وفي رواية: نصف الساقين]، ومنها ما يبلغ الكعبيين، فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته.

أخرجه البخاري (٤٤٢)، وابن خزيمة (٧٦٤/٣٧٥/١)، وابن حبان (٦٨٢/٤٥٧/٢)، والحاكم (١٦/٣)، فوهم في استدراكه. وأحمد في الزهد (٧)، وابن أبي شيبة (٢٧٨/١/٣١٩٢)، والطبراني في الأوسط (٣٢٦٩/٣١٦/٣)، وأبو بكر ابن السنن في القناعة (٤١)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٧ و ٣٤١/١)، والبيهقي في السنن (٢٤١/٢)، وفي الشعب (٧/٢٨٣/١٠٣٢٠)، البغوي في شرح السنة (٤٠٨١/٢٧٧/١٤)، وفي التفسير (١٦٩/٤).

ورواه يحيى بن سعيد: نا يزيد بن كيسان: حدثني أبو حازم، عن أبي هريرة، قال:

والذي نفس أبي هريرة بيده! لقد رأيتني وإنني أنظر في المسجد، ما أكاد أن أرى رجلاً يصلي في ثوبين، وأتم اليوم تصلون في اثنين وثلاثة.
أخرجه ابن خزيمة (١/٣٧٣/٧٥٩).

وهذا إسناد حسن.

وأخرجه الرافعي في التدوين (١/١٢٨)، بإسناد لا يصح إلى يحيى بن سعيد، وفيه زيادة لا تصح.

قال ابن خزيمة: «أبو حازم مدني، اسمه سلمة بن دينار: الذي روى عن سهل بن سعد، والذي روى عن أبي هريرة: سلمان الأشجعي».

جاء أيضاً من حديث وائلة:

رواه صدقة بن خالد [ثقة]، والحسن بن يحيى الخشني [صدوق، إلا أنه سيئ الحفظ، كثير الوهم والغلط. انظر: التهذيب (١/٤١٧)، الحديث المتقدم برقم (٣٦٦)]، ومسلمة بن علي الخشني [متروك، منكر الحديث]:

عن زيد بن واقد: حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي، عن وائلة بن الأسقع، قال: كنت من أصحاب الصفة، وما منا إنسان عليه ثوب تام، وقد اتخذ العرق في جلودنا طرقاتاً من الغبار والوسخ.

إذ أقبل علينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «ليبشر فقراء المهاجرين، ليبشر فقراء المهاجرين»، إذ جاء رجل عليه شارة حسنة، ما أدري من رأيت رجلاً أمثل في عيني منه، فقرأ على نبي الله السلام، فجعل رسول الله ﷺ لا يتكلم بكلام إلا غلبته نفسه أن يأتي بكلام يعلو به كلام رسول الله ﷺ، فلما أدبر، قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يحب هذا وضربه، يلون ألسنتهم للناس لي البقرة لسانها بالمرعى، كذلك يلوي الله ألسنتهم ووجوههم في جهنم».

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٣٣)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١/٢٧٢/٦٣٣)، والطبراني في الكبير (٢٢/٧٠/١٧٠)، وفي مسند الشاميين (٢/٢١٠/١٢٠٣ و١٢٠٤)، وأبو نعيم في الحلية (١/٣٤١)، والبيهقي في الشعب (٤/٢٥١/٤٩٧٣) و(٧/٢٨٣/١٠٣٢١)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام أهله (١/١٢١/١٠٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/٣٥٩ و٣٦٠).

وهذا إسناد شامي صحيح على شرط مسلم، ويسر بن عبيد الله الحضرمي قد سمع من وائلة بن الأسقع، قاله البخاري وأبو حاتم [انظر: التاريخ الكبير (٢/١٢٤)، صحيح مسلم (٩٧٢)، صحيح أبي عوانة (١/٣٣٢/١١٧٩ و١١٨٠)، سنن أبي داود (٣٢٢٩)، جامع الترمذي (١٠٥٠ و١٠٥١) (١٠٧١ - ١٠٧٣ - نسخة شعيب الأرنؤوط)، علل الترمذي الكبير (٢٥٩)، سنن النسائي (٢/٦٧/٧٦٠)، صحيح ابن خزيمة (٢/٧ و٨/٧٩٣ و٧٩٤)، صحيح ابن حبان (٦/٩١ و٩٤/٢٣٢٠ و٢٣٢٤)، مسند أحمد (٤/١٣٥)، مسند عبد بن

حميد (٤٧٣)، الآحاد والمثاني (٣١٦/٢٤٢/١)، مسند أبي يعلى (١٥١٤/٨٣/٣)،
المفاريذ (٢٦)، معجم الصحابة لأبي القاسم البغوي (٢٠٢٥/١٣٥/٥)، الأوسط لابن
المنذر (٧٦٥/١٨٦/٢)، علل الحديث لابن أبي حاتم (٢١٣/٨٠/١) (٢١٣/٥٧/٢) -
نسخة سعد الحميد)، معجم الصحابة لابن قانع (٣٩٠/٢)، مسند الشاميين (٣٢٩/١)
و٣٣٠/٥٨١ و٥٨٠/٣٣٠)، المعجم الكبير (٤٣٣/١٩٣/١٩) و٤٣٤)، علل الدارقطني (٤٣/٧)
(١١٩٩)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥٨٤٧/٢٣٨٧/٥) و(٧٠٠٧ و٧٠٠٦/٣٠٢٢/٦) و(٧٠٠٧ و٧٠٠٦/٣٠٢٢/٦)،
المحلى (٢٩/٤)، سنن البيهقي (٤٣٥/٢) و(٧٩/٤)، تاريخ دمشق (١٥٧/١٠ - ١٦١).



٨٠- باب الرجل يصلي في ثوبٍ واحد بعضه على غيره

٦٣١ ... زائدة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن عائشة رضي الله عنها: أن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد بعضه عليّ.

حديث صحيح

أخرجه أحمد (٧٠/٦ و٢٥١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١١٢٣/٥٤١/٢)،
وعنه: أبو العباس السراج في مسنده (٤٨٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٨٣ و١٩١٦)،
والطبراني في الأوسط (٩٤١٢/١٥٨/٩)، والرافعي في التذوين (٤٧٩/١)، وانظر: تاريخ
دمشق (١٥/١٣).

وهذا إسناد صحيح؛ إن كان أبو صالح السمان سمع من عائشة، وحديثه عن عائشة
عزيز، وما وقفت عليه بإثبات السماع فلا يصح [انظر: ما تقدم تحت الحديث رقم
(٥١٨)].

وقد احتج ابن عبد البر بحديث أبي صالح عن عائشة هذا في رد حديث بريدة بن
الحصيب الآتي برقم (٦٣٦).

٥ ولحديث عائشة طرق أخرى تشهد لصحته، منها:

١ - عبد الصمد بن عبد الوارث: حدثني أبي: حدثني أم الحسن - يعني: جدة أبي
بكر العدوي -، عن معاذة، قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، عن الحائض يصيب ثوبها
الدم؟ ... فذكر الحديث، وفيه: وقالت: لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وعليّ ثوب: عليه
بعضه وعليّ بعضه، وأنا حائض نائمة قريباً منه.

تقدم برقم (٣٥٧)، وهو حديث حسن.

٢ - طلحة بن يحيى، عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة قالت: كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعليّ مرط لي، وعليه بعضه.

تقدم برقم (٣٧٠)، وهو حديث صحيح.

٣ - قتادة، عن كثير بن أبي كثير، عن أبي عياض، عن عائشة، أنها قالت: قد كان نبي الله ﷺ يصلي، وإن بعض مرطي عليه.
تقدم تحت الحديث رقم (٣٧٠)، وهو حسن في الشواهد.

ع ومن المناكير:

ما رواه أبو حمزة [ميمون الأعور]: ضعيف، روى عن إبراهيم النخعي ما لا يتابع [عليه]، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي فوجد القُرَّ، فقال: «يا عائشة! أرخي عليّ مرطك»، قالت: إني حائض، قال: «علّة وبخلًا؟ إن حيضتك ليست في يديك».

أخرجه أبو يعلى (٤٥٨/٧/٤٤٨٥)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٢٣٩).

ف وفي الباب أيضاً:

١ - عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أم المؤمنين:

يرويه معاوية بن صالح، قال: حدثنا ضمرة بن حبيب: أن محمد بن أبي سفيان الثقفي حدثه: أنه سمع أم حبيبة زوج النبي ﷺ تقول: رأيت النبي ﷺ يصلي، وعليّ وعليه ثوب واحد، فيه كان ما كان.

تقدم تحت الحديث رقم (٣٦٦)، وهو حديث حسن.

٢ - عن ميمونة: أن النبي ﷺ صلى وعليه مرط، وعلى بعض أزواجه منه، وهي حائض، وهو يصلي، وهو عليه.

تقدم برقم (٣٦٩)، وهو حديث شاذ.

٣ - عن أبي عبد الرحمن حاضن عائشة:

يرويه أبو نعيم ضرار بن سرد: نا علي بن هاشم بن البرند، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن يحيى بن أبي محمد، عن أبي عبد الرحمن حاضن عائشة، قال: رأيت رسول الله ﷺ وعائشة رضي الله عنهما في ثوب واحد، نصفه على النبي ﷺ، ونصفه على عائشة.

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٠١/٥/٢٦٤٣)، والدولابي في الكنى (١/١٢٦/٢٥٧)، وعلقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/٤٠٢).

وقد اختلف فيه على ضرار بن سرد:

أ - فرواه محمد بن أبي غالب [القومسي: ثقة حافظ]، وإبراهيم بن يعقوب

[الجوزجاني: ثقة حافظ]:

عن ضرار بن سرد: نا علي بن هاشم بن البريد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن يحيى بن أبي محمد، عن أبي عبد الرحمن حاضن عائشة، قال: رأيت رسول الله ﷺ وعائشة رضي الله عنهما في ثوب واحد، نصفه على النبي ﷺ، ونصفه على عائشة. وتقدم.

ب - ورواه محمد بن عبد الله الحضرمي [مطين: ثقة حافظ]: ثنا ضرار بن سرد: ثنا

علي بن هاشم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن

يحيى بن أبي محمد، عن أبي عبد الرحمن حاضن عائشة، قال: رأيت النبي ﷺ وعليه ثوب واحد، وبعضه على علي، وبعضه على عائشة ﷺ.

وفي لفظ له: رأيت النبي ﷺ وعائشة يصليان في ثوب واحد، نصفه على النبي ﷺ، ونصفه على عائشة.

أخرجه الطبراني في الكبير (٧٤٦/٢٩٢/٢٢) [وسقط من إسناده المطبوعة: عبد الله بن عبد الله الرازي]. وفي الأوسط (٥٦٩٥/٢٨/٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٦٨٩٦/٢٩٥٥)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢١٠/٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك بن أبي سليمان إلا علي بن هاشم، ولا يروى عن أبي عبد الرحمن إلا بهذا الإسناد، تفرد به: ضرار بن صرد».

قلت: قد اضطرب فيه أبو نعيم ضرار بن صرد الكوفي الطحان، وهو: ضعيف، تركه البخاري والنسائي، وكذبه ابن معين [التهذيب (٢/٢٢٧)، الميزان (٢/٣٢٧)].

ويحيى بن أبي محمد: فيه جهالة [انظر: غنية الملتمس (٦٥٤)]، ولا أراه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، ولا المترجم له في التاريخ الكبير (٨/٣٠٤).

وأبو عبد الرحمن حاضن عائشة: ليس له غير هذا الحديث، وحديث آخر باطل، ذكره ابن حجر في الإصابة (٧/٢٦٤)، وبقيته رجاله ثقات.

فهو حديث منكر.

قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢٤٧٠): «وسنده ضعيف».

٤ - عن حذيفة:

روى أبو نعيم: حدثنا يونس، عن الوليد بن العيزار، قال: قال حذيفة: بت بآل رسول الله ﷺ ليلة، فقام رسول الله ﷺ يصلي وعليه طرف اللحاف، وعلى عائشة طرفه، وهي حائض لا تصلي.

أخرجه أحمد (٥/٤٠٠).

هكذا رواه أبو نعيم الفضل بن دكين [وهو: ثقة ثبت]، عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وخالفه فيه:

محمد بن فضيل [صدوق]، قال: حدثنا يونس بن عمرو [هو: ابن أبي إسحاق]، عن العيزار بن حريث، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقوم ويصلي، وعليه طرف اللحاف، وعلى عائشة طرفه، ثم يصلي.

أخرجه أحمد (٦/٣٢)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/٥٠٩/٤٧٩).

قلت: أخاف أن يكون هذا اضطراب من يونس بن أبي إسحاق، رواه مرة هكذا، ومرة هكذا، لم يضبطه، وهو وإن كان في الأصل صدوقاً؛ إلا أنه لم يكن بالحافظ، كان ممن يهم في الرواية، لذا كان أحمد يضعف حديثه، وقال عنه مرة: «حديثه مضطرب» [التهذيب (٤/٤٦٥)، الميزان (٤/٤٨٣)]، ولم أرجح حديث أبي نعيم على حديث ابن

فضيل، لكون ابن فضيل كان كوفياً أيضاً، وكان قليل الوهم، وإنما نقموا عليه التشيع، قال الدارقطني: «كان ثبناً في الحديث، إلا أنه كان منحرفاً عن عثمان رضي الله عنه» [التهذيب (٣/٦٧٦)، الميزان (٩/٤)، سوالات السلمي (٣٠٥)، علل الدارقطني (٢٣٥/١٤)].



٨١ - باب في الرجل يصلي في قميص واحد

٦٣٢ ... عبد العزيز - يعني: ابن محمد -، عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت: يا رسول الله! إنني رجلٌ أصيدُ، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وأزرره ولو بشوكة».

حديث شاذ مضطرب

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٦/١)، وابن خزيمة (٧٧٧/٣٨١/١ و٧٧٨)، وابن حبان (٢٢٩٤/٧١/٦)، والحاكم (٢٥٠/١) (١/١٢٢/أ - مخطوط رواق المغاربة) [وفي المطبوع سقط صححته من المخطوط]. والشافعي في الأم (١٨٠/٢٠٢/٢)، وفي المسند (٢٢)، وابن أبي شيبة (٣٤٧٩/٣٠٤/١)، والبيهقي في السنن (٢٤٠/٢)، وفي المعرفة (١٠٠٥/٩٩/٢)، والبغوي في شرح السنة (٥١٧/٤٢٥/٢)، وابن حجر في التعليق (١٩٧/٢ - ١٩٨).

قال الحاكم: «هذا حديث مدني صحيح، فإن موسى هذا هو: ابن إبراهيم التيمي، أخو محمد، ولم يخرجاه» [وانظر: إتحاف المهرة (٥٩٧٤/٥٨١/٥)].
قال ابن حجر في الإتحاف (٥٩٧٤/٥٨١/٥): «وما قاله فيه خطأ من وجوه».
قلت: ويأتي بيانه.

٥ وهذا الحديث رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، واختلف عليه:

أ - فرواه الإمام الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن أبي عمير العدني، ونصر بن علي الجهضمي، وأحمد بن عبدة الضبي، وعمرو بن محمد الناقد، ومحمد بن أبي بكر بن علي المقدمي، وإبراهيم بن حمزة بن محمد الزبيري [وهم تسعة من الثقات، فيهم أئمة حفاظ روه]:

عن الدراوردي، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة [قال الشافعي في روايته: عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة]، عن سلمة به، كما تقدم.

وجاء سماع موسى بن إبراهيم من سلمة في رواية الدراوردي عند ابن خزيمة

والحاكم.

وبعضهم اختصر نسبه فقال: موسى بن إبراهيم فقط.

ب - ورواه أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [ثقة ثبت]، قال: نا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت: يا رسول الله! إنني أكون في الصيد فتحضر الصلاة، وليس معي إلا قميص؟ قال: «صلّ فيه، وزره عليك ولو بشوكة».

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/٩٩١/٢١١٠).

وهذا إن كان تفرد به شيخ ابن الأعرابي أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي البصري عن أبي الوليد الطيالسي؛ فهو حديث غريب [وقد سبق الكلام عن هذا الإسناد تحت الحديث رقم (٦٣٠)، عند حديث محجن الأسلمي].

ج - وخالفهم: ابن أبي قتيلة، قال: أنا الدراوردي، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع بنحوه مرفوعاً.

أخرجه الطحاوي (١/٣٨٠).

قلت: المحفوظ: رواية جماعة الثقات، لا سيما وفيهم جماعة من الحفاظ المتقين.

وهذه الرواية الشاذة الأخيرة اعتمد عليها ابن القطان الفاسي في تعقبه على أبي محمد عبد الحق الإشبيلي، وأطال الكلام بما لا طائل تحته، وقال: «فحديث أبي داود على هذا منقطع»، وقد تعقبه ابن حجر في الفتح (١/٤٦٦) [انظر: الأحكام الوسطى (١/٣١٤)، بيان الوهم (٥/٥٣٨/٢٧٧٠)، تغليق التعليق (٢/١٩٩)، التهذيب (٤/١٦٩)].

قال ابن رجب في الفتح (٢/١٣٣): «وأما رواية ابن أبي قتيلة عن الدراوردي فلا يلتفت إليها؛ فإن الشافعي وعلي بن المدني وقتيبة بن سعيد وغيرهم روه عن الدراوردي على الصواب، ولم يكن ابن أبي قتيلة من أهل الحديث، بل كان يعيهم ويطعن عليهم، وقد ذكر عند الإمام أحمد أنه قال: أهل الحديث قوم سوء، فقال أحمد: زنديق زنديق».

وقال ابن حجر في التعليق (٢/١٩٩) عن قال: موسى بن إبراهيم، ولم يذكر محمداً بين موسى وإبراهيم: «وهو الصواب»، ثم تردد بعد ذلك بقليل (٢/٢٠١)، وجعله محتملاً، وقد جزم به في التهذيب (٤/١٦٩) بلا تردد.

قلت: ابن أبي قتيلة هو: يحيى بن إبراهيم بن عثمان بن داود بن أبي قتيلة، قال أبو حاتم: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما وهم وخالف»، وقال الخليلي: «ليس بذلك» [التهذيب (٤/٣٣٦)، الإرشاد (١/١٦٥)، وأما قول أحمد فيه، والذي حكاه ابن رجب، فقد نقله عن أحمد: الحاكم في المعرفة (٤)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (٧٤)، والهروي في ذم الكلام (٢/٧٤/٢٣٣)، طبقات الحنابلة (١/٣٨ و٢٨٠)، وانظر في أوهامه: علل الدارقطني (٩/١٦٧ - ١٦٨/١٦٩٤) و(٩/٣٣٨/١٨٠١)، التمهيد (٧/٣٦)].

فالمحفوظ كما تقدم: رواية جماعة الثقات، عن الدراوردي، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة.

ع وتابع الدراوردي عليه:

عطاف بن خالد المخزومي: حدثني موسى بن إبراهيم [بن أبي ربيعة] المخزومي، أنه سمع سلمة بن الأكوع، يقول: قلت: يا رسول الله! إنني أكون في الصيد فأصلي، وليس عليّ إلا قميص واحد؟ قال: «فأزرّه، ولو لم تجد إلا بشوكة».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٧/١)، والنسائي في المجتبى (٧٠/٧٦٥)، وفي الكبرى (١٣/٨٤٣)، وأحمد (٤/٤٩ و ٥٤)، والشافعي في الأم (٢/٢٠٢)، وفي المسند (٢٢)، ولوين في جزئه (١٦)، والرويانى (١١٧١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٣٨٩/٦١)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/١٦٦)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٥/١)، والبيهقي في المعرفة (٢/١٠٠٥/٩٩)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (١/٣٧/١٠٥)، وفي المتفق والمفترق (٣/١٨٦٤/١٤٥٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/٤٢٥/٥١٧)، والمزي في التهذيب (٢٩/١٩)، وابن حجر في التلخيص (٢/٢٠٠).

[تنبيه: وقع في مطبوعة المسند لأحمد تصحيف أوقع بعض الناس في إشكال، ففيه: ثنا إسحاق بن عيسى، ويونس - وهذا حديث إسحاق -، قال: ثنا عطاف بن خالد المخزومي، قال: حدثني موسى بن إبراهيم، قال: ثنا يونس بن ربيعة، قال: سمعت سلمة بن الأكوع، وصوابه: ثنا إسحاق بن عيسى، ويونس - وهذا حديث إسحاق -، قال: ثنا عطاف بن خالد المخزومي، قال: حدثني موسى بن إبراهيم - قال يونس: ابن أبي ربيعة -، قال: سمعت سلمة بن الأكوع، وذلك لأمر، منها: أن يونس هذا هو شيخ أحمد، واسمه: يونس بن محمد المؤدب، وقد ذكر أحمد الحديث بلفظ إسحاق، ثم أراد أن ينبه على أن يونس قد زاد في نسب موسى بن إبراهيم ما لم يقله إسحاق، وهذه طريقة أحمد في مسنده إذا أراد أن يبين اختلاف ألفاظ الرواة، ومنها: أن رواة الحديث عن عطاف لم يذكر أحد منهم واسطة بين موسى وبين ابن الأكوع، ومنها: أن الحافظ ابن حجر لما ذكر الحديث في الإتحاف (٥/٥٨١/٥٩٧٤) لم يشر إلى وجود هذه الواسطة، مما يدل على أنها تصحيف، والله أعلم].

هكذا رواه عن عطاف بن خالد:

ع الإمام الشافعي، وقتيبة بن سعيد، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، ومالك بن إسماعيل النهدي، وحماد بن خالد الخياط، وإسحاق بن عيسى ابن الطباع، ويونس بن محمد المؤدب، ومسدد بن مسرهد، ولوين محمد بن سليمان المصيصي، وخلف بن هشام البزار، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو [وهم اثنا عشر رجلاً من ثقات الحفاظ]، ومحمد بن النعمان بن شبل الباهلي [متكلم فيه. اللسان (٧/٤٧٠)].

قال الشافعي وأبو عاصم في روايتهما: موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن

عبد الله بن أبي ربيعة، وكذلك نسبه أبو عامر العقدي، كما قال ابن حجر في التعليق.
 ٥ ورواه الأويسى [إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله الأصبحي: صدوق، يخطئ كثيراً، ضعفه النسائي وغيره لغفلته وكثرة غرائب. التهذيب (١/١٥٧)، الميزان (١/٢٢٢)]، قال: حدثنا عطف، عن موسى بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن سلمة به.
 أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٢٩٧).

هكذا نسبه الأويسى إلى جده، وأسقط ذكر إبراهيم.
 ٥ وخالفهم: عمرو بن خالد الحراني [ثقة]، قال: ثنا عطف بن خالد المخزومي: حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم، أنه سمع ابن الأكوخ، يقول: ... فذكره.
 أخرجه الطبراني في الكبير (٧/٢٩٧/٦٢٧٩).

وقد قرن الطبراني بعمرو بن خالد مسدّد بن مسرهد، والأظهر أن رواية مسدّد كالجماعة، فقد رواه ابن المنذر في الأوسط عن يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي [الثقة الحافظ]، عن مسدّد به كالجماعة، فلا أستبعد أن يكون الطبراني قد حمل حديث مسدّد على حديث عمرو، والله أعلم.

فالمحفوظ عن عطف بن خالد: ما رواه عنه جماعة الحفاظ الثقات، فقالوا: موسى بن إبراهيم، وقال ثلاثة منهم: موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة. فتكون بذلك رواية عطف متابعة لرواية الدراوردي، والله أعلم.

قال ابن خزيمة: «موسى بن إبراهيم هذا هو: ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، هكذا نسبه عطف بن خالد، وأنا أظنه: ابن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن أبي ربيعة، أبوه إبراهيم.
 هو الذي ذكره شريحيل بن سعد أنه دخل وإبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن أبي ربيعة على جابر بن عبد الله، في حديث طويل ذكره» [انظر: الإتحاف (٥/٥٨٠/٥٩٧٤)].

قلت: لم ينفرد بنسبته عطف بن خالد، بل تابعه الدراوردي، فسقط بذلك قول ابن خزيمة، وقد فرق جماعة من الأئمة بين موسى بن إبراهيم المخزومي راوي هذا الحديث، وبين موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، منهم: علي بن المديني، وابن معين، والبخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، والطبراني، وغيرهم، وصرحوا بأن راوي هذا الحديث هو: موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة، قال أبو حاتم في ترجمة المخزومي هذا: «موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي خلاف هذا، ذلك شيخ ضعيف الحديث» [سؤالات ابن أبي شيبه (٩٦ و١٠٢)، التاريخ الكبير (٧/٢٧٩ و٢٩٥)، الضعفاء الصغير (٣٤٧)، الجرح والتعديل (٨/١٣٣ و١٥٩)، علل الحديث (٢٢١٤)، الثقات (٥/٤٠٢)، المجروحين (٢/٢٤١)، المعجم الكبير (٧/٢٨ و٢٩/٦٢٧٧ - ٦٢٧٩)، التهذيب (٤/١٦٩ و١٨٧) [وانظر: الفتح لابن رجب (٢/١٣٢)].

ولعل الذي سبب الإشكال هو أن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي يروي عن أبيه عن سلمة بن الأكوع أحاديث، منها حديث في الصيد، فلما رأوا هاتيك الرواية الشاذة عن الدراوردي عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع، حملهم هذا على القول بأن راوي هذا الحديث هو التيمي لا المخزومي، والله أعلم [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٣/٦٢٦١)، أخبار المدينة (١/٩٥/٤٣١)، شرح معاني الآثار (٤/١٩٥)، المجروحين (٢/٢٤١)، معجم الطبراني الكبير (٦/٧ و ٧/٦٢٢٢ - ٦٢٢٤) و (٧/٢٨)، (٦٢٧٧)، الكامل (٦/٣٤٣)، سنن الدارقطني (١/٣٩٨)، المستدرک (١/٣٣٥ و ٣٣٦)، سنن البيهقي (٣/٢٥٥)، معرفة السنن والآثار (٤/٢٠٦/٣١٩٨)، المطالب العالية (٣/٣٧٩/٥٨٧)، وغيرها].

وأما قول أبي داود: «موسى ضعيف، وهو موسى بن محمد بن إبراهيم، قال: وبلغني عن أحمد أنه كره الرواية عن موسى، قال: وله أحاديث مناكير، سئل عن الشرط للتياس فكرهه، وقال: لا بأس بأن يهدى له» [ذكره المزي في التهذيب (٢٩/١٩)، واختصره الذهبي في الميزان (٤/١٩٩)، وابن حجر في التهذيب (٤/١٦٩)، ولم يتعقبه مغلطا في الإكمال (١٢/٦)]، فلا أراه في موسى بن إبراهيم المخزومي راوي هذا الحديث، وأكبر ظني أنه في التيمي؛ فإنه متروك، منكر الحديث، وقد ضعفه أحمد وأبو داود [انظر: التهذيب (٤/١٨٧)، الميزان (٤/٢١٨)]، ولم ينقل المزي هذا القول عن أبي داود في هذا الحديث في موضعه من تحفة الأشراف (٤/٤٣/٤٥٣٣)، مما يدل على أنه لم ينقله عن شيء من نسخ السنن، ونظرت في سؤالات أبي داود ومسائله لأحمد فلم أجد فيه هذا النقل [انظر: مسائله (٢٧٦ - ٢٧٨)]، ولم أعثر عليه في سؤالات الآجري، لكن نقله ابن الملقن في البدر المنير (٤/١٦٩) عن البرقاني، وأنه هو الذي نقل قول أبي داود في إبراهيم هذا، والله أعلم.

❦ قلت: فإذا ظهر هذا؛ فإن هذا الحديث قد اختلف فيه على موسى بن إبراهيم المخزومي: أ - فرواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي [صدوق، كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً. انظر: التهذيب (٢/٥٩٢) وغيره]، وعطاف بن خالد [ليس به بأس، حدث بأحاديث لم يتابع عليها. التهذيب (٣/١١٢)، الميزان (٣/٦٩)]:

عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع، قال: ... فذكره.

ب - ورواه أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس [صدوق، يهمل ويخالف في بعض حديثه. التهذيب (٤/٣٦٠)، الميزان (٢/٤٥٠)]، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة المخزومي، عن أبيه، عن سلمة: قال النبي ﷺ: «رُزَّ القميص».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٢٩٦)، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا

أبي به.

لكن ذهب ابن حجر في التعليل (٢/٢٠١) إلى أن موسى الذي روى عنه أبو أويس ليس هو شيخ الدراوردي وعطاف، ولكنه: موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يأت على مدعاه ببرهان، وظاهر السند يرده، والله أعلم.

وقال البيهقي في المعرفة (٢/٩٩) في الترجيح بين هذين الطريقتين: «والأول أصح». قلت: تابع أبو أويس الدراوردي والعطاف على قولهما: موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة المخزومي، وخالفهما بزيادة: عن أبيه، في السند، ومن جهة أخرى فقد تابع بذلك ابن أبي الموالم، وخالفه في صحابي الحديث، مما يُردُّ بذلك التصريح الوارد بسماع موسى من سلمة، لوجود الوساطة بينهما، ولكون الطريق الذي ورد به السماع ليس مما يعتمد عليه في مثل هذا:

ج - فقد رواه عبد الرحمن بن أبي الموالم [لا بأس به]، عن موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة [وسط. التهذيب (٤/١٦٩)]، عن أبيه [روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، واستشهد به البخاري. التهذيب (١/٧٤)]، أنه قال: دخلنا على أنس بن مالك فقام يصلي في ثوب واحد، فقلنا: أتصلي في ثوب واحد، ورداؤك موضوع؟ فقال: نعم؛ رأيت رسول الله ﷺ يصلي هكذا.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٤٦٢)، وأحمد (٣/١٢٧ و ١٢٨)، والضياء في المختارة (٤/٣٤٩/١٥١٣)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/٢٩٧).

له هكذا اختلف أربعة من الرواة - المتكلم فيهم - على موسى بن إبراهيم، على ثلاثة أوجه، وموسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة المخزومي: وسط، لا يحتمل من مثله التعدد في الأسانيد، فهو حديث مضطرب، في ثبوته نظر.

وإن كان لا مفر من الترجيح بين هذه الأوجه لرجحنا رواية ابن أبي الموالم، فهو أوثق هؤلاء المذكورين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حديثه هذا محفوظ من حديث جابر وغيره، بخلاف حديث سلمة في القميص، فإنه شاذ، والله أعلم.

وقد علق البخاري في الصحيح، في (٨) كتاب الصلاة، (٢) باب وجوب الصلاة في الثياب، قبل الحديث رقم (٣٥١): حديث سلمة بن الأكوع هذا بصيغة التمريض، ثم قال: «في إسناده نظر».

وقال في التاريخ الكبير (١/٢٩٧) بعد أن أورد طرق حديث سلمة، وختمها بطريق عطاف التي ذكر فيها سماع موسى من سلمة بن الأكوع، قال البخاري: «هذا لا يصح، وفي حديث القميص نظر، حديث سلمة».

قال ابن حجر في التعليل (٢/٢٠٠ - ٢٠١) معلقاً على قول البخاري: «لا يصح»، قال ابن حجر: «يعني: التصريح بسماع موسى من سلمة».

ثم قال البخاري: «وروى ابن أبي الموالم، عن موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة، عن أبيه، سمع أنساً: رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب».

فكانه بذلك مال إلى ترجيح رواية ابن أبي الموال، وضعف حديث سلمة، ورآه شاذاً، والله أعلم.

قال ابن حجر في التعليق (٢/٢٠٢): «وأما حجة من أخرجه في الصحيح: فكأنهم اعتمدوا إسناد الدراوردي؛ لاتفاقهم على ثقته، وكأن حديث عطف عندهم كالشاهد لحديثه، والله أعلم».

قال النووي في المجموع (٣/١٧٦): «حديث سلمة حديث حسن، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد حسن، ورواه الحاكم في المستدرک، وقال: حديث صحيح».

قلت: قد علمت ما فيه من الاضطراب والشذوذ، والله أعلم.

وانظر: التاريخ الكبير (٧/٢٧٩)، وبيان خطأ البخاري (٥٢٠)، وتعليق المعلمي اليماني عليه. مسند أحمد (٣/٣٧٥)، إتحاف المهرة (٣/١٠٨/٢٦٠٤).

☞ وقد جاء حديث سلمة من وجه آخر عن سلمة في الثوب الواحد، موقوفاً عليه، بدون ذكر القميص:

رواه حماد بن مسعدة [ثقة]، عن يزيد [بن أبي عبيد] مولى سلمة بن الأكوع [ثقة]، قال: كان سلمة يصلي في ثوب [واحد].

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٧٧/٣١٨٥)، والطبراني في الكبير (٧/٥/٦٢١٨). وإسناده صحيح، موقوفاً على سلمة.

* * *

☞ قال أبو داود: حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع: حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن إسرائيل، عن أبي حوَمَلِ العامري - قال أبو داود: كذا قال، والصواب: أبو حرملة -، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، قال: أمنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء، فلما انصرف، قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص.

☞ حديث ضعيف جداً

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/٢٣٩) [ووقع عنده: عن أبي حومل العامري، ولم يذكر قول أبي داود].

وأخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/١٠١٣/٢١٦٤)، والدارقطني في المؤلف والمختلف (٢/٨١٠).

من طريق يحيى بن أبي بكير به، وفيه: عن أبي حومل العامري، ولفظه: أمنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء ولا إزار، فألقيت إليه ثوباً فرده، ثم ألقى إليه رجل ثوبه فرده، فلما انصرف قال: قد رأيت مكان الثياب، ولكن رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص.

قال ابن معين: «قد روى إسرائيل عن أبي حومل» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/٤٤١/٢١٦٢)]، هكذا بالواو، وقيده الدارقطني في المؤتلف، وابن ماكولا في الإكمال (٤٤٤/٢) بالواو أيضاً [وانظر: تبصير المتنبه (١/٤٢٩)].

وقيده أبو أحمد الحاكم، وابن منده، وابن عبد البر - في الكنى - بالراء [الأسامي والكنى (٤/٢٣٣/١٩١١)]، فتح الباب (٢٤٠٤)، الاستغناء (٢/١١٥٧/١٥٦٥)].

قال البزار: «أبو حومل لا نعلم روى عنه إلا إسرائيل» [كشف الأستار (٢/١٥٦١/٢٢١)].

وكذا كل من ترجم له لم يذكر له راوياً سوى إسرائيل، ولم يترجم له البخاري، ولا ابن أبي حاتم، ولا ابن حبان.

وقال ابن حزم: «ولا يُدرى من هو»، وقال ابن القطان بأنه مجهول الحال، وقال الذهبي: «شيخ لإسرائيل بن يونس، لا يُعرف»، وقال ابن حجر: «مجهول» [المحلى (١١/٣٥٣)]، بيان الوهم (٥/٣٠/٢٢٧٢)، الميزان (٤/٥١٨)، التهذيب (٤/٥١٥)، التقريب (٧٠١)].

٥ والحاصل: أن أبا حومل، أو: أبا حرملة العامري: مجهول.

وقد اختلف في إسناده حديثه:

أ - فرواه يحيى بن أبي بكير [كوفي، سكن بغداد، ثقة]، عن إسرائيل، عن أبي حومل العامري، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، قال: أمنا جابر... فذكره.

ب - وخالفه: عبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة حافظ]، فرواه في مصنفه (١/٣٦٠/١٤٠٠)، عن إسرائيل، عن رجل سماه، وعن أبيه [هكذا بالواو، وأراها زائدة، وإنما هو: عن أبيه]: أن جابر بن عبد الله أمهم في قميص، ليس عليه إزار ولا رداء، وقال جابر: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص.

ورواية ابن أبي بكير أولى بالصواب، فإن بلدي الرجل أعلم بحديثه من الغريباء، كما أنه حفظ ما لم يحفظه عبد الرزاق، هذا إذا كان الوهم والإبهام من عبد الرزاق نفسه، ولم يكن من الراوي عنه: إسحاق بن إبراهيم الدبري، راوي المصنف عن عبد الرزاق، فقد نُكِّم في روايته عنه، كما أنه كان يصحف، ويحرف، وهو ممن سمع من عبد الرزاق بأخرة بعدما عمي وأضر [شرح العلل لابن رجب (٢/٧٥٤)]، اللسان (٢/٣٦)].

وعليه: فإن هذا حديث ضعيف جداً؛ إسناده مسلسل بالمجاهيل:

عبد الرحمن بن أبي بكر: مجهول، وليس هو بالمليكي [التهذيب (٢/٤٩٢)]، الميزان (٢/٥٥٠)]، وقال: «لا يُدرى من هو». التقريب (٣٥٨)]، وقال: «مجهول».

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر: ليس هو الجمحي أبا الثورين [راجع بحث التضلع من ماء زمزم، ضمن بحوث حديثة في الحج]، ولا هو بالجدعاني التيمي أبي غرارة،

لاختلاف الطبقة [راجع بحث التضلع من ماء زمزم، ضمن بحوث حديثية في الحج]، ولكنه رجل مجهول أيضاً [وانظر: تهذيب الكمال (٥٩٤/٢٥)، التهذيب (٦٢٣/٣)].

ثم أبو حومل العامري: مجهول كذلك، كما تقدم.

٥ وقد صح عن جابر موقوفاً:

فقد رواه وكيع، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن عطاء، عن جابر: أنه أمَّهم في قميص واحد. هكذا موقوفاً، ولم يرفعه.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٩٠/٣٨/٢)، وابن المنذر (٢٣٩٠/٦٢/٥).

وإسناده صحيح.



٨٢ - باب إذا كان الثوب ضيقاً يَتَزَّرُ به

٦٣٤ ... حاتم - يعني: ابن إسماعيل -: حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزره، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: أتينا جابراً - يعني: ابن عبد الله -، قال: سِرْتُ مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقام يصلي، وكانت عليّ بردة ذهبُ أخالفُ بين طرفيها فلم تبلغُ لي، وكانت لها ذبَابُذِبُ فنكسْتُها، ثم خالفتُ بين طرفيها، ثم تواقضتُ عليها لا تسقط، ثم جئتُ حتى قمتُ عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني، حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعاً، حتى أقامنا خلفه، قال: وجعل رسول الله ﷺ يرمُقُنِي وأنا لا أشعر، ثم فطنتُ به، فأشار إليّ أن أتزَّرَ بها، فلما فرغ رسول الله ﷺ، قال: «يا جابراً!»، قال: قلت: لبيك يا رسول الله! قال: «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدُده على حِقْوِكَ».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٣٠١٠)، وابن حبان (٢١٩٧/٥٧٤/٥) و(٢٢٦٥/٤٢/٦)، وابن الجارود (١٧٢)، والحاكم (٢٥٤/١)، وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، فوهم في استدراكه. وابن شبة في أخبار المدينة (٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٥/٤/١٩٧٢) و(٢٣٧٨/٥٥/٥)، والطحاوي (٣٠٧/١)، والدارقطني في المؤتلف (٤٠١/١)، والخطابي في غريب الحديث (٣٨٦/٢)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٢٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٤٧٠/٥٢٦/٢)، وابن حزم في المحلى (٧٢ و ٦٦/٤)، والبيهقي في السنن (٢٣٩/٢) و(٩٥/٣)، وفي المعرفة (١٥٠٠/٣٧٨/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٧١/٢٤)، والبغوي في شرح السنة (٨٢٧/٣٨٥/٣)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل

(٣٧)، وابن بشكوال في الغوامض (٣٦٦/٥ و ٣٦٧)، والحازمي في الاعتبار (١/٤٠٨/١) (١٣٨)، وعلقه مسلم في التمييز (٥١).

وتقدم تخريج طرف منه تحت الحديث رقم (٦١٣)، وذكرت هناك بعض طرقه.
قال ابن المنذر في الأوسط (٥٦/٥): «فقد ثبت أن نبي الله ﷺ أمر إذا كان الثوب واسعاً أن يخالف بين طرفيه، فغير جائز على ظاهر هذا الخبر أن يصلي مصلً في ثوب واسع متزراً به ليس على عاتقه منه شيء؛ للثابت عنه أنه نهى عن ذلك».
قال الخطابي: «ذبذب الثوب: أهدابه، وسميت ذبذبت لتذبذبها، وهو أن تجيء وتذهب»، ثم قال: «وقوله: توافقص عليها، أي: أمسكت عليها بعنقي لثلاثا تسقط، وهو أن يحني عليها عنقه، كأنه يحكي خُلقة الأوقص، وهو الذي قصرت عنقه، كأنه رُدَّ في جوف صدره».

٥ ومما صح عن جابر مرفوعاً في هذا الباب:

١ - ورواه بن عمر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فانتبهنا إلى مَشْرَعَة، فقال: «ألا تُشْرِع؟ يا جابر» قلت: بلى، قال: فنزل رسول الله ﷺ، وأشرعت، قال: ثم ذهب لحاجته، ووضعت له وِضوءاً، قال: فجاء فتوضأ، ثم قام فصلى في ثوب واحد، خالف بين طرفيه، فقامت خلفه، فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه.

أخرجه مسلم (٧٦٦)، وتقدم تحت الحديث رقم (٦١١).

٢ - واقد بن محمد، وعبد الرحمن بن أبي الموالي:

عن محمد بن المنكدر، قال: صلى جابر في إزار قد عقده من قِبَل قفاه، وثيابه موضوعة على المشجَب، قال له قائل: تصلي في إزار واحد؟، فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ. لفظ واقد.

ولفظ ابن أبي الموالي: عن محمد بن المنكدر، قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد، وقال: رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب.

وفي لفظ له: دخلنا على جابر بن عبد الله، وهو [قائم] يصلي في ثوب واحد ملتحفاً [به]، ورداؤه موضوع، [فلما انصرف]، فقلنا: [يا أبا عبد الله] أتصلي في ثوب واحد [ملتحفاً به] و[هذا] رداؤك موضوع؟ قال: نعم؛ أحببت أن يراني الجهال أمثالكم، إنني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد.

أخرجه البخاري (٣٥٢، ٣٥٣ و ٣٧٠)، وأحمد (٣/٣٨٧)، والسراج في مسنده (٤٦٣)، وابن عدي (٤/٣٠٨)، والبيهقي (٢/٢٣٧ و ٢٤١).

٣ - فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، قال: سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد؟، فقال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري، فوجدته يصلي، وعليّ ثوب واحد، فاشتملت به وصليت إلى جانبه، فلما

انصرف قال: «ما السرى يا جابر؟» فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: «ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟»، قلت: كان ثوب - يعني: ضاق - [وفي رواية: كان ثوباً واحداً ضيقاً]، قال: «[في رواية: إذا صلّيت وعليك ثوبٌ واحد] فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به».

وفي رواية: عن سعيد بن الحارث، أنه أتى جابر بن عبد الله، هو ونفر قد سماهم، فلما دخلنا عليه وجدناه يصلي في ثوب واحد ملتحفاً به قد خالف بين طرفيه، ورداؤه قريب منه لو تناوله أبلغه، قال: فلما سلم سألتناه عن صلاته في ثوب واحد، فقال: أفعل هذا ليراني الحمقى أمثالكم؛ فيفشو عن جابر رخصة رخصها رسول الله ﷺ، إني خرجت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره... فذكر الحديث.

أخرجه البخاري (٣٦١)، وابن خزيمة (٧٦٧/٣٧٧/١)، وابن حبان (٢٣٠٥/٧٩/٦)، وأحمد (٣٢٨/٣)، والبيهقي في السنن (٢٣٨/٢)، وفي المعرفة (١٠٠٢/٩٨/٢).

٥ وله متابعة صالحة:

يرويهما عبد الرحمن ابن الغسيل [صدوق]: حدثني شرحبيل أبو سعد [ضعيف]، أنه دخل على جابر بن عبد الله، وهو يصلي في ثوب واحد، وحوله ثياب، فلما فرغ من صلاته، قال: قلت: غفر الله لك يا أبا عبد الله، تصلي في ثوب واحد، وهذه ثيابك إلى جنبك، قال: أردت أن يدخل عليّ الأحمق مثلك فيراني أصلي في ثوب واحد، أو كان لكل أصحاب رسول الله ﷺ ثوبان؟ قال: ثم أنشأ جابر يحدثنا، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ما اتسع الثوب، فتعاطف به على منكبيك، ثم صلّ، وإذا ضاق عن ذلك، فشد به حقوقك، ثم صلّ من غير ردّ له».

أخرجه أحمد (٣٣٥/٣)، وابن عدي (٤١/٤).

وتقدم ذكر طرق حديث شرحبيل بن سعد عن جابر تحت الحديث رقم (٦١٣).

٤ - سفیان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحاً به.

أخرجه مسلم (٢٨١/٥١٨ و ٢٨٢)، وأبو عوانة (١٤٦٥/٤٠٠/١) [ووقع في المطبوع: سفیان بن عيينة، وهو خطأ]. وأحمد (٢٩٣/٣ و ٢٩٤ و ٣٠٠)، وعبد الرزاق (١٣٦٦/٣٥٠/١)، وابن سعد في الطبقات (٤٦٣/١)، وابن أبي شيبة (٣١٨٢/٢٧٧/١)، وأبو يعلى (٢١٠٥/٨٠/٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٧٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٧٣ - ٢٧٥)، وابن الأعرابي في المعجم (١٣٩٤/٦٩٠/٢)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (١٣٦).

٥ ورواه عمرو بن الحارث بن يعقوب المصري، أن أبا الزبير المكي حدثه: أنه رأى جابر بن عبد الله يصلي في ثوب متوشحاً به، وعنده ثيابه، وقال جابر: إنه رأى رسول الله ﷺ يصنع ذلك.

أخرجه مسلم (٢٨٣/٥١٨)، وأبو عوانة (١٤٦٦/٤٠٠/١)، وأبو نعيم في المستخرج (١١٤٦/١٢٣/٢)، وابن خزيمة (٧٦٢/٣٧٥/١)، وابن وهب في الجامع (٤٥١)، وابن سعد في الطبقات (٤٦٣/١)، والطحاوي (٣٨١/١)، والبيهقي (٢٣٧/٢).

٥ ورواه أيضاً: الأعمش، وحماد بن سلمة، وزهير بن معاوية، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، وأسامة بن زيد الليثي، وعزرة بن ثابت، وابن لهيعة، وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي [ولا يثبت عنه]، وغيرهم:

عن أبي الزبير، عن جابر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد، مخالفاً بين طرفيه. لفظ حماد.

وقال ابن جريج: أخبرنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في ثوب فليعطف عليه» وفي رواية: «فليتعطف به».

أخرجه أبو عوانة (١٤٦٦/٤٠٠/١)، وابن خزيمة (٧٦٢/٣٧٥/١)، وابن حبان (٦/٧٦ و ٢٢٩٩/٧٧ و ٢٣٠٠)، وأحمد (٣١٢/٣ و ٣٢٤ و ٣٥٦ - ٣٥٧ و ٣٥٧ و ٣٨٦ و ٣٩١)، وابن وهب في الجامع (٤٥١)، والطيالسي (١٨٣٩/٢٩٧/٣)، وابن سعد في الطبقات (١/٤٦٣)، وعبد بن حميد (١٠٥١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٧٧ - ٤٨١)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٧٦ - ٢٨١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٦٠٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢٣٧٥/٥٤/٥)، والطحاوي (١/٣٨١)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/١٣٩٥/٦٩٠)، والطبراني في الصغير (١/٤٣٥/٢٦٥)، والبيهقي (٢/٢٣٧)، والخطيب في التاريخ (٨/١٧٥).

وانظر فيمن وهم فيه على أبي الزبير: مسند أحمد (٣/٣٧٩).

٥ - ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن القعقاع بن حكيم، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب واحد، وقميصه ورداؤه في المشجب، فلما انصرف قال: أما والله ما صنعت هذا إلا من أجلكم، إن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال: «نعم، ومتى يكون لأحدكم ثوبان؟».

أخرجه الطحاوي (١/٣٧٩)، قال: حدثنا ربيع المؤذن [هو: ابن سليمان المرادي، صاحب الشافعي: ثقة]، قال: ثنا أسد [هو: ابن موسى، أسد السنة: صدوق]، قال: ثنا ابن أبي ذئب به.

وإسناده حسن.

٦ - الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: حدثني أبو سعيد الخدري أنه دخل على النبي ﷺ قال: فرأيتك يصلي على حصير يسجد عليه، قال: ورأيتك يصلي في ثوب واحد متوشحاً به. وفي رواية: واضحاً طرفيه على عاتقيه.

أخرجه مسلم (٥١٩ و ٦٦١)، وأبو عوانة (١٥٠٤/٤٠٨/١)، وأبو نعيم في المستخرج (١٢٣/٢ و ١٢٤/١٢٤ و ١١٤٧ و ١١٤٨)، والترمذي (٣٣٢)، وقال: «حديث حسن».

وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/٢٢٥/٣١١)، وابن ماجه (١٠٢٩ و ١٠٤٨)، وابن خزيمة (٢/١٠٣/١٠٠٤)، وابن حبان (٦/٨١/٢٣٠٧)، وأحمد (٣/١٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٩)، وابن سعد في الطبقات (١/٤٦٣)، وابن أبي شيبة (١/٢٧٥/٣١٦١) و(١/٣٥٠/٤٠٢٢) (٣١٨٠ و ٤٠٤٤ - ط عوامة)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/١٢٦/٢١٠١ و ٢١٠٢)، وأبو يعلى (٢/٣٦٥ و ٤٤٤ و ٤٨٠ و ٥١٩/١١٢٣ و ١٢٥١ و ١٣٠٨ و ١٣٧٣) و(٤/٢٠٣/٢٣١١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٧٠ و ٤٧٤ و ٤٧٥) و(١٢٠٩ - ١٢١١)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٧٠ - ٢٧٢) و(١٠٠٩ - ١٠١١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١١٣/٢٤٨٢)، والطحاوي (١/٣٨١)، وابن البخري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (١٣ و ١٤) [مجموع مصنفاته (٦٨٢ و ٦٨٣)]، والطبراني في الأوسط (٢/٢٠٣/١٧٣٣)، وابن المقرئ في الأربعين (٣٢)، والجرجاني في الأمالي (١١٥)، وأبو نعيم في الحلية (٨/١٢٢)، وفي معرفة الصحابة (٣/١٢٦١/٣١٧٣)، والبيهقي في السنن (٢/٢٣٧ و ٤٢١)، وفي الشعب (٥/١٨٣/٦٢٩٣)، والخطيب في التاريخ (١٠/٣٦)، والبعثي في شرح السنة (٢/٤٤٠/٥٣٠)، وقال: «حديث صحيح».

وانظر في الأوهام: مسند أبي يعلى (٢/٣٤٣/١٠٩٠)، الكامل لابن عدي (٥/٤٤)، الحلية (٩/٢٧).

وانظر: موطأ مالك (١/٢٠٣/٣٧٦).

٥ وانظر فيما لا يصح عن جابر، أو ما لا يصح رفعه، وهو موقوف: ما تقدم تحت الحديث رقم (٦٠٥ و ٦١٣)، مسند أحمد (٣/٣٤٣ و ٣٧٥) [إتحاف المهرة (٣/١٠٨/٢٦٠٤)]. طبقات ابن سعد (١/٤٦٣)، مسند عبد بن حميد (١٠٩٤)، مسند ابن الجعد لأبي القاسم البغوي (٢٤١٨)، شرح معاني الآثار (١/٣٨١ و ٣٨٢)، معجم الطبراني الأوسط (٥/٢٥٦/٥٢٤٥)، الكامل لابن عدي (١/٢٩٠) و(٢/٤٤٦) و(٦/٢٩٨)، علل الدارقطني (١٣/٣٢٦ و ٣٣٤ و ٣١٩٩ و ٣٢١١)، مسند أبي حنيفة لأبي نعيم (١٣٦)، تاريخ أصبهان (١/٢٦٨).

* * *

٦٣٥

... حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ - أو قال: قال عمر رضي الله عنه -: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود».

٦ الأقرب وقفه على عمر

أخرجه البزار (١٢/٢١١/٥٩٠٢)، والطحاوي (١/٣٧٧)، والبيهقي (٢/٢٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٧٢).

هكذا رواه عن حماد بن زيد: سليمان بن حرب، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، وأبو الربيع سليمان بن داود الزهراني، وبشر بن معاذ العقدي [وهم ثقات].
ولفظ سليمان بن حرب بتمامه:

عن نافع قال: تخلفت يوماً في علف الركاب، فدخل عليّ ابن عمر، وأنا أصلي في ثوب واحد، فقال لي: ألم تكس ثوبين؟ قلت: بلى، قال: أرأيت لو بعثتك إلى بعض أهل المدينة أكنت تذهب في ثوب واحد؟ قلت: لا، قال: فالله أحق أن يتجمل له أم الناس؟! ثم قال: قال رسول الله ﷺ - أو: قال عمر -: «من كان له ثوبان فليصل فيهما، ومن لم يكن له إلا ثوب واحد فليتزربه، ولا يشتمل كاشتمال اليهود».

ورواية أبي الربيع بنحوها، لكن قال: فقال [نافع]: قال رسول الله ﷺ - أو قال: قال عمر -، وأكثر ظني أنه قال: قال رسول الله ﷺ.

قال النووي في الخلاصة (٩٧١ و ٩٧٩): «رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح»، وكذا قال في المجموع (١٧٥/٣).

وكذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٨٩).

• ورواه حجاج بن المنهال الأنماطي [ثقة]، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: إذا كان واسعاً فتوشح به، وإذا كان قصيراً فأتزرب به.
أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٣٧٤/٥٤/٥).

قلت: هكذا قصر فيه حجاج، وأتى به بتمامه على الوجه: جماعة الثقات من أصحاب حماد بن زيد، والله أعلم.

• ولم يتفرد به حماد عن أيوب - وإن كان لا يضره تفرد عن أيوب -، فقد توبع:
• رواه عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، قال: شغلني شيء، فجاء ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد، قال: فأمهلني حتى فرغت من الصلاة، ثم قال: ألم تكس ثوبين؟ قلت: بلى، قال: فلو أرسلت خارجاً من الدار، أكنت تذهب في ثوب واحد؟ قلت: لا، قال: فالله أحق أن تزين له أم الناس؟ قلت: بل الله، قال: ثم حدث بحديث أكثر ظني أنه ذكر النبي ﷺ، قال: «إذا وجد أحدكم ثوبين فليصل فيهما، وإن لم يجد إلا ثوباً واحداً فليتزرب به أتزراً، ولا يشتمل اشتمال اليهود».
أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣٧١/٦).

هكذا على الشك مثل رواية حماد، إلا أنه لم يذكر عمر بن الخطاب.

• ورواه سعيد بن عامر الضبعي، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ومكي بن إبراهيم [ثقة ثبت، لكن الراوي عنه: عمر بن مدرك الرازي: ضعيف، كذبه ابن معين وغيره. اللسان (١٤٣/٦)]، وأبو بحر البكراوي عبد الرحمن بن عثمان [ضعيف]:

عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، قال: رأيت ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد، فقال: ألم أكسك؟ قلت: بلى، قال: فلو بعثتك كنت تذهب هكذا؟ قلت:

لا، قال: فالله أحق أن تزين له؟ ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم في ثوب فليشده على حِقْوِه، ولا تشتملوا كاشتمال اليهود».

أخرجه ابن خزيمة (٣٧٦/١) و٧٦٦/٣٧٨ و٧٦٩، وابن حبان (١٠٣٢٧/٢٨/٩) - إتحاف، والحاكم (٢٥٣/١)، وإسماعيل الصفار في الفوائد المنتقاة من حديثه (٣٤) - رواية ابن رزقويه، والبيهقي (٢٣٦/٢).
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا كيفية الصلاة في الثوب الواحد».

وقد رواه البكراوي مرة أخرى فاضطرب فيه، حيث قال: ثنا عزرة بن ثابت: أخبرني أخي علي بن ثابت، عن نافع، قال: كساني ابن عمر ثوبين،... فذكره بنحوه.
أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٠٠٨/١٣٢/٦)، وابن عدي (٢٩٦/٤).
وإنما هو حديث أيوب عن نافع، والله أعلم.

هكذا رواه سعيد بن أبي عروبة عن أيوب بغير شك، ورواية حماد بن زيد [وهو: ثقة ثبت، أثبت الناس في أيوب]، وعبد الوارث بن سعيد [وهو: ثقة ثبت، من أثبت الناس في أيوب] بالشك هي الصواب؛ وذلك لأن ابن أبي عروبة لم يكن من أصحاب أيوب المكثرين عنه، وأخاف أن يكون هذا مما حدث به ابن أبي عروبة في حال اختلاطه، حيث لم يُذكر أولئك فيمن روى عنه قبل الاختلاط، سوى الخفاف، وقد سمع منه في الصحة والاختلاط فلم يميز بينهما [انظر: شرح علل الترمذي (٦٩٩/٢ و٧٤٣)، الكواكب النيرات (٢٥)].

٥ ورواه معمر عن أيوب، عن نافع بالقصة فقط، دون المرفوع.
أخرجه عبد الرزاق (١٣٩١/٣٥٨/١)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥٣/٥) - ٥٤/٢٣٧٣.

٦ والحاصل أن المحفوظ عن أيوب: إنما هو بالشك في رفعه، كما رواه عنه أثبت أصحابه: حماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد.

٧ وقد رواه أيضاً جماعة عن نافع به هكذا بالشك:

١ - رواه ابن جريج [ثقة حافظ]، قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كساه وهو غلام، فدخل المسجد، فوجده يصلي متوشحاً، فقال: أليس لك ثوبان؟ قال: بلى، قال: أرأيت لو استعنت بك وراء الدار، أكنت لابسهما؟ قال: نعم. قال: فالله أحق أن تزين [تزين] له أم الناس؟ قال نافع: بل الله، فأخبره عن رسول الله ﷺ، أو: عن عمر رضي الله عنهما، قال نافع: قد استيقنت أنه عن أحدهما، وما أراه إلا عن رسول الله ﷺ قال: «لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهود، من كان له ثوبان فليتزر وليتزر، ومن لم يكن له ثوبان فليتزر، ثم ليصل».

أخرجه أحمد (١٤٨/٢)، وعبد الرزاق (١٣٩٠/٣٥٨/١)، والطحاوي (٣٧٧/١).

٢ - ورواه ابن إسحاق [صدوق]، قال: كما حدثني عنه [يعني: عن ابن عمر] نافع

مولاه، قال: كان عبد الله بن عمر يقول: إذا لم يكن للرجل إلا ثوب واحد فليأترز به، ثم ليصل؛ فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول ذلك، ويقول: لا تلتحفوا بالثوب إذا كان وحده كما تفعل اليهود. قال نافع: ولو قلت لك: إنه أسند ذلك إلى رسول الله ﷺ لرجوت أن لا أكون كذبت.

أخرجه أحمد (١٦/١)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (١٩٩/٣٠٩/١).

٣ - وهكذا رواه علي الشك أيضاً عن نافع به: جرير بن حازم [ثقة].

أخرجه الطحاوي (٣٧٧/١)، والضياء في المختارة (٢٠٠/٣٠٩/١).

٤ - وروى محمد بن أبي بكر، وسهل بن عثمان العسكري:

عن عبد الله بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال - قال عمر بن نافع: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، قال -: «إذا صلى أحدكم فليصل في ثوبين؛ فإن لم يكن عليه إلا ثوب فليأترز به، ثم ليصل، ولا تشتملوا اشتمال اليهود، فإن الله أحق أن يتزين له».

أخرجه أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد في مسند عمر (٧٨)، والطبراني في الأوسط (٧٠٦٢/١٢٧/٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمر بن نافع إلا عبد الله بن جعفر، تفرد به: سهل بن عثمان».

قلت: تابعه محمد بن أبي بكر المقدمي، لكن شيخهما عبد الله بن جعفر هو: ابن نجیح السعدي مولاهم، أبو جعفر المدني، وهو: ضعيف، وشيخه: عمر بن نافع: ثقة.

٥ - ورواه موسى بن عقبة، واختلف عليه:

أ - فرواه أبو عمر الصنعاني حفص بن ميسرة العقبلي [لا بأس به، في حديثه بعض الوهم، وهو صنعاني، سكن عسقلان]، عن موسى بن عقبة [مدني، ثقة فقيه، إمام في المغازي]: حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من يزين له، فمن لم يكن له ثوبان فليأترز إذا صلى، ولا يشتمل اشتمال اليهود».

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٣٧٩/٥٦/٥)، والطحاوي (٣٧٧/١)، والطبراني في الأوسط (٩٣٦٨/١٤٥/٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن موسى بن عقبة إلا حفص بن ميسرة، تفرد به زهير بن عباد».

قلت: لم يتفرد به، بل تابعه: آدم بن أبي إياس [عند ابن المنذر].

ب - ورواه أنس بن عياض [مدني، ثقة]، عن موسى به، إلا أنه قال: ولا يرى نافع إلا أنه عن رسول الله ﷺ. هكذا بالشك في رفعه.

أخرجه البيهقي (٢٣٦/٢).

ج - ورواه فضيل بن سليمان [بصري، ليس بالقوي، استعار من موسى بن عقبة كتاباً

فلم يرده، وروى عن موسى مناكير. التهذيب (٣/٣٩٨)، الميزان (٣/٣٦١)، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر - قال: إما عن رسول الله ﷺ، وإما عن عمر -، قال: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبه، فإن الله أحق من تزين له».

وزاد فضيل، عن موسى، عن نافع، عن ابن عمر: «فإن لم يكن لأحدكم ثوبين، فليصل في ثوب، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود». أخرجه البزار (١٢/٢١١/٥٩٠٣).

وفضيل بن سليمان هنا قد تابع أبا ضمرة أنس بن عياض، على الشك في رفع هذا الحديث، وعلى هذا فرواية الشك عن موسى بن عقبة أصح من رواية الجزم بالرفع التي تفرد بها أبو عمر الصنعاني، ورواية أهل بلد الرجل أولى من رواية الغرياء، لا سيما وقد توبع عليها، وبهذا يسقط احتجاج الطحاوي برواية الصنعاني هذه.

قال الطحاوي: «فهذا موسى بن عقبة، وهو من جلة أصحاب نافع وقدمائهم، فذكر ذلك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، ولم يشك، ووافقه على ذلك توبة العنبري».

وجود هذه الطريق: ابن القطان في بيان الوهم (٥/٢٨٣/٢٤٧١).

قلت: لكن رواية الشك عن موسى بن عقبة هي الصواب عنه، وهي الموافقة لرواية الثقات عن نافع، والله أعلم.

• ورواه شعبة، عن توبة العنبري [ثقة]، عن نافع [وفي رواية: عن توبة العنبري: سمع نافعاً]، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم فليترز وليرتد».

أخرجه ابن حبان (٤/٦١٣/١٧١٣)، والطحاوي (١/٣٧٨)، وابن عدي في الكامل (٧/٣٨ - ط الفكر) (٨/٢٨٧ - ٢٨٨ - ط الكتب العلمية) (٣/١٨٢ - أ - مخطوط)، والبيهقي في السنن (٢/٢٣٥)، وفي الآداب (٨٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٧٠).

قال ابن عدي: «هذا موصولاً عن شعبة بهذا الإسناد، وإنما يعرف بمعاذ بن معاذ عن شعبة، وهذا الثاني نصر بن حماد، ورواه موصولاً أيضاً، والحديث عن شعبة موقوف».

قلت: نعم، الحديث قد رواه من ذكرنا من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة، عدا ابن عدي، فمن طريق نصر بن حماد، وهو: متروك، كذبه ابن معين، وأما الآخرون فرووه من طريق: عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري، عن أبيه، عن شعبة به، وإسناده صحيح إلى شعبة، ولا يضره تفرد معاذ العنبري به، فهو من أثبت أصحاب شعبة، وأما قول ابن عدي: «والحديث عن شعبة موقوف»، فلم أفهمه، إلا أن يكون في الكلام سقط، وعنى به حديثاً آخر، والله أعلم.

هكذا رواه توبة العنبري عن نافع به، وجزم برفعه، وقد رواه عن نافع بالشك: أيوب السخيتاني، وابن جريج، وموسى بن عقبة، وجريز بن حازم، وابن إسحاق، وروايتهم هي الصواب، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (٢٩٠٣/١٧/١٣): «والمحفوظ: قول أيوب: إن نافعاً، قال: سمعت ابن عمر يرفعه إلى النبي ﷺ، أو إلى عمر».

وقال ابن رجب في الفتح (١٢٩/٢): «والمحفوظ في هذا الحديث رواية من رواه بالشك في رفعه، قاله الدارقطني».

وقال في موضع آخر (١٤٨/٢ و ١٤٩): «حديث مختلف في رفعه، وفي وقفه على عمر بن الخطاب، وقد روي موقوفاً على ابن عمر من قوله»، ثم قال: «قال الأثرم في هذا الحديث: ليس كل أحد يرفعه، وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه خلافه، يشير إلى الالتحاف والالتشاح بالثوب، كما تقدم، وإن صح حديث ابن عمر فهو محمول على ما إذا لم يردّه على عطفه، فإن ذلك هو السدل المكروه».

قلت: ولعل الأقرب عدم الرفع، وأنه موقوف على عمر، فإن رواية الجزم أولى من رواية الشك، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، ونافع لم يجزم برفعه:

ع فقد روى ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رجلاً يصلي ملتحفاً، فقال له عمر رضي الله عنهما حين سلم: لا يصلين أحدكم ملتحفاً، ولا تشبهوا باليهود، فإن لم يكن لأحدكم إلا ثوب واحد، فليتر به.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٩٦/٢٧٨/١)، والطحاوي (٣٧٨/١).

وهذا موقوف على عمر بإسناد على شرط الشيخين.

كذا رواه عن ابن شهاب: عقيل بن خالد، ومعمربن راشد [وهما من أثبت الناس في الزهري].

وخالفهما: زمعة بن صالح [وهو: ضعيف]، فرواه عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بمثل حديث جابر من رواية القعقاع بن حكيم، في إباحة الصلاة في ثوب واحد.

أخرجه الطحاوي (٣٧٩/١).

وهذه الرواية وهم من زمعة، والمحفوظ عن ابن شهاب: ما رواه عنه أصحابه الثقات.

وانظر: مصنف عبد الرزاق (١٣٧٢/٣٥٢/١).

• قال الطحاوي: «فهذا سالم، وهو أثبت من نافع وأحفظ، إنما روى ذلك عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما، لا عن النبي ﷺ، فصار هذا الحديث عن عمر رضي الله عنهما، لا عن النبي ﷺ. ورواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله، ولم يذكر فيه رسول الله ﷺ، ولا عمر رضي الله عنهما».

ع رواه مالك، وأيوب السختياني، وأبو الجودي الحارث بن عمير [ثقة]، وميسرة بن عقال [مجهول]. التاريخ الكبير (٣٧٦/٧)، الجرح والتعديل (٢٥٣/٨)، الثقات (٤٨٤/٧):

عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كسا نافعاً ثوبين، فقام يصلي في ثوب واحد، فعاب ذلك عليه، وقال: احذر ذلك، فإن الله أحق أن يتجمل له.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٧٦/٧)، وعبد الرزاق (١٣٩١/٣٥٨/١)، وبحشل في تاريخ واسط (١٢١)، وابن المنذر (٢٣٧٣/٥٤/٥)، والطحاوي (٣٧٨/١).

وأما بقية الحديث فهو محفوظ من حديث نافع كما تقدم، لكن بالشك. وانظر فيمن وهم فيه على مالك: المجروحين (٣٢٥/١)، علل الدارقطني (١٣/١٧/١٣)، بيان الوهم (٢٩٠/٣٠١/٢).

© وروي موقوفاً على ابن عمر من وجه آخر:

روى شعبة، قال: سمعت حيان البارقي، قال: سمعت ابن عمر، يقول: لو لم أجد إلا ثوباً واحداً كنت أتزر به، أحب إلي من أن أتوشح به توشح اليهود.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٩٩/٢٧٨/١).

وإسناده صحيح؛ حيان بن إياس البارقي: ثقة، سمع ابن عمر [التاريخ الكبير (٣/٥٣)، الجرح والتعديل (٢٤٤/٣)، الثقات (١٧٠/٤)].

والحاصل: أن الصفة التي ورد ذمها في أثر عمر وابن عمر قد أضيفت إلى اليهود، سواء في التوشح أو الاشتمال، فإما أن يحمل ذلك على السدل، وهو قول ابن رجب، أو على أن اليهود كانوا يتوشحون الثوب أو يشتملونه على هيئة غير الهيئة التي ثبتت عن رسول الله ﷺ، وبذلك لا يتعارض هذا مع ما صح من توشحه واشتماله ﷺ في الثوب الواحد، والله أعلم.

* * *

... سعيد بن محمد: حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح: حدثنا أبو المنيب عبيد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُصلى في لحاف لا يتوشح به، والآخِرُ: أن تُصلى في سراويل وليس عليك رداء.

❦ حديث ضعيف

أخرجه الحاكم (٢٥٠/١) (١/١٢٢/أ، ب - مخطوط رواق المغاربة) [وفي المطبوع سقط صححته من المخطوط]. وابن عدي (٣٢٩/٤) مطولاً. والبيهقي (٢٣٦/٢).

ولفظه بتمامه عند ابن عدي: نهى رسول الله ﷺ عن مجلسين وملبسين، فأما المجلسان: فالجلوس بين الشمس والظل، والمجلس الآخر: أن يحتبي في ثوب يفضي بصرك إلى عورتك، وأما الملبسان: فأحدهما: المصلي في ثوب واحد لا يتوشح به، وأما الآخر: أن يصلي في سراويل ليس عليه رداء.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، واحتجا بأبي

تميلة، وأما أبو المنيب المروزي فإنه عبيد الله بن عبيد العتكي: من ثقات المرازمة، وممن يجمع حديثه في الخراسانيين».

• تابع سعيد بن محمد الجرمي [وهو صدوق] عليه:

أ - محمد بن حميد الرازي [ضعيف]: حدثنا أبو تميلة، عن عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: نهى النبي ﷺ...، فذكر نحوه. أخرجه الروياني (٢٦).

ب - وعلي بن الحسن بن شقيق [ثقة حافظ، ولا يُحفظ عنه]، واختلف عليه:

• فرواه عبد العزيز بن حاتم [بن داود المروزي، محدث مشهور، أخذ عن علي بن الحسن قبل وفاته بأربع أو خمس سنوات، قال عنه الذهبي: «محدث رحال». تاريخ الإسلام (١٢٣/٢٠)، التهذيب (١٥١/٣)]: ثنا علي بن الحسن بن شقيق: ثنا أبو تميلة: حدثني أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه ﷺ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن مجلسين وملبسين: فأما المجلسان: بين الظل والشمس، والمجلس الآخر: أن تحتبي في ثوب يفضي إلى عورتك، والملبسان: أحدهما: أن تصلي في ثوب ولا توشح به، والآخر أن تصلي في سراويل ليس عليك رداء. أخرجه الحاكم (٢٧٢/٤) [وانظر: الإتحاف (٢٢٦٧/٥٦٥/٢)].

• ورواه محمد بن علي بن الحسن بن شقيق [مروزي ثقة]، قال: سمعت أبي، يقول: أخبرنا أبو المنيب، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ...، فذكر نحوه. أخرجه ابن عدي (٣٢٩/٤).

ورواية أهل بيت الرجل أولى، فإنهم أعلم بحديثه من غيرهم، لا سيما وقد وثق محمد بن علي جماعة من الأئمة، بخلاف عبد العزيز بن حاتم فلم أقف على من وثقه، والله أعلم.

كذلك فإن الأئمة لما ترجموا لأبي المنيب ذكروا علي بن الحسن بن شقيق فيمن يروي عنه، قال ابن معين: «أبو المنيب: يروي عنه علي بن الحسن بن شقيق، ويروي عنه أبو تميلة، وهو ثقة» [تاريخ الدوري (٤٧٩٤/٣٦٢/٤)]، وذكره أيضاً: البخاري، ومسلم، وأبو حاتم [التاريخ الكبير (٣٨٨/٥)، الضعفاء الصغير (٢١٣)]، كنى مسلم (٨٢٥/٢) (٣٣٣١)، الجرح والتعديل (٣٢٢/٥).

• تابع أبا تميلة يحيى بن واضح [وهو: مروزي، ثقة] عليه:

زيد بن الحباب [صدوق]، وعلي بن الحسن بن شقيق [في المحفوظ عنه] [ثقة حافظ]، وأبو مجاهد هشام بن سفيان، ويقال: سفيان بن هشام [قال ابن معين: «لا أعرفه»، وقال ابن عدي: «لا بأس برواياته». اللسان (٩٤/٤)]:

رووه عن أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ...، فذكروا نحوه مطولاً ومختصراً.

أخرجه ابن ماجه (٣٧٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠١/٥) و٢٥٢١٨/٢٦٧، وفي الأدب (٣٠٣)، والطحاوي (٣٨٢/١)، والعقيلي في الضعفاء (١٢١/٣)، والطبراني في الأوسط (١٩٣٩/٢٦٥) و(٤١٦/٣) و(٣٣٠/٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١١٣٣/٦٨١/٢).

قال العقيلي بعد أن أورد طرفاً من هذا الحديث في ترجمة أبي المنيب: «لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به»، ولفظه: أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في السروال الواحد ليس عليه شيء غيره.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٧٤/٦) عن هذا الطرف: «وهذا خبر لا يحتج به لضعفه، ولو صح كان معناه الندب لمن قدر، وقد جاء ما يعارضه».

قلت: الحديث مداره على أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي: وثقه ابن معين، وعباس بن مصعب المروزي [له تاريخ مرو]، وقال عبد الله بن الإمام أحمد: «سمعت أبي يقول: قال وكيع: يقولون: إن سليمان أصحابها حديثاً - يعني: ابن بريدة -، قال أبي: عبد الله بن بريدة الذي روى عنه حسين بن واقد: ما أنكرها، وأبو المنيب أيضاً، يقولون: كأنها من قبل هؤلاء»، وقال البخاري: «عنده مناكير، قال أبو قدامة: أراد ابن المبارك أن يأتيه، فأخبر أنه روى عن عكرمة: لا يجتمع الخراج والعشر، فلم يأت»، وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: هو صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء، وقال: يحوّل»، وذكره أبو زرعة في أسامي الضعفاء، وقال أبو داود: «ليس به بأس»، وقال النسائي في الضعفاء: «ضعيف»، وحكي عنه أنه قال أيضاً: «ثقة» وفي النفس من ثبوته عن النسائي شيء، وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به»، وقال ابن حبان: «ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات، يجب مجانبته ما يتفرد به، والاعتبار بما يوافق الثقات، دون الاحتجاج به»، وقال ابن عدي: «وهو عندي لا بأس به»، وقال أبو أحمد الحاكم الكبير: «ليس بالقوي عندهم»، وقال الحاكم: «من ثقات المراوزة، وممن يجمع حديثه في الخراسانيين»، وقال في موضع آخر: «مروزي ثقة، يجمع حديثه»، وقال البيهقي: «لا يحتج بحديثه» [تاريخ ابن معين للدوري (٤/٣٦٢/٤٧٩٤)، تاريخ ابن معين للدارمي (٤٥٧)، العلل ومعرفة الرجال (١٤٢٠/٢٢/٢)، التاريخ الكبير (٣٨٨/٥)، الضعفاء الصغير (٢١٣)، كنى مسلم (٢/٨٢٥/٣٣٣١)، الضعفاء لأبي زرعة (٢/٦٣٣)، الجرح والتعديل (١٣/٥) و(٣٢٢)، ضعفاء النسائي (٣٦٨)، الضعفاء للعقيلي (٢/٢٣٨) و(٣/١٢١)، المجروحين (٢/٦٤)، الكامل (٤/٣٢٩)، المستدرک (١/٣٠٦)، مختصر الخلافات (٢/١٣)، تاريخ دمشق (٢٧/١٣٥)، الميزان (٣/١١)، إكمال مغلطاي (٩/٤٠)، التهذيب (٣/١٧)].

قلت: الذين وثقوه لعلمهم نظروا إلى ما توبع عليه، ووافق فيه الثقات، فأدخلوه لذلك في جملة الثقات، ولم يتفقوا على جعله في أعلى درجات التوثيق، أو حتى في أوسطها،

فقال ابن معين وعباس بن مصعب والحاكم: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال أبو داود: «ليس به بأس»، وأما الذين ضعفوه فنظروا إلى مناكيره، فاعتبروه في جملة الضعفاء الذين لا يحتج بهم، لكن يعتبر بحديثهم ولا يطرح، ومنهم من نظر إلى ما تفرد به عن عبدالله بن بريدة، فألزم به مناكيره، مثل الإمام أحمد، ومنهم من خص حديثه هذا بالإنكار والضعف مثل العقيلي وابن عبد البر، وإن كان ابن عدي ذكر حديثه هذا في جملة أحاديث قال بعدها بأنه لا بأس به عنده.

والذي يظهر لي - والله أعلم - الأخذ بقول من ضعف حديثه هذا، وأنكره عليه، مثل العقيلي وابن عبد البر، فإن الجرح هنا مفسر، وعندئذ يقدم على التعديل المجمل، والبخاري قد أطلق القول بأن عنده مناكير، لكن الإمام أحمد قد ألزم هذه المناكير المروية عن عبد الله بن بريدة بأبي المنيب هذا وبالحسين بن واقد، وقال: «يقولون: كأنها من قبل هؤلاء»، والله أعلم.

c فإن قيل: قد روي النهي عن الصلاة في السراويل من وجه آخر:

فقد روى يحيى بن أبي طالب [صدوق]، وأبو الشعثاء علي بن الحسن بن سليمان الواسطي [ثقة]:

عن زيد بن الحباب العكلي، عن حسين بن وردان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في السراويل.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/٢٥١)، والطبراني في الأوسط (٨/٢١/٧٨٣٧)، والجرجاني في الأمالي (١٨)، والخطيب في التاريخ (٥/١٣٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٦٨١/١١٣٢).

قال العقيلي: «لا يتابع عليه، لا يعرف إلا به».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا حسين بن وردان، ومعناه: أن يتعمد الرجل في السراويل وحده بلا قميص ولا رداء».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».

وقال الذهبي في الميزان (١/٥٥٠): «وحديثه منكر في ذم السراويل، يعني: بلا رداء».

قال أبو بكر النيسابوري: «فقه هذا الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في السراويل وحده».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/١٧٨): «ولو صح لحمل على الاقتصار على السراويل في الصلاة مع تجريد المنكبين».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به الحسين بن وردان عن أبي الزبير، والحسين هذا لا يحتمل منه التفرد بهذا عن أبي الزبير المكي، فقد قال فيه أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال العقيلي: «لا يتابع عليه، لا يعرف إلا به»، وقال الذهبي: «لا يُعرف، وحديثه منكر في ذم السراويل» [اللسان (٣/٢١٤)].

وهذا الحديث قد رواه زيد بن الحباب، ورواه أيضاً [من رواية: عبد الله بن وهب، والليث بن هارون العكلي: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٩/٩)]، عن أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في السروال الواحد ليس عليه شيء غيره. [تقدم تخريجه]. فإن كان زيد قد حفظه؛ وإلا فالعهدة فيه على حسين بن وردان وحده والله أعلم.

ومما صح في الصلاة في الثوب الواحد:

١ - حديث أم هانئ:

يرويه مالك بن أنس، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله [وفي رواية: عن موسى بن ميسرة، وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله]، أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب، أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب، تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت [عليه]، فقال: «من هذه؟»، فقلت: [أنا] أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحبا بأم هانئ»، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات، ملتحفاً في ثوب واحد، ثم انصرف، فقلت: يا رسول الله! زعم ابن أمي عليٌّ أنه قاتل رجلاً [قد] أجرته، فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ»، قالت أم هانئ: وذلك صحى.

أخرجه مالك في الموطأ (٤١٦/٢١٧/١)، ومن طريقه: البخاري في الصحيح (٢٨٠/٣٥٧ و ٣١٧١ و ٦١٥٨)، وفي الأدب المفرد (١٠٤٥)، ومسلم في الحيف (٧٠/٣٣٦)، وفي صلاة المسافرين (٨٢/٣٣٦)، وأبو عوانة (٢١٣١/١٢/٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٧٥٩/٣٨٤/١) و (١٦٢٥/٣١٥/٢)، والترمذي (٢٧٣٤)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٢٢٥/١٢٦/١)، وفي الكبرى (٢٢٤/١٦٢/١)، والدارمي (١٤٥٣/٤٠٢/١)، وابن حبان (١١٨٨/٤٦٠/٣)، وأحمد (٣٤٣/٦ و ٤٢٣ و ٤٢٥)، وإسحاق (٢١٢٥/٢٥/٥)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (٤٩٦)، وابن زنجويه في الأموال (٧٢٢/٤٤٣/٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣١٤٩/٤٥٨/٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٣٠ و ٢٠٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (٦٤٦/١١٩/٢) و (٢٧٧٧/٢٣٩/٥) و (٦٦٦٥/٢٦٠/١١)، والطحاوي (٣٨٠/١)، والطبراني في الكبير (١٠١٧/٤١٨/٢٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٨٨)، والبيهقي في السنن (١٩٨/١) و (٩٤/٩)، وفي المعرفة (٥٤٢٥/٣٥/٧) و (٥٤٢٦)، وفي الشعب (٦/٨٨/٤٥٨)، والبغوي في شرح السنة (٢٧١٦/٨٩/١١)، وفي التفسير (٥٤١/٤).

ع ورواه مالك أيضاً، عن موسى بن ميسرة، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته: أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثماني ركعات، ملتحفاً في ثوب واحد.

أخرجه مالك في الموطأ (٢١٦/١ - ٤١٥/٢١٧)، ومن طريقه: أحمد (٤٢٥/٦)،

وعبد الرزاق (٤٨٦١/٧٦/٣) مطولاً باللفظ الأول. وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٥١)، وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب (١٣٦)، والطبراني في الكبير (١٠١٨/٤١٨/٢٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٣٣).

٥ ورواه سعيد بن أبي هند، أن أبا مرة مولى عقيل حدثه، أن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته: أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة، قام رسول الله ﷺ إلى غسله، فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى.

أخرجه مسلم (٧٢ و ٧١/٣٣٦)، وأبو عوانة (٨٠٦/٢٣٨/١) و(٦٧٨٥/٢٩٢/٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٧٦٠ و ٧٦١/٣٨٤/١)، وابن ماجه (٤٦٥)، وأبو يوسف في الخراج (٢٠٥ - ٢٠٦)، وأبو عبيد في الأموال (٤٩٧)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/٢٧٥ و ٢٦١٠)، وابن سعد في الطبقات (١٤٤/٢)، وابن أبي شيبة (٥٠٩/٦ و ٥١٠/٣٣٣٩٠ و ٣٣٣٩١) و(٣٦٩٢٨/٤٠٧/٧)، وإسحاق بن راهويه (٢١١٣/١٧/٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٣١ و ٢٠٥٢)، والطحاوي (٣٨٠/١) [وصحفت فيه: «أبا مرة» إلى «أبا هريرة»، وانظر: الإتحاف (٢٣٢٩٣/٩/١٨)] و(٣/٣٢٣)، والطبراني في الكبير (٤١٩/٢٤ - ٤٢١/٤٢١ - ١٠١٩/٤٢١ - ١٠٢٢)، وفي الأوسط (٤٤/٩/٩٠٩٠)، والبيهقي في الدلائل (٨٠/٥)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٢/١٤٢ - ١٤٣).

وانظر: المعجم الكبير (١٠٥٦/٤٣١/٢٤).

٥ ورواه وهيب بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي مرة مولى عقيل، عن أم هانئ: أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات، في ثوب واحد، قد خالف بين طرفيه.

أخرجه مسلم (٨٣/٣٣٦)، وأبو عوانة (٢١٣٠/١٢/٢)، وأبو نعيم في المستخرج (١٦٢٦/٣١٥/٢)، والطبراني في الكبير (١٠٢٤/٤٢١/٢٤)، وأبو القاسم الحرفي في فوائده بانتخاب أبي القاسم الطبري (١)، والبيهقي (١٥٧/٣)، والرافعي في التدوين (٢/٥٥)، وابن حجر في التعليق (٢٠٤/٢).

٥ ورواه ابن أبي ذئب، ومحمد بن عجلان، وأبو معشر نجيع بن عبد الرحمن السندي [ضعيف]: عن سعيد المقبري، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أم هانئ بنت أبي طالب بنحوه مطولاً.

أخرجه الترمذي (١٥٧٩)، في أمان المرأة، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٣٣٩/١٨٣/٦)، والنسائي في الكبرى (٨/٣٤١/٥٧) مطولاً. وابن الجارود (١٠٥٥)، والحاكم (٥٢/٤ - ٥٣)، وأحمد (٦/٣٤١ و ٤٢٣ و ٤٢٤)، وإسحاق (٢١١٤/١٨/٥)، وأبو داود الطيالسي (١٧٢٠/١٨٧/٣)،

والحميدي (٣٣١)، والأزرقي في أخبار مكة (١٦١/٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٢١/٥) / (١٨٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣١٤٨/٤٥٨/٥)، والدولابي في الكنى (٢/ ١٥٩٢/٩٠٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٨٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (١١/٢٦٠/٦٦٦٦)، والطحاوي (١/٣٨٠) و(٣/٣٢٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤١٦ ٤١٧/٤١٣ - ١٠١٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٤١٩/٧٨٠٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٨٩)، وفي الاستذكار (٢/٢٦١)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٢/١٤١)، وابن حجر في التغليق (٢/٢٠٥).

وانظر: علل الدارقطني (١٥/٣٦٧/٤٠٧١).

ع رواه محمد بن عمرو، والضحاك بن عثمان:

عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أم هانئ ابنة أبي طالب، قالت: أتيت رسول الله ﷺ، فوضع له ماء فاغتسل، ثم التحف وخالف بين طرفيه على عاتقيه، ثم صلى الضحى ثمان ركعات.

وفي رواية: رأيت رسول الله ﷺ عام الفتح، فقلت: يا رسول الله! إنني أجرت حموي، فزعم ابن أمي - تعني: علياً - أنه قاتله، قالت: قال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»، قالت: وصب رسول الله ﷺ ماء فاغتسل، ثم التحف بثوب عليه، وخالف بين طرفيه، فصلى الضحى ثمان ركعات.

أخرجه ابن حبان (٦/٢٧٨/٢٥٣٧)، وأحمد (٦/٣٤٢ و٣٤٣)، وإسحاق بن راهويه (٥/٢٤ - ٢٥/٢١٢٤)، وابن أبي شيبه (١/٢٧٦/٣١٧٦)، وهشام بن عمار في حديثه (٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢/٢٠٥ - تغليق التعليق)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٥٠ و٢٠٥٦)، والطحاوي (١/٣٨٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/٤١٤ و٤١٥/١٠٠٩ - ١٠١٢).

ع وخالفه أحد المتروكين، فقلب إسناده ومتنه:

رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، [عن أبيه]، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان إزارك واسعاً فتوشح به، وإن كان ضيقاً فاتزره».

أخرجه عبد الرزاق (١/٣٥٢/١٣٧١)، وابن سعد في الطبقات (٣/٣٠)، وابن أبي شيبه (١/٢٧٦/٣١٦٤)، والبخاري (٢/١٠٩/٤٦٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/٢٣٦). قال البزار: «وإسحاق بن عبد الله هذا: ليس بالقوي، ولا نعلم روى هذا الكلام عن ابن عباس عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وانظر: علل الدارقطني (٣/٨٦/٢٩٥).

ع وللحديث أسانيد أخرى فيها موضع الشاهد، لكن فيها ضعف، انظر: مسند الحميدي (٣٣٢ و٣٣٣)، ضعفاء العقيلي (٣/٣٥٠)، المعجم الكبير (٢٤/٤٠٧/٩٨٨ و٩٨٩)، تاريخ بغداد (١٣/٢٩٠).

ع ولم أتعرض للطرق التي خلت عن موضع الشاهد، وإن كان بعضها في الصحيحين.

٢ - حديث أبي سعيد الخدري:

تقدم ذكره مع طرق حديث جابر (٦٣٤)، رقم (٥).

٣ - حديث أنس بن مالك:

رواه يحيى بن أيوب، وسليمان بن بلال، ومحمد بن طلحة:

عن حميد: حدثني ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في ثوب واحد بُرِّد يخالف بين طرفيه، فكانت آخر صلاة صلاها. لفظ يحيى، ولفظ سليمان: آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم: في ثوب واحد متوشحاً به، - يريد: قاعداً، - خلف أبي بكر. ولفظ محمد بن طلحة: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعداً، في ثوب متوشحاً به.

وهو حديث صحيح، تقدم تحت الحديث رقم (٦٠٥).

ع وله طريق أخرى يرويها:

عبد الله بن الأجلح [صدوق]، عن عاصم، عن أنس، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد، خالف بين طرفيه.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٦٧/٢٧٦/١) (٣١٨٦ - ط عوامه)، والبخاري (١٠٨/١٣/١٠٨)، وأبو يعلى (٤٠٣٠/٩٢/٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (١٩٢/٤)، والدارقطني في الأفراد (٩٦١/٢٠٣/١ - أطرافه)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٤١٩/١)، والضياء في المختارة (٢٣٠٩/٢٩٢/٦).

قال البخاري: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عاصم عن أنس؛ إلا عبد الله بن الأجلح».

وقال الدارقطني في الأفراد مع حديث آخر: «تفرد بهما الأجلح عن عاصم عن أنس».

وقال في العلل (٢٤٧٦/١٠٠/١٢): «وتابعه علي بن الحسن السامي - وكان ضعيفاً - فرواه عن الثوري، عن عاصم، عن أنس مرفوعاً».

قلت: هذا أخرجه ابن عدي في الكامل (٢١٠/٥) من طريق: علي بن الحسن بن يعمر السامي، قال: ثنا سفيان الثوري، عن عاصم الأحول، عن أنس، قال: آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو جالس متوشح ببرد حبرة، يسلم عن يمينه وعن شماله.

ثم قال ابن عدي في آخر ترجمته بعد أن أخرج له جملة من حديثه، وهذا منها: «وهذه الأحاديث وما لم أذكره من حديث علي بن الحسن هذا: فكلها بواطيل، ليس لها أصل، وهو ضعيف جداً».

قلت: فهو باطل، ليس له أصل من حديث الثوري، وعلي بن الحسن بن يعمر

السامي هذا: وإو، حدث عن الثقات بالأباطيل والموضوعات، اتهمه جماعة، وكذبه الدارقطني [اللسان (٥/٥١١)]، وعليه: فيبقى الأجلح هو المتفرد به عن عاصم.

ع خالفه ابن فضيل، وحماد بن سلمة، وعلي بن مسهر، وثابت بن يزيد [وهم ثقات]: فرووه عن عاصم، قال: سئل أنس عن الصلاة في الثوب؟ فقال: يتوشَّح به. هكذا موقوفاً، واللفظ لابن فضيل.

ولفظ حماد: رأيت أنس بن مالك يصلي في ثوب واحد متوشحاً به.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٧٦/٣١٧٢) (٣١٩١ - ط عوامة)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٥٢/٢٣٧٠)، وذكره الدارقطني في العلل (١٢/١٠٠/٢٤٧٦).

قال أبو حاتم: «الصحيح عن أنس موقوف» [العلل (١/٨٠/٢١٥)].

وقال الدارقطني عن الموقوف: «وهو الصواب».

ع وقد تقدم له طريق أخرى تحت حديث سلمة بن الأكوع المتقدم برقم (٦٣٢).

٤ - حديث كيسان بن جرير:

يرويه عمرو بن كثير بن أفلع المكي [ومنه من قال: عُمر] [ترجم له ابن أبي حاتم في ثلاثة مواضع، قال في واحد منها: سألت أبي عنه، فقال: «لا بأس به»، وقال ابن المدني: «مكي، لا يعرف»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٦/١٣٠ و٢٥٦)، الثقات (٨/٤٧٧)، الميزان (٣/٢٨٥)، التهذيب (٣/٣٠٠)]، قال: حدثنا عبد الرحمن بن كيسان، عن أبيه [وفي رواية: أخبرني كيسان]، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي الظهر والعصر [وفي رواية: إحدى صلاتي العشي: الظهر أو العصر، بثنية العليا] [وفي أخرى: عند البئر العليا، بئر بني معيط، بالأبطح]، في ثوب واحد متلبياً به [قد خالف بين طرفيه].

وفي رواية: سألت عبد الرحمن بن كيسان، مولى خالد بن أسيد، قلت: ألا تحدثني عن أبيك، فقال: ما سألتني؟ فقال: حدثني أبي أنه: رأى رسول الله ﷺ خرج من [شعب] المطابخ حتى أتى البئر، وهو متزر بإزار ليس عليه رداء، فرأى عند البئر عبداً يصلون فحل الإزار، وتوشح به، وصلى ركعتين لا أدري الظهر أو العصر.

وفي أخرى: سألت أبي كيسان: ما أدركت من النبي ﷺ؟ قال: رأيت يصلي عند البئر العليا، بئر بني مطيع، متلبياً في ثوب الظهر أو العصر، فصلها ركعتين.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/٢٣٢)، وابن ماجه (١٠٥١)، وأحمد (٣/٤١٧)، وابن سعد في الطبقات (٥/٤٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٧٧/٣١٨٧)،

وفي المسند (٨٠٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/١٩/٢٣١٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/١٨٩/٤٧٥)، وابن قتيبة في غريب الحديث (١/٣٣٣)، والرويانى (٦٧٨)

(٦٧٩)، والدولابي في الكنى (١/٤٣٢/٧٧٤)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٥/١٥١ و١٥٢/٢٠٣٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٣٨٧)، والطبراني في الكبير

(١٩/١٩٤/٤٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٤٥)، وفي معرفة الصحابة (٥/٢٤٠٠/٥٨٧٢ - ٥٨٧٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠/٢٧٨).
حسن ابن حجر إسناده في الإصابة (٥/٦٢٦).

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٢٦/٣٧٩): «هذا إسناده حسن».

قلت: عبد الرحمن بن كيسان: روى عنه اثنان: عمرو [ويقال: عمر] بن كثير بن أفصح المكي [وليس بذاك المشهور]، ومعروف بن مشكان [ولا يصح عنه]، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «فيه جهالة»، وهو كما قال، وقال ابن حجر: «مستور» [التاريخ الكبير (٥/٣٤٢)، الجرح والتعديل (٥/٢٨٠)، الثقات (٧/٨٥)، المغني في الضعفاء (٢/٣٨٥)، التهذيب (٢/٥٤٨)، التقريب (٣٧٥)].

ع وله إسناده آخر، يرويه أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس [صدوق]، قال: حدثنا محمد بن حنظلة بن محمد بن عباد المخزومي، عن معروف بن مشكان، عن عبد الرحمن بن كيسان، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالبرر العليا في ثوب.

أخرجه ابن ماجه (١٠٥٠)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥/١٠٠/٢٦٤٢)، والدارقطني في الأفراد (٢/١٢٤/٤٣١٨)، والطبراني في الكبير (١٩/١٩٥/٤٣٧)، وفي الأوسط (٦/٢٥٩/٦٣٤٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٥٨٧٥/٢٤٠٠)، والمزي في التهذيب (١٧/٣٧١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن معروف إلا محمد بن حنظلة المخزومي». وقال الدارقطني: «غريب من حديث معروف بن مشكان مقرأ أهل مكة، عن عبد الرحمن بن كيسان، عن أبيه، تفرد به محمد بن حنظلة عنه، وتفرد به عنه: إبراهيم الشافعي، وإنما يعرف هذا من رواية عمرو بن كثير بن أفصح».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٢٦/٣٨٠): «إسناده كيسان بن جرير هذا ضعيف، وليس لكيسان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، والذي قبله، وهما حديث واحد، وليس له شيء في الخمسة الأصول، ولا في شيء منهم».

قلت: محمد بن حنظلة بن محمد بن عباد المخزومي: لم يرو عنه سوى أبي إسحاق الشافعي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «لا يُعرف»، وقال ابن حجر: «مقبول» [الميزان (٣/٥٣٢)، التهذيب (٣/٥٥٠)، التقريب (٥٣١)].

قلت: فلا تصح بذلك هذه المتابعة، لتفرد المخزومي هذا بها - على جهالة فيه -، عن معروف بن مشكان القارئ المشهور، ومعروف أيضاً: مقل جداً في الحديث [معرفة القراء (١/١٣٠)، تاريخ الإسلام (١٠/٤٦٧)، التهذيب (٤/١١٩)، التقريب (٦٠٢)، وقال: «صدوق، مقرأ مشهور»].

قال الأزهري في تهذيب اللغة (١٥/٢٤٣): «وفي الحديث أن النبي ﷺ صلى في

ثوب واحد متلبياً به، أي تحزم بثوبه عند صدره» [وانظر: النهاية (٤/٢٢٣)].

قلت: إذا جعلنا الروايات يفسر بعضها بعضاً، فيمكن تفسير التلبب بالتوشح، لقوله في الرواية الأخرى: **فحل الإزار، وتوشح به**، بل إنه فسر التلبب في نفس الرواية بقوله: **متلبياً به**، قد خالف بين طرفيه، وهو عين التوشح، وبهذا يكون حديث كيسان هذا موافق في معناه لحديث عمر بن أبي سلمة، وحديث جابر بن عبد الله، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث أنس، وحديث ابن عباس الآتي بعد هذا، قالوا: رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحاً به.

وعليه: فليس في حديث كيسان هذا ما ينكر معناه، فبرّد به، والضعف فيه يسير؛ لما في عبد الرحمن بن كيسان من جهالة، ومثل هذا يصلح في الشواهد، ويحسن بها. فهو حديث حسن في الشواهد، والله أعلم.

٥ - عن ابن عباس:

يرويه ابن إسحاق، قال: حدثني سلمة بن كهيل، ومحمد بن الوليد، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في برد له حضرمي، متوشحاً به، ما عليه غيره.

أخرجه الطحاوي (١/٣٨٠)، بإسناد صحيح إلى ابن إسحاق. وهذا إسناد حسن.

٦ - عن رجل رأى النبي ﷺ:

رواه شعبة، قال: سمعت أبا مالك الأشجعي، يحدث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: أخبرني من رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد، قد خالف بين طرفيه. أخرجه أحمد (٣/٤٦٢) و(٤/١٧) و(٥/٣٦٦)، ومن طريقه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣١٨١/٧٣١٣).

إسناده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر، وقد سمع منه أبو سلمة.

لكن خالفه: يزيد بن هارون، فرواه عن أبي مالك الأشجعي، قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: إني لأصلي في الثوب الواحد، وإلى جنبي ثياب، لو أشاء أن آخذ منها لأخذت. أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٧٧/٣١٧٩).

قلت: لا تضر شعبة مخالفة يزيد بن هارون له، فهي زيادة من ثقة حافظ؛ فتقبل، وأبو مالك سعد بن طارق الأشجعي: ثقة، يحتمل منه مثل هذا، والله أعلم.

٧ - عن عمرو بن حزم:

أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد؛ إلا مخالفاً بين طرفيه».

ويأتي تحقيق القول فيه في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

٥ وما لم يصح في الباب:

- ٨ - عن معاذ بن جبل [تقدم برقم (٢١٣)] [وله طريق أخرى عند: الطبراني في الكبير (٢٠/١٦١/٣٣٥)] [وفي إسناده: عمر بن هارون البلخي، وهو: متروك، واتهم].
- ٩ - عن معاوية بن أبي سفيان [تقدم تحت الحديث رقم (٣٦٦)].
- ١٠ - عن أبي الدرداء [تقدم تحت الحديث رقم (٣٦٦)].
- ١١ - عن جابر بن سمرة [تقدم تحت الحديث رقم (٣٦٦)].
- ١٢ - عن أبي بكر الصديق [تقدم تحت الحديث رقم (٦٠٥)].
- ١٣ - عن أم الفضل [تقدم تحت الحديث رقم (٦٠٥)].
- ١٤ - عن عبد الله بن أبي أمية [منكر، وتقدم تحت الحديث رقم (٦٢٦)].
- ١٥ - عن أبي بن كعب [عند: ابن خزيمة (١/٣٧٤/٧٦٠)، وأحمد (٥/١٤١)،
وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٥/١٤١)، وعبد الرزاق (١/٣٥٦/١٣٨٤)،
وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٧٧/٣١٧٧ و٣/٩٩ - ١٠٠ و١٠٣/٣١٩٦)،
و٣٢٠٧ - ط عوامة)، وفي المسند (١/٨٤/ب) (٣/٤٠٢/٣٣٣ - مطالب)، وابن المنذر
في الأوسط (٥/٥٢/٢٣٦٥)، والطبراني في الكبير (٩/٣٠١/٩٥٠٦)، والدارقطني في
العلل (٢/١٠٤/١٤٢)، والبيهقي (٢/٢٣٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/٢٠٦)
[اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أصح].
- ١٦ - عن علي بن أبي طالب [عند: عبد الرزاق (١/٣٥٢/١٣٧١)، وابن سعد في
الطبقات (٣/٣٠)، وابن أبي شيبة (١/٢٧٦/٣١٦٤)، والبزار (٢/١٠٩/٤٦٠)، والخطيب
في تاريخ بغداد (٢/٢٣٦)، وانظر: علل الدارقطني (٣/٨٦/٢٩٥)] [وفي إسناده:
إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو: متروك، وحديثه هذا منكر، تقدم التنبيه عليه في
الشاهد الأول] [وقد صح عنه موقوفاً. انظر: مسند مسدد (٣/٣٩١/٣٣٠ - مطالب)،
مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٧٧ و٢/٢٧٨ و٣/٣١٨٠ و٣/٣١٩٣)، مسند ابن الجعد لأبي القاسم
البغوي (٢١٥٩)].
- ١٧ - عن ابن عباس [عند: أحمد (١/٢٥٦ و٢٦٥ و٣٠٣ و٣٢٠ و٣٥٤)، وابنه في
زيادات المسند (١/٢٥٦)، وعبد الرزاق (١/٣٥١/١٣٦٩)، وابن سعد في الطبقات (١/
٤٦٢)، وابن أبي شيبة (١/٢٤١/٢٧٧٠) و(١/٢٧٥/٣١٦٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ
الكبير (٢/٩٥٦/٤٠٩٠ - السفر الثاني)، وأبي يعلى (٤/٢٤٤٦/٣٣٤) و(٤/٤٥٠ - ٤٥١/
٢٥٧٦) و(٥/٨٦/٢٦٨٧)، والطبراني في الأوسط (٢/٢٥١/١٨٩٥) و(٨/٢٩٥/٨٦٨٠)،
وفي الكبير (١١/٢١٠/١١٥٢٠ و١١٥٢١)، وابن عدي في الكامل (٢/٣٥٠)، وتمام في
الفوائد (٢٢)] [وفي إسناده: حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، وهو:
ضعيف، وقد خولف فيه، والصحيح: موقوف على ابن عباس. انظر: مصنف عبد الرزاق
(١/٣٥٥/١٣٨١) و(١/٣٩٦/١٥٤٥) و(٢/٣٩٦/٣٨٣٤)، مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٧٧)

و(٢٧٨/٣١٨٣ و ٣١٨٩) و(٢/٣٨ و ٣٩/٦١٩١ و ٦٢٠٨)، الأوسط لابن المنذر (٤/١٥٣/١٩٣٩) و(٥/٥٢ و ٦٢/٢٣٦٨ و ٢٣٩١) [وانظر أيضاً: سنن البيهقي (٢/١٠٨)].

[وله إسناد آخر عند: الخطيب في المتفق والمفترق (٣/١٧٧٩/١٣٣٥)] [وفي إسناده: القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري: متروك، منكر الحديث. اللسان (٦/٣٧٤)، الجرح والتعديل (٧/١١٢)، سؤالات البرذعي (٢/٣٧٣ و ٣٧٤)، الكامل (٦/٣٦)، وإسماعيل بن عمرو البجلي: ضعيف، صاحب غرائب ومناكير. اللسان (٢/١٥٥)].

١٨ - عن عمار بن ياسر [عند: ابن سعد في الطبقات (١/٤٦٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٧٧/٣١٨٦)، وفي المسند (٤٤٠)، وإسحاق (٣/٣٨٠/٣٢٦ - مطالب)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/٩٥٨/٤١٠٣ - السفر الثاني)، وأبي يعلى (٣/٢٠٥ و ٢١٠/١٦٣٩ و ١٦٤٧)، وأبي العباس السراج في مسنده (٤٨٢ و ٤٨٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٨٢)، والطحاوي (١/٣٨٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/٨٨٨/١٨٥٤)، وأبي نعيم في الحلية (٩/٦٢)] [وفي إسناده: مبهم].

١٩ - عن عبادة بن الصامت [عند: عبد الرزاق (١/٣٥٩/١٣٩٣)] [وفي إسناده: الأحوص بن حكيم، وهو: ضعيف، وخالد بن معدان، قال أبو حاتم: «لم يصح سماعه من عبادة بن الصامت». المراسيل (٥٢)، تحفة التحصيل (٩٣)].

٢٠ - عن ابن عمر [عند: البزار (١٢/٣٣/٥٤١١) من حديث ابن عمر. وابن عدي (٦/١٨١) من حديث ابن عباس] [وضعفاه، وهو حديث منكر، في إسناده ثلاثة من الضعفاء في نسق، محمد بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي، عن أبيه]. [وله إسناد آخر عند: ابن عدي (٣/٣٨٢)] [وفيه: سعيد بن راشد المازني السماك، وهو: منكر الحديث، متروك. اللسان (٤/٤٨) وغيره].

٢١ - عن أبي سعيد الخدري [عند: أحمد (٣/١٥ و ٥٥)] [وفي إسناده: ابن لهيعة، وهو: ضعيف].

[وله إسناد ثانٍ عند: أبي يعلى (٢/٣٤٣/١٠٩٠)، وابن عدي (٥/٤٤)] [وفيه: عطية العوفي، وإسماعيل بن مسلم المكي، وهما ضعيفان].

[وله إسناد ثالث عند: مسدد (٣/٣٨٩/٣٢٩ - مطالب)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٥٣/٢٣٧٢)، وتمام في الفوائد (١٦٤٥)] [وفيه: أبو هارون عمارة بن جوين العبدي البصري: متروك، كذبه جماعة. التهذيب (٣/٢٠٧)].

٢٢ - عن ثابت بن الصامت [عند: ابن ماجه (١٠٣٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (٤/١٦٦/٢١٤٧)، والبزار. وأبي علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/١٤٨/٥٤٨)، والعقيلي في الضعفاء (٢/٣٢٥)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/١٢٩)، والطبراني في الكبير (٢/٧٦/١٣٤٤)، والأزدي في من وافق اسمه اسم أبيه (٤٣)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (١/٤٦٩/١٣٣٦)، والبيهقي (٢/١٠٨)] [وفي إسناده: عبد الله بن

عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، وهو: مجهول، وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو: ضعيف، والحديث ضعفه: البخاري، والعقيلي، وابن عدي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان الفاسي. انظر: التاريخ الكبير (٢٦٦/٥)، الجرح والتعديل (٢١٩/٥)، علل ابن أبي حاتم (١٨٢/١)، الثقات (٤٥/٣)، المجروحين (٥٥/٢)، الكامل لابن عدي (٣١١/٤)، بيان الوهم (١١٢٠/٣/٣٧٦).

٢٣ - عن سعد بن أبي وقاص [عند: الخطيب في التاريخ (١٨٤/٧)] [وإسناده ضعيف؛ بل منكر].

٢٤ - عن أبي أمامة [عند: الطبراني في الكبير (٧٥٨٧/١٢٩/٨)] وفي مسند الشاميين (٣٤٢٢/٣١٨/٤) [وهو حديث باطل؛ مكحول لا يصح له سماع من أبي أمامة. المراسيل (٧٩١)، تحفة التحصيل (٣١٤)، والراوي عنه: موسى بن عمير القرشي، أبو هارون الكوفي الأعمى: متروك، كذبه أبو حاتم. والراوي عنه: سويد بن سعيد الحدثاني: صدوق، إلا أنه عمي فصار يتلقن].

وانظر أيضاً: المعجم الكبير للطبراني (١٤٩٣١/٢٩٦/١٤)، غريب الحديث للخطابي (١٢١/١)، المختارة للضياء (٢٠/٩ - ٢١)، مجمع الزوائد (٥٠/٢ و ٥١).

• ومن فقه أحاديث الباب:

قال الشافعي في الأم (٢٠١/٢): «فاحتمل قولُ رسول الله ﷺ: «لا يُصَلِّينَ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» أن يكون اختياراً، واحتمل أن يكون لا يجزيه غيره، فلما حكى جابر ما وصفت، وحكت ميمونة عن النبي ﷺ: أنه كان يصلي في ثوب واحد بعضه عليه وبعضه عليها، دل ذلك على أنه صلى فيما صلى فيه من ثوبها مؤتزرأ به، لأنه لا يستره أبداً إلا مؤتزرأ به إذا كان بعضه على غيره [وفي الاختلاف: ولا يمكن في ثوب في دهرنا أن يأتزر به، ثم يرد على عاتقيه، أو أحدهما، ثم يسترها، وقل ما يمكن هذا في ثوب في الدنيا اليوم].»

قال الشافعي: «فعلنا أن نهيه أن يصلي في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء: اختياراً، وأنه يجزي الرجل والمرأة كل واحد أن يصلي متواري العورة، ... [إلى أن قال: «وأحبُّ إليَّ أن لا يصلي إلا وعلى عاتقه شيء: عمامة، أو غيرها، ولو حبلاً يضعه» [وانظر: اختلاف الحديث (٢٢٤/١٠ - أم)].»

وسئل أحمد عن الرجل يصلي مؤتزرأ؟ فقال: «لا يصلي»، واحتج بحديث أبي هريرة [مسائل الكوسج (٣٤٣٦)].

وقال إسحاق بن منصور في مسائله لأحمد وإسحاق (٣٤٥): «قلت لإسحاق بن إبراهيم: من صلى في ثوب واحد قد توشح به، فلما كان في التشهد سقط الثوب عن منكبيه، أو أحدهما، فأعاده من ساعته؛ يدخل عليه فساد؟ قال: صلاته تامة؛ إنما يكره إعراء المناكب تعمدأ، ألا ترى أن جابراً ﷺ صلى في ثوبٍ قد توشح به، ويقال: إنه

صلى في إزارٍ محتجزاً فوق الثديين، وإنما كان يفعل ذلك لينظر الناس إليه فيقتدون به، ففي هذا تحقيق أن إعراء المناكب لا يفسد الصلاة.

وقال البخاري في صحيحه، في (٨) كتاب الصلاة، (٤): باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به، قال الزهري في حديثه: الملتحف: المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه، وقالت أم هانئ: التحف النبي ﷺ بثوب، وخالف بين طرفيه على عاتقيه. اهـ.

وقال الترمذي: «حديث عمر بن أبي سلمة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، وغيرهم، قالوا: لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد، وقد قال بعض أهل العلم: يصلي الرجل في ثوبين».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/٥٦): «فقد ثبت أن نبي الله ﷺ أمر إذا كان الثوب واسعاً أن يخالف بين طرفيه، فغير جائز على ظاهر الخبر أن يصلي مصلً في ثوب واسع مترراً به ليس على عاتقه منه؛ للثابت عنه أنه نهى عن ذلك».

وقال في الإقناع (١/١٤٤): «فالصلاة في الثوب الواحد تجزي، غير أن المصلي إذا كان الثوب واسعاً يخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً يشده على حقه؛ لحديث جابر، لا يجوز غير ذلك، والعورة التي يجب أن تستر عند كثير من أهل العلم: ما بين السرة إلى الركبة، وتستر المرأة جميع بدنها غير كفيها ووجهها...».

وقال ابن حزم في المحلى (٤/٧٢) في حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»، وفي حديث جابر: «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حَقْوِكَ»، قال: «وهذه الأحاديث تقضي على سائر الأخبار في الصلاة في الثوب الواحد»، ومن ثم ذهب إلى قوله: «وفرض على الرجل إن صلى في ثوب واسع أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه، فإن لم يفعل بطلت صلاته، فإن كان ضيقاً أتزر به، وأجزأه، كان معه ثياب غيره أو لم يكن».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/١٩٤): «وقال الأخفش: الاشتمال: هو أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه إلى قدميه برد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر فهذا هو الاشتمال».

[فإن هو لم يرد طرفه الأيمن على منكبه الأيسر وتركه مرسلًا إلى الأرض فذلك السدل الذي نهى عنه]

قال: والتوشح: هو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن، ويلقي طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر.

قال: فهذا هو التوشح الذي جاء عن النبي ﷺ: أنه صلى في ثوب واحد متوشحاً به.

... وقد أجمع العلماء على أن من صلى مستور العورة فلا إعادة عليه، وإن كانت امرأة فكل ثوب يغيب ظهور قدميها ويستر جميع جسدها إذا سترت شعرها فجائز لها الصلاة فيه؛ لأنها كلها عورة إلا الوجه والكفين، على هذا أكثر أهل العلم. ... وأما الرجل فإن أهل العلم يستحبون أن يكون على عاتق الرجل ثوب إذا لم يكن متزراً في صلاته، ويستحبون لكل من قدر على جميل الثياب يتجمل بها في صلاته، كما يفعل في جمعته، من سواكه وطيبه» [وما بين المعكوفين فمن موضع آخر من الاستذكار (٣٣٩/٨)] [وانظر: التمهيد (٣٦٤/٦) و(١٦٨/١٢) و(٢١٠/٢٢)، فتح الباري لابن رجب (١٤٤/٢)].

وقال في التمهيد (٣٧٣/٦): «فهذه سنة الصلاة في الثوب الواحد [يعني: فليخالف بطرفيه على عاتقيه] إذا كان واسعاً، وإن كان ضيقاً فحديث جابر وحديث ابن عمر». وقال النووي في شرح مسلم (٢٣٣/٤): «قال ابن السكيت: التوشح: أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره». وقال ابن رجب في الفتح (١٧٢/٢) عن حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة، أن فيه: «إشارة إلى أنه لو لم تشرع الصلاة في ثوب واحد لشق على كثير منهم؛ فإنه كان فقيراً لا يجد ثوبين.

وفيه إشارة أيضاً إلى أن الصلاة في الثوب الواحد إنما شرعت لقلّة الثياب حينئذ. فلما كثرت الثياب، ووسع الله على المسلمين، بفتح البلاد عليهم وانتقال ملك فارس والروم إليهم: أمر عمر رضي الله عنه حينئذ بالصلاة في ثوبين ثوبين؛ لزوال المعنى الذي كان لأجله شرعت الصلاة في ثوب واحد».

وقال أيضاً (١٨٨/٢): «وقد أجمع العلماء على صحة صلاة من صلى في ثوب واحد وستر منكبيه، قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً أوجب على من صلى في ثوب واحد الإعادة».

قلت: وأما الجمع بين الأحاديث الآمرة بجعل شيء من الثوب على العاتقين لمن صلى في ثوب واحد، وبين حديث جابر في الاتزار بالثوب إذا كان ضيقاً ولم يمكن معه التوشح، فكما قال الأثرم بأن ذلك محمول على حالة العجز عن ستر المنكبين، والنهي عن إعرائهما إنما يكون للقادر على سترهما، وكما قال إسحاق: «إن أعرى منكبيه في الصلاة من ضرورة فجائز» [فتح الباري لابن رجب (١٥٦/٢)].

وأما حمل ذلك على النفل دون الفرض فبعيد؛ إذ لو كان كذلك لبين النبي ﷺ لجابر حين قال له: «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدّه على حَقْوِكَ»، وفي الرواية الأخرى: «إذا صلّيت عليك ثوب واحد، فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فأنزّر به»، لو كان هذا خاصاً بالنفل دون الفرض، لبين له النبي ﷺ ذلك في حينه؛ إذ لا

يجوز تأخير البيان عن موضع الحاجة، وقوله ﷺ هنا عام في الفرض والنفل بدليل قوله: «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه» فهذا القدر مشترك بين الفرض والنفل، فجعل الشق الثاني خاصاً بالنفل دون الفرض تحكماً بغير دليل، فإن قيل: قد ورد ذلك في النفل بدليل سياق القصة، وأنها كانت في صلاة الليل، كما في رواية البخاري (٣٦١): فجئت ليلة لبعض أمري، فوجدته يصلي، فيقال: الأصل أن النفل كالفرض إلا ما خصه الدليل، فكل ما جاز في النفل جاز في الفرض؛ إلا ما جاء الدليل بخصوص النفل به دون الفرض، وكما قلنا فإن قول النبي ﷺ هنا قد خرج مخرج العموم، ولم يبين فيه لجابر اختصاص ذلك بالنفل دون الفرض، فدل على دخول الفرض فيه، والله أعلم.

وقد دلت الأحاديث على وجوب جعل شيء من الثوب على المنكبين، وأحاديث جواز الصلاة في الثوب الواحد لا تعارض ذلك، بل فيها أنه إذا صلى في ثوب واحد فإنه مأمور بأن يخالف بين طرفيه على عاتقيه، وأما حديث جابر وما كان في معناه فيحمل على حال العجز والضرورة لمن لم يجد إلا ثوباً واحداً ضيقاً؛ فإنه حينئذ يتزر به، مع إعراء المنكبين، وذلك أنه من قواعد الشرع الكلية: أن لا واجب مع العجز، ولا حرام مع الضرورة، والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح (١٥٧/٢): «وقول الأثرم وإسحاق بن راهويه: أنه يُفَرَّق في ستر المنكبين بين القادر والعاجز، فيجب مع القدرة، ويسقط عند العجز: أشبه الأقاويل في المسألة، وعليه يدل تبويب البخاري، والله أعلم».

❦ فائدة: في الفرق بين ما يستره العبد في الصلاة، وبين عورة النظر:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «... فنهى عن النظر واللمس لعورة النظر؛ لما في ذلك من القبح والفحش، وأما الرجال مع النساء فلاجل شهوة النكاح، فهذان نوعان».

وفي الصلاة نوع ثالث: فإن المرأة لو صلت وحدها كانت مأمورة بالاختمار، وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها، فأخذ الزينة في الصلاة لحق الله، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عرياناً، ولو كان وحده بالليل، ولا يصلي عرياناً، ولو كان وحده. فعلم أن أخذ الزينة في الصلاة لم يكن ليحتجب عن الناس؛ فهذا نوع، وهذا نوع.

وحينئذ فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداءه في غير الصلاة، وقد يبدي في الصلاة ما يستره عن الرجال.

فالأول: مثل المنكبين، فإن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، فهذا لحق الصلاة، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة، وكذلك المرأة الحرة تختمر في الصلاة كما قال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، وهي لا تختمر عند زوجها، ولا عند ذوي محارمها، فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء، ولا يجوز لها في الصلاة أن تكشف رأسها لهؤلاء، ولا لغيرهم.

وعكس ذلك: الوجه واليدان والقدمان، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النسخ، بل لا تبدي إلا الثياب، وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين، ...

إلى أن قال: وبالجملة قد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت، وحينئذ فتصلي في بيتها وإن رُئي وجهها ويدها وقدمها، كما كن يمشين أولاً قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن، فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر؛ لا طرداً ولا عكساً.

وابن مسعود رضي الله عنه لما قال: «الزينة الظاهرة هي الثياب»، لم يقل: إنها كلها عورة حتى ظفرها، بل هذا قول أحمد، يعني: أنها تشترط في الصلاة، فإن الفقهاء يسمون ذلك: باب ستر العورة، وليس هذا من ألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا في الكتاب والسنة: أن ما يستره المصلي فهو عورة، بل قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطوف بالبيت عرياناً، فالصلاة أولى. وسئل عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «أولكلكم ثوبان»، وقال في الثوب الواحد: «إن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به»، ونهى أن يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء.

فهذا دليل على أنه يؤمر في الصلاة بستر العورة: الفخذ وغيره، وإن جوزنا للرجل النظر إلى ذلك، ...

إلى أن قال: وعلى هذا فيستر في الصلاة أبلغ مما يستر الرجل من الرجل، والمرأة من المرأة، ولهذا أمرت المرأة أن تختمر في الصلاة، وأما وجهها ويدها وقدمها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب، لم تنه عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم.

فعلم أنه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة، التي نهى عنها لأجل الفحش وقبح كشف العورة، ...» [المجموع (١١٣/٢٢ - ١٢٠)].

وقال ابن رجب في الفتح (١٢٩/٢): «واستدل من قال: أن المأمور به من الزينة أكثر من ستر العورة التي يجب سترها عن الأبصار، بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء، وبأن من صلى عارياً خالياً لا تصح صلاته، وبأن المرأة الحرة لا تصح صلاتها بدون خمار، مع أنه يباح لها وضع خمارها عند محارمها، فدل على أن الواجب في الصلاة أمر زائد على ستر العورة التي يجب سترها عن النظر».

وانظر: المغني (٣٣٨/١)، شرح مسلم للنووي (٢٣٢/٤)، المجموع شرح المذهب (١٧٧/٣)، الذخيرة (١١١/٢)، فتح الباري لابن حجر (٤٧٢/١)، إحكام الأحكام (١/٣٠١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٩٦/٣)، وغيرها كثير.

٨٣ - باب الإِسْبَالِ فِي الصَّلَاةِ

٦٣٧... قال أبو داود، عن أبي عوانة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيَلًا فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ [جَلَّ ذِكْرُهُ] فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ».

قال أبو داود: روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود، منهم: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبو الأحوص، وأبومعاوية.

المحفوظ: موقوف

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٣٤٩/٢٧٤/١)، ومن طريقه: أبو داود السجستاني (٦٣٧)، والبخاري (١٨٨٤/٢٦٩/٥)، والبيهقي (٢٤٢/٢).

قال أبو داود: «روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود، منهم: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبو الأحوص، وأبومعاوية».

وقال البخاري: «وهذا الكلام لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله، وقد رواه غير واحد عن عاصم عن أبي عثمان عن عبد الله موقوفاً، وأسنده أبو عوانة».

رواه الطيالسي عن أبي عوانة وثابت أبي زيد به، قرنها، قال: رفعه أبو عوانة، ولم يرفعه ثابت: أنه [يعني: ابن مسعود] رأى أعرابياً عليه شملة، نشر ذيلها وهو يصلي، فقال له: إن الذي يجرد ذيله من الخيلاء في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام.

هكذا رواه الطيالسي بلفظ الجر، وكذا رواه من طريقين عن الطيالسي: البخاري والبيهقي، ورواه أبو داود من طريق الطيالسي بلفظ الإِسْبَالِ، وهو شاذ، ويؤيد لفظ الجر، وأنه هو المحفوظ عن أبي عوانة، وأن لفظ الإِسْبَالِ شاذ عنه: أن الطيالسي قد تويع عليه:

٥ فرواه يحيى بن حماد [وهو: ثقة، ختن أبي عوانة، ومن أروى الناس عنه]، قال: ثنا أبو عوانة، عن عاصم الأحول، قال: أنبأني أبو عثمان: أن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جر ثوبه من الخيلاء لم يكن من الله في حل ولا حرام».

هكذا بلفظ الجر، ولم يذكر فيه الصلاة.

أخرجه النسائي في الكبرى (٩٦٠٠/٤٢٨/٨).

وهذا اللفظ أشبه بالصواب من حديث أبي عوانة، فلم يختلف فيه على يحيى بن حماد، وهو أثبت في أبي عوانة من الطيالسي، والله أعلم.

٥ ورواه أيضاً شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، أن رجلاً أسبل إزاره في صلاته... الحديث.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٣٩٧١/٥٢/٢ - أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به شريك عن عاصم الأحول عنه».
قلت: لعله تفرد فيه بلفظ آخر، وإن كان رواه هكذا مرفوعاً: فقد تابعه أبو عوانة،
وإن كان رواه موقوفاً: فقد تابعه جماعة.

ع ورواه الطبراني في الكبير (١٠/٢٣٠/١٠٥٥٩)، وفي الأوسط (٣/٣٨١/٣٤٥٧):
من طريق علي بن ميمون الرقي [ثقة]: نا عطاء بن مسلم الخفاف الحلبي، عن
إسماعيل الكوفي، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن عبد الله بن مسعود،
قال: مر به رجل مسبل عباءة أو كساءه، فناده: يا عبد الله ارفع ثوبك، فإني سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «من جر ثيابه خيلاء لم ينظر الله إليه في حلال ولا حرام».
قال الطبراني في الأوسط: «إسماعيل الكوفي هو عندي: إسماعيل بن أبي خالد، لم
يروه عن إسماعيل إلا عطاء بن مسلم».

قلت: وهذا حديث منكر من حديث إسماعيل بن أبي خالد؛ فإن إسماعيل كان من
الثقات الحفاظ المتقين، قد روى عنه جماعات من الثقات الحفاظ. ففي تفرد عطاء
الخفاف عنه نكارة، فإن عطاء كان قد دفن كتبه، وحدث من حفظه فوهم كثيراً، وقد
أنكرت عليه أحاديث، فلم يعد بذاك القوي، واضطرب حديثه [انظر: التهذيب (٣/١٠٧)،
الميزان (٣/٧٦)].

ع خالف أبا عوانة فأوقفه على ابن مسعود:

حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبو الأحوص، وأبو معاوية، وثابت بن يزيد أبو
زيد الأحول [وهم ثقات حفاظ]:
عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود: أنه رأى أعرابياً يصلي
قد أسبل إزاره، فقال: المسبل إزاره في الصلاة ليس من الله ﷻ في حل ولا حرام. لفظ
حماد بن سلمة.

ولفظ أبي معاوية: رأى ابن مسعود رجلاً عليه عباءتان قد اتزر بإحدهما وهو
يجرها، وارتدى بالأخرى، فقال: من جر إزاره لا يجره إلا من الخيلاء، فليس من الله في
حل ولا حرام.

أخرجه الطيالسي (١/٢٧٤/٣٤٩)، وهناد في الزهد (٢/٤٣٢/٨٤٦)، والطبراني في
الكبير (٩/٢٧٤/٩٣٦٨)، والبيهقي (٢/٢٤٢).

قلت: فالراجح رواية جماعة الحفاظ. فالوهم من الجماعة أبعده، وكلام أبي داود
والبزار يدل على إعلال المرفوع، وأن المحفوظ فيه الوقف.
فهو موقوف بإسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأما قول ابن حجر في الفتح (١٠/٢٥٧): «ومثل هذا لا يقال بالرأي»، وقد حسن
إسناد الطبراني موقوفاً.

فيقال: لمن نحكم أن لقوله حكم الرفع من رواه بلفظ الإسبال وقيده بالصلاة، أم من

رواه بلفظ الجر ولم يقيده إلا بالخيلاء؟ والأخير أقرب عندي من جهة الرواية، ولكونه الأقرب في اللفظ لما صح مرفوعاً من حديث ابن عمر المتفق عليه [البخاري (٣٦٦٥) و٥٧٨٣ و٥٧٩١ و٦٠٦٢]، مسلم (٢٠٨٥)]، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، وحديث أبي هريرة المتفق عليه [البخاري (٥٧٨٨)، مسلم (٢٠٨٧)]، عن النبي ﷺ، قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً»، والله أعلم.

ع وروى أثر ابن مسعود من وجهين آخرين موقوفاً:

١ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أو غيره: أن ابن مسعود رأى رجلين يصليان، أحدهما مسبل إزاره، والآخر لا يتم ركوعه ولا سجوده، فضحك، فقالوا: ما يضحكك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: عجبت لهذين الرجلين، أما المسبل إزاره فلا ينظر الله إليه، وأما الآخر فلا يقبل الله صلاته.

أخرجه عبد الرزاق (٣٧٣٥/٢/٣٦٩)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٢٧٣/٩/٩٣٦٦).

ولا يصح إسناده؛ لانقطاعه بين قتادة وابن مسعود [تحفة التحصيل (٢٦٢)]، وفي حديث معمر عن أهل البصرة ضعف، وكان سيئ الحفظ لحديث قتادة [علل الدارقطني (٢٦٤٢/٢٢١/١٢)]، شرح علل الترمذي (٧٧٤/٢ و٨٠٤).

٢ - وروى الحجاج بن المنهال: ثنا حماد [هو: ابن سلمة]: أنا حماد [هو: ابن أبي سليمان الفقيه]، عن إبراهيم، قال: بينا ابن مسعود جالس مع أصحابه في المسجد، إذ دخل رجلان فقاما خلف ساريتين، فصلى أحدهما قد أسبل إزاره، والآخر لا يتم ركوعه ولا سجوده، فجعل ابن مسعود ينظر إليهما، فقال جلساؤه: لقد شغلك هذان عنا، قال: أجل أما هذا فلا ينظر الله إليه - يعني: المسبل إزاره - وأما هذا فلا يقبل الله منه - يعني: الذي لا يتم ركوعه ولا سجوده -.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٣/٩/٩٣٦٧).

قلت: نعم؛ معلوم بأن إبراهيم النخعي إذا قال: قال ابن مسعود، فهو يعني بذلك أنه سمعه من غير واحد عن ابن مسعود [انظر: علل الترمذي الصغير (٦٢)]، طبقات ابن سعد (٤٩٤/٦)، التمهيد (٣٧/١)]، لكن ليس عندنا هنا قرينة تدل على أن إبراهيم أخذه عن أصحاب ابن مسعود الذين يروي عنهم، وهو هنا يحكي واقعة عن ابن مسعود، ولا يرويها رواية، وفي رواية حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان تخليط، قاله أحمد [سؤالات أبي داود (٣٣٨)]، سؤالات الميموني (٤٦٥)، الجرح والتعديل (١٤٧/٣)]، شرح علل الترمذي (٧٦١/٢)]، والله أعلم.

قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبان: حدثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: بينما رجلٌ يصلي مُسْبِلًا إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ: «أذهب فتوضاً»، فذهب فتوضاً، ثم جاء، ثم قال: «أذهب فتوضاً»، فذهب فتوضاً، ثم جاء، فقال له رجل: يا رسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ؟، [ثم سكت عنه]، فقال: «إنه كان يصلي وهو مسبلٌ إزاره، وإن الله تعالى لا يقبلُ صلاةَ رجلٍ مسبلٍ إزاره».

حديث ضعيف

أعاده أبو داود بنفس إسناده ومثته في كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، برقم (٤٠٨٦).

وأخرجه من طريق موسى بن إسماعيل أبي سلمة التبوذكي: البزار (٢٧٦/١٥) / (٨٧٦٢)، والبيهقي في السنن (٢٤١/٢)، وفي الشعب (٦١٢٦/١٤٥/٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه فأسنده إلا أبان بن يزيد، ولا عن أبان إلا موسى بن إسماعيل، وقد رواه غيرُ من سَمِينا موقوفاً، ولا نعلم روى أبو جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة إلا هذا الحديث، وإنما يحدث أبو جعفر عن أبي هريرة».

قلت: قد اختلف في هذا الحديث على يحيى بن أبي كثير:

أ - فرواه أبان بن يزيد العطار: حدثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: ... فذكره.

هكذا رواه عن أبان: موسى بن إسماعيل، وهو ثقة ثبت.

وخالفه: يونس بن محمد المؤدب [ثقة ثبت]، فرواه عن أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: ... فذكر مثله. أخرجه أحمد (٦٧/٤) و(٣٧٩/٥)، وقرن رواية أبان برواية هشام.

ب - ورواه هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر: أن عطاء بن يسار حدثهم، قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه لا تُقبل صلاةُ رجلٍ مُسْبِلٍ إزاره».

وفي رواية: بينما النبي ﷺ ورجل يصلي مسبلاً إزاره، فقال له النبي ﷺ: «توضاً، أو أحسن صلاتك» فرفع الرجل إزاره، فسكت عنه النبي ﷺ، فقيل له: يا رسول الله أمرته أن يتوضأ، أو يحسن صلاته، ثم سكت عنه؟ فقال: «إنه كان مسبلاً؛ فلما رفعه سكت عنه».

أخرجه النسائي في الكبرى (٩٦٢٣/٤٣٦/٨)، وأحمد (٦٧/٤) و(٣٧٩/٥)، والحاثر بن أبي أسامة (١٣٨/٢٦٠/١ - زوائده) و(٥٧٣/٦٠٨/٢ - زوائده)، والبيهقي في الشعب (٦١٢٧/١٤٦/٥) [وسقط من إسناده: أبو جعفر].

ج - ورواه حرب بن شداد، عن يحيى، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أن أبا جعفر المدني حدثه: أن عطاء بن يسار حدثه: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ... فذكره بنحو رواية أبان. أخرجه البيهقي (٢/٢٤٢).

قال المنذري في الترغيب (٣/٦٧/٣١٠٥): «رواه أبو داود، وأبو جعفر المدني: إن كان محمد بن علي بن الحسين: فروايته عن أبي هريرة مرسلة، وإن كان غيره: فلا أعرفه».

وقال في مختصر السنن (٦/٥١/٣٩٢٧): «وفي إسناده أبو جعفر - رجل من أهل المدينة - لا يعرف اسمه».

وقال النووي في المجموع (٤/٣٩٢): «إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم». وقال في موضع آخر من المجموع (٣/١٨٠)، وفي رياض الصالحين (٧٩٧)، وفي الخلاصة (٩٨٣): «رواه أبو داود بإسناد [صحيح] على شرط مسلم». وصحح إسناده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٥١٤).

قلت: أثبت من روى هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير هو: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، إذ قد رواه عنه فأبهم الصحابي، وتابعه على هذه الرواية أبان بن يزيد العطار [ثقة، من أصحاب يحيى] في رواية عنه.

لكن حرب بن شداد [وهو ثقة، من أصحاب يحيى بن أبي كثير، معروف بالرواية عنه] روى هذا الحديث عن يحيى فزاد في إسناده رجلاً بين يحيى وأبي جعفر، ووافق هشاماً وأباناً [في رواية عنه] في إبهام الصحابي.

والحكم هنا لمن زاد في الإسناد، ويكون يحيى هو الذي حدث به مرة هكذا، ومرة هكذا، ويحيى كان معروفاً بالإرسال، ولم يذكر سماعاً من أبي جعفر المدني هذا، ويحيى معروف بالرواية عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة [وهو: ثقة حجة].

لكن الشأن في هذا الإسناد في أبي جعفر المدني، من هو؟ هل هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، أم هو غيره؟ وعلى الأول يحمل كلام النووي وابن مفلح، وهو: ثقة، روى له الجماعة، وجزم بالثاني، وأنه رجل من أهل المدينة، لا يُعرف اسمه، المنذري في مختصر سنن أبي داود، وتردد في الترغيب.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/٣١٧): «أبو جعفر هذا غير معروف».

وقال الذهبي في الميزان (٤/٥١١): «فلعله محمد بن علي بن الحسين، وروايته عن أبي هريرة وعن أم سلمة فيها إرسال، ولم يلحقهما أصلاً».

وذهب ابن حجر إلى أن أبا جعفر راوي هذا الحديث هو أبو جعفر الأنصاري المدني المؤذن [التهذيب (٤/٥٠٢)، التقريب (٦٩٦)، وقال: «مقبول»]، وعليه يحمل كلام البزار،

فإن أبا جعفر الأنصاري المؤذن هذا سمع أبا هريرة، وله عنه أحاديث، وتفرد بالرواية عنه: يحيى بن أبي كثير، وسمع منه [انظر مثلاً: خلق أفعال العباد ص (٥١)، الأدب المفرد (٣٢ و ٤٨١)، سنن أبي داود (١٥٣٦)، جامع الترمذي (١٩٠٥ و ٣٤٤٨)] [٢٠١٧/٣٨/٤] و(٣٧٤٧/٦٧/٦) ط شعيب الأرناؤوط]. عمل اليوم والليله للنسائي (٤٧٦ و ٤٧٧)، سنن ابن ماجه (٣٨٦٢)، سنن الدارمي (٢٧٣٩/٣٩٧/٢)، صحيح ابن حبان (٢٦٩٩/٤١٦/٦) و(٤٥٩٧/٤٥٧/١٠)، مسند أحمد (٢٥٨/٢ و ٣٤٨ و ٤٣٤ و ٤٤٢ و ٤٧٨ و ٥١٧ و ٥٢١ و ٥٢٣)، مسند الطيالسي (٢٥١/٤ و ٢٦٣٨/٢٥٢ - ٢٦٤٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/١٠٥ و ٢٩٨٣٠)، مسند عبد بن حميد (١٤٢١)، البر والصلة للمروزي (٤٦ و ٥٥)، أخبار مكة للفاكهي (١/٤٣٣/٩٤٢)، الرد على الجهمية (١٢٩)، ضعفاء العقيلي (٧٢/١)، وغيرها كثير، وانظر: بيان الوهم (٤/٦٢٥/٢١٨١)، تحفة الأشراف وبحاشيته النكت (١٠/٤٣٢)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/١٠٦٠/٥١٠).

قال الترمذي: «وأبو جعفر الذي روى عن أبي هريرة يقال له: أبو جعفر المؤذن، ولا نعرف اسمه، وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث»، وحسن له [جامع الترمذي (١٩٠٥ و ٣٤٤٨) (٢٠١٧/٣٨/٤) و(٣٧٤٧/٦٧/٦) - ط شعيب الأرناؤوط].

وقال صاحب عون المعبود (٢/٣٤٢): «فأبو جعفر هذا هو رجل من أهل المدينة، يروي عن أبي هريرة وعطاء بن يسار، وليس هو أبا جعفر الباقر محمد بن علي، وكذا ليس هو أبا جعفر التميمي الذي اسمه عيسى، وثقه ابن معين».

وعليه: فإن أبا جعفر هذا هو علة هذا الحديث، وهو: مجهول.

وعلة أخرى أشار إليها البزار بقوله: «وقد رواه غير من سمينا موقوفاً»، لكنني لم أقف على من رواه عن يحيى بن أبي كثير موقوفاً، وقد رواه غير من سمى، وهما: هشام الدستوائي، وحرب بن شداد، فتابعا أبا نأ على رفعه، فالله أعلم.

٥ وقد وجدت لعطاء بن يسار في السدل إسناداً آخر:

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (١/٢٦٧): حدثنا عمر بن سعيد، عن محمد بن شعيب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري بن هشام، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن عمر، قال: لا تسدلوا ثيابكم في الصلاة، ولا تخطوا نحو القبلة، فإنها خطرة الشيطان، وإذا سلمتم فانصرفوا، ولا تقدموا.

وهذا إسناد وإه بمره؛ إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: متروك، وعمر بن سعيد: الأقرب أنه عمر بن سعيد التنوخي الدمشقي أبو حفص: متروك، كذبه الساجي [اللسان (٦/١٠٦) وغيره]، ومحمد بن شعيب هو: ابن شابور، والله أعلم.

٨٤ - باب في كم تصلي المرأة

٦٣٩

... مالك، عن محمد بن زيد بن قُنْفُذ، عن أمه، أنها سألت أم سلمة: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدُّرْع السابغ الذي يُغَيَّبُ ظهورَ قدميها.

موقوف ضعيف

أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٠٤/٣٧٩)، ومن طريقه:

أبو داود (٦٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٧٢/٢٤٠٥)، والبيهقي في السنن (٢/٢٣٢)، وفي المعرفة (٢/٩١/٩٩٠)، وفي الآداب (٨٦٩)، والبخاري في شرح السنة (٢/٤٣٥/٥٢٦)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/٧٢٩/٧٤٤).

تابع مالكاً عليه:

بكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وأبو غسان محمد بن مطرف، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وهشام بن سعد، وعبد الرحمن بن إسحاق المدني، ومحمد بن إسحاق [وهم: ثقات]، وابن لهيعة [ضعيف]:
عن محمد بن زيد، عن أمه [قال إسماعيل: عن أمه أم حرام]، عن أم سلمة به موقوفاً.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٥٢)، وابن سعد في الطبقات (٨/٤٧٦)، وابن أبي شيبه (٢/٣٦/٦١٧٢ و٦١٧٣)، وعلي بن حجر في حديث إسماعيل بن جعفر (٤٤٥)، والبيهقي في السنن (٢/٢٣٢)، وفي الآداب (٨٦٩)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/٧٢٩/٧٤٥)، وذكره الدارقطني في العلل (١٥/٢٥١/٤٠٠٠).

قال البيهقي في الآداب: «هذا هو الصحيح موقوف، ورُوي مرفوعاً».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/٣١٧): «هذا هو الصحيح أنه من قول أم سلمة، وقد ذكر بعضهم فيه النبي ﷺ».

قلت: قد اختلف في هذا الحديث على محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ [وهو:

مدني، ثقة]:

١ - فرواه مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وأبو غسان محمد بن مطرف، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وهشام بن سعد، وعبد الرحمن بن إسحاق المدني، ومحمد بن إسحاق [وهم عشرة من الثقات]، وابن لهيعة [ضعيف]:

عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن أمه، عن أم سلمة به موقوفاً.

٢ - وخالف جماعة الثقات فأسنده إلى النبي ﷺ:

عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، فرواه عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن أمه، عن أم سلمة، أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرْعُ سابقاً يُغْطِي ظهور قدميها».

يأتي ذكر من أخرجه، وهو الحديث الآتي في السنن، وقد وهم في رفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار.

قال أبو داود: «روى هذا الحديث: مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قَصَرُوا به على أم سلمة (رضي الله عنها)».

وقال الدارقطني في العلل (٤٠٠٠/٢٥١/١٥) بعد أن ذكر الاختلاف فيه، وختمه بذكر من رواه موقوفاً، فقال: «وهو الصواب».

وأقحم في مسند عائشة من العلل (٣٧٨٧/٤٣٨/١٤) خطأ، وقال الدارقطني: «ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد بن زيد، وأسنده إلى النبي ﷺ، والمحفوظ: الموقوف».

وقال البيهقي عن الموقوف: «هذا هو الصحيح: موقوف، وروي مرفوعاً».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٦٧/٦): «والذين وقفوه على أم سلمة أكثر وأحفظ»، وقال أيضاً: «عبد الرحمن هذا: ضعيف عندهم؛ إلا أنه قد خرج البخاري بعض حديثه».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣١٧/١): «هذا هو الصحيح أنه من قول أم سلمة، وقد ذكر بعضهم فيه النبي ﷺ».

وقال ابن الجوزي: «والظاهر أنه غلط في رفع هذا الحديث».

وقال النووي في المجموع (١٧٤/٣)، وفي الخلاصة (٩٧٢): «رواه أبو داود بإسناد جيد، لكن قال: رواه أكثر الرواة عن أم سلمة موقوفاً عليها من قولها»، زاد في الخلاصة: «والرفع مقدم على الوقف على الصحيح»، قلت: إذا دلت على ذلك القرائن، والأمر هنا بخلاف ذلك، ولا ينبغي جعلها قاعدة مطردة، وإنما الزيادة [سنداً - بالرفع أو الوصل -، أو متناً] تقبل من الثقة الحافظ، إذا دلت القرائن على أنه قد حفظها، ولم يخالف في ذلك الجمع الكثير من الثقات.

وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (١٢٨/١): «رفعه غلط».

وقال ابن حجر في البلوغ (١٦٣): «وصحح الأئمة وقفه».

خالف الحاكم هؤلاء الأئمة فصححه، معتمداً على كون عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ممن أخرج له البخاري، فقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه».

قلت: عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار: صدوق يخطئ، والأكثر على تضعيفه، وقد مشاه بعضهم [تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٥٨٠)]، فكيف يُقدّم قوله، وتُقبل زيادته هنا بالرفع، ولم يكن بالحافظ، ولا يُطلق القول بتوثيقه، فإن له أوهاماً أنكرت عليه، فمثله إذا خالفه إمام المتقين وكبير المتثبتين الإمام مالك بن أنس وحده، قُدّم عليه قول مالك، فكيف وقد تابع مالكا عليه: تسعة من الثقات، فمثل هذا مما يُقطع فيه بالوهم عليه، لذا ترى الأئمة قد جزموا بتصحيح الموقوف، ولم يترددوا في ذلك باستعمال بعض العبارات، مثل: الأشبه، والأقرب، ونحو ذلك، والله أعلم.

❦ وبناء على ما تقدم من أن الصحيح هو الوقف، فهل يثبت عن أم سلمة؟

فيقال: هذا موقوف بإسناد ضعيف؛ لأجل أم حرام والدة محمد بن زيد بن المهاجر، فقد تفرد عنها ولدها، وقال الذهبي: «لا تعرف» [التهذيب (٦٩٤/٤)]، الميزان (٦١٢/٤).

❦ وله أسانيد أخرى عن أم سلمة:

❶ فقد روى عبد الرزاق، عن مالك، عن محمد بن أبي بكر، عن أمه: أنها سألت أم سلمة في كم تصلي المرأة؟ قالت: في الخمار والدرع السايغ الذي يغيب ظهور قدميها. أخرجه عبد الرزاق (٥٠٢٨/١٢٨/٣).

قلت: هذه الرواية وهم على مالك، فقد رواه الموطأ وغيرهم من الثقات: عن مالك، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه، أنها سألت أم سلمة: ... فذكره.

فإنما هو محمد بن زيد بن قنفذ، وليس هو محمد بن أبي بكر، والله أعلم.

❷ وروى معمر، عن قتادة، عن أم الحسن، قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تصلي في درع وخمار.

أخرجه عبد الرزاق (٥٠٢٧/١٢٨/٣).

قلت: قتادة سمع أم الحسن [راجع الحديث المتقدم برقم (٥٩٢)]، لكن معمرأ وإن كان ثقة في الزهري وطاوس؛ إلا أنه كان يُضعف حديثه عن أهل العراق خاصة، وحديثه عن أهل البصرة فيه ضعف، وقتادة بصري، وكان معمر سيئ الحفظ لحديث قتادة [انظر: علل الدارقطني (٢٦٤٢/٢٢١/١٢)]، تاريخ دمشق (٤١٤/٥٩)، شرح علل الترمذي (٢/٧٧٤ و٨٠٤).

ولم يرد في هذه الرواية ذكر القدمين؛ مع كونها من فعل أم سلمة، لا من قولها.

❸ وروى قريش بن حيان العجلي [بصري، ثقة]: حدثتنا أمّة الله بنت مذعور، عن أمها، قالت: دخلت على أم سلمة وهي تصلي في درع وخمار، فسألته عن العَلَم في الثوب؟ فقالت: كنا نلبس مثل هذا الثوب، لثوب عليها، فيها عَلَم حريز على عهد رسول الله ﷺ.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠١٥/٤١٩/٢٣)، بإسناد صحيح إلى قريش.

قال الهيثمي في المجمع (١٤٤/٥): «رواه الطبراني، وأمة الله وأمه: لم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات».

قلت: ومع جهالة إسناده، فلم يرد فيه ذكر القدمين، وهو أيضاً من فعلها، لا من قولها.

وعلى هذا فإن هاتين المتابعتين إن كانتا تقويان أصل فعل أم سلمة من صلاتها في درع وخمار؛ إلا أنهما لا تقويان قولها، من كون الدرع سابغاً يغطي ظهور القدمين.

وعلى هذا فإن قولها الموقوف: ضعيف أيضاً، والله أعلم.

ومما ورد من الآثار أيضاً في صلاة المرأة في درع وخمار:

عن ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين رضي الله عنها:

ع روى مالك، عن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله بن الأسود الخولاني - وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ -: أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار.

أخرجه مالك في الموطأ (٣٨٠/٢٠٤/١)، ومن طريقه: البيهقي (٢٣٣/٢).

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٩٩/٢): «وأما حديث ميمونة: فالثقة الذي رواه عنه مالك هو: الليث بن سعد».

وانظر فيمن وهم في إسناده على مالك: مصنف ابن أبي شيبة (٦١٧١/٣٦/٢).

ع قلت: رواه الليث بن سعد [من رواية اثنين عنه]، وعمرو بن الحارث، ومخرمة بن بكير، وابن لهيعة [ضعيف]:

عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، أن عبيد الله الخولاني - وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ - حدث أنه قال: رأيت ميمونة تصلي في درع سابغ وخمار، ليس عليها إزار.

أخرجه ابن سعد (١٣٩/٨)، والحارث بن أبي أسامة (١٣٩ - بغية الباحث)، وابن المنذر في الأوسط (٢٤٠٦/٧٢/٥)، والبيهقي (٢٣٣/٢)، وعلقه ابن عبد البر في الاستذكار (١٩٩/٢).

قال ابن عبد البر: «قال أبو سلمة منصور بن سلمة: وهذا ما رواه مالك بن أنس عن الليث بن سعد».

قال أبو عمر [ابن عبد البر]: أكثر ما يقول مالك: حدثني الثقة، فهو: مخرمة بن بكير الأشج. وقال أصحاب مالك - ابن وهب وغيره -: كل ما أخذه مالك من كتب بكير؛ فإنه يأخذها من مخرمة ابنه، فينظر فيها».

قال ابن حجر في المطالب (٣٧١/٣): «صحيح موقوف».

قلت: نعم؛ إسناده صحيح، لكن اختلف فيه على بكير، والليث بن سعد:

ع فقد رواه الليث بن سعد [في رواية أخرى عنه]، وابن إسحاق:

عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبيد الله الخولاني، قال: رأيت ميمونة - زوج النبي ﷺ - تصلي في درع سابغ، لا إزار عليها. لفظ الليث.
أخرجه ابن سعد (١٣٨/٨)، وابن أبي شيبة (٦١٧٠/٣٦/٢).

قلت: رواية الذين زادوا في الإسناد بسر بن سعيد: أصح، فإنهم أكثر عدداً، وعليه فهو كما قال ابن حجر: صحيح موقوف، والله أعلم.

ع وروي أيضاً في الصلاة في الدرع والخمار: عن عائشة، وأم حبيبة، وعلي، وابن عباس [انظر: التاريخ الكبير (١٨٩/٦)، الموطأ (٣٧٨/٢٠٤/١) بلاغاً. مصنف عبد الرزاق (١٢٨/٣) و١٢٩/١٢٩ - ٥٠٢٩ - ٥٠٣٢)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٨٩/٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٦١٦٩/٣٦/٢) و٦١٧٤)، تاريخ واسط (٧٢)، الأوسط لابن المنذر (٢٤٠٨/٧٣/٥) و٢٤٠٩)، علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٧٩/١٣٧/١) [وفي أسانيدنا مقال].

ك وما جاء من آثار في أن المرأة تصلي في ثلاثة أثواب:

١ - عن عمر بن الخطاب:

رواه إسماعيل ابن عليّة، ومحمد بن عبد الله الأنصاري [من رواية أبي مسلم الكجّي عنه]: عن سليمان التيمي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال عمر: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب [زاد الأنصاري: درع وخمار وإزار].

أخرجه محمد بن عبد الله الأنصاري في حديثه (١١ - برواية الكجّي)، وابن أبي شيبة (٦١٦٨/٣٦/٢)، وأحمد بن منيع في مسنده (٣٢١/٣٦٧/٣ - مطالب)، وابن المنذر في الأوسط (٢٤١٠/٧٤/٥)، والبيهقي (٢٣٥/٢).

قال ابن حجر: «هذا إسناد صحيح».

ع خالف فرعه، ولم يذكر فيه عمر:

محمد بن عبد الله الأنصاري [من رواية محمد بن إبراهيم التيمي عنه، والتيمي هذا أظنه المترجم له في الميزان (٤٤٥/٣ و٤٤٦)، واللسان (٤٧٠/٦ و٤٧٢)، قال الأزدي: «ضعيف جداً»، وقال الذهبي: «شيخ لا يعرف»، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: إزار ودرع وخمار».

أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٠٠/٢ - العلمية) (٧٦٨١/٤٤٣/٥) - ط قلعجي).

قلت: وهذا حديث منكر، والمحفوظ ما تقدم من قول عمر.

هكذا رواه سليمان التيمي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال عمر، ولم يكن التيمي من أصحاب ابن سيرين المكثرين عنه [وانظر وهماً لسليمان التيمي على قتادة: الحديث المتقدم برقم (٦٠٧)]، وقد اعتبر يحيى بن سعيد القطان روايته عن ابن سيرين صالحة إذا قال: سمعت، أو: حدثنا [التهذيب (٩٩/٢)]، ولم يذكر هنا سماعاً، وقد

خالفه فيه أثبت أصحاب ابن سيرين، فلم يتجاوز به ابن سيرين:
فقد رواه ابن عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب.
أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٧٧/٣٧/٢).

تابع أيوب السخيتاني عليه: أبو هلال الراسبي محمد بن سليم [ليس بالقوي]،
وأشعث بن سوار الكندي [ضعيف] [في رواية عنه]، عن ابن سيرين قوله.
أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٧٦/٣٧/٢ و ٦١٧٨).
قلت: فالأقرب أنه من قول ابن سيرين، والله أعلم.

٢ - عن ابن عمر:

رواه عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا
صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها: الدرع، والخمار، والملحفة.
أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٧٥/٣٧/٢)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/٥)
(٢٤١١/٧٤).

وهذا إسناد صحيح، موقوف على ابن عمر قوله.

٣ - وقد خولف فيه:

رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: تصلي المرأة في
أربعة أثواب: درع، وإزار، وخمار، وملحفة.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/٧٥/٢٤١٣)، بإسناد صحيح إلى حماد.
وإسناده صحيح أيضاً، ويحمل مثل هذا على التعدد بحسب مناسبة الحال، ويكون
عند نافع على الوجهين، وحدث كلاً بوجه، وإن كان الأول أصح، لكن حمل مثل هذا
على التعدد ممكن، والأمر فيه سهل، والله أعلم.

٣ - عن عائشة:

رواه عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر: أن محمد بن جعفر بن الزبير
حدثه: أنه سمع عروة بن الزبير، يخبر عن عائشة: أنها كانت تقوم إلى الصلاة في الخمار
والإزار والدرع، فتسيل إزارها فتخالف به، وكانت تقول: ثلاثة أثواب لا بد للمرأة منها
في الصلاة إذا وجدتها: الخمار، والجلباب، والدرع.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/٧٤/٢٤١٢).

وإسناده صحيح، موقوف على عائشة.

٣ - وروى مسدد (٣/٣٦٢/٣١٩ - مطالب): حدثنا إسماعيل [هو: ابن عليه]: أنا

محمد بن إسحاق: أنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة رضي الله عنها، قالت:
قالت عائشة رضي الله عنها: لا تصلي المرأة في أقل من ثلاثة أثواب لمن قدر.

وهذا موقوف بإسناد حسن؛ لأجل ابن إسحاق.

٣ - وروى حماد بن زيد، ومحمد بن فضيل، وشريك بن عبد الله النخعي:

عن عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة: أنها قامت تصلي في درع وخمار، فأتتها الأمة فألقت عليها ثوباً. لفظ ابن فضيل، ولفظ حماد: أن عائشة قامت إلى الصلاة في درع وخمار حتى نولت الملحفة. ولفظ شريك: كنت عند عائشة وعندها نسوة، فدخلت في الصلاة في درع وخمار ومنطق، ثم أتتها الجارية بملحفة بعد، قالت: أوأمت أن كلن.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٧/٦١٨٦)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/٦٩٣)، وأبو القاسم البغوي في مسند علي بن الجعد (٢٤١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٧٣/٢٤٠٧).

وإسناده صحيح، موقوف على عائشة فعلها.

قلت: وهذه الروايات الثلاث عن عائشة إذا جمعت ظهر منها أن الأمر في ذلك واسع، وأن المقصود أن تستر المرأة في الصلاة ما يجب عليها ستره، وسيأتي نقل كلام ابن المنذر في هذا المعنى قريباً، إن شاء الله تعالى. وتقدمت الإشارة إلى أن ما روي عن عائشة في الصلاة في الدرع والخمار: في أسانيدنا مقال.

ومما جاء من آثار في أن المرأة تصلي في أربعة أثواب: فيه عن ابن عمر، وتقدم قريباً.

* * *

٦٤٠

... عثمان بن عمر: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله - يعني: ابن دينار -، عن محمد بن زيد، - بهذا الحديث -، قال: عن أم سلمة، أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها».

قال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس، ويكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قَصَرُوا به على أم سلمة رضي الله عنها.

حديث شان، والمحفوظ موقوف

أخرجه الحاكم (١/٢٥٠) [وقع في المطبوع والمخطوط: عن أبيه، بدل: عن أمه، وهو تحريف، وانظر: سنن البيهقي (٢/٢٣٣)، إتحاف المهرة (١٨/٢٢٤/٢٣٥٩٤)، والدارقطني (٢/٦٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٣١١)، والبيهقي في السنن (٢/٢٣٣)، وفي المعرفة (٢/٩٢/٩٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣/١١٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٠٨)، والمزي في التهذيب (٣٥/٣٤٤).

تقدم الكلام عليه تحت الحديث السابق.

• ومن فقه الباب:

قال مالك: «إذا صلت المرأة وشعرها بادٍ، أو صدرها، أو ظهور قدميها، أو معصميهما، فلتعد الصلاة ما دامت في الوقت» [المدونة (١/٩٤)].

وقال الشافعي في الأم (١/٩٠) بأن: «المرأة تصلي في الدرع والخمار والمقنعة، والخمار والمقنعة: ساتران عورة الجيب،...، والمرأة في ذلك أشدُّ حالاً من الرجل إذا صلَّت في درع وخمار يصفها الدرع، وأحبُّ إليَّ أن لا تصلي إلا في جلباب فوق ذلك، وتجافيه عنها لثلا يصفها الدرع».

وقال الترمذي في الجامع (٣٧٧) بعد حديث عائشة الآتي بعد هذا برقم (٦٤١): «وحديث عائشة: حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم: أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها، وهو قول الشافعي، قال: لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف، قال الشافعي: وقد قيل: إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة».

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٢٢٥): «قرأت على أبي، قلت: إذا صلت المرأة وبعض شعرها مكشوف، أو بعض ساقها، أو بعض ساعدها؟ قال: لا يعجبني، قلت: فإن كانت قد صلت؟ قال: إذا كان شيئاً يسيراً فأرجو».

وقال ابن هانئ في مسائله (٢٨٦): «المرأة في كم ثوب تصلي؟ قال: أقله درع وخمار، وتغطي رجليها، ويكون درعاً سابغاً يغطي رجليها».

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (١٥٠): «قلت: في كم تصلي المرأة؟ قال: أقله ثوبان: قميص ومقنعة، قال إسحاق: كما قال عند الضرورة، والذي يستحب لها ثلاثة أثواب».

وقال أبو داود لأحمد: «امرأة صلت وساعدها مكشوف؛ تعيد؟ قال: نعم» [مسائله (٢٨١)].

وقال ابن المنذر: «على المرأة أن تخمر في الصلاة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها، ويجزيها فيما صلت: في ثوب، أو ثوبين، أو ثلاثة، أو أكثر من ذلك؛ إذا سترت ما يجب عليها أن تستره في الصلاة، ولا أحسب ما رُوي عن الأوائل ممن أمر بثلاثة أثواب أو أربعة؛ إلا استحباباً واحتياطاً لها، والله أعلم».

ولا أعلم أحداً من أهل العلم يوجب عليها الإعادة وإن صلت في ثوب واحد؛ إذا ستر ذلك الثوب ما يجب عليها أن تستره، والله أعلم».

ثم قال: «فإن لم تجد المرأة إلا ثوباً واحداً لا يستر جميع بدنها صلت فيه، ولا إعادة عليها... إلى أن قال: ولو لم تجد ثوباً ولا شيئاً تستر به صلت عريانة، ولا إعادة عليها» [الأوسط (٥/٧٥)].

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٠١): «والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق أن على المرأة الحرة أن تغطي جسمها كله بدرع صفيق سابغ وتخمّر رأسها؛ فإنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وأن عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها.

واختلفوا في ظهور قدميها: فقال مالك والليث بن سعد: تستر قدميها في الصلاة، قال مالك: فإن لم تفعل أعادت ما دامت في الوقت، وعند الليث تعيد أبدأً.

وقال الشافعي: ما عدا وجهها وكفيها عورة، فإن انكشف ذلك منها في الصلاة أعادت، ...

وقال أبو حنيفة والثوري: قدم المرأة ليست بعورة، إن صلت وقدمها مكشوفة لم تعد.

قال أبو عمر [ابن عبد البر]: لا خلاف علمته بين الصحابة في ستر ظهور قدمي المرأة في الصلاة، وحسبك بما جاء في ذلك عن أمهات المسلمين رضي الله عنهن».

قلت: أما عن أم سلمة فلا يصح، وأما عن ميمونة فقد صح أنها صلت في درع سابغ وخمار، وليس فيه إيجاب ذلك، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فكذلك القدم يجوز إبدائه عند أبي حنيفة، وهو الأقوى؛ فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة، قالت: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قالت: الفتح، حلق من فضة تكون في أصابع الرجلين، رواه ابن أبي حاتم، فهذا دليل على أن النساء كنَّ يُظهرن أقدامهن أولاً، كما يظهرن الوجه واليدين، كن يرخين ذبولهن، فهي إذا مشت قد يظهر قدمها، ولم يكن يمشين في خفاف وأحذية، وتغطية هذا في الصلاة فيه حرج عظيم، وأم سلمة قالت: تصلي المرأة في ثوب سابغ يغطي ظهر قدميها، فهي إذا سجدت قد يبدو باطن القدم، وبالجملة قد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها، إذا كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت، وحينئذ فتصلي في بيتها وإن رُئي وجهها وبداها وقدامها، كما كن يمشين أولاً قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن».

إلى أن قال: «وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جداً، واليدان تسجدان كما يسجد الوجه، والنساء على عهد النبي ﷺ إنما كان لهن قُمص، وكن يصنعن الصنائع والقمص عليهن، فتبدي المرأة يديها إذا عجنت وطحنت وخبزت، ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجباً لبيّنه النبي ﷺ، وكذلك القدمان، وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص، فكن يصلين بقمصهن وخمرهن، وأما الثوب التي كانت المرأة ترخيها، وسألت عن ذلك النبي ﷺ، فقال: «شبراً» قلن: إذن تبدو سوقهن، فقال: «ذراع لا يزدن عليه»، ...، فهذا كان إذا خرجن من البيوت، ولهذا سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القدر؟ فقال: «يطهره ما بعده»، وأما في نفس البيت فلم تكن تلبس ذلك، كما أن الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق إذا خرجن، وهن لا يلبسها في البيوت، ولهذا قلن: إذن تبدو

سوقهن، فكان المقصود تغطية الساق؛ لأن الثوب إذا كان فوق الكعبيين بدا الساق عند المشي».

إلى أن قال: «ولم يؤمرن مع القُمُص إلا بالخُمُر، لم تؤمر بسراويل؛ لأن القميص يغني عنه، ولم تؤمر بما يغطي رجليها، لا خف ولا جورب، ولا بما يغطي يديها، لا بقفازين ولا غير ذلك، فدل على أنه لا يجب عليها في الصلاة ستر ذلك إذا لم يكن عندها رجال أجنب» [المجموع (١١٤/٢٢ - ١٢٠)].

وقال المرداوي في الإنصاف (٤٥٣/١): «واختار الشيخ تقي الدين أن القدمين ليسا بعورة أيضاً، قلت: وهو الصواب».

وانظر: الاستذكار (١٩٤/٢)، التمهيد (٣٦٤/٦)، شرح السنة (٤٣٦/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٠٩/٢)، المغني (٣٥٠/١)، المجموع (١٧٤/٣).

الدرع: القميص، والخمار: ما تغطي به المرأة رأسها، والملحفة: الملاءة، وهي ما تلتحف به المرأة فوق سائر لباسها، والجلباب: ما يستر الكل، مثل الملحفة، ويلبس عند الخروج من البيت [تهذيب اللغة (٤٦/٥)، النهاية (١١٤/٢)، المغرب في ترتيب المعرب (٢٤٣/٢)، لسان العرب (٨٢/٨) و(٣١٤/٩)، المطلع على أبواب المقنع (٦٢/١)].



٨٥ - باب المرأة تصلي بغير خمار

٦٤١ ... حماد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمار».

قال أبو داود: رواه سعيد - يعني: ابن أبي عروبة -، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ.

حديث ضعيف

قال الترمذي: «وقوله: «الحائض» يعني: المرأة البالغة، يعني: إذا حاضت»، وقال الخطابي في معالم السنن (١٥٦/١): «يريد بالحائض المرأة التي قد بلغت سن المحيض، ولم يرد به المرأة التي هي في أيام حيضها؛ فإن الحائض لا تصلي بوجه»، وقال البيهقي في السنن (٨٣/٣): «قال ابن أبي عاصم: أراد بالحائض البلوغ»، ثم قال: «وفيه كالدلالة على توجه الفرض عليها إذا بلغت بالحوض».

أخرجه الترمذي (٣٧٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣٤٩/٢٩٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن خزيمة (٧٧٥/٣٨٠)، وابن حبان (٤/٦١١ و١٧١٢)، وابن الجارود (١٧٣)، والحاكم (٢٥١/١)، وأحمد (١٥٠/٦) و٢١٨ و٢٥٩، وإسحاق بن راهويه (٦٨٧/٣ و٦٨٨ و١٢٨٤ و١٢٨٥)، وابن أبي شيبة

(٦٢٢٣/٤٠/٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٣٠٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢٤٠٣/٦٩/٥)، وابن الأعرابي في المعجم (١٩٩٤/٩٤٠/٣)، وابن حزم في المحلى (٩٠/١) و(٢١٩/٣)، وفي الإحكام (١١١/٥)، والبيهقي (٢٣٣/٢) و(٨٣/٣) و(٥٧/٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٦٨/٦)، والبغوي في شرح السنة (٤٣٦/٢) (٥٢٧)، والمزي في التهذيب (٢١٠/٣٥).

وفي رواية: «لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار».

• تنبيه: وقع عند ابن حزم في المحلى في الموضوعين: حماد بن زيد خطأً، والحديث إنما هو لحمام بن سلمة، فقد رواه ابن حزم من طريق عفان بن مسلم عن حماد بن زيد، وقد رواه الحفاظ: الإمام أحمد وغيره، عن عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، وكان عفان أحياناً لا ينسب حماداً، فتوهم ابن حزم أنه ابن زيد، فنسبه من قبل نفسه، وابن زيد لا يُعرف بالرواية عن قتادة، فضلاً عن كونه لم يلقه، فقد روى أبو عبد الله المقدمي في كتاب التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم (١٠١٩) بإسناد صحيح إلى حماد بن زيد، قال: «كنت هيئات الصحف لقدم قتادة من واسط من عند خالد بن عبد الله القسري لأكتب عنه، فمات بواسط، وذلك في سنة سبع عشرة ومائة» [راجع في ذلك ما كتبه طارق عوض الله في تقوية الأحاديث بالشواهد ص(١٦٤)، وما كتبه في مسائل الفقه (٤/١٨٩)]، ومما يؤكد كون ابن حزم هو الذي نسبه من قبل نفسه، أنه قد أخرج الحديث في الإحكام من طريق أبي داود عن حجاج بن منهال، ولم يُنسب حماد عند أبي داود، فإذا بابن حزم يقول: «هو: ابن زيد»، والله أعلم.

• هكذا رواه عن حماد بن سلمة جمع كبير من الثقات، منهم: حجاج بن منهال، ويحيى بن آدم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، وعفان بن مسلم، وبهز بن أسد، ويونس بن محمد المؤدب، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وأبو النعمان محمد بن الفضل عارم، وأبو عمر حفص بن عمر الضرير، وعلي بن الجعد، وهدي بن خالد، وقبيصة بن عقبة.

• وروى هذا الحديث أبو رفاعة: نا أبو عمر حفص بن عمر الضرير: نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث - قال أبو عمر: وهي امرأة عبد الله بن خلب الخزاعي -، عن عائشة، به مرفوعاً. أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١٩٩٤/٩٤٠/٣).

ثم رواه ثانياً أبو رفاعة: نا أبو عمر، عن حماد، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن حفصة بنت الحارث، عن عائشة، نحوه.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١٩٩٥/٩٤٠/٣).

ثم رواه مرة ثالثة أبو رفاعة: نا أبو عمر: نا حماد: نا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ، نحوه، قالت: فألقت إلي عائشة ثوباً، فقالت: شقيه بين بناتك خُمراً.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/٩٤٠/١٩٩٦). وهذا كله من أوهام أبي رفاعة هذا وتخليطه في الأسانيد، فإن أبا رفاعة هذا هو: عبد الله بن محمد بن عمر بن حبيب العدوي البصري القاضي، قال الخطيب في تاريخه (١٠/٨٣): «وكان ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/٣٦٩)، وقال: «وكان يخطئ»، ولم يذكر الدارقطني شيئاً من ذلك في ذكر الاختلاف على ابن سيرين في هذا الحديث، سوى الوجه الأول [علل الدارقطني (١٤/٤٣١/٣٧٨٠)].

وإنما رواه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة. ورواه أيوب، وهشام، عن ابن سيرين: أن عائشة، مرسلًا، وسيأتي. قال أبو داود: «رواه سعيد - يعني: ابن أبي عروبة -، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ».

وقال الترمذي: «حديث عائشة: حديث حسن». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة».

وقال البيهقي: «ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ». وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/١٥٥) و(٦/٦٧٦): «هذا الحديث صحيح». **ع قلت: قد اختلف في هذا الحديث على قتادة:**

- ١ - فرواه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: ... فذكره.
- ٢ - ورواه سعيد بن أبي عروبة [من رواية: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عنه]، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ، ... فذكره مثله.
- أخرجه الحاكم (١/٢٥١)، وعنه: البيهقي (٢/٢٣٣).
- ٣ - ورواه شعبة، وسعيد بن بشير، عن قتادة به، موقوفًا. ذكره الدارقطني في العلل (١٤/٤٣٢/٣٧٨٠).
- وسياتي نقل كلام الدارقطني بتمامه.

ومن هذا الاختلاف يظهر وهم رواية حماد بن سلمة، حيث خالف أثبت الناس في قتادة، فإن أصحاب قتادة الذين هم أثبت الناس فيه؛ ثلاثة: شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة؛ فإذا اتفقوا مخالفين غيرهم كان القول قولهم؛ وإذا اتفق اثنان دون الثالث فالقول قول الرجلين، فإذا اختلفوا فحينئذ يتوقف في الحديث.

وهنا قد اتفق اثنان من أصحاب قتادة [شعبة وابن أبي عروبة] على خلاف ما رواه حماد بن سلمة، فالقول قولهما، وترد به رواية حماد.

لكن شعبة أوقف الحديث، وأرسله ابن أبي عروبة، فالله أعلم بالصواب. **ع** وقد روي نحو هذا من مراسيل الحسن ومن كلامه مقطوعاً عليه، من غير طريق قتادة:

فقد روى عيسى بن يونس، عن عمرو، عن الحسن، رفعه، قال: «إذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة إلا بخمار».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٩/٦٢١٣).

وعمره هذا الأقرب أنه عمرو بن عبيد، شيخ القدرية والمعتزلة: متروك، يكذب على الحسن.

ورواه هشام بن حسان [ثقة، من أصحاب الحسن]، والربيع بن صبيح [ليس بالقوي].

انظر: التهذيب (١/٥٩٣)، الميزان (٢/٤١):

عن الحسن، قال: إذا بلغت المرأة الحيض ولم تغط أذنها ورأسها، لم تقبل لها

صلاة. لفظ هشام. ولفظ ربيع: إذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة إلا بخمار.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٠/٦٢٢٠ و٦٢٢٤).

وعليه: فالثابت فيه عن الحسن البصري، أنه من قوله مقطوع عليه، والله أعلم.

٥ وهذا الحديث قد اختلف فيه على محمد بن سيرين:

أ - فرواه قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن

النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمار».

وتقدم بيان المحفوظ فيه عن قتادة.

ب - ورواه أيوب السخيتاني، وهشام بن حسان:

عن محمد: أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطَّلَحَات، فرأت بناتٍ لها،

فقال: ... فذكرنا الحديث هكذا مرسلًا، وهو الحديث الآتي:

* * *

... حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد: أن عائشة نزلت على

صفية أم طلحة الطَّلَحَات، فرأت بناتٍ لها، فقالت: إن رسول الله ﷺ دخل وفي

حجرتي جارية، فألقى لي [وفي نسخة: إلي] حقوه، وقال لي: «شُقِّبه بشقَّتَيْن فأعطي

هذه نصفًا، والفتاة التي عند أم سلمة نصفًا، فإني لا أراها إلا قد حاضت»، أو: «لا

أراها إلا قد حاضتا».

قال أبو داود: وكذلك رواه هشام، عن ابن سيرين.

حديث ضعيف

أخرجه أحمد (٦/٩٦)، وابن حزم في الإحكام (٥/١١١)، والبيهقي (٦/٥٧).

ولفظه عند أحمد: أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطَّلَحَات، فرأت بنات لها

يصلين بغير خمر قد حضن، قال: فقالت عائشة: لا تصلين جارية منهن إلا في خمار، إن

رسول الله ﷺ دخل عليّ، وكانت في حجري جارية، فألقى علي حقوه، فقال: «شُقِّبه بين

هذه، وبين الفتاة التي في حجر أم سلمة، فإني لا أراها إلا قد حاضت»، أو: «لا أراها إلا قد حاضتا».

• وأما رواية هشام بن حسان التي علقها أبو داود، فقد جاءت موصولة: رواه هشام، عن محمد، أن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي فتاة، فألقى إليّ حقوه، فقال: «شقيه بين هذه الفتاة وبين التي عند أم سلمة، فإني لا أراها إلا قد حاضتا».

وفي لفظ له: عن ابن سيرين: أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات، فرأت بنات لها قد أعصرن يصلين بغير خُمر، فقلت: لا أرى بناتك هؤلاء إلا قد حضن، أو قد حاض بعضهن، قالت: أجل، قالت: فلا تصل جارية منهن حاضت إلا بخمار؛ فإن رسول الله ﷺ دخل عليّ، وعندي جارية قد كانت تكون في حجري، فألقى إليّ حقوه، فقال: «شقيها بينها وبين الجارية التي عند أم سلمة، فإني لا أراها إلا قد حاضت»، أو قال: «لا أراها إلا قد حاضتا».

أخرجه أحمد (٢٣٨/٦)، وابن أبي شيبة (٢/٤٠/٦٢١٥)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/٢٩٥ - ٢٩٦/٣٤٨).

قلت: ورواية أيوب السخيتاني وهشام بن حسان أولى من رواية قتادة وأصح، فإن أيوب أثبت الناس في ابن سيرين، وقد تابعه هشام عليه. قال الدارقطني في العلل (١٤/٤٣١/٣٧٨٠): «يرويه محمد بن سيرين، واختلف عنه:

فرواه قتادة، عن ابن سيرين، واختلف عن قتادة، فأسنده حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وخالفه شعبة، وسعيد بن بشير، فروياه عن قتادة، موقوفاً. ورواه أيوب السخيتاني، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، مرسلًا عن عائشة: أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتها بذلك، ورفع الحديث. وقول أيوب، وهشام: أشبه بالصواب».

وعليه: فهو حديث ضعيف؛ لإرساله؛ فإن ابن سيرين لم يسمع من عائشة، قاله أبو حاتم وابن معين وزاد: «ولا رآها» [سؤالات ابن محرز (٦٣٠)، تحفة التحصيل (٢٧٧)، المراسيل (٦٨٧)، جامع التحصيل (٦٨٣)] [وانظر فيما تقدم الحديث رقم (٣٦٧) و(٣٦٨)].

• وله طريق أخرى عن عائشة:

روى سفيان الثوري، عن عبد الكريم، عن عمرو بن سعيد، عن عائشة: أن النبي ﷺ دخل عليها، فاخبت مولاة لهم، فقال النبي ﷺ: «حاضت؟» فقالوا: نعم، فشق لها من عمامته، فقال: «اخرمي بهذا».

أخرجه ابن ماجه (٦٥٤)، وابن أبي شيبة (٢/٤٠/٦٢١٦)، وابن أبي عمير (٢/٤٠/٦٢١٦).

مسنده [عزاه إليه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٨٣/٢٤٧)]، والخطيب في الموضح (٢/٢٧١).

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/١٨٦/٥٣٢): «وسئل أبو زرعة عن حديث: اختلف محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلي والثوري، عن عبد الكريم أبي أمية: فقال سفيان: عن عبد الكريم، عن عمرو بن سعيد، عن عائشة: أن النبي ﷺ دخل عليها، واختبأت مولاة له، فقال النبي ﷺ: «حاضت؟» فقالت: نعم، فشق لها من ثوبه، وقال: «اخرمي بهذا».

وروى ابن أبي ليلي، عن عبد الكريم، عن سعيد بن عمرو، عن عائشة؟ فقال أبو زرعة: ما يرويه الثوري أصح.

وسألت أبي عنه؟ فقال: هو عمرو بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن المعلي».

قلت: الأقرب أنه عمرو بن سعيد بن العاص الأموي الأشدق [كما في تهذيب الكمال] [وهو: تابعي أخرج له مسلم متابعة (٢٢٨)]، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥/١٧٨)، التهذيب (٣/٢٧٢)، إكمال مغلطاي (١٠/١٧٢)]، وأما قول أبي حاتم فلم أفهمه إن لم يكن محرفاً، وأما عمرو بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو أمية القرشي الأموي، فهو متأخر الطبقة عن هذا، يروي عنه: روح بن عبادة [انظر: كنى الدولابي (١/٣٤٦)]، فتح الباب (٤٢٩).

وهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق، والله أعلم.

وله شاهد من حديث أبي قتادة:

روى الطبراني في الأوسط (٧/٣١٥/٧٦٠٦)، وفي الصغير (٢/١٣٨/٩٢٠)، قال: حدثنا محمد بن حرملة القلزمي بمدينة قلزم: حدثنا إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي: حدثنا عمرو بن هاشم البيروتي: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زيتها، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر».

قال الطبراني: «لم يروه عن الأوزاعي إلا عمرو بن هاشم، تفرد به: إسماعيل بن

إسحاق».

قلت: هذا حديث منكر من حديث يحيى بن أبي كثير، ومن حديث الأوزاعي:

إسناده إلى عمرو بن هاشم إسناد فيه جهالة، شيخ الطبراني لم أجد من وثقه، وليس بمشهور، ولا له كثير رواية [انظر: المقفى الكبير (٥/٥٣١)]، تاريخ الإسلام (٢٣/١٢٥ و١٩٤)، توضيح المشتبه (٢/٢٧٢)]، وكلام الطبراني يدل على أنه قد توبع عليه، وشيخه إسحاق الأيلي: صدوق، روى عنه النسائي وابن ماجه، والظاهر أن علته: تفرد عمرو بن هاشم البيروتي به عن الأوزاعي الإمام في كثرة من روى عنه من أصحابه الثقات، وعمرو بن هاشم وإن كان بلدياً للأوزاعي إلا أنهم قد تكلموا فيه، فهذا محمد بن مسلم بن وارة

الحافظ يقول فيه: «كتبت عنه، كان قليل الحديث»، قال ابن أبي حاتم: «ما حاله؟ قال ابن وارة: ليس بذاك، كان صغيراً حين كتب عن الأوزاعي» [الجرح والتعديل (٦/٢٦٨)]، وقال العقيلي فيما رواه البيروتي عن ابن عجلان: «مجهول بالنقل، لا يتابع على حديثه»، وحسن ابن عدي القول فيه، فقال: «ليس به بأس»، وقد أنكرت أحاديث على البيروتي هذا فيما تفرد به عن الأوزاعي [انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/٩٣ - ٩٤/١٧٧٥)]، ومن كان هذا حاله، فلا يُقبل تفرده عن الأوزاعي، ويُعدُّ تفرده منكرأ [انظر ترجمته: الضعفاء الكبير (٣/٢٩٤)، تاريخ دمشق (٤٦/٤٥١)، التهذيب (٣/٣٠٩)، الميزان (٣/٢٩٠)]، والأوزاعي: كان لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، لم يكن عنده في كتاب، إنما كان يحدث به من حفظه، ويهم فيه [شرح علل الترمذي (٢/٦٧٧)]، والله أعلم.

• وروى أبو داود في المراسيل (٢٨)، قال: حدثنا عمرو بن عثمان: حدثنا إسماعيل - يعني: ابن عياش -، عن أبي سلمة، عن يحيى بن جابر: أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم»... فذكر الحديث، قال: «وامرأة قامت إلى الصلاة وأذنها بادية».

وهذا معضل؛ يحيى بن جابر الطائي أبو عمرو الحمصي: ثقة، روايته عن الصحابة مرسلة [التهذيب (٤/٣٤٤)، تحفة التحصيل (٣٤١)]، والراوي عنه: أبو سلمة سليمان بن سليم الكلبي الحمصي: ثقة، كان كاتب يحيى بن جابر، ورواية إسماعيل بن عياش هنا عن أهل بلده، وروايته عنهم مستقيمة.

• ومن فقه الباب:

قال مالك: «إذا صلت المرأة وشعرها بادٍ، أو صدرها، أو ظهور قدميها، أو معصمها، فلتعد الصلاة ما دامت في الوقت» [المدونة (١/٩٤)].

وقال الشافعي في الأم (١/٩٠) بأن: «المرأة تصلي في الدرع والخمار والمقنعة». وقال الترمذي: «وحديث عائشة: حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم: أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها، وهو قول الشافعي، قال: لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف، قال الشافعي: وقد قيل: إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة».

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٢٢٥): «قرأت على أبي، قلت: إذا صلت المرأة وبعض شعرها مكشوف، أو بعض ساقها، أو بعض ساعدها؟ قال: لا يعجبني، قلت: فإن كانت قد صلت؟ قال: إذا كان شيئاً سيراً فأرجو».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/٦٩): «أجمع أهل العلم على أن المرأة الحرة البالغة تخمر رأسها إذا صلّت، وعلى أنها إن صلّت وجميع رأسها مكشوف أن صلاتها فاسدة، وأن عليها إعادة الصلاة...، واختلفوا في المرأة تصلي وبعض شعرها مكشوف» [وانظر: الإجماع (٩٢)].

وقال أيضاً (٧٥/٥): «على المرأة أن تخمر في الصلاة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها»، وقال في الإقناع (١٤٤/١): «وتستر المرأة جميع بدنها غير كفيها ووجهها». وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٠١/٢): «والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق أن على المرأة الحرة أن تغطي جسمها كله بدرع صفيق سابغ وتخمر رأسها؛ فإنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وأن عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها، ...» وقال الشافعي: ما عدا وجهها وكفيها عورة، فإن انكشف ذلك منها في الصلاة أعادت، ...».

وانظر: الاستذكار (١٩٤/٢)، التمهيد (٣٦٤/٦)، شرح السنة (٤٣٦/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٠٩/٢)، المغني (٣٥٠/١)، المجموع (١٦٩/٣).



٨٦ - باب ما جاء في السدل في الصلاة

٦٤٣ ... ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء - قال إبراهيم -: عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يُغطّي الرجل فاه.

قال أبو داود: رواه عسّل، عن عطاء، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة.

حديث ضعيف

أما حديث ابن المبارك: فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٣/٢)، وابن خزيمة (٧٧٢/٣٧٩) و(٩١٨/٦٠/٢)، وابن حبان (٢٣٥٣/١١٧/٦)، وابن المنذر في الأوسط (١٦٢٩/٢٦٤/٣) و(٢٣٨٢/٥٧/٥)، وابن عدي في الكامل (٣١٧/٢)، والبيهقي (٢/٢٤٢)، والبخاري في شرح السنة (٥١٩/٤٢٦/٢).

قال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة الحسن بن ذكوان: «وقوله: نهى عن السدل في الصلاة، كنا نعرفه من حديث عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة، وهذا الحسن بن ذكوان قد رواه عن سليمان عن عطاء».

وقال ابن مفلح في المبدع (٣٧٤/١): «رواه أبو داود بإسناد حسن».

هكذا رواه عن ابن المبارك: أبو كريب محمد بن العلاء [ثقة حافظ]، وإبراهيم بن موسى بن يزيد [ثقة حافظ متقن]، ومحمد بن مقاتل المروزي [ثقة]، وحبان بن موسى المروزي [ثقة]، وسريج بن النعمان الجوهري [ثقة]، ومحمد بن عيسى الدامغاني [روى عنه جماعة من الأئمة الحفاظ، مثل النسائي وابن خزيمة وابن جرير الطبري وأبو بكر بن أبي

داود، وروى عنه أبو حاتم، وقال: «يكتب حديثه»، قلت: هو صدوق. الجرح والتعديل (٣٩/٨)، التهذيب (٣/٦٦٨)، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ؛ إلا أنه اتهم بسرقة الحديث].

وخالفهم: عبدان [عبد الله بن عثمان بن جبلة: ثقة حافظ، من أصحاب ابن المبارك]، قال: أنبا عبد الله: أنبا الحسين بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل، وأن يغطي الرجل فاه. أخرجه الحاكم (١/٢٥٣) (١/١٢٣ ب - رواق المغاربة)، قال: أخبرنا الحسن بن حليم المروزي: أنبا أبو الموجه [محمد بن عمرو بن الموجه الفزاري المروزي: حافظ ثقة مصنف. الجرح والتعديل (٨/٣٥)، تذكرة الحفاظ (٢/٦١٥)، السير (١٣/٣٤٧)]: أنبا عبدان به.

وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة».

وكذا هو في تلخيص المستدرک للذهبي، بل قيده بالمعلم، فقال: «حسين المعلم». قلت: قوله الحسين بن ذكوان: وهم؛ إما من الحاكم نفسه، وإما من شيخه الحسن بن محمد بن حليم بن إبراهيم بن ميمون الصائغ، الحلبي المروزي: حدث بمسند أبي الموجه محمد بن عمرو بن الموجه الفزاري، روى عنه: الحاكم أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله ابن منده [الإكمال (٢/٤٩٢)، الأنساب (٢/٢٥٠)، تاريخ الإسلام (٢٦/١٥٩)]. ولا أظن أن عبدان قد خالف جماعة الثقات الحفاظ الذين روه عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان، فالأصل متابعتهم لهم، وإنما الحمل فيه على من دونه، والله أعلم.

وهذا الحديث إنما يعرف بالحسن بن ذكوان، وليس من حديث الحسين بن ذكوان المعلم، فكما ترى هكذا رواه عن ابن المبارك جماعة الثقات الحفاظ، وأخرجه ابن عدي في ترجمة الحسن بن ذكوان، وكذلك فإن ابن حجر لما تعقب الحاكم في الإتحاف (١٥/٣٧٥) (١٩٥١٢) قال: «لم يحتج مسلم بالحسن بن ذكوان، وهو ضعيف، لم يخرج له البخاري سوى شيء يسير في غير الاحتجاج، فيما أظن»، فلعله كان في نسخة المستدرک التي وقعت للحافظ: الحسن بن ذكوان، مصححة، والله أعلم.

وممن وقع له هذا الوهم أيضاً، فجعله عن الحسين بن ذكوان المعلم: المزني في التهذيب (٦/٣٧٢)، وفي الأطراف (١٠/٢٦١) (١٤١٧٨).

وقد اختلف في هذا الحديث على الحسن بن ذكوان:

١ - فرواه ابن المبارك [ثقة حافظ، إمام متقن]، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

٢ - ورواه ميمون بن زيد [لين الحديث. اللسان (٨/٢٣٨)]، ومحمد بن راشد [التميمي ثم المنقري، البصري المكفوف: روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان

في الثقات، وقال الدارقطني: «محمد بن راشد الضرير: بصري، يحدث عن روح بن القاسم، ويونس بن عبيد: ليس بالقوي، يعتبر به». التهذيب (٣/٥٥٩)، سؤالات البرقاني (٤٣١)، اللسان (٧/١٣١ - ١٣٢)، فرق بينهما الذهبي، وجعلهما ابن حجر واحداً، وهو الأقرب] وأما قول ابن معين (٢٩٣ - رواية الدقاق): «محمد بن راشد الأعمى: ثقة» فأظنه أراد المكحولي، والله أعلم:

عن الحسن بن ذكوان، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. هكذا بإسقاط سليمان الأحول من الإسناد.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٩٣)، وابن ماجه (٩٦٦) بطرفه الثاني فقط. والبزار (١٦/١٨٦/٩٣٠٥) بتمامه.

قال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٥/٤٥٠ - ط مكتبة ابن عباس) (٥/١٦٤٧ - ط الباز): «هذا حديث إسناده صحيح، وضعفه بعضهم بالحسن بن ذكوان، وهو غير جيد؛ لثبوت حديثه في صحيح البخاري».

٣ - ورواه يحيى بن أبي كثير [ثقة ثبت]، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء: أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي فاه. هكذا مرسلًا.

أخرجه أبو عمر محمد بن العباس بن حيويه في السادس من حديثه عن شيوخه (١١) - بتخريج الدارقطني)، بإسناد صحيح إلى أيوب بن النجار: ثنا يحيى بن أبي كثير به.

فالراوي عن يحيى: أيوب بن النجار: يمامي ثقة، قد صرح بسماعه لهذا الحديث من يحيى، وقد أخرج له الشيخان عن يحيى حديثاً واحداً، حديث: حاجّ موسى آدم [البخاري (٤٧٣٨)، مسلم (١٥/٢٦٥٢)]، وأما قول يحيى بن معين عن أيوب هذا: «وكان يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً: التقى آدم وموسى»، فإنه يحمل على أنه لم يسمع من يحيى حديثاً مسنداً غير حديث: حاجّ موسى آدم، ولا يمنع أنه سمع منه مقاطيع ومراسيل، وهذا منها، وفي تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (٨٩٨ - الجزء المفقود) بإسناد صحيح: أنه رأى يحيى بن أبي كثير قبض على لحيته، فقال: ما أحب أني سودتها، وأن لي بكل شعرة ديناراً، وكان أحمر اللحية، وأما حديثه عن يحيى في التسمية على الوضوء فلا يصح إلى أيوب، فضلاً عن كونه لم يسمعه منه، وقد سبق أن خرجته في الذكر والدعاء (١/١٠١/٥٥) [انظر: تحفة الأشراف (١١/٦٥/١٥٣٦١)، التهذيب (١/٢٠٩)، هدي الساري (٣٩٢)].

وعلى هذا فإن الحسن بن ذكوان هذا قد اضطرب في إسناد هذا الحديث، نعم الوجه الثاني في ثبوته عنه نظر، لكن اختلف عليه إمامان كبيران: ابن المبارك ويحيى بن أبي كثير، وأكبر ظني أنه حدث به ابن المبارك مجوداً، ثم أبان عن علته لما حدث به يحيى بن أبي كثير.

والحسن بن ذكوان، أبو سلمة البصري: تقدم الكلام عنه بالتفصيل عند الحديث رقم (١١)، وحاصل أمره: أنه يتجنب من روايته ما كان عن حبيب بن أبي ثابت؛ فإن أحاديثه عنه أباطيل، كما قال الإمام أحمد؛ فإنه لم يسمعها من حبيب وإنما هي أحاديث عمرو بن خالد الواسطي الكذاب، وكذا ما كان من روايته عن عبد الواحد بن قيس فإنه يحدث عنه بالعجائب، والثالث: ما رواه بصيغة من صيغ التذليل [وانظر أيضاً في أدلة تذليل الحسن بن ذكوان: الحديث المتقدم برقم (٢٧)، فقد أقر على نفسه بالتذليل]، وما عدا ذلك فهو صالح الحديث؛ إذا لم يأت بمنكر، ولم يخالف الثقات.

وحديثه هذا مردود؛ فإنه قد اضطرب فيه، وروايته المرسله أشبه بالصواب، ولم يصرح فيه بالسماع من سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول، فما يدرينا أنه سمعه منه، بل وفي تفرده عنه نظر، ولا تغني عنه متابعة عسل بن سفيان؛ فإنه أضعف منه، والله أعلم.

وحديث الحسن بن ذكوان هذا قد ضعفه جماعة:

قال ابن المنذر: «وأما حديث ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان: فقد ضعفه بعض أصحابنا، وضعف الحسن بن ذكوان».

• وأما حديث عسل بن سفيان:

فقد رواه حماد بن سلمة، وهيب بن خالد، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة [وهو غريب من حديثه، تفرد به عنه: سعيد بن عامر الضبي]:

عن عسل بن سفيان [ضعيف]، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة.

أخرجه الترمذي (٣٧٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/٢٩٩/٣٥٠)، والدارمي (١/٣٧٩/٣٧٠)، وابن حبان (٦/٦٧/٢٢٨٩)، وأحمد (٢/٢٩٥ و ٣٤٥ و ٣٤٨)، وابن أبي شيبة (٢/٦٣/٦٤٨٧)، والبخاري (١٦/١٨٠/٩٢٩٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٣٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٦٠/٢٣٨٧)، والبيهقي (٢/٢٤٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/٤٢٦/٥١٨)، والمزي في التهذيب (٢٠/٥٥).

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه عن عسل غير واحد، منهم: حماد بن سلمة».

• هكذا رواه عن سعيد بن أبي عروبة: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [ثقة، من أروى الناس عن ابن أبي عروبة، وقد روى عنه في الصحة والاختلاط، ولم يميز بينهما]، وسعيد بن عامر الضبي [ثقة]، وغندر محمد بن جعفر [ثقة، روى عن ابن أبي عروبة بعد الاختلاط] [انظر: شرح علل الترمذي (٢/٦٩٩ و ٧٤٣)، الكواكب النيرات (٢٥)].

وخالفهم: أبو بحر البكراوي عبد الرحمن بن عثمان [وهو: ضعيف]، فقال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن عامر الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١٢٨٠/٧٠/٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عامر إلا سعيد، تفرد به أبو بحر».

قلت: هو منكر بهذا الإسناد، وإنما هو عسل بن سفيان، بدل: عامر الأحول.

وقد وهم أبو بحر البكراوي في هذا الإسناد في موضعين:

الأول: أن ابن أبي عروبة إنما يرويه عن عسل بن سفيان، عن عطاء بن أبي رباح،

عن أبي هريرة به مرفوعاً [وانظر: علل الدارقطني (١٦٠٨/٣٣٧/٨)].

الثاني: أن عامراً الأحول إنما يرويه عن عطاء مرسلاً، هكذا رواه عنه هشيم [كما

عند: أبي عبيد في غريب الحديث (٣٧٤/٤)، والبيهقي (٢٤٢/٢)، ويأتي].

٥ هكذا روى هذا الحديث: حماد بن سلمة، وهيب بن خالد، وسعيد بن أبي

عروبة: عن عسل بن سفيان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وخالفهم: هشام الدستوائي [ثقة ثبت]، فرواه عن عسل، عن عطاء، عن أبي هريرة

موقوفاً.

ذكره الدارقطني في العلل (١٦٠٨/٣٣٨/٨).

وهذا الاختلاف إنما هو من عسل بن سفيان؛ فإنه ضعيف، والحمل عليه فيه.

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا

من حديث عسل بن سفيان».

وقال ابن المنذر: «حديث السدل في الصلاة معروف من حديث عسل بن سفيان»،

ثم أسنده ثم قال: «أما حديث عسل: فغير ثابت، كان يحيى بن معين يضعف حديثه، وقال

محمد بن إسماعيل: عسل يقال له: أبو قرعة، عنده مناكير، وأما حديث ابن المبارك، عن

الحسن بن ذكوان، فقد ضعفه بعض أصحابنا، وضعف الحسن بن ذكوان، وعن جابر [كذا

في المطبوعة، ولعلها تصحفت عن: والأحوط] إذا كان الحديث هكذا أن يحظر السدل

على المصلي، وعلى غير المصلي».

قلت: كلام الترمذي وابن المنذر وابن عدي يُشعر بغرابة حديث الحسن بن ذكوان،

إذ إن حديث السدل إنما يُعرف به عسل بن سفيان.

ونقل ابن قدامة في المغني (٣٤٠/١) عن ابن المنذر قوله: «لا أعلم فيه حديثاً

يثبت».

وقال الدارقطني في العلل (١٦٠٨/٣٣٨/٨): «وفي رفعه نظر؛ لأن ابن جريج روى

عن عطاء بن أبي رباح: أنه كان يسدل في الصلاة».

وقال أبو داود بعد أن أخرج من طريق: ابن جريج، قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي

سادلاً، قال أبو داود: «وهذا يُضعف ذلك الحديث».

ونقل النووي في المجموع (١٧٩/٣) عنه قوله: «لا أعلم في النهي عن السدل خبراً

يثبت؛ فلا نهى عنه بغير حجة».

وقال ابن رجب في الفتح (١٤٩/٢) عن السدل: «وفي كراهته أحاديث مرفوعة في آسانيدها مقال».

ع قال البيهقي: «وصله الحسن بن ذكوان عن سليمان عن عطاء، وعسل عن عطاء، وأرسله عامر الأحول عن عطاء».

قلت: أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٣٧٤/٤)، ومن طريقه: البيهقي (٢٤٢/٢).

من طريق: هشيم: أنبا عامر الأحول، قال: سألت عطاء عن السدل؟ فكرهه، فقلت: أعن النبي ﷺ؟ فقال: نعم.

تابعه معمر، لكن شك في عامر، أخرجه عبد الرزاق (١٤٢٧/٣٦٥/١).

قال البيهقي: «وهذا الإسناد وإن كان منقطعاً؛ ففيه قوة للموصولين قبله، وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه صلى سادلاً، وكأنه نسي الحديث، أو حملة على أن ذلك إنما لا يجوز للخلاء، وكان لا يفعله خيلاء، والله أعلم، وقد روي من أوجه أخر عن النبي ﷺ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١٢٩): «فلعل هذا كان قبل أن يبلغه الحديث، ثم لما بلغه رجع، أو لعله نسي الحديث، والمسألة مشهورة، وهو عمل الراوي بخلاف روايته هل يقدر في روايته، والمشهور عن أحمد وأكثر العلماء أنه لا يقدر فيها؛ لما تحتمله المخالفة من وجوه غير ضعف الحديث».

قلت: عامر بن عبد الواحد الأحول البصري: تقدم تفصيل القول فيه تحت الحديث المتقدم برقم (٥٠٢)، وكان مما قلت هناك: أن الذين عدلوه لم يرفعوه إلى طبقة الثقات الضابطين، بل جعلوه في المرتبة الثانية أو الثالثة تقريباً، والذين جرحوه لم ينزلوا به إلى مرتبة الضعفاء الذين كثر خطؤهم حتى غلب عليهم، بل ليئوه بألفاظ الجرح الخفيفة، مما يدل على أن للرجل أوهام احتملها بعضهم فوثقه وفي نفسه منه شيء، والبعض الآخر تكلم فيه لأجلها فليئته، وهذا الحديث مما خالف فيه عامر الأحول من هو أثبت منه في عطاء، مثل: ابن جريج، وعبد الملك بن أبي سليمان العزمي، وهما أثبت الناس في عطاء، فروياه عنه مقطوعاً عليه بخلافه، وأهل بلد الرجل وأعلم الناس بحديثه قولهم أولى بالصواب من قول الغرباء الذين تُكلم في حفظهم، مثل: عامر الأحول، والحسن بن ذكوان، وعسل بن سفيان.

ع هكذا روى هذا الحديث موصولاً: الحسن بن ذكوان [واختلف عليه فيه، والأشبه عنه: إرساله]، وعسل بن سفيان [واختلف عليه فيه، وقد اضطرب فيه: فرفعه مرة، وأوقفه مرة].

وأرسله عامر الأحول، فرواه عن عطاء مرسلًا.

ورواه أثبت أصحاب عطاء: ابن جريج وعبد الملك بن أبي سليمان العزمي، وتابعهما: ثور الهمداني، فرووه عن عطاء فعله وقوله: أنه كان يسدل، مقطوعاً عليه، بخلاف ما تقدم، ويأتي تخريجه.

قال أبو داود بعد أن أخرج من طريق: ابن جريج، قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً، قال أبو داود: «وهذا يُضَعَّف ذلك الحديث».

وقال الدارقطني في العلل (٨/٣٣٨/١٦٠٨): «وفي رفعه نظر؛ لأن ابن جريج روى عن عطاء بن أبي رباح: أنه كان يسدل في الصلاة».

وعلى هذا فإن قول من قال: لعل هذا كان قبل أن يبلغه الحديث، ثم لما بلغه رجع، أو لعله نسي الحديث، أو حملة على أن ذلك إنما لا يجوز للخيلاء، وكان لا يفعله خيلاء، كل هذا: ضعيف؛ يرده أمور:

الأول: إن مثل هذا لا يخفى على أبي داود وابن المنذر والدارقطني، لا سيما وقد صرح أبو داود بأن رواية ابن جريج عن عطاء فعله: تضعف حديث الحسن بن ذكوان، وحديث عسل بن سفیان، وصرح ابن المنذر بأنه لا يعلم حديثاً يثبت في الباب، وأعل الدارقطني المرفوع بما ثبت من فعل عطاء.

الثاني: إن مثل هذا قد يقال إذا استوت وجوه الرواية عن عطاء، أو كان راوي الرواية المسندة: أثبت من راوي فعل عطاء وقوله.

الثالث: إن ابن جريج مكي لزم عطاء سبع عشرة سنة، وأخذ عنه علمه، وكان أعلم الناس به ويحدثه، وهو أثبت الناس فيه، فكيف يقال بأن روايته عن عطاء أنه كان يصلي سادلاً: كانت قبل أن يبلغه الخبر، أو كانت بعد أن بلغه ونسيه.

الرابع: إن عطاء نفسه قد أثنى على ابن جريج، وحض الناس على الأخذ عنه.

الخامس: إن ابن جريج لم ينفرد بذلك عن عطاء، بل تابعه: عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي [ثقة، من أصحاب عطاء]، وثور الهمداني [مولى لبني مرهبة، كوفي، روى عن إبراهيم التيمي وعطاء، روى عنه: مسعر والثوري، وقال أبو داود ويعقوب بن سفیان: «ثقة»]، وذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير (٢/١٨١)، الجرح والتعديل (٢/٤٦٩)، سؤالات الأجرى (١٣٢)، المعرفة والتاريخ (٣/٢٣٤)، الثقات (٦/١٢٩).

* * *

قال أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً.

قال أبو داود: وهذا يُضَعَّف ذلك الحديث.

مقطوع على عطاء بإسناد صحيح

ورواه ابن علي، عن ابن جريج، قال: أكثر ما رأيت عطاء يسدل.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٦٣/٦٤٨٩)، وإسناده صحيح.

وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: رأيت عطاء يسدل ثوبه وهو في الصلاة.

أخرجه عبد الرزاق (١/٣٦٢/١٤٠٨). وإسناده صحيح.
ورواه عبد الله بن إدريس، عن عبد الملك بن أبي سليمان العزمي، عن عطاء: أنه لم يكن يرى بالسدل بأساً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٦٣/٦٤٨٨). وإسناده صحيح.
ورواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن ثور الهمداني، عن عطاء أنه كان يقول: لا بأس بالسدل.

أخرجه عبد الرزاق (١/٣٦٢/١٤٠٩). وإسناده صحيح.

وفي الباب:

١ - عن ابن مسعود:

روى عبد الرزاق، عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله: أن أباه كره السدل في الصلاة.

قال أبو عبيدة: وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ ينهى عنه.

أخرجه عبد الرزاق (١/٣٦٤/١٤١٧)، وعنه: المؤمل بن إيهاب في جزئه (١٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٥٨/٢٣٨٤)، والبيهقي (٢/٢٤٣).

قال البيهقي: «تفرد به بشر بن رافع، وليس بالقوي».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير، وبشر: ضعيف، يروي عن يحيى ما لا يتابع عليه [انظر: التهذيب (١/٢٢٧) وغيره].

٢ - عن ابن عباس:

يرويه أبو نعيم، قال: حدثنا عيسى بن قرطاس، قال: حدثني عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صليتم فارفعوا سبلكم؛ فكل شيء أصاب الأرض من سبلكم ففي النار».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/٤٠٠)، وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (٢١٣) [ووقع عند مرسله، بإسقاط ابن عباس من الإسناد]. والعقيلي (٣/٣٩٦)، وابن حبان في المجروحين (٢/١١٨) معلقاً. والطبراني في الكبير (١١/٢٦١/١١٦٧٧)، وابن عدي في الكامل (٥/٢٥١)، وأبو نعيم الأصبهاني في تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم الفضل بن دكين (٥١)، والبيهقي في الشعب (٥/١٤٦/٦١٣٠)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٦٢١) [ووقع عنده: «سدلكم» بدل: «سبلكم»].

قال العقيلي: «وقد روي في كراهية السبل أحاديث من غير هذا الوجه صالحة الأسانيد».

وقال ابن حبان في عيسى بن قرطاس، ولم يذكر له غير هذا الحديث: «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل الاحتجاج به».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عيسى بن قرطاس عن عكرمة، وعيسى: متروك.
٣ - عن أبي جحيفة:

يرويه أبو مالك النخعي، عن علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي سادلاً ثوبه، فعطفه عليه.

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٥٨٨/٢٤٤٦ - السفر الثاني)، والبخاري (١٠/١٤٨/٤٢١٥ - البحر الزخار) (٥٩٥ - كشف) (٣٠٧ - مختصر الزوائد)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٢٣)، والطبراني في الكبير (٢٢/١٣٣/٣٥٣)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٢١)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/٣٣٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٧٢٣/٦٤٩٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/٢٦٢).

قال البزار: «وهذا الحديث أخطأ فيه أبو مالك، وإنما يرويه الثقات عن علي بن الأقرم، عن أم عطية، وأبو مالك ليس بالحافظ، وإنما يكتب من حديثه ما [لا] يفرد به». وقال العقيلي: «لا يتابع عليه».

قلت: هو حديث منكر؛ أبو مالك النخعي: متروك، منكر الحديث.

ع خالفه فأرسله: أبو حنيفة [الإمام الفقيه: ضعيف في الحديث]، فرواه عن علي بن الأقرم، قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد سدل ثوبه وهو يصلي، فعطف ثوبه عليه.
أخرجه أبو يوسف في الآثار (٢٠٢)، ومحمد بن الحسن في الآثار (١٩٢)، وعبد الرزاق (١/٣٦٣/١٤١٥).

وهذا أصح؛ فهو مرسل بإسناد ضعيف.

ع ورواه أبو الربيع الزهراني [سليمان بن داود العتكي: ثقة]، عن حفص بن أبي داود [هو: حفص بن سليمان القارئ الكوفي]، عن الهيثم بن حبيب، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يصلي، قد سدل ثوبه، فعطفه عليه.
أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/١١١/٢٨٣)، وابن عدي في الكامل (٢/٣٨١)، والبيهقي (٢/٢٤٣)، ورشيد الدين العطار في نزهة الناظر ص (٦١).

قال البيهقي: «إلا أن حفصاً ضعيف في الحديث، وقد كتبناه من حديث إبراهيم بن طهمان عن الهيثم؛ فإن كان محفوظاً؛ فهو أحسن من رواية حفص القارئ».

قلت: لا أظنه يثبت عن ابن طهمان، فقد ابن عدي بتفرد حفص به.

قال ابن عدي: «وهذا الحديث أيضاً لا يرويه عن الهيثم بن حبيب غير حفص هذا».

ع هكذا رواه أبو الربيع الزهراني، وخالفه:

أحمد بن الفرج الجشمي المقرئ الجوري [ضَعُف. انظر: السير (١٣/٤٠)]، اللسان (١/٥٧٥)، قال: ثنا حفص بن أبي داود، قال: ثنا الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة، قال: أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي، وقد سدل ثوبه، فدنا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعطف عليه ثوبه.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/١٩٣/٦١٦٤)، وفي الصغير (٢/١١٠/٨٦٧). قال الطبراني: «لم يروه عن علي بن الأقرم إلا الهيثم، تفرد به: حفص بن أبي داود».

هكذا قال في الصغير، وزاد في الأوسط أنه قد تفرد به عن حفص: أحمد بن الفرّج الجشمي. قلت: حفص بن سليمان القارئ: متروك الحديث، ويبدو أنه قد اضطرب فيه، والله أعلم.

• ورؤي مرسلًا:

وروي نحوه مرسلًا أيضاً عن: مجاهد، وأبي عطية الوادعي، ولا يصح عنهما [انظر: مصنف عبد الرزاق (١/٣٦٣/١٤١٦ و١٤١٨)، سنن البيهقي (٢/٢٤٣)].
 له والحاصل: أنه لا يصح في هذا الباب شيء مرفوع، والله أعلم.
 له قال الخليل بن أحمد الفراهيدي في العين (٧/٢٢٨): «وكره السدل في الصلاة، وهو إرخاء الثوب من المنكبين إلى الأرض».

وقال أبو عبيد في غريب الحديث (٤/٣٧٤)، ونقله عنه البيهقي في السنن (٢/٢٤٣): «والسدل: إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل».

لكن كلام الشافعي في كتاب البويطي [والذي يأتي ذكره في سياق كلام ابن المنذر، وهو عند: البيهقي في السنن (٢/٢٤٣)، وفي المعرفة (٢/٩٩)] يدل على أنه يرى السدل والإسبال واحداً؛ لاحتجاجة في ذلك بحديث أبي بكر الصديق في إسبال الإزار، والله أعلم.

لذا قال الخطابي في المعالم (١/١٥٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/٤٢٧)، والنووي في المجموع (٣/١٧٨): «السدل: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض»، وذهب إلى هذا من الحنابلة: ابن عقيل، ولذا خرجت حديث ابن عباس في هذا الباب لهذا المعنى، مع وروده بلفظ السدل أيضاً.

وانظر: تهذيب اللغة (٢/١٦٥٩ - معجمه)، مشارق الأنوار (٢/٢١١)، النهاية (٢/٣٥٥)، لسان العرب (١١/٣٣٣)، اقتضاء الصراط المستقيم (١٣٠).

• ومن فقه الباب:

قال مالك في المدونة (١/١٠٨): «لا بأس بالسدل في الصلاة، وإن لم يكن عليه قميص؛ إلا إزار ورداء، فلا بأس أن يسدل»، وقال: «ورأيت بعض أهل العلم يفعل ذلك»، وقال: «ورأيت عبد الله بن الحسن يفعل ذلك».

قال أبو داود في مسائله للإمام أحمد (٢٧٩): «قلت لأحمد بن حنبل: السدل في الصلاة؟ قال: ما أكثر ما جاء فيه من الكراهة».

وكثيراً ما رأيت أحمد يصلي سادلاً، وذلك أنه كان له كساء صغير مربع، فكان يعطفه عليه، فيسقط طرفه عن عاتقه الأيسر إذا ركع أو سجد، فربما كثر عليه فيتركه».

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله (٤٠٥): «ورأيت أحمد يصلي، قد سدل كساءه وأمسك ناحيته بيديه، فإذا رفع رأسه من الركوع خلى عنهما إلى أن يسجد».

وقال صالح في مسائله لأبيه (٢٩٣): «وسألته عن السدل؟ قال: يلبس الثوب، فإذا لم يطرح أحد طرفيه على الآخر فهو سدل، فلا يصلي وهو مسدل ثوبه».

وقال ابن هانئ في مسائله لأحمد (٢٨٨): «سألته عن السدل؟ قال: أن يرخي الرجل ثوبه على عاتقه، ثم لا يمسه، هذا السدل مكروه».

قال الترمذي: «وقد اختلف أهل العلم في السدل في الصلاة، فكره بعضهم السدل في الصلاة، وقالوا: هكذا تصنع اليهود، وقال بعضهم: إنما كره السدل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، فأما إذا سدل على القميص فلا بأس، وهو قول أحمد، وكره ابن المبارك السدل في الصلاة».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/٢٦٤): «كثير من أهل العلم يكره تغطية الفم في الصلاة، وممن روي عنه أنه كره ذلك: ابن عمر، وأبو هريرة، وبه قال: عطاء، وابن المسيب، والنخعي، وسالم بن عبد الله، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، واختلف فيه عن الحسن: فروي عنه أنه كره ذلك، وذكر الأشعث أنه كان لا يرى به بأساً».

ثم قال: «وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يكره التلثم وتغطية الفم في الصلاة إلا الحسن، فإنه كره التلثم، ورخص في تغطية الفم، وممن كره تغطية الفم: عطاء، والشعبي، والنخعي، وسالم بن عبد الله، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، وأصحاب الرأي، وكره ابن عمر، وسعيد، والحسن البصري، والأوزاعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق: التلثم في الصلاة».

وقال أيضاً (٥/٥٧): «وقد اختلف أهل العلم في السدل في الصلاة: فكرهت طائفة ذلك، فممن روي عنه أنه كره ذلك: عبد الله بن مسعود، ومجاهد، والنخعي، وعطاء، وسفيان الثوري، وروينا عن علي بن أبي طالب أنه خرج وهم يتناولون ثيابهم [كذا، وفي مصنف عبد الرزاق (١/٣٦٤/١٤٢٣): «رأى قوماً سادلين»، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢/٦٢/٦٤٨١)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٤/٣٧٣ - ٣٧٤)، وسنن البيهقي (٢/٢٤٣): «رأى قوماً يصلون وقد سدلوا»]، فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فُهرهم»، ثم قال: «وقال محارب بن دثار: كانوا يكرهون السدل في الصلاة».

ورخصت طائفة في السدل في الصلاة، وممن روي عنه أنه فعل ذلك: جابر بن عبد الله، وابن عمر، . . . ، وكان عطاء ومكحول والزهري يفعلون ذلك، وكان الحسن وابن سيرين يسدلان على قميصهما، وحكي عن مالك أنه قال: لا بأس بالسدل، قال مالك: رأيت عبد الله بن الحسن يسدل.

وفيه قول ثالث: قاله النخعي، قال: لا بأس بالسدل على القميص، وكرهه على الأزر. وقد حكى عن الشافعي غير ذلك كله، حكى أنه قال: ولا يجوز السدل في الصلاة، ولا في غير الصلاة للخيلاء، فأما السدل لغير الخيلاء فهو خفيف؛ لقول النبي ﷺ لأبي بكر، وقال له: إن إزارى يسقط من أحد شقي، فقال له: «لست منهم».

ثم ضعف ابن المنذر حديث عسل بن سفيان، ثم قال: «... [فالأحوط] إذا كان الحديث هكذا: أن يحظر السدل على المصلي، وعلى غير المصلي».

وقال الطحاوي في اختلاف العلماء (٢٠٦/١ - مختصره للجصاص): «كره أصحابنا السدل في الصلاة، وهو قول الثوري، قال أبو يوسف والثوري: والسدل أن ترخي طرف ثوبك بين يديك، كما تصنع اليهود».

وقال الشافعي: لا يجوز السدل في الصلاة، ولا في غيرها، فأما السدل لغير الخيلاء في الصلاة فهو خفيف.

وقال مالك: لا بأس بالسدل في الصلاة وغيرها».

وقال الخطابي في المعالم (١٥٤/١): «السدل: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض،...، ويشبه أن يكونوا إنما فرقوا بين إجازة السدل في الصلاة وبينه في غير الصلاة؛ لأن المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه، فأما غير المصلي فإنه يمشي فيه ويسدله، وذلك من الخيلاء المنهي عنه....»

وقوله: وأن يغطي الرجل فاه: فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه، فنهوا عن ذلك في الصلاة؛ إلا أن يعرض للمصلي التثاؤب، فيغطي فمه عند ذلك، للحدث الذي جاء فيه».

وقال النووي في المجموع (٣/١٨٠): «والذي نعتمده في الاستدلال على النهي عن السدل في الصلاة وغيرها: عموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن إسبال الإزار وجره».

قلت: هذا على القول بأن السدل هو الإسبال، لكن أكثر الأئمة على أن السدل هو إرخاء الثوب بين يديه من غير أن يطرح أحد طرفيه على الآخر، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (١٣٠): «وأما ما ذكره أبو الحسن الأمدي وابن عقيل من أن السدل هو إسبال الثوب بحيث ينزل عن قدميه يجره، فيكون هو إسبال الثوب وجره المنهي عنه: فغلط مخالف لعامة العلماء، وإن كان الإسبال والجر منهيًا عنه بالاتفاق، والأحاديث فيه أكثر، وهو محرم على الصحيح؛ لكن ليس هو السدل».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/١٤٩): «وفسر آخرون السدل بما ذكرنا [يعني: إرخاء الثوب دون أن يعطفه]، وزادوا: أن يكون مسبلاً تحت الكعبين، وهذا هو المروي عن الشافعي، وهو الذي ذكره أكثر أصحابه، وبعض أصحابنا، وقاله الخطابي وغيره، وجعلوا حكمه حكم إسبال الإزار تحت الكعبين: إن كان خيلاء حرم ذلك، وإن لم يكن خيلاء ففيه الاختلاف المشهور».

والصحيح: أن ذلك ليس بشرط في السدل، وأن الاختلاف في كراهة السدل إذا لم يعطف أحد طرفي ثوبه على الآخر، وإن لم يكن مسبلاً، والله أعلم.
وانظر: معالم السنن للخطابي (١/١٥٤)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/٩٩)، شرح السنة للبغوي (٢/٤٢٧)، إكمال المعلم للقاضي عياض (٢/٤٣١)، بدائع الصنائع (١/٢١٨)، المغني (١/٣٤٠)، المجموع شرح المذهب (٣/١٧٨)، شرح فتح القدير (١/٤١٢)، اقتضاء الصراط المستقيم (١٣٠)، شرح العمدة (٤/٣٥٠)، الفروع (١/٢٩٨)، المبدع (١/٣٧٤).



٨٧ - باب الصلاة في شُعر النساء

﴿٦٤٥﴾ قال أبو داود: حدثنا عبيد الله بن معاذ: حدثنا أبي: حدثنا الأشعث، عن محمد - يعني: ابن سيرين -، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعرنا - أو: لُحُفنا - .
قال عبيد الله: شك أبي.

حديث منكر

تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٣٦٧)، في كتاب الطهارة، تحت نفس الباب.



٨٨ - باب الرجل يصلي عاقصاً شعره

﴿٦٤٦﴾ ... عبد الرزاق، عن ابن جريج: حدثني عمران بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، يحدث عن أبيه، أنه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ مرّاً بحسن بن علي بن أبي طالب، وهو يصلي قائماً، وقد غرز ضفرفه في قفاه، فحلّها أبو رافع، فالتفت حسنٌ إليه مُغضباً، فقال أبو رافع: أقبِلْ على صلاتك، ولا تغضب؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذلك كِفْلُ الشيطان» يعني: مقعد الشيطان، يعني: مَغْرَزُ ضفرفه.

حديث حسن

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/١٨٣/٢٩٩١)، ومن طريقه: أبو داود (٦٤٦)، والترمذي في الجامع (٣٨٤)، وفي العلل (١٢٧)، والحاكم (١/٢٦١ - ٢٦٢)، والطبراني في الكبير (١/٣٣٢/٩٩٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٢٠٧/٧٢٠)، والبيهقي في

السنن (١٠٩/٢)، وفي المعرفة (٨٤٨/١٢/٢)، والبغوي في شرح السنة (٦٤٦/١٣٨/٣)، والمزي في التهذيب (٣٦٢/٢٢).

قال الترمذي في الجامع: «حديث أبي رافع: حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره». قال أبو عيسى: وعمران بن موسى: هو القرشي المكي، وهو: أخو أيوب بن موسى».

وقال في العلل في الترجيح بين حديث عمران بن موسى وحديث مخول بن راشد: «وهذا الحديث هو الصحيح، وحديث مخول فيه اضطراب، ورواية شعبة عن مخول: أشبه وأصح من حديث المؤمل عن سفيان عن مخول؛ لأن شعبة قال: عن مخول عن أبي سعيد عن أبي رافع، وأبو سعيد هو عندي سعيد المقبري».

وقال الدارقطني في العلل (١١٧٨/١٨/٧) بعد أن ذكر الاختلاف في هذا الحديث، وذكر الاختلاف على مخول بن راشد: «وحديث عمران بن موسى أصحها إسناداً».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، وقد احتجا بجميع رواته غير عمران، قال علي بن المديني: عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي، أخو أيوب بن موسى، روى عنه ابن جريج وابن علية أيضاً». وجود ابن حجر إسناده في الفتح (٢٩٩/٢).

٥ تابع عبد الرزاق على إسناده ومثته [وعبد الرزاق: ثقة حافظ، مصنف شهير، مكث عن ابن جريج، ومقدم فيه]:

حجاج بن محمد المصيصي الأعور [ثقة ثبت، وهو أثبت الناس في ابن جريج]، ومحمد بن عمر الواقدي [متروك]: فروياه عن ابن جريج به مثله.

أخرجه ابن خزيمة (٩١١/٥٨/٢)، وابن حبان (٢٢٧٩/٥٦/٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٤٧٥/٥)، والرويانى (٧٠١)، وابن المنذر (٢٦٣/٣ - ٢٦٤/١٦٢٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٢٠/٢٠٧/١)، والبيهقي (١٠٩/٢).

قال ابن حبان: «عمران بن موسى هو: عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، أخو أيوب بن موسى».

٥ هكذا رواه عبد الرزاق وحجاج وغيرهما، وخالفهم:

عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمران بن موسى، قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد المقبري: أنه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ مر بالحسن بن علي ﷺ يصلي قد غرز ضفره في فناه، فحلها أبو رافع، فالتفت حسن إليه مغضباً، فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك، ولا تغضب؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذلك كَفُلُ الشيطان» يقول: مقعد الشيطان، يعني: مغرز ضفره.

أخرجه الشافعي في السنن (٥)، ومن طريقه: الطحاوي في المشكل (١٢/٣٩٠/٤٨٨٢)، والبيهقي في المعرفة (٢/١٢/٨٤٧).

قال الطحاوي: «ثم تأملنا ما ذكر في هذا الحديث عن سعيد المقبري من رؤيته أبا رافع فعل بحسن بن علي ما ذكر في هذا الحديث أنه فعله به، فوجدناه بعيداً جداً؛ لأن أبا رافع قديم الموت، كان موته في زمن علي عليه السلام، وكان علي وصيه في ماله وعلى ولده». ثم ساق معنى ذلك بسند فيه ضعف، ثم قال: «فوقفنا بذلك على أن المقبري لا يحتمل أن يكون رأى من أبي رافع ما حكى في هذا الحديث أنه رأى منه، ولأن المقبري إنما كانت وفاته فيما ذكر محمد بن سعد صاحب الواقدي عن الواقدي في كتاب الطبقات في أول خلافة هشام في سنة خمس وعشرين ومئة، وبين ذلك وبين وفاة علي بن أبي طالب عليه السلام خمسة وثمانون سنة، وموت أبي رافع كان قبل ذلك بما شاء الله أن يكون».

قلت: ثبت العرش ثم انقش، فإن رواية ابن أبي رواد هذه شاذة، حيث أسقط أبا سعيد المقبري من الإسناد، والمحفوظ: ما رواه أصحاب ابن جريج المقدمين فيه: حجاج وعبد الرزاق، وأما عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد: فإنه صدوق يخطئ، كان عالماً بحديث ابن جريج؛ لكن يهمل عليه فيه، قال ابن معين: «كان أعلم الناس بحديث ابن جريج»، وأنكر عليه ابن عدي أحاديث تفرد بها عن ابن جريج وغيره، ثم قال: «وكل هذه الأحاديث: غير محفوظة؛ على أنه ثبت في حديث ابن جريج، وله عن غير ابن جريج أحاديث غير محفوظة»، فدل ذلك على أنه ليس بالثابت في ابن جريج، يخطئ في حديثه، وحجاج بن محمد وعبد الرزاق أثبت منه فيه، والله أعلم [انظر: التهذيب (٢/٦٠٦)، إكمال مغلطاي (٨/٢٩٧)، الميزان (٢/٦٤٨)، السير (٩/٤٣٤)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/٨٦/٣٦١)، الجرح والتعديل (٦/٦٤)، الضعفاء الكبير (٣/٩٦)، المجروحين (٢/١٦١)، الكامل (٥/٣٤٤ - مطبوع) (٢/٣٢٥ ب - مخطوط)، سؤالات البرقاني (٣١٧)، الإرشاد (١/١٦٦ و ٢٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/٦٨٢)، التقريب (٣٩٢)].

وعليه: فليس الكلام هنا في سماع سعيد بن أبي سعيد المقبري ورؤيته لأبي رافع، إذ إنه يروي هذا الحديث عن أبيه، أنه رأى أبا رافع، ولذلك فلسنا بحاجة لنقل كلام ابن القطان الفاسي، وكلام ابن حجر في تعقبهما للطحاوي [بيان الوهم (٥/٥٧١/٢٧٩٤)، التهذيب (٣/٤٧٨)]، حيث بنيا ردهما على أن الطحاوي يتكلم في عدم إدراك أبي سعيد لأبي رافع، لا على ابنه سعيد، ولو أمعنا النظر في إسناد الطحاوي وفي كلامه لزال الإشكال، ولم نعد بحاجة لتعقب الطحاوي فيما ذهب إليه؛ فإن روايته شاذة لا يُعول عليها، ولا يبنى عليها حكم.

والحاصل: أنه لا إشكال في اتصال هذا السند، وأبو سعيد المقبري سمع عمر بن الخطاب، ورأى أبا رافع كما في هذا الحديث [انظر: التاريخ الكبير (٧/٢٣٤ - ٢٣٥)، الجرح والتعديل (٧/١٦٦)، الثقات (٥/٣٤٠)، التعديل والتجريح (٢/٦١٤)، بيان الوهم (٥/٥٧١/٢٧٩٤)، التهذيب (٣/٤٧٨)].

ورجال هذا الإسناد ثقات رجال الشيخين؛ غير عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي المكي، أخو أيوب بن موسى، وكان أكبر منه: روى عنه ابن جريج، وإسماعيل بن علي، وذكره ابن حبان في الثقات، وكان قليل الرواية جداً، حتى قال ابن عيينة: «ولم نر أن عنده حديثاً»، وقال ابن القطان: «لا أعرف حاله»، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام: «وعنه: ابن جريج، وابن علي، وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي: وثقه الحاكم»، وصحح حديثه هذا: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وحسنه الترمذي، بناء على أن له متابعة من طريق مخول بن راشد، وله شاهد بالمعنى من حديث ابن عباس الآتي، واحتج به أبو داود والشافعي، وقواه الدارقطني [الثقات (٧/٢٤٠)، المعرفة والتاريخ (٣/٢٥٩)، مشكل الآثار (١٢/٣٩١)، بيان الوهم (٥/٥٧٣)، تاريخ الإسلام (٩/٢٣٣)، التهذيب (٣/٣٢٤)].

ع ولم يفرد به عمران بن موسى هذا عن سعيد المقبري؛ فقد تويع عليه:

رواه مخول بن راشد [وهو ثقة]، واختلف عليه:

أ - فرواه الثوري [وعنه: وكيع بن الجراح، وعبد الرزاق بن همام]، عن مخول بن راشد، عن رجل، عن أبي رافع، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص [قال وكيع: وشعره معقوص].

أخرجه أحمد (٦/٨ و٣٩١)، وعبد الرزاق (٢/١٨٣ و٢٩٩٠)، وسحنون في المدونة (١/٩٦)، والطبراني في الكبير (١/٣٣١ و٩٩٠).

كذا رواه وكيع، وعبد الرزاق، عن الثوري، وهما من ثقات أصحابه:

وخالفهما فوهم: المؤمل بن إسماعيل [صدوق، كثير الغلط، كان سيئ الحفظ]: نا سفيان، عن مخول بن راشد، عن المقبري، عن أبي رافع، عن أم سلمة، قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص.

أخرجه الترمذي في العلل (١٢٥)، وإسحاق بن راهويه (٤/١٥٧ - ١٥٨/١٩٣٦)، والدارقطني في العلل (٧/١٨ و١١٧٨).

قال إسحاق: «قلت للمؤمل: أفیه أم سلمة؟ فقال: بلا شك، كتبت منه إملاء بمكة».

وقال الترمذي في العلل: «وحديث مخول فيه اضطراب، ورواية شعبة عن مخول: أشبه وأصح من حديث المؤمل عن سفيان عن مخول؛ لأن شعبة قال: عن مخول عن أبي سعيد عن أبي رافع، وأبو سعيد هو عندي سعيد المقبري».

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث المؤمل هذا لكن بإسقاط أبي رافع، فقال: «إنما روي عن مخول، عن أبي سعيد، عن أبي رافع، وكنية سعيد المقبري: أبو سعيد، وأخطأ مؤمل، إنما الحديث عن أبي رافع» [العلل (١/١٠٧ و٢٨٩)].

وقال الدارقطني: «ووهم في ذكر أم سلمة فيه، وغيره لا يذكر فيه أم سلمة».

وقال في موضع آخر من العلل (١٥/٢٣٦ و٣٩٨٤) بعد أن ذكر أن أبا حذيفة

النهدي، موسى بن مسعود [صدوق، كثير الوهم، سيئ الحفظ، ليس بذاك في الثوري، وضعفه جماعة في سفيان. التقريب (٦١٩)، شرح علل الترمذي (٧٢٦/٢)، التهذيب (٤/١٨٨)]، تابع المؤمل عليه عن الثوري، قال: «وغيرهما يرويه عن الثوري عن مخول، ولا يذكر فيه أم سلمة».

قلت: رواية أبي حذيفة النهدي: أخرجها الطبراني في الكبير (٥١٢/٢٥٢/٢٣) [ووقع عنده: عن سعيد المقبري].

قال ابن حجر في المطالب (٣/٦٢٠/٣٨٨) معلقاً على كلام إسحاق بن راهويه: «قلت: قد رواه عبد الرزاق ووكيع عن سفيان الثوري، ليس فيه: أم سلمة، أخرج أحمد عنهما، وبسبب ذلك استثبت إسحاق المؤمل، فإن كان المؤمل حفظه: فالاختلاف فيه من سفيان، لا عليه، والله أعلم».

قلت: جزم الأئمة أبو حاتم والترمذي والدارقطني بوهم المؤمل فيه على سفيان، فالاختلاف فيه على سفيان، لا منه، وهو الصواب، وقول ابن حجر في النكت الطراف ٩/٢٠٤ - ٢٠٥ - تحفة): «قلت: وقد خالفه عبد الرزاق ووكيع، وهما أحفظ منه بكثير، فقالا: عن سفيان، عن مخول، عن رجل، عن أبي رافع، ليس فيه: أم سلمة»، هو الموافق للصواب، والله أعلم.

ب - ورواه شعبة [وعنه: محمد بن جعفر غندر، وخالد بن الحارث، وأبو أسامة حماد بن أسامة، والربيع بن يحيى الأشناني، وسعيد بن عامر الضبي]، عن مخول، عن أبي سعيد، عن أبي رافع، قال: مرّ بي رسول الله ﷺ، وأنا ساجد قد عقصت شعري، فحلّه، ونهاني عن ذلك.

ولفظ غندر [عند أبي علي الطوسي]: عن أبي سعيد - وهو المقبري - [وعند ابن ماجه: مخول بن راشد، قال: سمعت أبا سعد رجلاً من أهل المدينة، قال: رأيت أبا رافع جاء إلى الحسن بن علي، وهو يصلّي وقد عقص شعره، فأطلقه، ونهى عنه، وقال: إن رسول الله ﷺ نهى أن يصلّي الرجل وهو عاقص شعره.

أخرجه ابن ماجه (١٠٤٢)، والدارمي (١/٣٧١/١٣٨٠)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/٣٠٨/٣٥٧)، وابن أبي شيبة (٢/١٩٤/٨٠٤٢)، والرويانى (٦٨٦ و٦٨٧) [ووقع عنده: عن أبي سعد، كذا من طريق غندر وسعيد بن عامر]. والطبراني في الكبير (١/٣٣١/٩٩١)، وعلقه الترمذي في العلل (١٢٦).

قال الطوسي: «حديث أبي رافع حسن».

قلت: قال أكثرهم: عن مخول عن أبي سعيد، كذا، ووقع لبعضهم: عن أبي سعد، واعتمد المزي هذه الرواية، فقال في تحفة الأشراف (٩/٢٠٤/١٢٠٢٩): «أبو سعد المدني، وهو شرحبيل بن سعد، عن أبي رافع»، فتعقبه ابن حجر في النكت الطراف بقوله: «في جزمه بأنه شرحبيل نظر، فقد رواه سفيان الثوري عن مخول، فقال: عن المقبري، عن

أبي رافع، لكن زاد فيه: أم سلمة، أخرجه إسحاق في مسنده عن مؤمل عنه. قال إسحاق: قلت له: فيه أم سلمة؟ قال: بلا شك، كتبت عنه بمكة. قلت: وقد خالفه عبد الرزاق ووكيع، وهما أحفظ منه بكثير، فقالا: عن سفیان، عن مخول، عن رجل، عن أبي رافع، ليس فيه: أم سلمة.

ورواه (د ت) عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج، عن عمران بن موسى، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي رافع، زاد فيه: عن أبيه، وقد أفرده المصنف بترجمة.

قلت: قد تقدم معنا قول الترمذي: «وأبو سعيد هو عندي سعيد المقبري»، وقول أبي حاتم: «وكنية سعيد المقبري: أبو سعيد»، وقول الطوسي عن أبي سعيد: «وهو المقبري»، وقال الدارقطني في العلل (١١٧٨/١٧/٧): «ورواه مخول بن راشد عن أبي سعيد المدني، وهو سعيد المقبري»، وهذا مما يفصل القول في المسألة، وأن سعيداً المقبري يكنى بأبي سعيد، كما يكنى بأبي سعد، كما جاء في التقريب وأصوله، أو أنهم أرادوا أن المكنى هنا بأبي سعيد إنما هو سعيد المقبري، وإن أخطأ فيه مخول فكناه بأبي سعيد، والله أعلم.

ج - ورواه قيس بن الربيع [وعنه: أبو داود الطيالسي، ويحيى بن عبد الحميد الحماني]، عن مخول بن راشد، قال: حدثني شيخ من أهل الطائف، يكنى أبا سعيد [وفي رواية الطيالسي: عن أبي سعيد]، عن أبي رافع: أنه رأى الحسين بن علي ساجداً قد عقص شعره، فقال أبو رافع: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يصلين أحدكم وهو عاقص شعره».

وفي رواية الطيالسي: مرَّ بي نبي الله ﷺ، وأنا ساجد قد عقصت شعري، فأطلقه.

أخرجه الطيالسي (١٠١٨/٢٧٧/٢)، والطبراني في الكبير (٩٩٢/٣٣١/١).

وقيس بن الربيع: صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، وهو هنا قد أخطأ [أو الراوي عنه: عبد الحميد الحماني]، حيث قال: «رأى الحسين»، وإنما هو الحسن، مكبراً، وكذا في قوله: حدثني شيخ من أهل الطائف.

د - ورواه زهير بن معاوية، عن مخول، عن شرحبيل المدني: أن أبا رافع قال: قال رسول الله ﷺ: ... الحديث.

علقه الترمذي في العلل (١٢٦)، قال: وقال أسود بن عامر، عن زهير به هكذا.

لكن قال الدارقطني في العلل (١١٧٨/١٧/٧): «ورواه مخول بن راشد عن أبي سعيد المدني، وهو سعيد المقبري، عن أبي رافع، ولم يقل فيه: عن أبيه، قال ذلك: زهير بن معاوية وشعبة، عن مخول».

فلا أدري: أوهم فيه شاذان الأسود بن عامر على زهير [وهو: ثقة]، أم أنه من اضطراب مخول بن راشد فيه؟

ع والحاصل: أن حديث مخول بن راشد هذا حديث مضطرب، قد اختلف عليه فيه: سفیان الثوري، وشعبة، وزهير بن معاوية، وكذا قيس بن الربيع، وهذا ما ذهب إليه

الترمذي، حيث قال في العلل: «وحدِيث مخلول فيه اضطراب، ورواية شعبة عن مخلول: أشبه وأصح من حديث المؤمل عن سفيان عن مخلول؛ لأن شعبة قال: عن مخلول عن أبي سعيد عن أبي رافع، وأبو سعيد هو عندي سعيد المقبري»، لكنه كما ترى مال في الأخير إلى ترجيح رواية شعبة، وذلك لأنها أقرب إلى رواية عمران بن موسى عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي رافع [حديث الباب]، لكن مخلول بن راشد أخطأ فيه بإسقاط: «عن أبيه» من الإسناد، وعلى هذا فإن مخلول بن راشد يكون قد تابع عمران بن موسى على أصل هذا الحديث، وإن خالفه في إسناده بإسقاط أبي سعيد، وفي متنه حيث لم يقل فيه: «ذلك كِفْلُ الشيطان».

ولم نقل بتقديم حديث مخلول بن راشد على عمران بن موسى، مع كون مخلول أحفظ وأوثق من عمران، وذلك لأن مخلول لم يضبط هذا الحديث حيث اختلف الثقات الحفاظ عليه فيه، بخلاف عمران بن موسى فإنه لم يختلف عليه فيه، والله أعلم.

وهذا الترجيح هو ما ذهب إليه الدارقطني في العلل حيث رجح رواية شعبة ومن تابعه، لكونها أقرب إلى رواية عمران بن موسى، فقال في العلل (١٥/٢٣٦/٣٩٨٤): «ورواه شعبة وشريك عن مخلول، وهو الصواب»، وقال في موضع آخر من العلل (٧/١٨/١١٧٨) بعد أن ذكر الاختلاف في هذا الحديث، وذكر الاختلاف على مخلول بن راشد: «وحدِيث عمران بن موسى أصحابها إسناداً»، وخطأً مخلول بن راشد لكونه لم يقل فيه: عن أبيه، وسياق كلام أبي حاتم المتقدم نقله من العلل يدل على أنه يرى أن المحفوظ فيه عن المخول قول من قال: عن مخلول، عن أبي سعيد، عن أبي رافع.

© وبناء على ما تقدم: فإن عمران بن موسى كما ترى قد توبع على أصل هذا الحديث، ولم ينفرد به، فهو حديث حسن، كما قال الترمذي، وقد صححه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقواه الدارقطني حيث قال: «وحدِيث عمران بن موسى أصحابها إسناداً»، واحتج به أبو داود والشافعي، وجود ابن حجر إسناده في الفتح (٢/٢٩٩).

ل قال أبو عبيد في غريب الحديث (٥/٤٧٥): «قال أبو عمرو والكسائي: الكفل: أصله المركب، وهو أن يدار بالكساء حول سنام البعير، ثم يركب، يقال منه: اكتفلت البعير».

وقال البغوي في شرح السنة (٣/١٣٩) عن الكفل: «وأصله أن يجعل الكساء على سنام البعير، ثم يركب، والعقص: أن يلوي شعره، فيدخل أطرافه في أصوله».

وقيل: الشعر المعقوص، هو: المصفور المربوط، والعقصة: الضفيرة.

وقال الخليل: «العقص: أن تأخذ كل خصلة من شعر فتلويها ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء، ثم ترسلها، وكل خصلة عقيسة»، وقال ابن فارس: «العين والقاف والصاد: أصل صحيح يدل على التواء في شيء».

وانظر: العين (١/١٢٧)، تهذيب اللغة (١/١٢٠) و(١٠/١٤٠)، معجم مقاييس اللغة

(٩٧/٤) و(١٨٧/٥)، النهاية (٢٧٥/٣) و(١٩٢/٤)، مشارق الأنوار (١٠٠/٢)، المفهم (٩٥/٢)، لسان العرب (٥٦/٧) و(٥٨٨/١١)، وغيرها.

* * *

٦٤٧ . . . ابن وهب، عن عمرو بن الحارث: أن بكيراً حدثه: أن كريماً مولى ابن عباس حدثه: أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي، ورأسه معقوصٌ من ورائه، فقام وراءه، فجعل يحلُّه وأقرَّ له الآخر، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس، فقال: ما لك ورأسي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثلُ هذا: مثلُ الذي يصلي وهو مكتوف».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٩٢)، وأبو عوانة (١٥٠٩/٤٠٩/١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/١٠٤/١٠٩٢)، والنسائي في المجتبى (٢/٢١٥ - ٢١٦/١١١٤)، وفي الكبرى (١/٣٥٤/٧٠٥)، وابن خزيمة (٢/٥٧ - ٥٨/٩١٠)، وابن حبان (٦/٥٧/٢٢٨٠)، وأبو الشيخ في أمثال الحديث (٢٧٥)، والبيهقي (٢/١٠٨).
وقال البيهقي في المعرفة (٢/١٢) بأنه حديث ثابت.

٤ تابع ابن وهب عليه:

بكر بن مضر [ثقة ثبت]، وموسى بن أعين [ثقة]، ورشدين بن سعد [ضعيف]:
رووه عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس مرفوعاً به مثله، ومنهم من اختصر القصة، ولفظ ابن أعين وبكر بن مضر: «مثل الذي يصلي ورأسه معقوص كمثل الذي يصلي وهو مكتوف».

أخرجه الدارمي (١/٣٧١/١٣٨١) [وفي سنده سقط صححته من الإنحاف (٧/٦٧٦/٨٧٤٢)، ومعجم الطبراني]. وأحمد (١/٣٠٤)، والبزار (١١/٣٧٨/٥٢١٠)، والطبراني في الكبير (١١/٤١٣ و٤٢٣/١٢١٧٤ و١٢١٩٧).

قال البزار: «وهذا الحديث قد روي عن النبي ﷺ من وجه آخر، وهذا الحديث أحسن طريقاً يروى في ذلك».

٤ وتابع عمرو بن الحارث عليه:

عبد الله بن لهيعة [ضعيف]، قال: ثنا بكير بن عبد الله، عن كريب، عن ابن عباس، أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فجعل يحلُّه فلما انصرف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل الذي يصلي ورأسه معقوص كمثل الذي يصلي وهو مكتوف».

أخرجه أحمد (١/٣١٦)، والطبراني في الكبير (١١/٤٢٢/١٢١٩٦).

لكن رواه الليث بن سعد، قال: حدثنا عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن شعبة مولى ابن عباس، أو: كريب مولى ابن عباس: أن عبد الله بن عباس مر بعبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة وهو يصلي مضفور الرأس، معقوداً من ورائه، فوقف عليه، فلم يبرح يحل عقد رأسه، فأقر له عبد الله بن الحارث حتى فرغ من حله، ثم جلس، فلما فرغ ابن الحارث من الصلاة، أتاه فقال: علام صنعت برأسي، ما صنعت أنفاً؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل الذي يصلي ورأسه معقود من ورائه، كمثل الذي يصلي مكتوفاً». أخرجه أحمد (٣١٦/١)، والطبراني في الأوسط (٨/٢٩٠/٨٦٦٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن الحارث إلا الليث بن سعد». قلت: رواية الذي جزم وحفظ وضبط أولى من رواية الذي شك ولم يحفظ، لا سيما وقد تابع ابن وهب عليه: بكر بن مضر، وموسى بن أعين، ورشدين بن سعد، وتابع عمرو بن الحارث على هذا الوجه: ابن لهيعة، وبهذا يظهر أن لا معنى لذكر شعبة مولى ابن عباس في الإسناد، وإنما هو لكريب، ولذا اعتمد مسلم رواية ابن وهب، وأخرجها في صحيحه، دون رواية الليث، والله أعلم.

وفي الباب:

١ - عن ابن عباس:

يرويه طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف ثوباً ولا شعراً».

وهو حديث متفق عليه [البخاري (٨٠٩ و ٨١٠ و ٨١٢ و ٨١٥ و ٨١٦)، ومسلم (٤٩٠)]، وسيأتي تخريجه وذكر طرقه وألفاظه وشواهد - إن شاء الله تعالى - في موضعه من السنن برقم (٨٨٩ و ٨٩٠).

٢ - عن ابن مسعود:

يرويه الأعمش، عن شقيق، قال: قال عبد الله: كنا لا نتوضأ من مؤطىء، ولا نكف شعراً، ولا ثوباً.

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٢٠٤).

٣ - عن علي بن أبي طالب:

روى إسرائيل بن يونس [ثقة، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق]، وسفيان الثوري [ثقة حجة، إمام فقيه، من أثبت الناس في أبي إسحاق، وأقدمهم منه سماعاً] [وعنه: محمد بن يوسف الفريابي، وقد وهم على الثوري في رفعه، والمعروف عن الثوري بهذا الإسناد: موقوف]، ويونس بن أبي إسحاق [صدوق، كان يضطرب في حديث أبيه]، وأبو سلمة المغيرة بن مسلم القسمللي [صدوق]، ومحمد بن إسحاق [صدوق]، وحجاج بن أرطاة [ليس بالقوي]، والحسن بن عمارة [متروك]:

عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي!

إنني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ وأنت راکع، ولا وأنت ساجد، ولا تصل وأنت عاقص شعرك؛ فإنه كفل الشيطان، ولا تقع بين السجدين، ولا تعبت بالحصى [في الصلاة]، [ولا تفتح أصابعك وأنت في الصلاة]، ولا تفرش ذراعيك، ولا تفتح على الإمام، ولا تتختم بالذهب، ولا تلبس القسي، [ولا المعصفر]، ولا تركب على الميائر [الحر؛ فإنها مراكب الشيطان]». لم يقل الثوري في حديثه: «فإنه كفل الشيطان». أخرجه مطولاً، أو مختصراً ببعض أطرافه:

أبو داود (٩٠٨)، والترمذي (٢٨٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٢/١٤٧/٢٦٩) [وفي سنده سقط، لعله من الراوي]. وابن ماجه (٨٩٤ و٩٦٥)، وأحمد (١/٨٢/١٤٦)، والطيالسي (١٧٨)، ومسدد (٣/٥٩٢/٣٨١ - مطالب)، وعبد الرزاق (٢/١٤٤ و١٨٤/٢٨٣٦ و٢٩٩٣)، وعبد بن حميد (٦٧)، والبخاري (٣/٧٨ و٨٣ و٨٤٣/٨٤ و٨٥٣ و٨٥٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٦٠)، وفي المشكل (١٢/٣٩٢ و٣٩٣/٤٨٨٣ - ٤٨٨٥) و(١٥/٤٧٩/٦١٧٥ و٦١٧٦)، والبيهقي (٢/١٢٠) و(٣/٢١٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/١٥٤/٦٦١).

قال أبو داود: «أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها». وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور». وقال البخاري بعد أن روى طرف النهي عن القراءة في الركوع: «وهذا الحديث قد روي عن علي من غير وجه، فذكرناه من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي». وقال بعد أن رواه مطولاً: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن علي إلا من هذا الوجه، ورواه عن أبي إسحاق: يونس بن أبي إسحاق وإسرائيل». ونقل البيهقي عن أبي داود قوله، ثم قال: «والحارث لا يحتج به». وقال في المعرفة (٢/٤٩٥): «فإنه حديث ضعيف؛ تفرد به الحارث الأعور، والحارث غير محتج به، وقال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأجل الحارث الأعور، ولم يسمعه أبو إسحاق من الحارث. وانظر أيضاً: بيان الوهم (٣/١٣ و١٤/٦٥٢ و٦٥٣) (٥/٦٨٦)، البدر المنير (٣/٥٢٠)، المغني عن حمل الأسفار (٤٢٥)، مجمع الزوائد (٢/٨٥).
 ٥ خالف هؤلاء: أبو مالك النخعي الواسطي عبد الملك بن حسين، فرواه عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

وعن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «لا تقرأ القرآن وأنت جنب، ولا أنت راکع، ولا وأنت ساجد...» وذكر الحديث بطوله، وفيه أيضاً: «ولا تدبج تدبج الحمار».

أخرجه ابن ماجه (٨٩٥)، مختصراً. والبزار (٨/١٢٢/٣١٢٦)، والدارقطني (١/١١٨ - ١١٩).

قال البزار: «وهذا الحديث إنما يُعرف عن علي بن أبي طالب، فجمع هذا الرجل فيه أبو موسى مع علي، ولا نعلم أحداً جمعهما إلا عبد الملك بن حسين، ولم يتابع عليه». وأبو مالك عبد الملك بن حسين هذا: متروك، منكر الحديث [التقريب (١١٩٩)، التهذيب (٤/٥٨٠)]، وتفرد به عنه: أبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي: ضعيف، كذبه ابن معين، وقال ابن عدي: «وعامة ما له لا يتابعه الثقات عليه»، ومن مشاه فعله لم يخبره [انظر: التهذيب (٢/٥٦١)، الميزان (٢/٥٩٥)]، وحديثهما هذا منكر؛ فقد خالفا فيه جماعة الثقات الذين رووا الحديث عن أبي إسحاق.

ع خالف فأوقفه:

سفيان الثوري [وعنه: عبد الرزاق، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح] [وهذا هو المحفوظ عن الثوري: موقوف، وهم عليه الفريابي فرفعه]، وأبو الأحوص، وورقاء بن عمر، وزهير بن معاوية، وشريك بن عبد الله النخعي [وهم: ثقات، عدا شريك؛ فإنه سيئ الحفظ]، وحجاج بن أرطاة [ليس بالقوي]:

عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: يكره أن يصلّي الرجل ورأسه معقوص، أو يعبث بالحصى، أو يتفل قبل وجهه، أو عن يمينه.

وفي رواية: لا تقرأ وأنت راکع، ولا أنت ساجد. وفي رواية: الإقعاء عقبه الشيطان. أخرجه عبد الرزاق (٢/١٤٤ و ١٨٤ و ١٩٠/٢٨٣٥ و ٢٩٩٤ و ٣٠٢٧)، وابن أبي شعبة (١/٢٩٣٣ و ٢٩٣٤) و (٢/١٧٨ و ١٩٤ و ١٩٥/٧٨٥٣ و ٨٠٤٩ و ٨٠٦١)، وابن المنذر (٣/١٤٦٧ و ٣/١٤٨٩)، وذكره الدارقطني في العلل (٣/١٦١/٣٢٧).

قال الدارقطني: «والموقوف أصح».

قلت: وهو كما قال، فإن الثوري هو أثبت من رواه عن أبي إسحاق، وهو من أحفظ الناس لحديثه، وسماعه منه قديم، وتابعه عليه: جماعة من الثقات، ويحتمل رفعه؛ فإن إسرائيل ممن رفعه، وهو مقدم في جده أبي إسحاق، كما أن بعض أطراف هذا الحديث محفوظ مرفوعاً من وجوه آخر، وعلى القول بالوقف: فلا يصح إسناده أيضاً، لضعف الحارث، ولانقطاعه بين أبي إسحاق والحارث، والله أعلم.

ع وحديث علي هذا معروف من غير هذا الوجه، وبغير هذا السياق، ببعض أطرافه فقط، من طرق متعددة، منها في الصحيح مثلاً:

أ - ما رواه عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن علي، قال: نهاني النبي ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه، أو: التي تليها [فأوماً إلى الوسطى والتي تليها] - لم يدر عاصم في أي الثنتين -، ونهاني عن لبس القسي، وعن جلوس على المياثر.

قال [علي]: فأما القسي: فثياب مزلعة، يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا،

وأما المياثر: فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرَّحْل، كالقطنائف الأرجوان.
أخرجه مسلم (٢٠٧٨/٦٤ و٦٥) و(٢٧٢٥)، وأبو عوانة (١/٤٠٥/١٤٩٠ - ١٤٩٢) و(٥/٢٦٠ و٢٦١/٢٦١ - ٨٦٤٧ - ٨٦٥٤)، وأبو داود (٤٢٢٥)، والترمذي (١٧٨٦)، وقال:
«حسن صحيح». والنسائي (٨/١٧٧/٥٢١٠ - ٥٢١٢) و(٨/١٩٤/٥٢٨٦ و٥٢٨٧) و(٨/٢١٩/٥٣٧٦)، وابن ماجه (٣٦٤٨)، وابن حبان (٢/٢٧٩/٩٩٨)، والحاكم (٤/٢٦٨)،
وأحمد في المسند (١/٧٨ و٨٨ و١٠٩ و١٢٤ و١٣٤ و١٣٨ و١٥٠ و١٥٤)، وفي فضائل الصحابة (٢/٧٠٨/١٢١٠)، والحميدي (٥٢)، والبزار (٢/١٨٤ و٤٧٥/١٩٩ و٥٦٢)،
وأبو يعلى (١/٤٥٢ و٤٥٣/٦٠٦ و٦٠٧)، والمحاملي في الأمالي (١٣١)، والبيهقي (٣/٢٧٦)، وغيرهم.

وعلق البخاري التفسير فقط في صحيحه بصيغة الجزم قبل الحديث رقم (٥٨٣٨).
وتقدم له طرف آخر في تخريج الذكر والدعاء (٣/١٠٩٥/٥٤٢)، وسوف يأتي تخريجه تاماً في موضعه من السنن برقم (٤٢٢٥) إن شاء الله تعالى، وهو في الإتحاف (١١/٦٦٨ و٦٦٩/١٤٨٣٩ و١٤٨٤٠).

ب - وما رواه عبد الله بن حنين، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي، وعن لبس المعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع [والسجود].
أخرجه مسلم (٤٨٠) و(٢٩/٢٠٧٨ - ٣١)، والبخاري في خلق أفعال العباد (٦٩ و٧٠)، وأبو عوانة (١/٤٠١ و٤٨٨/١٤٦٩ و١٨١٧) و(١/٤٩٤ - ٤٩٤/١٨٢٥ - ١٨٤١) و(٥/٢٣٧ و٢٣٨/٨٥٣٨ - ٨٥٤٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٩٤ - ٩٧/١٠٦٠ - ١٠٧٢)، وأبو داود (٤٠٤٤ - ٤٠٤٦)، والترمذي (٢٦٤ و١٧٢٥ و١٧٣٧)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي (٢/١٨٨ و١٨٩ و٢/٢١٧ - ١٠٤١ - ١٠٤٤ و١١١٨ و١١١٩) و(٨/١٦٧ - ١٦٩/٥١٧٢ - ٥١٨٢) و(٨/١٩١ و١٩٢/٥٢٦٦ - ٥٢٧٢)، وابن ماجه (٢/٣٦٠ و٣٦٤٢)، وابن حبان (١٢/٢٥٦/٥٤٤٠)، ومالك في الموطأ (١/١٣٠/٢١٢)، وعنه: الشافعي في السنن (١٧٠)، وأحمد (١/٨١ و٩٢ و١١٤ و١٢٣ و١٢٦ و١٣٢)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (١٢٦)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢٢٦)، والبزار (٢/١٠٧ و١٠٨/٤٥٧ - ٤٥٩) و(٣/١٣١ - ١٣٤/٩١٧ - ٩٢٢)، وأبو يعلى (١/٢٥٩ و٢٧٦/٣٠٤ و٣٢٩) و(١/٣٣٠/٤١٣ - ٤١٥) و(١/٤٠٩ و٥٣٧/٤٥١ و٦٠٣ و٦٠٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٩٦ - ٣٠٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٩ - ٣٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٦٠)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/٤١٦/١٥٣٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/١٣٤٧/٦٧٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٢٣)، وابن حزم في المحلى (٤/٦٩)، والبيهقي في السنن (٢/٨٧ و٤٢٤) و(٥/٦١)، وفي المعرفة (١/٥٧٢/٨١٣)، وفي الشعب (٥/١٩١/٦٣٢١)، والبغوي في شرح السنة (١٢/٢٣/٣٠٩٤).

وفي سنده اختلاف، وانظر: علل ابن أبي حاتم (٢٣٣/٨٧/١) و(١٣٤٣/٤٨٢/١)، وعلل الدارقطني (٢٩٥/٧٨/٣)، والتمهيد (١١٢/١٦)، والاستذكار (٤٣٠/١)، ويأتي تخريجه موسعاً إن شاء الله تعالى في موضعه من السنن (٤٠٤٤).

٤ - عن عمرو بن حزم:

أن في الكتاب الذي كتب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: «ولا يصل أحدكم وهو عاقص شعره».

ويأتي تحقيق القول فيه في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

٥ - عن أنس:

يرويه عبد الله بن محرز، عن قتادة، عن أنس، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً سجداً، وهو يقول بشعره هكذا بكفه عن التراب، فقال: «اللهم قبح شعره» قال: فسقط. أخرجه ابن عدي في الكامل (١٣٣/٤).

قال ابن عدي بعد أن روى لابن محرز أحاديث بهذا الإسناد: «وهذه الأحاديث عن ابن محرز عن قتادة عن أنس التي أملتتها: عامتها لا يتابع عليه، ويرويه ابن محرز عن قتادة»، يعني: لا يرويه غيره، ولا يُعرف إلا به، ثم قال في آخر ترجمة ابن محرز: «وهذه الأحاديث لابن محرز: عامتها غير محفوظات، وله غير ما أملت أحاديث يرويه عنه الثقات، ورواياته عن من يرويه غير محفوظة».

قلت: فهو حديث منكر باطل؛ وعبد الله بن محرز: متروك، منكر الحديث، وقد تفرد به عن قتادة دون أصحابه الثقات على كثرتهم.

٥ وروي أيضاً مرسلًا: عن يحيى بن أبي كثير [انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/١٨٥/

(٢٩٩٧)].

وفي هذا الباب من الآثار:

عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وحذيفة بن اليمان، وابن عباس، ولا يصح عنهم [انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/١٨٤/٢) و٢٩٩٢ و٢٩٩٤ و٢٩٩٥، مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٩٤/٢) و٨٠٤٣ و٨٠٤٥]، الأوسط لابن المنذر (٣/١٨٣/٣) (١٤٦٦ - ١٤٦٨)، تاريخ بغداد (٤٤٩/٨).

وصح عن ابن مسعود:

يرويه الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: مرَّ عبد الله على رجل ساجد عاقص شعره، فحلَّه، قال: فلما انصرف قال: إذا صليت فلا تعقص شعرك في الصلاة، وإن شعرك يسجد معك، وإن لك على سجوده أجرًا [وفي رواية: فإن لك بكل شعرة منه أجرًا]، قال: إني خشيت أن يترب، قال: يترب خير لك.

أخرجه عبد الرزاق (٢/١٨٥/٢)، وابن أبي شيبة (٢/١٩٤/٢)، وابن

المنذر (٣/١٨٣/٣)، والطبراني في الكبير (٩/٢٦٧/٩ - ٩٣٣٣).

وهو موقوف بإسناد صحيح.

• قال ابن المنذر في الأوسط (٣/١٨٦): «واختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك [يعني: عقص شعره، ولم يتركه يسجد معه]، فكان الشافعي وعطاء يقولان: لا إعادة عليه، وكذلك أحفظ عن كل من لقيته من أهل العلم، غير الحسن البصري، فإنه كره ذلك، وقال: عليه إعادة تلك الصلاة».

وانظر: المجموع للنووي (٤/١٠٩)، شرح مسلم للنووي (٤/٢٠٩)، فتح الباري لابن رجب (٥/١٢٧).



٨٩ - باب الصلاة في النعل

٦٤٨ ... يحيى، عن ابن جريج: حدثني محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن سفيان، عن عبد الله بن السائب، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي يوم الفتح، ووضع نعليه عن يساره.

حديث صحيح

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/١٠٢)، والنسائي في المجتبى (٢/٧٤/٧٧٦)، وفي الكبرى (١/٤١٧/٨٥٤)، وابن ماجه (١٤٣١)، وابن خزيمة (٢/١٠٦/١٠١٤)، والضياء في المختارة (٩/٣٨٦/٣٥٦)، وأحمد (٣/٤١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٨١/٧٨٩٥)، وفي المسند (٨٧٥)، والمزي في التهذيب (١٥/٤٧).

هكذا رواه عن يحيى بن سعيد القطان: مسدد بن مسرهد، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعبيد الله بن سعيد بن يحيى الإشكري، وشعيب بن يوسف النسائي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وبندار محمد بن بشار.

قال مسدد: عن أبي سلمة بن سفيان، وقال الباقر: عن عبد الله بن سفيان.

تابع يحيى بن سعيد القطان عليه:

عثمان بن عمر بن فارس، فرواه عن ابن جريج به مثله، وقال: عن أبي سلمة بن سفيان. أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/١٠٢)، وابن خزيمة (٢/١٠٦/١٠١٥) و(٣/١٦٤٩/٧٤)، والحاكم (١/٢٥٩)، والطحاوي (١/٣٤٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٦٧٤/٤١٩٣)، وفي مستخرجه على مسلم (٢/٧٤/١٠١٠) [وتحرفت: عثمان بن عمر إلى: يحيى بن عمر]. والبيهقي (٢/٤٣٢)، والسمعاني في أدب الإملاء (١٢٣)، والمزي في التهذيب (١٥/٤٦)، وابن حجر في التلخيص (٢/٣١١).

قال الحاكم: «هذا حديث يعرف بمحمد بن عباد بن جعفر، أخرجه شاهداً، ولم يخرجاه».

وقد اختلف في هذا الحديث على ابن جريج:

أ - فرواه يحيى بن سعيد القطان [ثقة حجة، حافظ إمام]، وعثمان بن عمر بن فارس

[ثقة]:

عن ابن جريج: حدثني محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي سلمة [عبد الله] بن سفيان، عن عبد الله بن السائب، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي يوم الفتح، ووضع نعليه عن يساره.

ب - ورواه هودبة بن خليفة [صدوق]، وعبيد الله بن معاذ بن معاذ [ثقة حافظ]، وخالد بن الحارث [ثقة ثبت]، وعبد الله بن وهب [ثقة حافظ] [إلا أن الأخيرين لم يذكرنا عبد الله بن عمرو في الإسناد، ولم يقرناه بآبنا سفيان]:

أنا ابن جريج، قال: محمد بن عباد حدثني حديثاً رفعه إلى أبي سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن السائب، قال: حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح، وصلى في قُبُل الكعبة [يعني: في مقابلتها، ومواجهتها، جهة الباب]، فخلع نعليه، فوضعهما عن يساره، ثم استفتح سورة المؤمنين، فلما جاء ذكر عيسى أو موسى، أخذته سعدة فركع.

أخرجه النسائي في المجتبى (١٠٠٧/١٧٦/٢)، وفي الكبرى (١٠٨١/٢٣/٢)، وابن حبان (٢١٨٩/٥٦٣/٥)، والضياء في المختارة (٣٥٧/٣٨٦/٩)، وأحمد (٤١١/٣)، وابن أبي شيبه (٣٦٩٥٠/٤١٠/٧)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٧٣/١٧٩/١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٧٠٧/٣٣/٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢٥٠٤/١١٩/٥)، والطحاوي (٣٤٧/١)، وابن قانع في المعجم (١٣٠/٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤١٩٣/١٦٧٤/٣)، والخطيب في المتفق والمفتق (٣/٨٥٨/١٤٦١)، والمزي في التهذيب (٤٥/١٥)، وابن حجر في التعليق (٣١١/٢).

ج - ورواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة، من أثبت الناس في ابن جريج]، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل [ثقة، من أصحاب ابن جريج]، وحجاج بن محمد المصيصي الأعور [ثقة ثبت، أثبت الناس في ابن جريج]، وروح بن عباد [ثقة]، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد [صدوق، ثبت في ابن جريج، وقد يهيم عليه أحياناً]، ومسلم بن خالد الزنجي [ليس بالقوي، كثير الغلط. انظر: التهذيب (٦٨/٤) وغيره]:

قالوا: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر، يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبد الله بن المسيب العابدي، وعبد الله بن عمرو [قال حجاج وروح: ابن العاص]، عن عبد الله بن السائب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون - أو ذكر موسى وعيسى، ابن عباد يشك، أو اختلفوا - أخذت رسول الله ﷺ سَعْلَةً، فحذف فركع، وعبد الله بن السائب حاضر لذلك.

وهو الحديث الآتي:

... عبد الرزاق، وأبو عاصم، قالوا: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر، يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفیان، وعبد الله بن المسيّب العابدي، وعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن السائب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون - أو ذكر موسى وعيسى، ابن عباد يشك، أو اختلفوا - أخذت رسول الله ﷺ سَعْلَةً، فحذف فرقع، وعبد الله بن السائب حاضر لذلك.

حديث صحيح

أخرج حديثهم: مسلم (٤٥٥)، وأبو عوانة (١/٤٨٢/١٧٩٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/٧٤ - ١٠١٠/٧٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/٥ - ٩ - ١٠٢ و ١٥٢)، وابن خزيمة (١/٢٧٥/٥٤٦)، وابن حبان (٥/١٢٢/١٨١٥)، وأحمد (٣/٤١١)، والشافعي في اختلاف الحديث (١٠/٤٣ - ٤٤/٣٥ - أم)، وفي المسند (١٥٥)، وعبد الرزاق (٢/١٠٢ و ٢٦٦٧/١١٢ و ٢٧٠٧)، وابن قانع في المعجم (٢/١٣٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٦٧٤/٤١٩٣)، والبيهقي في السنن (٢/٥٩ و ٣٨٩)، وفي المعرفة (٢/٢١٠/١١٩٢)، وفي الشعب (٢/٣٨٥/٢١٣٦)، والبخاري في شرح السنة (٣/٧٧ - ٧٨/٦٠٤)، وقال: «هذا حديث صحيح». والمزي في التهذيب (١٥/٤٦)، وابن حجر في التلخيص (٢/٣١٠ و ٣١١).

وانظر في الوهم على عبد الرزاق: المصنف (١/٣٨٩/١٥١٨).

وهذا الحديث قد علقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض، قبل الحديث رقم (٧٧٤ م)، فقال: ويُذكر عن عبد الله بن السائب: قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى، أخذته سَعْلَةً فرقع.

قال ابن حجر في النكت (١/٣٣٣): «ومثال التعليق الممرض الذي يصح إسناده، ولا يبلغ شرط البخاري لكونه لم يخرج لبعض رجاله: ...» فذكر هذا الحديث، ثم قال: «وهو حديث صحيح رواه مسلم».

ولما تكلم ابن حجر على أقسام التعليق الممرض في هدي الساري (١٨)، وأن منه ما هو صحيح إلا أنه ليس على شرط البخاري، ثم مثل له بهذا الحديث، قال: «وهو حديث صحيح على شرط مسلم، أخرجه في صحيحه؛ إلا أن البخاري لم يخرج لبعض رواه».

وقال في التلخيص (٢/٣١٣): «وفيه من الاختلاف غير ما ذكرنا، ولهذا - والله أعلم - علقه البخاري بصيغة التمريض».

وقال في الفتح (٢/٢٥٦): «وكأن البخاري علقه بصيغة: ويُذكر؛ لهذا الاختلاف؛ مع أن إسناده مما تقوم به الحجة».

قلت: هو حديث صحيح، رجاله ثقات، والاختلاف السابق ذكره لا يقدح في صحة الحديث، فإن ابن جريج كان ينشط أحياناً فيذكره تماماً، وكان أحياناً يختصر سنده [بإسقاط ذكر عبد الله بن عمرو وعبد الله بن المسيب، أو أحدهما]، أو يختصر متنه، وكلُّ قد حدث عنه بما سمع، والله أعلم.

٤ تنبيه:

وقع في رواية حجاج بن محمد، وروح بن عبادة: «وعبد الله بن عمرو بن العاص». قال مسلم بعد أن أخرجه من طريق حجاج وعبد الرزاق: «وفي حديث عبد الرزاق: فحذف فرجع، وفي حديثه: وعبد الله بن عمرو، ولم يقل: ابن العاص».

قال الجياني في تقييد المهمل (٣/٨١١): «هكذا إسناد هذا الحديث من حديث حجاج عن ابن جريج، قال فيه: وعبد الله بن عمرو بن العاصي، وفي حديث عبد الرزاق عن ابن جريج: وعبد الله بن عمرو، ولم يقل: ابن العاصي، وهذا هو الصواب، وعبد الله بن عمرو المذكور في هذا الإسناد ليس ابن العاصي، إنما هو رجل من أهل الحجاز، روى عنه: محمد بن عباد بن جعفر...».

وقال القاضي عياض في المشارق (٢/٣٤٥): «قالوا: ذكر ابن العاصي هنا وهم غلط، وقد نبه عليه مسلم في رواية عبد الرزاق في الحديث الآخر، فقال: ولم يقل ابن العاصي، قالوا: وإنما هو عبد الله بن عمرو، وهذا رجل آخر حجازي، قاله البخاري في تاريخه» [وانظر أيضاً: (٢/١٢٣)].

قلت: وقع في مصنف عبد الرزاق: عبد الله بن عمرو بن عبد القاري، ومن طريقه: أبو نعيم في المستخرج، ووقع في اختلاف الحديث للشافعي من طريق ابن أبي رواد والزنجي: «عبد الله بن عمرو العائذي»، وكذا وقع في مسند الشافعي بجمع أبي العباس الأصم (١٥٥)، وبترتيب سنجر (١/٢١٧/١٢٨)، ووقع من طريق الشافعي عند البيهقي في المعرفة: «عبد الله بن عمرو العابدي»، وكذا نقله ابن حجر في الإتحاف (٦/٦٦٢/٧١٦)، لكن وقع عند البغوي في شرح السنة من طريق الشافعي: «عبد الله بن عمرو، والعبادي»، ثم قال: «والعبادي: هو عبد الله بن المسيب العابدي»، قلت: الأقرب عندي أنه وهم وقع له، وإنما هو كما عند البيهقي؛ إذ هو أعلم بمرويات الشافعي، والله أعلم.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٥/١٥٢): «عبد الله بن عمرو: سمع منه محمد بن عباد بن جعفر، يُعدُّ في أهل الحجاز»، ثم ترجم له مرة أخرى (٥/١٥٤) فقال: «عبد الله بن عمرو: عن عبد الله بن السائب، روى عنه أبو سلمة بن سفیان، يعد في أهل الحجاز»، [وانظر: الجرح والتعديل (٥/١١٧)].

وقال ابن خزيمة: «ليس هو عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي»، وعلق عليه ابن حجر في الإتحاف (٦/٦٦١/٧١٦) بقوله: «هو عبد الله بن عمرو، بل وتسمية رواية جد عبد الله بن عمرو بالعاصي: ليس صواباً، بل هو وهم».

وقال النووي في شرح مسلم (٤/١٧٧): «قال الحفاظ: قوله: ابن العاص: غلط، والصواب حذفه، وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي، بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي، كذا ذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم، وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين».

وقال المزي في التهذيب (١٥/٣٧٧): «ووقع في بعض طرق مسلم فيه: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو وهم، وقال بعضهم: عن عبد الله بن عبد القاري»، وقال في التحفة (٤/٣٤٦/٥٣١٣): «وهو وهم».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/٤٦٤): «وقيل: إنه وهم؛ فإن عبد الله بن عمرو هذا ليس بابن العاص».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/٢٥٦): «وقوله: ابن عمرو بن العاص: وهم من بعض أصحاب ابن جريج، وقد روينا في مصنف عبد الرزاق عنه، فقال: عبد الله بن عمرو القاري، وهو الصواب»، وهم في التخليق (٢/٣١٢)، وفي التهذيب (٢/٣٩٦) قول من قال: ابن العاص.

وقال في الإصابة (٥/٢٠١): «وأما عبد الله بن عمرو: فهو العائذي، مخزومي أيضاً، من قرائب المذكورين، ووقع في بعض طرق الحديث عند مسلم: عبد الله بن عمرو بن العاص، وخطؤوا راويها، والصواب العائذي».

وقال في الإتحاف (٦/٦٦٢/٧١٦١): «وزاد حجاج وروح في روايتهما: عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو خطأ»، قلت: يعني: زيادة ابن العاص.

قلت: وهو كما قالوا، ليس هو بابن العاصي السهمي الصحابي المشهور، وإنما هو عبد الله بن عمرو بن عبد القاري العابدي، ومن قال: العائذي، فقد صحّف، أو صحّف عليه، وهو قريب المذكورين: عبد الله بن السائب، وعبد الله بن سفيان، وعبد الله بن المسيب، ومحمد بن عباد بن جعفر؛ فإنهم من ولد عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم [انظر: التاريخ الكبير (٥/١٠٢ و ٢٠٢)، الجرح والتعديل (٥/١٧٣)، الثقات (٥/٢٨ و ٤٩)، أنساب الأشراف (١٠/٢١٢)، المؤلف للدارقطني (٣/١٥٤٠)، المؤلف لعبد الغني بن سعيد الأزدي (٢/٥٦٤)، الإكمال لابن ماکولا (٦/١ و ٣٣٦)، مشارق الأنوار (٢/١٢٣ و ١٢٧)، الأنساب (٤/١٠٧)، توضيح المشتبه (٦/٥٥)، تبصير المنتبه (٣/٩٨٠)].

٥ - ومنهم في هذا الحديث على ابن جريج:

د - ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]: ثنا ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، عن عبد الله بن السائب: أن النبي ﷺ افتتح الصلاة يوم الفتح في الفجر فقرأ بسورة المؤمنين، فلما بلغ ذكر موسى وهارون أصابته سعلة فرجع. أخرجه أحمد (٣/٤١١)، وابن أبي شيبة في المسند (٨٧٧).

هـ - ورواه سفيان بن عيينة [ثقة حافظ]: نا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن السائب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، وفي رواية: قرأ رسول الله ﷺ في صلاة الصبح بالمؤمنون، فلما أتى على ذكر عيسى أصابته شُرْقَةٌ فركع، يعني: سَعْلَةٌ. أخرجه الحميدي (٦٧/٢/٨٤٠)، وابن ماجه (٨٢٠)، واللفظ له. والسرقسطي في الدلائل (٧١/١٤٨/١)، وابن قانع في المعجم (١٣٠/٢)، والخطابي في غريب الحديث (١٦٠/١ - ١٦١).

قال أبو حاتم وسأله ابنه عن حديث ابن عيينة هذا: «هذا خطأ؛ إنما هو: ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو العابدي، عن عبد الله بن السائب، عن النبي ﷺ، وهو الصواب».

قال أبو حاتم: «لم يضبط ابن عيينة»، ثم قال: «إن كان ابن عيينة إذا حدث عن الصغار كثيراً ما يخطيء» [علل الحديث (٢٣٢/٨٧/١)].

و - ورواه ابن يزيد، قال: حدثني محمد بن عباد بن جعفر، عن شيخ منهم، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في نعليه، وأشار إلى المقام. أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٦/٣٨٦/١).

وفي سند المطبوعة سقط تبعاً للمخطوط، والأقرب عندي: أن عبد الرزاق يرويه عن شيخه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو معروف بالرواية عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، وعليه: فإنها رواية واهية، فالخوزي: متروك، منكر الحديث، والله أعلم [وانظر: كنز العمال (٢٢٦٢٠/١٠٢/٨)].

* * *

٦٥٠ ... حماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً - أو قال: أذَى»، وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليتنظر، فإن رأى في نعليه قدراً أو أذَى، فليمسحه، وليصل فيهما».

حديث صحيح

سبق تخريجه تحت الحديث رقم (٣٨٧).

* * *

٦٥١ قال أبو داود: حدثنا موسى - يعني: ابن إسماعيل -: حدثنا أبان: حدثنا قتادة: حدثني بكر بن عبد الله، عن النبي ﷺ . . . بهذا، قال: «فيهما خَبَثٌ»، قال في الموضوعين: «خَبَثٌ».

مرسل بإسناد صحيح

سبق تخريجه تحت الحديث رقم (٣٨٧).

* * *

٦٥٢ . . . مروان بن معاوية الفزاري، عن هلال بن ميمون الرملي، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالمهم، ولا خفافهم».

حديث ضعيف

أخرجه ابن حبان (٢١٨٦/٥٦١/٥)، والحاكم (٢٦٠/١)، والبزار (٤٠٦/٨/٣٤٨٠)، والدولابي في الكنى (٧٣١/٤٠٩/١)، والطبراني في الكبير (٧١٦٥/٣٤٨/٧)، والبيهقي (٤٣٢/٢)، والبغوي في شرح السنة (٥٣٤/٤٤٣/٢). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن شداد بن أوس إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

هذا الحديث رواه عن مروان بن معاوية: قتيبة بن سعيد، والحسين بن حريث المروزي [وهما ثقتان]، هكذا بهذا اللفظ.

ورواه هشام بن عمار [وهو: صدوق، إلا أنه لما كبر صار يتلقن]: ثنا مروان به، ولفظه: «صلوا في نعالمكم؛ خالفوا اليهود».

ورواه البزار، قال: حدثنا أحمد بن أبان القرشي، قال: نا مروان بن معاوية به، ولفظه: «خالفوا اليهود، وصلوا في نعالمكم؛ فإنهم لا يصلون في نعالمهم، ولا في خفافهم».

ثم رواه ابن حبان في صحيحه، قال: أخبرنا ابن قحطبة، قال: حدثنا أحمد بن أبان القرشي، قال: حدثنا مروان به، ولفظه: «خالفوا اليهود والنصارى؛ فإنهم لا يصلون في خفافهم، ولا في نعالمهم».

هكذا اختلف على أحمد بن أبان في لفظه، فرواه عنه البزار بلفظ الجماعة، لكنه زاد الأمر بالصلاة في النعال، وخالفه ابن قحطبة، فلم يأت بهذه الزيادة، إلا أنه زاد زيادة أخرى تفرد بها، وهي لفظة: النصارى.

وشيخ ابن حبان، عبد الله بن محمد بن قحطبة بن مرزوق الصّلحي، نسبة إلى فم الصّلح - بكسر الصاد -: بلدة على دجلة بأعلى واسط [الأنساب (٥٥٠/٣)]، معجم البلدان

هو شيخ لابن حبان أكثر عنه في كتبه (الصحيح، الثقات، المجروحين) ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل؛ فلعل الوهم فيه منه، والله أعلم [وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٢٥)].

أو يكون هذا الاختلاف من قبيل أحمد بن أبان القرشي؛ فإنه وإن ذكره ابن حبان في الثقات (٣٢/٨)، وروى له في مواضع من صحيحه [انظر: (٣٤٦) و (٣٣٨٩) و (٣٤٨١) و (٥٣٧٠ و ٥٥٣٤ و ٥٧٠٠)]، وقد روى أيضاً عن: ابن عيينة، والدراوردي، وإبراهيم بن سعد، وأنس بن عياض، وروى عنه جماعة، منهم: البزار، وابن أبي الدنيا، وزكريا بن يحيى الساجي، لكن له عن الدراوردي أحاديث لا يتابع عليها، بل خالف فيها أصحاب الدراوردي، وشذ عنهم [انظر: علل الدارقطني (٤/٣٤٢) و (١٤/٣٤١٥)، أفراد الدارقطني (١/٤٣/٥٤ - أطرافه)، المطالب العالية (٩/٢٥١/١٩٣٣)] [وانظر: علل الدارقطني (١٠/١٧٩/١٩٦٥)، تاريخ الإسلام (١٨/٣٢)، مجمع الزوائد (٢/٣٢١) و (٤/٢٨٢) و (٦/٢٧٦)]، ولم يعرفه في الموضوعين الأولين، وعرفه في الأخير.

• ورواه بكر بن سهل الدمياطي [ضعفه النسائي، وقال الذهبي: «حملة الناس، وهو مقارب الحال»، وحمل عليه العلامة المعلمي اليماني فقال: «ضعفه النسائي، وله زلات تثبت وهنه»، وقال أيضاً: «ضعفه النسائي، وهو أهل ذلك؛ فإن له أوابد». الميزان (١/٣٤٦)، اللسان (٢/٣٤٤)، تاريخ دمشق (١٠/٣٧٩)، السير (١٣/٤٢٥)، المعرفة (٢٥٥)، الفوائد المجموعة ص (٢٢٦ و ٢٤٤)]: ثنا عبد الله بن يوسف [هو التنيسي: ثقة متقن]: ثنا أبو معاوية [هو: الضرير محمد بن خازم: ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره]، عن هلال بن ميمون، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه، أو: غيره من أصحاب النبي ﷺ - شك هلال - قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في نعالكم، ولا تشبهوا باليهود».

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/٣٤٨/٧١٦٤)، وفي مسند الشاميين (٣/٢١٤٩/٢٣١).

فإن صح هذا الطريق عن هلال بن ميمون، فيكون هلال قد تردد في هذا الحديث، فرواه مرة من مسند شداد بن أوس بغير شك، ورواه مرة أخرى لكن شك فيه، هل هو من مسند شداد، أم من مسند غيره من الصحابة؟

• ولهلال بن ميمون الجهني الرملي هذا حديثان تقدم ذكرهما: أحدهما في تعليم الغلام كيفية سلخ الشاة برقم (١٨٥)، وحديث في فضل الصلاة في الفلاة برقم (٥٦٠)، وله حديث آخر يأتي برقم (٢٤٩٣)، وهو متكلم فيه مع قلة روايته، وتفرد بهذين الحديثين الأنفي الذكر، وبهذا الحديث أيضاً، وله أحاديث أخرى أتى فيها بزيادات لم يتابع عليها، أو انفرد بأصلها.

وقد قال فيه ابن معين: «ثقة»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم:

«ليس بالقوي، يكتب حديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي مشاهير علماء الأمصار، وقال في الأخير: «يخالف ويهم» [التهذيب (٤/٢٩١)، الجرح (٩/٧٦)، مشاهير علماء الأمصار (١٤٣٠)].

وقد بينت في حديث سلخ الشاة كيف وقع له الوهم فيه، وأنه دخل له حديث في حديث، اشتبه عليه فيه الوصل بالإرسال.

وقد انفرد في حديث أبي سعيد - في فضل الصلاة في الفلاة - بزيادة هذه الجملة: «إذا صلاها في فلاة فأنتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة»، ولم يتابع عليها؛ لا من حديث أبي سعيد المروري بإسناد صحيح كالشمس، حتى أخرجه البخاري في صحيحه، وأعرض عن حديث هلال هذا لما اشتمل عليه من زيادة منكرة تفرد بها عن الثقات، كما أنه لم يتابع على هذه الزيادة ممن روى هذا الحديث من الصحابة الآخرين، مثل: أبي هريرة، وابن عمر، وابن مسعود، وعائشة، وغيرهم، فهو حديث منكر بهذه الزيادة التي تفرد بها هلال بن ميمون هذا، والله أعلم.

فإذا كان مع قلة روايته بهم، ويخالف الثقات، وينفرد بما لا أصل له، فليس هو بذاك الذي يقبل منه التفرد بالأخبار، التي لم تُعرف إلا من طريقه، مع مخالفته للثقات فيما يشاركهم فيه من الأحاديث، كما سبق الإشارة إليه.

وعلى هذا فإنه لا يقبل من مثله التفرد بمثل هذا الحديث، والذي قد يستدل به البعض على وجوب الصلاة في النعال؛ لورود الأمر الصريح فيه بالصلاة في النعال؛ معللاً ذلك بمخالفة اليهود وعدم التشبه بهم، والله أعلم.

وأما شرعية الصلاة في النعال فهي ثابتة بالأحاديث الصحيحة الكثيرة في الباب، وليس في شيء منها الأمر بالصلاة فيها، والله أعلم.

❦ فإن قيل: له شاهد من حديث أنس.

قلت: لا يصلح مثله في الشواهد، ولا كرامة! فقد تفرد بروايته:

أبو قتيبة سلم بن قتيبة: نا عمر بن نيهان، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «خالقوا اليهود، وصلوا في خفافكم ونعالكم؛ فإنهم لا يصلون في خفافهم، ولا في نعالهم».

أخرجه البزار (١٣/٤٥٦/٧٢٣٠) (١/٢٨٧/٥٩٧ - كشف).

وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنس إلا من هذا الوجه، ولا نعلم حدث به عن عمر بن نيهان إلا أبو قتيبة، وعمر بن نيهان: مشهور».

هكذا رواه عقبه بن مكرم العمي [وهو: ثقة] عن أبي قتيبة.

❦ ورواه أيضاً عقبه بن مكرم العمي، وعمرو بن علي الفلاس [ثقة حافظ]، وعباس بن عبد العظيم العنبري [ثقة حافظ]، وإبراهيم بن محمد بن عرعة [ثقة حافظ]، ويحيى بن حكيم المقوم [ثقة حافظ]، وموسى بن محمد بن حيان [ترك أبو زرعة حديثه،

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما خالف»، لكن ذكر الخطيب البغدادي أنه روى عنه جماعةٌ أحاديثٌ مستقيمة، منهم: أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام: «صدوق، صاحب حديث»، وذهل عن قوله في الميزان والمغني: «ضعفه أبو زرعة». الجرح والتعديل (١٦١/٨)، الثقات (١٦١/٩)، تاريخ بغداد (١٣/٤١)، تاريخ الإسلام (٣٦٩/١٧)، الميزان (٢٢١/٤)، المغني (٦٨٦/٢)، اللسان (٢٢٠/٨):

عن أبي قتبية سلم بن قتيبة: نا عمر بن نبهان، عن قتادة، عن أنس، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في نعليه وخفيه، ويدعو بظاهر كفيه وباطنهما. وفي رواية: أن النبي ﷺ صلى في النعلين والخفين. وفي رواية أبي داود: رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا: بباطن كفيه وظاهرهما.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٢/٦)، وفي الأوسط (٢٠٤٧/١٣٠/٢)، وأبو داود (١٤٨٧)، وأبو يعلى (٢٩٠/٥) و٢٩١١/٢٩١ و٢٩١٢، والعقيلي في الضعفاء (٣/١٩٣)، والطبراني في الأوسط (٢٩٠١/١٩٣/٣)، وابن عدي في الكامل (٣٢/٥)، والدارقطني في السنن (٣١٣/١)، وفي الأفراد (١٠٣٠/٢١٤/١ - أطرافه)، والخطيب في المتفق والمفترق (١٠٧٤/١٦٠٨/٣).

قال البخاري: «لا يتابع في حديثه».

وقال العقيلي: «وقد روي عن النبي ﷺ: أنه صلى في خفيه ونعليه، وأنه دعا بباطن كفيه وبظاهرهما، من غير هذا الوجه، بإسناد أصلح من هذا». وقال ابن عدي بعد أن ذكر هذا الحديث من طرق عن أبي قتبية مع أحاديث أخرى: «وهذا الذي ذكرت لعمر بن نبهان وذكره البخاري: أنكر ما لعمر بن نبهان، وليس له غير هذا إلا اليسير».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا عمر، تفرد به سلم».

وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به عمر عنه» يعني: عن قتادة.

وقال في السنن عن عمر بن نبهان: «ليس بقوي» [من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (٣٠٤)].

وضعفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣١٥/١)، وابن القطان في بيان الوهم (٢٤١٧/١٩٧/٥).

قلت: أبو قتبية سلم بن قتيبة: صدوق، لكن الشأن في شيخه عمر بن نبهان البصري؛ فإنه ضعيف، لا يتابع في حديثه، ويروي المناكير عن المشاهير [انظر: التهذيب (٣/٢٥٢)، الميزان (٢٢٧/٣)]، ففي تفرد عمر بن نبهان عن قتادة بمثل هذا دون أصحاب قتادة الثقات على كثرتهم: نكارة ظاهرة.

فهو حديث منكر.

وانظر: علل الدارقطني (١٢/١٤٢/٢٥٣٩)، وسيأتي لهذا الحديث مزيد بيان في موضعه من السنن (١٤٨٧)، وبيان الوجه المحفوظ عن أنس فيه إن شاء الله تعالى.

* * *

٦٥٣ ... حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومُتعللاً.

حديث صحيح

أخرجه الترمذي في الجامع (١٨٨٣) طرفاً منه. وفي الشمائل (٢٠٨)، وابن ماجه (٩٣١ و ١٠٣٨) مفراً. وأحمد (١٧٤/٢ و ١٧٩ و ٢٠٦ و ٢١٥)، وابن سعد في الطبقات (١/٤٨٠)، وابن أبي شيبة (١٧٩/٢/٧٨٥٩)، وأبو بكر الفريابي في الصيام (١١٩)، والطحاوي (١/٥١٢)، وابن عدي في الكامل (٥/١٨١)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٤٤)، والدارقطني (٢/١٨٩)، وابن شاهين في الناسخ (٥٧٠)، والبيهقي (٢/٤٣١)، والبخاري في شرح السنة (١١/٣٨٣/٣٠٤٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/٢٨٠).

ولفظه عند ابن سعد وأحمد تماماً [مع تقديم وتأخير]: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً وناعلاً، وينصرف عن يمينه وعن شماله، ويصوم في السفر ويفطر، ويشرب قائماً وقاعداً.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وكذا هو في بعض نسخ الكروخي (٢/١٠ - نسخة هندية)، ونقله عنه هكذا: النووي في رياض الصالحين (٧٧٠). وفي مطبوعة شعيب الأرنؤوط (٤/٢٠/١٩٩١): «هذا حديث حسن» فقط، ونقله عنه هكذا: المزي في التحفة (٦/٣١٠/٨٦٨٩)، والعيني في عمدة القاري (٩/٢٧٩). وقال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة علي بن المبارك بأنه حديث مستقيم. هكذا رواه عن حسين بن ذكوان المعلم:

يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن زريع، وخالد بن الحارث، وسعيد بن أبي عروبة، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وعبد الواحد بن واصل الحداد، وعباد بن العوام، ومروان بن معاوية الفزاري، وعلي بن المبارك، ومحمد بن جعفر غندر [وهم عشرة من الثقات]، وغيرهم.

خالفهم في إسناده: هارون بن موسى [الأزدي العتكي: ثقة مأمون]، رواه عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين به مرفوعاً مطولاً. أخرجه البزار (٩/١١ - ١٢/٣٥١٢)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/٣٥٤/٣٩٣). من طريق: الحسن بن يحيى بن هشام الرُّزِّي: نا أبو سلمة موسى بن إسماعيل [ثقة ثبت]: نا هارون به.

قال البزار: «وهذا الكلام قد رواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، وقال هارون: عن حسين عن ابن بريدة عن عمران بن حصين، وهارون: ليس به بأس، وزاد هارون في حديثه: يصوم في السفر ويفطر، ولم نحفظ هذا من حديث عمرو بن شعيب، ولو حفظناه كان هذا الإسناد أحسن من ذلك، وإن كان ذلك المعروف».

قلت: هذه الزيادة محفوظة من حديث عمرو بن شعيب، رواها عن حسين المعلم: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الواحد بن واصل الحداد، وسعيد بن أبي عروبة، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وعلي بن المبارك، ومروان بن معاوية.

وحديث عمرو بن شعيب هو المحفوظ، فقد رواه عن حسين المعلم عشرة من الثقات، وحديث هارون بن موسى: وهم، وسلوك للجادة والطريق السهل، فإن حسين المعلم عن ابن بريدة: طريق مسلوكة، أو يكون دخل لراوي حديثه في حديث، وأخشى أن يكون الوهم فيه من الحسن بن يحيى بن هشام الرُّزِّي، فإنه وإن كان صدوقاً [الثقات (٨/١٨٠)، تاريخ الإسلام (١٨/٢٣٦)، التهذيب (١/١)]؛ إلا أنه أحق الثلاثة أن تلحق به التبعة، والله أعلم.

ع تابع حسيناً المعلم عليه:

مطر بن طهمان الوراق [صالح الحديث، والراوي عنه: أبو جعفر الرازي: ليس بالقوي]، وحجاج بن أرطاة [ليس بالقوي، ولم يذكر سماعاً، قال أبو نعيم الفضل بن دكين: «لم يسمع حجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، والباقي عن محمد بن عبيد الله العرزمي»، قال ابن رجب: «يعني: أنه يدللس بقية حديثه عن عمرو: عن العرزمي». شرح العلل (٢/٨٥٥)]، وعثمان بن عبد الرحمن [يحتمل أن يكون هو الوقاصي المتروك، وفي الإسناد إليه مقال]، وعامر بن عبد الواحد الأحول [صدوق، وهو غريب من حديثه]:

فرووه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به مطولاً.

أخرجه أحمد (٢/١٧٨ و١٩٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/١٠١٤/٢١٦٨)، وابن المظفر في غرائب شعبة (٢٨)، والخطيب في التاريخ (٧/١٢٧).

فهو حديث حسن؛ لأجل الاختلاف في الاحتجاج بهذه السلسلة؛ وله شاهد من حديث عائشة الآتي، فبه يصح، والله أعلم.

ع وللحديث طرق أخرى عن عمرو بن شعيب به، فيها من كذبوه واتهم:

عند: عبد الرزاق (١/٣٨٧/١٥١٢) و(٢/٥٦٨/٤٤٩٠)، وابن أبي حاتم في العلل (١/١٤٨ و٢٥٦/٤١٣ و٧٥٧)، والطبراني في الأوسط (٨/٣٩/٧٨٩٢).

وحديث ابن عمرو هذا مخرج في الذكر والدعاء (٢/٥٥٧/٢٦١) مع شاهده من حديث عائشة باختصار شديد.

ع وله شاهد من حديث عائشة:

رواه بقية بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي: أن مكحولاً حدثه: أن مسروق بن الأجدع حدثه، عن عائشة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً، ويصلي حافياً ومتعملاً، وينصرف عن يمينه وعن شماله.

أخرجه النسائي في المجتبى (١٣٦١/٨٢/٣)، وفي الكبرى (١٢٨٦/١٠٦/٢)، وإسحاق بن راهويه (١٦١٨/٩٢٤/٣)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣٦٣/٦) - (١٤٨٦/٣٦٤)، والطبراني في مسند الشاميين (١٨٨٥/١٠٥/٣) و(٣٥٩٩/٣٧٧/٤)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٧١٦/٤٢٣/٣)، وأبو نعيم في الحلية (١٩١/٥).

[تنبیه: أقحم في هذا السند في الموضوع الأول من مسند الشاميين: سليمان بن موسى بين الزبيدي ومكحول، وإنما يعرف هذا من حديث عبد الله بن سالم، وسيأتي، ولعله من أوهام الطبراني نفسه، أو من النسخ، فقد أخرجه في الموضوع الثاني بنفس السند كالجماعة].

قال الطوسي: «هذا حديث غريب».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث مكحول، لم نكتبه إلا من حديث بقية عن الزبيدي».

وقال ابن رجب في الفتح (٢٧٨/٥): «وهذا إسناد جيد».

قلت: هذا إسناد صحيح غريب، وتفرد بقية به لا يضر.

وهذا الحديث رواه عن بقية: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن عمرو بن حنان الحمصي، وأبو عتبة أحمد بن الفرغ الحمصي، وقد جاء التصريح بالسماع في جميع طبقات السند من رواية إسحاق عن بقية، لكن خالف بقية في إسناده:

عبد الله بن سالم الأشعري الحمصي [ليس به بأس]، فرواه عن الزبيدي: ثنا سليمان بن موسى، عن مكحول، عن مسروق بن الأجدع، عن عائشة به، فزاد في الإسناد سليمان بن موسى.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٨٨٤/١٠٥/٣)، وذكره الدارقطني في العلل (٣٦٣١/٢٨٩/١٤).

قال الطبراني: حدثنا عمرو بن إسحاق: ثنا أبي: ثنا عمرو بن الحارث: ثنا عبد الله بن سالم به.

قال الدارقطني: «والأشبه بالصواب: قول من قال: سليمان بن موسى، قاله عبد الله بن سالم الحمصي، وهو من الأثبات في الحديث، وهو سيئ المذهب، له قول في علي بن أبي طالب ﷺ، قيل: يسبُّ؟ قال: نعم».

لكن روى عصام بن خالد [صدوق]، وغسان بن الربيع [صالح في المتابعات، وقد ضُعِف. تقدمت ترجمته تحت الحديث (١٩٩)]:

ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان [صدوق]، عمن سمع مكحولاً، يحدث عن مسروق بن الأجدع، عن عائشة أنها قالت: شرب رسول الله ﷺ قائماً وقاعداً، ومشى حافياً وناعلاً، وانصرف عن يمينه وعن شماله.

أخرجه أحمد (٨٧/٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٥٢/١٥٦/١).

قال الطبراني: «هذا الرجل الذي روى عنه ابن ثوبان هذا الحديث هو عندي: محمد بن الوليد الزبيدي، لأننا لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن مكحول إلا الزبيدي».

قلت: قد رواه الطبراني نفسه من طريق عبد الله بن سالم عن مكحول، كما تقدم.

وعليه: فإما أن تُرجح رواية عبد الله بن سالم حيث زاد في الإسناد رجلاً، إذ الحكم لمن زاد إن كان ثقة، كما ذهب إلى ذلك الدارقطني، وإما أن يجمع بين روايته ورواية بقية، لا سيما وقد احتج النسائي برواية بقية، ولم يذكر اختلافاً في الحديث، فيقال: بأن الزبيدي سمعه أولاً من سليمان بن موسى، ثم لقي مكحولاً بعد فاستثبته في الحديث، وسمعه منه، ثم حدث بهذا مرة، وبهذا مرة، والله أعلم.

لكن الأقرب عندي - والله أعلم - : ترجيح رواية بقية التي اعتمدها النسائي، لما

يلي:

أولاً: أن الإسناد إلى عبد الله بن سالم: إسناد حمصي لا يثبت مثله، فإن رجاله من لدن عبد الله بن سالم الأشعري الحمصي إلى عائشة: ثقات مشهورون، ثم تفرد عن عبد الله بن سالم بهذا الإسناد: عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدي الحمصي: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الميزان (٢٥١/٣): «عن عبد الله بن سالم الأشعري فقط، وله عنه نسخة، تفرد بالرواية عنه: إسحاق بن إبراهيم بن زبريق، ومولاة له اسمها علوة، فهو غير معروف العدالة، وابن زبريق: ضعيف».

قلت: وابن زبريق: إسحاق بن إبراهيم بن العلاء: ضعيف، لا سيما لو روى عن عمرو بن الحارث الحمصي، قال النسائي: «ليس بثقة، إذا روى عن عمرو بن الحارث» [تهذيب تاريخ دمشق (٤١٠/٢)]، والذي في التاريخ (١٠٩/٨) نصه: «ليس بثقة، عن عمرو بن الحارث» [التهذيب (١١١/١)، الميزان (١٨١/١)، الجرح والتعديل (٢٠٩/٢)]. وابنه: عمرو بن إسحاق بن زبريق: لم أر من ترجم له، ولا حتى في تاريخ دمشق، وهو شيخ للطبراني، أكثر عنه في مصنفاته.

وعلى هذا فهي مخالفة غير معتبرة، لعدم صحة الإسناد إلى المخالف، وهو عبد الله بن سالم الأشعري [وقد سبق الكلام على هذا الإسناد فيما تقدم تحت الحديث رقم (٢٢٦)].

ثانياً: تصرف النسائي في سنته، وقول الطوسي والطبراني وأبي نعيم: يدل على غرابة طريق عبد الله بن سالم، وأنها ليست محفوظة، فإن الحكم على حديث بقية بالغرابة، يدل على أن حديث الزبيدي هذا لا يُعرف إلا من طريق بقية، ولا يعرف من حديث عبد الله بن سالم.

كذلك فإن تصرف النسائي في سننه يدل على تقوية حديث بقية، حيث احتج به، ولم يذكر فيه خلافاً على الزبيدي، ولم يورد طريق عبد الله بن سالم.

والدارقطني في علله أحياناً يورد طرق الاختلاف في الحديث دون أن تثبت بعض هذه الطرق، فإما أن تكون الأسانيد إليها لا تصح، وإما أن تكون غرائب ومناكير، كما هو الحال هنا [وانظر مثلاً: الأحاديث المتقدمة برقم (٥١٥ و ٥١٨ و ٦٢١ و ٦٢٣)].

ثالثاً: أن بقية بن الوليد إذا روى عن الثقات، أو عن أهل الشام، أو عن المعروفين، وصرح بالسماع: فهو ثبت، تواترت أقوال الأئمة النقاد على ذلك، وأما إذا روى عن المجهولين، أو لم يصرح بالسماع: فلا، ومن أراد الوقوف على ذلك فليراجع المطولات، وأما ترجمة عبد الله بن سالم الأشعري الحمصي - إذا استثنينا الكلام عن بدعته في النصب، والكلام عن مروءته وعقله - فليس فيها غير ثلاثة أقوال للأئمة: قول النسائي: «ليس به بأس»، وذكر ابن حبان له في الثقات، وتوثيق الدارقطني له [التهذيب (٢/٣٤١)].

فأيهما يُقدم قوله عند الاختلاف؟ لا شك يقدم قول بقية، فهو الأحفظ والأثبت والأكثر رواية لحديث أهل الشام، فهو الأعلم بحديثهم، فهو هنا يروي هذا الحديث عن حمصي مثله، وقد صرح فيه بالسماع.

د وعليه: فإن حديث عائشة من طريق بقية: حديث صحيح غريب، احتج به النسائي، وهو شاهد لحديث عبد الله بن عمرو، فبه يصح، والله أعلم.

هـ ورواه أبو بدر شجاع بن الوليد [ليس به بأس]، عن زياد بن خيثمة [الجعفي الكوفي: ثقة]، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافياً ومنتعلاً، ويشرب قائماً وقاعداً، وينصرف عن يمينه وعن شماله، ولا يبالي أي ذلك كان.

أخرجه سعدان بن نصر المخرمي في جزئه (١٥٩)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٢/٤٣١)، وفي الشعب (٥/١١٠/٥٩٨٦).

و ورواه عبيد الله بن موسى [ثقة، ثبت في إسرائيل]: نا إسرائيل [ثقة]، عن عبد الله بن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن عبد الله بن عطاء، عن عائشة، قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنعل قائماً وقاعداً، ويشرب قائماً وقاعداً، وينقل عن يمينه وشماله.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/٩٢٤/١٦١٧) [وفي سننه سقط]. وابن سعد في الطبقات (١/٤٨١)، والبيهقي في الشعب (٥/١١٠/٥٩٨٧).

قلت: قول إسرائيل أشبه بالصواب، فقد زاد في الإسناد رجلاً، وهو ثقة تقبل زيادته.

وعبد الله بن عطاء هذا، يبدو أنه المكي، وأنه لم يدرك عائشة [انظر: التهذيب (٢/٣٨٦)]، وعبد الله بن عيسى هو: ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو: كوفي ثقة، وأما محمد بن سعيد هذا: فلم أميزه، والله أعلم.

ع ورواه الطبراني في الأوسط (١٢١٣/٥٠/٢)، قال: حدثنا أحمد [هو: أحمد بن محمد بن الجهم بن هارون السمري: روى عنه أبو القاسم الطبراني، والقاضي محمد بن أحمد بن عبد الله الذهلي، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً. تاريخ بغداد (٤٠٣/٤)، تكملة الإكمال (٣٥١/٣)، توضيح المشتبه (١٦٩/٥)]، قال: حدثنا يحيى بن حكيم المقوم [ثقة حافظ]، قال حدثنا مخلد بن يزيد الحراني [لا بأس به، وكان يهيم]، عن يحيى بن سعيد الأنصاري [مدني، ثقة ثبت]، عن عطاء [إما أن يكون ابن يسار الهلالي المدني، وإما أن يكون ابن أبي رباح المكي، وكلاهما: ثقة]، عن عائشة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً، ويصلي متملاً وحافياً، وينصرف من الصلاة عن يمينه وعن يساره.

قلت: هو حديث غريب جداً؛ لا يُعرف من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، وفي تفرد مخلد بن يزيد الحراني عنه به نكارة ظاهرة.

وإنما رواه يحيى بن هاشم [السمسار: متروك، بل كذاب يضع الحديث. اللسان (٨/٤٨٠)]: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل قائماً وقاعداً، ويتعل قائماً وقاعداً، ويثقل عن يمينه وعن شماله.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٥٣٢/٥٧٧/٢ - بغية الباحث).

وانظر أيضاً: الغيلانيات (١٠٣٣).

﴿ وما صح في الباب أيضاً: ﴾

١ - عن أنس بن مالك:

يرويه سعيد بن يزيد أبو مسلمة الأزدي، قال: سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال: نعم.

أخرجه البخاري (٣٨٦ و ٥٨٥٠)، ومسلم (٥٥٥)، وأبو عوانة (١٤٦٧/٤٠٠/١) و (١٤٦٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢١٦/١٥٥/٢)، والترمذي (٤٠٠)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/٣٢٧ و ٣٨٣ و ٣٨٤)، والنسائي في المجتبى (٧٤/٢ و ٧٧٥)، وفي الكبرى (١٧٧/١ و ٨٥٣)، والدارمي (١٣٧٧/٣٧٠/١)، وابن خزيمة (١٠١٠/١٠٥/٢)، وابن الجارود (١٧٤)، وأحمد (٣/١٠٠ و ١٦٦ و ١٨٩)، والطيالسي (٢٢٣٧/٥٨٩/٣)، وابن سعد في الطبقات (١/٤٨٠)، وابن أبي شيبه (٢/١٧٩ و ٧٨٦٧) (٥/٢٨٣ و ٧٩٥١ - ط عوامة)، والبخاري (١٤/٧٣٩٥)، وأبو يعلى (٦/٣٤٠ و ٣٦٦٧) و (٧/٣٠٤ و ٤٣٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٥٠١ و ١١٨)، والطحاوي (١/٥١١)، وابن البخري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٤٩) (٧١٨ - مجموع مصنفاته)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/٣٥٦ و ٣٩٤)، والدارقطني (١/٣١٦)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٦٤)، والبيهقي في السنن (٢/٤٣١)، وفي المعرفة (١/٥٢٤ و ٧٢٧)، وفي الشعب (٥/١٨٠ و ٦٢٨٢)، والخطيب في الكفاية (٢٤٦)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (١/٣٢٤)، والبغوي في شرح السنة

(٢/٤٤٢/٥٣٢)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». والحازمي في الاعتبار (١/٩٥/٣٤٠).

وهذا الحديث يرويه عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد جماعة من الثقات الحفاظ، منهم: إسماعيل بن علي، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، وحمام بن زيد، وعباد بن العوام، وغسان بن مضر، وشعبة.

وهكذا رواه عن شعبة جماعة من أصحابه الثقات الحفاظ، مثل: غندر، وخالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن مهدي، والطيالسي، وغيرهم، وقد خالفهم فوهم فيه: أبو قتيبة سلم بن قتيبة [صدوق، لكنه ليس من جمال المحامل]، فرواه عن شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه. أخرجه البزار (١٤/١١/٧٣٩٤)، والعقيلي في الضعفاء (١٦٦/٢).

قال عمرو بن علي الفلاس: «فقلت لأبي قتيبة: إنما هو عن أبي مسلمة، فقال: هكذا حفظي»، وفي رواية أنه سأل يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث، فقال: «ليس أبو قتيبة من الجمال التي تحمل المحامل».

وقال البزار بعد ما أتبعه بحديث غندر عن شعبة كالجماعة: «وهو الصواب، وأخطأ فيه أبو قتيبة».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/٢٥٤/٢٦٨٣): «ووهم فيه، وأصحاب شعبة يروونه عن شعبة، عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد، عن أنس، وهو الصحيح». **ع** وله فيه حديث آخر:

يرويه عبد الله بن المثنى، قال: نا ثمامة، عن أنس بن مالك، قال: لم يخلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة إلا مرة [واحدة]، فخلع القوم نعالهم، فقال النبي ﷺ: «لم خلعتم نعالكم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «إن جبريل عليه السلام أخبرني أن بهما قدراً».

تقدم تحت الحديث رقم (٣٨٧)، وهو حديث صحيح.

ع ولأنس في الصلاة في النعال حديث باطل:

يرويه عباد بن جويرة [كذاب. اللسان (٤/٣٨٦)]، ويحيى بن عبد الله، أو: أبو عبدالله الدمشقي [لا يُعرف، والراوي عنه: مجهول]:

عن الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ؛ في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] قال: «صلوا في نعالكم»، وفي رواية: «الصلاة في النعال».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/١٤٢)، وأبو جعفر ابن البخاري في جزء فيه مجلسان من أماليه (٢٤) (١٨٨ - مجموع مصنفاته)، والسهمي في تاريخ جرجان (٨٨)، وابن حبان في المجروحين (٢/١٧٢)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/٣٨٤)، وتمام في فوائده (٨٨٩ و ٨٩٠)، وابن بشران في الأمالي (٢٥٣)، والخطيب في التاريخ (١٤/٢٨٧)،

وفي الجامع لأخلاق الراوي (١/٣٩٠/٩١١)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (١/٣٧٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦٢/٣٦) و(١٨٥/٥١) و(٣٠٢/٦٤)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢١/٢).

قال العقيلي في عباد: «ولا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به». وهو حديث باطل، لا يُعرف عن الأوزاعي، ولا عن قتادة. وانظر أيضاً: الطبراني في الأوسط (٣/١٩٣/٢٩٠٤).
 ٥ - وله إسناد آخر تقدم ذكره كشاهد للحديث السابق برقم (٦٥٢).

٢ - عن عبد الله بن الشخير:

يرويه سعيد بن إياس الجريري، عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه.

وفي رواية: أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فتنخع، فدلكتها بنعله اليسرى. وفي أخرى: أنه رأى النبي ﷺ يصلي، وعليه نعلٌ مخصوفة. تقدم برقم (٤٨٣)، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم (٥٥٤).

٣ - عن أبي هريرة، وله عنه طرق:

٥ الأول: مداره على عبد الملك بن عمير، واختلف عليه:

أ - فرواه الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي هريرة، قال: ورب هذه البنية! لقد رأيت رسول الله ﷺ يدخل المسجد ونعلاه في رجله، وهو يصلي كذلك، ثم يخرج من المسجد وهو كذلك ما خلمهما.

أخرجه عبد الرزاق (١/٣٨٤/١٥٠٢).

هكذا هو في المصنف، وهو وهم من راوي المصنف إسحاق الدبري، فهو ممن سمع من عبد الرزاق بأخرة، وكان قد أضر، وقد رواه الإمام أحمد، وهو ممن سمع من عبد الرزاق قبل ذهاب بصره، فقال: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا سفيان: حدثني عبد الملك بن عمير: حدثني من سمع أبا هريرة، يقول: رأيت النبي ﷺ يصلي في نعليه. أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٧٧).

وقد تابعه على ذلك:

أبو حذيفة [موسى بن مسعود النهدي: صدوق، يغلط في حديث الثوري]، قال: ثنا سفيان، عن عبد الملك، قال: أخبرني من سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: إن رسول الله ﷺ صلى في نعليه.

أخرجه الطحاوي (١/٥١٢).

قلت: وهكذا رواه جماعة من الثقات عن عبد الملك بن عمير بواسطة بينه وبين أبي هريرة.

ب - ورواه شعبة، وأبو عوانة، ومعمر:

عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت شيخاً من بلحارث [وقال أبو عوانة: عن رجل من بني الحارث بن كعب، وأبهمه معمر]، يحدث أنه سمع أبا هريرة، يقول: ما أنا نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصوموا يوم الجمعة؛ إلا أن تصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً».

وما أنا صليت في النعلين، ولكن رأيت رسول الله ﷺ يصلي في النعلين. لفظ شعبة. أخرجه أحمد (٤٢٢/٢ و ٤٥٨)، وإسحاق (١/٤٥٢/٤٥٢)، والطيالسي (٤/٣٢٢/٢٧١٨)، والبخاري (١/٢٨٩/٦٠٢ - كشف)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٥١٨)، والطحاوي (١/٥١١) و (٢/٧٨)، والبيهقي في الدلائل (٦/٣٩).

قال إسحاق: «والرجل هو زياد الحارثي، أبو الأوبر، هكذا قال جرير والمعتمر». وقال البيهقي: «الحارثي هذا هو: أبو الأوبر، اسمه زياد».

ج - ورواه ابن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي متنعلاً وحافياً، ورأيتة ينفتل عن يمينه وشماله. أخرجه عبد الرزاق (١/٣٨٥/١٥٠٣). كذا رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة.

ورواه الحميدي [إمام جليل، ثقة حافظ، فقيه، أثبت أصحاب ابن عيينة، وراووته]، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عبد الملك بن عمير، قال: سمعت رجلاً يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي قائماً وقاعداً، وحافياً وناعلاً، ورأيتة ينفتل عن يمينه وعن شماله.

قال سفيان: قالوا: هذا أبو الأوبر. أخرجه الحميدي (٢/٤٣٨/٩٩٧).

ورواه الإمام الشافعي [إمام جليل، ثقة حافظ، فقيه، من أثبت أصحاب ابن عيينة]، والإمام أحمد [إمام جليل، ثقة حافظ حجة، فقيه، من أثبت أصحاب ابن عيينة]، وسعدان بن نصر [صدوق. الجرح والتعديل (٤/٢٩١)، سؤالات السلمي (١٤٢)، السير (١٢/٣٥٧)]:

ثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأوبر، عن أبي هريرة، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي حافياً وناعلاً، وقائماً وقاعداً، وينفتل عن يمينه وعن شماله. لفظ سعدان. أخرجه الشافعي في الأم (١/١٢٧)، وفي المسند (٤٥)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٢/١٢٨/١٠٦٤).

وأخرجه أحمد في المسند (٢/٢٤٨).

وأخرجه سعدان بن نصر المخرمي في جزئه (١٣٨)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٢٩٥/٢)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/١١٧١/٧٣٢)، وابن الأبار في المعجم في أصحاب القاضي الصدفي (٢١٤)، والسبكي في طبقات الشافعية (١٠/١٧٠).

قال الذهبي: «هذا حديث غريب، صالح الإسناد، واسم أبي الأوبر: زياد الحارثي، كوفي، سماه يحيى بن معين».

قلت: أصاب ابن عيينة في تعيين الرجل المبهم، وتكنيته بأبي الأوبر، فقد تابعه على ذلك جماعة من الثقات، كما سيأتي، لكنه وهم في لفظ الحديث، وخالف في لفظه: سفيان الثوري، وشعبة، وأبا عوانة، ومعمربن راشد، ومعمربن سليمان التيمي، وزائدة بن قدامة، وجريبر بن عبد الحميد، وعنبسة بن عبد الواحد، وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية، وشريك بن عبد الله النخعي، فوهم في ذلك، ولعله دخل له حديث في حديث، وإنما يُعرف هذا اللفظ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث عائشة.

د - ورواه معتمر بن سليمان التيمي، وزائدة بن قدامة، وجريبر بن عبد الحميد، وعنبسة بن عبد الواحد [وهم ثقات]، وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية [ليس به بأس]. تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٣٩٦):

حدثنا عبد الملك بن عمير، قال: حدثني أبو الأوبر [زاد ابن ذي حماية: وكان من بني الحارث بن كعب]: أنه سمع أبا هريرة، وقال له رجل: يا أبا هريرة! أنت نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة؟ فقال: لا لعمرك! ما أنا نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة؛ غير أنني ورب هذه الحرمة - قالها ثلاثاً - لقد سمعت نبي الله ﷺ يقول: «لا يخسن أحدكم يوم الجمعة بصوم؛ إلا أن يصوموا أياماً أخرى».

قال: فلم أبرح معه حتى جاءه آخر، فقال: يا أبا هريرة! أنت نهيت الناس أن يصلوا في نعالهم؟ فقال: لا لعمر الله! ما نهيت الناس أن يصلوا في نعالهم؛ غير أنني ورب هذه الحرمة - حتى قالها ثلاثاً - لقد رأيت النبي ﷺ ها هنا عند المقام يصلي، وعليه نعله، ثم انصرف وهما عليه. لفظ التيمي.

أخرجه ابن حبان (٨/٣٧٥/٣٦١٠)، وأحمد (٢/٣٦٥)، وإسحاق (١/٢٦٨ - ٢٧٠/٢٣٧ و٢٣٨ و٢٤١)، وعبد الرزاق (١/٣٨٥/١٥٠٤)، والفاكهي في أخبار مكة (١/٤٥٩/١٠٠٩)، والحارث بن أبي أسامة (١/٢٦٢/١٤٠ - زوائده)، والبخاري (١/٢٨٩/٦٠١ - كشف)، والدولابي في الكنى (١/٣٥٩/٦٣٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/٣٧٠/٢٤٨٥)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/٣٥٨/٣٩٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/٢٤٣).

وخالفهم: قره بن خالد [ثقة]، فرواه عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأوبر، عن أبي هريرة، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي حافياً ومتعلاً، وينصرف عن يمينه وعن يساره. أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/٣٥١/٣٩٢)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/١٨٨٩/١٤٨٨).

من طريق: أبي سلمة محمد بن عبد الله الأنصاري: نا قره به. وهذا منكر، فإن أبا سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري: منكر الحديث، كذبهم [التهذيب (٣/٦٠٦)].

وكذا رواه ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير، فتابعهم على قولهم: عن أبي الأوبر، وخالفهم في لفظه، وتقدم.

هـ - ورواه شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، عن عبد الملك بن عمير، عن زياد الحارثي، عن أبي هريرة،... فذكر الحديث بطرفيه.

أخرجه أحمد (٤٥٨/٢ و ٥٢٦ و ٥٣٧)، وإسحاق (١/٢٧٠/٢٤٠)، وابن أبي شيبه (١٧٩/٢ و ٣٠٢/٧٨٥٨ و ٩٢٥٠)، والطحاوي (١/٥١٢) و (٢/٧٨)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٢/٧١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/٢٤٣).

قال الدارقطني في العلل (١١/٢٣٨/٢٢٥٩): «والصحيح من ذلك: قول من قال: عن عبد الملك، عن أبي الأوبر، واسمه زياد الحارثي».

قلت: هذا الاختلاف في إسناد هذا الحديث بالإبهام والتعيين: إنما هو من عبد الملك بن عمير نفسه؛ فإنه لم يكن بالحافظ، والحفاظ يختلفون عليه [انظر: هدي الساري (٤٤٣)، التهذيب (٢/٦٢٠)، الميزان (٢/٦٦٠)].

لكن هذا الاختلاف لا يضر، فمن حدثه عبد الملك بالزيادة وتعيين المبهم قوله أولى، لما فيه من زيادة علم، وبهذا جزم الأئمة، كما تقدم نقل أقوالهم، والله أعلم.

وزياد أبو الأوبر الحارثي: وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وصح حديثه، وقال ابن عساكر: «زياد بن النضر، أبو الأوبر، ويقال: أبو عائشة، ويقال: أبو عمر الحارثي، من أهل الكوفة حدث عن أبي هريرة، روى عنه عامر بن شراحيل الشعبي، وعبد الملك بن عمير، ووفد على يزيد بن معاوية» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/٥٧٩/٢٨٣٨)، كنى مسلم (١/١١٠/٢٦٢)، الثقات (٤/٢٥٧)، فتح الباب (٦٢٥)، تاريخ دمشق (١٩/٢٤٢)، المغني (١/٢٤٥)، وقال: «لا يعرف». تعجيل المنفعة (٣٤٣)]، قلت: والشعبي إذا حدث عن رجل وسماه فهو ثقة، يحتج به، كما قال ابن معين، وعليه: فإن حديث أبي هريرة هذا حديث حسن، والله أعلم.

ع وطرف الحديث الأول في النهي عن اختصاص الجمعة بصيام: ثابت من حديث أبي هريرة من طرق أخرى صحيحة، أخرجه الشيخان [البخاري (١٩٨٥)، مسلم (١١٤٤)]، وغيرهما [سنن أبي داود (٢٤٢٠)، جامع الترمذي (٧٤٣)، سنن ابن ماجه (١٧٢٣)، صحيح ابن خزيمة (٢١٥٧ - ٢١٦١)، صحيح ابن حبان (٣٦٠٩ و ٣٦١٢ - ٣٦١٤)، مستدرک الحاكم (١/٤٣٧)، مسند أحمد (٢/٣٠٣ و ٣٩٤ و ٤٩٥ و ٥٣٢)، شرح معاني الآثار (٢/٧٨ و ٧٩)].

ويأتي تخريجها في موضعها من السنن إن شاء الله تعالى.

ع الثاني:

يرويه إبراهيم بن محمد بن الحارث [هو: ابن ميمون المدني النائلي، من أهل أصبهان، يعرف بابن نائلة، قال أبو الشيخ: «وكان عنده كتب النعمان عن محمد بن

المغيرة، وحديث البصريين والأصبهانيين والكثير،...، وكتبنا عنه من الغرائب ما لم نكتب إلا عنه»، وقال السمعاني: «أحد الثقات». طبقات المحدثين بأصبهان (٣/٣٥٦)، تاريخ أصبهان (١/٢٣٠)، الأنساب (٥/٤٥٠)، تاريخ الإسلام (٢٢/١٠٠)، توضيح المشتبه (١/١٥٢): نا محمد بن عمرو بن جبلة [هو: ابن عباد بن جبلة: صدوق]: نا محمد بن مروان العقيلي [ليس به بأس]، عن هشام [هو: ابن حسان: ثقة]، عن محمد [هو: ابن سيرين: ثقة ثبت]، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ صلى حافياً ومتنعلاً. أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/٣٦٢/٣٩٧)، ومن طريقه: البغوي في شرح السنة (٢/٤٤٢ - ٤٤٣/٥٣٣).

قلت: إسناده غريب جداً، وهو من جملة غرائب ابن نائلة.

٣ الثالث:

يرويه الفاكهي في أخبار مكة (١/٤٦٠/١٠١٠)، قال: حدثني أبو الحسن علي بن ماهان، قال: ثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير [هو: مرثد بن عبدالله اليزني المصري: ثقة فقيه]، عن عبد الرحمن بن هرمز، قال: بينما أبو هريرة رضي الله عنه عند المقام يصلي حتى أتاه رجل، فقال له: يا أبا هريرة! أنت قلت للناس لا يصلوا في نعالهم؟ فقال: معاذ الله، غير أنني ورب هذه الحرمة صليت خلف رسول الله ﷺ في هذا المكان، ونعلاه في رجليه، فانصرف وهما عليه.

وكان قد روى قبل ذلك (١/٣٥٥/٧٣٧) بنفس هذا الإسناد طرف حديث أبي هريرة الأول في النهي عن اختصاص الجمعة بصيام.

وهذا إسناد مدني، ثم مصري، رجاله ثقات مشاهير، إلا أن شيخ الفاكهي لم أعثر له على ترجمة إلا أن يكون هو: علي بن خَشْرَم بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال بن ماهان المروزي أبو الحسن الحافظ الثقة؛ فإنه من نفس الطبقة، فيكون الفاكهي نسبه إلى جده الأعلى، إلا أنه لا يُعرف بالرواية عن الليث بن سعد، وهو مكثّر عن عيسى بن يونس، والفضل بن موسى السيناني، وابن عيينة، وغيرهم، فإن كان هو: فهو إسناد غريب جداً، لتفرده به دون أصحاب الليث على كثرتهم، والله أعلم.

وهذه الرواية وهم؛ فقد خالفه فيها أصحاب الليث:

فقد رواه عبد الله بن صالح [كاتب الليث: صدوق، تُكَلِّم فيه، وكانت فيه غفلة]،

وعبد الله بن وهب [ثقة]، ويحيى بن عبد الله بن بكير [ثقة في الليث بن سعد]:

حدثني الليث: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن حذيفة الأزدي، عن جنادة الأزدي: أنهم وَلَجُوا على رسول الله ﷺ وهم ثمانية رهط هو ثامنهم يوم الجمعة، فدعا رسول الله ﷺ بطعام، فقال لرجل: «كُلْ»، فقال: صائم، قال لآخر: «كُلْ»، فقال: صائم، حتى سألهم جميعاً، فقال: «صُمْتُمْ أمس؟» فقالوا: لا، فقال: «أصَيِّمُ غدًا؟» قالوا: لا، فأمرهم أن يفتروا. لفظ عبد الله بن صالح.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٨٦/٢١٣/٣)، وابن قانع في المعجم (١٥٥/١)، والطبراني في الكبير (٢١٧٥/٢٨١/٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٦٦٢/٦١٢/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩٣/١١).

وهذا هو الصحيح عن الليث، ولم ينفرد به، بل توبع عليه:

ع فقد رواه يزيد بن هارون، وأحمد بن خالد الوهبي، وعبد الله بن نمير، وعبد الرحيم بن سليمان، ويحيى بن سعيد الأموي، وإسماعيل بن عياش، ومحمد بن سلمة [وشذ بإسقاط أبي الخير من الإسناد]:

عن محمد بن إسحاق [صدوق، مدلس، ولم يصرح بالسماع]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن حذيفة [ومن قال: حذافة، فقد حرّف] الأزدي، عن جنادة الأزدي، قال: دخلت على رسول الله ﷺ في نفر من الأزد يوم الجمعة، فدعانا رسول الله ﷺ إلى طعام بين يديه، فقلنا: إنا صيام، فقال: «صُمْتُمْ أَمْس؟» قلنا: لا، قال: «فتصومون غدًا؟» قلنا: لا، قال: «فأفطروا» ثم قال: «لا تصوموا يوم الجمعة مفردًا».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٣٣/٢) و(٩٧/٣)، والنسائي في الكبرى (٣/٢١٣/٢٧٨٧)، والحاكم (٦٠٨/٣)، وأحمد (٢٠٨/٢ - ٢١١٥ - أطراف المسند) (٧٩/٤/٣٩٨٠ - إتحاف المهرة)، وابن سعد في الطبقات (٥٠٢/٧)، وابن أبي شيبة (٣٠١/٢/٩٢٤٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٢٩٧/٢٧٧/٤)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣٣٢/٤٩٩/١)، والطبراني في الكبير (٢١٧٣/٢٨١/٢) و(٢١٧٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٦٦٣/٦١٣/٢)، والمزي في التهذيب (٥١٠/٥).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: إنما أخرج مسلم لابن إسحاق في المتابعات، ولم يخرج شيئاً بهذا الإسناد. ع ورواه أيضاً: ابن لهيعة [ضعيف، صالح في المتابعات]: ثنا يزيد بن أبي حبيب: أن أبا الخير حدثه: أن حذيفة البارقي حدثه: أن جنادة بن أبي أمية حدثه أنهم دخلوا على رسول الله ﷺ... فذكر الحديث.

أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (٥٢١/١ - ٥٢٢/٥٢٠)، والطحاوي (٧٩/٢)، والطبراني في الكبير (٢١٧٦/٢٨٢/٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٦٦٢/٦١٢/٢).

ع وقد روى محمد بن عمر الواقدي هذا الحديث فقلب إسناده، وقال فيه: عن جنادة، عن حذيفة الأزدي، والواقدي: متروك، واغتر بهذه الرواية أبو القاسم البغوي فأخرجها في معجم الصحابة (٤٢٥/٣٠/٢) في ترجمة حذيفة الأزدي، وقال: «يُسكُّ في صحبته»، ثم أتبعه بقوله: «هذا الحديث رواه محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن حذيفة الأزدي، عن جنادة»، زاد مغلطي في كلام البغوي بعد أن نقل كلامه السابق: «وهو الأصح» [الإنباء (١٧١/١٥٦/١)]، وكذا فعل ابن منده وأبو موسى المدني، قلت: كان الأولى عدم إيراده إلا بالجزم بنفي الصحبة؛ لعدم ورود الدليل على

صحتها، وإلا فهي مجرد خطأ من راويها [انظر: أسد الغابة (١/٥٧٠ و ٥٧١)، جامع التحصيل (١٠٢)، تحفة التحصيل (٥٣)].

قال أبو موسى: «ورواه ابن إسحاق، فقدّم جنادة على حذيفة، جعل جنادة صحابياً، وحذيفة راوياً عنه، وكذا رواه الليث بن سعد، وهو الأصح» [أسد الغابة (١/٥٧٢)].

والحاصل: أن هذا إسناد متصل، رجاله مصريون ثقات؛ غير حذيفة الأزدي، فإنه لم يوثق، ولم يرو عنه سوى أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني [تابعي من الثالثة]، وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٦٩٤): «ذكر فيمن أدرك النبي ﷺ»، قلت: لعله قال ذلك بناء على إيراد البغوي وغيره له في الصحابة، وقال الذهبي في المغني (١/١٥٢)، وكذا في الميزان (١/٤٦٧): «تابعي مجهول»، والله أعلم.

٤ الرابع:

يرويه مسلمة بن علي الخشني، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا زيتكم في الصلاة» قلنا: يا رسول الله! وما هو؟ قال: «البسوا نعالكم». أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/٢١٢).

قال العقيلي: «ولا يتابع عليه».

قلت: هو حديث منكر؛ مسلمة بن علي الخشني: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٤/٧٦)]، وقد تفرد به بهذا الوجه عن ابن عجلان.

ورواه بقية، قال: حدثني علي القرشي، قال: حدثني محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا زينة الصلاة» قالوا: وما زينة الصلاة؟ قال: «البسوا نعالكم، فصلوا فيها».

علقه ابن أبي حاتم في العلل (١/١٥٥/٤٣٤).

قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر، وعلي القرشي: مجهول».

٥ وروي من وجه آخر عن ابن عجلان:

رواه محمد بن المصفي، عن بقية، عن محمد بن عجلان، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا زينة الصلاة» قالوا: يا رسول الله! ما زينة الصلاة؟ قال: «البسوا نعالكم، وصلوا فيها».

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٣٩٨)، وعلقه ابن أبي حاتم في العلل (١/٤١٦/١٤٩).

قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر».

قلت: دلّسه بقية، أو سواه ابن المصفي:

فقد رواه هشام بن عبد الملك [ابن عمران اليزني، أبو تقي الحمصي: صدوق]: ثنا بقية، عن علي القرشي، عن محمد بن عجلان، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي (١٨٤/٥).

قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث بهذه الأسانيد التي أمليتها يرويها علي بن أبي علي هذا، وهو مجهول، يحدث عنه بقية غير ما ذكرت»، وكان قال قبل ذلك: «علي بن أبي علي القرشي: يحدث عنه بقية، مجهول، ومنكر الحديث».

وقال الدارقطني فيمن رواه بهذا الوجه عن بقية: «وهو أشبه» [العلل (٩/٢٦/١٦١٩)]. قلت: وهو منكر أيضاً.

٥ الخامس:

يروي محمد بن الفضل، عن كرز بن وبرة الحارثي، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ... فذكره بمثل الطريق السابقة.

أخرجه ابن عدي في الكامل (١٦٢/٦)، وعنه: السهمي في تاريخ جرجان (٣٥٧) و(٣٥٨)، وأبو نعيم في الحلية (٨٣/٥)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢١).

ومحمد بن الفضل بن عطية: متروك الحديث، كذاب، روى أحاديث موضوعة [التهذيب (٣/٦٧٥)، الميزان (٤/٦)]، وقد تلون في هذا الحديث، فرواه مرة هكذا.

ورواه مرة أخرى عن كرز، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، به مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي في الكامل (١٦٢/٦)، وعنه: السهمي في تاريخ جرجان (٣٥٨).

قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث لكرز بن وبرة كلها لا يرويها عن كرز غير محمد بن الفضل بن عطية».

ورواه زمام، عن عطاء، عن أبي هريرة، به مرفوعاً.

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٢٣٥).

وزمام هذا الأقرب أنه لقب، ويعرف به: ميمون بن عبد الله أبو سعيد الزمام، له حديث موضوع في معجم ابن الأعرابي (٣/١٩٠٧/٩٠٩)، والله أعلم.

وانظر أيضاً: الكامل (٤/٢٥٩).

٤ - عن أوس الثقفي:

يروي شعبة، عن النعمان بن سالم، عن ابن أبي أوس، عن جده: أن النبي ﷺ صلى في نعليه.

رواه عن شعبة: غندر محمد بن جعفر، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، ووهب بن جرير، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو داود الطيالسي، وعفان بن مسلم، وبهز بن أسد، وسليمان بن حرب، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو.

وفي حديث وهب: عن ابن عمرو بن أوس، وفي حديث أبي الوليد: قال: سمعت رجلاً جده أوس بن أبي أوس، ويمثله حديث عفان وبهز وسليمان؛ إلا أن بهزاً لم يذكر سماعاً، وفي حديث الطيالسي: عن ابن أوس، وكان أوس جده.

وفي لفظ لغندر، وبنحوه القطان: كان جدي أوس أحياناً يصلي، فيشير إليّ وهو في الصلاة فأعطيه نعليه، ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه.

أخرجه ابن ماجه (١٠٣٧)، وأحمد (٨/٤ و ٩ و ١٠)، والطيالسي (١٢٠٥/٤٣٣/٢)، وابن سعد في الطبقات (٥١١/٥)، وابن أبي شيبه (٧٨٦٠/١٧٩/٢ و ٧٨٦١) (٢٨٠/٥) و ٢٨١ و ٤٨٨/٤٨٨ و ٧٩٤٥ و ٨٥٧٩ - ط عوامه)، والطحاوي (٥١٢/١)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٨/١ - ٢٩)، والطبراني في الكبير (٢٢٢/١ و ٢٢٣/٢ و ٦٠٤ و ٦١٠).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل المبهم، وهو صالح في الشواهد والمتابعات. وانظر فيمن وهم فيه على شعبة: معجم الطبراني الكبير (٦٠٩/٢٢٣/١)، اللطائف من دقائق المعارف (٤٥٦).

ورواه قيس بن الربيع، عن عمير بن عبد الله [الخثعمي]، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن أوس بن أوس الثقفي [أو: أوس بن أويس] قال: أقيمت عند رسول الله ﷺ نصف شهر، فرأيته يصلي وعليه نعلان مقابلتان. وفي رواية: فرأيت لنعله قبلان. وفي رواية: فرأيته يصلي، ويسلم عن يمينه وعن شماله. وفي رواية: أقيمت عند النبي ﷺ نصف شهر، فرأيته يصلي وعليه نعلان مقابلتان، ورأيته يبزق عن يمينه وعن شماله.

أخرجه الطيالسي (١٢٠٨/٤٣٥/٢)، وابن سعد في الطبقات (٥١١/٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٦٢/٧٤/١ - السفر الثاني)، والطحاوي (٢٦٩/١ و ٥١٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٢٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٧/١)، والطبراني في الكبير (٥٩٦/٢١٩ و ٥٩٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣٨١/٣٣١/٢)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (١٢١/٢٢٧/١).

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات، عبد الملك بن المغيرة الطائفي: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من أهل الكوفة، كلهم متكلم في حفظهم، عدا الراوي عنه هنا، ولم يذكر سماعاً من أوس [التاريخ الكبير (٤٣٣/٥)، التهذيب (٦٢٧٩/٢)، وعمير بن عبد الله بن بشر الخثعمي: روى عنه جماعة من الثقات، وقال ابن نمير: «شيخ قديم ثقة، من أصحاب الحجاج»، يعني: ابن أرطاة، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/٣٢٧)]، وقيس بن الربيع: صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به [التقريب (٥١١)].

فالحديث حسن بهذين الإسنادين، لمجيئه من طريقين مختلفين، ومخرجين متباعين. فإن قيل: الأول من مسند أوس بن أبي أوس، والثاني من مسند أوس بن أوس، فيقال: هما واحد، قال ابن معين: «أوس بن أوس، وأوس بن أبي أوس: واحد» [تاريخ ابن معين للدوري (١٥٨/٣٨/٣)، الجرح والتعديل (٣٠٣/٢)، معجم الصحابة للبغوي (٧٤/١) (٥١)]، ولما سئل عن ذلك قال: «نعم هو واحد، ولكن بعضهم يقول: ابن أبي أوس، وبعضهم يقول: ابن أوس، وهو واحد» [تاريخ ابن معين للدوري (٥٣٣٤/٤٧١/٤)]، وقال

أحمد في المسند (٨/٤): «حديث أوس بن أبي أوس الثقفي، وهو أوس بن حذيفة رضي الله تعالى عنه»، وقال البخاري: «أوس بن حذيفة الثقفي: والد عمرو بن أوس، ويقال: أوس بن أبي أوس، ويقال: أوس بن أوس، له صحبة» [التاريخ الكبير (١٥/٢)]، وبمثله قال ابن حبان في الثقات (١٠/٣)، وقال أبو حاتم: «أوس بن أوس الثقفي: له صحبة، ويقال: أوس بن أبي أوس»، وفرق بينهما وبين أوس بن حذيفة [الجرح والتعديل (٣٠٣/٢)] [وانظر: التهذيب (١٩٣/١)].

٥ - عن أعرابي:

يرويه سليمان بن المغيرة [ثقة ثبت]، عن حميد بن هلال العدوي، قال: حدثني من سمع الأعرابي، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي، وعليه نعلان من جلد بقر، قال: فتفل عن يساره، ثم حك حيث تفل بنعله.

أخرجه أحمد (٦/٥)، وابن أبي شيبة (٧٨٦٣/١٧٩/٢)، والحاثر بن أبي أسامة في مسنده (١٤١/٢٦٣/١ - زوائده) (٣٨٥/٦١٢/٣ - مطالب)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣٨٣/٣٣٥/٢).

واختلف فيه على حميد بن هلال:

فرواه عنه هكذا سليمان بن المغيرة.

ورواه محمد بن سنان القزاز: نا أبو غسان العنبري [يحيى بن كثير بن درهم: ثقة]: نا شعبة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعلين مخصوفتين من جلود البقر.

أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣٨٤/٣٣٦/٢)، والبيهقي (٤٢٠/٢).

قال البيهقي: «تفرد به أبو غسان يحيى بن كثير العنبري كما أعلم».

قلت: قد وهم فيه محمد بن سنان القزاز وهماً فاحشاً، وهو ضعيف، أطلق بعضهم عليه الكذب [تاريخ الإسلام (٤٤٦/٢٠)، الميزان (٥٧٥/٣)، التهذيب (٥٨٢/٣)].

خالفه: أحمد بن خزيمة: نا يحيى بن كثير: نا شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف، عن أعرابي: أنه رأى على رسول الله ﷺ نعلين مخصوفتين.

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٩١١/٣٤٤/٥).

وشيخ ابن أبي عاصم: أحمد بن خزيمة: لم أهتد إليه، لكنه تويع على هذه الرواية: فقد رواه غندر محمد بن جعفر [ثقة، أعلم الناس بحديث شعبة]، وعبد الرحمن بن مهدي [ثقة ثبت، حافظ إمام، من أثبت الناس في شعبة]، وسفيان بن حبيب [ثقة، عالم بحديث شعبة]، وإبراهيم بن طهمان [ثقة]:

حدثنا شعبة، قال: سمعت حميد بن هلال، يحدث عن مطرف، قال: حدثني الأعرابي: أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في نعلين مخصوفتين. اللفظ لغندر.

أخرجه النسائي في الرابع من الإغراب (٦٩ و ٧٠)، وأحمد (٢٨/٥ و ٥٨).

هذا هو الصواب عن شعبة في هذا الحديث، وإسناده صحيح.

ووهم فيه أيضاً على شعبة، فسلك فيه الجادة، والطريق السهل، فجعله من مسند عبد الله بن الشخير والد مطرف:

خالد بن عبد الرحمن الخراساني [وهو: صدوق، له أوهام]: نا شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف بن عبد الله، عن أبيه، قال: رأيت على رسول الله ﷺ نعلين مخصوصتين.

أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/٣٣٨/٣٨٥)، بإسناد فيه من يجهل حاله، ومن تكلم فيه إلى خالد به.

قلت: وعلى هذا فإن الرواية المحفوظة عن شعبة قد عينت المبهم في رواية سليمان بن المغيرة، ويؤكد ذلك مجيئه من طريق أخرى:

فقد روى عبد الرحمن بن مهدي، وأبو أحمد الزبيدي:

حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن الشخير، عن مطرف بن الشخير، قال: أخبرني أعرابي لنا، قال: رأيت نعل نبيكم ﷺ مخصوصة.

أخرجه أحمد (٦/٥) [مع الإتحاف (١٦/٢/٦٥٧/٢١١٣٨)]، وإطراف المسند المعتلي (٨/٣٢٥ - ٣٢٦/١١١٤٧)، وابن سعد في الطبقات (١/٤٧٩).

ورواه وكيع بن الجراح، وقبيصة بن عقبة:

عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن مطرف [قال وكيع: عن ابن الشخير، بدل: مطرف]، عن الأعرابي، قال: رأيت نعل رسول الله ﷺ مخصوصة.

أخرجه أحمد (٥/٣٦٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣١٧٠/٧٢٩٥).

قلت: والأول أشبه؛ حيث زاد في الإسناد رجلاً، وهذا إسناد صحيح، وبه يصح حديث الأعرابي.

وانظر علل الدارقطني (٢/٧٤ ب و ٧٥ أ).

ومما لم يصح في الباب، أو في إسناده مقال:

٦ - عن ابن مسعود:

يرويه أبو إسحاق السبيعي، عن علقمة بن قيس - ولم يسمعه منه -: أن عبد الله بن مسعود أتى أبا موسى الأشعري في منزله، فحضرت الصلاة، فقال أبو موسى: تقدم يا أبا عبد الرحمن، فإنك أقدم سناً وأعلم، قال: لا بل تقدم أنت، فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك، فأنت أحق، قال: فتقدم أبو موسى فخلع نعليه، فلما سلم، قال: ما أردت إلى خلعهما، أبالوادي المقدس أنت؟! لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي في الخفين والنعلين.

تقدم تحت الحديث رقم (٣٨٧)، وهو حديث معلول.

٥ - وله فيه حديث آخر:

يرويه موسى بن أبي سهل المصري، قال: حدثنا علي بن عاصم، عن مغيرة، عن

إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «من تمام الصلاة: الصلاة في النعلين».

أخرجه الطبراني في الأوسط (١٥٠/٥٤/١)، قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي [روى عنه ابن الأعرابي، وأبو القاسم الطبراني فأكثر عنه، ولم يتكلم فيه. طبقات الحنابلة (٨٤/١)، تاريخ الإسلام (٨٨/٢٢)]، قال: حدثنا موسى به. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مغيرة إلا علي بن عاصم، تفرد به: موسى بن أبي سهل».

قلت: هو حديث منكر؛ لتفرد موسى بن أبي سهل المصري به عن علي بن عاصم الواسطي، على كثرة من روى عن علي بن عاصم من الثقات وغيرهم، وفي تفرد علي بن عاصم به عن مغيرة بن مقسم الكوفي غرابة، ومغيرة: ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس عن إبراهيم، فحديثه عن إبراهيم مدخول، وقال أحمد بأن عامة ما رواه عن إبراهيم إنما سمعه من غيره [التهذيب (١٣٨/٤)].

وهذا الحديث لا يُعرف من حديث إبراهيم النخعي، ولا من حديث الأسود بن يزيد، وإنما يرويه بلفظ آخر: أبو إسحاق السبيعي، عن علقمة، عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في نعليه فخلعهما، فخلع القوم نعالهم، فلما صلى قال: «أخبرني جبريل أن فيهما نتناً فخلعهما، فلا تفعلوا»، وتقدم ذكره تحت الحديث السابق برقم (٣٨٧).

وموسى بن أبي سهل المصري: روى عنه جماعة، ولم يوثق، وهو قليل الرواية [غنية الملتمس (٥٨٨)، تاريخ دمشق (٤١٥/٦٠)]، وفي تفرد مثله بهذا الحديث الكوفي ثم الواسطي: نكارة ظاهرة.

٧ - عن ابن عباس:

يرويه صالح بن بيان [متروك. اللسان (٢٨١/٤)]، قال: ثنا فرات بن السائب [متروك، منكر الحديث؛ خاصة عن ميمون بن مهران، واتهم. اللسان (٣٢٢/٦)]، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: ﴿يَبِيَّ مَادَمَ حُدُوا زِينَتَكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، قال: الصلاة في النعلين، وقد صلى رسول الله ﷺ في نعليه، فخلعهما، فخلع الناس، فلما قضى الصلاة، قال: «لم خلعتم نعالكم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «إن جبريل ﷺ أتاني فقال: إن فيهما دم حلمة» [والحلمة: القراد الكبير. النهاية (٤٣٤/١)].

تقدم تحت الحديث رقم (٣٨٧)، وهو حديث منكر باطل، وله إسناد آخر واه، ذكرته هناك. وله إسناد ثالث: عند العقيلي في الضعفاء (٤٠٩/٤)، وابن عدي في الكامل (٧/٢٤٥) [وفيه: يحيى بن صالح الأيلي: أحاديثه مناكير. اللسان (٤٥١/٨)].

٥ وروى محمد بن سليمان بن مسمول، عن جعفر بن محمد بن عباد، عن أبيه، قال: رأيت ابن عباس يصلي خلف المقام في نعليه، فقلت له، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/١٨٥)، وابن عدي في الكامل (٦/٢٠٧). قال العقيلي بعد أن أورد هذا الحديث في ترجمة جعفر بن محمد بن عباد منكرأ به عليه: «وقد روي عن النبي ﷺ: أنه صلى في نعليه، بغير هذا الإسناد بإسناد صالح». وقال ابن عدي بعد أن أورد هذا الحديث في مناقير ابن مسمول: «ولمحمد بن سليمان بن مسمول غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ولا منته». قلت: هو حديث منكر؛ ابن مسمول: ضعيف الحديث، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه [اللسان (٧/١٧١)]، وجعفر بن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي المكي: ليس بالقوي، لم يكن صاحب حديث [اللسان (٢/٤٦٣)]، والمعروف في هذا عن ابن عباس موقوف عليه فعلة [انظر: مصنف عبد الرزاق (١/٣٨٦/١٥٠٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٨٠/٧٨٧٩)، كنى الدولابي (٢/٤٨٩/٨٨٢)].

٥ وروى أبو يحيى عبد الحميد الحماني، عن النضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في نعليه.

أخرجه البزار (١/٢٨٨/٥٩٩ - كشف)، والطبراني في الكبير (١١/٢٥٤/١١٦٥٤)، وابن عدي في الكامل (٧/٢١)، والخطيب في الموضح (١/١٧٤). قال البزار: «لا نعلم لابن عباس غير هذا الطريق».

وقال ابن عدي: «وهذه الأحاديث عن أبي يحيى عن النضر: كلها غير محفوظة».

قلت: هو منكر من حديث عكرمة، تفرد به عنه: النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز الكوفي، وهو: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٤/٢٢٥)].

٥ وروى عبيد الله بن عبد المجيد أبو علي الحنفي، قال: نا عبد الرحمن بن عثمان، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى وفي نعليه أثر طين، وعليه كساء، فجعل يتقي أن يصيب الكساء.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٢١٨/٤٠٢٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا عبد الرحمن، تفرد به: أبو علي الحنفي».

قلت: أبو علي الحنفي: صدوق، وعبد الرحمن بن عثمان هذا ليس هو البكراوي، والأقرب أنه مجهول، وشيخ الطبراني: علي بن سعيد بن بشير الرازي: حافظ، رحال، جوال؛ إلا أنهم تكلموا في حفظه، وتفرد بأشياء لم يتابع عليها [اللسان (٥/٥٤٢)]. فهو حديث منكر؛ كسابقه.

٨ - عن عمرو بن حريث:

يرويه سفيان الثوري [من رواية: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبي نعيم الفضل بن دكين، وعبد الرزاق، وأبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وأبي أحمد الزبيري]، وإسرائيل:

عن السُدِّي [وفي رواية لأبي أحمد الزبيري عن الثوري: عن أبي إسحاق، بدل: السدي، وهي وهم]، قال: أخبرني من سمع عمرو بن حريث، ورأى ناساً لا يصلون في نعالهم، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعلين مخصوفتين.

أخرجه الترمذي في الشمائل (٨١)، والنسائي في الكبرى (٤٦٤/٨ و ٩٧١٨/٤٦٥) - (٩٧٢٠)، وأحمد (٣٠٧/٤)، وعبد الرزاق (١٥٠٥/٣٨٦/١)، وابن سعد في الطبقات (١/٤٧٩)، وابن أبي شيبة (٧٨٦٢/١٧٩/٢) (٧٨١/٥ - ٧٩٤٦/٢٨٢ - ط عوامة)، وعبد بن حميد (٢٨٥)، وأبو يعلى في المسند (٤٦/٣ و ١٤٦٥/٤٧ و ١٤٦٦)، وفي المعجم (٢٣٥)، والطحاوي (٥١٢/١)، وابن قانع في المعجم (٢/٢٠٢)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/٣٣٣/٣٨٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/٢٠٧).

قال النسائي في رواية أبي أحمد الزبيري التي قال فيها: «عن أبي إسحاق»، قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب الذي يليه»، يعني: من قال: عن السدي.

وفي تحفة الأشراف (١٠٧٢٥/١٤٦/٨): «هذا هو الصواب، والأول خطأ، وأثبت أصحاب سفيان: يحيى، وابن المبارك، ووكيع، وابن مهدي، وأبو نعيم، والأشجعي».

خالفهما فوهم، وأسقط الوسطة المبهمة: أسباط بن نصر [ليس بالقوي. التهذيب (١٠٩/١)]، فرواه عن السدي، عن عمرو بن حريث به مرفوعاً.

أخرجه ابن البخري في الرابع من حديثه (١٤٨) (٣٩٢ - مجموع مصنفاته).
وإسناده ضعيف؛ لأجل التابعي المبهم، وهو صالح في الشواهد، والسدي هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة: تابعي صدوق.

٩ - عن عبد الله بن أبي حبيبة:

يرويه مجمع بن يعقوب بن مجمع الأنصاري [وهو: لا بأس به]، واختلف عليه:
أ - فرواه عبد الله بن مسلمة القعنبي، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن صالح الوحاظي، ويونس بن محمد المؤدب [من رواية ابن أبي شيبة عنه] [وهم ثقات]، ومحمد بن معاوية النيسابوري [متروك، كذبه بعضهم]:

قالوا: أخبرنا مجمع بن يعقوب بن مجمع الأنصاري: أخبرني محمد بن إسماعيل بن مجمع، قال: قيل لعبد الله بن أبي حبيبة: ما أدركت من رسول الله ﷺ؟ قال: جاءنا رسول الله ﷺ في مسجدنا بقاء، فجنث وأنا غلام حدث، حتى جلست عن يمينه، وجلس أبو بكر ﷺ عن يساره، ثم دعي بشراب فناولني عن يمينه، ثم قام يصلي، فرأيت يصلي في نعليه.

أخرجه أحمد (٣٣٤/٤)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (٣٣٤/٤)، وابن سعد في الطبقات (٤٨٠/١)، وابن أبي شيبة في المسند (٧٩٧)، وابن شبة في أخبار المدينة (١٢٨/٣١/١)، وأبو زرعة الدمشقي في التاريخ (١٥٤٥/٥٦٣/١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٤٨/١٦٧/٤)، والطحاوي (٥١٢/١)، وابن قانع في معجم

الصحابة (٩٢/٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٥٩١/٤٠٠٩ و٤٠١٠)، والضياء في المختارة (٩/٢٤٢/٢١٧ و٢١٨).

ب - ورواه يونس بن محمد [من رواية أحمد عنه]، قال: حدثنا العطف [هو: ابن خالد: ليس به بأس]، قال: حدثني مجمع بن يعقوب، عن غلام من أهل قباء، أنه أدركه شيخاً، أنه قال: جاءنا رسول الله ﷺ بقباء فجلس في فيء الأجم، واجتمع إليه ناس، فاستسقى رسول الله ﷺ فسقي، فشرب وأنا عن يمينه، وأنا أحدث القوم، فناولني فشربت، وحفظت أنه صلى بنا يومئذ الصلاة وعليه نعلاه لم ينزعهما.
أخرجه أحمد (٣/٥٠٢) و(٤/٣٣٤).

ج - ورواه إسماعيل بن أبي أويس [ليس به بأس، له غرائب لا يتابع عليها]: حدثنا مجمع بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض كبراء أهله، أنه قال لعبد الله بن أبي حبيبة الأنصاري: ماذا أدركت من رسول الله ﷺ؟ قال: ... فذكره بالقصة.
أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/١٧)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/١٠٧)، وعلقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/٤٢).

د - ورواه عبد الملك بن عمرو [من رواية أحمد عنه] [وهو: ثقة]: حدثنا مجمع بن يعقوب من أهل قباء، قال: حدثني محمد بن إسماعيل، أن بعض أهله قال لجده من قبل أمه، وهو عبد الله بن أبي حبيبة: ما أدركت من رسول الله ﷺ؟ قال: أتانا في مسجدنا هذا فجلست إلى جنبه، فأتي بشراب فشرب، ثم ناولني وأنا عن يمينه، قال: رأيته يومئذ صلى في نعليه، وأنا يومئذ غلام.
أخرجه أحمد (٤/٢٢١) [وكذا هو في الإتحاف (٦/٥٧٣/٧٠٠٨)]، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٩/٢٤١/٢١٦).

هـ - ورواه عبد الملك بن عمرو [من رواية محمد بن المثنى عنه]: ثنا إبراهيم بن إسماعيل [الذي يروي عنه أبو عامر العقدي هو ابن أبي حبيبة، وسواء كان هو، أو كان: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع: فكلاهما ضعيف]، عن مجمع بن يعقوب، عن جده عبد الله بن أبي حبيبة: أن النبي ﷺ صلى في نعلين.
أخرجه البزار (١/٢٨٨/٥٩٨ - كشف).

قال البزار: «لا نعلم روي عن ابن أبي حبيبة إلا هذا».

و - ورواه عاصم بن سويد بن عامر بن يزيد بن جارية، إمام مسجد قباء، أحد بني عمرو بن عوف [قليل الرواية جداً، قال أبو حاتم: «شيخ محله الصدق، روى حديثين منكرين»]. التهذيب (٢/٢٥٣)، قال: حدثني مجمع بن يعقوب بن يزيد بن جارية، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي حبيبة، قال: رأيت النبي ﷺ وأنا في مسجد قباء فضلى في نعليه.
أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/١٨).

قلت: إذا نظرنا إلى رواية جماعة الثقات: عن مجمع بن يعقوب: أخبرني محمد بن إسماعيل بن مجمع، قال: قيل لعبد الله بن أبي حبيبة.

ورواية ابن أبي أويس وأبي عامر العقدي [من رواية أحمد عنه]: عن مجمع بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض كبراء أهله، أنه قال لعبد الله بن أبي حبيبة الأنصاري، وفي رواية أبي عامر: أن بعض أهله قال لجده من قبل أمه، وهو عبد الله بن أبي حبيبة.

نجد أن كلا الروايتين تفسر الأخرى، وأن محمد بن إسماعيل بن مجمع إنما أخذه عن عبد الله بن أبي حبيبة بواسطة مبهمة، وأنه لم يسمعه أيضاً من هذه الوساطة، وإنما يحكيه عنه حكاية، ومن ثم فإن هذا الإسناد فيه جهالة وانقطاع؛ أما محمد بن إسماعيل بن مجمع: فذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني: «مجهول» [اللسان (٦/٥٦٨)، الثقات (٧/٣٩٤)]، ولم يسمعه من الوساطة المبهمة.

فهو حديث ضعيف، والله أعلم.

١٠ - عن مجمع بن يزيد بن جارية:

رواه يزيد بن عياض [هو: ابن جعدبة: متروك، كذبه مالك وابن معين والنسائي. التهذيب (٤/٤٢٥)]، عن يزيد بن عبد الرحمن بن رقيش [هو: سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش، سقط اسم سعيد على ابن جعدبة، ثم انقلب عليه بقية الاسم]، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية، عن مجمع بن يزيد بن جارية: أنه رأى النبي ﷺ يصلي في نعلين.

أخرجه أحمد (٣/٤٨٠).

وهذا حديث باطل، وإنما يُعرف هذا من حديث عبد الله بن أبي حبيبة المتقدم آنفاً.

١١ - عن فيروز الديلمي:

يرويه حماد بن سلمة [ثقة]، والحجاج بن أرطاة [ليس بالقوي]: عن عبد الملك بن عمير، عن سعيد بن فيروز، عن أبيه: أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ، قالوا: فرأيناه يصلي وعليه نعلان مقابلتان.

أخرجه الطحاوي (١/٥١٢)، والطبراني في الأوسط (١/١٩٣/٦١٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك إلا حماد، ولا روي عن فيروز الديلمي إلا بهذا الإسناد».

قلت: هو حديث غريب، رجاله ثقات.

١٢ - عن الهرماس بن زياد الباهلي:

روى عثمان بن طلوت بن عباد [ذكره ابن حبان في الثقات (٨/٤٥٤)]، وقال: «وكان أحفظ من أبيه» يعني: طلوت بن عباد الصيرفي، وهو صدوق. اللسان (٤/٣٤٦)، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (١٧/٢٦٩): «وكان صدوقاً»، ومحمد بن يزيد المستملي

[قال ابن عدي: «يسرق الحديث، ويزيد فيه، ويضع». اللسان (٥٨٦/٧):

حدثنا عبد السلام بن هاشم أبو عثمان البصري [ليس بقوي، كذبه الفلاس. اللسان (١٨١/٥)]، قال: حدثني حنبل بن عبد الله [مجهول. اللسان (٣٠٥/٣)]، عن هرماس بن زياد، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في نعليه.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٢٢/٣)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/٢١١)، وابن حبان في الثقات (٤/١٩٠) و(٧/١٢٦)، والطبراني في الأوسط (٦/١٠٧/٥٩٤٤)، وفي الكبير (٢٢/٢٠٥/٥٤٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٧٦١/٦٥٦٢). قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن الهرماس إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد السلام بن هاشم البزار».

ثم هو مع ذلك يرويه من وجه آخر في الكبير (٢٢/٢٠٥/٥٣٩)، قال: حدثنا أسلم بن سهل الواسطي: ثنا أحمد بن عبد الله بن عمر: ثنا أبو الجهم عبد الغفار بن عمر: ثنا عكرمة بن عمار، عن الهرماس بن زياد، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه. وهذا إسناد مجهول، ما بين عكرمة وأسلم. وحديث الهرماس: ضعيف جداً.

١٣ - عن ابن عمر:

• رواه الهيثم بن خالد الكوفي [الأقرب أنه: أبو الفرج، المترجم في التهذيب تمييزاً، قال في التقريب (٦٤٦): «مجهول»]: نا عبد العزيز بن أبي رواد: نا أبي، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه.

أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣١٦٩)، عن الهيثم به. والأشبه بالصواب في هذا الإسناد: ما رواه حفص بن عمر المهرقاني [ثقة]: ثنا عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد: حدثني أبي، عن نافع، عن ابن عمر، به. أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/٢٠١).

قال ابن عدي في عبد الله بن عبد العزيز: «يحدث عن أبيه عن نافع عن ابن عمر بأحاديث لا يتابعه أحد عليه».

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/١٠٤): «سئل علي بن الحسين عن عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد. فقال: لا يسوي فلساً، يحدث بأحاديث كذب، روى عن أبيه عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ صلى في نعليه».

فهو حديث باطل، وسبقت ترجمة عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد تحت الحديث رقم (٤٩٧).

• ورواه محمد بن عبد الرحمن بن الأزرق الأنطاكي: نا سهل بن صالح الأنطاكي: ثنا عبيد الله بن موسى: ثنا ابن جريج، عن نافع وعطاء، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٤/٧ - ٦٥/٦٨٦١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا عبيد الله بن موسى، تفرد به: سهل بن صالح».

وهذا لا يُعرف من حديث ابن جريج، ولا من حديث عطاء: إلا من هذا الوجه، والمعروف عنهما: مرسل [انظر: مصنف عبد الرزاق (١/٣٨٤/١٥٠١)]، فهو غريب جداً، وشيخ الطبراني: مجهول.

١٤ - عن أبي بكر:

يرويه الحسن بن بويه، قال: نا بحر بن مرار، عن مولى لأبي بكر، عن أبي بكر رضي الله عنه [وقيل: عن ابن أبي بكر، عن أبيه]: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعليه.

أخرجه البزار (٩/٩٨/٣٦٣١) (١/٢٨٨/٦٠٠ - كشف).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بكر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وإن كان يروى عن غير أبي بكر من طرق».

ورواه عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر البكرائي [ضعيف، والراوي عنه: عمرو بن مالك الراسبي: ضعيف، قال ابن عدي: «منكر الحديث عن الثقات، ويسرق الحديث».

التهذيب (٣/٣٠١)، الميزان (٣/٢٨٥)]: حدثنا بحر بن مرار، عن جده عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه.

أخرجه أبو يعلى (٥/٤٤/٢٦٣٣).

ثم وجدت ابن عدي في الكامل (٢/٥٥) أخرجه من طريق: الحسن بن حبيب بن ندبة: ثنا بحر بن مرار، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعليه.

والحسن بن حبيب بن ندبة: لا بأس به، وهذا إسناد جيد، فإن رجاله ثقات، غير بحر بن مرار؛ فإنه صدوق اختلط بأخرة، لكن قال ابن عدي: «ولبحر بن مرار هذا غير ما ذكرت من الحديث شيء يسير، ولا أعرف له حديثاً منكراً فأذكره، ولم أر أحداً من المتقدمين ممن تكلم في الرجال ضعفه إلا يحيى القطان، ذكر أنه كان قد خولط، ومقدار ما له من الحديث لم أر فيه حديثاً منكراً».

لكن الحديث من هذا الطريق لا يثبت؛ فقد رواه ابن عدي عن شيخه: محمد بن عبدة بن حرب العباداني، وهو: متروك، متهم، قال ابن عدي نفسه فيه: «كان يحدث من كتب الناس عن قوم لم يرههم،...، ورأيت أنا كتبه التي يحدث منها محكوكه الظهر،...، والضعف على حديثه بيّن»، وكذبه في دعواه إدراك جماعة لم يرههم [انظر: اللسان (٧/٣٢٦)]، وهو هنا يروي هذا الحديث، يقول: ثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري: ثنا الحسن بن بويه، فلا أدري أدركه أم لا، والعنبري هذا من شيوخ أبي داود وأبي زرعة الرازي والبزار وابن أبي عاصم.

والبزار قد روى هذا الحديث في مسنده، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري، وعمرو بن مالك [هو الراسبي المتقدم ذكره]، قالوا: نا الحسن بن بويه - واللفظ لعمر - قال: نا بحر بن مرار، عن ابن أبي بكرة، عن أبيه، قال: - وقال غيره: عن مولى لأبي بكرة، عن أبي بكرة -.

كذا هو في مسند البزار (٣٦٣١/٩٨/٩)، فدل ذلك على أمور:
الأول: أن الحسن بن بويه المذكور في إسناد البزار، قد تصحف عن الحسن بن ندبة.

الثاني: أن العنبري يروي هذا الحديث عن الحسن بن ندبة، قال: نا بحر بن مرار، عن مولى لأبي بكرة، عن أبي بكرة.
وهذا يبين ضعف محمد بن عبدة هذا حيث جعله عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، بدل: مولى أبي بكرة.
والحاصل: أن إسناد حديث أبي بكرة هذا ضعيف؛ لأجل مولى أبي بكرة المبهم، وهو صالح في الشواهد.

١٥ - عن حذيفة:

روى أبو يعلى في المعجم (٢٩٥)، قال: ثنا مسروق بن المرزبان، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة: أن النبي ﷺ صلى في نعليه.
قلت: المعروف في هذا: ما رواه جماعة عن الأعمش، عن شقيق أبي وائل، عن حذيفة، قال: أتى رسول الله ﷺ قوم فبال قائماً، ثم دعا بماء فمسح على خفيه. تقدم برقم (٢٣).

والوهم فيه عندي من مسروق بن المرزبان، فإنه وإن صدقه صالح بن محمد، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال أبو حاتم: «ليس بقوي، يكتب حديثه» [الجرح والتعديل (١٢٩/٨ و ٣٩٧)، التهذيب (٤/٦٠)].

١٦ - عن البراء بن عازب:

يرويه سوار بن مصعب، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ عند الكعبة متعللاً وحافياً.

أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/٣٦٠/٣٩٦).

قلت: هو حديث منكر، تفرد به سوار بن مصعب الهمداني، وهو: متروك، منكر الحديث [انظر: اللسان (٤/٢١٦) وغيره].

١٧ - عن أبي ذر:

رواه محمد بن سنان القزاز: نا أبو غسان العنبري: نا شعبة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليين مخصوصتين من جلود البقر.

وهو حديث منكر؛ تقدم الكلام عليه في الطريق الخامسة.

١٨ - عن علي بن أبي طالب:

يرويه محمد بن الحجاج اللخمي [كذاب، معروف بوضع حديث الهريسة. اللسان (٥٢/٧)]: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن النزال بن سبرة، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «زين الصلاة الحذاء».

أخرجه أبو يعلى (٥٣٢/٤٠٥/١)، وعنه: ابن عدي في الكامل (١٤٥/٦)، والدارقطني في الأفراد (٤٢٣/١١٢/١ - أطرافه)، وتمام في الفوائد (٨٨٥).

قال ابن عدي: «وهذا ليس له أصل عن عبد الملك بن عمير، ومما وضعه محمد بن الحجاج على عبد الملك».

وقال الدارقطني: «تفرد به محمد بن الحجاج، عن عبد الملك بن عمير، عن النزال».

قلت: وهو كما قال ابن عدي، حديث موضوع، وضعه محمد بن الحجاج اللخمي الواسطي، ولم يكتف بوضع هذا الحديث في الباب، بل وضع معه حديثاً آخر، وهو الحديث الآتي:

١٩ - عن معاذ بن جبل:

يرويه محمد بن الحجاج، عن عروة بن رويم اللخمي، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ: «إذا قمتم إلى الصلاة فانتعلوا».

أخرجه ابن عدي في الكامل (١٤٥/٦)، ومن طريقه: ابن الجوزي في الموضوعات (٢٠/٢).

قال ابن عدي: «وهذا أيضاً ليس له أصل عن عروة بن رويم بهذا الإسناد، ولمحمد بن الحجاج غير ما ذكرت من الحديث: أحاديث موضوعة، لا أصل لها، وهو ضعيف بلا شك، وإن أحاديثه تشبه الوضع، ولا تشبه حديث الثقات».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، والمتهم بوضعه: محمد بن الحجاج، وله أحاديث كثيرة موضوعة لا أصل لها».

قلت: هو حديث موضوع، كسابقه.

٢٠ - عن عطاء رجل من بني شيبه:

يرويه أحمد بن عثمان بن حكيم [الأودي: ثقة]: نا محمد بن القاسم الأسدي: نا فطر، عن عطاء شيخ من بني شيبه - أدركه فطر وهو كبير -، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعلين سبتيتين لم يخلعهما.

أخرجه ابن قانع في المعجم (٣٠٩/٢)، وابن عدي في الكامل (٣١/٦).

وهذا حديث باطل؛ فإن محمد بن القاسم الأسدي: متروك، منكر الحديث، كذبه

أحمد والدارقطني [التهذيب (٦٧٨/٣)، الميزان (١١/٤)].

٢١ - عن رجل:

يرويه مسعر بن كدام، وسفيان الثوري، عن زياد بن فياض، عن رجل [وفي رواية الثوري]: عن شيخ لهم]: أن النبي ﷺ كان يصلي في نعلين مخصوصتين.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٧٩/١)، وابن أبي شيبة (٧٨٧٣/١٨٠/٢).

وهذا إسناد كوفي، رجاله ثقات، إلا أنه مرسل بإسناد ضعيف، لإبهام التابعي، فإن زياد بن فياض من أتباع التابعين [الثقات (٣٢٨/٦)، التقريب (٢٠٩)، وقال: «ثقة عابد، من السادسة»]، وعليه فالغالب أن شيخه فيه تابعي، وقد أرسله، والله أعلم.

© وفي الباب أيضاً: عن جابر وقرة بن إياس، وعمن رأى النبي ﷺ [انظر: التاريخ الكبير (٢٠٥/١)، أطراف الغرائب والأفراد (٤٢٨٥/١١٧/٢)، الحلية (٣٩/١ - ٤٠)، المطالب (٤٢٢٩/٢٥٧/١٧)].

© وانظر في المراسيل:

مصنف عبد الرزاق (٣٨٤/١ و ٣٨٧ و ٣٨٨/١٥٠١ و ١٥١٣ و ١٥١٤)، طبقات ابن سعد (٤٨٠/١ و ٤٨١)، مصنف ابن أبي شيبة (١٧٩/٢ و ١٨٠ و ١٨١/٧٨٦٤ - ٧٨٦٦ و ٧٨٦٨ و ٧٨٧٣ و ٧٨٩١).



٩٠ - باب المصلي إذا خلع نعليه، أين يضعهما؟

٦٥٤ ... عثمان بن عمر: حدثنا صالح بن رستم أبو عامر، عن عبد الرحمن بن قيس، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره؛ فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحدٌ، وليضعهما بين رجليه».

حديث شاذ، والصواب: موقوف على أبي هريرة فعله

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٣٩/٥) تعليقاً [وفي سنده تصحيح]. وابن خزيمة (١٠١٦/١٠٦/٢)، وابن حبان (٢١٨٨/٥٦٢/٥)، والحاكم (٢٥٩/١) (١/١٢٦/أ - رواق المغاربة) [وفي سنده سقط في المطبوع والمخطوط، وانظر: الإتحاف (٧٣١/١٥) (٢٠٢٧٨)، سنن البيهقي (٤٣٢/٢)]، وابن المنذر في الأوسط (٢٥٠٥/١١٩/٥)، والبيهقي (٤٣٢/٢)، والبخاري في شرح السنة (٣٠٢/٩٥/٢)، وعلقه ابن حبان في الثقات (٨٢/٧).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وليس كما قال، فإن عبد الرحمن بن قيس هو: العتكي، أبو روح البصري، ولم يخرج له شيئاً، ولم يخرجوا ليوسف بن ماهك عن أبي هريرة شيئاً.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا الحديث قد قيل: في إسناده لين» [مجموع الفتاوى (١٦٩/٢٢)].

قلت: رواه عن عثمان بن عمر بن فارس: الحسن بن علي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وبنار محمد بن بشار، وعبد الأعلى بن حماد، والحسن بن مكرم: وقد اختلفوا في شيء من لفظه، يزيد بعضهم على بعض الحرف بعد الحرف.

ويوسف بن ماهك: أثبت له البخاري في التاريخ الكبير (٣٧٥/٨) السماع من أم هانئ وابن عباس وابن عمر حسب، وروايته في صحيح البخاري (٦٠ و٩٦ و١٦٣) و(٤٨٧٦ و٤٩٩٣)، وفي صحيح مسلم (٢٤١): عن عبد الله بن عمرو، وعائشة.

وهو قليل الرواية جداً عن أبي هريرة، ما له في الكتب الستة وزوائد العشرة عليها سوى حديثين هذا أحدهما [تحفة الأشراف (٤٢٥/١٠)، إتحاف المهرة (٧٣١/١٥)]، وسماعه من أبي هريرة وقع عند: ابن الجارود (٧١٢)، والحاكم (١٩٧/٢)، والطحاوي (٩٨/٣)، والدارقطني (٢٥٦/٣ و٢٥٧) و(١٩/٤)، وغيرهم، بإسناد فيه لين.

وعبد الرحمن بن قيس العتكي، أبو روح البصري: روى عنه يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي، وجماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح حديثه هذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، فمثله يكون حسن الحديث إذا لم يخالف [انظر: التاريخ الكبير (٥/٣٣٩)، الجرح والتعديل (٥/٢٧٧)، الثقات (٧/٨٠ و٨٢)، التهذيب (٢/٥٤٦)].

وأبو عامر الخزاز، صالح بن رستم: ليس بالقوي، قال عنه ابن حجر في التقريب (٢٧٧): «صدوق، كثير الخطأ» [تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٤٤٩)].

وعليه: فهو إسناده جيد في المتابعات.

ع لكن قال البخاري في التاريخ الكبير (٥/٣٣٩): «وقال موسى: حدثنا حماد، عن أيوب، وعمار بن ميمون، عن يوسف، عن أبي هريرة، فعله».

قلت: حماد هذا هو ابن سلمة، إذ هو المتفرد بالرواية عن عمار بن ميمون، والراوي عنه: أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي، وحماد كان إذا جمع الشيوخ جعل حديثهم واحداً مع اختلافهم في الإسناد والتمتن، فلا يميز هذا من هذا [شرح العلل (٢/٨١٥)]، وحماد بن سلمة، وإن كان أثبت الناس في ثابت البناني وحميد الطويل؛ إلا أنه كان يهتم في حديث غيرهما، ولم يكن بالثابت في أيوب، قال أحمد: «أسند حماد بن سلمة عن أيوب أحاديث لا يسندها الناس عنه»، وقال مسلم في التمييز: «وحماد يُعدُّ عندهم إذا حدث عن غير ثابت - كحديثه عن قتادة، وأيوب، ... -، فإنه يخطئ في حديثهم كثيراً» [التمييز (٢١٨) (١٥/أ)، تاريخ بغداد (١١/٤٤٩)، طبقات الحنابلة (١/٣٢٨)، بحر الدم (٢٢٧)، تهذيب الكمال (٢٠/٥١٠)، فتح الباري لابن رجب (٣/٥١٣)، شرح علل الترمذي (٢/٧٨٢)، تهذيب التهذيب (١/٤٨١)].

وقد تقدم معنا حديثان وهم فيهما حماد بن سلمة على أيوب [انظر: ما تقدم برقم

(٤٤٩ و ٥٣٢)، وانظر أيضاً في أوهامه على أيوب: العلل للترمذي (٢٨٦)، العلل لابن أبي حاتم (١٢٧٩ و ١٣٤٩).

وعمارة بن ميمون هذا: مجهول، لم يرو عنه سوى حماد، قال الذهبي في الميزان (١٧٨/٣): «فيه جهالة»، وقال ابن حجر في التقريب (٤٥١): «مجهول» [المغني (٢/٤٦١)، التهذيب (٣/٢١٤)].

ومراد البخاري - والله أعلم - أن حديث صالح بن رستم المرفوع معلول بحديث حماد بن سلمة الموقوف.

وما ذهب إليه البخاري هو الصواب؛ فإن إسناد حديث حماد أمثل من إسناد حديث صالح؛ فإن رجاله أوثق وأحفظ وأشهر، وحماد هنا وقف الحديث ولم يرفعه، فكيف يقال: إنه أخطأ فيه على أيوب؟، أو إنه حمل حديث أيوب على حديث عمارة بن ميمون؟، وإنما يخاف منه لو كان رفع الحديث وأسنده، أو أنه خالف فيه أصحاب أيوب، وسماع حماد من أيوب قديم.

وصالح بن رستم وعبد الرحمن بن قيس أولى بإلصاق الوهم بهما من حماد بن سلمة، لا سيما وقد رفعوا الحديث، ولم يأت مرفوعاً عن أبي هريرة بمثل هذا اللفظ، وإن كان قد صح وضع التعلين عن اليسار من حديث عبد الله بن السائب المتقدم برقم (٦٤٨)، ومن حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (٦٥٠).

وعلى هذا: فالصحيح من حديث يوسف بن ماهك: موقوف على أبي هريرة فعله، والله أعلم.

* * *

... الأوزاعي: حدثني محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه: فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجله، أو ليُصلَّ فيهما».

حديث صحيح

تقدم تخريجه مع طريقه عن سعيد المقبري تحت الحديث رقم (٣٨٧).

وفي الباب أيضاً:

١ - عن عبد الله بن السائب:

تقدم برقم (٦٤٨)، وهو حديث صحيح.

٢ - عن أبي سعيد الخدري:

تقدم برقم (٦٥٠)، وهو حديث صحيح.

٣ - عن أبي بكر:

يرويه علي بن الجعد: حدثنا أبو سعيد الشقري، عن زياد الجصاص، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إذا خلع أحدكم نعليه في الصلاة فلا يجعلهما بين يديه؛ فيأثم بهما [كذا في الصغير، وفي الأوسط: فيأثم بهما]، ولا من خلفه؛ فيأثم بهما [كذا في الصغير، وفي الأوسط: فيأثم بهما] أخوه المسلم، ولكن ليجعلهما بين رجليه».

أخرجه الطبراني في الصغير (٧٠/٢/٧٩٨)، وفي الأوسط (٥/٢٦٥/٥٢٧٣). قال الطبراني: «لم يروه عن زياد إلا أبو سعيد الشقري البصري، تفرد به: علي بن الجعد، ولا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد». قلت: رواه الطبراني بإسناد صحيح إلى أبي سعيد الشقري، وعلي بن الجعد: ثقة ثبت، لكن الشأن في تفرد أبي سعيد المسيب بن شريك التميمي الشقري الكوفي، فهو: متروك، ضرب الأئمة على حديثه [اللسان (٦٦/٨)]، وشيخه: زياد بن أبي زياد الجصاص: واهي الحديث [التهذيب (١/٦٤٦)]. وعليه: فهو حديث منكر.



٩١ - باب الصلاة على الخُمرة

٦٥٦ ... الشيباني، عن عبد الله بن شداد: حدثني ميمونة بنت الحارث، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلي على الخُمرة.

حديث متفق على صحته

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٣٦٩).

وفي الباب:

١ - عن ميمونة، قالت: كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا؛ فيتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بالخُمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض.

تقدم تحت الحديث رقم (٢٦٠)، وإسناده صالح في الشواهد.

٢ - عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمرة من المسجد»، فقلت: إني حائض! فقال رسول الله ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك».

تقدم برقم (٢٦١)، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٩٨)، وتقدم هناك ذكر شواهد.

٣ وروى حماد بن سلمة، وهشام الدستوائي:

عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يصلي على الخُمرة.

لفظ حماد، وقال هشام: على حصير.

أخرجه أحمد (٦/١٤٩ و ١٧٩ و ٢٠٩)، والطيالسي (٣/١٣١/١٦٤٨)، وابن سعد في الطبقات (١/٤٦٨)، وابن أبي شيبه (١/٣٥٠/٤٠٢٤)، والطبراني في الأوسط (٢/٣١٢/٢٠٧٥) و(٧/١٦٨/٧١٧٩)، والبيهقي (٢/٤٥٧).

وهذا إسناد صحيح، وذكوان هو: أبو عمرو المدني، مولى عائشة.

ع وله طرق أخرى، منها ما رواه:

أ - عثمان بن عمر: حدثنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ صلى على الخُمرة، ثم قال: «يا عائشة ارفعي عني حصيرك هذا، فقد خفت أن يكون يفتن الناس»، وفي رواية: «يا عائشة ارفعي عنا حصيرك هذا، فقد خشيت أن يفتن الناس».

أخرجه ابن خزيمة (٢/١٠٥/١٠١١)، وأحمد (٦/٢٤٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢١٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠١٣).

قال ابن رجب في الفتح (٢/٢٥٦): «وهذا غريب جداً»، ثم ذكر الاختلاف فيه على يونس، فقد روي عنه، عن الزهري، عن أنس، وروي عنه عن الزهري مرسلًا، وروي عنه بالوجهين جميعاً، وسيأتي ذكر ذلك في شاهد أنس، ثم قال ابن رجب: «وأما رواية عثمان بن عمر عن يونس: فالظاهر أنها غير محفوظة، ولا تعرف تلك الزيادة إلا فيها».

قلت: هو كما قال، غريب جداً، وقصة أمر عائشة بطي الحصير ورفعها إنما تُعرف من حديث ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، عن عائشة، في صلاة النبي ﷺ بالناس التراويح في رمضان، ثم إمساكه ﷺ عنهم [عند: أحمد (٦/٢٦٧)، وابن نصر في قيام رمضان (١١ - مختصره)، والطبراني في الأوسط (٥/٢٦٨/٥٢٨١)]، وإسناده حسن، وأصله في الصحيحين من حديث سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه بالنهار، ويحتجره بالليل [البخاري (٧٣٠ و ٥٨٦١)، ومسلم (٧٨٢)]، ويأتي تخريجه في السنن برقم (١٣٦٨ و ١٣٧٤) إن شاء الله تعالى.

ب - ورواه سليمان بن عبد الرحمن [هو: ابن بنت شرحبيل: صدوق، مكث من الرواية عن الضعفاء والمجهولين]: ثنا عبد الله بن ميمون النحاس [هو: عبد ربه بن ميمون أبو عبد الملك الأشعري النحاس: وثقه أبو زرعة الدمشقي، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٦/٤٤)، الثقات (٨/٤٢٢)، تاريخ دمشق (٣٣/٢٥٧) و(٣٤/١١١)، تاريخ الإسلام (١٢/٢٨٥)، تعجيل المنفعة (٦٠٨)]، عن النعمان بن المنذر [صدوق]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أنها كانت تضع لرسول الله ﷺ الخُمرة في المسجد وهي حائض.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/٢٣٥/١٢٥٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/١١١).

هكذا وقع عند الطبراني: عبد الله بن ميمون النحاس، ووقع عند ابن عساكر على

الصواب، قال ابن بنت شرحبيل: نا عبد ربه بن ميمون النحاس الدمشقي، والوهم فيه من ابن بنت شرحبيل.

ثم رواه مرة أخرى، قال: نا عبد ربه بن ميمون النحاس: نا الربيع بن حزيان، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/٤٥٢/٦١٨٣ - أطرافه)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١١/٣٤).

قال الدارقطني: «تفرد به سليمان بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن ميمون، عن الربيع بن حزيان عنه».

قلت: النفس تميل إلى أن ابن بنت شرحبيل وهم حين قال في إسناد هذا الحديث: النعمان بن المنذر، وإنما هو كما في الرواية الأخرى: الربيع بن حزيان، ويقال: الربيع بن حزيان، وروايته هذه منكورة من حديث الزهري، فقد تفرد بها دون أصحاب الزهري، قال أبو زرعة الرازي عن الربيع هذا: «منكر الحديث، حدث عن الزهري بحديث منكر، روى عنه عبد ربه بن ميمون» [سؤالات البرذعي (٣٥٩)]، وكلام أبي زرعة هذا ينزل على هذا الحديث الذي جاء بهذا الإسناد، وينزل كلام ابن حبان في توثيقه على أحاديثه المستقيمة، وقد سبق تفصيل القول في الربيع هذا، تحت الحديث رقم (٣٩٥)، فليراجع.

ج - وروى نصر بن طريف [متروك، معروف بالوضع. اللسان (٨/٢٦١)]، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الخمرة، وعلى الحصير. أخرجه ابن عدي (٧/٣٤).

قال ابن عدي: «وهذا عن قتادة بهذا الإسناد غير محفوظ».

قلت: هو حديث باطل بهذا الإسناد.

٣ - عن ابن عباس:

يرويه سلام أبو الأحوص [ثقة متقن]، وزائدة بن قدامة [ثقة ثبت متقن]:

عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الخمرة. أخرجه الترمذي (٣٣١)، وابن حبان (٦/٨٤ و ٨٥/٢٣١٠ و ٢٣١١)، وأحمد (١/٢٦٩ و ٣٠٩ و ٣٢٠ و ٣٥٨)، والطيالسي (٤/٣٩٦/٢٧٩٤)، وابن أبي شيبة (١/٣٤٩/٤٠٢٠)، وأبو يعلى (٤/٢٤٤ - ٢٤٥/٢٣٥٧) و (٥/٢٧٠٣/٩٥/٥)، والطبراني في الكبير (١١/١١٧٥٢/٢٨٥)، والبيهقي في السنن (٢/٤٢١)، وفي الشعب (٥/١٨٣/٦٢٩٢).

خالفهما: أسباط بن نصر [ليس بالقوي، قال الساجي: «روى أحاديث لا يتابع عليها عن سماك بن حرب»]. التهذيب (١/١٠٩)، وحازم بن إبراهيم البجلي [لا بأس به. اللسان (٢/٥٣٣)]، والراوي عنه: بكر بن بكار: ضعيف:

فروياه عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس: عن النبي ﷺ أنه كان يصلي على حصير.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٢٨٥/١١٧٥٣)، وابن عدي في الكامل (٢/٤٤٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/٢٩٨)، وأبو أحمد العسكري في تصحيقات المحدثين (٢/٥٣٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/١١١)، والذهبي في التذكرة (٢/٥٩٥).

فلعلهما روياه بالمعنى؛ إذ الخُمرة حصير قصير.

قال أبو عيسى الترمذي: «وفي الباب: عن أم حبيبة، وابن عمر، وأم سليم، وعائشة، وميمونة، وأم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد ولم تسمع من النبي ﷺ، وأم سلمة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس: حديث حسن صحيح، وبه يقول بعض أهل العلم، وقال أحمد وإسحاق: قد ثبت عن النبي ﷺ الصلاة على الخُمرة.

قال أبو عيسى: والخُمرة هو: حصير قصير».

وقال الذهبي: «إسناده صالح».

فإن قيل: قال يعقوب بن شيبه: «قلت لعلي بن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة، سفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة، وغيرهما يقول: عن ابن عباس، إسرائيل وأبو الأحوص» [تاريخ دمشق (٤١/٩٧)، تهذيب الكمال (١٢/١٢٠)، شرح علل الترمذي (٢/٧٩٧)].

قلت: سماك بن حرب: صدوق، تُكلم فيه لأجل اضطرابه في حديث عكرمة خاصة، وكان لما كبر ساء حفظه؛ فربما لُقِنَ فتلقن، وأما رواية القدماء عنه فهي مستقيمة، قال يعقوب بن شيبه: «ورويته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتشبهين، ومن سمع منه قديماً - مثل شعبة وسفيان - فحديثهم عنه: صحيح مستقيم» [انظر: الأحاديث المتقدمة برقم (٦٨ و ٣٧٥ و ٤٤٧ و ٦٢٢)]، وهذا الحديث رواه عنه جماعة، منهم: زائدة بن قدامة، وهو من طبقة شعبة وسفيان وأقرانهم، ولم يُخْتَلَفْ على سماك في إسناده هذا الحديث - فيما وقفت عليه من طرقه -، فهو من صحيح حديثه، لذا صححه الترمذي، والله أعلم.

• وقد رواه زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام [صدوق]، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه صلى على بساط، ثم قال: صلى رسول الله ﷺ على بساط.

أخرجه ابن خزيمة (٢/١٠٣/١٠٥٥)، والحاكم (١/٢٥٩)، وأحمد (١/٢٣٢ و ٢٧٣)، وابن أبي شيبه (١/٣٥١/٤٠٤٣)، والطبراني في الكبير (١١/٢٤٤/١١٦٢٤)، وابن عدي في الكامل (٣/٢٢٩)، وأبو نعيم الأصبهاني في تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم (٧١)، والبيهقي (٢/٤٣٦).

قال ابن خزيمة: «في القلب من زمعة».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، وقد احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم

بزمعة، ولم يخرجاه».

- وتعقبه الذهبي بقوله: «قرنه بآخر [يعني: زمعة]، وسلمة ضعفه أبو داود».
- قلت: زمعة بن صالح: ضعيف، وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث اضطراباً شديداً، فرواه مرة هكذا [وانظر: علل الترمذي الكبير (٢٦٧)].
- ورواه مرة ثانية: عن عمرو بن دينار، وسلمة بن وهرام، عن طاوس، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى على بساط.
- أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/١١٣/٢٤٨٤).
- ورواه ثالثة: عن عمرو بن دينار، عن كريب، عن ابن عباس: أنه صلى بالبصرة على بساط، وزعم أن رسول الله ﷺ صلى على بساط.
- أخرجه البيهقي (٤٣٧/٢).
- ورواه رابعة: عن عمرو بن دينار، عن كريب، أو: عن أبي معبد، عن ابن عباس مرفوعاً.
- أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٤٢٥/١٢٢٠٦).
- ورواه خامسة: عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعاً.
- أخرجه ابن ماجه (١٠٣٠)، وأحمد (١/٢٣٢)، وابن وهب في الجامع (٤٣٣)، وابن أبي شيبة (١/٣٥١/٤٠٤٣)، وابن عدي (٣/٢٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٥١).
- ورواه سادسة: عن عمرو بن دينار، عن جابر مرفوعاً.
- أخرجه ابن عدي (٣/٢٢٩).
- قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث عن عمرو بن دينار يرويها زمعة»، يعني: لا تعرف إلا به، وقد تفرد بها.
- وقال الدارقطني في العلل (١٣/٣٦٤/٣٢٥٢): «والاضطراب من زمعة».
- وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عمرو، تفرد به: زمعة».
- ع وله متابعة أخرى عن عكرمة، ولا تصح أيضاً:
- يرويها عامر بن أبي الحسين [ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: «لا يتابع على حديثه». اللسان (٤/٣٧٧)]: ثنا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، قال: صلى بنا ابن عباس على دُرُنوك قد طبق البيت، يركع ويسجد عليه، فقلت: أتصلي على هذا؟ قال: نعم؛ رأيت رسول الله ﷺ يصلي عليه ويسجد.
- أخرجه البيهقي (٤٣٦/٢).
- فلا يصح مثله؛ لتفرد عامر بن أبي الحسين الواسطي به عن جرير بن حازم، ولم يتابع عليه.
- والدرونوك: ما له خمل من بساط أو ثوب، ويشبهه به وبر البعير، وقيل: الطَّنْفَسَة [غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٤٦٩)، تهذيب اللغة (١٠/٢٣٣)، أساس البلاغة (١٨٧)، النهاية (٢/١١٥)، تاج العروس (٢٧/١٤٧)].

٥ وله إسناد رابع عند ابن عدي (١٨٠/٦) بلفظ البساط [وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن اليلماني، عن أبيه، وهما: ضعيفان].

وإسناد خامس عند الطبراني في الكبير (١١١٢٩/٨٦/١١) بلفظ الحصير [وفيه: مسلم بن كيسان الملائي الأعور: ضعيف؛ بل منكر الحديث واه: انظر: التهذيب (٤/٧١)، الميزان (٤/١٠٦)، وشيخ الطبراني: محمد بن زكريا الغلابي: متروك، متهم بالوضع. اللسان (٧/١٣٩)، شعب الإيمان (١/٢٤٧)، دلائل النبوة للبيهقي (١/١٣٩)].

٤ - عن أم سلمة:

يرويه وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها أم سلمة: أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة.

أخرجه أبو يعلى (١٢/٣١١/٦٨٨٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/٣٥١/٨٢١) [وفي سنده تصحيف، وسقط].

هكذا رواه العباس بن الوليد بن نصر النرسي [وهو: ثقة]، وإبراهيم بن الحجاج السامي [ثقة]، وعبد الأعلى بن حماد النرسي [لا بأس به]، رواه ثلاثتهم عن وهيب به، فقالوا: عن زينب بنت أم سلمة.

ورواه عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، عن وهيب به، وكذا رواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة]، عن خالد الحذاء به، لكن قالوا: عن بعض ولد أم سلمة.

أخرجه أحمد (٦/٣٠٢)، وإسحاق بن راهويه (٤/٩٤/١٨٦١)، وأبو يعلى (١٢/٤٤٨/٧٠١٨).

قلت: والتصريح باسم المبهم ورد في رواية ثلاثة من الثقات عن وهيب، والزيادة من الثقة مقبولة.

وقد اختلف في هذا الحديث على أبي قلابة:

أ - فرواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن زينب بنت أم سلمة [ومنهم من أبهما]، عن أمها أم سلمة مرفوعاً.

وتابعه على هذا الوجه: عاصم الأحول [من رواية شريك عنه]، عن أبي قلابة، عن زينب، عن أم سلمة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي على الحصير.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/٣٥١/٨٢٢).

ب - وخالفه: إسماعيل بن علية [ثقة ثبت]، فرواه عن عاصم، عن أبي قلابة، عن أم كلثوم بنت أم سلمة: أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة.

أخرجه ابن خزيمة (٢/١٠٤/١٠٠٨)، وابن سعد في الطبقات (١/٤٦٨).

وهذا من حديث عاصم الأحول: أشبه بالصواب؛ فإن شريكاً كان سعى الحفظ.

وهو مرسل، أم كلثوم لم تسمع من النبي ﷺ.

لكن رواية خالد الحذاء أشبه بالصواب؛ فإنه أكثر رواية عن أبي قلابة، وأعلم بحديثه من عاصم الأحول.

وعليه: فإن حديث أم سلمة: رجاله ثقات، وأبو قلابة قد سمع ممن هو أقدم وفاة من زينب، لكنه لم يذكر سماعاً منها، وهو كثير الإرسال. وهو صحيح بشواهده المتقدمة والآتية.

٥ - عن أنس بن مالك:

يرويه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة]، عن أيوب السخيتاني، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يدخل على أم سليم فتبسُّط له نِطْعاً فيقبل عليه، فتأخذ من عرقه فتجعله في طيبها، وتبسُّط له الخمرة فيصلِّي عليها.

أخرجه ابن خزيمة (١/١٤٢/٢٨١)، وابن حبان (١٠/٣٨٧/٤٥٢٨)، وأحمد (٣/١٠٣)، والشافعي في السنن (٧٠)، وابن أبي شيبة (١/٣٥٠/٤٠٢٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦/٩٦/٣٣٠٩)، والبخاري (١٣/٢٦٣/٦٧٩٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/٢٢٤/٣١٠)، والطحاوي في المشكل (٦/٣٦٠)، والطبراني في الكبير (٢٥/١٢٢/٢٩٨)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/٢٦/٤٩٦)، وابن سمعون في الأمالي (٣٤٢)، والبيهقي في السنن (٢/٤٢١)، وفي المعرفة (١/٣١٧/٣٧٨) و(٢/١٢٦٧/٢٤٧).

جعله بعضهم من مسند أم سليم، فقال: عن أنس، عن أم سليم، والخطب في هذا

يسير.

قال البزار: «هكذا رواه عبد الوهاب، عن أيوب، عن أنس بن سيرين، عن أنس. وخالفه: وهيب بن خالد، فرواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس. والحديث مشهور من حديث أنس بن سيرين، رواه عن أنس بن سيرين: أيوب وابن عون وشعبة.

ولا نعلم روى أيوب عن أنس بن سيرين عن أنس إلا هذا الحديث». قلت: حديث شعبة عن أنس بن سيرين يأتي برقم (٦٥٧) وهو غير هذا الحديث، وكذا حديث ابن عون عن أنس.

ع خالف الثقفي: وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، قال: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، عن أم سليم: أن النبي ﷺ كان يأتيها فيقبل عندها، فتبسُّط له نِطْعاً فيقبل عليه، وكان كثير العرق، فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير، فقال النبي ﷺ: «يا أم سليم ما هذا؟» قالت: عرقك أدوف به طيب، وكان النبي ﷺ يصلِّي على الخمرة.

أخرجه مسلم (٢٣٣٢) [بدون الجملة الأخيرة موضع الشاهد، وهي ثابتة بنفس إسناد مسلم، ويبدو أنه اختصرها]. وابن حبان (١٤/٢١٢/٦٣٠٥)، وأحمد (٦/٣٧٦ و٣٧٧)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦/٩٦/٣٣١٠)، والبزار (١٣/٢٥٠/٦٧٦٧)، وأبو

يعلى (١٧٨/٥) و (١٨٣/٢٧٩١ و ٢٧٩٥)، والطحاوي في المشكل (٣٦٠/٦ - ٣٦١)، والطبراني في الكبير (٢٥/١٢٢/٢٩٦ و ٢٩٧)، والبيهقي في السنن (٤٢١/٢)، وفي الدلائل (٢٥٨/١).

قال أبو مسعود الدمشقي: «كذا رواه عفان مجوّداً، ورواه غيره عن وهيب، فقال فيه: عن أنس: أن النبي ﷺ كان يأتي أم سليم» [الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢٩٣/٤)، تحفة الأشراف (١٣/٨٥/١٨٣٢٥)] [وانظر أيضاً: الإتحاف (٢/٧٩/١٢٥٩) و (١٨/٢٦٦/٢٣٦٣٦)].

قلت: هكذا رواه مسلم من طريق عفان بن مسلم [وهو: ثقة ثبت]، عن وهيب به، وجعله من مسند أم سليم، ورواه إبراهيم بن الحجاج السامي [ثقة]، وعبد الأعلى بن حماد النرسي [لا بأس به]، عن وهيب به، فجعله من مسند أنس. والزيادة من الثقة مقبولة، وقد أخرجها مسلم في صحيحه.

قال البزار: «هكذا قال وهيب: عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، وقال عبد الوهاب: عن أيوب، عن أنس بن سيرين، عن أنس».

❦ وخالفهما: عبيد الله بن عمرو الرقي [ثقة، ولم يكن من أصحاب أيوب]، فرواه عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم سليم، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل في بيتي، فكنت أبسط له نطعاً، فيقبل عليه فيعرق، فكنت أخذ سَكًّا، فأعجنه بعرقه.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/٤٢٨)، والطبراني في الكبير (٢٥/١١٩/٢٩٠). قال الدارقطني في العلل (١٥/٣٨٨/٤٠٩٤) بعد أن ذكر طرق الحديث من طريق وهيب، وعبيد الله بن عمرو فقط، قال: «وقول وهيب أشبه بالصواب».

قلت: وهو كما قال، فقول عبيد الله بن عمرو الرقي وهم ظاهر؛ إذ ليس هو من أصحاب أيوب المكثرين عنه، ولا من أهل بلده، وقد سلك في إسناده الجادة والطريق السهل، فإن أيوب عن ابن سيرين: طريق مسلوكة مشهورة، واختلف بصريان من أصحاب أيوب في إسناده، والقول ما قال وهيب؛ إذ هو أثبت الرجلين، وقدم مسلم والدارقطني روايته، والله أعلم.

وعليه: فإن حديث أم سليم: حديث بصري صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه.

❦ وقال أبو القاسم الطبراني: ثنا العباس بن حمدان الحنفي الأصبهاني [ثقة ثبت. طبقات أصبهان (٣/٥٦٥)، الأنساب (٥/١٧٤)، تاريخ الإسلام (٢٢/١٧٢)]: ثنا محمد بن عيسى الدامغاني [نزيل الري]، روى عنه جماعة منهم: النسائي، وأبو حاتم، وابن خزيمة، وابن جرير، وقال عنه أبو حاتم: «يكتب حديثه». التهذيب (٣/٦٦٨)، وقال في التقريب (٥٥٧): «مقبول»: ثنا عمرو بن حمران [بصري]، سكن الري: قال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال أبو زرعة: «أحاديثه ليس فيها شيء»، وقال البزار: «لم يكن به بأس». الجرح والتعديل (٦/٢٢٧)، مسند البزار (٩/٢٨/٣٥٣٤)، تاريخ الإسلام (١٣/٣٢٣):

ثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة. أخرجه الطبراني في الصغير (١/٣٥١/٥٨٧)، وفي الأوسط (٤/٣٠١/٤٢٦٠)، وعنه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/١٠٦)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٧/١٣٠/٢٥٦١ و٢٥٦٢).

قال الطبراني: «لم يروه إلا هشام، ولا رواه عن هشام، إلا عمرو بن حمران». قلت: عمرو بن حمران: لا بأس به، لكنه حديث غريب جداً، تفرد به عن أهل البصرة أهل الري. وهشام الدستوائي: ثقة ثبت، كثير الأصحاب، وفي تفرد عمرو بن حمران عنه غرابة شديدة، فهو حديث غريب من هذا الوجه. وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه على همام عن قتادة، ورجح المرسل [علل الدارقطني (١٢/١٥٦/٢٥٦٣)].

ورواه في الأفراد من طريق همام عن قتادة عن أنس (١/٢١٨/١٠٥٤ - أطرافه)، ثم قال: «غريب من حديث قتادة عنه، تفرد به همام عنه».

• وله طريق ثالثة، يرويها يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس، واختلف عليه فيه، وهو خبر غريب. وذكر الدارقطني في علة الاختلاف في وصله وإرساله، ولم يرجح شيئاً، وتقدم من وجوه الاختلاف فيه على يونس، ما رواه عثمان بن عمر: حدثنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

أخرجه ابن خزيمة (٢/١٠٥/١٠١٢)، وابن وهب في الجامع (٤٣٤ و٤٣٥)، والطبراني في الأوسط (٨/٣٤٨/٨٨٣٥)، والدارقطني في العلل (١٢/١٩١/٢٦٠٢)، وفي الأفراد (١/٢٤١/١٢٢٨ - أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٢٣)، والضياء في المختارة (٧/١٩٢/٢٦٢٥).

قال ابن خزيمة: «غريب غريب». وقال أبو نعيم: «غريب من حديث الزهري، تفرد به: المفضل عن يونس عنه». قلت: تابعه ابن وهب عليه.

وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به يونس عن الزهري». • وله طريق رابعة، يرويها أبو إسحاق السبيعي عن أنس، وهو غريب جداً من حديثه [عند: الطبراني في الأوسط (٢/٢٢٣/١٨٠٥)]. وانظر أيضاً: الكامل لابن عدي (٥/٢٢).

٦ - عن أم سليم: تقدم لها في حديث أنس: طريق محفوظة أخرجه مسلم في صحيحه. وروى العباس بن طالب: ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك، عن أم سليم: أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة. أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/١٢٣/٢٩٩).

وهذا حديث منكر، العباس بن طالب: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو زرعة: «ليس بذاك»، واتهم بسرقة حديث، وذمه ابن معين حيث شبه سعيد بن هبيرة به، وسعيد هذا قال فيه ابن حبان: «كان ممن رحل وكتب، ولكن كثيراً ما يحدث بالموضوعات عن الثقات، كأنه كان يضعها، أو توضع له فيجيب فيها، لا يحل الاحتجاج به بحال» [اللسان (٤٠٨/٤)، المجروحين (١/٣٢٧)]، ففي تفرد العباس هذا عن عبد الوارث به: ما يدل على نكارة الحديث، فقد اختصر الحديث، ورواه بالمعنى فأحلَّ به، وزاد في الإسناد أم سليم، وقد خالف جماعة الثقات الذين رووا هذا الحديث عن عبد الوارث: فقد روى مسدد بن مسرهد، وعفان بن مسلم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وشيبان بن فروخ، وأبو الربيع سليمان بن داود الزهراني [وهم: خمسة من الثقات]، وغيرهم:

عن عبد الوارث، عن أبي التَّيَّاح، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته، فيكس ثم يُنصَح، ثم يؤمُّ رسول الله ﷺ، ونقوم خلفه، فيصلِّي بنا، وكان بساطهم من جريد النخل. وفيه قصة أبي عمير.

أخرجه البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٦٥٩ و ٢١٥٠ و ٢٣١٠) واللفظ له. وأبو عوانة (٢/٣٨٧/١٩٥٧ - إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢٥٥/١٤٧٤)، وأحمد (٣/٢١٢ و ٢٧٠)، وابن سعد في الطبقات (١/٣٦٤)، وابن أبي شيبة (٥/٢١٢/٢٥٣٣٦)، وابن أبي الدنيا في مداراة الناس (٦٢)، وفي التواضع والخمول (١٦٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١١٩٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٤٥٧)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٧٩١)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١/٣٦)، وابن حزم في المحلى (١/١٧٢)، والبيهقي في السنن (٢/٤٣٦) و (٣/٦٦) و (٥/٢٠٣) و (٩/٣١٠)، وفي الدلائل (١/٣١٢ - ٣١٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/٣٨)، وغيرهم.

٥ وفي الباب أيضاً مما لا يصح سنده، أو فيه مقال، أو علة قاذحة:

٧ - عن أم حبيبة:

يرويه وهب بن جرير: حدثنا شعبة، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان يصلي على الخُمرة. أخرجه ابن حبان (٦/٢٣١٢/٨٦)، وأبو يعلى (١٣/٥٥/٧١٣١)، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٤٢/٤٨٢)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/٢٠٤/٣٦٤).

قال أبو حاتم: «هذا حديث ليس له أصل لم يروه غير وهب» [العلل (١/١٢٣/٣٣٧)]. وهذا الحديث إنما يُعرف بوهب بن جرير، ثم وجدت عبيد بن عقيل الهلالي [وهو: صدوق]، قال: حدثنا شعبة، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن أبي عبد الرحمن، عن أم حبيبة: أن النبي ﷺ كان يصلي على الخُمرة.

أخرجه أبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٧٤).

لكنه لا يثبت عنه، فقد رواه القطيعي عن محمد بن يونس بن موسى، عن عبيد به، وابن يونس هذا هو: الكديمي، وهو كذاب، يُتهم بوضع الحديث [التهذيب (٣/٧٤١)]، فعاد الحديث إلى وهب.

٨ - عن ابن عمر:

يرويه عبد الله البهي، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ صلى على الخمرة. أخرجه أحمد (٢/٩٢ و ٩٨) و (٦/١١١ و ٢١٤)، وابن سعد في الطبقات (١/٤٦٩)، وابن عدي في الكامل (٤/١٨).

وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/٧٧/٢٠٦)، والمراسيل (٤٢٠)، علل الدارقطني (١٣/٧/٢٨٩٧) و (١٤/٣٦٤/٣٧١٢).

وهو حديث اضطرب فيه البهي، تقدمت الإشارة إليه تحت الحديث رقم (٢٦١).

٥ وله إسناد آخر غريب جداً، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة، لا يدعها في سفر ولا حضر [عند: ابن خزيمة (٢/١٠٥/١٠١٣)، والبزار (١/٢٩١/٦٠٨ - كشف)] [قال ابن خزيمة: غريب، وكلام البزار يدل على غرابته].

٥ وإسناد ثالث [عند: الطبراني في الأوسط (٢/١٨٥/١٦٦٢) و (٨/٨٣/٨٠٣٦)، وفي الكبير (١٢/٣٨٢/١٣٤١٥)، وابن عدي في الكامل (٥/٣٧٨)، والخطيب في التاريخ (١٠/٢٧)] [وفي إسناده: عطف بن خالد: ليس به بأس، وقد حدث بأحاديث لم يتابع عليها، وهذا منها حيث خالف جماعة من أصحاب نافع أوقفوه، وهو قد رفعه فوهم. التهذيب (٣/١١٢)، الميزان (٣/٦٩)] [قال الدارقطني في العلل: «الموقوف أصح»].

٥ وإسناد رابع [عند الدارقطني في العلل (١٣/٣٢/٢٩٢٣)] [واختلف فيه على يحيى بن سعيد القطان في رفعه ووقفه، والموقوف أصح] [قال الدارقطني في العلل: «الموقوف أصح»].

والمحفوظ عن ابن عمر في هذا: موقوف، بأسانيد صحيحة [سنن الدارمي (١/٢٦٥/١٠٧٤)، مصنف عبد الرزاق (١/٣٩٤ و ٣٩٦/١٥٣٧ و ١٥٤٧ و ١٥٤٨)، مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٥٠/٤٠٢٦)، الأوسط لابن المنذر (٥/١١٥/٢٤٩٠)، علل الدارقطني (١٣/٧/٢٨٩٧ و ٢٨٩٧/٢٩٢٣)].

٩ - عن جابر بن عبد الله [عند: البزار (١/٢٩١/٦٠٧ - كشف)] [وفي إسناده: الحجاج بن أرطاة، وهو: ليس بالقوي، يدلّس عن الضعفاء والمتروكين، والراوي عن: سلمة بن الفضل الأبرش: صدوق، كثير الخطأ، له غرائب وأفراد].

١٠ - عن أم كلثوم بنت أبي سلمة [عند: ابن خزيمة (٢/١٠٤/١٠٠٨)، وابن سعد في الطبقات (١/٤٦٨)] [وهو مرسل، أم كلثوم لم تسمع من النبي ﷺ، واختلف فيه على أبي قلابة، وهذا الوجه غير محفوظ عنه، كما تقدم بيانه في حديث أم سلمة].

١١ - عن عمر بن الخطاب [عند: الخطيب في الموضح (٢/٥٥)] [وفي إسناده: عبد العزيز بن أبان الأموي السعدي: متروك، كذبه ابن نمير وابن معين، وقال: «كذاب خبيث، يضع الحديث». التهذيب (٢/٥٨١)].

• قال الترمذي في الجامع (٣٣١): «حديث ابن عباس: حديث حسن صحيح، وبه يقول بعض أهل العلم، وقال أحمد وإسحاق: قد ثبت عن النبي ﷺ الصلاة على الخمرة. قال أبو عيسى: والخمرة هو حصير قصير».

وقال أيضاً (٣٣٢): «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، إلا أن قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً».

وقال أبو عبيد في غريب الحديث (٣/٢٤٧): «الخمرة: شيء منسوج يعمل من سعف النخل، ويرمل بالخيوط، وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي، أو فويق ذلك، فإن عظم حتى يكفي الرجل لجسده كله في صلاة أو مضجع أو أكثر من ذلك فهو حينئذ حصير، وليس بخمرة».

وقال الخطابي في المعالم (١/٧١): «الخمرة: السجادة التي يسجد عليها المصلي، ويقال: سميت خمرة؛ لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض؛ أي: تستره».

وقال في موضع آخر (١/١٥٨): «الخمرة سجادة تعمل من سعف النخل، وترمل بالخيوط، وسميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض، أي: تستره».

وفيه من الفقه: جواز الصلاة على الحصير والبسط ونحوها، وكان بعض السلف يكره أن يصلي إلا على جديد الأرض، وكان بعضهم يجيز الصلاة على كل شيء يعمل من نبات الأرض، فأما ما يتخذ من أصواف الحيوان وشعورها فإنه كان يكرهه».

وانظر في فقه المسألة: الأوسط لابن المنذر (٥/١١٣ - ١١٨)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/١٦٣ - ١٩٢)، فتح الباري لابن رجب (٢/٢٥٣ - ٢٦٣).



٩٢ - باب الصلاة على الحصير

٦٥٧ ... شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: قال رجل من الأنصار: يا رسول الله! إنني رجلٌ ضخمٌ - وكان ضخماً - لا أستطيع أن أصلي معك، وصنع له طعاماً، ودعاه إلى بيته، فصلّى حتى أراك كيف تصلي، فأقتدي بك، فنضحوا له طرفَ حصيرٍ كان لهم، فقام فصلى ركعتين.

قال فلان بن الجارود لأنس بن مالك: أكان يصلي الضحى؟ قال: لم أره صلى إلا يومئذ.

و١٣١ و١٨٤ و٢٩١)، والطيالسي (٣/٥٧٠ و٥٧١/٢٢١١ و٢٢١٢)، وعبد بن حميد (١٢٢١)، والبزار (١٣/٢٦٤/٦٧٩٩ و٦٨٠٠)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/٤٣٩/٤٥١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١١٤٨)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/٢٣/٤٩٤)، والدارقطني فيما انتقاه من حديث أبي الطاهر الذهلي (١)، وابن الحمامي في الجزء الأربعين من الفوائد الصحاح والغرائب الأفراد (٨)، والبيهقي (٢/٣٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٢٧٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/٣١٤ - ٣١٥).

هكذا رواه عن شعبة: معاذ بن معاذ العنبري [وهذا لفظه]، وعبد الرحمن بن مهدي، وغندر محمد بن جعفر، وعلي بن الجعد، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وآدم بن أبي إياس، وبهز بن أسد، ويزيد بن هارون، وبشر بن عمر الزهراني، وعاصم بن علي، طوله بعضهم بألفاظ متقاربة، واختصره آخرون.

وقد جاء التصريح بسماع أنس بن سيرين لهذا الحديث من أنس بن مالك، من رواية: عبد الرحمن بن مهدي، وعلي بن الجعد، وأبي النضر هاشم بن القاسم، وآدم بن أبي إياس، وبهز بن أسد، وبشر بن عمر، وعاصم بن علي.

ولفظ علي بن الجعد عند البخاري: قال رجل من الأنصار - وكان ضخماً - للنبي ﷺ: إني لا أستطيع الصلاة معك، فصنع للنبي ﷺ طعاماً، فدعاه إلى بيته، [وفي رواية آدم عند البخاري أيضاً: فبسط له حصيراً]، ونضح له طرف حصير بماء، فصلى عليه ركعتين.

وقال فلان بن فلان بن جارود لأنس ﷺ: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ فقال: ما رأيته صلى غير ذلك اليوم.

ولفظ غندر عند أحمد: كان رجل ضخم، لا يستطيع أن يصلي مع رسول الله ﷺ، فقال للنبي ﷺ: إني لا أستطيع أن أصلي معك، فلو أتيت منزلي فصليت فأقتدي بك، فصنع الرجل طعاماً، ثم دعا النبي ﷺ، فنضح طرف حصير لهم، فصلى النبي ﷺ ركعتين. فقال رجل من آل الجارود لأنس: وكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلاحاً إلا يومئذ.

ووهم بشر بن عمر، حيث قال: إن رجلاً من الأنصار ضريراً، فانفرد دون أصحاب شعبة بوصفه ضرير البصر، بينما وصفه جماعتهم بكونه ضخماً.

© وممن وهم في إسناده على شعبة، وخالف جماعة الثقات من أصحابه:

١ - أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي [ثقة]، قال: ثنا شعبة، عن ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ دخل بيت رجل من الأنصار، فبسط له حصير، فصلى عليه ركعتين.

أخرجه البزار (١٣/٢٨٣/٦٨٥٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٠٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٠٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١١٣/٢٤٨٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لم يتابع أبا عامر على روايته عن شعبة، إنما يروى عن شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أنس، عن النبي ﷺ، وقد رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس».

٢ - ورواه بكر بن بكار [ضعيف]، عن شعبة، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر، بنحو رواية الجماعة مطولاً.

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/١٤١/٣٩٢).

قال أبو حاتم: «إنما هو: أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، ليس فيه: ابن عمر».

• ورواه خالد الحذاء [ثقة]، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ زار أهل بيت من الأنصار، فطعم عندهم طعاماً، فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت، فنُضح له على بساط، فصلى عليه، ودعا لهم.

أخرجه البخاري في الصحيح (٦٠٨٠)، وفي الأدب المفرد (٣٤٧)، وابن حبان (٦/٢٣٠٩/٨٤)، والبخاري في شرح السنة (١١/٣٤٢/٣٠٠٥)، وقال: «هذا حديث صحيح».

• خالف شعبة وخالد الحذاء فيه:

عبد الله بن عون [ثقة ثبت]، فرواه عن أنس بن سيرين، عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود، عن أنس بن مالك، قال: صنع بعض عمومتي للنبي ﷺ طعاماً، فقال: إني أحب أن تأكل في بيتي، وتصلني فيه، قال: فأتاه وفي البيت فحل من تلك الفحول، فأمر بجانب منه فكنس ورشاً، فصلى وصلينا معه.

أخرجه ابن ماجه (٧٥٦)، وابن حبان (١٢/١٠٥/٥٢٩٥)، وأحمد (٣/١١٢/١٢٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٤/٣٠٨ - ٣٠٩)، وابن أبي شيبة (١/٤٠٢٥/٣٥٠)، وأبو يعلى (٧/٢١١ و ٢٢٧/٤٢٠٦ و ٤٢٢٧)، وابن حزم في المحلى (١/١٧٣)، والمزي في التهذيب (١٦/٤٦٠).

هكذا رواه عن ابن عون: عبد الله بن المبارك، وإسماعيل بن عليه، ومعاذ بن معاذ، ومحمد بن أبي عدي، وأشهل بن حاتم [وهم ثقات أثبات، عدا الأخير؛ فإنه صدوق يخطئ].

وخالفهم: حماد بن زيد [ثقة ثبت]، فرواه عن ابن عون، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ دخل بيتاً فيه فحل، فكسح ناحية منه، ورش، وصلى عليه. أخرجه البيهقي (٢/٤٣٦).

قال ابن ماجه: «الفحل: هو الحصير الذي قد اسود».

وقال أبو عبيد: «سمي فحلاً: لأنه يعمل من فحول النخل،... ثم قال: يُقال: إنما سمي الحصير فحلاً: لأنه يعمل من سعف الفحل من النخيل» [وانظر: النهاية (٣/٤١٦)].

قال ابن حجر في الفتح (٢/١٥٨): «وأخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية

عبد الله بن عون، عن أنس بن سيرين، عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود، عن أنس، فافتضى ذلك أن في رواية البخاري انقطاعاً، وهو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس، فحيث أن رواية ابن ماجه إما من المزيدي متصل الأسانيد، وإما أن يكون فيها وهم، لكون ابن الجارود كان حاضراً عند أنس لما حدث بهذا الحديث، وسأله عما سأله من ذلك، فظن بعض الرواة أن له فيه رواية [وانظر: النكت الظرف بحاشية التحفة (٢٦٦/١)].

وذهل البوصيري فقال في مصباح الزجاجة (٢٨٦/٩٦/١): «وإسناده حسن؛ إلا أن له أصلاً في الصحيح من حديث إسحاق بن أبي طلحة عن أنس بن مالك».

قلت: الصواب: ما قال الدارقطني في العلل (٢٣٤١/٨/١٢)، وقد ذكر الخلاف بأوسع من هذا: «والقول: قول شعبة ومن تابعه»، وقد أعرض البخاري عن رواية ابن عون، وأخرج رواية شعبة وخالد في صحيحه.

• قال ابن حبان مترجماً للحديث: «ذكر العذر الرابع، وهو: السمن المفرط الذي يمنع المرء من حضور الجماعات».

قال ابن رجب في الفتح (١٠٠/٤): «في هذا الحديث: أن من كان ثقیل البدن يشق عليه المشي إلى المسجد؛ فإنه يعذر لترك الجماعة لذلك، وليس في الحديث ذكر عذر لترك الجماعة سوى كونه ضخماً، وأنه لا يستطيع الصلاة مع النبي ﷺ في مسجده، ولعل منزله كان بعيداً من المسجد، والظاهر: أن هذا الرجل غير عتبان بن مالك؛ فإن ذاك كان عذره العمى، مع بُعد المنزل، وحيلولة السيول بينه وبين المسجد».

لكن قد يُشكل على هذا: حديث ابن مسعود، والشاهد منه قوله: ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف [أخرجه مسلم (٢٥٧/٦٥٤)، وتقدم في السنن برقم (٥٥٠)].

فيقال: هذا الرجل كان ضخماً؛ بحيث منعه ذلك من شهود الجماعة مع رسول الله ﷺ، فقال: إني لا أستطيع أن أصلي معك، وهذا صريح في عدم استطاعته حضور الجماعة، ولو بإعانة غيره له، إذا فليس مجرد السمن هو العذر المبيح للتخلف عن الجماعة، ولكن اقترن به عدم الاستطاعة، يعني أنه كان ضخماً لدرجة إقعاده عن المشي، أو اقترن بضخامة البدن ما يعيقه عن الوصول إلى المسجد، لذا فإن ابن حبان قيد هذا السمن بكونه مفرطاً، بحيث يقعه عن الوصول إلى المسجد، وشهود الجماعة مع الناس، والله أعلم.

وقد سبق بيان حكم شهود الجماعة، والكلام عن بعض الأعدار المبيحة للتخلف عن الجماعة تحت الحديث رقم (٥٥٣).

﴿٦٥٨﴾ قال أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا المثنى بن سعيد الذارع: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان يزور أم سليم، فتدركه الصلاة أحياناً، فيصلي على بساط لنا، وهو حصيرٌ ننضحُه [وفي نسخة: ننضحُه] بالماء.

حديث شان

أخرجه من طريق مسلم بن إبراهيم: ابن سعد في الطبقات (٤٢٧/٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢١٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠١٢).
ورواه عبد الرحمن بن مهدي [وهو غريب عنه]: نا المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ صلى على حصير.
أخرجه البزار (٧٢٢٨/٤٥٥/١٣).
قال البزار: «وهذا الحديث لا نحفظه يُروى عن قتادة عن أنس إلا من حديث المثنى».

واختلف فيه على المثنى بن سعيد:

أ - فرواه مسلم بن إبراهيم الفراهيدي [ثقة مأمون]، وعبد الرحمن بن مهدي [ثقة ثبت، حافظ إمام] [وهو غريب من حديثه]: عن المثنى بن سعيد به هكذا.
ب - ورواه بهز بن أسد [ثقة ثبت، قال فيه أحمد: إليه المنتهى في التثبت]، وأزهر بن القاسم [صدوق]:

قال بهز: حدثني مثنى بن سعيد، عن أبي التياح، عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يزور أم سليم، ولها ابن صغير يقال له: أبو عمير، وكان النبي ﷺ يقول: «يا أبا عمير! ما فعل الصغير؟»، قال: نُعْر يلعب به، وإن رسول الله ﷺ كان يزور أم سليم أحياناً، ويتحدث عندها، فتدركه الصلاة، فيصلي على بساط، وهو حصير ينضحه بالماء.
أخرجه النسائي في الكبرى (١٣٣/٩/١٠٠٩٥)، وأحمد (١٩٠/٣).

هكذا رواه المثنى بن سعيد الضبيعي [وهو: ثقة]، فقال مرة: عن قتادة، وقال أخرى: عن أبي التياح، والثاني أشبه بالصواب، وقوله: عن قتادة: شاذ، إذ لا يُعرف هذا الحديث من حديث قتادة إلا من طريق المثنى، تفرد به، ثم هو قد اضطرب فيه، ولم يتابع على روايته عن قتادة، وقد توبع على روايته عن أبي التياح، مما يدل على أنه المحفوظ، وأن قوله في الحديث: عن قتادة: شاذ، والله أعلم.

© وهذا الحديث قد رواه عن أبي التياح عن أنس: شعبة، وعبد الوارث بن سعيد، وعبد الله بن شوذب.

© ولفظ عبد الوارث: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، [وكان لي أخ يقال له

أبو عمير - قال: أحسبه فطيماً -، وكان إذا جاء قال: «يا أبا عمير! ما فعل النغير؟»، نُعِرَ كان يلعب به، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته، فيكس ثم يُنضح، ثم يؤمُّ رسول الله ﷺ، ونقوم خلفه، فيصلي بنا، وكان بساطهم من جريد النخل. وهو حديث متفق عليه، تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٦٥٦).

٥ ورواه شعبة، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يخالطنا كثيراً، حتى إن كان ليقول لأخ لي صغير: «يا أبا عمير! ما فعل النغير؟» [طائر كان يلعب به]، وحضرت الصلاة، فنضحنا بساطاً لنا، فصلى عليه، وصفقنا خلفه.

أخرجه البخاري في الصحيح (٦١٢٩)، وفي الأدب المفرد (٢٦٩)، وأبو عوانة (١/٤٠٧ و٤٠٨/١٥٠١ - ١٥٠٣)، والترمذي في الجامع (٣٣٣) و١٩٨٩ و١٩٨٩م، وفي الشماثل (٢٣٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي «مختصر الأحكام» (٢/٣١٢/٢٢٦)، والنسائي في الكبرى (٩/١٣٢ و١٣٣/١٠٠٩٣ و١٠٠٩٤)، وابن ماجه (٣٧٢٠ و٣٧٤٠)، وابن حبان (٦/٨٢ و٢٥١/٢٣٠٨ و٢٥٠٦)، واللفظ له. وأحمد (٣/١١٩ و١٧١)، والطيالسي (٣/٥٦١/٢٢٠٢)، وابن أبي شعبة في المصنف (١/٣٥١/٤٠٤٢) و(٥/٣٠٠/٢٦٢٩٢)، وفي الأدب (٦٥)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٤٠٩ - ١٤١١)، والطحاوي (٤/١٩٤ - ١٩٥)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٨٣٦)، وابن القاص الطبري في فوائد حديث أبي عمير (١ و٣)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٧٨٩ و٧٩٤)، وابن السنني في عمل اليوم والليلة (٤٠٩)، وابن عدي في الكامل (٣/٢٣٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/٩٨)، وابن المقرئ في المعجم (٥٦٣)، وتمام في الفوائد (١٥٤٧)، والخليلي في الإرشاد (٢/١٤٣/٤٩٤)، والبيهقي (٥/٢٠٣)، والبغوي في شرح السنة (١٢/٣٤٦/٣٣٧٧)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/٣٧) و(١٤/٩١).

قال الترمذي: «حديث أنس: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأساً، وبه يقول أحمد وإسحاق، واسم أبي التياح [الضبي]: يزيد بن حميد».

وقال ابن حبان: «قول أنس: وحضرت الصلاة، أراد به وقت صلاة السبحة، إذ المصطفى ﷺ كان لا يصلي صلاة الفريضة جماعةً في دار أنصاري دون مسجد الجماعة». قلت: ويؤيده ما جاء في بقية طرق الحديث، لا سيما حديث ثابت عن أنس، حيث قال: ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً.

وأخطأ ابن عدي في إعلال الحديث، وقد رواه من طريق زافر بن سليمان عن شعبة به مختصراً، ثم قال: «وهذا يروى عن شعبة عن ثابت عن أنس: أن النبي ﷺ صلى على حصير، وقال زافر: عن شعبة، عن أبي التياح، عن أنس: أن النبي ﷺ صلى على بساط، فخالف في الإسناد والمتن».

وقال الخليلي: «غريب من حديث شعبة، يتفرد به زافر عن شعبة، والحديث يعرف من حديث: حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس».

قلت: إنما اختصره زافر بن سليمان [وهو: صدوق، كثير الأوهام]، ولم يفرد به عن شعبة، بل هو حديث صحيح، من حديث شعبة، عن أبي التياح، عن أنس، هكذا رواه عن شعبة جماعة من أصحابه الحفاظ، مثل: غندر محمد بن جعفر، ووكيع بن الجراح، وأبي الوليد الطيالسي، وآدم بن أبي إياس، ويزيد بن زريع، وأبي داود الطيالسي، وعبد الله بن إدريس، وأبي النضر هاشم بن القاسم، وبهز بن أسد، وسليمان بن حرب، وبشر بن عمر الزهراني، ووهب بن جرير، وحجاج، وعاصم بن علي، وغيرهم، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان والبخاري.

وأما حديث شعبة عن ثابت عن أنس، فهو وهم، وإنما هو: شعبة عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، وتقدم التنبيه عليه في الحديث السابق (٦٥٧).

وأما حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، فهو صحيح، يأتي ذكره.

ع خالفهم: سعيد بن عامر الضبي [ثقة]، فرواه عن شعبة، عن قتادة [وفي رواية: عن قتادة وأبي التياح]، عن أنس، قال: إن كان رسول الله ﷺ ليلاطفنا كثيراً؛ حتى إنه قال لأخ لي صغير: «يا أبا عمير! ما فعل النقيير؟».

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٠٩٦/١٣٣/٩)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٢٧٨/٣)، والبخاري (٧١٦٢/٤٢٥/١٣) و(٧١٦٣)، وابن عبد البر في الاستدكار (٢٢٣/٨).

خالف سعيد بن عامر جماعة الثقات عن شعبة؛ فوهم حيث جعل قتادة مكان أبي التياح، أو قرنه به، وجزم الدارقطني في العلل (٢٣٩٣/٤٥/١٢) بأنه وهم. وقال البخاري: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن شعبة، عن قتادة، عن أنس؛ إلا سعيد بن عامر».

وقال المزني في التحفة (٧٦٣/٢٠٦/١) و(١٢٩٣/٣٣٦/١): «ورواه غير واحد عن شعبة، عن أبي التياح، عن أنس، وهو المحفوظ».

وانظر أيضاً فيمن وهم في إسناده على شعبة: السنن الكبرى للنسائي (١٣٢/٩/١٠٠٩٢)، علل الدارقطني (٢٣٩٣/٤٥/١٢)، الحلية لأبي نعيم (١٦٢/٧)، تحفة الأشراف (٧٦٣/٢٠٥/١) و(١٢٩٣/٣٣٦/١).

ع وأما حديث ابن شوذب:

فيرويه الطبراني في الأوسط (١٢٥/٤٦/١)، بإسناد حسن إلى ابن شوذب، عن أبي التياح، عن أنس، بقصة أبي عمير مختصراً.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن شوذب إلا ضمرة»، قلت: يعني: ابن ربيعة الرملي، وهو صدوق.

وَرُوِيَ عن أبي هلال الراسبي عن أبي التياح به، ولا يصح عن أبي هلال [عند: أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣٤)، وابن عساکر في تاريخ دمشق (٣٨/٤)].
 والحاصل: أن حديث المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس: شاذ، لم يتابع عليه، والمحفوظ عنه: روايته عن أبي التياح عن أنس، وقد تابعه عليها: شعبة، وعبد الوارث، وابن شوذب، والله أعلم.

وفي هذا الحديث تسمية الحصير بساطاً، لكونه يُسَطُّ، والله أعلم.

٤ ولحديث أنس هذا طرق أخرى، منها:

١ - إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن جدته مُليكة، دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فإصلي لكم»، قال أنس: فقامت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وشفقتُ أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف.
 حديث متفق عليه، وتقدم برقم (٦١٢).

٢ - ثابت، عن أنس: أن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام، فأتوه بسمن وتمر، فقال: «ردوا هذا في وعائه، وهذا في سقائه، فإني صائم»، ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً، فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا، قال ثابت: ولا أعلمه إلا قال: أقامني عن يمينه على بساط.

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٦٠٨).

٣ - موسى بن داود: أخبرنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، عن أنس بن مالك، قال: رأيت النبي ﷺ في بيت أبي طلحة يصلي على بساط.
 أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٦٧/١).

وهذا إسناد صالح في المتابعات، سنان بن سعد، وابن لهيعة: ضعيفان، وابن لهيعة أحسن حالاً [انظر تفصيل القول في سنان بن سعد: تخريج الذكر والدعاء (٤/١٣٠٩/٦٧٨)].

* * *

... أبو أحمد الزبيرى، عن يونس بن الحارث، عن أبي عون، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير، والفروة المدبوغة.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي أحمد الزبيرى به: ابن خزيمة (١٠٣/٢/١٠٠٦)، وابن حبان (١٣/٤٢١/١٦٩٤٧ - الإتحاف)، والحاكم (١/٢٥٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ

(٤٩٩/٣٣/٣)، والبيهقي في السنن (٤٢٠/٢)، وفي المعرفة (١٢٧٠/٢٤٧/٢)، وفي الآداب (٧٨٣)، والبغوي في شرح السنة (٥٣١/٤٤١/٢).

وأخرجه أحمد (٢٥٤/٤)، وابن سعد في الطبقات (٤٦٧/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩٧/٤).

من طريق: محمد بن ربيعة الكلابي، عن يونس به، ولفظه: كان لرسول الله ﷺ فرو، وكان يستحب أن تكون له فروة مدبوغة يصلي عليها. وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يصلي - أو: يستحب أن يصلي - على فروة مدبوغة.

والدولابي في الكنى (١٣٨١/٧٩٥/٢)، من طريق أبي معشر البراء، قال: حدثنا يونس بن الحارث بن مندويه، قال: حدثني محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عون الثقفي، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يصلي على حصير أو فروة.

والطبراني في الكبير (٩٩٩/٤١٦/٢٠)، ومن طريقه: المزي في التهذيب (٥٤/١٩). من طريق أبي نعيم: ثنا يونس بن الحارث الطائفي: ثنا محمد بن عبيد الله أبو عون الثقفي، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يصلي على فروة مدبوغة، أو حصير.

٤ وقد اختلف في إسناده على يونس بن الحارث:

أ - فرواه أبو أحمد الزبيري، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن ربيعة الكلابي، وأبو معشر البراء يوسف بن يزيد [وهم: ثقات]: عن يونس بن الحارث، عن أبي عون، عن أبيه، عن المغيرة.

ب - ورواه خالد بن عبد الرحمن [الخراساني: لا بأس به]: ثنا يونس بن الحارث، عن أبي عون الثقفي، عن المغيرة بن شعبة، قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يصلي على الحصير أو فروة مدبوغة.

أخرجه ابن بشران في الأول والثاني من فوائده (٢٣)، وعنه: البيهقي (٤٢٠/٢). من طريق سليمان بن شعيب [الكيساني: وثقه العقيلي والسمعاني، وأكثر عنه ابن المنذر والطحاوي. الأنساب (١٢٣/٥)، تاريخ الإسلام (٣٦٤/٢٠)، اللسان (١٦٠/٤)، مغاني الأخيار (٣٧٣/١)]: ثنا خالد به، هكذا بدون ذكر أبيه في الإسناد.

ج - ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن يونس بن الحارث، عن أبي عون: أن النبي ﷺ صلى على فروة مدبوغة. هكذا معضلاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٨٠/٣٥٥/١) (٤١٠٣/٣٥٦/٣) - ط عوامة).

قال ابن خزيمة: «أبو عون هذا هو: محمد بن عبيد الله الثقفي».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بذكر الفروة، إنما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد في الصلاة على الحصير».

وذكر الدارقطني في العلل (١٢٥٧/١٣٤/٧) الاختلاف فيه على يونس بن الحارث، بإثبات عبيد الله بن سعيد وإسقاطه، ثم قال: «ولعل هذا من يونس: مرة يرسله، ومرة يسنده، وليس بالقوي».

وقال الدارقطني في تعليقاته على المجروحين لابن حبان (٤١٣): «يونس بن الحارث الطائفي: ضعيف في الحديث، روى أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الفروة المدبوغة».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣١٩/١): «ليس إسناده بقوي؛ فيه يونس بن الحارث الطائفي، عن أبي عون، عن أبيه، عن المغيرة، ويونس ضعيف،...، وأبو عون اسمه: محمد بن عبيد الله الثقفي، وعبيد الله: قال فيه أبو حاتم: مجهول».

قلت: هذا حديث ضعيف مضطرب؛ اضطرب في إسناده ومثته: يونس بن الحارث الطائفي الثقفي [وهو: ضعيف، قال أحمد: «أحاديثه مضطربة». التهذيب (٤/٤٦٧)]، فلم يُقم إسناده، فمرة يوصله، ومرة يرسله بإسقاط المغيرة وعبيد الله الثقفي معاً، ومرة يرسله بإسقاط عبيد الله الثقفي وحده، كما اضطرب في مثته كما ترى.

وعبيد الله بن سعيد الثقفي: مجهول، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٧/١٤٦)، وقال: «يروى المقاطيع»، قال ابن حجر: «فعلى هذا: فحديثه عن المغيرة مرسل»، وقال أبو زرعة العراقي: «وهذا يدل على الانقطاع بينه وبين المغيرة بن شعبة» [التهذيب (١٢/٣)، تحفة التحصيل (٢١٦)].

فأنى لمثل هذا الإسناد أن يقال فيه: صحيح على شرط الشيخين!!!

وفي الباب أيضاً:

١ - عن أبي سعيد الخدري:

يرويه الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: حدثني أبو سعيد الخدري أنه دخل على النبي ﷺ قال: فرأيتَه يصلي على حصير يسجد عليه، قال: ورأيتَه يصلي في ثوب واحد متوشحاً به.

أخرجه مسلم (٥١٩ و٦٦١)، وتقدم تحت الحديث رقم (٦٣٤).

٢ - عن عائشة:

روى ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، عن عائشة، في صلاة النبي ﷺ بالناس التراويح في رمضان، ثم إمساكه ﷺ عنهم، والشاهد منه قولها: فأمرني رسول الله ﷺ ليلة من ذلك أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي، ففعلت، فخرج إليه رسول الله ﷺ بعد أن صلى العشاء الآخرة، قالت: فاجتمع إليه من في المسجد، فصلى بهم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً،... الحديث بطوله.

أخرجه أحمد (٢٦٧/٦)، وابن نصر في قيام رمضان (١١ - مختصره)، والطبراني في الأوسط (٥/٢٦٨/٥٢٨١).

وإسناده حسن، وأصله في الصحيحين من حديث سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عن

عائشة: أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه بالنهار، ويحتجره بالليل [البخاري (٧٣٠) و (٥٨٦١)، ومسلم (٧٨٢)]، ويأتي تخريجه في السنن برقم (١٣٦٨ و ١٣٧٤) إن شاء الله تعالى.

والذي يظهر لي من مجموع الروايات أن هذا الحصير كان النبي ﷺ يتخذه حاجزاً يحتجر به كالحجرة، أي: يتخذه حجرة يستتر فيها ويخلو، لا أنه يفرشه فيصلي عليه، وهو ظاهر من قولها: أن أنصب له حصيراً، وانظر في هذا المعنى: النهاية (٣٤١/١)، الفتح لابن حجر (٢١٥/٢) و (٣١٤/١٠).

ويؤيده ما رواه بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس،... فذكر الحديث.

وهو حديث متفق عليه [البخاري (٧٣١) و ٦١١٣ و (٧٢٩٠)، مسلم (٧٨١)]، وسيأتي تخريجه في السنن برقم (١٠٤٤) إن شاء الله تعالى.

٣ - عن جابر بن عبد الله:

روى ابن عدي في الكامل (٢٩٨/٦)، عن شيخه: محمد بن أحمد بن عيسى أبي الطيب المروروذي، بإسناد صحيح إلى جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ صلى على حصير. قال ابن عدي: «وهذا الحديث: ليس بالمحفوظ».

وشيخ ابن عدي هذا: كذاب، يضع الحديث [اللسان (٥٠٣/٦)].

٤ - عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من علق في مسجد قنديلاً صلى عليه سبعون ألف ملك؛ ما دام ذلك القنديل يقد، ومن بسط في مسجد حصيراً صلى عليه سبعون ألف ملك واستغفروا له؛ ما دام في ذلك المسجد من ذلك الحصير شيء». وهذا خبر باطل، تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٤٥٧).

٥ - عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة، ومن علق فيه قنديلاً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يطفأ ذلك القنديل، ومن بسط فيه حصيراً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يتقطع ذلك الحصير، ومن أخرج منه قذاة كان له كفلاً من الأجر».

وهذا حديث موضوع، تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٤٥٧).

٦ - عن وائلة بن الأسقع:

يرويه الفرغ بن فضالة، عن أبي سعيد، قال: رأيت وائلة بن الأسقع في مسجد دمشق، بصق على البوري، ثم مسح برجله، فقيل له: لم فعلت هذا؟! قال: لأنني رأيت رسول الله ﷺ يفعله. والبوري: هو الحصير المعمول من القصب.

وهو حديث ضعيف، تقدم برقم (٤٨٤).

٧ - عن ابن عمر:

يرويه عمر بن سليم الباهلي، عن أبي الوليد قال: سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد؟ فقال: مطرنا ذات ليلة، فأصبحت الأرض مبتلة، فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه، فيسبته تحته، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال: «ما أحسن هذا!»، وفي رواية: «ما أحسن هذا البساط!»، فكان ذلك أول بدئه، وفي أخرى: «ما هذا البساط؟»، قال: فكان ذلك بدؤه. وفيه تشبيه الحصى بالبساط.

وهو حديث ضعيف، تقدم برقم (٤٥٨).

٨ - عن عمر بن الخطاب [عند: الخطيب في الموضح (٢/٥٥)] [وفي إسناده: عبد العزيز بن أبان الأموي السعدي: متروك، كذبه ابن نمير وابن معين، وقال: «كذاب خبيث، يضع الحديث». التهذيب (٢/٥٨١)].

❦ فإن قيل: يعارض أحاديث الباب:

ما رواه يزيد بن المقدم بن شريح بن هانئ، عن أبيه، عن شريح، أنه سأل عائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير؟ فإني سمعت في كتاب الله ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨]، قالت عائشة رضي الله عنها: لا، لم يكن رسول الله ﷺ يصلي عليه. أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٣/٤٠٥/٣٣٤ - المطالب)، وأبو يعلى (٧/٤٢٦/٤٤٤٨)، وابن قتيبة في غريب الحديث (٢٧٩) معلقاً.

قال ابن قتيبة: «أنا أذكر هذا الحديث للخلط في تأويل قول الله جل وعز: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾، ولأنه قد روي عن عائشة: أنه كان لرسول الله ﷺ حصير يبسطه بالنهار، ويحتجره بالليل، يصلي عليه».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/٣١٩): «يزيد بن المقدم: ضعيف، ولكن يكتب حديثه».

وتعقبه ابن القطان الفاسي فقال في بيان الوهم (٥/٣٣٧/٢٥١٥): «فاعلم أن يزيد المذكور لا أعلم أحداً قال فيه: ضعيف، كما قال أبو محمد، ونص ما قال فيه أبو حاتم هو: يكتب حديثه، ووثقه ابن معين في رواية الدوري، وقد قال النسائي: ليس به بأس، فاعلم ذلك»، وقال الذهبي في الميزان (٤/٤٤٠): «ضعفه عبد الحق بلا حجة»، وقال ابن حجر في التقريب (٦٧٨): «أخطأ عبد الحق في تضعيفه».

قلت: قال ابن معين وأبو داود والنسائي: «ليس به بأس» [التهذيب (٤/٤٣٠)]، وبقية رجاله ثقات.

وقال ابن رجب في الفتح (٢/٢٥٦): «وهذا غريب جداً، ويزيد بن المقدم: قال أبو حاتم: يكتب حديثه».

وقال ابن حجر في الفتح (١/٤٩١) معلقاً على ترجمة البخاري: باب الصلاة على الحصير، قال ابن حجر: «النكتة في ترجمة الباب: الإشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ... فذكره، ثم قال: فكانه لم يثبت عند المصنف، أو رآه

شاذاً مردوداً؛ لمعارضته ما هو أقوى منه، كحديث الباب، بل سيأتي عنده من طريق أبي سلمة عن عائشة: أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه ويصلي عليه، وفي مسلم من حديث أبي سعيد: أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حصير.

وقال في موضع آخر (٣١٤/١٠): «وفيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه ابن أبي شيبه من طريق شريح بن هانئ...» فذكره.

قلت: سبق أن ذكرت أن حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه بالنهار، ويحتجره بالليل، ليس فيه أنه كان يصلي عليه، وإنما كان النبي ﷺ يتخذها حاجزاً يحتجر به، أي: يتخذها حجرة يستتر فيها ويخلو، لا أنه يفرشه فيصلي عليه، بل ورد في بعض الروايات: أنه كان يصلي إليه، فظهر بذلك المعنى، والله أعلم.

وإنما الحجة في ذلك، من أن النبي ﷺ صلى على حصير: ما تقدم من حديث أنس بن مالك [بطرفه] [عند الشيخين]، وحديث أبي سعيد الخدري [عند مسلم]، فإنه ثابت عنه ﷺ أنه صلى على حصير، ورد ذلك من طرق متعددة أسانيداً في غاية الصحة، وقد أخرجها الشيخان في صحيحيهما، فلا تُعارض بمثله ما تفرد به يزيد بن المقدم، فإنه وإن قال فيه ابن معين وأبو داود والنسائي: «ليس به بأس»، فإن هذا لا يعني أنه كان من الثقات المتقين الضابطين، ولكنه كان ممن يهمل ويخطئ، يبين ذلك سؤال عباس الدوري لابن معين، ومراجعته فيه، حيث قال: «سمعت يحيى يقول: يزيد بن المقدم بن شريح: ليس به بأس، قلت ليحيى: قد قيل عنك إنك لا ترضاه، قال: ليس به بأس» [تاريخ الدوري (٣/٥٤٩/٢٦٨٥)].

وعلى هذا فهو حديث شاذ؛ لمعارضته الأحاديث الصحيحة الثابتة في الباب، ولا يقال بأن عائشة أخبرت بما تعلم، وأنها لم تراه ﷺ يصلي على حصير، فإن هذا بعيد جداً، فهي التي روت حديث الخمرة، وأنها كانت تأتي بها من المسجد، وهي حصير قصير يستعمل للسنجود عليه، كما سبق بيانه، وهي التي كانت تنصب الحصير له ﷺ ليحتجر به، كما أنها روت أيضاً: أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة، وفي رواية: على حصير [تقدم ذكره تحت الحديث السابق برقم (٦٥٦)].

وذهب ابن قتيبة في إعلال حديث يزيد بن المقدم إلى معنى آخر، وهو أن أكثر المفسرين ذهبوا إلى أن الحصير المذكور في الآية بمعنى: الحصر والحبس والسجن، لا الحصير المعهود، وإن كان ابن جرير الطبري مال إلى ترجيح قول الحسن فيه، وأنه هو الحصير المعهود، بمعنى الفراش والمهاد، والله أعلم [انظر: جامع البيان (٨/٤٢)، وغيره].

© وقد روي من وجه آخر عن شريح عن عائشة في هذا أيضاً ما يعارض الثابت عنها، وعن غيرها من الصحابة:

فقد روى عمرو بن مرزوق [ثقة، له أوهام]: أنبأ مالك بن مغول، قال: سمعت

مقاتل بن بشير، عن أبيه، عن شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي ﷺ... فذكر الحديث، إلى أن قال: وقالت: أذكر أني رأيته صلى في يوم مطير، ألقينا تحته بتاً فيه خرق، فجعل الماء ينبع منه. أخرجه البيهقي (٤٣٦/٢).

قال البيهقي: «رواه ابن المبارك عن مالك بن مغول فقال في الحديث: فبسطنا تحته بتاً، يعني: نطعاً، ولم يقل: عن أبيه».

قلت: خالفه: عبد الله بن المبارك، وخالد بن الحارث، وعبد الله بن نمير [وهم ثقات أثبات]، وعثمان بن عمر بن فارس [ثقة]، وزيد بن الحباب [صدوق]، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة [ثقة متقن، لكن في الإسناد إليه مبهم وثقه الخطابي]، ومسعر بن كدام [ثقة ثبت، وهو غريب من حديثه]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ، لكن الراوي عنه: محمد بن سليمان بن هشام الشطوي: ضعيف]:

فرووه عن مالك بن مغول، عن مقاتل بن بشير العجلي، عن شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: لم تكن من الصلاة شيء أخرى أن يؤخرها إذا كان على حديث من صلاة العشاء، وما صلاحاً قط فدخل عليّ إلا صلى بعدها أربعاً أو ستاً، وما رأيته متقياً الأرض بشيء قط؛ إلا أني أذكر يوم مطر؛ فإننا بسطنا تحته بتاً - تعني: نطعاً - فكأنني أنظر إلى خرق فيه ينبع منه الماء.

وقال زيد بن الحباب: وما رأيته متقياً الأرض بشيء من ثيابه قط.

أخرجه أبو داود (١٣٠٣)، والنسائي في الكبرى (٢٣١/١ - ٢٣٢/٢٣٢)، وأحمد (٥٨/٦)، وابن المبارك في الزهد (١٢٧٢)، وفي المسند (٦٦)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٩٣ - مختصره)، وابن الأعرابي في المعجم (٥٣٤)، والخطابي في غريب الحديث (٢٣٠/١)، والبيهقي (٤٧٧/٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢١٣/٤)، والمزي في التهذيب (٤٢٩/٢٨ - ٤٣٠).

قلت: رواية الجماعة هي الصواب، بدون ذكر أبيه في الإسناد.

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣٢٠/١): «ومقاتل لا أعلم روى عنه إلا مالك بن مغول».

قلت: هو حديث ضعيف؛ لتفرد مقاتل بن بشير به، وهو في عداد المجاهيل، لم يرو عنه سوى مالك بن مغول، ولا يُعرف له سماع من شريح بن هانئ، وذكره ابن حبان في ثقافته على عاداته في توثيق المجاهيل، قال الذهبي: «لا يعرف، روى عنه مالك بن مغول» [الميزان (١٧١/٤)، التهذيب (١٤٢/٤)].

وفي الصلاة على الفراش، وعلى الثوب أحاديث صحيحة:

وقد بوب البخاري في صحيحه في (٨) كتاب الصلاة، (٢٢) باب الصلاة على الفراش، وذكر حديث عائشة من ثلاث طرق (٣٨٢ و ٣٨٣ و ٣٨٤)، وأحد ألفاظه: كنت

أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. [وأخرجه مسلم أيضاً (٥١٢)، فهو متفق عليه].

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/٢٦١): «وجه الاستدلال بهذا الحديث على جواز الصلاة على الفراش: أن عائشة رضي الله عنها كانت تنام على فراش النبي ﷺ الذي ينام هو وعائشة عليه، وكان يقوم فيصلي من الليل، وهي نائمة معترضة بين يديه على الفراش، وكانت رجلاها في قبلته، فإذا أراد أن يسجد غمزها فقبضت رجلها ليسجد في موضعها، وهذا يدل على أنه كان يسجد على طرف الفراش الذي كانت نائمة عليه، وكانت رجلاها عليه، والله أعلم...».

ثم بوب البخاري بعده باباً آخر، فقال: (٢٣) باب السجود على الثوب في شدة الحر، وذكر حديث أنس، قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود. [وهو حديث متفق عليه. البخاري (٣٨٥ و ٥٤٢ و ١٢٠٨)، مسلم (٦٢٠)]، ولفظ مسلم: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه، فسجد عليه. وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤٠٣)، وهو الحديث الآتي.

• تقدم تحت الباب السابق ذكر طرف من فقه المسألة:

قال الترمذي: «حديث أنس: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأساً، وبه يقول أحمد وإسحاق».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/٢٥٣ - ٢٥٤): «وأكثر أهل العلم على جواز الصلاة على الحصير، والسجود عليه، وأن ذلك لا يكره إذا كان الحصير من جريد النخل أو نحوه مما ينبت من الأرض...».

إلى أن قال: ومذهب مالك: لا بأس أن يسجد على الخمرة والحصير وما تنبت الأرض، ويضع كفيه عليها.

والسجود على الأرض أفضل عنده، وعند كثير من العلماء...».

إلى أن قال: وأكثر صلاة النبي ﷺ كانت على الأرض».

وقال أيضاً (٢/٢٥٩): «وأصل هذه المسائل: أنه تجوز الصلاة على غير جنس ما ينبت من الأرض: كالصوف والجلود، ورخص في الصلاة على ذلك أكثر أهل العلم، وقد روي معناه عن: عمر، وعلي، وأبي الدرداء، وابن عباس، وأنس،...، وهو قول أكثر العلماء بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد».

٩٣ - باب الرجل يسجد على ثوبه

٦٦٠ ... بشر - يعني: ابن المفضل -: حدثنا غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن وجهه من الأرض، بسط ثوبه، فسجد عليه.

حديث متفق على صحته

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤٠٣)، وخرجت هناك طرقة وشواهد. قال ابن رجب في الفتح (٢/٢٧٠): «ومن تأول هذا الحديث على أنهم كانوا يسجدون على ثياب منفصلة عنهم؛ فقد أبعد، ولم يكن أكثر الصحابة - أو كثير منهم - يجد ثوبين يصلي فيهما، فكانوا يصلون في ثوب واحد كما سبق، فكيف كانوا يجدون ثياباً كثيرة يصلون في بعضها، ويتقون الأرض ببعضها؟». وأما أحاديث السجود على كور العمامة فسيأتي ذكرها - إن شاء الله تعالى - في باب السجود على الأنف والجبهة (٨٩٤ و٨٩٥).



تفريع أبواب الصفوف

٩٤ - باب تسوية الصفوف

٦٦١ ... زهير، قال: سألت سليمان الأعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدّمة؟ فحدثنا عن المسيّب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا تصفّون كما تصفّ الملائكة عند ربهم»، قلنا: وكيف تصفّ الملائكة عند ربهم؟، قال: «يتمّون الصفوف المقدّمة، ويتراضون في الصف».

حديث صحيح

أخرجه بهذا الطرف، أو بأحد أطرافه الآتي ذكرها: أبو داود (٦٦١ و١٠٠٠) مفرقاً على الأبواب. وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٥٤/٩٦١)، وابن حبان (٥/١٩٧/١٨٧٨) و(٥/٥٣٥/٢١٦٢)، والطبراني في الكبير (٢/٢٠٠ و٢/٢٠٣ و١٨١٢ و١٨٢٦)، والبخاري في شرح السنة (٣/٣٦٦/٨٠٩)، وفي التفسير (٤/٢٢)، وابن عساکر في تاريخ دمشق (٤١/٢٢٦).

قال البغوي: «هذا حديث صحيح».

ع تابع زهير بن معاوية عليه:

سفيان الثوري، وشعبة، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وزائدة بن قدامة، وجريير بن عبد الحميد، وعيسى بن يونس، والفضيل بن عياض، وعبثر بن القاسم، ومحمد بن فضيل، وعبد الله بن نمير، وجعفر بن عون، وإسرائيل بن أبي إسحاق، ومحاضر بن المورع، وأبو بدر شجاع بن الوليد، وعمر بن سعيد الثوري، وعبيدة بن حميد، وأبو بكر بن عياش، وقيس بن الربيع، وأبان بن تغلب [وهو غريب من حديثه]:

فرووه عن الأعمش، عن المسيب بن رافع [وفي رواية شعبة، والقطان: حدثني المسيب بن رافع]، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة به، منهم من طوَّله، ومنهم من اختصره، ومنهم من فرقه أحاديث.

ولفظ أبي معاوية عند مسلم وغيره: عن جابر بن سمرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خَيْلٍ شُمُسٍ؟ اسكنوا في الصلاة».

قال: ثم خرج علينا فرأنا جَلَقاً [وفي رواية: ونحن جَلَقٌ متفرقون]، فقال: «مالي أراكم عزين؟».

قال: ثم خرج علينا، فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف».

أخرجه مطولاً أو مقتصراً على أحد أطرافه الثلاثة: مسلم (٤٣٠)، وأبو عوانة (١/٣٨٠ و ١٣٧٧/٤١٩ و ١٥٥٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٥٤/٢ و ٩٦١)، وأبو داود (٤٨٢٣ و ٤٨٢٤)، والنسائي في المجتبى (١١٦/٩٢ و ١١٨٤/٤)، وفي الكبرى (١/٢٩٥ و ٤٣٢/٥٥٧ و ٨٩٢) (١١٠٨/٣٣ و ١٠) و (١١٣٧٠/٢٣٢ و ١٠)، وابن ماجه (٩٩٢)، وابن خزيمة (٣/٢١ و ١٥٤٤)، وابن حبان (٥/١٩٨ و ١٨٧٩) و (٥/٥٢٨ و ٢١٥٤)، وأحمد (٥/٩٣ و ١٠١ و ١٠٦ و ١٠٧)، والطيالسي (٢/١٣٦ و ٨٢٣)، وعبد الرزاق (٢/٤٦ و ٢٤٣٢) و (٢/٢٥٢ و ٣٢٥٢) [وفي الموضوع الثاني سقط في الإسناد]. وابن أبي شيبه (١/٣٠٩ و ٣٥٣٩) و (٢/٢٣١ و ٨٤٤٧) و (٦/٨٦ و ٢٩٦٧٤)، والبخاري (١٠/٢٠١ - ٢٠٤ و ٤٢٨٩ - ٤٢٩٢)، وأبو يعلى (١٣/٤٦٠ و ٤٦٣ و ٤٦٦ و ٤٧٢ و ٧٤٧٤ و ٧٤٨٠ و ٧٤٨٢)، وابن جرير الطبري في التفسير (٢٩/٨٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٢٨ و ٧٢٩ و ٧٣٩ و ٧٤٨ و ٧٤٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٢ و ١٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٧٨ و ١٩٧٩)، وأبو القاسم الحامض في المنتقى من الجزء الأول من حديثه (٣٥ و ٣٧)، والطبراني في الكبير (٢/١٩٩ - ٢٠٤ و ١٨١٠ و ١٨١١ و ١٨١٣ و ١٨١٥ و ١٨٢٢ و ١٨٢٥ و ١٨٢٧ - ١٨٣٢)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس

(أ/٩)، وتام في الفوائد (١٠٤٩)، وأبو الحسن الحمامي في جزء من حديثه (٦٦)، وفي الخامس من حديثه (١)، كلاهما بتخريج أبي الفتح ابن أبي الفوارس. وأبو نعيم في الحلية (٨/١٢٠)، والبيهقي في السنن (٢/٢٣٤ و ٢٨٠) و(٣/١٠١)، وفي الآداب (٣٣٢ و ٢٣٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٢١) [وفي سنده سقط]. والخطيب في تاريخ بغداد (٩٦/٦)، وفي الموضح (٢/٤٣٤)، والبغوي في شرح السنة (١٢/٣٠٣/٣٣٣٧).

قال ابن أبي الفوارس: «هذا حديث صحيح من حديث الأعمش عن المسيب بن رافع،...».

وقال أبو نعيم: «مشهور من حديث المسيب بن رافع، رواه عن الأعمش: الثوري، وأخوه عمر بن سعيد، وزائدة، وزهير، وأبو معاوية، ورواه أشعث بن سوار عن علي بن مدرك عن تميم الطائي، و[هو] تميم بن طرفة»، وانظر: مسند البزار. وانظر فيمن وهم فيه على الأعمش، فأسقط تميماً من الإسناد: شرح معاني الآثار (١/٤٥٨)، مشكل الآثار (١٥/١٦٨/٥٩٢٦)، علل الدارقطني (١٣/٤٠٤/٣٢٩٨)، وانظر فيه أوهاماً أخرى.

٢ تابع المسيب بن رافع على موضع الشاهد: علي بن مدرك النخعي [وهو: ثقة]، فرواه عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ فأوماً إلينا أن: اجلسوا، فجلسنا، فقال: «ما يمنعكم أن تصفوا كما تصف الملائكة عند الرحمن؟»، قالوا: وكيف يصفون يا رسول الله؟ قال: «يتمون الصفوف الأولى، ويرصون في الصفوف رصفاً أو: يرصونها رصفاً».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/٢٠١/١٨١٦)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٠/أ).

وإسناده ضعيف؛ فإن الراوي عن علي بن مدرك: أشعث بن سوار، وهو: ضعيف.

٣ ولموضع الشاهد إسناد آخر عن جابر بن سمرة:

يرويه أبو جناب الكلبي، عن أبي تميم الهجيمي، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم؟» قالوا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال: «يتمون الصفوف المقدمة، ويتراصون في الصف».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/٢٥٧/٢٠٧٥)، والخطيب في الموضح (٢/٥٤١).

بإسناد صحيح إلى الكلبي.

وإسناده ضعيف، يحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي: ضعيف، مشهور بالتدليس، وكان يدلس عن الثقات ما سمع من الضعفاء، فكثرت المناكير في حديثه [انظر: التهذيب (٤/٣٥٠)]، وأخاف أن يكون أخذه عن بعض الضعفاء، فإن الحديث لا يُعرف عن أبي تميم طريف بن مجالد الهجيمي إلا من طريقه، ولعله ذهب يقول: عن تميم بن طرفة، فانقلب عليه وقال: عن أبي تميم الهجيمي، والله أعلم.

ولبعض أطرافه طرق أخرى عند مسلم وغيره، ولبعضها شواهد، لكن اقتصرنا على موضع الشاهد.

٥ وله شاهد من حديث ابن عمر، لكن لا يصح:

رواه سعيد بن راشد، قال: نا عطاء [هو: ابن أبي رباح]، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صُفُّوا كما تصف الملائكة عند ربهم»، قالوا: يا رسول الله! كيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال: «يقيمون الصفوف، ويجمعون بين مناكبهم».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/٢١٨/٨٤٤٩)، وابن عدي في الكامل (٣/٣٨٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا سعيد».

قلت: هو حديث منكر، لتفرد سعيد بن راشد به عن عطاء، وسعيد بن راشد المازني السماك: منكر الحديث، متروك، يروي عن عطاء وغيره ما لا يتابع عليه [الكامل (٣/٣٨١)، اللسان (٤/٤٨)], وفي الإسناد إليه - عند الطبراني - من يُجهل حاله، قال الهيثمي في المجمع (٢/٩٠): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه، ولم أجد من ترجمه».

٥ ومما صح في اختصاص هذه الأمة بجعل صفوفها في الصلاة كصفوف الملائكة:

ما جاء في صحيح مسلم (٥٢٢)، من حديث حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»، وذكر خصلة أخرى.

قال ابن رجب في الفتح (٤/٢٥٠): «واعلم أن الصفوف في الصلاة مما خص الله به هذه الأمة وشرفها به؛ فإنهم أشبهوا بذلك صفوف الملائكة في السماء، كما أخبر الله عنهم أنهم قالوا: ﴿وَأِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ [الصافات: ١٦٥]، وأقسم بالصافات صفاً، وهم الملائكة، وفي صحيح مسلم عن حذيفة...» فذكر الحديث، وذكر حديث جابر أيضاً.

• قال أبو عبيد في غريب الحديث (٣/٢٠٥): «قال الكسائي: التراص: أن يلصق بعضهم ببعض حتى لا يكون بينهم خلل، ومنه قول الله جل ثناؤه: ﴿كَانَهُمْ بَيْنَهُمْ كَمَا لَمْ يَلصِقُوا﴾ [الصافات: ٤]».

وقال القاضي عياض في المشارق (٢/٢٥٤): «قوله: «كانها أذنان خيل شمس» يضم الميم وإسكانها معاً، هي التي لا تستقر إذا نخست، وهو في الناس العسير».

وقال ابن الأثير في النهاية (٢/٥٠١): «وهو النَّفُور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وجِدَّتْه» [وكذا في اللسان (٦/١١٣)].

وقال النووي في شمس: «هو بإسكان الميم وضمها، وهي التي لا تستقر، بل تضطرب، وتتحرك بأذنانها وأرجلها، والمراد بالرفع المنهي عنه هنا: رفعهم أيديهم عند السلام، مشيرين إلى السلام من الجانبين» [شرح مسلم (٤/١٥٣)] وانظر: قرة العينين برفع اليدين للبخاري (٣٥)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/٥٦١).

... زكريا بن أبي زائدة، عن أبي القاسم الجَدَلِي، قال: سمعت
النعمان بن بشير، يقول: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه، فقال: «أقيموا
صفوفكم» ثلاثاً، «والله لثقيمن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين قلوبكم».
قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، ورُكبتَه بركبة صاحبه، وكعبه
بكعبه.

حديث صحيح

أخرجه ابن خزيمة (٨٢/١ - ١٦٠/٨٣)، وابن حبان (٢١٧٦/٥٤٩/٥)، وأحمد (٤/٢٧٦)،
والبزار (٢٢٨/٨ - ٣٢٨٥/٢٢٩)، والدولابي في الكنى (٩١٦/٢) و٩١٧/٩١٧،
و١٦٠٧، والدارقطني (٢٨٢/١ - ٢٨٣)، والبيهقي (٧٦/١) و(١٠٠/٣ - ١٠١)، وابن
حجر في التعليق (٣٠٢/٢).

وعلق البخاري طرفاً من قول النعمان في صحيحه بصيغة الجزم، قبل الحديث رقم
(٧٢٥)، فقال: «وقال النعمان بن بشير: رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه».

❦ ولم ينفرد به زكريا بن أبي زائدة، ولو انفرد لم يضره، فقد وجدت الحجاج بن
أرطأة [وهو: حسن الحديث إذا بيّن السماع، وإلا فلا، فإنه يدلّس عن الضعفاء
والمتروكين] قد تابع ابن أبي زائدة عليه:

فرواه الحجاج، عن الحسين بن الحارث، عن النعمان بن بشير، قال: صلى بنا
رسول الله ﷺ، فالتفت، فقال: «أقيموا صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»، ولقد
رأيت الرجل يلبس منكب أخيه بمنكبه، وركبته بركبته، وقدمه بقدمه.

أخرجه أبو القاسم الحرفي في الأمالي (١٢١)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله
الشافعي [هو أبو بكر الشافعي صاحب الغيلانيات: إمام حافظ، ثقة ثبت متقن. تاريخ
بغداد (٤٥٦/٥)، السير (٣٩/١٦)]: حدثنا محمد بن غالب بن حرب الضبي [تمتام: ثقة،
حافظ مكثّر، وهم في أحاديث. اللسان (٤٣٤/٧)]: حدثنا موسى بن إسماعيل [أبو سلمة
التبوذكي: ثقة ثبت]: حدثنا أبان بن يزيد [الطار: ثقة]: حدثنا حجاج به.

فهو إسناد صحيح إلى الحجاج.

❦ لكن رواه الطبراني في مسند الشاميين (٢٤٧٦/٣٦٥/٣)، وتمام في الفوائد (٢/١٣٣٢/١٢٩).

من طريق: موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي [قال النسائي: «ليس بثقة»، وترك
الرواية عنه. تاريخ الإسلام (٤٧٨/٢٠) و(٣١٢/٢١)، اللسان (٢١٥/٨)]: ثنا محمد بن
عبيدة أبو يوسف المددي [تصحفت في مسند الشاميين إلى المروزي] [الملائي الشامي،
وقيل: اليماني: لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وهو مجهول الحال، مقل، أكثر حديثه عن

الجراح بن مليح. انظر: غرائب شعبة (٢٠)، تلخيص المتشابه في الرسم (١٠٣/١)، تاريخ دمشق (١٥/٨)، إكمال ابن ماكولا (٥٤/٦)، توضيح المشتبه (١٣٥/٦)، التهذيب (٣/٢٤١) في ترجمة عمر بن عبد الملك بن حكيم الطائي: ثنا الجراح بن مليح [هو البهراني الحمصي: صدوق]، عن إبراهيم بن ذي حماية [حمصي، ليس به بأس. تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٣٩٦)]، عن الحجاج بن أرطاة النخعي، عن حسين بن الحارث الجدلي، عن النعمان بن بشير، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «سَوْوَا صفوفكم، ولا تختلفوا؛ فيخالف الله بينكم يوم القيامة»، ولقد رأيتنا والرجل ليلبس منكبه بمنكب أخيه، وركبته بركبة أخيه، وقدميه بقدم أخيه.

فهو منكر بهذه اللفظة: «فيخالف الله بينكم يوم القيامة»، والمعروف عن الحجاج الأول، ولعل التبعة فيه على موسى بن عيسى الحمصي، والله أعلم.

ثم قال ابن خزيمة بعد أن أخرج هذا الحديث في الوضوء ليدل به على أن الكعب هو العظم الناتئ على جانب القدم، قال: «أبو القاسم الجدلي هذا هو: حسين بن الحارث، من جديلة قيس، روى عنه: زكريا بن أبي زائدة، وأبو مالك الأشجعي، وحجاج بن أرطاة، وعطاء بن السائب، عداه في الكوفيين.

وفي هذا الخبر ما نفى الشك والارتياب أن الكعب هو العظم الناتئ الذي في جانب القدم، الذي يمكن القائم في الصلاة أن يلزقه بكعب من هو قائم إلى جنبه في الصلاة، والعلم محيط عند من رُكِب فيه العقل: أن المصلين إذا قاموا في الصف لم يمكن أحد منهم إصاق ظهر قدمه بظهر قدم غيره، وهذا غير ممكن، وما كان غير ممكن لم يتوهم عاقل كونه».

وقال ابن حبان: «أبو القاسم الجدلي هذا اسمه: حسين بن الحارث، من جديلة قيس، من ثقات الكوفيين».

وحسن إسناده النووي في الخلاصة (٢٤٦٩/٧٠٦/٢)، وقال في المجموع (١/٤٨٢): «حديث حسن، رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد جيدة».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦٧٨/١): «هذا الحديث صحيح»، قال أيضاً: «وتعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم تكون صحيحة يحتج بها».

وقال ابن حجر: «وإسناده حسن، وأصل الحديث - دون الزيادة في آخره من حديث النعمان - في صحيح مسلم وغيره، من غير هذا الوجه، والله أعلم».

قلت: حسين بن الحارث أبو القاسم الجدلي، روى عنه جماعة من الثقات، وقال ابن المديني: «معروف»، ووثقه ابن حبان في صحيحه، وذكره أيضاً في الثقات، وقد سمع من النعمان بن بشير، وصح له: الدارقطني، وابن خزيمة، وابن حبان [التاريخ الكبير (٣٨٢/٢)، كنى مسلم (٦٨٧/٢)، التهذيب (٤٢٠/١)]، وقد توبع على حديثه، وأما قول الحازمي: «لا أعرف له عن النعمان حديثاً مسنداً سوى هذا الحديث» [البدر المنير (١/٦٧٩)]، فلا يضره؛ إذ قد توبع عليه.

أما من حديث النعمان بن بشير، فقد توبع على أصله، فرواه عن النعمان بدون قوله الموقوف: سماك بن حرب، وسالم بن أبي الجعد، ويأتي [(٦٦٣ و ٦٦٥)].

ويشهد لحديث أبي القاسم الجدلي هذا عن النعمان: حديث أنس، ويأتي قريباً. ولفظه: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم، وتراصوا؛ فإني أراكم من وراء ظهري»، زاد فيه بعضهم [وهو محفوظ]: فلقد كنت أرى الرجل منا يلزق منكبه بمنكب أخيه، وقدمه، وركبته، في الصلاة.

والحاصل: أن حديث أبي القاسم الجدلي هذا عن النعمان بن بشير: حديث صحيح، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، وعلقه البخاري بصيغة الجزم، واحتج به أبو داود، والله أعلم.

● عقد البخاري في صحيحه باباً فقال فيه: «باب إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف»، أورد تحته طرفاً من قول النعمان معلقاً بصيغة الجزم، فقال: وقال النعمان بن بشير: رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه، ثم أتبعه بحديث أنس مسنداً: «أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري»، قال أنس: وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه.

فعلق عليه ابن حجر في الفتح (٢/٢١١) شارحاً له بقوله: «المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف، وسد خلله».

قلت: قول النعمان وأنس بأن الصحابة كانوا يُلزقون المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم، والكعب بالكعب، لم يكن وصفاً فيه مبالغة، بقدر ما كان وصفاً لواقع الحال على ما هو عليه، إذ كل واحد منهما ينقل عن الصحابة ما وقع منهم بالفعل، فهذا شيء قد شاهدها وفعلاه أيضاً، وهذا ما فهمه البخاري وابن خزيمة من ظاهر النص.

لكن فعل الصحابة الذي نقله النعمان وأنس كان امتثالاً لأمره ﷺ بإقامة الصف، وإقامة الصف وتسويته تكون بتعديل اعوجاجه بحيث يستقيم تماماً بلا عوج فيه، كما جاء في رواية سماك عن النعمان: كان النبي ﷺ يُسوينا في الصفوف كما يُقَوْمُ القِدْحُ، إذن فكان مراد النبي ﷺ تسوية الصف، وإزالة اعوجاجه، فما كان من الصحابة ﷺ حتى يصلوا إلى تحقيق هذا المعنى إلا أنهم قاربوا بينهم، وألزقوا أنفسهم ببعض، حتى ألزقوا المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم، والكعب بالكعب حتى يزول الاعوجاج، فإذا تحقق ذلك، وهو استواء الصف، فقد حصل المقصود، ولا يعني ذلك أنهم بقوا على هذا الحال طيلة الصلاة، أو أنهم فعلوا ذلك في أثناء الصلاة في كل مرة يستوون فيها قياماً، فظهر بذلك أن فعل الصحابة هذا إنما كان منهم قبل الدخول في الصلاة لأجل تسوية الصف وإزالة اعوجاجه، لا أنهم لزموا هذا الإلزاق بهذه الهيئة طيلة صلاتهم، والله أعلم.

وقد جاء في حديث أنس [الآتي برقم (٦٦٧)] مرفوعاً: «رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده! إنني لأرى الشيطان يدخل من خَلَلِ الصَّفِّ كأنها

«الْحَدْفُ»، ففيه الأمر بالتراص في الصف، وهو المقاربة والملاصقة، كما قال الكسائي: «التراصُ: أن يُلصق بعضهم ببعض حتى لا يكون بينهم خَلَلٌ»، وهذا غير المعنى المذكور في حديث النعمان وأنس، والله أعلم.

* * *

٦٦٣ ... سماك بن حرب، قال: سمعت النعمان بن بشير، يقول: كان النبي ﷺ يُسَوِّينا في الصفوف كما يُقَوِّمُ القِدْحُ، حتى إذا ظَنَّ أن قد أخذنا ذلك عنه، وفَقِهنا، أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجلٌ مُتَبَدِّ بِصدره، فقال: «لَتَسُوِّنَنَّ صفوفكم، أو لِيُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (١٢٨/٤٣٦)، وأبو عوانة (١٣٧٩/٣٨١/١) و (١٣٨١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٩٧١/٥٨/٢) و (٩٧٢)، والترمذي (٢٢٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢١٠/٥٦/٢)، والنسائي في المجتبى (٨١٠/٨٩/٢)، وفي الكبرى (٨٨٦/٤٣٠/١)، وابن ماجه (٩٩٤)، وابن حبان (٥٣٨/٥) و (٥٤٤) و (٥٤٩) و (٢١٦٥) و (٢١٦٩) و (٢١٧٥)، وأحمد (٢٧٠/٤) و (٢٧١) و (٢٧٢) و (٢٧٦) و (٢٧٧)، والطيالسي (٢/١٤٠) و (٨٢٨/١٤٠)، وعبد الرزاق (٢٤٢٩/٤٤/٢)، وابن أبي شيبة (٣٠٨/١) و (٣٥٢٥)، والبخاري (١٨٤/٨) و (٣٢١٥/١٨٦) و (٣٢١٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٣٥ - ٧٣٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٨٩٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٥٦٣)، والدارقطني في الثالث والثمانين من الفوائد الأفراد (٨٠)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٣٥)، والبيهقي (٢١/٢) و (١٠٠/٣)، والبغوي في شرح السنة (٣/٣٦٤/٨٠٦)، وقال: «حديث صحيح». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/٢٦٨).

قال البغوي: «القِدْحُ: ما يُقَطع ويُقَوِّم من السهم قبل أن يُرَاش ويُرَكَّب نصله، فإذا ريش وركب نصله، فهو حيثُئذ سهم».

هكذا رواه عن سماك: سفيان الثوري، وشعبة، ومسعر بن كدام، وزائدة بن قدامة، وحماد بن سلمة، وأبو خيثمة زهير بن معاوية، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري، وزكريا بن أبي زائدة، وحاتم بن أبي صغيرة، وإبراهيم بن طهمان، وحسين بن واقد.

ولفظ أبي خيثمة عند مسلم: كان رسول الله ﷺ يسوِّي صفوفنا، حتى كأنما يسوِّي بها القِداح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبِّر، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف، فقال: «عباد الله! لتَسُوِّنَنَّ صفوفكم، أو لِيُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم».

وقال بعضهم: «لَتَقِيْمَنَّ صفوفكم».

وفي لفظ للثوري: «استووا، ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم».
قال الترمذي: «وفي الباب عن: جابر بن سمرة، والبراء، وجابر بن عبد الله، وأنس، وأبي هريرة، وعائشة.
قال أبو عيسى: حديث النعمان بن بشير: حديث حسن صحيح.
وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من تمام الصلاة إقامة الصف»، وروي عن عمر أنه كان يوكل رجلاً بإقامة الصفوف، فلا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت، وروي عن علي وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك، ويقولان: استووا، وكان علي يقول: تقدم يا فلان، تأخر يا فلان».

* * *

... منصور، عن طلحة اليامي، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية، يمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»، وكان يقول: «إن الله ﷻ وملائكته يصلون على الصفوف الأول».

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (١١١/٨٩/٢)، وفي الكبرى (٨٨٧/٤٣١/١)، والدارمي (٣٥٠٠/٥٦٥/٢)، وابن خزيمة (١٥٥٦/٢٦/٣)، وابن حبان (٧٤٩/٢٥/٣) و(٥٣٤/٥) (٢١٦١)، والحاكم (٥٧١/١) و(٥٧٢) [وانظر: الإتحاف (٢/٤٧٥/٢٠٨٦)]، وأحمد (٤/٢٩٦)، وعبد الرزاق (٤٥/٢) و(٢٤٣١/٥١) و(٢٤٤٩) و(٤٨٤/٢) و(٤٨٥/٤١٧٥) و(٤١٧٦)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٩٨)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/٢٣٥)، والرويانى (٣٥١) و(٣٥٢) و(٣٥٨) و(٣٥٩) و(٣٦٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٥٦) و(٧٥٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٤٦) و(٤٧) و(٣٢١)، ومحمد بن مخلد العطار في أحاديث الحسن بن عرفة (٦)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١٨٧٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٤٠٩/١ - ٧٩٣/٤١٠)، والطبراني في الدعاء (١٧١٧)، والخطابي في غريب الحديث (١/٣٥٧) و(٧٢٨)، وتمام في الفوائد (٧٨٩) و(١٢٧٤)، وأبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد الرازي في فضائل القرآن (٢٢)، والبيهقي في السنن (١٠/٢٢٩)، والبغوي في شرح السنة (٣/٣٧٣/٨١٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/١١٦)، وفي المعجم (١٥٤٨)، وابن حجر في التعليق (٥/٣٧٥).

رواه عن منصور بن المعتمر مطولاً أو بطرف منه: أبو الأحوص [وهذا لفظه]، وسفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، وجريير بن عبد الحميد، ومعمربن راشد، وعمرو بن أبي قيس [لا بأس به]، وعمار بن محمد الثوري [ليس به بأس].

ولفظ الثوري [عند: أحمد]: قال النبي ﷺ: «إن الله وملائكته يُصَلُّون على الصفوف الأول»، و«زينوا القرآن بأصواتكم»، و«من منح منيحة لبن، أو منيحة ورق، أو هدى زقاقاً، فهو كعتق رقبة».

ولفظ جرير [عند: ابن خزيمة، والسراج]: كان رسول الله ﷺ يأتي الصف من ناحية إلى ناحية، فيمسح مناكبنا وصدورنا، ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»، قال: وكان يقول: «إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يصِلُّون الصفوف الأول»، وحسبته قال: «زينوا القرآن بأصواتكم».

وفي الدعاء للطبراني: «من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرار، كان كعتق نسمة».

ولفظه عند الروياني: قال النبي ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم»، وقال النبي ﷺ: «من منح منيحة لبن أو ورق، أو أهدي زقاقاً، كان له كعدل نسمة».

وقال: كان النبي ﷺ يأتي الصف من ناحية إلى ناحية، فيمسح مناكبنا وصدورنا، ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»، وكان يقول ﷺ: «إن الله وملائكته يُصَلُّون على الصفوف الأول». فرقه حديثين.

ولفظ معمر [عند عبد الرزاق]: كان النبي ﷺ يمسح صدورنا في الصلاة من ها هنا إلى ها هنا، فيقول: «سوا صفوفكم، لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، - أو قال: الصفوف -، ومن منح منيحة ورق أو لبن، أو أهدي زقاقاً، فهو عدل رقبة».

ولفظ عمار بن محمد: كان رسول الله ﷺ يأتينا ونحن في الصلاة، فيمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: «لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم»، وكان يقول: «إن الله وملائكته يُصَلُّون على الصفوف الأول»، وكان يقول: «زينوا القرآن بأصواتكم»، وكان يقول: «من منح ورقاً، أو سقى لبناً، أو هدى زقاقاً، كان كعدل رقبة، ومن قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كان كان عدل رقبة».

وفرقة زائدة أحاديث.

قال النووي في الخلاصة (٢/٧٠٧/٢٤٧٢)، وفي رياض الصالحين (١٠٩٠)، وفي المجموع (٤/١٩٨): «رواه أبو داود بإسناد حسن».

• خالفهم: إبراهيم بن طهمان [ثقة، يُغرب]، فرواه عن منصور، عن الحكم بن عتيبة، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة، فيمسح صدورنا ومناكبنا، ثم يقول: «لا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم»، ... فذكره مطولاً.

أخرجه الروياني (٣٩٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٧١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦١ و ٦٢).

• ورواه إبراهيم بن طهمان مرة ثانية، عن منصور بن المعتمر، عن الحكم بن عتيبة، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»، وكان يأتينا إلى الصلاة فيمسح مناكبنا وصدورنا، ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٣٩/٢٢٤/١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن منصور عن الحكم إلا إبراهيم بن طهمان، ورواه سفيان الثوري عن منصور عن طلحة نفسه».

• ورواه إبراهيم مرة ثالثة: عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم». أخرجه الحاكم (٥٧٢/١).

• ورواه إبراهيم رابعة: عن منصور، عن الحكم وطلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، وزينوا القرآن بأصواتكم».

أخرجه الحاكم (٥٧٥/١) (٢٦٣/ب - رواق المغاربة) [وقد صححته من إتحاف المهرة (٢/٤٧٧/٢٠٨٦)، وهو ما يقتضيه كلام الحاكم نفسه لكونه جعل الحكم متابعاً لطلحة]. وأبو العباس السراج في مسنده (٧٦٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥١) [وسقط من إسناده السراج ذكر منصور].

وهي رواية شاذة مضطربة، وإبراهيم بن طهمان صاحب غرائب، وقد اضطرب في إسناده، ولم يقمه، ورواية جماعة الثقات من بلدي منصور هي الصواب، والله أعلم.

• ورواه الأعمش، وأبو إسحاق السبيعي، وشعبة، وزيد بن أبي أنيسة، ومالك بن مغول، وزبيد بن الحارث الياامي، وفطر بن خليفة، وعيسى بن عبد الرحمن السلمي، وعبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر [وهم ثقات]، وحمام بن أبي سليمان [صدوق، له أوهام] [لكن الراوي عنه: سعيد بن زربي: منكر الحديث، وله فيه زيادة تفرد بها]، ومحمد بن طلحة بن مصرف، وحجاج بن أرطاة، وليث بن أبي سليم، وابن أبي ليلي [متكلم في حفظهم، يكتب حديثهم في المتابعات]، وعبد الرحمن بن زيد الياامي، وغيرهم كثير:

عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: «من منح مَنِيحَةَ وَرِقٍ، أو هدى زُقَاقًا، أو سقى لبنًا، كان له عدل رقبة، أو: نسمة».

ومن قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرار، كان له عدل رقبة، أو: نسمة.

وكان يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة، فيمسح صدورنا، أو: عواتقنا، يقول: «لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم».

وكان يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، أو: الصفوف الأول».

وقال: «زينوا القرآن بأصواتكم».

وفي رواية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من منح منيحة لبن، أو ورق، أو هدى زقاقاً، كان له مثل عتق رقبة».

قال: وكان رسول الله ﷺ يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول».

وكان رسول الله ﷺ يمسح مناكبهم وصدورهم إذا قام إلى الصلاة، ويقول: «استووا،

ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم».

وكان رسول الله ﷺ يقول: «زينوا القرآن بأصواتكم».

أخرجه بتمامه، أو طرفاً منه، أو مفراً:

البخاري في خلق أفعال العباد (٢٥٠ - ٢٥٤ و ٢٥٦)، وعلق في الصحيح طرفاً منه، قبل الحديث (٧٥٤٤)، وأبو داود (١٤٦٨)، والترمذي (١٩٥٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/٥٥/٢٠٩) و(٦/٤٣٤/١٥٤٨)، والنسائي في المجتبى (٢/١٧٩/١٠١٥ و ١٠١٦)، وفي الكبرى (٢/٢٦/١٠٨٩ و ١٠٩٠) و(٧/٢٧٠/٧٩٩٦) و(٩/٥٤/٩٨٧٦)، وابن ماجه (٩٩٧ و ١٣٤٢)، والدارمي (١/٣٢٣/١٢٦٤)، وأبو عوانة (٢/٤٨١/٣٩١١)، وابن خزيمة (٣/٢٤/١٥٥١)، وابن حبان (٣/١٣٠/٨٥٠) و(٥/٥٣٠/٢١٥٧) و(١١/٤٩٤/٥٠٩٦)، وابن الجارود (٣١٦)، والحاكم (١/٥٠١ و ٥٧١ - ٥٧٥)، وأحمد (٤/٢٨٣ و ٢٨٥ و ٢٩٦ و ٣٠٠ و ٣٠٤)، وابن فضيل في الدعاء (١٥٦)، والطيالسي (٧٧٤ و ٧٧٦ و ٧٧٧)، وعبد الرزاق (٢/٤٨٤/٤١٧٥)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٦٠)، وابن أبي شيبة (١/٣٣٢/٣٨٠٣) و(٢/٢٥٧/٨٧٣٧) و(٤/٤٧٢/٢٢٢٣٢) و(٦/٥٨ و ٦١ و ١١٨ و ١١٨/٢٩٤٥٥ و ٢٩٤٨٣ و ٢٩٩٣٦) و(٧/١٧١/٣٥٠٦٣)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٩٨)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (٣/٢٣٥)، وابن نصر في قيام الليل (١٣٧ - مختصره)، والسرقي في الدلائل (١/٣١٧/١٦٠)، والرويانى (٣٥٣ و ٣٦٠ و ٣٦٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٥٠ - ٧٥٥ و ٧٦٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٩ - ١٣ و ٤٥ و ٤٦ و ٥١ و ١٥٩٥ و ١٨٨٤)، والعقيلي في الضعفاء (٤/٨٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/١٦٤)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١/٢٧٩ - ٢٨١/١٢٠ و ١٢١) (٤٩ - المنتقى)، وأبو جعفر ابن البخاري في الرابع من حديثه (٨٩) (٣٣٣ - مجموع مصنفاته)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/٤٤٣ و ٤٤٥ و ٥١٨/٨٥٩ و ٨٦٥ و ١٠٠٥)، وأبو العباس الأصم في الثاني والثالث من حديثه (٢٢٤)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٦٠٧)، والآجري في أخلاق حملة القرآن (٢٠٩ و ٢٢٥)، والطبراني في الأوسط (١/٧٣٩/٢٢٤) و(٣/٩٢/٢٥٩٠) و(٧/١٧٧/٧٢٠٦)، وفي مسند الشاميين (١/٤٣٥/٧٦٧)، وفي الدعاء (١٧١٥ و ١٧١٦ و ١٧١٨ - ١٧٢٤)، وأبو بكر الإسماعيلي في المعجم (٢/

١٣٩٦ و ١٣٩٩ - ١٤٠١ - أطرافه)، والخطابي في غريب الحديث (١/٣٥٥ - ٣٥٦)،
 وتمام في الفوائد (٣٠١ و ١٢٧٢ و ١٢٧٣ و ١٧٠٧)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين
 (٢٢ و ٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٥/٢٧)، وفي تسمية ما انتهى إلينا عن الفضل بن دكين
 عالياً (٤٣)، والبيهقي في السنن (٢/٥٣) و(٣/١٠٣) و(١٠/٢٢٩)، وفي الشعب (٢/
 ٣٨٦/٢١٤٠) و(٣/٢٢٤/٣٣٨٥)، والخطيب في الموضح (٢/١٨٧ و ١٨٨)، وفي الجامع
 لأخلاق الراوي (٢/٩٦/١٢٨١)، وفي تلخيص المشابه (١/٣٣٨)، والشجري في الأمالي
 الخميسية (١/١١٥)، والبغوي في شرح السنة (٣/٣٧٢/٨١٧) و(٦/١٦٢/١٦٦٣)، وابن
 عساكر في تاريخ دمشق (٧/١١٦) و(٣/٣٣٤)، والمزي في التهذيب (١٧/٣٢٣)، وابن
 حجر في التعليق (٥/٣٧٥).

ع وقد اختلف فيه على أبي إسحاق، والمحفوظ ما ذكرناه كالجماعة، انظر:
 الحديث المتقدم برقم (٥١٥)، واختلف أيضاً على: عبد الرحمن بن زييد الياامي [انظر:
 صحيح ابن خزيمة (٣/٢٦/١٥٥٧)]، وتقدم منه طرف في الذكر والدعاء تحت الحديث
 رقم (٢٢).

ع وروى أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر، وحفص بن غياث، ومسعود بن سعد:
 عن الحسن بن عبيد الله النخعي [ثقة]، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن
 عوسجة، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا صفوفكم [وفي رواية:
 تراصوا في الصف]؛ لا يتخللكم الشياطين كأولاد الحذف»، قيل: يا رسول الله! وما أولاد
 الحذف؟ قال: «ضأن سود جرد، تكون بأرض اليمن»، وفي رواية: «غنم سود صغار تكون
 باليمن».

وقال رسول الله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم». فرقه حديثين.

أخرجه النسائي في جزء من إملائه (٤٦)، والحاكم (١/٢١٧ و ٥٧٣)، وأحمد (٤/
 ٢٩٦ - ٢٩٧)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٤/٢٩٦ - ٢٩٧)، وابن أبي شيبه (١/
 ٣٠٨/٣٥٢٦)، وأبو بكر القاسم بن زكريا المطرزي في فوائده (١١٣)، والرويانى (٣٦١)،
 وأبو العباس السراج في مسنده (٧٥٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٤٨ و ٤٩)، وابن
 الأعرابي في المعجم (٢/٦٤٣/١٢٧٨)، والطبراني في الصغير (١/٢٠٦/٣٣٠)، وأبو بكر
 القطيعي في جزء الألف دينار (٤٦)، وتمام في الفوائد (٤٥٨)، والبيهقي (٣/١٠١)،
 والخطيب في الموضح (٢/٣٥٧).

تبيه: وقع في المسند، وعنه: أبو بكر القطيعي في الألف دينار: الحسن بن عمرو،
 قال القطيعي: «هكذا في كتابي: الحسن بن عمرو، والصواب: الحسن بن عبيد الله،
 فحملناه على ما في الكتاب حسن».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ».

قلت: يحتمل أن يكون حديثاً مستقلاً عن حديث الجماعة، تفرد به الحسن بن عبيدالله النخعي، دون أصحاب طلحة بن مصرف، فيكون بذا صحيحاً غريباً، ولقد هممت بتصحيحه اعتماداً على توثيق أبي حاتم والنسائي له [على تشدهما في الرجال]، وقد وثقه أيضاً: يحيى بن سعيد القطان [لكن قدم عليه الحسن بن عمرو الفقيمي]، وابن معين، والفسوي، وابن سعد، والعجلي، وابن حبان، وقال الساجي: «صدوق»، وقال أحمد وابن معين - من رواية الدارمي عنه -: «ليس به بأس»، وليس له من الحديث إلا القليل، فقد روى قريباً من ثلاثين حديثاً، وهو يشارك الثقات فيما يروونه، فإذا كان هذا حاله فالأقرب أن يكون ضابطاً لحديثه، لقلته، فيقل وقوع الوهم منه، لكنني لما رأيت قول البخاري فيه: «لم أخرج حديث الحسن بن عبيدالله لأن عامة حديثه مضطرب»، وكذا قول الدارقطني: «الحسن: ليس بالقوي، ولا يقاس بالأعمش»، وهذا الذي ذهب إليه البخاري والدارقطني لم يكن بدعاً من القول، فإن قول أحمد وابن معين: «ليس به بأس» ليلقي بظلاله على أوامه التي منعت هذين الإمامين من إطلاق التوثيق عليه، كما أن يحيى القطان لم يوثقه بإطلاق، ولكن قدم عليه الحسن بن عمرو الفقيمي [التهديب (١/٤٠٢ و ٤١٠)]، فتح الباري (٤/٢٦٩)، طبقات ابن سعد (٦/٣٤٨)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٣٧٥)، تاريخ ابن معين للدارمي (٢٥٢)، المعرفة والتاريخ (٣/١٨٢)، مشاهير علماء الأمصار (١٢٩١)، تاريخ أسماء الثقات (٢٠٧)، ذيل الميزان (٢٧٨)]، كذلك فإن الإمام مسلم لما أخرج له في صحيحه اعتمد روايته عن إبراهيم بن سويد وإبراهيم بن يزيد النخعيين، دون غيرهما [انظر: صحيح مسلم (١١٧٥ و ٢١٦٩ و ٢٧٢٣)]، وأكثر ما أخرج له مسلم عنهما وعن بقية مشايخه إنما هو في المتابعات والشواهد، دون الأصول [انظر: صحيح مسلم (٨٥ و ٥٧٢ و ١٠٨٠ و ١١٩٠)] [وانظر: رجال مسلم لابن منجويه (٢٤٧)]، إلا ما كان من روايته عن هذين، إذ الغالب على الراوي أنه يضبط حديث قومه أكثر من غيرهم، ولم يخرج له البخاري شيئاً.

والبخاري لما سأله الترمذي عن حديث اختلف فيه الحسن والأعمش على إبراهيم النخعي، وقدم فيه قول الحسن، ولكونه زاد في الإسناد رجلين [علل الترمذي الكبير (٦٥٣)]، فلما ذهب الدارقطني في عله (٢/٢٠٤/٢٢٢) إلى ترجيح قول الأعمش، فقال: «وقد ضبط الأعمش إسناده وحديثه، وهو الصواب»، فراجع البرقاني بما ذهب إليه البخاري حيث حكم فيه للحسن، فقال الدارقطني: «وقول الحسن بن عبيدالله: عن قرث: غير مضبوط؛ لأن الحسن بن عبيدالله: ليس بالقوي، ولا يقاس بالأعمش» [نقله أيضاً: الخطيب في الموضح (١/١٦٦)] [وانظر أيضاً في أوامه وغرائب: علل الدارقطني (٥/٨٣٤/٢٢٢) و(٥/٢٤٢/٨٥٢)، أطراف الغرائب (١٧٤)].

لما رأيت ذلك كله، فقد توقفت عن قبول حديثه هذا، إذ الأقرب أنه من جملة أوامه، فإنه لم يشارك الثقات الذين رووا هذا الحديث سوى في طرف واحد فقط، وهو:

«زينوا القرآن بأصواتكم» [وهو الذي اقتصر على إملائه النسائي]، دون بقية أطراف الحديث، ثم لما روى طرف الحديث على تسوية الصفوف وإقامتها خالفهم في لفظه، وانفرد فيه بهذا السياق، وإنما الحديث كما رواه جماعة الثقات عن طلحة بن مصرف، والله أعلم.

وعليه: فإن حديث الحسن بن عبيد الله: حديث شاذ، والله أعلم.

© ولموضع الشاهد طريق أخرى، ولا تصح [عند: الخطيب في موضع أوهام الجمع

(٢/٤٥٣)] [وفي إسناده: القاسم بن غصن: ضعيف، حدث بمنكير. اللسان (٦/٣٧٩)].

❦ وروى بلفظة منكورة، انفرد بها: محمد بن القاسم الأسدي، عن أبي جناب

الكلبي، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، قال:

كان رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة مسح صدرنا، وقال: «رصوا المناكب بالمناكب،

والأقدام بالأقدام، فإن الله تعالى يحب في الصلاة ما يحب في القتال، كأنهم بنيان

مرصوص».

وتابعه على الجملة الأخيرة فقط: سعيد بن مسلمة عن أبي جناب به.

أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (١٤٣)، الطحاوي في المشكل (١٤)

(٥٦٢٧/٢٩٤).

وهذا حديث باطل؛ فإن محمد بن القاسم الأسدي: متروك، منكر الحديث، كذبه

أحمد والدارقطني [التهذيب (٣/٦٧٨)، الميزان (٤/١١)]، وسعيد بن مسلمة الأموي:

منكر الحديث [التهذيب (٢/٤٣)، الميزان (٢/١٥٨)]، ويحيى بن أبي حية أبو جناب

الكلبي: ضعيف، مشهور بالتدليس، والمعروف: ما رواه جماعة الثقات عن طلحة بن

مصرف.

© ولحديث البراء طرق أخرى عن عبد الرحمن بن عوسجة، وعن البراء ليس فيها

موضع الشاهد [«استوا، ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم»]، انظر: الأدب المفرد للبخاري

(٨٩٠)، مسند الدارمي (٢/٥٦٥/٣٥٠١)، المستدرک (١/٥٧٥)، مسند أحمد (٤/٢٨٦)،

الزهد لهناد (٢/٥١٩/١٠٧٠)، مسند أبي يعلى (٣/٢٤٥ و ١٦٨٦/٢٥٨ و ١٧٠٦)، معجم

أبي يعلى (١٦١ و ١٧٨)، مسند السراج (٧٧٨)، حديثه بانتقاء الشحامي (٨٧)، مسند ابن

الجعد (٢٠٧٧)، المعجم لابن الأعرابي (٢/٤٩٧ و ٧٧٣/٩٦٥ و ١٥٧١)، المعجم الأوسط

للطبراني (٦/١٦٤/٦٠٩٠)، المعجم لأبي بكر الإسماعيلي (٢/٦٩٠/٣١٥)، طبقات

المحدثين بأصبهان (٤/١٢ و ٣٠)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/٢٨٦/١٣٨٢)، فوائد ابن

أخي ميمي الدقاق (٦٢٥)، فوائد تمام (١٠٧١ و ١٠٧٢)، مسانيد فراس المكتب، جمع أبي

نعيم الأصبهاني (٥٨/١ - ٣)، شعب الإيمان للبيهقي (٢/٣٨٦/٢١٤١)، تاريخ بغداد (٤/

٢٦٠)، تاريخ دمشق (٥١/٢٣)، الطيوريات (١٥).

وانظر في أوهام: الثالث والثمانين من الفوائد الأفراد للدارقطني (٧٧ و ٧٨)،

أطراف الغرائب والأفراد (٢/١٥٠ - ٤٤٣٦ - ٤٤٣٩)، علل الدارقطني (١٠/١٤٨/١٩٣٩).
 قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، غريب من حديث أبي إسحاق عن طلحة بن مصرف، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روى منصور بن المعتمر، وشعبة، عن طلحة بن مصرف هذا الحديث».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال العقيلي: «حديث صحيح» [الضعفاء (٤/٨٦)].

وقال أبو نعيم في الحلية (٥/٢٧): «رواه الجهم الغفير عن طلحة بن مصرف، منهم: زيد، ومنصور، والأعمش، وجابر الجعفي، وابن أبي ليلى، والحكم بن عتيبة، ومحمد بن سوقة، ورقبة بن مصقلة، وحمام بن أبي سليمان، وأبو جناب الكلبي، وابن أبيجر، والحسن بن عبيد الله النخعي، وليث بن أبي سليم، ومالك بن مغول، ومسعر، وفطر بن خليفة، وزيد بن أبي أنيسة، وعلقمة بن مرثد، وعبد الغفار بن القاسم، وأشعث بن سوار، والحجاج بن أرطاة، وعيسى بن عبدالرحمن السلمي، والحسن بن عمارة، والقاسم بن الوليد الهمداني، ومحمد بن عبيد الله القدومي، ومحمد بن طلحة، وشعبة، وأبو هاشم الرماني، وأبان بن صالح، ومعاذ بن مسلم، ومحمد بن جابر، في آخرين، منهم من طوله، ومنهم من اختصره».

وقال النووي في المجموع (٤/١٩٨)، وفي الخلاصة (٢٤٧٢): «رواه أبو داود بإسناد حسن»، وقال في موضع آخر من المجموع (٤/٢٥٨): «صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح».

فهو حديث صحيح.

وقد سبق تخريجه تحت الحديث رقم (٥٤٣)، وانظر: الحديث رقم (٥١٥)، الشاهد الأول، في الاختلاف فيه على أبي إسحاق السبيعي، ويأتي منه طرف «زينوا القرآن بأصواتكم» برقم (١٤٦٨)، والله أعلم.

* * *

قال أبو داود: حدثنا ابن معاذ: حدثنا خالد - يعني: ابن الحارث -:

حدثنا حاتم - يعني: ابن أبي صغيرة -، عن سماك: سمعت النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يُسَوِّي صفوفنا إذا قمنا للصلاة، فإذا استَوَيْنَا كَبَّرَ.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: أبو عوانة (١/٣٨١/١٣٨٠)، والبيهقي (٢/٢١)، والبخاري في شرح السنة (٣/٣٦٧/٨١٠).

[تنبه: وقع عند أبي عوانة، والبخاري، وفي الأحكام الكبرى للإشبيلي (٢/١٧٤)،

وفي تحفة الأشراف (١١٦٢٠/٢٠/٩): «حدثنا عبيد الله بن معاذ»، ووقع عند البيهقي: «حدثنا معاذ بن معاذ»، وهو وهم، والصواب الأول، فإن معاذ بن معاذ والد عبيد الله المذكور من طبقة شيوخ شيوخ أبي داود.

قال النووي في الخلاصة (٢٤٧٠/٧٠٦/٢): «بإسناد صحيح على شرط مسلم». قلت: هو حديث صحيح، وهو مختصر من الحديث المتقدم برقم (٦٦٣)، صرح به في التحفة (١١٦٢٠/٢٠/٩).

❦ ولحديث النعمان طريق أخرى:

يروها شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد الغطفاني، قال: سمعت النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَتَسُونَنَّ صَفْوَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ».

أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦)، وأبو عوانة (١٣٧٨/٣٨٠/١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٩٧٠/٥٨/٢)، وأحمد (٢٧١/٤) و(٢٧٧)، والطيالسي (١٤٦/٢/٨٣٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٣٨)، وابن حزم في المحلى (٥٥/٤)، والبيهقي (١٠٠/٣).

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٤٤٣٢/١٤٩/٢).

* * *

❦ ٦٦٦ قال أبو داود: حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي: حدثنا ابن وهب، ح حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث - وحديث ابن وهب أتم -، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن عبد الله بن عمر - قال قتيبة: عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة، لم يذكر ابن عمر -: أن رسول الله ﷺ، قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخَلَلَ، وليتُوا بأيدي إخوانكم» - لم يقل عيسى: «بأيدي إخوانكم» -، «ولا تدرُوا فُرُجَاتِ للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله».

قال أبو داود: أبو شجرة كثير بن مرة.

قال أبو داود: ومعنى «وليتوا بأيدي إخوانكم»: إذا جاء رجل إلى الصف، فذهب يدخل فيه، فينبغي أن يُلين له كل رجل منكبيه، حتى يدخل في الصف.

❦ المرسل أشبهه بالصواب، وإسناده جيد

❦ أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (١٠١/٣).

❦ وأخرجه من طريق عيسى بن إبراهيم بن عيسى بن مثنى الغافقي:

النسائي في المجتبى (١١٩/٩٣/٢)، وفي الكبرى (١٩٥/٤٣٣/١)، وابن خزيمة (١٥٤٩/٢٣/٣)، والطبراني في مسند الشاميين (١٩٥٨/١٤٢/٣).

رواه النسائي وابن خزيمة مختصراً بلفظ: «من وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله».

ولفظه عند الطبراني: «أقيموا الصفوف؛ فإنما تصلون بصفوف الملائكة، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولا تدرؤا فرجات الشياطين، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله».

© وأخرجه من طريق ابن وهب:

أحمد (٩٧/٢)، قال: حدثنا هارون بن معروف [ثقة حافظ]: حدثنا عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف؛ فإنما تصفون بصفوف الملائكة، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا في أيدي إخوانكم، ولا تدرؤا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله تبارك وتعالى، ومن قطع صفاً قطعه الله».

زاد في روايته: «فإنما تصفون بصفوف الملائكة»، وقال: «ولينوا في أيدي إخوانكم».

ومن طريق أحمد: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٩٥٨/١٤٢/٣).

وبذا تعلم بأن هذه اللفظة ثابتة من حديث ابن وهب، وإنما قصر فيها عيسى بن إبراهيم الغافقي، ومن ثم فلم يكن لابن القطان الفاسي أن يتعقب عبد الحق الإشيلي في ذلك [انظر: بيان الوهم (٥٤٤/٢)].

وأخرجه الحاكم (٢١٣/١)، من طريق أحمد بن عمرو بن السرح [ثقة]: ثنا ابن وهب به مختصراً، كالنسائي وابن خزيمة.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

© وأخرجه من طريق قتيبة بن سعيد:

الدولابي في الكنى (٢٣٧/١١٥/١)، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة: أن النبي ﷺ قال: «أقيموا الصفوف؛ فإنما تصفون كصفوف الملائكة، حاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولا تدرؤا فرجات الشياطين، ومن وصل صفاً وصله الله».

قال النووي في الخلاصة (٢٤٧٣/٧٠٧/٢)، وفي رياض الصالحين (١٠٩١)، وفي المجموع (١٩٨/٤): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

قلت: هذا إسناد مدني، ثم حمصي، ثم مصري.

فلم يُعرف هذا الحديث عند أهل الحجاز، ولا عند أهل العراق، من أصحاب ابن عمر المكثرين عنه، ولا المقلين، لا سيما وهو يتعلق بسنة من سنن الصلاة التي تتكرر في

اليوم واللييلة خمس مرات، فلم يروه عنه إلا أهل حمص، واختلف أهل مصر فيه على معاوية بن صالح بين الوصل والإرسال.

ويؤيد ذلك أن مالكاً لو كان عنده عن أهل المدينة عن ابن عمر في ذلك شيء لما تركه، بل قد بوب في موطنه باباً فقال:

ما جاء في تسوية الصفوف؛ ثم روى: عن نافع: أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت، كبر.

ثم روى عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه [هو: مالك بن أبي عامر] أنه قال: كنت مع عثمان بن عفان، فقامت الصلاة وأنا أكلّمه في أن يفرض لي، فلم أزل أكلّمه، وهو يسوّي الحصباء بنعليه، حتى جاءه رجال، قد كان وگلهم بتسوية الصفوف، فأخبروه أن الصفوف قد استوت، فقال لي: استو في الصف، ثم كبر.

أخرجهما مالك في موطنه (١/٢٢٤/٤٣٤ و٤٣٥)، ومن طريقه بالأثرين جميعاً أو بأحدهما: عبد الرزاق (٢/٤٠ و٤٧/٤٠٨ و٢٤٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٦١/١٦٢٠)، والطحاوي في المشكل (١٤/٢٩٥ - ٢٩٦)، والبيهقي في السنن (٢/٢١)، وفي المعرفة (١/٤٩٣/٦٧٦).

وأما عن غير أهل المدينة، فهذا إمام أهل مكة في زمانه: ابن جريج، يروي فيقول: أخبرني نافع: أن ابن عمر كان يقول: من تمام الصلاة اعتدال الصف. أخرج عبد الرزاق (٢/٤٤/٢٤٢٨).

وهذا إسناد حجازي صحيح إلى ابن عمر قوله، وهو أقرب إلى حديث أنس منه إلى حديث الباب المنسوب إلى ابن عمر نفسه، ولم أرد استقصاء الآثار الواردة في الباب عن الصحابة، وذكر طرقها فإنها كثيرة [لا سيما ما جاء عن ابن عمر عن أبيه، أو عن أبيه، أو عن عثمان]، لكن فقط أردت بيان غرابة ما انفرد به أهل الشام عن ابن عمر بهذا الحديث الطويل، الذي هو أجمع حديث في الباب.

ومعاوية بن صالح، هو الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب وأوهام، ولأجل ذلك تكلم فيه من تكلم، والأكثر على توثيقه، وقد أكثر عنه مسلم، لكن أكثره في المتابعات والشواهد.

وهذا الحديث من أفراد، وقد اختلف عليه في إسناده، فوصله ابن وهب، وأرسله الليث، والليث بن سعد أكبر من عبد الله بن وهب، وأقدم منه وفاة، فالليث من طبقة مالك ونظرائه [الطبقة السابعة]، ومالك شيخ لابن وهب، كما أن الليث نفسه من شيوخ ابن وهب، وبين وفاتيهما ما يزيد على عشرين سنة، لذا فالذي يترجح عندي - والله أعلم - أن الليث بن سعد تحمل هذا الحديث من معاوية بن صالح قبل عبد الله بن وهب بزمان، وذلك لأن معاوية خرج من حمص متجهاً إلى الأندلس سنة (١٢٣)، وقيل: (١٢٥)، فمر بمصر في طريقه، قال ابن يونس: «قدم إلى مصر، وخرج إلى الأندلس،...»، وكان

خروجه من حمص في سنة خمس وعشرين ومائة»، ثم خرج من الأندلس حاجاً سنة (١٥٤)، وقيل: سنة (١٦٨) [قال ابن عساكر: «وهو وهم؛ فإنه لم يعيش إلى هذا الوقت»]. التاريخ (٤٩/٥٩)، ومال إليه قبله أبو عبد الله الحميدي في الجذوة (٧٩٧)، وقيل حج مرتين [ولا يصح]، وجزم ابن سعد بأنه حج مرة واحدة، فكتب عنه فيها أهل مصر وأهل المدينة ومن بمكة.

[سؤالات أبي داود للإمام أحمد (١٢٥)، التاريخ الأوسط (٢/١٧٥/٢٢٠٠)، التاريخ الكبير (٧/٣٣٥)، المراسيل لابن أبي حاتم (٦٤٦)، الجرح والتعديل (٨/٣٨٢)، علل الحديث (٢٢٥ و ٣٤٦ و ١٤١٠ و ١٦٦٧ و ١٩٧٥)، ضعفاء العقيلي (٤/١٨٣)، قضاة قرطبة وعلماء أفريقية (٣٠)، سنن الدارقطني (١/٣٣٢ و ٣٣٨ و ٤٠٣)، علل الدارقطني (٢/١٤٩/١١٤) و (٤/٤٦٧/١٣٠) و (٦/٢١٧/١٠٨٤) و (٧/٥٦/١٢٠٨) و (٨/٢٨١/١٥٦٨) و (١١/١١٩/٢١٥٩) و (١٢/٨٣/٢٤٤٩) و (١٢/٢٧٠/٢٧٠٤) و (١٤/٣٤٢٢/٦٤) و (١٤/٨٨/٣٤٤٢) و (١٤/٤٠٢/٣٧٥٣) و (١٥/٣١١/٤٠٥٩)، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس - تاريخ ابن الفرضي - (٢/١٣٧)، جذوة المقتبس (٧٩٧)، تاريخ دمشق (٥٩/٤٤)، تاريخ قضاة الأندلس (٦٣)، سير أعلام النبلاء (٧/١٥٨)، التهذيب (٤/١٠٨)].

قال محمد بن عبد الملك بن أيمن: «لما وجه الأمير عبد الرحمن رضي الله عنه معاوية بن صالح إلى الشام: حج في سفرته تلك، وكتب عنه أهل العراق كثيراً من حديثه» [قضاة قرطبة وعلماء أفريقية (٣٠)].

وقال ابن الفرضي (٢/١٣٧): «واستقضاه الإمام عبد الرحمن بن معاوية رضي الله عنه بقرطبة، ووجهه إلى الشام بكتاب إلى أخته أم الأصبح، ففي سفرته تلك سمع منه: سفيان الثوري، والليث بن سعد، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن صالح كاتب الليث، وغيرهم».

وقال الإمام أحمد: «إنه خرج من حمص قديماً فصار إلى الأندلس، وإنما سمع الناس منه حين حج» [جذوة المقتبس (٧٩٧)].

وقال أبو زرعة الدمشقي: «أخبرني يحيى بن صالح، قال: خرج معاوية بن صالح من حمص سنة ثلاث وعشرين ومائة».

قال أبو زرعة: «وسمعت عبد الله بن صالح يقول: قدم علينا معاوية بن صالح، فجالس الليث بن سعد فحدثه، فقال لي الليث: يا عبد الله ائت الشيخ فاكتب ما يملي عليك، قال: فأتيته، فكان يمليها عليّ، ثم نصير إلى الليث، ففقرأها عليه، فسمعتها من معاوية بن صالح مرتين» [تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٩١١ و ٩١٢ و ٢١٥٨)، تاريخ ابن الفرضي (٢/١٣٧)، ومنه نقلت النص، لأنه أضيف. تاريخ دمشق (٥٩/٤٨)، السير (٧/١٥٨)].

وفي هذه الحكاية ما يدل على تثبيت الليث فيما أخذه عن معاوية بن صالح، وأنه أخذ عن كتبه وأصوله، التي أراد ابن أبي خيثمة أن يدخل الأندلس كي يفنش عنها، ويؤكد

هذا المعنى، وهو أن الليث أخذ عن كتب معاوية وأصوله سماعاً وعرضاً - عن طريق كاتبه عبد الله بن صالح -، ما رواه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٤٦٥)، قال: «حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم [دحيم]، قال: قدمت مصر بعد موت عبد الله بن وهب سنة ثمان وتسعين ومائة، فكتبت كتب معاوية بن صالح، عن عبد الله بن صالح»، وقال ابن عدي في كامله (٤٠٦/٦): «وعند أبي صالح كاتب الليث عن معاوية بن صالح: كتاب طويل، ونسخة حسنة».

فإن قيل: قد كان أيضاً لعبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح كتاب، فقد قال ابن عدي في كامله (٤٠٥/٦): «وعند ابن وهب عن معاوية بن صالح عن مشايخه كتاب، ونسخة طويلة»، فيقال: لكن لم يُذكر عن ابن وهب في تحمله عن معاوية مثل ما ذُكر عن الليث، أو أنه أخذ عنه سماعاً وعرضاً، أو أنه قابل على أصوله، فتبقى التبعة عندئذ على معاوية بن صالح إذا تبين لنا أنه وهم، أو خطأ، أو تفرد بما لم يتابع عليه، ولذا ختم ابن عدي ترجمته بقوله: «ولمعاوية بن صالح غير ما ذكرت: حديث صالح، عند ابن وهب عنه كتاب، وعند أبي صالح عنه كتاب، وعند ابن مهدي ومعن عنه أحاديث عداد، وحدث عنه: الليث، وبشر بن السري، وثقات الناس، وما أرى بحديثه بأساً، وهو عندي صدوق؛ إلا أنه يقع في أحاديثه إفرادات». وكما قلت، فإن هذا الحديث مما تفرد به معاوية، واختلف عليه في إسناده، مما يدل على أنه لم يضبطه، والأقرب عندي أنه حدث به الليث على الصواب مرسلًا، وحدث به ابن وهب على الوهم متصلًا، وذلك لما سبق بيانه، ونزيده إيضاحاً.

إذ يحتمل أن يكون الليث أخذ عن معاوية مرتين، مرة حين قدم مصر في طريقه إلى الأندلس، ومرة حين رجع في طريقه للحج، وأن يكون ابن وهب لصغره إنما حمل عن معاوية مع الناس حين حج، فإن ابن وهب ولد سنة (١٢٥)، وطلب العلم وهو ابن (١٧) سنة، فيكون ذلك في حدود سنة (١٤٢)، فتكون فاتته القدمة الأولى، ولم يدركه إلا في القدمة الثانية، بخلاف الليث بن سعد، فقد ولد سنة (٩٤)، فيكون قد ناهز الثلاثين من عمره حين قدم معاوية في المرة الأولى، وأما قصة عبد الله بن صالح كاتب الليث التي حكاها أبو زرعة الدمشقي ففي القدمة الثانية بيقين، فإن عبد الله بن صالح ولد سنة (١٣٧)، قال ابن حبان في ثقاته (٤٧٠/٧) عن معاوية: «روى عنه الليث بن سعد، وأهل الشام ومصر، وقد كتب عنه: سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وكتب عنه عبد الله بن صالح سنة سبع وخمسين ومائة، قدم عليهم حاجاً من الأندلس، ومات معاوية بعد هذه السنة»، وقوله سنة سبع وهم، بل هي أربع؛ فقد قال أبو صالح نفسه: «مر بنا معاوية بن صالح حاجاً سنة أربع وخمسين، فكتب عنه الثوري وأهل مصر وأهل المدينة» [الكامل لابن عدي (٤٠٤/٦)، جذوة المقتبس (٧٩٧)] [وانظر أيضاً: تاريخ دمشق (٥٢/٥٩)، السير (١٥٨/٧)]، كما أن الليث أثبت من ابن وهب، والله أعلم.

وعلى هذا: فالأشبه عندي بالصواب: رواية الليث المرسله، وإسنادها جيد، والله أعلم.

ع روى الحديث سعيد بن سنان [أبو مهدي الحمصي: متروك، منكر الحديث، قال الدارقطني: «يضع الحديث». التهذيب (٢/٢٥)، الميزان (٢/١٤٣)]، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: قال رسول الله ﷺ: «سوا صفوفكم، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، [ولينوا في يدي إخوانكم]، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع قطعه الله».

أخرجه ابن عدي (٣/٣٦١ و٣٨٦).

من طريقين: عن محمد بن جامع [البصري، العطار: ضعيف، له أحاديث لا يتابع عليها. اللسان (٧/٢٤)]: ثنا سعيد بن عبد الجبار [الزبيدي الحمصي: ضعيف جداً، عامة حديثه مما لا يتابع عليه، وكان يُرمى بالكذب. التهذيب (٢/٢٨)]: ثنا سعيد به.

قال ابن عدي بعد أن أورده في ترجمة سعيد بن سنان: «ولأبي مهدي سعيد بن سنان هذا غير ما ذكرت من الأحاديث، وعامة ما يرويه وخاصة عن أبي الزاهرية: غير محفوظة، ولو قلنا إنه هو الذي يرويه عن أبي الزاهرية لا غيره جاز ذلك لي، وكان من صالح أهل الشام وأفضلهم؛ إلا أن في بعض رواياته ما فيه».

وقال بعد أن أورده في ترجمة سعيد بن عبد الجبار: «ولسعيد غير ما ذكرت من الحديث قليل، وعامة حديثه الذي يرويه عن الضعفاء وغيرهم: مما لا يتابع عليه».

قلت: إسناده وإياه جداً، مسلسل بالضعفاء والمتروكين، وهو حديث منكر؛ إنما يُحفظ من حديث أبي الزاهرية عن أبي شجرة كثير بن مرة مرسلًا.

ع وله شاهد من حديث أبي أمامة:

يرويه فرج بن فضالة: حدثنا لقمان بن عامر، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»، قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»، قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»، قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: «وعلى الثاني»، وقال رسول الله ﷺ: «سوا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا في أيدي إخوانكم، وسدوا الخلل؛ فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف».

يعني: أولاد الضأن الصغار. ورواه بعضهم عن ابن فضالة فأدرج التفسير في المرفوع.

أخرجه أحمد (٥/٢٦٢)، والطبراني في الكبير (٨/١٧٤/٧٧٢٧)، وفي مسند الشاميين (٢/٤٠٤/١٥٨٧).

قلت: لقمان بن عامر الوصابي: ترجم له البخاري بقوله: «عن عامر بن جشيب» حسب، فلم يذكر له شيئاً آخر [التاريخ الكبير (٧/٢٥١)]، ولو ثبت عنده سماعه وروايته

عن أبي أمامة لما أغفلها، وعامر بن جشيب هذا يروي عن خالد بن معدان عن أبي أمامة، فيكون بين لقمان وبين أبي أمامة رجلاً، والله أعلم.

وما جاء في الروايات من سماع لقمان بن عامر من أبي أمامة فلا يصح؛ إذ يرويه عنه: الفرج بن فضالة، وهو: ضعيف [عند: أحمد (٢٦٢/٥)، والفريابي في صفة النفاق (٧١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥٦/٤٨) و(٢٦٨/٦٢)].

وروي سماعه أيضاً من طريق: شَرَقِي بن قُطَيْمِي، وهو ضعيف [اللسان (٢٤١/٤)]، والراوي عنه: محمد بن زياد بن زبار، ويقال: ابن رزان، الكلبي: ضعيف، ولم يسمع من شَرَقِي [اللسان (١٤٣/٧)] [عند: ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٣٦)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠٠/١٦) و(٤٤/١٩)، والدولابي في الكنى (٩١/٣٤/١)، والطبراني في مسند الشاميين (١٥٨٩/٤٠٥/٢)، وفي الكبير (٧٧٣١/١٧٥/٨)، والبيهقي البعث والنشور (٥٢٢)].

ومما يؤكد أن رواية لقمان بن عامر عن أبي أمامة: مرسل؛ أن عبد الله بن بسر - وهو آخر من مات بالشام من الصحابة، مات سنة (٨٨)، وقيل: (٩٦) - روى عنه لقمان بن عامر بواسطة رجلين، إذ كان يروي عن عامر بن جشيب، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر [عند: النسائي في الكبرى (٢٧٧٩/٢١١/٣)، والطبراني في مسند الشاميين (١٨٥٠/٨٩/٣)]، وقيل: عن لقمان بن عامر، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته - أو: خالته - الصماء [عند: النسائي في الكبرى (٢٧٨٢/٢١٢/٣)، وأحمد (٣٦٨/٦)]، وقيل: عن لقمان بن عامر، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء [عند: الطبراني في مسند الشاميين (١٥٩١/٤٠٦/٢)]، والأول أصح، وأبو أمامة تقدم موته على موت عبد الله بن بسر، إذ مات أبو أمامة سنة (٨٦)، وكلاهما سكن حمص، وعلى هذا فعدم إدراك لقمان بن عامر لأبي أمامة أولى.

ولقمان بن عامر معروف بالرواية عن كثير بن مرة [معجم الصحابة لابن قانع (٣/١٥١)]، تاريخ دمشق (١٩٢/٦٢)، تهذيب الكمال (١٥٨/٢٤ و٢٤٧)]، فلا يبعد أن يكون أخذه عنه مرسلًا [كما سبق بيانه]، ثم قلبه فرج بن فضالة، وجعله عن لقمان عن أبي أمامة متصلًا، وقد قال ابن حبان في فرج: «يقلب الأسانيد».

وهذا من أقوى الأسباب التي صرفتني عن تقوية مرسل كثير بن مرة بحديث أبي أمامة هذا، والله أعلم.

وفرغ بن فضالة: ضعيف، حديثه عن أهل الشام أحسن حالاً من حديثه عن أهل الحجاز، فإنه يروي عنهم المناكير، قال أحمد بن حنبل: «فرج بن فضالة إذا حدث عن الشاميين: فليس به بأس، ولكن حدث عن يحيى بن سعيد بمناكير»، وقال أبو حاتم: «صدوق يكتب حديثه، ولا يحتج به، حديثه عن يحيى بن سعيد فيه إنكار، وهو في غيره أحسن حالاً، وروايته عن ثابت لا تصح»، وقال البرقاني للدارقطني: «فحديثه عن لقمان بن

عامر عن أبي أمامة؟ فقال: هذا كأنه قريب، يُخْرَجُ [انظر: تاريخ دمشق (٢٥٤/٤٨)، التهذيب (٣٨٢/٣) وغيرهما].

قلت: أما قول أبي حاتم فليس فيه - في مسألتنا هذه - سوى أنه يكتب حديثه عن أهل الشام، لكونه فيهم أحسن حالاً من غيرهم، وأما قول الدارقطني: «كأنه قريب، يُخْرَجُ»، فلا يعني الاحتجاج به بمجرد، بل قد أنكر ابن عدي أحاديث بهذا الإسناد على الفرج بن فضالة، وقال: «وهذه الأحاديث التي أملتتها عن لقمان بن عامر عن أبي أمامة: غير محفوظة» [الكامل (٢٩/٦)].

فدل ذلك على أنه يروي مناكير عن أهل الشام أيضاً، بل وبهذا الإسناد، لذا فقد أطلق جماعة عليه الضعف بغير تفصيل، واتفق يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي على ترك حديثه، وابن عدي لم يتوسط فيه، ولم يقل بأنه لا بأس به، على عادته في أمثاله، ولكن قال: «وله غير ما أملت أحاديث سالحة، وهو مع ضعفه يكتب حديثه»، وذهب ابن حجر في التقریب (٤٩٣) إلى تضعيفه، غير عابئ بقول من وثقوه، أو قوا حديثه عن أهل الشام، لكن يمكن أن يقال بأن حديثه عن أهل الشام صالح في المتابعات والشواهد، دون حديثه عن أهل الحجاز، لا سيما يحيى بن سعيد، فهو منكر، والله أعلم.

* * *

... أبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: **رُضُوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده! إنني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحدف.**

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (٨١٥/٩٢/٢)، وفي الكبرى (٨٩١/٤٣٢/١)، وابن خزيمة (١٥٤٥/٢٢/٣)، وابن حبان (٦٣٣٩/٢٥١/١٤)، والضياء في المختارة (٤٠/٧) - ٢٤٣٢/٤٢ - ٢٤٣٤ - ٢٤٣٦، وأحمد (٢٦٠/٣) و (٢٨٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٤١)، وابن المنذر في الأوسط (١٩٨١/١٧٨/٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/١٠٢ - ١٠٣)، والبيهقي (١٠٠/٣)، والبغوي في شرح السنة (٨١٣/٣٦٨/٣).

جاء التصريح بسماع قتادة من أنس لهذا الحديث من رواية أبي هشام المغيرة بن سلمة المخزومي [وهو: ثقة ثبت] [عند النسائي]، وأسود بن عامر شاذان [ثقة] [عند أحمد].

• روى هذا الحديث عن أبان بن يزيد العطار: مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي [ثقة مأمون]، وأبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي [ثقة ثبت]، وعفان بن مسلم [ثقة ثبت]، وأسود بن عامر [ثقة].

واختلف فيه على مسلم بن إبراهيم:

أ - فرواه عنه به هكذا: أبو داود [سليمان بن الأشعث: الإمام، ثقة حافظ، ثبت حجة]، ومحمد بن معمر بن ربعي القيسي [صدوق]، ويوسف بن موسى بن راشد القطان [صدوق]، وعلي بن عبد العزيز البغوي [ثقة حافظ]، وعبيد بن الحسن بن يوسف أبو عبد الله الغزال [كان حافظاً]. طبقات المحدثين بأصبهان (٣/٣١٣)، تاريخ أصبهان (٢/١٠٢)، ويوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي القاضي [ثقة حافظ]. تاريخ بغداد (١٤/٣١٠)، الإرشاد (٢/٦٠٨)، السير (١٤/٨٥)، التذكرة (٢/٦٦٠).

ب - وخالفهم: محمد بن الأزهر السجزي: حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا أبان، وشعبة، قالوا: حدثنا قتادة، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأكثاف، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف».

أخرجه ابن حبان (٥/٥٣٩ - ٥٤٠/٢١٦٦)، قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد [السرخسي الدغولي: ثقة حافظ. السير (١٤/٥٥٧)]، حدثنا محمد بن الأزهر به. قلت: وهذه رواية شاذة، بذكر شعبة في إسناده، وذكر الأكتاف بدل: الأعناق، ومحمد بن الأزهر بن حريث، أبو جعفر السجزي: قال عنه الذهبي: «ثقة، رحال، عالي الرواية» [تاريخ الإسلام (١٩/٢٣٧)]، لكنه قد خالف في إسناده ومنتنه جماعة الثقات من أصحاب مسلم بن إبراهيم، لا سيما أبو داود السجستاني، والله أعلم. قال النووي في الخلاصة (٢/٧٠٨/٢٤٧٦)، وفي رياض الصالحين (١٠٩٢): «حديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم».

قلت: هو كما قال: صحيح، لكن على شرط الشيخين [انظر: التحفة (١١٣١)، البخاري (٢٣٢٠)، مسلم (١٥٥٣)].

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والضياء، واحتج به أبو داود والنسائي.

ع وله طرق أخرى عن أنس:

١ - روى أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٨٧)، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن الخصب [ابن رسة الضبي أبو علي الجرواني: ترجم له أبو نعيم في تاريخ أصبهان بهذا الحديث وآخر، وهو شيخ لأبي نعيم، مجهول الحال. تاريخ أصبهان (٢/٨٧)، الأنساب (٢/٤٩)، معجم البلدان (٢/١٣٠)]: ثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد الزبيبي [أبو إسحاق العسكري، من عسكر مكرم، روى عنه: ابن شاهين وابن المقرئ وجماعة. الإكمال (٤/٢٠٤)، الأنساب (٣/١٣٤)، تاريخ الإسلام (٢٣/٦٢١)، توضيح المشتبه (٤/٣٣٢)]: ثنا محمد بن عبد الأعلى [الصنعاني البصري: ثقة]: ثنا عمران بن عيينة: ثنا عطاء بن السائب، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «رصوا صفوفكم؛ فإن الشيطان يقوم بين الخلل، وإن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من حر نار جهنم، ولكن الله أعانكم عليها فزبرها بالماء ضربتين».

قلت: هذا الحديث له طرفان:

ج أما الثاني: فيرويه من حديث أنس:

أ - إسماعيل بن أبي خالد، عن نفيح بن الحارث أبي داود، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم، ولولا أنها أطفئت بالماء مرتين ما انتفعتم بها، وإنها لتدعو الله ﷻ أن لا يعيدها فيها». أخرجه ابن ماجه (٤٣١٨)، وهناد في الزهد (١/١٦٧/٢٣٤) [لكن وقع عنده موقوفاً]. وابن أبي الدنيا في صفة النار (١٥٥).

وهذا إسناد وإيه بمره، أبو داود الأعمى نفيح بن الحارث: متروك، منكر الحديث، كان يكذب [الاستغناء (١/٦٠٤/٦٧٠)، التهذيب (٤/٢٣٩)، التقريب (٦٣٢)]، وقال: «متروك، وقد كذبه ابن معين».

ب - بكر بن بكار [ضعيف]: ثنا جسر بن فرقد [ضعيف]: ثنا الحسن، عن أنس بن مالك ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم، ولولا أنها غمست في الماء مرتين ما استمتعتم بها، وإيم الله إن كانت لكافية، وإنها لتدعو الله - أو: تستجير الله - أن لا يعيدها في النار أبداً». أخرجه الحاكم (٤/٥٩٣).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة».

فتعقبه الذهبي بقوله: «جسر: وإيه، وبكر: قال النسائي: ليس بثقة».

وقال المنذري في الترغيب (٤/٢٤٩/٥٥٤٢): «رواه ابن ماجه بإسناد وإيه، والحاكم

عن جسر بن فرقد - وهو وإيه - عن الحسن عنه، وقال: صحيح الإسناد».

وضعف الإسنادين أيضاً: ابن رجب في التخويف من النار (٤٠)، والبوصيري في

مصباح الزجاجة (٤/٢٦١/٣٤٥١)، وغيرهم.

قلت: هو منكر من حديث الحسن موصولاً، وقد روي عن الحسن مرسلأ.

ج - قال البزار (١٣/١١٧/٦٤٩٧): حدثنا أحمد بن مالك القشيري: نا زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد النميري، عن أنس، عن النبي ﷺ: «أنه ذكر ناركم هذه فقال: «إنها لجزء من سبعين جزءاً من نار جهنم، وما وصلت إليكم حتى - أحسبه قال - نضحت مرتين بالماء لتضيء لكم، ونار جهنم سوداء مظلمة».

قال البزار بعد أن أخرج عدة أحاديث بهذا الإسناد: «وزائدة بن أبي الرقاد: رجل من أهل البصرة باهلي، حدث عن ثابت، وعن زياد النميري، وعن غيرهم، وإنما يكتب من حديثه ما ينفرد به.

وزياد النميري: ليس به بأس، حدث عنه جماعة من أهل البصرة، ولو عرفنا هذه

الأحاديث عن غير زائدة لحدثنا بها عنه».

قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢/١٢٥٥/٤٥٣٥): «ضعيف».

وقال الهيثمي في المجمع (٣٨٨/١٠): «رواه البزار، ورجاله ضعفاء على توثيق لين فيهم».

قلت: زياد بن عبد الله النميري: ضعيف، وزائدة بن أبي الرقاد: منكر الحديث، روى عن زياد النميري عن أنس: أحاديث مرفوعة منكرة [التهذيب (١/٦٢٠)]، وشيخ البزار قال الهيثمي في المجمع (٣٤٨/١٠): «لم أعرفه»، ولم أجد له ترجمة. فهو منكر من حديث أنس.

وأصل الحديث متفق عليه [البخاري (٣٢٦٥)، مسلم (٢٨٤٣)]، من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم» قيل: يا رسول الله! إن كانت لكافية! قال: «فُضِّلَتْ عليهنَّ بتسعة وستين جزءاً، كلُّهنَّ مثلُ حرِّها»، لفظ البخاري. **ع** وأما الطرف الأول فيرويه عطاء بن السائب، وقد اختلف عليه فيه:

أ - فرواه عمران بن عيينة [صالح، ضعفه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: «لا يحتج بحديثه؛ فإنه يأتي بالمناكير». التهذيب (٣/٣٢١)، والإسناد إليه غريب]: ثنا عطاء بن السائب، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

وتابعه على هذا الوجه بموضع الشاهد فقط: أبو الأحوص سلام بن سليم [ثقة ثبت]، وجعفر بن زياد الأحمر [صدوق]، وإبراهيم بن طهمان [ثقة يغرب]، وجريز بن عبد الحميد [ثقة]، وزياد بن عبد الله البكائي [صدوق]:

عن عطاء بن السائب، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «راضوا الصفوف؛ فإن الشياطين تقوم في الخلل».

أخرجه أحمد (٣/١٥٤)، وابن عدي في الكامل (٣/١٩٢) و(٥/٣٦٣)، والدارقطني في العلل (١٢/٢٣٠ و٢٣١/٢٦٥٧).

وعطاء عن أنس: مرسل [الثقات (٧/٢٥١)]، علل الدارقطني (١٢/٢٣١/٢٦٥٧). **ب** - ورواه عبيدة بن حميد [صدوق]، وأبو يحيى التيمي إسماعيل بن إبراهيم الأحول [ضعيف]:

عن عطاء بن السائب، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال رسول الله ﷺ: «راضوا الصفوف؛ فإن الشيطان يقوم في الخلل».

أخرجه الدارقطني في العلل (١٢/٢٣٠/٢٦٥٧). قال الدارقطني: «والاضطراب فيه من عطاء بن السائب».

قلت: الأقرب أن هذا الحديث رواه عطاء بعد اختلاطه، ولم يُذكر أحد من هؤلاء فيمن روى عنه قبل الاختلاط [انظر: تاريخ ابن معين للدوري (٢/٤٠٣)، الجرح والتعديل (٦/٣٣٤)، المعرفة والتاريخ (٣/٨٤)، الكواكب النيرات (٣٩)، مسائل أحمد لأبي داود (١٨٤٧ - ١٨٥٣)، الضعفاء الكبير (٣/٣٩٩)، الكامل (٥/٣٦١)، التقييد والإيضاح

(٤٢٣)، التاريخ الكبير (٣/١٦٠)، شرح علل الترمذي (٧٣٥)، التهذيب (٣/١٠٤)، هدي الساري (٤٤٦) [راجع الحديث المتقدم برقم (٢٤٩)].

وما روى عطاء بعد اختلاطه فلا يحتج به، ويزيد بن أبان الرقاشي: ضعيف.

© ويروى من وجه آخر عن يزيد:

٢ - رواه الربيع بن صبيح، عن يزيد بن أبان، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم، وتراصوا، فوالذي نفسي بيده! إنني لأرى الشياطين بين صفوفكم؛ كأنها غنم عفر» [أي: بيض، غير ناصعة البياض].

أخرجه الطيالسي (٣/٥٧٨/٢٢٢٢)، ومن طريقه: أبو نعيم في الحلية (٦/٣٠٩).

وإسناده ضعيف؛ يزيد بن أبان الرقاشي: ضعيف، والربيع بن صبيح: ليس بالقوي [انظر: التهذيب (١/٥٩٣)، الميزان (٢/٤١)].

ومثله يصلح في المتابعات، والله أعلم.

© وله شاهد من حديث ابن عباس:

يرويه محمد بن فضيل [صدوق]، عن الوليد بن جميع [نسب إلى جده، وهو: ابن عبدالله بن جميع: لا بأس به، من الخامسة]، عن حدثه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «راصُّوا الصفوف؛ فإنني رأيت الشياطين تخللکم، كأنها أولاد الحذف». أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٣/٦٤١/٣٩٤ - مطالب)، وأبو يعلى (٤/٤٧٤/٢٦٠٧) و(٥/٦٤/٢٦٥٧).

وهذا إسناده ضعيف؛ لأجل المبهم، وهو شاهد جيد لحديث أنس.

© وشاهد آخر من حديث البراء بن عازب:

يرويه الحسن بن عبيد الله النخعي، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا صفوفكم [وفي رواية: تراصوا في الصف]؛ لا يتخللكم الشياطين كأولاد الحذف»، قيل: يا رسول الله! وما أولاد الحذف؟ قال: «ضأن سود جرد، تكون بأرض اليمن»، وفي رواية: «غنم سود صغار تكون باليمن». وهو حديث شاذ، تقدم بيانه تحت الحديث رقم (٦٦٤).

© وجاء موقوفاً عن ابن مسعود:

قال الطبراني في الكبير (٩/٢٧٥/٩٣٧٦): حدثنا يوسف القاضي [هو يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي القاضي: ثقة حافظ. تاريخ بغداد (١٤/٣١٠)، الإرشاد (٢/٦٠٨)، السير (١٤/٨٥)]: ثنا عمرو بن مرزوق [الباهلي: ثقة]: أنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: سؤوا صفوفكم؛ فإن الشيطان يتخللها كالحذف، أو كأولاد الحذف.

ورواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: سؤوا صفوفكم.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٣٥/٣٠٩/١).

فهو موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

• قال مسلم بن إبراهيم راوي الحديث عن أبان [عند ابن خزيمة وابن حبان] في تفسير قوله: «الحذف»: «يعني: النقد الصغار»، قال ابن خزيمة: «النقد الصغار: أولاد الغنم»، وذكره أبو عبيد في غريب الحديث (٢٠٦/٣)، لكنه مال إلى القول بأنها ضأن سود جرد صغار تكون باليمن، كما جاء في حديث البراء، من طريق الحسن بن عبيد الله، وتقدم الكلام عليه قريباً [تحت الحديث رقم (٦٦٤)]، قال أبو عبيد: «وهو أحب التفسيرين إليّ؛ لأن التفسير في نفس الحديث».

* * *

... شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة».

حديث متفق عليه

أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣)، وأبو عوانة (١٣٧٢/٣٧٩/١ و١٣٧٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٩٦٨/٥٧/٢)، وابن ماجه (٩٩٣)، والدارمي (١/٣٢٣/١٢٦٣)، وابن خزيمة (١٥٤٣/٢١/٣)، وابن حبان (٥٤٥/٥ و٥٤٨/٥١٧١ و٢١٧٤)، والحاكم (٢١٧/١)، وأحمد (١٧٧/٣ و١٧٩ و٢٥٤ و٢٧٤ و٢٧٩ و٢٩١)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٢٧٩/٣)، والطيالسي (٢٠٩٤/٤٨٢/٣)، وابن أبي شيبة (٣٥٢٨/٣٠٨/١)، والبخاري (٤٠٢/١٣ و٤٢٤/٧١٠٩ و٧١٥٨)، وأبو يعلى (٣٥٤/٥ و٣٩١ و٤٣٧ و٤٧٧/٤٧٧ و٢٩٩٧ و٣٠٥٥ و٣١٣٧ و٣٢١٢ و٣٢١٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٤٠ و٧٤٢ و٧٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٩٧٨/١٧٧/٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٦٩/١ - ١٧٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٩٧/٦٨/١)، وأبو الشيخ في الفوائد (٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣٢/٩ و٣٣)، والخليلي في الإرشاد (٤٨٧/٢)، وابن حزم (٥٥/٤)، والبيهقي (٩٩/٣ - ١٠٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٢٧/١١)، والبعثي في شرح السنة (٨١٢/٣٦٨/٣)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩٤/٥٤).

وهكذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري من طريق أبي الوليد الطيالسي: «سَوُّوا صفوفكم؛

فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة».

رواه عن شعبة به هكذا: محمد بن جعفر غندر، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وخالد بن الحارث، وبهز بن أسد، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، ووكيع بن الجراح، وعفان بن مسلم، ويزيد بن زريع، وسليمان بن حرب، وعلي بن نصر الجهضمي، وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وبدل بن

المحبر، وسعيد بن عامر الضبعي، وبشر بن عمر الزهراني، وحَبَّان بن هلال، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، وشعيب بن حرب، وأسد بن موسى، وحجاج بن محمد، وعبد الملك بن إبراهيم الجدي، وعمرو بن مرزوق.

وقالوا: «من تمام الصلاة»، عدا أبي الوليد، فقال في رواية البخاري عنه: «من إقامة الصلاة»، وفي رواية أبي داود وعثمان بن سعيد وأبي خليفة الفضل بن الحباب: عنه [عند: أبي داود، وابن حبان، والبيهقي، وابن عساكر]: «من تمام الصلاة»، كالجماعة.

وعدا أبي داود الطيالسي عند أبي يعلى (٣٢١٣)، وهي في مسنده كالجماعة. وقال وكيع: «أقيموا صفوفكم؛ فإن من حسن الصلاة إقامة الصف»، وفي لفظ له: «أتموا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف [يعني: من تمام الصلاة].»

وقال خالد بن الحارث: «أتموا صفوفكم»، وقال يحيى القطان: «أقيموا صفوفكم». قال الحاكم بعد أن أخرجه من طريق وكيع: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وإنما اتفقا على غير هذا اللفظ، وهو: أن تسوية الصف من تمام الصلاة.»

❦ وخالفهم: محمد بن بكر البرساني [صدوق]، فرواه عن سعيد وشعبة، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «سَوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة». أخرجه البزار (٧١٠٨/٤٠٢/١٣).

هكذا بلفظ شعبة، وحمل لفظ حديث سعيد بن أبي عروبة على لفظ حديث شعبة، وقرن بينهما في إسناد واحد، وهذا وهم؛ فإن لفظ حديث ابن أبي عروبة مختلف عن لفظ حديث شعبة، ويأتي برقم (٦٧١).

❦ هكذا روى هذا الحديث عن شعبة جماعة الحفاظ من أصحابه السابق ذكرهم، وخالفهم في لفظه، أو دخل له حديث في حديث:

أبو عمر حفص بن عمر الحوضي [ثقة ثبت]، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال النبي ﷺ: «لَتَسْتَوْنَ [وفي رواية: لتَسَوْنَ صفوفكم]، أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

أخرجه ابن المظفر في غرائب حديث شعبة (٣٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٢١٤). من طريق: عيسى بن شاذان: ثنا حفص به.

قلت: هذا المتن إنما يرويه شعبة، عن سماك، عن النعمان بن بشير [وتقدم برقم (٦٦٣)]، ورواه شعبة أيضاً، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد الغطفاني، قال: سمعت النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَتَسَوْنَ صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم» [وتقدم تحت الحديث رقم (٦٦٥)].

وأما بهذا الإسناد: قتادة عن أنس، فلفظه كما رواه جماعة الحفاظ عن شعبة، لذا فالأقرب أنه دخل لراوي حديث في حديث، ولعل هذا من عيسى بن شاذان الراوي عن حفص، فإنه وإن كان حافظاً، إلا أن ابن حبان قال بأنه كان ممن يُغرب، والله أعلم.

وفي سماع قتادة لهذا الحديث من أنس قصة، وقد رواه البخاري بالعنعنة بلا سماع، وأما مسلم فرواه من طريق غندر، عن شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس، وليس في هذا ما يدل على أن قتادة سمع هذا الحديث من أنس. وقد وقع خارج الصحيح ما يدل على أن شعبة كان يجزم بأن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أنس:

فقد وقع في رواية ابن مهدي [ثقة ثبت، إمام حافظ حجة، من أثبت الناس في شعبة] [عند: السراج وأبي نعيم] أن شعبة قال: «لم أداهن إلا في هذا الحديث»، وقال مرة أخرى: «ما سمعت من رجل حديثاً إلا قال لي: حدثني، أو حدثنا؛ إلا حديثاً واحداً»، فذكره، ثم قال: «فكرهت أن يفسد عليّ من جودة الحديث».

وقال مرة أخرى [عند ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل]: «سمعت شعبة يقول: كنت أنظر إلى فم قتادة، فإذا قال للحديث: حدثنا، عنيت به، فوففته عليه، وإذا لم يقل: حدثنا، لم أعن به، وإنه حدثنا عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: «سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» فكرهت أن أوقفه عليه فيفسده عليّ، فلم أوقفه عليه».

وقال يحيى بن سعيد القطان [ثقة ثبت، إمام حافظ حجة، من أثبت الناس في شعبة] [عند الخليلي]: «سمعت شعبة يقول: كنت أنظر إلى فم قتادة، ولم أتغافل إلا في حديث؛ خشيت أن يفسده عليّ، وهو ما قال لي عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»».

وقال علي بن المديني: «سمعت يحيى يقول: كل شيء حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس: فهو على السماع من أنس؛ إلا حديث إقامة الصف، قال: قلت ليحيى: شعبة أجمل هذا لك؟ قال: نعم» [الجرح والتعديل (١/٢٣٩)].

وقال شعبة في رواية حبان بن هلال [وهو: ثقة ثبت، قال فيه أحمد: «إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة»] [عند السراج]: «قتادة أخبرني عن أنس، ولم يسمعه من أنس».

وقال أسد بن موسى [ثقة] [عند أبي عوانة]: «سمعت شعبة يقول: كان همتي من الدنيا شفتي قتادة، فإذا قال: سمعت كتبت، وإذا قال: قال تركت، وأنه حدثني بهذا عن أنس بن مالك، - يعني: حديث النبي ﷺ: «سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة» - فلم أسأله: أسمعته، مخافة أن يفسده عليّ».

وقال أبو الوليد الطيالسي [ثقة ثبت] [عند ابن عساكر]: «قال شعبة: لم يمنعني أن أسأل قتادة: سمعت من أنس؟ إلا أن يفسده عليّ».

وقال أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ] [عند أبي يعلى]: «قال شعبة: داهنت في هذا، لم أسأل قتادة، سمعه أم لا».

وقال بدل بن المحبر [ثقة ثبت] [عند ابن الأعرابي]: «نا شعبة، عن قتادة - وكان بهذا الحديث معجباً -، عن أنس»، فذكره.

وقال الإمام أحمد: «قال أبو قطن: سمعت شعبة يقول عن قتادة: ما رفعه، فظننت أنه يعني الحديث، فقال لي عبد الله بن عثمان: هذا أحدها» [مسند أحمد (٣/٢٧٤)، المعرفة والتاريخ (٣/١٤٢)].

وقال أبو داود في سؤالاته للإمام أحمد (٥٣٨): «سئل أحمد: من الذي قال: تجوزت عن أربعة أحاديث لقتادة؟ قال: شعبة، أحدها: «أقيموا صفوفكم».

قال ابن حجر في الفتح (٢/٢٠٩) معلقاً على رواية الطيالسي: «ولم أره عن قتادة إلا معنعناً، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث أبي هريرة معه في الباب تقوية له». قلت: والأقرب عندي - والله أعلم - أن جزم شعبة بعدم سماع قتادة لهذا الحديث من أنس كان اجتهاداً منه، معتمداً فيه على الظن، فإنه لم يسأله، ولو سأله لبين له قتادة؛ سمعه أم لا، فلما لم يسأله خاف أن يكون من غير سماع، ثم غلب على ظنه عدم السماع فجزم به، وأصل هذا الحديث قد رواه عن قتادة جماعة من أصحابه، مثل: همام، وأبان، ومعمر، وغيرهم، وقد وقع التصريح بسماعه من أنس في رواية أبان [السابق ذكرها برقم (٦٦٧)]، نعم بلفظ مختلف، لكن يبدو لي أنه حديث واحد رواه قتادة على وجوه، والله أعلم.

ولم يكن ليخفى قول شعبة هذا على الشيخين، لكن لما ترجح لهما اتصال الحديث، وعدم انقطاعه: أخرجاه، فلم يثبت في طرق الحديث أن قتادة دلسه، أو أنه سمعه من أنس بواسطة، بل ثبت سماعه منه في رواية أبان المتقدمة، والله أعلم.

٣ ومن تابع شعبة على لفظه هذا، أو قريباً منه:

أ - همام بن يحيى [ثقة، من أصحاب قتادة]، عن قتادة، عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: «إن من حسن الصلاة إقامة الصف».

أخرجه أحمد (٣/١٢٢).

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ب - معمر بن راشد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله، يعني: مثل حديث جابر الآتي في الشواهد بلفظ: «إن من تمام الصلاة إقامة الصف».

أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٤٢٦)، ومن طريقه: أبو يعلى (٥/٤٦٣/٣١٨٨).

ومعمر سيئ الحفظ لحديث قتادة؛ لأنه إنما جلس إليه وهو صغير فلم يحفظ عنه [انظر: شرح علل الترمذي (٦٩٨)]، فهو جيد في المتابعات.

ج - مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، عن قتادة، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم؛ فإن من حسن الصلاة إقامة الصف».

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/١٥٢/٤٧٥) و(٥/٢٦٤/٥٢٧١)، وأبو بكر ابن المقرئ في معجمه (٦٧٩) [لكن سقط من إسناده من بين ابن المقرئ والعدني]. وأبو نعيم في الحلية (٧/٢٥٩) و(٨/٣٠١).

من طريق: عن محمد بن أبي عمر العدني، قال: حدثنا بشر بن السري، قال: حدثنا مسعر به.

قال الطبراني: «لم يروه عن مسعر إلا بشر بن السري، ولا رواه عن بشر إلا ابن أبي عمر».

وقال أبو نعيم: «تفرد به بشر بن السري عن مسعر».

وقال مرة أخرى: «غريب من حديث مسعر، تفرد به: بشر».

قلت: بشر بن السري: ثقة متقن، وهو بصري، سكن مكة، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، نزيل مكة: حافظ صدوق، لكن كانت فيه غفلة.

فهو إسناده حسن، ولكنه غريب؛ لتفرد أهل مكة به عن أهل العراق، وهو غريب من حديث مسعر بن كدام الكوفي، تفرد به عنه: بشر بن السري البصري، نزيل مكة.

وقد صح عن عثمان نحو ذلك قوله، موقوفاً عليه:

فقد روى مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن مالك بن أبي عامر: أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته، قل ما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة، ثم لا يكبر، حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر.

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٦٠/٢٧٥)، وعنه: الشافعي في الأم (١/٢٠٣)، وفي المسند (٦٨)، ومن طريقه: عبد الرزاق (٣/٢١٣/٥٣٧٣)، وابن أبي شيبة (١/٣٠٩/٣٥٣٢)، والبيهقي في السنن (٣/٢٢٠)، وفي المعرفة (٢/٥٠٣/١٧٥٥)، وفي القراءة خلف الإمام (٣١٥ و ٣١٦).

تنبيه: وقع عند ابن أبي شيبة التصريح بسماع مالك بن أبي عامر خطبة عثمان هذه، فقال: حدثنا ابن إدريس، عن مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن مالك بن أبي عامر، قال: سمعت عثمان... فذكره.

وأخرجه من طريق أخرى عن مالك بن أبي عامر به مثله: عبد الرزاق (٢/٤٩/٢٤٤٢)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٥٨).

وهذا إسناده مدني صحيح، عن عثمان قوله وفعله، ومالك بن أبي عامر الأصبحي: تابعي كبير، ثقة، جد مالك بن أنس، سمع عمر وعثمان [التهديب (٤/١٣)]، التاريخ الكبير (٧/٣٠٧).

وله طرق أخرى عن عثمان بنحوه، أو مختصراً [عند: عبد الرزاق (٢/٤٨ و ٤٩/٢٤٤٠ و ٢٤٤٣)]، وابن الأعرابي في المعجم (٣/٩٥٨/٢٠٣٧).

... حاتم بن إسماعيل، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن مسلم بن السائب، صاحب المقصورة، قال: صليتُ إلى جنب أنس بن مالك يوماً، فقال: هل تدري لم صنِّع هذا العودُ؟ فقلت: لا، والله، قال: كان رسول الله ﷺ يضعُ عليه يده فيقول: «استَوُوا، واعْدِلُوا صفوفكم».

حديث حسن غريب

أخرجه أحمد (٢/٣٠٥٤)، والطحاوي في المشكل (١٤/٢٩٥/٥٦٢٨)، والبيهقي (٢/٢٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/٣٦٧/٨١١).

وفي أوله قصة: قال مصعب بن ثابت: طلبنا علمَ [هذا] العود الذي في مقام الإمام [في مسجد رسول الله ﷺ]، فلم نقدر على أحدٍ يذكر لنا فيه شيئاً، قال مصعب: فأخبرني محمد بن مسلم، ... فذكره، وفيه: كان رسول الله ﷺ يضع عليه يمينه ثم يلتفت إلينا ... الحديث [عند: أحمد والطحاوي].

ولم ينفرد به حاتم بن إسماعيل [مدني، صدوق]، فقد تابعه عليه: بشر بن السري [بصري، سكن مكة، ثقة متقن]، وحמיד بن الأسود [بصري، صدوق، عنده مناكير]، وهو الحديث الآتي:

* * *

... حميد بن الأسود: حدثنا مصعب بن ثابت، عن محمد بن مسلم، عن أنس - بهذا الحديث -، قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذ به يمينه، ثم التفت، فقال: «اعتدلوا، سوُّوا صفوفكم» ثم أخذ به يساره، فقال: «اعتدلوا، سوُّوا صفوفكم».

حديث حسن غريب

أخرجه ابن حبان (٥/٥٤٣/٢١٦٨)، والبيهقي (٢/٢٢) و(٣/١٣٠)، والبغوي في شرح السنة (٣/٣٦٨/٨١١ م)، والمزي في التهذيب (٢٦/٤١١ - ٤١٢).

ولفظه بتمامه عند ابن حبان: قال مصعب بن ثابت: جئت فقعدت، فقال محمد بن مسلم بن خباب: جاء أنس بن مالك فقعد مكانك هذا، فقال: تدرُونَ ما هذا العود؟ قلنا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذ بيمينه، ثم التفت، فقال: «اعتدلوا، سوُّوا صفوفكم»، ثم أخذ به يساره، ثم قال: «اعتدلوا، سوُّوا صفوفكم»، فلما هُدم المسجدُ قُعد، فالتمسه عمر رضوان الله عليه، فوجده قد أخذ به بنو عمرو بن عوف، فجعلوه في مسجدهم، فانتزعه فأعاده.

ورواه أيضاً: بشر بن السري [ثقة متقن]: حدثنا مصعب بن ثابت بن عبد الله بن

الزبير: حدثنا محمد بن مسلم بن خباب، عن أنس بن مالك: أن عمر لما زاد في المسجد غفلوا عن العود الذي كان في القبلة، قال أنس: أتدرون لأي شيء جعل ذلك العود؟ فقالوا: لا، فقال: إن النبي ﷺ كان إذا أقيمت الصلاة أخذ العود بيده اليمنى، ثم التفت، فقال: «اعدلوا صفوفكم، واستووا»، ثم أخذ بيده اليسرى، ثم التفت، فقال: «اعدلوا صفوفكم».

أخرجه ابن حبان (٥/٥٤٤/٢١٧٠).

قلت: الحديث استشهد به أبو داود ضمن أحاديث الباب في تسوية الصفوف، وصححه ابن حبان، ومحمد بن مسلم بن السائب بن خباب المدني، صاحب المقصورة: سمع أنساً، وروى عنه: العلاء بن عبد الرحمن، ومصعب بن ثابت، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له هذا الحديث في صحيحه، وهو قليل الرواية جداً؛ ففيه جهالة [التهذيب (٣/٦٩٥)].

[ينبغي التنبيه لما وقع من تحريف في مستدرک الحاكم (٤/٩٦) لإسناد حديث: «إذا رأيت أمي تهاب، فلا تقول للظالم: يا ظالم...» حيث وقع في إسناده من طريق سفيان الثوري: «عن الحسن بن عمرو، عن محمد بن مسلم بن السائب، عن عبد الله بن عمرو»، فقله هنا: عن محمد بن مسلم بن السائب: وهم ظاهر، وإنما هو: محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير المكي، كما وقع من رواية الثوري للحديث عند: أحمد (٢/١٩٠)، والهارث (٧٦١ - البغية)، والعقيلي (٤/٢٩٠)، والخراطي في مساوي الأخلاق (٦٥٩)، وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات (٦٣٤)، والطبراني في مكارم الأخلاق (٨٠)، والبيهقي في السنن (٦/٩٥)، وفي الشعب (٦/٨٠)، وكما رواه جماعة من الثقات عن الحسن بن عمرو، كما هو مبين في مصادر الحديث، انظر مثلاً: علل الترمذي الكبير (٧١٦)، مسند أحمد (٢/١٦٣ و١٩٠)، مسند البزار (٦/٣٦٣/٢٣٧٥)، معجم ابن الأعرابي (٧٤)، الكامل (٣/٤٣٠ و٤٣٩) و(٦/١٢٣)، أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (١٦ و٢٠)، علل الدارقطني (١٣/٣٤٧/٣٢٢٨)، وقد تبع ما في مستدرک الحاكم على ذلك الوهم: ابن حجر في الإتحاف (٩/٦٢١/١٢٠٧٣)، ولم ينه عليه، وقصدي من هذا التنبيه: ألا يتوهم متوهم أن الحسن بن عمرو الفقيمي ممن يروي عن صاحب الترجمة، والله الموفق للصواب].

وأما مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي: فقد روى عنه ابن المبارك، ولم يتركه يحيى بن سعيد القطان، وليس هو بالقوي، وضعفه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم فيه على تشده: «صدوق، كثير الغلط، ليس بالقوي»، والنسائي لما أخرج له في سننه حديثاً في قتل السارق، وأنكره عليه، قال: «وهذا حديث منكر؛ ومصعب بن ثابت: ليس بالقوي في الحديث»، وقال في الكبرى: «مصعب بن ثابت: ليس بالقوي، ويحيى القطان لم يتركه، وهذا الحديث ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً

صحيحاً عن النبي ﷺ، فلم يضعفه جداً، وصحح له ابن خزيمة متابعة، ولم يحتج به على انفراده، وتردد فيه ابن حبان، فقال عنه في المجروحين: «منكر الحديث، ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، فلما كثر ذلك منه استحق مجانية حديثه»، ثم رجع فأدخله في الثقات، وقال: «وقد أدخلته في الضعفاء، وهو ممن استخرت الله فيه»، لذا فقد أخرج له في صحيحه ثلاثة أحاديث، ثم جاوز الحد، فقال في المشاهير: «من جلة أهل المدينة، ومتقنيهم»، وصحح له الحاكم أحاديث في مواضع من المستدرک، وذكره في المعرفة فيمن لم يحتج بحديثهم في الصحيح، ولم يسقطوا، واعتبره ممن قد اشتهر بالرواية، ولم يعد في طبقة الأثبات المتقنين الحفاظ [التهديب (٨٣/٤)، إكمال مغلطاي (٢١١/١١)، الجرح والتعديل (٣٠٤/٨)، سؤالات البرذعي (٥٤١)، سنن النسائي الصغرى (٤٩٧٨/٩٠/٨)، السنن الكبرى (٧٤٢٩/٤٢/٧)، صحيح ابن خزيمة (٧٢٧ و ١٧١٢) و (٥٥٦)، المجروحين (٢٨/٣)، الثقات (٤٧٨/٧)، صحيح ابن حبان (١٩٩٢/٣٣١/٥) و (٥٤٣/٥ و ٥٤٤/٥) و (٢١٦٨ و ٢١٧٠) و (١٢/١٠٧/٥٢٩٦)، مشاهير علماء الأمصار (١٠٩٢)، المستدرک (١/٢١٩) و (٢/٨١ و ٢٦٨ و ٣٠٠ و ٤٨٥) و (٤/٩٤ و ٢٦٩)، معرفة علوم الحديث (٢٥٥)، المحلى (٩٩/٨)، بيان الوهم (١٣٠٣/٥٢٨/٣)، السير (٢٩/٧)].

قلت: كان مصعب من أعبد أهل زمانه، وأكثرهم صلاةً وصياماً، وهذا دأب كثير من الصالحين والعباد، لا يضبطون الرواية، ويكثر منهم الوهم، بل ويجري الكذب على ألسنتهم وهم لا يشعرون، قال يحيى بن سعيد القطان: «لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث»، قال مسلم: «يجري الكذب على لسانهم، ولا يتعمدون الكذب»، وقال ابن القطان: «وذلك - والله أعلم - لسلامة صدورهم، وتحسينهم الظن بمن يحدثهم، ولتشاغلهم بما هم بسبيله عن حفظ الحديث وضبطه، وفهم معانيه»، وقال النووي: «لكونهم لا يعانون صناعة أهل الحديث، فيقع الخطأ في رواياتهم، ولا يعرفونه، ويروون الكذب، ولا يعلمون أنه كذب» [مقدمة صحيح مسلم (١٧/١)، بيان الوهم (٦٧٢/٤)، شرح مسلم للنووي (٩٤/١)، شرح علل الترمذي (٣٨٧/١)].

قلت: وعلى هذا فإن مصعب بن ثابت قد شغلته العبادة عن حفظ الحديث وضبطه، حتى كثر منه الوهم، لكنه لم يصل إلى حد المتروكين، بل ولا الضعفاء، وأكثر النقاد لينة لكثرة غلظه، فقال أبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، والدارقطني، وابن حزم: «ليس بالقوي»، وهذه من أخف ألفاظ الجرح، فلم يضعفوه مثل أحمد وابن معين، مما يعني أنه لم يكثر خطؤه حتى يبلغ حد التضعيف، ولم يغلب خطؤه على صوابه حتى يترك، ومن ثم فإذا توبع في روايته دلنا ذلك على أنه حفظها وضبطها، بخلاف ما لو انفرد، فلا ندري حينئذ أصاب أم أخطأ، فكان الاحتياط ترك ما انفرد به حتى يتابع عليه، فتطمئن النفس إلى ثبوته، والله أعلم.

وفي هذا الحديث قد توبع مصعب على أن النبي ﷺ كان يلتفت، فيقول: «اعتدلوا،

سَوُوا صَفْوَفَكُمْ»، من حديث أنس، كما سيأتي ذكره، وأما قصة العود الذي في القبلة، في مقام الإمام، والذي صُنِعَ لكي يضع عليه رسول الله ﷺ يده، فيقول: «اسْتَوُوا، وَأَعْدِلُوا صَفْوَفَكُمْ»، فهذا في ثبوته نظر، إذ الإسناد إليه ضعيف؛ فلم يتابع عليه مصعب، لا من حديث أنس، ولا من حديث غيره من الصحابة.

له فإني لم أر قصة العود الذي في القبلة، إلا في هذا الحديث، وحديث مرسل رواه عبد الرزاق (١/٥٠٣/١٩٣٠)، قال: أخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، قال: كان النبي ﷺ بعد ما يقيم المؤذن ويسكتون، يتكلم بالحاجات ويقضيها، فجعل له عود في القبلة كالوتد، يستمسك عليه لذلك.

وهذا على ضعفه [لإرساله، وضعف رواية ابن جريج عن الزهري]، فقد تابعه على أصل وجود العود في القبلة، لكن خالفه في علة وجوده، كذلك:

ع فقد جاء أن النبي ﷺ لما أسنَّ وحمل اللحم اتخذ عوداً يعتمد عليه في مصلاه:

لما روي من طريقين: عن شيبان بن عبد الرحمن، عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، قال: قدمت الرقة، فقال لي في بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: قلت: نعم؛ غنيمة، فدفعنا إلى وابصة بن معبد، قلت لصاحبي: نبدأ فننظر إلى ذلك، فإذا عليه قلنسوة لاطية، ذات أذنين، ويُرْسُ خَزُّ أَعْبَر، وإذا هو معتمد على عصا في صلاته، فقلنا له بعد أن سلّمنا؛ فقال: حدثتني أم قيس بنت محصن: أن رسول الله ﷺ لما أسنَّ وحمل اللحم اتخذ عموداً [وفي رواية: عوداً] في الصلاة [وفي رواية: في مصلاه] يعتمد عليه.

أخرجه أبو داود (٩٤٨)، ووكيع في أخبار القضاة (٣/٢٧٨)، والطبراني في الكبير (٢٥/١٧٧/٤٣٤)، والحاكم (١/٢٦٤)، والبيهقي (٢/٢٨٨)، والبغوي في شرح السنة (٣/٢٤٨ - ٢٤٩/٧٣١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/٣٤٢)، والمزي في التهذيب (١٧/١٨٤).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، غير أنهما لم يخرجاه لوابصة بن معبد لفساد الطريق إليه»، قلت: إسناد الحاكم إليه صحيح، لكنه ليس على شرطهما.

وضعفه ابن حزم في المحلى (٤/٤٩)، لأن في إسناد أبي داود وغيره من يُجهل، ولم يقف على طريق الحاكم، ثم قال: «وليس فيه أنه كان ﷺ يعتمد عليه في نفس الصلاة، والأحاديث الصحاح أنه ﷺ كان يصلي قاعداً، فإذا بقي عليه من القراءة مقدار ما قام فقرأ ثم ركع».

وأعله بنحو ذلك عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/٣٢١)، وانظر: بيان الوهم (٥/٥٤٢/٢٧٧٣).

وإسناده صحيح، وهلال بن يساف قد سمع من وابصة بن معبد؛ كما في هذا

الحديث، وكما سوف يأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - عند الحديث رقم (٦٨٢). وهذا مع صحته، ليس فيه التصريح باتخاذها في قبلة المسجد النبوي، إذ يحتمل أن يكون اتخذه في بيته، وهو الأظهر، والله أعلم. وعلى هذا فلم أجد متابعاً لمصعب بن ثابت في قصة العود هذا، ومن المعلوم أنه غير الجذع الذي كان يستند إليه النبي ﷺ حين الخطبة. وانظر في شأن هذا العود: تاريخ مكة المشرفة لأبي البقاء الحنفي (٢٧٣).
 والحاصل: أن هذا الحديث حسن لكون مصعب بن ثابت قد توبع على تسوية الصف من حديث أنس، ولم أجد له متابعاً في ذكر هذا العود، إلا متابعة ضعيفة على أصله فقط، فهو غريب من هذا الوجه، والله أعلم.

* * *

٦٧١ ... سعيد، عن قتادة، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «اتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدِّمَ، ثم الذي يليه، فما كان من نقصٍ؛ فليكن في الصَّفِّ المؤخَّر».

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (١١٨/٩٣/٢)، وفي الكبرى (١٨٩٤/٤٣٣/١)، وابن خزيمة (١٥٤٦/٢٢/٣ و ١٥٤٧)، وابن حبان (٢١٥٥/٥٢٩/٥)، والضياء في المختارة (٦/٣٤٨ - ٢٣٧٦/٣٥١ - ٢٣٨٠)، وأحمد (١٣٢/٣ و ٢١٥ و ٢٣٣)، والبزار (٣٨٧/١٣/٧٠٧١ و ٧٠٧٢)، وأبو يعلى (٣١٦٣/٤٥٠/٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٦٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٧ و ٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (١٩٨٠/١٧٨/٤)، وابن الأعرابي في المعجم (١٨١٣/٨٧٠/٢)، والطبراني في الأوسط (٢٤١٩/٤٤/٣)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٢٥)، وابن حزم في المحلى (٥٦/٤)، والبيهقي (٣/١٠٢)، والبخاري في شرح السنة (٣/٣٧٤/٨٢٠).

هذا الحديث رواه عن سعيد بن أبي عروبة:

عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [وهذا لفظه]، وخالد بن الحارث، ومحمد بن أبي عدي، ومحمد بن بكر البرساني، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، ومحمد بن عبد الله الأنصاري:

ولفظ خالد والبرساني: «اتَمُّوا الصَّفَّ الأوَّلَ، ثم الذي يليه، وإن كان نقص فليكن في الصَّفِّ المؤخَّر».

وشذ أبو عاصم فرواه بلفظ: «اتَمُّوا الصَّفَّ الأوَّلَ والثاني، فإن كان نقصان كان في الثالث [أو الرابع]»، فلعله مما رواه ابن أبي عروبة بعد اختلاطه.

وفي رواية البيهقي: أن عبد الوهاب بن عطاء قال: سئل سعيد بن أبي عروبة عن فضل الصَّفِّ المُقَدِّمِ؟ فأخبرنا عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

تنبية: وقع في مطبوعة ابن خزيمة: «ثنا أبو عاصم عن شعبة»، وهو وهم من الناسخ، ففي الإتحاف (١٨٩/٢/١٥٢٠) أن رواية أبي عاصم عن سعيد، لا عن شعبة، ويؤكد ذلك: أن السراج وابن المنذر أخرجاه من طريق عن أبي عاصم، فقال: عن سعيد بن أبي عروبة، هكذا، مما يزيل الإشكال، ويرفع الإلباس.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن النبي ﷺ إلا أنس، ولا نعلم له طريقاً عن أنس إلا هذا الطريق».

وقال النووي في الخلاصة (٧٠٩/٢/٢٤٨٠)، وفي المجموع (٢٥٨/٤)، وفي رياض الصالحين (١٠٩٣): «رواه أبو داود بإسناد حسن».

قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد رواه عن ابن أبي عروبة ممن روى عنه قبل الاختلاط: خالد بن الحارث، ومحمد بن بكر البرساني، وعبد الوهاب روى عنه في الحالين، واستشهد الشيخان برواية ابن أبي عدي عنه.

له هكذا رواه عن سعيد بن أبي عروبة: خالد بن الحارث، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وابن أبي عدي، ومحمد بن بكر البرساني، وأبو عاصم النبيل، ومحمد بن عبد الله الأنصاري.

وخالفهم: محمد بن سواء: ثنا سعيد: ثنا قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «تراصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بين المناكب والأعناق، فوالذي نفس محمد بيده إنني لأرى الشيطان يتحاكيها من وراء الصفوف، كأنها الحذف».

أخرجه الضياء في المختارة (٤٢/٧/٢٤٣٥)، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن نصر بأصبهان [أبو جعفر الصيدلاني: نعتة الذهبي بالشيخ المعمر الصدوق مسند الوقت. السير (٤٣٠/٢١)]: أن أبا علي الحداد [الحسن بن أحمد بن الحسن: ثقة عالم إمام، مسند عصره، مقرئ مجود. السير (٣٠٣/١٩)، معرفة القراء الكبار (٣٨٢/١)] أخبرهم وهو حاضر: أبنا أبو نعيم [الأصبهاني الحافظ الكبير، صاحب الحلية وغيره]: أبنا محمد بن معمر بن ناصح [شيخ لأبي نعيم الأصبهاني، روى عنه جماعة، وترجم له أبو نعيم في تاريخ أصبهان، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. تاريخ أصبهان (٢/٢٥٥)، تاريخ الإسلام (١٣٢/٢٦)]: ثنا موسى بن هارون بن عبد الله البزاز [الحمال: ثقة حافظ]: ثنا محمد بن ثعلبة بن سواء [صدوق]: ثنا عمي محمد بن سواء به.

هكذا خالف محمد بن سواء أصحاب ابن أبي عروبة ممن سمع منه قبل الاختلاط وبعده، لا سيما وفيهم: خالد بن الحارث، الثقة الثبت، ومحمد بن سواء العنبري: صدوق، تأخر سماعه عن الخفاف، قال فيه أحمد في معرض الحديث عن أصحاب ابن أبي عروبة: «محمد بن سواء: هو عند أصحاب الحديث أحلى من الخفاف؛ إلا أن الخفاف أقدم سماعاً» [العلل ومعرفة الرجال (٢/٣٥٦/٢٥٧٦)]، وهو قديم السماع أيضاً؛ فقد قرنه أحمد بروح بن عبادة، وروح بن عبادة: ثقة، سمع من ابن أبي عروبة قبل

الاختلاط [التهذيب (١/٦١٤)]، قال عبد الله بن أحمد: «سئل أبي عن محمد بن سواء وروح في سعيد بن أبي عروبة؟ فقال: ما أقربهما» [العلل ومعرفة الرجال (٢/٤٧٢/٣٠٩٣)]، وقرنه البخاري في حديث بيزيد بن زريع وكهمس بن المنهال، ثلاثتهم عن سعيد [البخاري (٣٦٨٦)]، وكان قبلُ وبعدُ أخرجه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد [البخاري (٣٦٧٥ و ٣٦٩٧)]، فلا يخرج عن كونه متابعاً، وكذا فعل مسلم لما أخرج له عن سعيد، قرنه بعبد الأعلى بن عبد الأعلى [مسلم (١٤٠٩)]، كما أن البخاري استغرب حديثاً رواه محمد بن سواء عن ابن أبي عروبة [علل الترمذي الكبير (٦٤٦)] [وانظر فيمن ذكر أنه تفرد بحديث عن ابن أبي عروبة: مسند البزار (٤٣١٧ و ٧١٨٢)]، أطراف الغرائب والأفراد (٢/٥٥ و ٦١/٣٩٩٢ و ٤٠٣٧).

والحاصل: أن محمد بن سواء قد أخطأ في هذا الحديث، ويبدو لي أنه دخل له حديث في حديث، فإن هذا اللفظ إنما هو لأبان عن قتادة عن أنس [وتقدم برقم (٦٦٧)]، ولا يُعرف من حديث ابن أبي عروبة، والله أعلم.

❦ وحاصل ما تقدم:

فإما أن يقال: كان عند قتادة عن أنس في تسوية الصفوف ثلاثة أحاديث، حديث أبان [المتقدم برقم (٦٦٧)]، وحديث شعبة وهمام ومعمّر [المتقدم برقم (٦٦٨)]، وحديث سعيد بن أبي عروبة، والأقرب عندي - والله أعلم -: أنهما حديثان فقط، فإن حديث ابن أبي عروبة: في الأمر بإتمام الصف المقدم فالذي يليه، وهذا المعنى غير موجود في حديث البقية، بينما حديث الجماعة عن قتادة فيدور حول تسوية الصف وإقامته، طوله قتادة واختصره، أو هكذا تحمله من أنس، فروى كلٌّ عن قتادة بما سمع، والله أعلم.

ج ومنهم على قتادة؛ فأدخل على حديثه حديثاً في حديث:

سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم إذا ركعتم وسجدتم، فإني أراكم من بعد ظهري».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/٣٦٥/٨٨٨٦)، وفي مسند الشاميين (٤/٢٥٩٥/١٤).

قال: حدثنا المقدم بن داود: ثنا أسد بن موسى: ثنا سعيد به.

ثم قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن بشير إلا أسد بن موسى».

قلت: أسد بن موسى المعروف بأسد السنة: ثقة، وما حدث به من مناكير فالآفة فيها من غيره [انظر: التهذيب (١/١٣٣) وغيره]، وسعيد بن بشير: ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات [تقدم ذكره تحت الأحاديث المتقدمة برقم (٢٧) و ٧٣ و ١٨٠ و ٣٠٦ و ٤٩٠ و ٥٧٠) وغيرها]، وشيخ الطبراني: ضعيف، وأتتهم [راجع ترجمته تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)].

وهذا الحديث ملفق من حديثين:

الأول: «أقيموا صفوفكم» فهو بهذا اللفظ من حديث حميد عن أنس، ويأتي، ورواية من حديث شعبة عن قتادة عن أنس، وتقدم (٦٦٧).

والثاني: «أتموا» [وفي رواية: أقيموا] الركوع والسجود؛ فوالله إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم».

رواه شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وهمام بن يحيى: عن قتادة عن أنس به مرفوعاً.

أخرجه البخاري (٧٤٢ و ٦٦٤٤)، ومسلم (٤٢٥)، وأبو عوانة (١/٤٦٢/١٧١٥ و ١٧١٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٥٠/٩٥٣)، والنسائي في المجتبى (٢/١٩٣ و ٢/١٠٥٤ و ١١١٧)، وفي الكبرى (١/٣٣٠ و ٣٥٥/٦٤٥ و ٧٠٨)، وأحمد (٣/١١٥ و ١٣٠ و ١٧٠ و ١٧٧ و ٢٣٤ و ٢٦٩ و ٢٧٤)، وابن عبد الله في زيادات المسند (٣/٢٧٩)، والطيالسي (٣/٤٩١/٢١٠٧)، وعبد بن حميد (١١٧٠)، والبخاري (١٣/٤٠١ و ٤٣٠/٧١٠٦ و ٧١٧٤)، وأبو يعلى (٥/٣٤١ و ٤٤٦ و ٤٤٧ و ٤٦٤/٢٩٧١ و ٣١٥٦ و ٣١٥٧ و ٣١٨٩)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٣٠)، والبيهقي (٢/١١٧)، والبغوي في شرح السنة (٣/٩٦/٦١٥).

ولحديث أنس طرق أخرى:

١ - عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتموا الصفوف، فإني أراكم خلف ظهري»، هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «أقيموا الصفوف».

أخرجه البخاري (٧١٨)، ومسلم (٤٣٤)، وأبو عوانة (١/٣٨٠/١٣٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٥٦/٩٦٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٢٦ و ٧٦٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٣)، والبيهقي (٣/١٠٠).

٢ - زائدة بن قدامة، قال: حدثنا حميد الطويل، قال: حدثنا أنس بن مالك ﷺ، قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم، وتراصوا؛ فإني أراكم من وراء ظهري».

أخرجه البخاري (٧١٩)، وأحمد (٣/٢٦٣)، وابن حزم في المحلى (٤/٥٥)، والبيهقي (٢/٢١).

٣ - وقد رواه جماعة عن حميد عن أنس به، بألفاظ متقاربة، منهم: زهير بن معاوية، وحماد بن سلمة، وإسماعيل بن جعفر، وهشيم بن بشير، وإسماعيل بن علي، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وابن أبي عدي، وعبد الله بن بكر السهمي، وسليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، وأبو شهاب عبد ربه بن نافع الحنات، وعبد الله بن عمر العمري.

زاد زهير وهشيم ويزيد: وكان أحدنا يُلزق مَنكِبِه بمنكِبِ صاحبه، وقدمه بقدمه. وفي

رواية ليزيد: فلقد كنت أرى الرجل منا يلزق منكبه بمنكب أخيه، وقدمه، وركبته، في الصلاة. قول أنس.

وقال هشيم: «اعتدلوا في صلاتكم [وفي رواية: في صفوفكم]، وتراصوا»، وقال أبو خالد: «تراصوا، واعتدلوا»، وفي رواية: «استوا، استوا، وتعادلوا»، وقال حماد بن سلمة: «استوا، وتراصوا».

زاد بعضهم عن هشيم من قول أنس: فلو ذهبت أفعل هذا اليوم لنفر أحدكم كأنه بغل شمس.

أخرجه البخاري (٧٢٥)، وأبو عوانة (١/٣٨٠/١٣٧٦)، والنسائي في المجتبى (٢/٩٢ و ١٠٥/١٠٥ و ٨٤٥)، وفي الكبرى (١/٤٣٢/٨٩٠)، وابن حبان (٥/٥٤٧/٢١٧٣)، وأحمد (٣/١٠٣ و ١٢٥ و ١٨٢ و ٢٢٩ و ٢٦٣ و ٢٨٦)، والشافعي في السنن (٦٩)، وعبد الرزاق (٢/٥٤/٢٤٦٢)، وابن أبي شيبه (١/٣٠٨/٣٥٢٤)، وعبد بن حميد (١٤٠٦)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٥١)، وأبو يعلى (٦/٤٦ و ٣٨١ و ٣٨٢ و ٤٦٠/٣٢٩١ و ٣٧٢٠ و ٣٧٢١ و ٣٨٥٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧١٩ - ٧٢٢)، والطحاوي في المشكل (١٤/٢٨٦/٥٦٢٣)، والدارقطني (١/٢٨٧)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٠/ب) و(١١/أ)، وابن بشران في الأمالي (١٢٧٧)، والبيهقي في السنن (٢/٢١)، وفي المعرفة (١/٤٩٢/٦٧٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/٨٧)، والبخاري في شرح السنة (٣/٣٦٥/٨٠٧)، وقال: «حديث صحيح». والذهبي في السير (١١/٤٩١ - ٤٩٢)، وفي التذكرة (٢/٤٣٧).

قال الشافعي - في رواية حرملة -: «هذا ثابت عندنا، وبهذا نقول» [المعرفة (١/٤٩٢)]. وقال البيهقي: «قوله: «تراصوا»، أي: تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج، ومنه قوله ﷺ: ﴿بَيْنَ مَرْمُوسٍ﴾ [الصف: ٤] أي: لاصق البعض ببعض، وفيه بيان أن الإمام يقبل على الناس فيأمرهم بتسوية الصف».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/٢٥٢): «التراص: هو التضام، والتداني، والتلاصق، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بَيْنَ مَرْمُوسٍ﴾ [الصف: ٤].»

وفي هذا دليل على أن الإمام يُستحبُّ له أن يُقبل على المأمومين بعد إقامة الصلاة، ويأمرهم بتسوية صفوفهم».

٣ - حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يقول: «استوا، استوا، استوا، فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من خلفي، كما أراكم من بين يدي».

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/٨١٣/٩١)، وفي الكبرى (١/٤٣١/٨٨٩)، وأبو عوانة (١/٣٨٠/١٣٧٦)، وأحمد (٣/٢٦٨ و ٢٨٦)، وأبو يعلى (٦/٤٦ و ٢٢٨/٣٢٩١ و ٣٥١٤)، والبخاري في شرح السنة (٣/٣٦٦/٨٠٨).

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

٥ ورواه معمر، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعاهدوا هذه الصفوف؛ فإني أراكم من خلفي».

أخرجه عبد الرزاق (٤٤/٢) و٤٤٢٧/٥٤ و٢٤٦٣، وعنه: أحمد (١٦١/٣)، وعبد بن حميد (١٢٥١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٠٩).

ومعمر متكلم في روايته عن ثابت، ضعفه فيه ابن المديني وابن معين [انظر الحديث المتقدم برقم (٢٠١)]، لكنه هنا تابع حماد بن سلمة على أصل الحديث، وخالفه في لفظه، والمحفوظ: حديث حماد؛ فإنه أثبت الناس في ثابت.

وانظر أيضاً: أطراف الغرائب والأفراد (١١٦٢/٢٣٣/١).

* * *

٦٧٢ ... أبو عاصم: حدثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان: أخبرني عمي عمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم أليّنكم مناكب في الصلاة».

قال أبو داود: جعفر بن يحيى من أهل مكة.

حديث ضعيف

أخرجه ابن خزيمة (١٥٦٦/٢٩/٣) [بلفظ: «خيركم»، وعنه ابن حبان به]. وابن حبان (١٧٥٦/٥٢/٥)، والضياء في المختارة (١٧٩/١٩٢/١١)، والبزار (٣٦٨/١١/٥١٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (١٩٨٨/١٨١/٤)، والبيهقي (١٠١/٣).

قال البزار بعد أن روى ثلاثة أحاديث بهذا الإسناد: «وهذه الأحاديث لا نعلمها تُروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وجعفر بن يحيى وعمه: من أهل مكة، مستورون».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣٥٣/١): «عمارة: ليس بقوي». وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٨٦٠/١٥١/٣) بقوله: «وهذا لا أعرفه في هذا الرجل، ولا أدري لمن رآه فيه، وإنما هو مجهول الحال، ومع ذلك فإنه لم يبين حال جعفر بن يحيى بن ثوبان، ابن أخيه، ولا أنه من روايته، وهو أيضاً: مجهول الحال كذلك».

وقال عنهما في موضع آخر في حديث آخر (٨٧٥/١٦٧/٣) بأنهما مجهولان، وكذا في (٢٣١٥/٦٩/٥).

وقال الذهبي في الميزان (٤٢٠/١) في جعفر بن يحيى: «قال ابن المديني: مجهول، قلت: وعمه ليّن، فمن مناكير جعفر عن عمه عمارة: عن موسى بن باذان، عن يعلى بن أمية، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «احتكار الطعام في الحرم إحداد»، هذا حديث

واهي الإسناد»، وقال في عمه عمارة (١٧٣/٣): «ما حدث عنه سوى ابن أخيه جعفر بن يحيى؛ لكنه قد وثق»، قلت: فلعله ذهل عن كلامه الأول، أو حكاه كالمستنكر له، ويرجح الوجه الأخير: أنه قال عنه في الكاشف (٥٣/٢): «وثق، وفيه جهالة» [وانظر: المغني (١٣٥/١) و(٤٦٠/٢)].

قلت: أما جعفر بن يحيى بن ثوبان: فقد روى عن عمه عمارة بن ثوبان، وعنه: أبو عاصم النبيل، وعبيد بن عقيل الهلالي، قال ابن المدني: «مجهول، ما روى عنه غير أبي عاصم»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان الفاسي: «مجهول الحال» [التهذيب (٣١٤/١)]، قلت: وقال أبو عاصم مرة: حدثني جعفر بن يحيى بن عمارة بن ثوبان [عند أبي داود (٥١٤٤)]، فجعله حفيداً لعمار، وهذه الرواية شاذة عن أبي عاصم، فقد انفرد بها عنه: محمد بن المثنى، وهو ثقة، وقد خالفه جماعة من الحفاظ فرووه عن أبي عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، يعني: عن عمه، لا عن جده، وهذا ما اعتمده البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان في ترجمته، لم يذكروا فيه خلافاً [التاريخ الكبير (٢٠٢/٢)]، الجرح والتعديل (٤٩٢/٢)، الثقات (١٣٨/٦) و(١٦٠/٨)]، وهو الصواب، والحاصل: أنه مجهول، والله أعلم.

وعمارة بن ثوبان: تفرد بالرواية عنه: ابن أخيه جعفر بن يحيى بن ثوبان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المدني: «عمارة بن ثوبان لم يرو عنه غير جعفر بن يحيى»، وقال عبد الحق: «ليس بقوي»، فرد ذلك عليه ابن القطان، وقال: «إنما هو مجهول الحال» [التهذيب (٢٠٧/٣)]، وهو كما قال.

ثم هو قد تفرد به على جهالته: عن عطاء بن أبي رباح: إمام أهل مكة في زمانه، وقد روى عنه من أهل الأمصار أمم، وله أصحاب مكثرون عنه، ففي تفرد مثل هذا عن عطاء: نكارة ظاهرة.

❦ وقد رُوي من حديث:

١ - ابن عمر:

يرويه حماد بن زيد، عن ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم أليكم مناكب في الصلاة».

أخرجه البزار (٥٩٢٢/٢١٨/١٢)، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم [صاعقة، ثقة حافظ، والأقرب أنه سمع من عارم قبل اختلاطه. التهذيب (٦٣٢/٣)]: نا محمد بن الفضل [عارم، ثقة ثبت، من أثبت الناس في حماد بن زيد. التهذيب (٦٧٥/٣)]: نا حماد به. قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع إلا ليث».

واختلف فيه على حماد بن زيد:

أ - فرواه محمد بن الفضل السدوسي عارم [ثقة ثبت، من أثبت الناس في حماد بن زيد]، وعبيد الله بن عمر القواريري [ثقة ثبت]:

عن حماد، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً، كما تقدم.
أخرجه البزار (١٢/٢١٨/٥٩٢٢)، وذكره الدارقطني في العلل (١٣/٢١٨/٣١١٣).
c وتابع حماد بن زيد على هذا الوجه:
إسماعيل بن علية [ثقة ثبت]، وعبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، : فروياه عن ليث به هكذا.

أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٥/٨٩)، وذكره الدارقطني في العلل (١٣/٢١٨/٣١١٣).
ورواه معتمر بن سليمان التيمي [ثقة]، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: ما خطا رجل خطوة أعظم أجراً من خطوة خطاها إلى ثلثة صف يسدها. موقوف.
أخرجه عبد الرزاق (٢/٥٦/٢٤٧١).
وكل من رواه عن ليث: بصريون.

ب - خالف الثقات من أصحاب حماد بن زيد: ليث بن حماد [الصفار]: قال الخطيب: «كان صدوقاً»، وله أوهام ذكرها الدارقطني في العلل. علل الدارقطني (٧/٣٥/١١٨٩) و (١٢/١٥/٢٣٥٠)، تاريخ بغداد (١٣/١٦)، بيان الوهم (٢/٣١٧/٣٠٩)، تاريخ الإسلام (١٧/٣٠٥)، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم ألينكم مناكباً في الصلاة، وما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في صف فسدها».
أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٢٤٦ و ٢٥٤/٥٢١٧ و ٥٢٤٠)، وفي الكبير (١٢/٤٠٥/١٣٤٩٤)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٤٧٤).
قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حماد بن زيد إلا ليث بن حماد».

وهذا وهم من ليث بن حماد الصفار، والصواب: رواية أصحاب حماد بن زيد الثقات عنه، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر.
قال الدارقطني في رواية القواريري: «وهو أشبه بالصواب».

c وعليه: فإن إسناد حديث ابن عمر هذا: إسناد مدني، ثم كوفي، ثم بصري، ضعيف، لأجل ليث بن أبي سليم، فإنه: ضعيف؛ لاختلاطه، وعدم تميز حديثه، وقد اختلف عليه فيه.

c ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «خياركم ألينكم مناكب في الصلاة».

أخرجه السرقسطي في الدلائل (١/٢٩٧/١٥١)، والطبراني في الأوسط (٥/٢٧٢/٥٢٩١).

من طريق: محمد بن عبد الله الرزبي [ثقة]. التهذيب (٣/٦١٩)، قال: نا عاصم بن هلال، قال: نا أيوب به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا عاصم بن هلال».

وهذا حديث منكر؛ لا يُعرف من حديث أيوب السخيتاني، تفرد به عنه: عاصم بن هلال البارقبي، وهو ليس بالقوي، حدث بأحاديث مناكير عن أيوب [التهذيب (٢/٢٦٠)]، والحديث قد رواه جماعة من أصحاب أيوب المكثرين عنه: حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وعبد الوارث بن سعيد، فرووه عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، كما تقدم ذكره، ولو كان عند أيوب لكانوا أولى الناس به أن يرووه عنه، والله أعلم.

• نرجع بعد ذلك إلى حديث ليث، لنذكر الاختلاف فيه عليه:

فقد رواه: حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وعبد الوارث بن سعيد [البصريون]:
عن ليث بن أبي سليم [الكوفي]، عن نافع، عن ابن عمر، كما تقدم ذكره.
وخالقهم: عمر بن عبد الرحمن بن قيس الكوفي، أبو حفص الأبار الحافظ.

٢ - فاطمة بنت رسول الله ﷺ:

يرويه عمر بن عبد الرحمن أبو حفص الأبار [كوفي، ثقة]، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن الحسن [هو: ابن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب: ثقة]، عن أمه [فاطمة بنت الحسين: ثقة، ولم تدرك جدتها فاطمة]، عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «خياركم أئنيكم مناكب في الصلاة» زاد في رواية: «وأكرمكم للنساء».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٨٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/٤٩).

هكذا رواه عن ليث: أهل بلده بهذا الإسناد، ورواه الغرياء عن ليث عن نافع عن ابن عمر، والذي يظهر لي أنه اضطراب من الليث نفسه، فهو حديث مضطرب، والله أعلم.

٣ - زيد بن أسلم مرسلًا:

رواه معمر بن راشد، وحفص بن ميسرة العقيلي [وهما ثقتان]:

عن زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم أئنيكم مناكب في الصلاة».

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٠٤)، وعبد الرزاق (٢/٥٨٨٠/٢٤٨٠).

وهذا مرسل أو معضل؛ فإن زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، روى عن بعض

الصحابة، وكان يرسل، وهو مكثر عن التابعين، والله أعلم.

وانظر: علل الدارقطني (١٣/٢١٨/٣١١٣).

• والحاصل: أن حديث الباب لا يصح، إذ إن ضعفه لشديد، ولا تصلح معه هذه

الشواهد، والله أعلم.

قوله: «أئنيكم مناكب»، قال السرقسطي: «يريد أشدكم تواضعاً، وأقلكم التفاتاً، وأسكنكم حركة»، وانظر هذا المعنى عند أبي عبيد في غريب الحديث (٥/٨٩)، وترجم للحديث ابن المنذر بقوله: «ذكر فضل تليين المناكب في الصلاة، وفضل توسيع الرجل للداخل في الصلاة»، وفسره ابن حبان بالسكون والخشوع، فترجم له بقوله: «ذكر البيان بأن من كان في صلاته أسكن، والله أخشع: كان من خير الناس»، وقال ابن الأثير في

النهاية: «وهو بمعنى السكون والوقار والخشوع»، وقال في موضع آخر: «أراد لزوم السكينة في الصلاة، وقيل: أراد ألا يمتنع على من يجيء ليدخل في الصف لضيق المكان بل يمكنه من ذلك» [وانظر: الفائق (٣/٣٣٩)، جامع الأصول (٥/٦١١)، النهاية (٤/٢٨٦) و(٥/١١٢)].

ثم قال المزي في تحفة الأشراف (١١/١٤٣/١٥٥٦٠): «د حديث: «خطوتان: إحداهما: هي أحب الخطى إلى الله...» الحديث.

في الصلاة عن عمرو بن عثمان، عن بقية بإسناد الذي قبله.
(ك) هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد، عن أبي داود، ولم يذكره أبو

القاسم».

قلت: يعني أن أبا داود رواه - في رواية أبي الحسن بن العبد - عن عمرو بن عثمان، عن بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. خالف عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي [وهو: صدوق، يحفظ]:

أبو عتبة أحمد بن الفرغ [ضعفه أهل بلده، واغتر به الغرباء، قال محمد بن عوف: «ليس له في حديث بقية أصل، هو فيها أكذب الخلق». التهذيب (١/٤٠)، اللسان (١/٥٧٥)]: ثنا بقية بن الوليد: ثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «خطوتان: إحداهما: أحب الخطا إلى الله ﷻ، والأخرى: أبغض الخطا إلى الله، فأما الخطوة التي يحبها الله ﷻ: فرجل نظر إلى خلل في الصف فسده، وأما التي يبغض الله: فإذا أراد الرجل أن يقوم مدَّ رجله اليمنى، ووضع يده عليها، وأثبت اليسرى، ثم قام».

أخرجه الحاكم (١/٢٧٢)، وعنه: البيهقي (٢/٢٨٨) [وانظر: الإتحاف (١٣/٢٣٣/١٦٦٣٥)، فمنه يصحح].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم؛ فقد احتج ببقية في الشواهد، ولم يخرجها، فأما بقية بن الوليد فإنه إذا روى عن المشهورين فإنه: مأمون مقبول». وتعقبه الذهبي بقوله: «لا؛ فإن خالداً عن معاذ: منقطع».

وقال ابن حجر في الإتحاف (١٣/٢٣٣ - ٢٣٤/١٦٦٣٥): «علته الانقطاع بين خالد ومعاذ، وإنما استشهد مسلم ببقية في شيء يسير مع كثرة حديثه، وقد أمّن تدليسه؛ لتصريحه في هذا بالتحديث، لكن يُنظر في حديث بحير عن خالد؛ لأن بقية كان يسوّي، وعلى تقدير أن مسلماً يخرج لبقية في المتابعات، لا يعم جميع حديثه؛ إلا إن توبع من جهة يُوثق بها، وهذا الحكم غريب جداً، فكيف يكون أصلاً يحتج به على شرط الصحيح؟! ومع ذلك في أحمد بن الفرغ مقال».

قلت: رواية عمرو بن عثمان بإبهام الصحابي هي المحفوظة عن بقية، فتبقى على الانقطاع أيضاً؛ فإن خالد بن معدان كان يرسل كثيراً، ولم يصرح بسماعه من الصحابي المبهم، فهذه علة الحديث، والله أعلم.

وأما بحير بن سعد السحولي فإنه: ثقة ثبت، من أصحاب الناس حديثاً عن خالد بن معدان، كما أن بقية معروف بالرواية عن بحير بن سعد، مكثراً عنه، حتى إن شعبة طلب من بقية أن يكتب له حديث بحير، مما يدل على اختصاص بقية ببخير، وبقية بن الوليد: ثقة إذا حدث عن المعروفين وصرح عنهم بالتحديث، أمثال: بحير بن سعد [انظر: الحديث المتقدم برقم (١٧٥)] [سؤالات أبي داود (٢٨٧)، العلل ومعرفة الرجال (٢/٤٧٨/١٣١٤١)، التاريخ الكبير (٢/١٣٧ و ١٥٠)، ضعفاء العقيلي (١/١٦٢)، الجرح والتعديل (١/١٣٥) و (٢/٤١٢ و ٤٣٤)]، تاريخ ابن عساكر (١٠/٣٣٦ و ٣٤٣)، السير (٨/٥١٨)].

والحاصل: فإنه حديث ضعيف؛ لانقطاعه، والله أعلم.

ونختم الباب بذكر الأحاديث الواردة في تسوية الصفوف مما لم يأت على ذكره

أبو داود في هذا الباب:

١ - عن أبي هريرة:

وله عنه طرق منها ما يرويه:

أ - عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث، منها: وقال: «أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»، وفي رواية: «أقيموا الصفوف؛ فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة».

أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٤٤/٢٤٢٤)، ومن طريقه: البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤٣٥)، وأبو عوانة (١/٣٧٩/١٣٧٤)، وأبو نعيم في مستخرجهم على مسلم (٢/٥٧/٩٦٩)، وابن حبان (٥/٥٥١/٢١٧٧)، وأحمد (٢/٣١٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٦٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٦)، والبيهقي (٣/٩٩)، والبغوي في شرح السنة (٣/٤٢١ - ٤٢٢/٨٥٢)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وهو في صحيفة همام برقم (٤٤).

ب - ابن أبي ذئب، عن عجلان مولى المشمعل، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده! إنني لأنظر إلى ما ورائي كما أنظر إلى ما بين يدي؛ فسووا صفوفكم، وأحسنوا ركوعكم وسجودكم».

أخرجه ابن حبان (١٤/٢٥٠/٦٣٣٨)، وأحمد (٢/٢٣٤/٣١٩ و ٥٠٥)، وعبد الرزاق (٢/٣٦٩/٣٧٣٧)، وابن أبي شيبه (١/٣٠٩/٣٥٤٠) (٣/٢١٦/٣٥٦٠ - ط عوامه)، والبزار (١٥/٩٨/٨٣٧٧) (١/٢٤٥/٥٠٤ - كشف)، وأبو بكر الخلال في السنة (١/١٩٧ - ١٩٨/٢١٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند علي بن الجعد (٢٧٩٧ و ٢٨٠٨)، وابن عساكر في المعجم (٢٩٦).

قال أبو القاسم البغوي: «عجلان الذي روى عنه ابن أبي ذئب هو: عجلان مولى

المشمعل، وليس هو أبو محمد بن عجلان، لا نعلم روى عن هذا غير ابن أبي ذئب.

حدثني صالح: حدثني علي بن المديني، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: قلت

لابن أبي ذئب: عجلان هذا هو أبو محمد بن عجلان؟ فقال: لا، وبهذا قال أحمد وابن

معين وأبو حاتم وابن حبان [انظر: تاريخ ابن معين للدوري (٣/١٩٠/٨٥٢)، سؤالات أبي داود (٣٣/١٤٩)، التاريخ الكبير (٦١/٧)، المراسيل (٧٢٣/٧٢٤)، الجرح والتعديل (١٨/٧)، الثقات (٢٧٨/٥)، التهذيب (٨٣/٣)].

قلت: وهذا إسناد مدني لا بأس به، وقد سمع عجلان مولى المشمعل من أبي هريرة، كما وقع عند أحمد (٤٢٨/٢ و ٤٧٣) بإسناد صحيح [وانظر: التاريخ الكبير (٦١/٧)].

ج - محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال للناس: «أحسنوا صلاتكم؛ فإنني أراكم من خلفي، كما أراكم أمامي».

أخرجه أحمد (٣٧٩/٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٢٣).

وهذا إسناد مدني جيد.

د - كلثوم بن محمد بن أبي سدرة: ثنا عطاء الخراساني، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن من حسن الصلاة إقامة الصف».

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١/٣٧٥/٣٩٢)، وأبو يعلى (١١/٣٢٩/٦٤٤٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/٣٠٧/٢٣٤٦).

ولا يتابع عليه عن عطاء، فإن كلثوم هذا: قال أبو حاتم: «يتكلمون فيه»، وقال ابن عدي: «يحدث عن عطاء الخراساني بمراسيل [عن] غيره بما لا يتابع عليه»، ثم ساق له عدة أحاديث بهذا الإسناد ثم قال: «وهذه الأحاديث وإن كانت مراسيل: فليس يحدث بها عن عطاء الخراساني غير كلثوم هذا»، ويعني بقوله: مراسيل: أن عطاء الخراساني لم يسمع من أبي هريرة، وقال ابن حبان: «يعتبر حديثه إذا روى عن غير عطاء الخراساني» [الكامل (٦/٧٢)، اللسان (٦/٤٢٣)]، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني: صدوق، يهمل كثيراً، يرسل ويدلس، ولم يسمع من أبي هريرة [انظر: المراسيل (١٥٦)]، جامع التحصيل (٢٣٨)، تحفة التحصيل (٢٢٩)، التهذيب (٣/١٠٨)].

فهو إسناد ضعيف جداً.

هـ - زهير بن محمد الخراساني، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي:

عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أحسنوا إقامة صفوف في الصلاة، خير صفوف الرجال في الصلاة أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء في الصلاة آخرها، وشرها أولها».

أخرجه ابن حبان (٥/٥٥٢/٢١٧٩)، وأحمد (٢/٤٨٥).

وبأتي تفصيل القول فيه قريباً - إن شاء الله تعالى - في موضعه من السنن برقم

(٦٧٨).

٢ - عن أنس بن مالك:

يرويه سعيد بن عبيد الطائي، وأخوه عقبة بن عبيد: عن بُشير بن يسار الأنصاري،

عن أنس بن مالك:

ولفظه عند البخاري: سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار الأنصاري، عن أنس بن مالك: أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت شيئاً، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف.

وفي رواية عقبه: قلت لأنس بن مالك: ما أنكرت من حالنا في عهد رسول الله ﷺ؟ قال: أنكرت أنكم لا تتمون الصفوف.

أخرجه البخاري (٧٢٤)، وأحمد (١١٢/٣ و١١٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٦٩)، والطبراني في الأوسط (٣/٣٠٢/٣٢٢٦)، والمزي في التهذيب (٣٣/٣١١ - ٣١٢).

قال ابن رجب في الفتح (٤/٢٦٠): «وفي هذا الحديث: دليل على أن تسوية الصفوف كان معروفاً في عهد النبي ﷺ، وأن الناس غيروا ذلك بعده.

والظاهر: أن أنس بن مالك إنما قال هذا في أوائل الأمر، قبل أن يؤخر بنو أمية الصلوات عن مواقيتها، فلما غير بنو أمية مواقيت الصلاة، قال أنس: ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ، قيل له: ولا الصلاة؟ قال: أو ليس قد صنعتم فيها ما صنعتم».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/٢١٠): «هذه المقدمة لأنس غير المقدمة التي تقدم ذكرها في باب وقت العصر؛ فإن ظاهر الحديث فيها أنه أنكر تأخير الظهر إلى أول وقت العصر كما مضى، وهذا الإنكار أيضاً غير الإنكار الذي تقدم ذكره في باب تضييع الصلاة عن وقتها، حيث قال: لا أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ إلا الصلاة، وقد ضيِّعت، فإن ذلك كان بالشام، وهذا بالمدينة، وهذا يدل على أن أهل المدينة كانوا في ذلك الزمان أمثل من غيرهم في التمسك بالسنة».

٣ - عن أبي مسعود البدري:

يرويه الأعمش، عن عمارة بن عمير التيمي، عن أبي معمر، عن أبي مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافاً.

أخرجه مسلم (٤٣٢/١٢٢)، ويأتي تخريجه قريباً - إن شاء الله تعالى - عند أبي داود برقم (٦٧٤).

٤ - عن عبد الله بن مسعود:

يرويه يزيد بن زريع: حدثني خالد الحذاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم - ثلاثاً -، [ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم]، وإياكم وهيشات الأسواق».

أخرجه مسلم (٤٣٢/١٢٣)، ويأتي تخريجه قريباً - إن شاء الله تعالى - عند أبي داود برقم (٦٧٥).

٥ - ولابن مسعود فيه حديث آخر:

يرويه شريك بن عبد الله النخعي، عن علي بن الأقرم، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هذه الصلوات الخمس حيث يُنادى بهن،... فذكر الحديث بطوله، وفيه: لقد رأيتنا وما تُقام الصلاة حتى تكامل بنا الصفوف.

أخرجه أحمد (٤١٩/١)، والهيثم بن كليب الشاشي (١٥٥/٢ و ٧٠٦/١٥٦ و ٧٠٧)، الطبراني في الكبير (٨٦٠٥/١١٩/٩).

وهذا الحديث قد رواه جماعة من الثقات عن علي بن الأقرم فلم يأتوا بهذه الزيادة التي تفرد بها شريك، وهو سيئ الحفظ، فهي زيادة شاذة، والله أعلم. وحديث ابن مسعود هذا تقدم تخريجه وتفصيل القول فيه برقم (٥٥٠).

٥ - عن أبي موسى الأشعري:

يرويه قتادة، عن يونس بن جُبَيْر، عن حِطَّان بن عبد الله الرقاشي، قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري، فلما انفتل قال: إن نبي الله ﷺ خطب لنا، فبيّن لنا سُتُنَّا وعلمنا صلاتنا، فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم».

وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٠٤) في حديث طويل، سبق تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٧)، الشاهد السادس.

٦ - عن عائشة:

روى إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصِلُونَ الصفوف، ومن سدَّ فُرْجة رفعه الله بها درجة».

أخرجه ابن ماجه (٩٩٥)، وأحمد (٨٩/٦).

ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة، وهذه منها، فقد وهم في وصله، إنما هو مرسل.

فقد رواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن هشام، عن أبيه، قال: كان يقال ذلك، يعني: «من سدَّ فُرْجة في صفِّ رفعه الله بها درجة، أو بنى له بها بيتاً في الجنة».

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٢٥/٣٣٣/١).

وسئل أبو حاتم عن حديث إسماعيل بن عياش هذا، فقال: «هذا خطأ؛ إنما هو عروة: إن النبي ﷺ: مرسل، وإسماعيل عنده من هذا النحو مناكير» [العلل (١/١٤٨/٤١٥)].

وأما ما رواه الحسين بن حفص الأصبهاني، عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصِلُونَ الصفوف». فلم يأت بهذه الزيادة في سد الفرج.

أخرجه ابن حبان (٥/٥٣٧/٢١٦٤).

فسياتي تخريجه والكلام عليه قريباً - إن شاء الله تعالى - تحت الحديث الآتي برقم (٦٧٦)، وفيه بيان العلة الثانية لحديث ابن عياش هذا [وانظر: علل الدارقطني (١٤/٣٥٦٤/٢٠٩)].

٥ وروى أحمد بن محمد القواس، قال: ثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من سَدَّ فرجةً في صَفِّ رفعه الله بها درجة، وبنى له بيتاً في الجنة». أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٧٩٧/٦١/٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن المقبري إلا ابن أبي ذئب، ولا عن ابن أبي ذئب إلا مسلم بن خالد، تفرد به: أحمد بن محمد القواس».

قلت: أحمد بن محمد بن علقمة بن نافع بن عمر بن صباح بن عون، أبو الحسن النبال المكي، المعروف بالقواس، إمام مكة في القراءة، قرأ عليه قنبل وغيره: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما خالف»، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام» [الثقات (٨/١٠)، تاريخ الإسلام (١٤٦/١٨)، غاية النهاية (٥٣)، التقريب (٥٤)]، وشيخه مسلم بن خالد الزنجي المكي الفقيه: ليس بالقوي، كثير الغلط [انظر: التهذيب (٦٨/٤) وغيره].

خالفه وكيع وابن وهب فأرسلاه، وهو الصواب:

رواه وكيع، وابن وهب [وهما ثقتان حافظان]:

عن ابن أبي ذئب، عن [سعيد] المقبري، عن عروة بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سَدَّ فرجةً في صَفِّ رفعه الله بها [في الجنة] درجة، أو بنى له بها بيتاً في الجنة».

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٠٥)، وابن أبي شيبة (٣٨٢٤/٣٣٣/١).

٥ وهم فيه بعضهم على وكيع:

فرواه المحاملي في الأمالي (٢٢١ - رواية ابن مهدي الفارسي) (٣٧/أ)، قال: حدثني الحسن بن عبد العزيز الجروي [ثقة ثبت]، قال: ثنا يحيى بن حسان [التنيسي: ثقة]، قال: ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من سَدَّ فرجةً بنى الله له بيتاً في الجنة، ورفع به درجة».

قال الدارقطني في العلل (٣٤٥٧/١٠٩/١٤): «وقول ابن وهب: أشبه بالصواب».

قلت: وهو المحفوظ عن وكيع، هكذا رواه عنه مرسلأ: أبو بكر بن أبي شيبة، وهو أثبت وأحفظ من يحيى بن حسان التنيسي، ويحيى وهم فيه في موضعين: الأول: قوله: عن الزهري، وإنما هو: عن سعيد المقبري، والثاني: وصله، وهو مرسل، والله أعلم.

٧ - عن جابر بن عبد الله:

يرويه عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من تمام الصلاة إقامة الصف».

أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٤٢٥)، وعنه: أحمد (٣/٣٢٢)، وأبو يعلى (٤/١٢٢/١٦٨)، والطبراني في الكبير (٢/١٨٣/١٧٤٤)، وفي الأوسط (٣/٢٢٤/٢٩٨٥). قال الطبراني: «لم يروه عن ابن عقيل إلا معمر، ولا يُروى عن جابر إلا من هذا الوجه».

٥ واختلف فيه على ابن عقيل:

أ - فرواه معمر بن راشد [ثقة]، عنه به هكذا.

ب - ورواه زهير بن محمد التميمي [رواية أهل الشام عنه ضعيفة فيها مناكير، ورواية أهل العراق عنه مستقيمة؛ قال الإمام أحمد: «أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة: عبد الرحمن بن مهدي وأبي عامر»، وقال الإمام البخاري: «أحاديث أهل العراق عن زهير بن محمد: مقاربة مستقيمة»، وهذا الحديث مما رواه عنه أهل العراق: أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، ويحيى بن أبي بكير. انظر: التهذيب (١/٦٣٩)، الميزان (٢/٨٤)، إكمال مغلطاي (٥/٩٠)، ترتيب علل الترمذي ص (٣٩٥)، جامع الترمذي (٣٢٩١)، وغيرها]، وعبيد الله بن عمرو الرقي [ثقة، في حديثه عن ابن عقيل شيء]. التهذيب (٣/٢٤):

عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم، وأقيموا، وسُدُّوا الفُرج، فإني أراكم من وراء ظهري».

أخرجه أحمد (٣/٣) مطولاً. وابن أبي شيبه (١/٣٣٣/٣٨١٩)، وعبد بن حميد (٩٨٤) مطولاً. والحاثر بن أبي أسامة (١٥٣ - زوائده) مطولاً. وأبو يعلى (٢/٥٠٧/١٣٥٥) مطولاً. وابن المنذر في الأوسط (٤/١٧٩/١٩٨٢)، وابن بشران في الأمالي (٦٠٩)، والبيهقي (٢/١٦) مطولاً.

وهذا طرف من حديث طويل، تقدمت الإشارة إليه تحت الحديث رقم (٤٧٢)، الشاهد (٤/هـ)، وتحت الحديث رقم (٦٠٧)، وخرجته تحت الحديث رقم (٦٣٠)، الشاهد الثاني. واقتصر هنا على موضع الشاهد.

٥ ورواه الضحاك بن مخلد: أخبرنا سفيان: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «فإذا قمتم فاعدلوا صفوفكم، وسدوا الفرج؛ فإني أراكم من وراء ظهري».

أخرجه ابن خزيمة (٣/٢٣/١٥٤٨)، وابن حبان (٢/١٢٧/٤٠٢) مطولاً. وهو: حديث غريب من حديث الثوري، تفرد به عنه أبو عاصم النبيل، وقد أنكر عليه. قال الإمام أحمد: «هذا باطل، ليس هذا من حديث عبد الله بن أبي بكر؛ إنما هذا حديث ابن عقيل»، قال ابنه عبد الله: «وأنكره أبي أشد الإنكار» [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/٥٥٧/٣٦٣٣)].

وقال أبو حاتم: «هذا وهم؛ إنما هو: الثوري عن ابن عقيل، وليس لعبد الله بن أبي بكر معنى، روى هذا الحديث عن ابن عقيل: زهير وعبيد الله بن عمرو» [العلل لابن أبي حاتم (١/٣٠/٥٤)].

وقال البزار: «لا نعلم رواه عن الثوري إلا أبو عاصم، وأظن عبد الله بن أبي بكر هو عبد الله بن محمد بن عقيل». وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٣٠)، الشاهد الثاني، فقد خرجت هذا الحديث فيه مطولاً، فراجعه هناك.

وخلاصة ما ذهبت إليه: أنه حديث ضعيف؛ لاضطراب ابن عقيل فيه، والله أعلم.

٨ - عن أبي سعيد الخدري:

يرويه أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [صدوق]، وهشيم بن بشير [ثقة ثبت]، وعبد الله بن إسماعيل بن أبي خالد [مجهول]:

عن مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «يضحك الله إلى ثلاثة: القوم إذا صفوا في الصلاة، وإلى الرجل يقاتل وراء أصحابه، وإلى الرجل يقوم في سواد الليل». بألفاظ متقاربة.

أخرجه ابن ماجه (٢٠٠)، وأحمد (٨٠/٣)، وابن أبي شيبة (١/٣٠٩/٣٥٣٨) و(٤/١٩٣١٧/٢٠٢)، وعثمان بن سعيد الدارمي في نقضه على بشر المريسي (٢/٧٨٣ - ٧٨٤)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٤٠)، وفي السنة (٥٦٠)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٢/١٢٠٤/٥٢٤)، وابن نصر في قيام الليل (٣٤ - مختصره)، والآجري في الشريعة (٢٧٨ - ٢٧٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/٤٠٩ - ٤١٠/٩٨٥)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٩٧٧)، والبغوي في شرح السنة (٤/٩٢٩/٤٢)، والذهبي في السير (٦/٢٨٧).

وهذا إسناد ضعيف؛ أبو الوداك جبر بن نوف: صدوق يهم، ومجالد بن سعيد: ليس بالقوي، والأكثر على تضعيفه [التهذيب (٤/٢٤)].

© وله فيه حديث آخر: تقدم ذكره في حديث جابر السابق.

٩ - عن ابن عباس:

قال الطبراني في الكبير (١١/١٠٤ و ١١٣/١١١٨٤ و ١١٢١٤): حدثنا عبد الله بن موسى بن أبي عثمان الأنماطي [قال الخطيب: «ما علمت من حاله إلا خيراً»]، روى عنه جماعة منهم: العقبلي وابن قانع والطبراني. تاريخ بغداد (١٠/١٤٨)، تاريخ الإسلام (٢٠/٢١٠): ثنا الحكم بن موسى [أبو صالح القنطري: صدوق]: ثنا مسلمة بن علي: ثنا ابن جريج، عن عطاء وعمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «من نظر إلى فُرَجَةٍ في صَفِّ فليستُها» [وقال مرة: فليستِها] بنفسه؛ فإن لم يفعل فمرَّ مارًّا فليتخطَّ [وقال مرة: فليطأ] على رقبتَه؛ فإنه لا حُرْمَةَ له».

قلت: هذا حديث باطل؛ مسلمة بن علي الخشني: متروك، منكر الحديث، حديثه لا شيء، لا يُستغل به [التهذيب (٧٦/٤)، الميزان (١٠٩/٤)]، وقد تفرد عن ابن جريج بهذا الإسناد الصحيح كالشمس.

وله في التحذير من الفُرج حديث آخر، ولا يصح أيضاً:
رواه حفص بن غياث [ثقة ثبت إذا حدث من كتابه، ويُتقى بعض حفظه، ورواه عنه:
محمد بن بكير الحضرمي: صدوق يغلط، صاحب غرائب. التهذيب (٥٢٤/٣)]، ومحمد بن
خالد الوهبي [لا بأس به]:

عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّايَ وَالْفُرْجَ»
يعني: في الصلاة.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١٤٥٢/١٨٨/١١)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين
(٣٤٢/٣)، والدارقطني في الأفراد (٢٧٠٠/٤٨٣/١)، وعلقه ابن أبي حاتم في العلل (١/
٣٩٤/١٤١).

قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: هذا حديث منكر، وقال: ابن جريج لا
يحتمل هذا، يعني: لا يحتمل رواية مثل هذا الحديث بهذا الإسناد».
وقال الدارقطني: «تفرد به محمد بن خالد الوهبي عنه»، قلت: تابعه حفص، لكنه
غريب من حديثه.

وقد رواه اثنان من أصحاب ابن جريج فأرسلاه:
رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٤٧٤/٥٧/٢)، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: بلغنا
أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إِيَّاكُمْ وَالْفُرْجَ» يعني: في الصف، قال عطاء: وقد بلغنا: أن
الشیطان إذا وجد فرجة دخل فيها.

ورواه وكيع [ثقة حافظ]، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قال رسول الله ﷺ:
«إِيَّاكَ وَالْفُرْجَ» يعني: في الصف.
أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٢٣/٣٣٣/١).

ورواه الطبراني في الكبير (١١٤٥٣/١٨٨/١١)، من طريق عبد الرزاق، عن ابن
جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إياكم والفرج، يعني: في الصلاة، ولم يرفعه.
وأخاف أن يكون هذا من أوهام إسحاق بن إبراهيم الدبري على عبد الرزاق، والله
أعلم، والمرسل أصح، تتابع عليه اثنان.

١٠ - عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي:

يرويه محمد بن يونس الكديمي [وهو: كذاب، يُتهم بوضع الحديث. التهذيب (٣/
٧٤١)]: ثنا حميد بن أبي زياد الصائغ [شيخ بصري ليس بالمشهور، يخطيء ويخالف.
الجرح والتعديل (٢٢٣/٣)، الثقات (١٩٦/٨)، علل الدارقطني (٢٤٦/٦)]، تخريج
أحاديث الذكر والدعاء (٦٢١/٢): ثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال:

قال رسول الله ﷺ: «من سد فرجة في الصف: كتب له بها حسنة، ورفع له بها درجة، ومحي عنه بها سيئة».

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٨٥١ - ٢٨٥٢/٦٧١٩).

قلت: وهذا باطل من حديث شعبية؛ فكيف يتفرد به عنه مثل هذا الصائغ، لا سيما وفي إسناده الكديمي.

ورواه البزار (١٠/١٥٩ - ١٦٠/٤٢٣٢)، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الأسود بن مأمول الوراق، قال: نا يحيى بن السكن، قال: نا أبو العوام - وأظنه: صدقة بن أبي سهل -، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من سد فرجة في الصف غفر له». قال البزار: «وهذا الحديث لم نسمعه إلا من عبد الرحمن بن الأسود، وكان من أفاضل الناس».

قلت: إن كان هو صدقة بن أبي سهل؛ فهو في عداد المجهولين، وابن معين إنما وثق صدقة أبا سهل الهنائي [انظر: تعجيل المنفعة (٤٧٠)]، لكن يحيى بن السكن معروف بالرواية عن أبي العوام عمران بن داود القطان، وهو بكنيته أشهر، فالأقرب عندي أنه عمران، وهو: صدوق، كثير الوهم [التهذيب (٣/٣١٨)، الميزان (٣/٢٣٦)] [انظر: الآحاد والمثاني (٢/١٢٢/٨٣١)، تفسير الطبري (١٥/١٠٥)، معجم الطبراني الأوسط (٨/١٣/٧٨٠٧)، المعجم الكبير (١٨/١٤٨/٣١٦)، سنن الدارقطني (١/٣١٦)].

ويحيى بن السكن: ضعيف، يتفرد عن أبي العوام وشعبة بما لا يتابع عليه، قال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال في العلل: «ضعيف الحديث»، وضعفه صالح جزرة، قال: «بصري، كان يكون بالرقعة، وكان أبو الوليد يقول: هو يكذب، وهو شيخ مقارب»، وقال مرة: «لا يسوي فلساً»، وله أوهام يخالف فيها الثقات، فالعجب بعد ذلك من ذكر ابن حبان له في الثقات [الجرح والتعديل (٩/١٥٥)، العلل (٢/٥٧/١٦٥٧)، الثقات (٩/٢٥٣)، علل الدارقطني (٥/٢٩٨/٨٩٧) و(١٠/٨٩/١٨٨٤)، أطراف الغرائب والأفراد (٣/٤٦٦/٢٨٥٨) و(٥/١٠٦/٤٨٢٨)، تاريخ بغداد (١٤/١٤٦)، اللسان (١/٢٣٣) و(٨/٤٤٧)].

وعبد الرحمن بن الأسود بن مأمول الوراق: روى عنه جماعة من الأئمة، ولم يُذكر بجرح أو تعديل [التهذيب (٢/٤٨٨)]؛ إلا ما قال البزار، ولا يغني في توثيقه شيئاً؛ ففي تفرد بمثل هذا غرابة شديدة، وهو حديث منكر، والله أعلم.

١١ - عن بلال:

قال الطبراني في الصغير (٢/١٨٠/٩٨٨): حدثنا محمد بن علي بن خلف الدمشقي [روى عنه جماعة، ولم يُذكر بجرح ولا تعديل. تاريخ دمشق (٥٤/٣١١)، تاريخ الإسلام (٢١/٢٨١)]: حدثنا أحمد بن أبي الحواري [ثقة]: حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، عن بلال، قال: كان النبي ﷺ يسوي مناكبنا [وأقدامنا] في الصلاة.

قال الطبراني: «لم يروه عن الأعمش إلا ابن نمير، تفرد به: أحمد بن أبي الحواري، ولا يروى عن بلال إلا بهذا الإسناد».

ورواه من طريق الطبراني: أبو نعيم في الحلية (٢٥/١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١٢/٥٤).

ع خالفه في رفعه فأوقفه، وهو الصواب:

أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ]، قال: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن عمران، عن سويد، عن بلال، قال: كان يُسوي مناكبنا وأقدامنا في الصلاة. يعني: بلائاً، موقوف عليه فعلة [وانظر: الفتح لابن حجر (٢/٢١٠)، وقد صحح الموقوف].

ورواه مسدد في مسنده (٣/٦٥٨/٣٩٨ - مطالب)، قال: حدثنا يحيى [هو: ابن سعيد القطان]، عن سفيان [هو: الثوري]: حدثني عمار [هو: ابن معاوية الدهني، وهو: ثقة]، عن عمران [هو: ابن مسلم الجعفي الكوفي: ثقة]، عن سويد بن غفلة، قال: كان بلال رضي الله عنه يسوي مناكبنا، ويضرب أقدامنا لإقامة الصف.

فهو موقوف على بلال بإسناد صحيح؛ وهم فيه من رفعه.

١٢ - عن علي بن أبي طالب:

قال الطبراني في الأوسط (٥/٢١٤/٥١٢١): حدثنا محمد بن هشام المستملي [المعروف بابن أبي الدميك: لا بأس به. سؤالات الحاكم (١٧٦)، تاريخ بغداد (٣/٣٦١)، تاريخ الإسلام (٢١/٢٩٣)]، قال حدثنا سريج بن يونس [ثقة]، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «استووا؛ تستوي قلوبكم، وتماسوا تراحموا».

قال سريج: تماسوا يعني: ازدحموا في الصلاة، وقال غيره: تماسوا: تواصلوا. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الشعبي إلا مجالد، ولا عن مجالد إلا أبو خالد الأحمر، تفرد به: سريج بن يونس، ولا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد». سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: «رفعه أبو خالد الأحمر عن مجالد، قاله سريج بن يونس عنه، وخالفه شريك وغيره، روه عن مجالد موقوفاً، وهو الصحيح» [العلل (٣/١٨١/٣٤٥)].

قلت: رواية شريك أخرجها أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٣٩١)، عن علي، عن شريك، عن مجالد، عن عامر، عن الحارث، قال: كان عليّ يسوي صفوفنا في الصلاة، ويقول: استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، تماسوا تراحموا.

وأخاف أن يكون الوهم في رفعه من سريج بن يونس، أو ممن هو دونه: فقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ]، قال: حدثنا أبو خالد، عن مجالد، عن الشعبي، عن الحارث، وأصحاب علي، قالوا: كان علي يقول: استووا؛ تستوي قلوبكم، وتراضوا تراحموا. موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٣٣/٣٠٩/١).

والحاصل: أنه موقوف على عليٍّ بإسناد ضعيف؛ لأجل الحارث ومجالد.

١٣ - عن أبي أمامة:

يرويه بكر بن مضر [ثقة ثبت]، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة: عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَتُسَوَّى الصَّفُوفُ، أَوْ لَتُطَمَسَنَّ وُجُوهُكُمْ، أَوْ لَتُغْمَضَنَّ أَبْصَارُكُمْ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُكُمْ».

أخرجه أحمد (٢٥٨/٥)، والرويانى (١٢٠٣)، والطبرانى فى الكبير (٨/٧٨٥٩/٢١٣).

وهذا إسناد وإيه جداً، قال ابن حبان: «إذا اجتمع فى إسناد خبر: عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن، لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم»، وقد ضعف هذه السلسلة جماعة من الأئمة منهم: ابن معين، وأبو حاتم، والجوزجاني [التهذيب (١٠/٣)، المجروحين (٦٣/٢)].

❦ وأما بقية الأحاديث فى وصل الصفوف فسيأتي تخريجها والكلام عليها قريباً - إن شاء الله تعالى - تحت الحديث الآتى برقم (٦٧٦).

• ومن فقه أحاديث الباب:

قال ابن حزم فى المحلى (٥٥/٤): «تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض».

قال ابن بطال فى شرح البخارى (٣٤٧/٢) شارحاً حديث أبي هريرة: «هذا الحديث يدل أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها، وليس بفرض؛ لأنه لو كان فرضاً لم يقل ﷺ: «فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة»؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب، ودل هذا على أن قوله فى حديث أنس: «فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»، أن إقامة الصلاة قد تقع على السنة كما تقع على الفريضة».

وقال ابن رجب فى الفتح (٢٥٩/٤): «فى حديث أبي هريرة: أن إقامة الصف من حسن الصلاة، والمراد: أن الصف إذا أقيم فى الصلاة كان ذلك من حسنها، فإذا لم يقم نقص من حسنها بحسب ما نقص من إقامة الصف».

وفى حديث أنس: أن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة، والمراد بإقامتها: الإتيان بها على وجه الكمال.

ولم يذكر فى القرآن سوى إقامة الصلاة، والمراد: الإتيان بها قائمة على وجهها الكامل.

وقد صرح فى هذا الحديث بأن تسوية الصفوف من جملة إقامتها، فإذا لم تسو الصفوف فى الصلاة نقص من إقامتها بحسب ذلك أيضاً، والله أعلم».

قلت: ويمكن أن يستدل على الوجوب بحديث النعمان بن بشير: «أقيموا صفوفكم»

ثلاثاً، «والله لتقيمَنَّ صفوفكم، أو ليُخالقَنَّ الله بين قلوبكم»، وفي رواية: «لتسوّنَّ صفوفكم، أو ليُخالقَنَّ الله بين وجوهكم»، وبحديث البراء وأبي مسعود وابن مسعود: «استووا، ولا تختلفوا؛ فختلف قلوبكم».

فإذا كان عدم تسوية الصفوف وإقامتها يؤدي إلى اختلاف القلوب والوجوه، ومن ثم تنافرها، وتباغضها، فإن اختلاف الظواهر سبب في اختلاف البواطن، وهذا أمر مذموم شرعاً، وقد تضافرت نصوص الشرع على الحث على تآلف القلوب، وتآخيها، واجتماعها، واعتصامها بحبل الله، والتحذير من التباغض والتدابير والتفرق والاختلاف والتنازع والقطيعة، فلما كانت النتيجة والغاية محرمة، حرم السبب الموصل إليها، ودل ذلك على وجوب تسوية الصف، والله أعلم.

قال ابن حجر في الفتح (٢/٢٠٧): «وفيه من اللطائف: وقوع الوعيد من جنس الجنائية، وهي المخالفة، وعلى هذا فهو واجب، والتفريط فيه حرام»، وإن كان ابن حجر يذهب إلى القول بالاستحباب، لا بالوجوب.

وانظر: إكمال المعلم (٢/٣٤٦)، المغني (١/٢٧٥)، الفتح لابن حجر (٢/٢٠٧)، بسط الكف في إتمام الصف (١٢)، وغيرها.

• وفي نهاية هذا الباب نلخص بعض ما جاء فيه من أحكام وسنن:

أولاً: نذكر بعض الأحكام والسنن التي اشتملت عليها أحاديث الباب، فمنها:

١ - إتمام الصف الأول، فالذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر [لحديث جابر بن سمرة (٦٦١)، وحديث أنس (٦٧١)].

٢ - التراص في الصف، وهو التقارب والتضام والتلاصق، وسد الخلل [لحديث جابر (٦٦١)، وحديث النعمان بين بشير (٦٦٢)، وحديث أنس (٦٦٧)].

٣ - تسوية الصفوف وإقامتها، كما تُسوى القِداح، والمحاذاة بالأعناق والمناكب والأكعب، وعدم اختلاف الصدور بالتقدم والتأخر [لحديث النعمان (٦٦٢ و ٦٦٣)، وحديث أنس (٦٦٧)، وحديث أبي هريرة وأبي مسعود وابن مسعود وغيرها].

٤ - إقبال الإمام بوجهه على المأمومين بعد الإقامة؛ فيأمرهم بتسوية الصفوف [لحديث أنس، والنعمان (٦٦٣)].

٥ - على الإمام أن يسوي الصفوف بنفسه، أو يبعث من ينوب عنه في ذلك [لحديث النعمان (٦٦٣ و ٦٦٥)، ولفعل عمر وعثمان وبلال].

٦ - لا يكبر الإمام حتى تستوي الصفوف [لحديث النعمان (٦٦٥)].

٧ - أن يقف خلف الإمام أولو الأحلام والنهي، وأهل العلم والفضل، وذلك بالسبق إلى الصف الأول خلف الإمام، فإن سبقهم من ليس أهلاً لهذا المحل أُخِّر، وقاموا مقامه [لحديث أبي مسعود، وابن مسعود، وفعل أبي بن كعب، وسيأتي (٦٧٥)].

له ثانياً: من الألفاظ التي ثبتت في السنة، مما يقوله الإمام للمؤمنين، بحسب ورودها في البحث:

- ١ - «أقيموا صفوفكم» ثلاثاً، «والله لَتُقِيمَنَّ صفوفكم، أو لِيُخَالِفَنَّ الله بين قلوبكم».
- ٢ - «أقيموا صفوفكم، وتراصُّوا».
- ٣ - «لَتُسَوُّنَّ صفوفكم، أو لِيُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم».
- ٤ - «عباد الله! لتسَوُّنَّ صفوفكم، أو لِيُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم».
- ٥ - «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يُصَلُّون على الصفوف الأول».
- ٦ - «سوا صفوفكم، لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول».
- ٧ - «لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يُصَلُّون على الصفوف الأول».
- ٨ - «استوا، ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم».
- ٩ - «رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق... فإن الشيطان يدخل من خَلَلِ الصَّفِّ كأنها الحَدَفُ».
- ١٠ - «سَوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة».
- ١١ - «سَوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة».
- ١٢ - «إن من حسن الصلاة إقامة الصف».
- ١٣ - «أَيْمُوا الصَّفِّ المُقَدَّم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص؛ فليكن في الصَّفِّ المؤخَّر».
- ١٤ - «أتموا الصف الأول، ثم الذي يليه، وإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر».
- ١٥ - «أتموا الصفوف».
- ١٦ - «أقيموا الصفوف».
- ١٧ - «اعتدلوا في صفوفكم، وتراصوا».
- ١٨ - «استوا، استوا، استوا».
- ١٩ - «أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة».
- ٢٠ - «أقيموا الصفوف؛ فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة».
- ٢١ - «سَوُّوا صفوفكم، وأحسنوا ركوعكم وسجودكم».
- ٢٢ - «أحسنوا صلاتكم».
- ٢٣ - «استوا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، لِيَلِينِي منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».
- ٢٤ - «لِيَلِينِي منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم - ثلاثاً -، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيشات الأسواق».

وما ثبت عن الصحابة في ذلك:

١ - عن عبد الله بن مسعود، قال: سؤوا صفوفكم؛ فإن الشيطان يتخللها كالحذف، أو كأولاد الحذف.

٢ - أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته، قل ما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة، ثم لا يكبر، حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر.



٩٥ - باب الصفوف بين السواري

٦٧٣... سفيان، عن يحيى بن هانئ، عن عبد الحميد بن محمود، قال: صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فدُفِعنا إلى السواري، فتقدّمنا وتأخّرنا، فقال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ.

حديث صحيح

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير [٥٠/٦٥ - تاريخ دمشق]، وهو ساقط من المطبوع (٣٠٩/٨)، والترمذي (٢٢٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢١٢/٦٠/٢)، والنسائي في المجتبى (٨٢١/٩٤/٢)، وفي الكبرى (٤٣٤/١/٨٩٧)، وابن خزيمة (١٥٦٨/٣٠/٣)، وابن حبان (٢٢١٨/٥٩٦/٥)، والحاكم (٢١٠/١) و (٢١٨)، والضياء في المختارة (٢٦٧/٦ - ٢٢٨٧/٢٦٨ - ٢٢٨٩)، وأحمد (١٣١/٣)، وعبد الرزاق (٢٤٨٩/٦٠/٢)، وابن أبي شيبة (٧٤٩٨/١٤٦/٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٩٨٩/١٨١/٤)، والبيهقي (١٠٤/٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨/٦٥ - ٥٠)، والمزي في التهذيب (٤٥٩/١٦).

رواه عن الثوري: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، وعبد الرزاق بن همام، وقبيصة بن عقبة، وأبو حذيفة النهدي، وغيرهم.

وجاء في رواية وكيع [عند الترمذي] ما يبين سبب الدفع، فقال عبد الحميد بن محمود: صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطررنا الناس فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا، قال أنس بن مالك: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ.

وفي رواية أبي نعيم [عند النسائي]: كنا مع أنس فصلينا مع أمير من الأمراء، فدفعونا حتى قمنا، وصلينا بين الساريتين، فجعل أنس يتأخّر، وقال: قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ.

قال الترمذي: «وفي الباب: عن قرّة بن إياس المزني.

قال أبو عيسى: حديث أنس: حديث حسن [صحيح].

وقد كره قوم من أهل العلم أن يُصَفَّ بين السواري، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك».

وممن نقل عن الترمذي تحسينه فقط: الطوسي، والضياء، وعبد الحق الإشبيلي [في الأحكام الكبرى (١٦٨/٢)]، والنووي [في الخلاصة (٢/٧٢٠/٢٥٢٣)]، والمزي [في التحفة (١/٤٧١/٩٨٠ - ط الغرب)]، وفي التهذيب (١٦/٤٥٩)]، وأبو الفتح اليعمري [في النفع الشذي (٤/٢١٩)]، والزيلعي [في نصب الراية (٢/٣٢٦)]، وابن رجب [في الفتح (٢/٦٥٢)]، وابن حجر [في الفتح (١/٥٧٨)].

وممن نقل تصحيحه: ابن دقيق العيد [في الاقتراح (١٢٤)]، والمباركفوري [في التحفة (٢/١٩)]، وكذا هو في نسخة في العارضة (٢/٢٥).

قلت: الصواب أن الترمذي قال فيه: «حديث حسن» فقط دون زيادة: «صحيح»، وكذا هو في أكثر النسخ الخطية التي وقفت عليها، ومنها نسخ الكروخي، ومطبوعة الجامع للأرناؤوط (١/٢٨٢/٢٢٦).

وقال أبو بكر بن أبي داود: «هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة».

وقال ابن المنذر في الأوسط (١/١٨٣): «ليس في هذا الباب خبر يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عنه، وأعلى ما فيه قول أنس: كنا نتقيه، ولو أتتني متقٍ كان حسناً، ولا مأثم عندي على فاعله».

قلت: وليس في قول ابن المنذر هذا تضعيف لحديث أنس من هذا الطريق، إنما يُصرف تضعيفه للأحاديث التي جاء فيها النهي الصريح عن الصفِّ بين السواري، مثل الطريقين الآتين لحديث أنس، وحديث قرّة بن إياس، والله أعلم.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/٣٥٥): «ليس عبد الحميد ممن يحتج بحديثه».

فتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٥/٣٣٨/٢٥١٦) بقوله: «ولا أدري من أنبأ بهذا، ولم أر أحداً ممن صنف [في] الضعفاء ذكره فيهم، ونهاية ما يوجد فيه مما يوهم ضعفاً: قول أبي حاتم الرازي - وقد سئل عنه -: هو شيخ، وهذا ليس بتضعيف، وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم، وإنما هو شيخ وقعت له روايات أخذت عنه، وقد ذكره أبو عبد الرحمن النسائي، فقال فيه: ثقة، على شحه بهذه اللفظة، والرجل بصري، يروي عن ابن عباس، وأنس، وروى عنه يحيى بن هانئ - وهو أحد الثقات -، وعمرو بن هرم، وابنه حمزة بن محمود، فاعلمه»، وهو كما قال، ووثقه الدارقطني أيضاً، وانظر: النفع الشذي (٤/٢٢٠)، ذيل الميزان (٥٠٨).

وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٥٧٨/١).

وقال ابن مفلح في المبدع (٩٣/٢): «إسناده ثقات».

قلت: هو حديث صحيح؛ رجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والضياء، وحسنه الترمذي، واحتج به أبو داود والنسائي.

٥ وله طريقان آخران عن أنس:

أ - هشيم، قال: أخبرنا خالد [هو الحذاء]، عن حدثه، عن أنس، قال: نهينا أن نصلي بين الأساطين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٤٩٩/١٤٦/٢).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل المبهم، وبقية رجاله ثقات.

ب - أبو معاوية: ثنا أبو سفيان السعدي: ثنا ثمامة بن أنس، عن أنس بن مالك،

قال: نهى رسول الله ﷺ أن نصف بين السواري، وفي رواية: بين الأسطوانة.

أخرجه ابن عدي في الكامل (١١٧/٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٦٢/١).

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣٥٥/١): «أبو سفيان: ضعيف».

قلت: إسناده واه؛ أبو سفيان السعدي، طريف بن شهاب: متروك، ليس بشيء

[التهذيب (٢٣٦/٢)، الميزان (٣٣٦/٢)].

له ومن شواهد:

١ - حديث قره بن إياس المزني:

يرويه أبو مسلم هارون بن مسلم [شيخ كان يكون في مسجد همام، مجهول، ومنهم

من سمى أباه إبراهيم، ولا يصح. التهذيب (٢٥٦/٤)، كنى مسلم (٣١٩٤)، الجرح

والتعديل (٩٤/٩)]، قال: حدثنا قتادة، عن معاوية بن قره، عن أبيه، قال: كنا على عهد

رسول الله ﷺ نطرد طرداً أن نقوم بين السواري في الصلاة. وفي رواية: كنا نُنهي أن نُصَفَّ

بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونُطرد عنها طرداً.

أخرجه ابن ماجه (١٠٠٢)، وابن خزيمة (١٥٦٧/٢٩/٣)، وابن حبان (٥٩٧/٥)

(٢٢١٩)، والحاكم (٢١٨/١)، والطيالسي (١١٦٩/٤٠٠/٢)، والبخاري (٣٣١٢/٢٤٩/٨)

و(٣٣١٣)، والرويانى (٩٥٠)، والدولابى فى الكنى (١٧٦٨/١٠٠٨/٣)، والطبرانى فى

الكبير (٣٩/٢١/١٩ و٤٠)، والبيهقى (١٠٤/٣)، والمزى فى التهذيب (١٠٥/٣٠).

قال البخارى: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة إلا هارون، ولا نعلم أسند قتادة

عن معاوية بن قره عن أبيه غير هذا الحديث».

وقال الحاكم فى حديث قره هذا وحديث أنس المتقدم: «كلا الإسنادين صحيحان،

ولم يخرجوا فى هذا الباب شيئاً».

وقال ابن رجب فى الفتح (٦٥٢/٢): «وقال ابن المدىنى: إسناده ليس بالصافى،

قال: وأبو مسلم هذا مجهول».

وقال ابن مفلح في المبدع (٩٣/٢): «فيه لين».

قلت: هو حديث منكر من حديث قتادة؛ لتفرد هارون بن مسلم هذا به عن قتادة دون بقية أصحاب قتادة على كثرتهم، هذا لو تفرد، فكيف إذا خالف!
فقد خولف فيه، وروي موقوفاً على عمر في الصلاة إلى ستره:

روى محمد بن يزيد [هو الكلاعي الواسطي: ثقة ثبت]، عن أيوب أبي العلاء [هو: أيوب بن أبي مسكين القصاب الواسطي: لا بأس به]، عن معاوية بن قره، عن أبيه، قال: رأني عمر وأنا أصلي بين أسطوانتين، فأخذ بقفائي فأدنانني إلى ستره، فقال: صلّ إليها.
أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٠٢/١٤٦/٢) (٧٥٠٢/١٦٠/٥ - ط عوامه)، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم قبل الحديث رقم (٥٠٢)، وانظر: التعليق (٢٤٦/٢).
وهذا أولى، وإسناده جيد.

٢ - حديث ابن عباس:

يرويه عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت إمام]، ويحيى بن راشد المازني [ضعيف، وفي الإسناد إليه جهالة]:

عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي يزيد المدني [وثقه ابن معين، وروى عنه أيوب، ولم يعرفه مالك. التهذيب (٦٠٩/٤)]، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصف الأول، وعليكم بالميمنة، وإياكم والصف بين السواري».
أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٩٩٣/١٨٢/٤) موقوفاً. والطبراني في الأوسط (٣٣٣٨/٣٤٠/٣) مرفوعاً. وفي الكبير (١٢٠٠٤/٣٥٧/١١) مرفوعاً. وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١٦٢/٢) مرفوعاً.

رواه عن ابن المبارك: أبو الربيع الزهراني سليمان بن داود العتكي [ثقة]، وسعيد بن يعقوب الطالقاني [ثقة، صاحب حديث، قال ابن حبان: «ربما أخطأ»]، واختلف عليه ثقتان في رفعه ووقفه.

٣ وخالفهما: مروان بن معاوية [ثقة حافظ]، فرواه عن إسماعيل بن مسلم، عن عبد الكريم بن أبي المخارق [ضعيف]، عن سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس ﷺ: عليكم بالصف الأول، وعليكم بالميمنة، وإياكم وما بين السواري. موقوف.
أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٢٢٧/١٠٧/٢).

قلت: وهذا حديث ضعيف مضطرب، اضطرب فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو: ضعيف، قال ابن القطان: «لم يزل مخلطاً، كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب» [التهذيب (١٦٨/١)، الميزان (٢٤٨/١)]، فهو يرفعه تارة، ويوقفه أخرى، وتارة يرويه عن أبي يزيد المدني عن عكرمة، وتارة أخرى: عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن سعيد.

ع لكن الأقرب فيه: وقفه على ابن عباس، ولا يصح عنه أيضاً لإبهام الراوي عنه:
فقد رواه ابن جريج، قال: أخبرني غير واحد، عن ابن عباس قال: عليكم بميامن
الصفوف، وإياكم وما بين السواري، وعليكم بالصف الأول.
أخرجه عبد الرزاق (٢/٥٨/٢٤٧٧).

ك وروي موقوفاً عن ابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس:
ع أما أثر ابن مسعود:

فيرويه الثوري، وشعبة، وإسرائيل [وهم أثبت الناس في أبي إسحاق]، وابن عيينة،
وزيد بن أبي أنيسة، ومعمر:

عن أبي إسحاق، عن معدي كرب الهمداني، قال: سمعت ابن مسعود يقول: لا
تصطفوا بين الأساطين [وفي رواية: بين السواري]، ولا تصل بين يديك قوم يمترون، أو
قال: يلغون [وفي رواية: وهم يتحدثون].

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/٤١)، وعبد الرزاق (٢/٦٠/٢٤٨٧ و٢٤٨٨)،
وابن أبي شيبة (٢/٦١/٦٤٧٠) و(٢/١٤٦/٧٥٠٠) و(٥/١٥٩ - ١٦٠/٧٥٨٠ - ط عوامية)،
والعجلي في معرفة الثقات (٩٧٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٩٦٤)،
وابن المنذر في الأوسط (٤/١٨٢/١٩٩٠) و(٥/٢٤٥٦/٩٨)، والطبراني في الكبير (٩/
٢٦٠ و٢٦١/٢٦٩٣ - ٩٢٩٥)، والبيهقي (٢/٢٧٩) و(٣/١٠٤).

خالفهم شريك، فرواه عن أبي إسحاق، عن معدي كرب، قال: كان عبد الله يكره
الصلاة بين الأساطين للواحد والاثنين، فأما إذا كثروا فلا بأس.

أخرجه ابن المنذر (٤/١٨٢/١٩٩١)، والطبراني في الكبير (٩/٢٦١/٩٢٩٦).

شريك بن عبد الله النخعي: صدوق، سيئ الحفظ، ممن سمع من أبي إسحاق
بأخرة، ورواية الجماعة هي الصواب.

وعليه: فهو موقوف على ابن مسعود بإسناد لا بأس به؛ قواه البيهقي، وقال في باب
الصلاة خلف المتحدث بأنه أصح أثر في الباب، واحتج به، ومعدي كرب الهمداني: سمع
ابن مسعود وخباب بن الأرت، وروى عن علي، سمع منه: أبو إسحاق السبيعي، وله
أحاديث، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو تابعي من أواسط التابعين، لم يرو متكرراً، ولم
يُذكر بجرح [الطبقات الكبرى (٦/١٨١)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/١٤٣/٦٠٣)،
التاريخ الكبير (٨/٤١)، الجرح والتعديل (٨/٣٩٨)، السنة للخلال (٢/٣٥٠/٤٦٦)،
الثقات (٥/٤٥٨)، الأنساب (٥/٣٠٤)]، ولا أظنه الذي روى عن معاذ بن جبل وأبي ذر
وأبي الدرداء، وعنه: شهر بن حوشب [سنن الدارمي (٢/٤١٤/٢٧٨٨)، مسند أحمد (٥/
١٦٧ و١٧٢)، المعرفة والتاريخ (١/٢٦٣)، حسن الظن بالله لابن أبي الدنيا (٣٢)، الديات
لابن أبي عاصم (٢٢)، السنة له (٤٣)، مسند ابن عباس من تهذيب الآثار للطبري (٢/
٦٣٢ و٦٣٣ و٦٣٦/٩٤٢ و٩٤٣ و٩٥٠)، تفسير ابن جرير الطبري (١٨/٥٩)، مسند

الشاميين (٢/٢٥٤/١٢٩١)، المعجم الكبير (٢٠/٨٨/١٦٩)، الدعاء (١٣)، وغيرها].
• وأما أثر حذيفة:

فيرويه فضيل بن عياض، وأبو عوانة، وهشيم، وخالد بن عبد الله الواسطي:
 عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، عن حذيفة: أنه كره الصلاة بين
 الأساطين. وفي رواية: أنه كان يكره الصف بين الأسطواناتين في الصلاة المكتوبة.
 أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٤٦/٧٥٠١)، وابن المنذر (٤/١٨٢/١٩٩٢).
 وهذا الأثر: رجاله ثقات، وهو منقطع بين هلال وحذيفة، قال أبو زرعة: «هلال بن
 يساف: لم يلق حذيفة» [المراسيل (٨٥٩)، تحفة التحصيل (٣٣٥)، وانظر: تاريخ ابن
 معين للدوري (٣/٥٧٤/٢٨١٠)].

• وأما أثر ابن عباس: فلا يصح، وتقدم ذكره قريباً تحت حديث ابن عباس.

• وقد عقد البخاري في صحيحه باباً فقال: «باب الصلاة بين السواري في غير
 جماعة»، ثم أسند حديث نافع عن ابن عمر في صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة بين العمودين
 المقدمين [البخاري (٣٩٧ و ٤٦٨ و ٥٠٤ و ٥٠٥ و ٥٠٦ و ١١٦٧ و ١٥٩٨ و ١٥٩٩ و ٢٩٨٨ و
 ٤٢٨٩ و ٤٤٠٠)، مسلم (١٣٢٩)].

وفي أحد ألفاظه: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: دخل
 رسول الله ﷺ البيت، ومعه أسامة وبلال وعثمان بن طلحة، فأجافوا عليهم الباب طويلاً،
 ثم فتح فكنت أول من دخل، فلقيت بلالاً، فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقال: بين
 العمودين المقدمين، فنسيت أن أسأله: كم صلى رسول الله ﷺ [مسلم (٣٩١/١٣٢٩)]،
 وبنحوه رواه جويرية عن نافع [عند البخاري (٥٠٤)]، وفي رواية لأيوب عن نافع [عند
 البخاري (٤٦٨)]: بين الأسطواناتين، وفي رواية مجاهد عن ابن عمر [عند البخاري
 (٣٩٧)]: بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت.

وترجمة البخاري هذه تدل دلالة قوية على أنه يذهب إلى القول بالنهاي عن الصلاة
 بين السواري في الجماعة، وأنها تجوز للإمام والمنفرد، والله أعلم.

قال ابن حبان في الجمع بين حديث أنس، وبين حديث ابن عمر: «هذا الفعل ينهى عنه
 بين السواري جماعة، وأما استعمال المرء مثله منفرداً فجائز» [صحيح ابن حبان (٥/٥٩٨)].

• ومن فقه الحديث:

قال مالك: «لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد» [المدونة (١/١٠٦)].

وقال صالح بن أحمد بن حنبل لأبيه: «وسألته عن الصلاة بين الأساطين؟ فقال:
 تكره الصلاة بينها» [مسائل صالح (١٩٤)].

وقال الترمذي: «وقد كره قوم من أهل العلم أن يُصَفَّ بين السواري، وبه يقول أحمد
 وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك».

وقال البخاري: «باب الصلاة بين السواري في غير جماعة».

وقال ابن المنذر في الأوسط (١٨٣/١): «ليس في هذا الباب خبر يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عنه، وأعلى ما فيه قول أنس: كنا نتقيه، ولو اتقى متقى كان حسناً، ولا مآثم عندي على فاعله».

وقال ابن حبان: «هذا الفعل ينهى عنه بين السواري جماعة، وأما استعمال المرء مثله منفرداً فجائز».

وقال البيهقي (١٠٤/٣): «وهذا - والله أعلم - لأن الأسطوانة تحول بينهم وبين وصل الصف؛ فإن كان منفرداً، أو لم يجاوزوا ما بين الساريتين: لم يكره إن شاء الله تعالى؛ لما روينا في الحديث الثابت عن ابن عمر، قال: سألت بلالاً أين صلى رسول الله ﷺ - يعني: في الكعبة - فقال: بين العمودين المقدمين».

وقال المحب الطبري: «كره قوم الصف بين السواري؛ للنهي الوارد عن ذلك، ومحل الكراهة: عند عدم الضيق، والحكمة فيه: انقطاع الصف» [الفتح لابن حجر (٥٧٨/١)، بسط الكف (١٨)].

وقال ابن العربي في العارضة (٢٦/٢): «ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد فلا بأس به...».

وفي المغني (٢٧/٢): «ولا يكره للإمام أن يقف بين السواري، ويكره للمأمومين؛ لأنها تقطع صفوفهم».

وفي الإنصاف (٢٩٩/٢): «قوله: ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات، وعنه: لا يكره لهم ذلك، كالإمام وكالمنبر، تنبيه: محل الخلاف إذا لم تكن حاجة، فإن كان ثم حاجة لم يكره الوقوف بينهما».

قلت: الصحيح في علة المنع هو: قطع الصفوف، ومن ثم فلا يقاس عليه الإمام والمنفرد؛ قال أبو الفتح اليعمري في النفع الشذي (٢٢٢/٤): «وإذا كانت العلة في الكراهة قطع الصفوف فلا معنى للقياس على الإمام والمنفرد؛ لانتفاء العلة هناك».

فإن قيل: قد قالوا بالتفريق بين السعة والضيق، والجواز في حالة الضيق، وحديث أنس ورد في حالة الضيق؛ لقوله: فاضطرنا الناس، وفي رواية: فزحمتنا، قال أبو الفتح اليعمري في النفع الشذي (٢٢٢/٤): «فيمكن أن يقال: إن الضرورة التي أشار إليها في الحديث لم تبلغ قدر الضرورة التي يرتفع الحرج معها»، والله أعلم.

وانظر: المبسوط لمحمد بن الحسن (٣٦٢/١)، شرح ابن بطال (١٣٤/٢)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤٠/٣)، فتح الباري لابن رجب (٦٥٣/٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٨٤/٦)، وغيرها.

٩٦ - باب مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الْإِمَامَ فِي الصَّفِّ وَكِرَاهِيَةِ التَّأَخَّرِ

٦٧٤

قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَلِيَنَّي [وفي نسخة: لِيَلِيَنَّي] مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (١٢٢/٤٣٢)، وأبو عوانة (٣٨١/١) و٣٨٢/٣٨٢ و١٣٨٣ (١٣٨٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٥٥/٢) و٥٦/٩٦٤ و٩٦٥، والنسائي في المجتبى (٨٧/٢) و٨٠٧/٩٠ و٨١٢، وفي الكبرى (٤٢٩/١) و٤٣١/٨٨٣ و٨٨٨، وابن ماجه (٩٧٦)، والدارمي (١/١٢٦٦/٣٢٤)، وابن خزيمة (٢٠/٣ - ١٥٤٢/٢١)، وابن حبان (٥٤٦/٥) و٥٥١/٢١٧٢ و٢١٧٨، وابن الجارود (٣١٥)، وأحمد (١٢٢/٤)، والطيالسي (٦٤٧)، وعبد الرزاق (٤٥/٢) و٢٤٣٠/٥٢ و٢٤٥٦، والحميدي (٤٥٦)، وابن أبي شيبه (٣٠٨/١) و٣٥٢٧، والسرقسطي في الدلائل (١٥٩/٣١٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٤٤) و٧٤٥ و٧٤٧ و٧٦٥، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٧/٤) و١٩٧٧، والطحاوي في شرح المعاني (٢٢٦/١)، وفي المشكل (٥٣/١٥) و٥٨٣٤، والطبراني في الكبير (٢١٤/١٧ - ٥٨٦/٢١٧ - ٥٩٦)، وفي الأوسط (١٧١٦/٢٠١/٢)، والبيهقي (٩٧/٣)، والخطيب في الموضح (١٩٨/٢)، وفي الفقيه والمتفقه (٢٥٢/٢).

ولفظه عند مسلم: عن أبي مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، لِيَلِيَنَّي [لِيَلِيَنَّي] مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافًا.

والحديث رواه عن الأعمش: سفيان الثوري، وشعبة، وأبو معاوية، ووكيع، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن إدريس، وعبد الله بن نمير، وجريز بن عبد الحميد، وعيسى بن يونس، وسفيان بن عيينة، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ومحمد بن فضيل، وعلي بن مسهر، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وأخوه يعلى، وداود بن نصير الطائي، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني.

وهكذا رواه عن الثوري: محمد بن كثير العبيدي [ثقة، من أصحاب الثوري]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة، من الطبقة الثانية من أصحاب الثوري، من المكثرين عنه، وهو مقدم فيه على أبي حذيفة النهدي ومن كان في طبقتة]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة، من الطبقة الثانية من أصحاب الثوري].

وخالفهم: أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [صدوق، كثير الوهم، سيئ

الحفظ، ليس بذاك في الثوري. شرح علل الترمذي (٧٢٦/٢)، التهذيب (١٨٨/٤)،
وحسين بن حفص [الأصبهاني: صدوق]:

روياه عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن
أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يليني منكم الذين يأخذون عني» يعني:
الصلاة.

أخرجه الحاكم (٢١٨/١ - ٢١٩) [وانظر: إتحاف المهرة (١١/٢٥٥/١٣٩٨٨)،
والطبراني في الكبير (١٧/٢١٧/٥٩٧)].

قال الحاكم: «قد اتفق الشيخان على حديث أبي مسعود: «يليني منكم أولو الأحلام
والنهي» فقط، وهذه الزيادة بإسناد صحيح على شرطهما».

قلت: بل هي رواية شاذة، سنداً ومتناً، خالف فيها الأصبهاني والنهدي من هم أكثر منهما
عدداً، وأكثر منهما حفظاً وضبطاً لحديث الثوري، كما خالفاً فيها رواية الجماعة من ثقات
أصحاب الأعمش السابق ذكرهم، وعليه فرواية الجماعة - الفريابي ومن معه - هي المحفوظة
عن الثوري، وهي الموافقة لرواية الجماعة من ثقات أصحاب الأعمش، والله أعلم.

٥ وروى الطبراني في الكبير (١٧/٢١٧/٥٩٨)، وفي الأوسط (٩/١٧٨/٩٤٧٠)،
بإسناد لا بأس به إلى: محمد بن جابر، عن عمرو بن مرة، عن أبي معمر، عن عقبة بن
عمرو، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «سوا المناكب،
وأقيموا الصفوف، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن مرة إلا محمد بن جابر، تفرد به:
إسحاق بن أبي إسرائيل».

قلت: إسحاق بن أبي إسرائيل: ثقة، وإنما الحمل فيه على محمد بن جابر بن سيار
السحيمي اليمامي؛ فإنه: ضعيف؛ وكان قد ذهب كتبه في آخر عمره، وعمي، وساء
حفظه، وكان يُلقن، ويُلقن في كتابه [انظر: التهذيب (٣/٥٢٧)، الميزان (٣/٤٩٦)]، فلا
يحتمل تفرد مثله عن عمرو بن مرة، وإنما يُعرف هذا الحديث من حديث: الأعمش، عن
عمارمة بن عمير، عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة، عن أبي مسعود، والله أعلم.

من الأوهام أيضاً:

ما رواه المنذر بن الوليد الجارودي: ثنا يحيى بن زكريا بن دينار الأنصاري: ثنا
حجاج بن أرطاة، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضميج، عن عقبة بن عمرو، قال:
قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَدْمَهُمْ هَجْرَةٌ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سِوَاءَ أَفْقَهُمْ فِي
الدِّينِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْفَقْهِ سِوَاءَ فَأَتْرَوْهُمْ لِلْقُرْآنِ، وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَى
تَكْرَمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

زاد عند الدارقطني: وكان يسوي مناكبنا في الصلاة، ويقول: «لا تختلفوا فتختلف
قلوبكم، وليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/٢٢٤/٦١٧)، والدارقطني (١/٢٨٠)، والحاكم (١/٢٤٣).

وهذه الرواية وهم؛ دخل لراويها حديث في حديث، وإنما يُعرف المتن الأول: من حديث أوس بن ضمعج عن أبي مسعود، والثاني: من حديث أبي معمر عبد الله بن سخبرة عن أبي مسعود، وتقدم بيان ذلك مفصلاً تحت الحديث رقم (٥٨٤).

* * *

... يزيد بن زريع: حدثنا خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ مثله وزاد: «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيات الأسواق».

حديث صحيح

الحديث بتمامه: عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليليئي منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيات الأسواق».

رواه عن يزيد هكذا، فقال: «وهيات الأسواق»: يحيى بن حبيب بن عربي الحارثي، وصالح بن حاتم بن وردان، ومسدد بن مسرهد، ونصر بن علي الجهضمي، وبشر بن معاذ العقدي، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وعبيد الله بن عمر القواريري، وأحمد بن المقدم العجلي، وأحمد بن إبراهيم بن خالد الموصلي، وغيرهم.

وقال زكريا بن عدي، ويونس بن محمد المؤدب، ومحمد بن أبي بكر المقدمي [في رواية]، ونصر بن علي [في رواية]: «وهيات الأسواق».

أخرجه مسلم (٤٣٢/١٢٣)، وأبو عوانة (١/٣٨٢/١٣٨٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/٥٦/٩٦٦)، والترمذي في الجامع (٢٢٨)، وفي العلل (٩٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي «مختصر الأحكام» (٢/٥٧/٢١١)، والنسائي في الشروط من الكبرى (٦/٣٦٤/٩٤١٥ - تحفة الأشراف. ط الغرب)، والدارمي (١/٣٢٥/١٢٦٧)، وابن خزيمة (٣/٣٢/١٥٧٢)، وابن حبان (٥/٥٥٤/٢١٨٠)، والحاكم (٢/٨)، وأحمد (١/٤٥٧)، وابن أبي شيبة في المسند (٣٧٨)، والبزار (٤/٣٤٧/١٥٤٤)، وأبو يعلى (٩/٤٨) و٥١١١/٢٢٣ و٥٣٢٤ و٥٣٢٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٤٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٨٧/٢٠٠٢)، والطبراني في الكبير (١٠/٨٨/١٠٠٤١)، والدارقطني في الأفراد (٢/٢٩/٣٨١٣ - أطرافه)، والبيهقي (٣/٩٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/١٥٠)، والبخاري في شرح السنة (٣/٣٧٥/٨٢١).

ع تابع يزيد بن زريع عليه [وهو: ثقة ثبت]: علي بن عاصم الواسطي، فرواه عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٩٩/٥).

وعلي بن عاصم: صدوق، سيئ الحفظ، يخطئ ويصر على خطئه، وتكلم في روايته عن خالد الحذاء، لكنه هنا قد تويع [التهديب (١٧٣/٣)، الميزان (١٣٥/٣)].

ع قال الترمذي في الجامع: «وفي الباب: عن أبي بن كعب، وأبي مسعود، وأبي سعيد، والبراء، وأنس.

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يعجبه أن يلبه المهاجرون والأنصار، ليحفظوا عنه.

قال: وخالد الحذاء هو: خالد بن مهران، يُكنى أبا المنزّل، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: يقال: إن خالداً الحذاء ما حدا نعلًا قطّ، إنما كان يجلس إلى حذاء فُنسب إليه، قال: وأبو معشر اسمه زياد بن كليب.

[وفي مستخرج الطوسي (٥٨/٢)، وتحفة الأشراف (٩٤١٥/٣٦٤/٦ - ط الغرب)،

والفتح الشذي لأبي الفتح اليعمري (٢١٣/٤)، وشرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (١٦٥٧/٥)

(٩٧٦)، وتحفة المحتاج (٤٥٨/١)، وتحفة الأحوذى (١٨/٢): «حسن غريب»، فقط بدون

زيادة: «صحيح»، وقد وقعت هذه الزيادة في نسخة العارضة (٢٤/٢).

قلت: الصواب أن الترمذي قال فيه: «حديث حسن غريب» فقط دون زيادة:

«صحيح»، وكذا هو في أكثر النسخ الخطية التي وقفت عليها، ومنها نسخة الكروخي (٢٠/

ب)، وكذا هو في مطبوعة الجامع للأرناؤوط (٢٨٢/١) (٢٢٥).

وقال الترمذي في العلل: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال:

أرجو أن يكون محفوظاً».

ولا أظن أن حكم الترمذي على الحديث في الجامع بقوله: «حسن غريب» تضعيفاً

منه للحديث - وإن كان هذا هو الأصل -، وذلك لأمرين: الأول: أن الترمذي لما سأل

البخاري عن هذا الحديث لم يضعفه، ولكنه مال إلى كونه محفوظاً، فلا أظن الترمذي

يعدل بعد ذلك عن قول البخاري فيضعفه الحديث، والثاني: أن حكمه عليه بالغرابة في

محلّه؛ إذ إن إسناده فرد غريب، حيث تفرد به أبو معشر عن إبراهيم النخعي دون بقية

أصحابه، وتفرد به خالد الحذاء البصري عن أبي معشر الكوفي، لذا فقد حكم عليه بالغرابة

لأجل ذلك، والغرابة لا تستلزم الضعف، والله أعلم.

وقال البزار: «وهذا الحديث بهذا اللفظ لا أعلم رواه عن إبراهيم، عن علقمة، عن

عبد الله، إلا أبو معشر، ولا عن أبي معشر إلا خالد الحذاء».

وقال ابن حبان: «أبو معشر هذا زياد بن كليب: كوفي ثقة، وليس هذا بأبي معشر

السندي، فإنه من ضعفاء البغداديين».

وقال الدارقطني: «تفرد به خالد بن مهران الحذاء، عن أبي معشر زياد بن كليب، عن إبراهيم، عنه» يعني: عن علقمة عن ابن مسعود.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجه البخاري».

وقال البغوي: «هذا حديث صحيح».

هكذا صحح هذا الحديث: مسلم، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبغوي، وقال البخاري: «أرجو أن يكون محفوظاً»، واستغربه الترمذي.

لكن قال أبو الفضل ابن عمار الشهيد في العلل (١٢): «حدثني محمد بن أحمد مولى بني هاشم، قال: سمعت حنبل بن إسحاق، عن عمه أحمد بن حنبل، قال: هذا حديث منكر».

قال أبو الفضل: قلت: وإنما أنكره أحمد بن حنبل من هذا الطريق، فأما حديث أبي مسعود الأنصاري فهو صحيح» [وانظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/١٦٥٧/٩٧٦)].

قلت: حنبل بن إسحاق بن حنبل ابن عم الإمام أحمد، قال فيه الدارقطني: «كان صدوقاً»، وقال الخطيب البغدادي: «كان ثقة ثباتاً»، وقال ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة: «وذكره أبو بكر الخلال، فقال: قد جاء حنبل عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية، وأغرب بغير شيء، وإذا نظرت في مسائله شبهتها في حسنها وإشباعها وجودتها بمسائل الأثرم»، وقال الذهبي: «له مسائل كثيرة عن أحمد، ويتفرد، ويغرب» [الجرح والتعديل (٣/٣٢٠)، تاريخ بغداد (٨/٢٨٦)، طبقات الحنابلة (١/١٤٣)، المنتظم (١٢/٢٥٦)، التقييد (٢٥٨)، السير (١٣/٥١)، تذكرة الحفاظ (٢/٦٠٠)، تاريخ الإسلام (٢٠/٣٤٣)].

قلت: ففي النفس شيء من ثبوت هذا عن الإمام أحمد، فهو غريب عنه، وعلى فرض ثبوته عن الإمام أحمد، فقد خولف فيه، وصححه جماعة كما تقدم، والله أعلم.

قال أبو الفتح اليعمري في النفع الشذي (٤/٢١٣) عن هذا الحديث: «فهو صحيح؛ لثقة رواته، وكثرة الشواهد له،...، ولذلك حكم بصحته مسلم، وأما غرابته فليست تنافي الصحة في بعض الأحيان [وفي نسخة: الأخبار]،...، وأما الغرابة التي أشار إليها: فقد قال الدارقطني: تفرد به خالد بن مهران الحذاء عن أبي معشر زياد بن كليب. انتهى، فهو على هذا غريب من حديث أبي معشر، وكذلك هو عند أبي معشر عن إبراهيم، وبهذا التفرد يوجه القول بتحسينه،...».

قلت: نعم، هو غريب، لكن ذلك لا يمنع من كونه صحيحاً محفوظاً، والبخاري قال: «أرجو أن يكون محفوظاً»، ولم يضعفه، وخالد بن مهران الحذاء: ثقة ثبت، يحتمل منه التفرد بهذا، وهو معروف بالرواية عن أبي معشر، وأبو معشر زياد بن كليب: ثقة، وهو من قدماء أصحاب إبراهيم النخعي، ويحتمل من صاحب الرجل ما لا يحتمل من غيره، فإن قيل: قال فيه أبو حاتم: «هو من قدماء أصحاب إبراهيم، وهو أحب إليّ من حماد بن أبي سليمان، وليس بالمتين في حفظه»، قال ابن أبي حاتم: «قيل لأبي: هو ثقة؟ قال: هو

صالح»، فيقال: قد وثقه أحد المتنعتين في الرجال، فقد قال فيه النسائي: «هو ثقة، وهو صاحب إبراهيم»، وقال ابن حبان في الثقات على غير عادته: «وكان من الحفاظ المتقنين»، وقال في صحيحه: «كوفي ثقة»، ووثقه أيضاً: ابن المدني والعجلي وغيرهم [طبقات ابن سعد (٦/٣٣٠)، الأسامي والكنى لأحمد بن حنبل (١٢٨)، كنى البخاري (٩١)، التاريخ الكبير (٣/٣٦٧)، كنى مسلم (٣٢٨٤)، المعرفة والتاريخ (٣/٢٥٤)، سنن النسائي (٤/١٧١/٢٢٤٣)، الجرح والتعديل (٣/٥٤٢)، الثقات (٦/٣٢٧)، مشاهير علماء الأمصار (١٣٠٧)، إكمال مغلطي (٥/١١٨)، التهذيب (١/٦٥٢)].

قال أبو الفتح اليعمري في النفع الشذي (٤/٢١٧): «فتوجه على ما وصف به ابن حبان أبا معشر من الحفاظ والإتقان: تصحيح حديثه فيما تفرد به، وعلى ما قال أبو حاتم الرازي: تحسينه، وعلى كلا التقديرين فهو: صحيح غريب، أو: حسن غريب من هذا الوجه، وأما بانضمام الشواهد له من حديث أبي مسعود وغيره كما تقدم: فهو صحيح، والله أعلم».

• قال البغوي: «وإنما أمر أن يليه أولو النهى ليعقلوا عنه صلواته، ويخلفوه في الإمامة إن حدث به عارض».

وروي عن النبي ﷺ أنه كان يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار، ليحفظوا عنه. وهيشات الأسواق: ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات والفتن، من الهوش، وهو الاختلاط».

• وقد رويت هذه الجملة «لِيلِيَنَّيْ مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ» أيضاً:

من حديث البراء بن عازب، وهي زيادة منكرة من حديثه، تفرد بها سعيد بن زربي [وهو: منكر الحديث]، عن حماد بن أبي سليمان، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، في حديثه الطويل، والذي تقدم تخريجه قريباً برقم (٦٦٤). ورواية سعيد بن زربي هذه أخرجها بهذه الزيادة:

أبو جعفر ابن البخاري في الرابع من حديثه (٨٩) (٣٣٣ - مجموع مصنفاته)، وأبو العباس الأصم في الثاني والثالث من حديثه (٢٢٤)، والحاكم (١/٥٧٣)، والخطيب في الموضوع (٢/١٨٨).

• وفي الباب أيضاً:

١ - عن أبي سعيد الخدري:

يرويه أبو نضرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً؛ فقال لهم: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتُمْ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ».

أخرجه مسلم (٤٣٨)، وسيأتي تخريجه في موضعه من السنن قريباً إن شاء الله تعالى، برقم (٦٨٠).

٢ - عن أنس بن مالك:

يرويه سفيان الثوري، ويزيد بن زريع، وخالد بن الحارث، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الله بن بكر السهمي، ويزيد بن هارون، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ومعتز بن سليمان، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وعبد الله بن عمر العمري، وغيرهم:

عن حميد، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه أن يليه في الصلاة المهاجرون والأنصار. وفي رواية: أن رسول الله ﷺ كان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار؛ ليحفظوا عنه. وفي رواية: ليأخذوا عنه.

أخرجه النسائي في الكبرى (٧/٣٧٣/٨٢٥٣)، وابن ماجه (٩٧٧)، وابن حبان في صحيحه (١٦/٢٤٨/٧٢٥٨)، وفي الثقات (٦/٨٦)، والحاكم (١/٢١٨)، والضياء في المختارة (٥/٢٨٥ - ٢٨٩/٢٨٩ - ١٩٢٢ - ١٩٢٩)، وأحمد (٣/١٠٠ - ١٩٩ و ٢٠٥ و ٢٦٣)، وعبد الرزاق (٢/٥٣/٢٤٥٧)، وعبد بن حميد (١٤٠٧)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣/٣٨٧/١٨٠٤ و ١٨٠٥)، وأبو يعلى (٦/٤٣٧ و ٤٥٥/٣٨١٦ و ٣٨٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٨٧/٢٠٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٢٦)، وفي المشكل (١٥/٥٤/٥٨٣٥)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١٨٧٥)، وابن سمعون في الأمالي (٢٠٤)، والبيهقي (٣/٩٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: وهو كما قال.

وقال النووي في الخلاصة (٢٤٩٦): «رواه النسائي وابن ماجه بإسنادين على شرط

البخاري ومسلم».

وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٥/١٦٥٧/٩٧٧): «هذا حديث إسناده

صحيح».

٣ - عن سمرة بن جندب:

وله إسنادان:

الأول: يرويه سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: كان

رسول الله ﷺ يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار في الصلاة؛ ليأخذوا عنه.

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/٢١٢/٦٨٨٢)، وفي مسند الشاميين (٤/٣٠ - ٣١/

٢٦٤٨)، بإسناد صحيح إلى سعيد به.

ثم رواه الطبراني في الكبير (٧/٢١٣/٦٨٨٧)، وفي مسند الشاميين (٤/٣٣/

٢٦٥٨)، مرة أخرى من طرقٍ أخرى قوية، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن،

عن سمرة: أن النبي ﷺ قال: «لِيُقِمَّ الْأَعْرَابُ خَلْفَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؛ لِيَقْتَدُوا بِهِمْ فِي

الصلاة».

وسعيد بن بشير: ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات [تقدم ذكره تحت الأحاديث المتقدمة برقم (٢٧ و ٧٣ و ١٨٠ و ٣٠٦ و ٤٩٠ و ٥٧٠ و ٦٧١) وغيرها]، وهذا الحديث أحد الأدلة على ذلك، حيث تفرد به عن قتادة دون بقية أصحابه على كثرتهم، ثم هو قد اضطرب في متنه، فمرة يرويه من قول النبي ﷺ، ومرة يرويه من فعله، ثم هو قد خالف في لفظه في المرتين.

والثاني: يرويه جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ كان يأمر المهاجرين والأنصار أن يكونوا في مُقَدِّم الصفوف، ويقول: «هم أعلم بالصلاة من الأعراب والسفهاء، ويأتئ بهم من وراءهم، ولا أحب أن يكون الأعراب قُدَّامهم، لا يدرون كيف الصلاة».

أخرجه البزار (١٠/٤٦٣/٤٦٤٥)، والطبراني في الكبير (٧/٢٦٦/٧٠٨٥).

بإسنادين إلى جعفر بن سعد بن سمرة، أحدهما صالح في المتابعات، والآخر وإو بمرة، وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد بالتفصيل تحت الحديث رقم (٤٥٦)، وخلصت هناك إلى القول بأن الذي يترجح عندي في هذا الإسناد - والله أعلم - : أنه إسناد صالح في الشواهد والمتابعات، لا ينهض على انفراده بإثبات حكم، أو تثبت به سنة، فإن جاء بمخالفة ما صح فهو منكر.

وعليه: فهذا حديث ضعيف، قال البزار: «وهذا الكلام لا نعلم أحداً رواه عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا سمرة بهذا الإسناد».

٤ - عن أبي بن كعب:

٥ رواه محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم، وأحمد بن عصام الأصبهاني، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن الوليد بن هبيرة القلانسي [وهم ثقات]: واللفظ للمقدمي قال: حدثنا يوسف بن يعقوب بن أبي القاسم السدوسي [ثقة]، قال: أخبرني سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، قال: بينا أنا في المسجد في الصف المقدم فجبذني رجل من خلفي جبذة فنحاني، وقام مقامي، فوالله ما عقلت صلاتي، فلما انصرف فإذا هو أبي بن كعب، فقال: يا فتى، لا يسُرُّك الله، إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليه.

ثم استقبل القبلة فقال: هلك أهل العُقَد ورب الكعبة - ثلاثاً - ثم قال: والله ما عليهم آسى، ولكن آسى على من أضلُّوا، قلت: يا أبا يعقوب ما يعني بأهل العقد؟ قال: الأمراء.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/٨٨/٨٠٨)، وفي الكبرى (١/٤٢٩/٨٨٤)، وابن خزيمة (٣/٣٣/١٥٧٣)، وابن حبان (٥/٥٥٦/٢١٨١)، والحاكم (١/٢١٣ - ٢١٤)، والضياء في المختارة (٤/٢٩/١٢٥٧)، والدارقطني في الأفراد (١/١٥١/٦٢٠ - أطرافه)، وفي الجزء الثاني من الفوائد المنتخبة الغرائب العوالي «المزكيات» (١٣٣)، والخطابي في

غريب الحديث (٣١٨/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢٥٢/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣٤/٤٩ - ٤٣٥) و(١٨٦/٥٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بيوسف بن يعقوب السدوسي، ولم يخرجاه».

وقال الدارقطني في الأفراد: «هذا حديث غريب من حديث سليمان التيمي عن أبي مجلز [لاحق بن حميد]، تفرد به يوسف بن يعقوب صاحب السُّلعة» [وانظر أيضاً: أطراف الغرائب والأفراد (٤٢٧٩/١١٥/٢)].

وقال في المزيكات: «حديث غريب من حديث سليمان التيمي، لم يروه إلا يوسف بن يعقوب الضبعي».

ووقع عند الدارقطني والضياء من طريق: أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي: أنا ابن خزيمة: نا محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم بخبر غريب [غريب]، . . . وساق الحديث، كذا وقع في رواية المزكي عن ابن خزيمة، وقوله: «بخبر غريب»، لم أجده في صحيح ابن خزيمة، ولم يذكره ابن حجر في الإتحاف (٢٥٦/١/١١٣)، وقد رواه ابن حبان عن ابن خزيمة بدون هذه اللفظة أيضاً، وعليه فالأقرب أن ابن خزيمة أخرجه محتجاً به، مصححاً إياه، غير مستغرب ولا مضعّف له، يؤكد ذلك أن ابن خزيمة ترجم له بقوله: «باب إباحة تأخير الأحداث عن الصف الأول، إن قاموا في الصف الأول ثم حضر بعض أولي الأحلام والنهي، وليقوم مَنْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بأن يليه في الصف المقدم، ويؤخّر عن الصف المقدم من ليس من أهل الأحلام والنهي»، والله أعلم.

قلت: وهذا إسناد بصري صحيح غريب، رجاله رجال الشيخين؛ غير يوسف بن يعقوب السدوسي البصري، وهو: ثقة، من رجال البخاري، وقد أخرج البخاري في صحيحه (٣٩٦٧) بهذا الإسناد: قول علي بن أبي طالب: فينا نزلت هذه الآية: ﴿هَذَا كَانَ خَصْمَانِ أَخْصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] [وقد رأى الدارقطني هذه الرواية وهماً من يوسف بن يعقوب الضبعي، مع كون البخاري قد احتج بها، ورآها محفوظة. علل الدارقطني (٤/٤٥٢/١٠٠) و(١١١٨/٢٦٢/٦)].

وأخرج البخاري بهذه السلسلة: سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، حديث علي: أنا أول من يجثو للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيامة، برقم (٣٩٦٥ و٣٩٦٧ و٤٧٤٤)، وانظر: صحيح مسلم (٣٠٣٣) آخر حديث فيه [وهذا الحديث في سنده ومتمنه اختلاف، حكم عليه لذلك الدارقطني في التتبع (١٦٦) بالاضطراب، وقد أجاب عن ذلك: النووي في شرح مسلم (١٦٦/١٨)، وابن حجر في هدي الساري (٣٧٢)، وفي الفتح (٤٤٤/٨) و(٢٩٧/٧)].

وسليمان بن طرخان التيمي قد سمع أبا مجلز، غير حديث سجود النبي ﷺ في صلاة الظهر، فقد رواه عن أبي مجلز، وقال بأنه لم يسمعه منه [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/

(٤٣٨٦/٣٨١)، مسند أحمد (٨٣/٢)، مسند أبي يعلى (١٠/١١٣/٥٧٤٣)، شرح المعاني (١/٢٠٧)، سنن البيهقي (٢/٣٢٢)، فتح الباري لابن رجب (٤/٤٤٤) [وسوف يأتي تخريجه في السنن برقم (٨٠٧)، إن شاء الله تعالى]، وأما قيس بن عباد، فهو مخضرم، ثقة، قدم المدينة في خلافة عمر.

والحديث قد صححه: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والضياء، واحتج به النسائي، واستغربه الدارقطني، وله متابعات تعضده، وتشهد لصحته.

ع فقد روى شعبة، قال: أخبرني أبو جمرة، قال: سمعت إياس بن قتادة، عن قيس بن عباد، قال: قدمت المدينة للقاء أصحاب محمد ﷺ، فلم يكن فيهم أحد أحب إليّ لقاءً من أبي بن كعب، فقممت في الصف الأول، وخرج عمر مع أصحاب محمد ﷺ، فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري، فنحناني وقام في مكاني، فما عقلت صلاتي، فلما صلى، قال لي: يا بني لا يسوؤك الله، فإني لم آت الذي أتيت بجهالة، ولكن رسول الله ﷺ قال لنا: «كونوا في الصف الذي يليني»، وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك، ثم حدثت فما رأيت الرجال متحت أعناقها إلى شيء مُتَوَحَّحًا إليه، قال: فسمعتة يقول: هلك أهل العقدة ورب الكعبة، قالها ثلاثاً، هلكوا وأهلكوا، أما إنني لا آسى عليهم، ولكني آسى على من يهلكون من المسلمين، فإذا الرجل أبي بن كعب.

وفي رواية: قال شعبة: قلت لأبي جمرة: من أهل العقدة؟ قال: الأمراء.

أخرجه الحاكم (٤/٥٢٦ - ٥٢٧)، والضياء في المختارة (٤/٣٠ و ٣١/١٢٥٨ و ١٢٥٩)، وأحمد (٥/١٤٠)، والطيالسي (١/٤٥٠/٥٥٧)، وابن أبي شيبة (٥/٣٢٦/٢٦٥٥٩)، وعبد بن حميد (١٧٧)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣/٤٢٥/١٨٥٠)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٢٩١ - ١٢٩٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٢٦)، وفي المشكل (١٥/٥٢/٥٨٣٣)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/٣٨٦/١٥١٣)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (١٩٣)، وأبو نعيم في الحلية (١/٢٥٢) و (٣/١١٠)، والبيهقي في الشعب (٦/١٥/٧٣٦٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/٣٣٣ و ٤٣٥/٤٩٦ و ٤٣٦)، وعلقه الخطابي في غريب الحديث (٢/٣٢٠).

رواه عن شعبة: غندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير، وشبابة بن سوار، وعمرو بن مرزوق، وسهل بن يوسف.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

قلت: إسناده صحيح؛ لولا أنه لا يُعرف لإياس بن قتادة سماع من قيس بن عباد، وإياس أقدم موتاً من قيس.

وأبو جمرة، هو: نصر بن عمران الضبعي: ثقة ثبت، من الثالثة، وإياس بن قتادة: رجل من بكر بن وائل، وكان قاضياً بالري، كذا في الرواية، وقال البخاري: «العشمي التميمي البصري، ابن أخت الأحنف بن قيس»، وقال ابن سعد: «كان ثقة قليل الحديث»،

وقال أيضاً: «وكان إياس شريفاً في قومه»، وقال البلاذري: «وكان إياس سيد بني تميم بالبصرة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «وكان مقدماً في بني تميم»، وقال البخاري: «يروى عن قيس بن عباد»، ولم يُذكر له سماع منه، مات في أيام مصعب بن الزبير، وقُتل مصعب سنة إحدى وسبعين، وقيس مات بعد الثمانين [طبقات ابن سعد (٧/ ١٢٨ و ١٤١)، التاريخ الكبير (١/ ٤٤١)، أنساب الأشراف (١٢/ ٣٨٩)، الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٢)، الثقات (٤/ ٣٥) و (٦/ ٦٤)، الأنساب (٥/ ٥٢٧)، التعجيل (٧٤)] [وانظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٧٨/ ٢١٠)].

• وقد روي قول أبي بن كعب: هلك أهل العُقدة وربُّ الكعبة... إلخ، من حديث أبي مرفوعاً، عند: الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٢١٧/ ٧٣١٥)، بإسناد غريب رجاله ثقات.

• قال الخطابي في غريب الحديث (٢/ ٣٢٠): «قوله: متحت أعناقها، يريد: مدّت أعناقها، ومنه: متح الدلو من البئر، وهو مدك إياها، وجذبك الرشاء بها».

• وروى محمد بن راشد، عن خالد [يعني: الحذاء]، عن قيس بن عباد، قال: لما قدمت المدينة دخلت المسجد لصلاة العصر، فتقدمت في الصف الأول، فجاء رجل فأخذ بمنكبي فأخّرني، وقام في مقامي بعد ما كَبَّرَ الإمام وكَبَّرْتُ، فلما فرغنا من الصلاة التفت إليّ، فقال: إنما أخرتك لأن رسول الله ﷺ أمرنا أن يصلي في الصف الأول المهاجرون والأنصار، فعرفت أنك لست منهم؛ فأخرتك، فقلت: من هذا؟ فقالوا: أبي بن كعب.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣/ ٢٤٦٠)، ومن طريقه: الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٣٠) - (٢٣١/ ٣٠٠٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء إلا محمد بن راشد، تفرد به: عبد الرزاق».

قلت: خالد بن مهران الحذاء: ثقة إمام، من الخامسة، لكنه كان يرسل، ومحمد بن راشد، هو المكحولي الدمشقي: صدوق، وعبد الرزاق: ثقة مصنف، فرجاله ثقات مشهورون.

• وقال الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٥٢/ ٧٧٠٣): حدثنا محمد بن عبد الرحمن [أبو السائب المخزومي، إمام مسجد شيراز، روى عنه الطبراني أحاديث. المعجم الصغير (٨٣٧)]: ثنا أحمد بن أبي شيبَةَ [الرَّهَآوِي]: قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١١٠): «ولم أعرفه»، قلت: هو أحمد بن سليمان بن عبد الملك بن أبي شيبَةَ، أبو الحسين الرَّهَآوِي: ثقة حافظ]: نا زيد بن الحباب [صدوق]: ثنا سعيد بن عبد الرحمن أخو أبي حرة [ثقة. الجرح والتعديل (٤/ ٤٠)، اللسان (٤/ ٦٢)]: حدثني أبو حرة [واصل بن عبد الرحمن: صدوق]، عن قيس بن عباد، قال: أقيمت الصلاة مع عمر بن الخطاب، ومشيخة أصحاب رسول الله ﷺ معه، فأقبل رجل قدام الصف، ينظر في وجوه القوم، حتى إذا كان بإزائي

دحاني دحية، وقام في مقامي، فلما سلم عمر، قال: ساءك ما صنعت بك؟ قلت: نعم، قال: إنا كنا نؤمر بالصف الأول، فنظرت في وجوه القوم، فلم أنكر أحداً غيرك، فقلت: من هذا؟ قالوا: أبي بن كعب.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد أخي أبي حرة إلا زيد بن الحباب».

قلت: وعلى هذا فيكون شيخ الطبراني وشيخه قد توبعا عليه، وعليه: فرجاله ثقات، غير أن أبا حرة واصل بن عبد الرحمن: كان يدلس عن الحسن البصري، والحسن مات بعد قيس بن عباد بقرابة ثلاثين عاماً، وبين وفاة قيس بن عباد وأبي حرة: قرابة سبعين سنة، فعلى هذا يكون الحديث منقطعاً، وهو صالح في المتابعات، والله أعلم.

• وروى الحسن بن بشر البجلي: ثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن قيس بن عباد، قال: شهدت المدينة، فلما أقيمت الصلاة تقدمت فقامت في الصف الأول، فخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشق الصفوف ثم تقدم، وخرج معه رجل آدم خفيف اللحية، فنظر في وجوه القوم، فلما رأي دفعني وقام مكاني، واشتد ذلك عليّ، فلما انصرف، التفت إليّ فقال: لا يسوؤك، ولا يحزنك، أشق عليك أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقوم في الصف الأول إلا المهاجرون والأنصار»، فقلت: من هذا؟ فقالوا: أبي بن كعب.

أخرجه الحاكم (٣/٣٠٣ - ٣٠٤).

قال الحاكم: «هذا حديث تفرد به الحكم بن عبد الملك عن قتادة، وهو صحيح

الإسناد».

قلت: بل هو حديث منكر؛ إذ كيف يصح وقد تفرد به عن قتادة: الحكم بن عبد الملك؟ وقد روى الحكم هذا عن قتادة غير حديث لم يتابع عليه، وهو: ضعيف، قليل الرواية عن قتادة، ينفرد عنه بما لا يتابع عليه [ضعفاء العقيلي (١/٢٥٧)، الجرح والتعديل (٣/١٢٢)، علل الحديث (١/٢٠٤/٥٨٧)، التهذيب (١/٤٦٦)] [وانظر في مناكيره فيما تقدم: الحديث رقم (٤٠٢) الطريق رقم (٢٢)]، والحسن بن بشر البجلي: متكلم فيه أيضاً [التهذيب (١/٣٨٤)]، كما أن في متنه نكارة، والله أعلم.

• فهذا الفعل من أبي بن كعب رضي الله عنه، وهو من كبار الصحابة وعلمائهم، وقد فعل هذا بمحضر عمر وكبار المهاجرين والأنصار، ولم ينكر عليه أحد منهم: دليل على أنهم فهموا من أمره صلى الله عليه وسلم إياهم أن يليه منهم أولو الأحلام والنهي: أنه إذا تأخر أحد من أهل العلم والفضل المشهود لهم بذلك عن الصف الأول خلف الإمام، فوجد فيه من ليس أهلاً له: من صغار السن، أو من جهلة العامة؛ فله أن يؤخره، ويقوم مقامه، لكن برفق ولين، حتى لا يوغر صدره، ويتسبب في إيقاد نار العداوة والبغضاء، فهذا أبي بن كعب لما فعل هذا طيَّب خاطر قيس بن عباد، وبيّن له أن هذا المقام له أهله، حتى يزول من نفسه ما كان وجده على أبي، والله أعلم.

٥ - عن عامر بن ربيعة:

رواه إسحاق بن إبراهيم، قال: نا عاصم العمري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

أخرجه البزار (٣٨٢٣/٢٧٤/٩) (١/٢٤٦/٥٠٥ - كشف الأستار).

قال الهيثمي في المجمع (٩٤/٢): «رواه البزار، وفيه عاصم بن عبيد الله العمري، والأكثر على تضعيفه، واختلف في الاحتجاج به».

وتعقبه ابن حجر في مختصر الزوائد (٣٥٦)، فقال: «والحنيني أضعف من عاصم».

قلت: عاصم بن عبيد الله العمري: منكر الحديث [التهذيب (٢/٢٥٤)، الميزان (٢/٣٥٣)]، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني: مدني نزل طرسوس: ضعيف، قال البخاري: «في حديثه نظر»، وقال الذهبي: «صاحب أوابد» [التهذيب (١/١١٤)، الميزان (١/١٧٩)]، فهو حديث منكر.

٦ - عن سعيد الأنصاري:

قال ابن قانع في المعجم (١/٢٦٣): حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرمي: نا صالح بن مالك: نا عبد الغفور: نا عبد العزيز بن سعيد، عن أبيه، قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكانت قريباً منه، وكنت أحدث القوم سناً، فلما سلم قال: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي» فقليل له: يا رسول الله! قلت شيئاً لم نسمعه منك فيما خلا، قال: «إن جبريل أخبرني بذلك».

وهذا حديث باطل؛ عبد العزيز بن سعيد الأنصاري: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «عبد العزيز بن سعيد بن سعد بن عبادة، ولأبيه صحبة» [الثقات (٥/١٢٥)] [وانظر: الإصابة (٣/١١٩) و(٥/٢٤٨)]، وعبد الغفور بن عبد العزيز أبو الصباح الواسطي: تركوه، منكر الحديث، قال ابن حبان: «كان ممن يضع الحديث على الثقات» [التاريخ الكبير (٦/١٣٧)، كنى مسلم (١٦٩٧)، الجرح والتعديل (٦/٥٥)، سؤالات البرذعي (٢/٤٣٥)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٣٨٩)، المجروحين (٢/١٤٨)، الكامل (٥/٣٢٩)، تاريخ بغداد (١١/١٣٠)، اللسان (٥/٢٢٩)، وغيرها]، وصالح بن مالك الخوارزمي: قال ابن حبان: «مستقيم الحديث»، وروى عنه أبو زرعة، وقال الخطيب: «كان صدوقاً» [الجرح والتعديل (٤/٤١٦)، الثقات (٨/٣١٨)، تاريخ بغداد (٩/٣١٦)، تاريخ الإسلام (١٧/٢٠٠)]، وإبراهيم بن عبد الله بن محمد بن أيوب المخرمي: حدث عن الثقات بأحاديث باطلة، اتهم بها [سؤالات السهمي (١٨٣)، تاريخ بغداد (٦/١٢٤)، السير (١٤/١٩٦)، اللسان (١/٣٠٤)].

٧ - عن ابن عباس:

يرويه العباس بن سليم: ثنا عبيد الله بن سعيد، عن الليث، عن مجاهد، عن ابن

عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتقدم الصف الأول: أعرابي، ولا أعجمي، ولا غلام لم يحتلم».

أخرجه الدارقطني (٢٨١/١)، بإسناد صحيح إلى العباس هذا. ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٢٣/٤٢٥/١).

قال ابن الجوزي: «عبيد الله بن سعيد: مجهول».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣٥٧/١): «ليث: ضعيف عندهم». فتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٨٦١/١٥٢/٣) بقوله: «وعباس هذا: لم أجد له ذكراً، وعبيد الله بن سعيد: لم يتعين من جماعة يتسمون هكذا، فهو إذن مجهول أيضاً كذلك، فليث بن أبي سليم أيسر ما فيه».

وقال النووي في الخلاصة (٢٥٠٠/٧١٤/٢): «رواه الدارقطني بإسناد ضعيف».

قلت: هو حديث منكر، ليث بن أبي سليم: ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه، وعبيد الله بن سعيد هذا الأقرب أنه: أبو مسلم الجعفي الكوفي، قائد الأعمش: ضعيف جداً، عنده أحاديث موضوعة، قال البخاري: «في حديثه نظر» [ضعفاء العقيلي (١٢١/٣)، المجروحين (٢٣٩/١)، التهذيب (١١/٣)]، لكنني لم أجد له رواية عن ليث، وإن كان من نفس الطبقة، وقد عدّ الذهبي هذا الحديث في الميزان (٩/٣) من مناكير عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش.

والعباس بن سليم: قال ابن القطان: «لم أجد له ذكراً»، وأقره على ذلك: العراقي وابن حجر [ذيل الميزان (٤٥٨)، اللسان (٤٠٧/٤)].

• ومن فقه أحاديث الباب:

قال ابن خزيمة: «باب إباحة تأخير الأحداث عن الصف الأول، إن قاموا في الصف الأول ثم حضر بعض أولي الأحلام والنهي، وليقوم من أمر النبي ﷺ بأن يليه في الصف المقدم، ويُؤخَّر عن الصف المقدم من ليس من أهل الأحلام والنهي».

وقال ابن بطلال في شرح حديث سهل بن سعد في قصة تأخر النبي ﷺ عند بني عمرو بن عوف يصلح بينهم، وحضرت الصلاة فأقام بلال وتقدم أبو بكر، ثم جاء النبي ﷺ، فشق الصفوف، حتى قام في الصف الأول؛ قال ابن بطلال: «وفيه: أنه لا بأس بتخلل الصفوف، والمشي إلى الصف الأول، لمن يليق به الصلاة فيه، لأن شأن الصف الأول أن يقوم فيه أفضل الناس علماً وديناً، لقوله ﷺ: «ليليني منكم ذوو الأحلام والنهي»، يعني - والله أعلم -: ليحفظوا عنه، ويَتَوَّأ ما كان منه في صلاته، وكذلك يصلح أن يقوم في الصف الأول من يصلح أن يلحق الإمام ما تعامى عليه من القراءة، ومن يصلح للاستخلاف في الصلاة» [شرح صحيح البخاري لابن بطلال (١٩٠/٣)] [وانظر: الاستذكار لابن عبد البر (٣١٠/٢)].

وقال ابن عبد البر في التزاحم عند العالم: «ومن تقدّم إلى موضع فهو أحقُّ به، إلا

أن يكون ما ذكرنا من قرب أولي الفهم من الشيخ، فيفسح له، ولا ينبغي له أن يتبطأ، ثم يتخطى إلى الشيخ، ليرى الناس موضعه منه، فهذا مذموم، ويجب لكل من علم موضعه أن يتقدم إليه بالتبكير» [التمهيد (١/٣١٦)].

وقال البغوي في شرح السنة (٣/٣٧٦): «وإنما أمر أن يليه أولو النهى ليعقلوا عنه صلاته، ويخلفوه في الإمامة إن حدث به عارض».

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٣/١٠٣): «ومجاورة الإمام لا تكون لكل أحد، وإنما هي كما قال النبي ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى» فما يلي الإمام ينبغي أن يكون لمن كانت هذه صفته، فإن نزلها غيره أخر له، وتقدم هو إلى هذا الموضع؛ لأنه حقه بأمر صاحب الشريعة، كالمحراب هو موضع الإمام تقدم أو تأخر».

وقال النووي في شرح مسلم (٤/١٥٥): «في هذا الحديث: تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام؛ لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتبنيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس، وليقتدي بأفعالهم من وراءهم، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة؛ بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس، كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء وإسماع الحديث ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب». وانظر أيضاً: المغني (٢/٢٦).

* * *

... معاوية بن هشام: حدثنا سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف».

حديث شاذ بهذا اللفظ: «على ميامن الصفوف»

أخرجه ابن ماجه (١٠٠٥)، وابن حبان (٥/٥٣٣/٢١٦٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٦٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٩)، والبيهقي (٣/١٠٣)، والبغوي في شرح السنة (٣/٣٧٤/٨١٩).

قال البيهقي: «كذا قال، والمحفوظ بهذا الإسناد: عن النبي ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف»».

قلت: قد اختلف فيه على سفيان الثوري:

أ - فرواه معاوية بن هشام [صدوق، كثير الخطأ، قريب من قبيصة والفريابي في الثوري. التهذيب (٤/١١٢)] عن سفيان الثوري به هكذا، وتفرد به.

ب - وخالفه: قبيصة بن عقبة [ثقة، يخطئ في حديث الثوري]، وعبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي [ثقة مأمون، أثبت الناس كتاباً في الثوري]، وأبو أحمد الزيري محمد بن عبد الله بن الزبير [ثقة ثبت؛ إلا أنه يخطئ في حديث الثوري]:

فرووه عن سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصَلُّون الصوف». .

أخرجه أحمد (١٦٠/٦)، وعبد بن حميد (١٥١٣)، والبيهقي (١٠٣/٣).

ج - وخالفهم: عبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة حافظ، من أصحاب الثوري]، والحسين بن حفص الأصبهاني [صدوق]، وعبد الله بن الوليد [هو: ابن ميمون، المكي العدني: صدوق، روى عن الثوري جامعه، وله عنه غرائب]، ويزيد بن أبي حكيم العدني [لا بأس به، والفريابي أعلى منه في الثوري. التهذيب (٤٠٨/٤)]:

فرووه عن سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصَلُّون الصوف». .

أخرجه أحمد (٦٧/٦)، والبيهقي (١٠٣/٣)، وعلقه الدارقطني في العلل (٢١٠/١٤)

(٣٥٦٤).

قال أبو القاسم الطبراني: «كلاهما صحيحان»، قال البيهقي: «يريد كلا الإسنادين، فأما المتن فإن معاوية بن هشام ينفرد بالمتن الأول، فلا أراه محفوظاً، فقد رواه عبد الله بن وهب وعبد الوهاب بن عطاء، عن أسامة بن زيد، نحو رواية الجماعة في المتن».

وقال الدارقطني في العلل (٢١٠/١٤): «والصحيح قول من قال: عن

أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة، وكذلك رواه هشام بن سعد عن عثمان بن عروة».

وقال النووي في الخلاصة (٢٤٨٢/٧٠٩/٢): «رواه أبو داود بإسناد على شرط

مسلم، وفيه رجل مختلف فيه، وصححه أبو القاسم الطبراني، وأشار البيهقي إلى تضعيفه، والمختار تصحيحه؛ فلم يذكر ما يقتضي ضعفاً».

قلت: ما ذكره البيهقي يقتضي تضعيفه، فإن تفرد معاوية بن هشام عن الثوري بهذا المتن دون بقية أصحابه، ولم يكن هشام بالثابت في الثوري، لمن أكبر الدلائل على وهمه

فيه، فقد رواه عن الثوري بلفظ: «على الذين يَصَلُّون الصوف»: قبيصة، والأشجعي، وأبو

أحمد الزيري، وعبد الرزاق، والحسين بن حفص، وعبد الله بن الوليد العدني، ويزيد بن

أبي حكيم العدني [وهم سبعة من أصحاب الثوري]، وتفرد هشام بن معاوية بقوله فيه:

«على ميامن الصوف».

وهكذا رواه جماعة من الثقات عن أسامة بن زيد، ويأتي ذكرهم.

فإذا نظرنا إلى الاختلاف في إسناده على الثوري: وجدنا أن الذين قالوا: «عن

عثمان بن عروة] وهم: معاوية بن هشام، وقبيصة، والأشجعي، وأبو أحمد الزبيري]: أكثر صحبة ورواية عن الثوري من الذين قالوا: «عن عبد الله بن عروة» [وهم: عبد الرزاق، والحسين بن حفص، وعبد الله بن الوليد، ويزيد بن أبي حكيم]، لكنهم متساوون في العدد، لذا فإن قول الطبراني بتصحيح الإسنادين قول قوي، لكن يعكر عليه أن بقية من روى الحديث من الثقات عن أسامة بن زيد قالوا: «عن عثمان بن عروة»، مما يرجح قول أكثر أصحاب الثوري عنه رواية وأطولهم له صحبة، وهو ما ذهب إليه الدارقطني، أن الصحيح قول من قال: «عن عثمان بن عروة»، والله أعلم.

٥ رواه عن الحسين بن حفص به هكذا: أسيد بن عاصم [قال ابن أبي حاتم: «سمعنا منه، وهو ثقة رضا». الجرح والتعديل (٣١٨/٢)، طبقات المحدثين بأصبهان (٣/١٩)، السير (٣٧٨/١٢)].

وخالفه: عبد الرحمن بن عمر رُسْتَةَ [ثقة، له غرائب. التهذيب (٥٣٥/٢)، مقدمة الجرح والتعديل (٣٣٦)]: حدثنا حسين بن حفص، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصَّفُوفَ».

أخرجه ابن حبان (٥٣٧/٥/٢١٦٤)، قال: حدثنا العباس بن الفضل بن شاذان المقرئ أبو القاسم الرازي [ذكره الإسماعيلي في معجم شيوخه (٧٢١/٣) (٣٣٧)، وليس له عند ابن حبان في صحيحه غير هذا الحديث، وحديث آخر برقم (٤٥٧١)، وروى عنه أيضاً: أبو الشيخ الأصبهاني وجماعة، وهو في القراءة: إمام متقن. انظر: فتح الباب (٦٧ و٧٩)، الإرشاد (٦٨٧/٢)، التدوين (٢٩٤/٣)، معرفة القراء الكبار (٤٦٤/١)، تاريخ الإسلام (٢٧٠/٢٣)، غاية النهاية (١٥٥)]: حدثنا عبد الرحمن به.

قال أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٦١/٢): «وكان الحسين بن حفص صاحب كتاب، قليل الخطأ، يخطئ عليه الغرباء، ومن ذلك: حديث رواه أبو قلابة في إسناده: «لا تقوم الساعة حتى تكون خصوماتهم في ربهم».

وحديث رواه رسته عن الحسين في إسناده: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصَّفُوفَ»، لم يروه إلا رسته...».

قلت: وهذا الحديث ليس بمحفوظ؛ فهو من غرائب رسته عن الحسين بن حفص، وقد خولف فيه، ثم الراوي عنه: العباس بن الفضل بن شاذان: مجهول الحال في الحديث، وإن كان إماماً في القراءة، وقد رواه مرة أخرى بلفظ مختلف:

فقد روى أبو بكر ابن المقرئ في معجمه (١٢١٨)، قال: حدثنا علي بن أحمد الطلاس الرازي بالري يوم موت ابن أبي حاتم [لم أفق له على ترجمة سوى هذه]: ثنا عباس بن الفضل بن شاذان: ثنا رسته: ثنا حسين بن حفص: ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفُوفِ الْأُولِ».

والمحفوظ من حديث الحسين بن حفص ما رواه عنه: أسيد بن عاصم، ومن قال في إسناده: «عن هشام بن عروة» فقد وهم، وإنما هو حديث عثمان بن عروة، والله أعلم.

٥ تابع الثوري على الوجه الثاني [وهو المحفوظ]:

عبد الله بن وهب، وعبد الوهاب بن عطاء، وسليمان بن بلال، وأبو ضمرة أنس بن عياض، وحاتم بن إسماعيل، وغيرهم:

رووه عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصوف».

أخرجه ابن خزيمة (٢٣/٣/١٥٥٠)، وابن حبان (٥٣٦/٥/٢١٦٣)، والحاكم (١/٢١٣)، وابن وهب في الجامع (٤٧١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٧٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٧٩ - ١٨٠/١٩٨٣)، والبيهقي (٣/١٠١)، وعلقه الدارقطني في العلل (١٤/٢١٠/٣٥٦٤)، والبيهقي في السنن (٣/١٠٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/٤٣٨).

قال ابن حبان: «أسامة بن زيد هذا هو: الليثي مولى لهم، من أهل المدينة، مستقيم الأمر، صحيح الكتاب، وأسامة بن زيد بن أسلم: مدني وإه، وكانا في زمن واحد؛ إلا أن الليثي أقدم».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: هذا إسناده مدني حسن، رجاله رجال مسلم؛ إلا أنه أخرج لأسامة بن زيد في الشواهد والمتابعات، لا في الأصول.

وأسامه بن زيد الليثي مولاهم: صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة تحت الحديث رقم (٣٩٤ و ٦٠٠)]، ولا أستبعد أن يكون هذا من كتابه؛ إذ يرويه عنه عبد الله بن وهب، وهو يروي عنه نسخة صالحة، قال ابن عدي في الكامل (١/٣٩٥): «يروي عنه ابن وهب بنسخة صالحة»، ولم ينكر على أسامة شيئاً من نسخة ابن وهب، وقد روى مسلم من هذه النسخة في المتابعات، ولم ينفرد به أسامة، فقد توبع عليه:

٥ تابع أسامة بن زيد عليه: هشام بن سعد:

قال أبو القاسم المؤمل بن أحمد الشيباني في السادس من فوائده بانتقاء خلف الحافظ (٣٠): حدثنا ابن أبي داود: أخبرنا الحسن بن علي بن مهران: حدثنا مكي - يعني: ابن إبراهيم -، عن هشام بن سعد، عن عثمان بن عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصوف».

قال المؤمل: «هذا حديث حسن من حديث عثمان بن عروة، وهو عزيز الحديث، وغريب من حديث هشام بن سعد عنه».

قلت: وهو كما قال، ورجال الإسناد موثقون.

• وروى إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصَّفوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةَ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً».

أخرجه ابن ماجه (٩٩٥)، وأحمد (٨٩/٦).

ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة، وهذه منها، فقد وهم فيه مرتين: الأولى: لما وصل شقه الثاني، وإنما يرويه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن هشام، عن أبيه، قال: كان يقال ذلك، يعني: «من سدَّ فُرْجَةً فِي صَفِّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ بَنَى لَهُ بِهَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»، هكذا مرسلًا.

أخرجه ابن أبي شيبه (٣٣٣/١ / ٣٨٢٥)، وسبق الكلام عليه تحت الحديث رقم (٦٧٢)، الشاهد السادس.

والوهم الثاني: لما جعل شقه الأول عن هشام بن عروة، إنما هو عن أخيه عثمان. ومن الأحاديث الواردة في فضل وصل الصفوف [غير ما تقدم ذكره في الباب قبل هذا]:

١ - حديث أبي هريرة:

قال الطبراني في الأوسط (٤/١٢٣/٣٧٧١): حدثنا علي بن المبارك الصنعاني، قال: نا إسماعيل بن أبي أويس، قال: نا إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن جده، عن غانم بن الأحوص: أنه سمع أبا صالح السمان، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، ولا يصلُ عبدٌ صفاً إلا رفعه الله به درجة، وذرت عليه الملائكة من البر». قال الطبراني: «لم يرو غانم بن الأحوص عن أبي صالح غير هذا الحديث، تفرد به ابن أبي أويس».

قلت: هو حديث منكر؛ غانم بن الأحوص، وهو غانم بن أبي غانم: قال أبو حاتم: «مجهول»، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي» [الجرح والتعديل (٧/٥٩)، اللسان (٦/٣٠٢)]، ففي تفرده عن أبي صالح السمان نكارة ظاهرة، والإسناد إليه مجهول. خالد بن سعيد بن أبي مريم، مولى ابن جدعان: لا يُعرف [ذيل الميزان (٣١٩)، بيان الوهم (٣/٥٣٧/١٣١٦)، التهذيب (١/٥٢١)].

وعبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، أبو شاكر، مولى ابن جدعان: ذكره ابن شاهين في الثقات، وقال: قال أحمد بن صالح: «ثقة، من أهل المدينة»، وقال الأزدي: «لا يكتب حديثه»، وقال ابن القطان: «مجهول» [تاريخ أسماء الثقات (٦٤٤)، بيان الوهم (٣/٥٣٧/١٣١٦)، التهذيب (٢/٣٢٥)].

وإسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، مولى عبد الله بن جدعان التيمي القرشي، وابن أخت محمد بن هلال بن أبي هلال المدني، قال عنه أبو حاتم: «لا

أعلم روى عنه إلا ابن أبي أويس، وأرى في حديثه ضعف، وهو: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: «مجهول الحال» [التاريخ الكبير (١/٣٦٥)، الجرح والتعديل (٢/١٧٩)، الثقات (٨/٩٠)، بيان الوهم (٣/٥٣٧/١٣١٦)، اللسان (٢/١٤٤)].

وشيخ الطبراني: علي بن المبارك الصنعاني، وسماه الخليلي: علي بن محمد بن عبد الله بن المبارك، وكناه أبا الحسن، روى عنه: أبو القاسم الطبراني، والعقيلي، وأبو عوانة، وروى له الحاكم في المستدرک، وصحح له، وكذا الضياء، ووثقه العراقي ضمن إسناده للطبراني، ولم يعرفه الهيثمي [المستدرک (١/٣٦٩) و(٤٨١) و(٢/٢٨٦) و(٣٤٢ و ٤٨٣ و ٤٩١ و ٥٠٥ و ٥٦١) و(٣/٤٠٠ و ٥٥٠) و(٤/١٣٤ و ١٤٠ و ١٥٩)، فتح الباب (٢٠١٧)، شرح أصول الاعتقاد (١/١١٥/١٧٨)، الزهد الكبير للبيهقي (٨٢٣)، المختارة (٨/٦٥ و ٣٦٥) و(١٠/٤٢١)، تاريخ الإسلام (٢١/٢٣٠)، محجة القرب (٢٢٨)، مجمع الزوائد (٦/٢٩٣)].

٢ - حديث عبد الله بن زيد: مرفوعاً بلفظ: «إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصَلُّون الصَّوْف»، وقال: «ما بين الفذ والجماعة خمس وعشرون درجة» [عند: أبي يعلى (٣/٦٩١/٤٠٧ - مطالب)، والطبراني في الأوسط (٥/١٩٧/٥٠٦٧)] [وفي إسناده: موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف].

٣ - حديث عبد الرحمن بن عوف: مرفوعاً بلفظ: «إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصَلُّون الصَّوْف» [ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/١٧٢/٤٩٢)، والدارقطني في العلل (٤/٢٨٧/٥٧٠)، وانظر: سنن ابن ماجه (٩٩٩)، المعجم الأوسط للطبراني (٦/٢٥٧/٦٣٤٢)، أطراف الغرائب والأفراد (٥/٣٠٧/٥٥٣٠)، تاريخ دمشق (١٠/٣٨١)، الفتح لابن رجب (٤/٢٥٥)] [وهو حديث معلول، صوابه: مرسل، وقد اختلف أبو حاتم والدارقطني في الصحيح: ما هو؟ وكلاهما عندهما مرسل].

ومن الأحاديث الواردة في فضل ميمنة الصف:

١ - حديث البراء بن عازب، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه، يُقبل علينا بوجهه، قال: فسمعتة يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث - أو: تجمع - عبادك».

أخرجه مسلم (٧٠٩)، وتقدم برقم (٦١٥).

٢ - حديث ابن عباس: بثٌ في بيت خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ من الليل، ... والشاهد منه: ثم جثت فقمْتُ عن يساره، فأخذني بيمينه فأدارني من ورائه، فأقامني عن يمينه، فصليتُ معه.

وفي رواية: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمْتُ عن يساره، فأخذ بيدي فأقامني عن يمينه.

تقدم برقم (٦١٠ و ٦١١)، وهو حديث متفق عليه.

وقد ترجم له البخاري في الصحيح [قبل الحديث رقم (٧٢٨)] بقوله: «باب ميمنة المسجد والإمام»، فعلق عليه ابن رجب شارحاً مناسبة الحديث للترجمة، فقال: «مراد البخاري بهذا الحديث في هذا الباب: أن النبي ﷺ لما حوّل ابن عباس من عن يساره إلى يمينه: دلّ على أن موقف المأموم عن يمين الإمام، وأن جهة اليمين أشرف وأفضل، فلذلك يكون موقف المأموم الواحد منها، فيُستدل بذلك على أن جهة يمين الإمام للمأمومين الذين يقومون خلف الإمام أشرف وأفضل من جهة يساره» [فتح الباري (٤/٢٧٢)].

٣ - حديث ابن عباس:

يرويه عبد الله بن إبراهيم الغفاري، عن عصمة بن محمد السالمي، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/٣٧٢)، بإسناده إلى الغفاري.

قال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة عصمة بن محمد بن فضالة بن عبيد الأنصاري المدني: «وكل حديثه غير محفوظ، وهو: منكر الحديث».

وقال فيه ابن معين: «كذاب، يضع الحديث» [انظر: اللسان (٥/٤٣٨)].

والراوي عنه: عبد الله بن إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري المدني: متروك، منكر الحديث، نسه ابن حبان إلى الوضع [التهذيب (٢/٢٩٨)، الميزان (٢/٣٨٨)].

فهو حديث موضوع بهذا الإسناد.

٤ - حديث ابن عباس:

يرويه علي بن حميد الدهكي: حدثنا محمد بن إسماعيل الضبي، عن أبي المعلى العطار [يحيى بن ميمون الضبي: ثقة]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! علمني عملاً أدخل به الجنة، قال: «كن مؤذناً» قال: ما أقدر على ذلك، قال: «فكن إماماً»، قال: لا أقدر على ذلك، قال: «فصل [وفي رواية: فقم] بإزاء الإمام».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٣٧)، والعقيلي في الضعفاء (٤/٢١)، والطبراني في الأوسط (٧/٣٦٣ - ٧٧٣٧/٣٦٤)، وابن عدي في الكامل (٦/١٢٠)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٥٤٤).

قال البخاري في محمد بن إسماعيل الضبي، وقد أخرج الحديث في ترجمته: «منكر الحديث، لا يتابع على هذا».

وقال العقيلي: «لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به».

وقال ابن عدي: «منكر الحديث»، ثم قال: «ومحمد بن إسماعيل الضبي هذا: لا أعرف له حديثاً غير هذا، وهذا الذي أنكره عليه البخاري».

قلت: فهو حديث منكر؛ محمد بن إسماعيل الضبي: مجهول، منكر الحديث [اللسان

[[٥٦٧/٦]]، وعلي بن حميد الدهكي هذا هو السلولي، وقيل: الباهلي، وقيل: الذهلي: قال أبو زرعة: «لا أعرفه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يغرب»، وأدخله العقيلي في جملة الضعفاء، وأنكر عليه حديثاً [الجرح والتعديل (٦/١٨٣)]، الثقات (٨/٤٦٢)، ضعفاء العقيلي (٣/٢٢٨)، الإكمال لابن ماكولا (٣/٤٠٤)، اللسان (٥/٥٣٦)].

٥ - حديث ابن عباس:

يرويه إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي يزيد المدني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصف الأول، وعليكم باليمين، وإياكم والصف بين السواري».

وهو حديث ضعيف مضطرب، والأقرب وقفه على ابن عباس، ولا يصح عنه أيضاً لإبهام الراوي عنه، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٧٣).

٦ - حديث أبي برزة:

يرويه عبد الله بن أبي بكر بن الفضل العتكي [صدوق]: ثنا عمران بن خالد الخزاعي، عن العلاء بن علي، عن أبيه، عن أبي برزة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إن استطعت أن تكون خلف الإمام؛ وإلا فمَنْ يمينه»، وقال: هكذا كان أبو بكر وعمر خلف النبي ﷺ.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/١٥٨ - ١٥٩/٦٠٧٨)، والبيهقي (٣/١٠٤). قال الطبراني: «لم يُرو هذا الحديث عن أبي برزة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عمران بن خالد الخزاعي».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/٢٧٢): «إسناد فيه جهالة». وقال الهيثمي في المجمع (٢/٩٢): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أجد له ذكراً».

قلت: إسناده وإبهامه، عمران بن خالد الخزاعي: متروك الحديث [اللسان (٦/١٧١)]، وشيخه وأبوه: لا يُعرفان.

ما جاء في فضل من عمّر مسجداً المسجد إذا تعطلت: روى عمرو بن عثمان الكلابي: ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قيل للنبي ﷺ: إن مسجداً تعطلت! فقال النبي ﷺ: «من عمّر مسجداً كُتِب له كِفْلان من الأجر».

أخرجه ابن ماجه (١٠٠٧)، وأبو أمية الطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر (٩٥)، وأبو عمرو السمرقندي في فوائده (٥٥)، والطبراني في الأوسط (٥/٦٤/٤٦٧٨)، والدارقطني في تعليقاته على المجروحين (٢٢٨).

هكذا رواه عن عمرو بن عثمان الكلابي جماعة من الثقات، منهم: أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي [صدوق]، وعبد الرحمن بن عمرو أبو زرعة

الدمشقي [ثقة حافظ]، ومحمد بن جعفر السمناني [ثقة]، والعباس بن الفضل بن رشيد الطبري [صدوق]. سؤالات الحاكم (١٤٢)، تاريخ بغداد (١٤٧/١٢)، تاريخ الإسلام (٣٧٠/٢٠).

وخالفهم فوهم: العباس بن إسماعيل بن حماد البغدادي مولى بني هاشم [قال ابن حبان في الثقات: «يعتبر به»]. الثقات (٥١٤/٨)، تاريخ بغداد (١٤٠/١٢)، اللسان (٤/٤٠١)، قال: حدثنا عمرو بن عثمان الكلابي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن ليث، عن موسى بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه مرفوعاً. فزاد في الإسناد: موسى بن عبيدة الربذي، وهو: ضعيف.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢٣٧/٢).

لكن الدارقطني جعل الوهم فيه من أبي حاتم ابن حبان نفسه، فقال في تعليقاته على المجروحين (٢٢٧): «وهم أبو حاتم في هذا الحديث وهماً قبيحاً؛ لذكر موسى بن عبيدة فيه، وإنما روى هذا الحديث: ليث بن أبي سليم، عن نافع، وليس لموسى بن عبيدة فيه ذكر».

ثم قال بعد أن أخرجه من طريق العباس بن الفضل: «وهذا هو المحفوظ بهذا الإسناد، ليس لموسى بن عبيدة فيه ذكر».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا ليث، ولا عن ليث إلا عبيد الله بن عمرو، تفرد به: عمرو بن عثمان».

وقال النووي في الخلاصة (٢٤٩٣): «رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف».

وقال ابن حجر في الفتح (٢١٣/٢): «في إسناده مقال».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٦٦/١٢٢/١): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف

ليث بن أبي سليم».

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ ليث بن أبي سليم: ضعيف، لاختلاطه وعدم تميز

حديثه، وعمرو بن عثمان بن سيار الكلابي: ضعيف، كان يحدث من كتب غيره.

٥ وله شاهد من حديث ابن عباس:

فقد أخرج الطبراني في الكبير (١١٤٥٩/١٩٠/١١)، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن عجلان أبو شيخ الأصبهاني [هو: محمد بن الحسين بن إبراهيم بن زياد بن عجلان الأبهري: ثقة. طبقات المحدثين (٢٩٦/٣)، تاريخ أصبهان (١٩٨/٢)، تاريخ بغداد (٢٢٦/٢)، الأنساب (٧٩/١)، المنتظم (٤٠٧/١٢)، تاريخ الإسلام (٢٥٦/٢١): ثنا إبراهيم بن محمد الفريابي [صدوق]: ثنا آدم بن أبي إياس [ثقة مأمون]: ثنا بقية بن الوليد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عمّر جانب المسجد الأيسر لقلّة أهله فله أجران».

قلت: هذا الحديث لا شيء».

فإن لبقية عن ابن جريج غير حديث موضوع؛ دلسها بقية، وأسقط الضعفاء، ورواها عن ابن جريج بلا واسطة [انظر مثلاً: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٤٤٢ و ٢٦٦٣)، المجروحين (٢٠٢/١)، بيان الوهم (١٦٨/٤/١٦٣٣)، السير (٥٢٤/٨)].



٩٧ - باب مقام الصبيان من الصف

٦٧٧ ... عياش الرقّام: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا قرة بن خالد: حدثنا بديل: حدثنا شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: قال أبو مالك الأشعري: ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ؟ قال: فأقام الصلاة، فصّف الرجال، وصف الغلمان خلفهم [وفي نسخة: خلفهم الغلمان]، ثم صلى بهم، فذكر صلاته، ثم قال: «هكذا صلاة - قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: - أمي».

❦ حديث حسن؛ بون حكم تاخير الغلمان

أخرجه الطحاوي (٢٦٩/١) مختصراً. والبيهقي (٩٧/٣).

ولفظه عند البيهقي: قال أبو مالك الأشعري: ألا أحدثكم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال: أقام الصلاة فصف - يعني: الرجال -، وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم، قال: فجعل إذا سجد وإذا رفع رأسه كبير، وإذا قام من الركعتين كبير، وسلم عن يمينه، وعن شماله، ثم قال: هكذا صلاة - قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: - صلاة النبي ﷺ. قال النووي في الخلاصة (٧١٤/٢/٢٤٩٨): «رواه أبو داود والبيهقي بإسناد حسن». وقال في المبدع (٨٤/٢): «وفيه لين وضعف».

قلت: هكذا رواه عن عياش بن الوليد الرقّام [وهو: بصري ثقة]: عيسى بن شاذان [بصري، ثقة حافظ]، وأحمد بن يوسف السلمي النيسابوري [ثقة حافظ]، وابن أبي داود إبراهيم بن سليمان بن داود البرلسي [ثقة حافظ. السير (٣٩٣/١٣)].

وخالفهم: العباس بن الفضل الأسفاطي [هو: العباس بن الفضل بن بشر أبو الفضل الأسفاطي البصري: قال الدارقطني: «صدوق»، وقال الصفدي: «وكان صدوقاً حسن الحديث». سؤالات الحاكم (١٤٣)، تاريخ دمشق (٣٩٠/٢٦)، الوافي بالوفيات (١٦/٣٧٦)، تكملة الإكمال (١/١٨٨)]، قال: نا عياش بن الوليد الرقّام، قال: نا عبد الأعلى، قال: نا قرة بن خالد، قال: نا بديل بن ميسرة، قال: نا شهر بن حوشب، قال: قال أبو مالك الأشعري: ألا أصليّن بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فدعا بوضوء فتوضأ، ثم قام إلى الصلاة، فصف رجلاً، وخلف خلفهم الغلمان، فجعل يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه، وإذا قام من الركعتين، وسلم عن يمينه، وعن شماله.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٢٩١/٤٢٣٣)، وفي الكبير (٣/٢٨١/٣٤١٦). قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن قرّة إلا عبد الأعلى، تفرد به: عياش بن الوليد الرقام».

وقال في الكبير: «ولم يذكر عبد الرحمن بن غنم». قلت: وهم الأسفاطي في إسقاط عبد الرحمن بن غنم من الإسناد، والمحفوظ إثباته، كما في رواية الحفاظ عن عياش الرقام.

وهذا إسناد بصري صحيح إلى شهر بن حوشب، وعبد الأعلى هو: ابن عبد الأعلى السامي، وقد توبع عليه.

• قال عبد الله بن أحمد في المسند (٥/٣٤٤): وجدت في كتاب أبي بخط يده: حُدِّثت عن العباس بن الفضل الواقفي - يعني: الأنصاري من بني واقف -، عن قرّة بن خالد: حدثنا بديل: حدثنا شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: قال أبو مالك الأشعري: ألا أحدثكم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال: وسلم عن يمينه، وعن شماله، ثم قال: وهذه صلاة رسول الله ﷺ، وذكر الحديث.

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ لأجل الوساطة المبهمة، ولأجل الواقفي فإنه: متروك، منكر الحديث، وإن كان حديثه عن أهل البصرة أرجى من حديثه عن أهل الكوفة [التهذيب (٢/٢٩٢)]، وهذا منه، وقد وافق فيه الثقات.

• وهذا الحديث مداره على شهر بن حوشب، وله طرق أخرى؛ فمنها:

١ - روى مصعب بن ماهان [وهو يروي عن الثوري أحاديث لا يتابع عليها. التهذيب (٤/٨٦)]، ومحمد بن الحسن الشيباني [كوفي، ضعيف، كذب ابن معين. اللسان (٧/٦٠)]:

كلاهما عن سفيان الثوري، عن ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري، قال: كان النبي ﷺ يليه في الصلاة الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء.

أخرجه محمد بن الحسن في الحجة (١/١٤٢)، والبيهقي (٣/٩٧).

قال البيهقي: «هذا الإسناد ضعيف، والأول أقوى، والله أعلم».

قلت: يعني: حديث عياش الرقام، وهذا لا يثبت عن الثوري، إذ يرويه عنه الضعفاء، وليث بن أبي سليم: ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

• وهو معروف من حديث ليث، فقد رواه:

• أبو النضر هاشم بن القاسم [ثقة ثبت]: حدثنا أبو معاوية - يعني: شيبان - [شيبان بن عبد الرحمن النحوي: ثقة]، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري، عن رسول الله ﷺ أنه كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام، ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس، ويجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان، ويكبر كلما سجد، وكلما رفع، ويكبر كلما نهض بين الركعتين إذا كان جالساً.

أخرجه أحمد (٣٤٤/٥) [وانظر: الإتحاف (١٤/١٧٨٢٨/٣٦٠)] [ووقع في المسند والإتحاف: «ثنا أبو معاوية - يعني: شيبان -، وليث»، بالإقران بينهما، وهو عندي خطأ، والصواب: ما نقلته من بغية الباحث ونصب الراية: «ثنا أبو معاوية - يعني: شيبان -، عن ليث»، فإن أبا معاوية معروف بالرواية عن ليث، غير معروف بالرواية عن شهر، وانظر: المسند (١٤/١) و٢٩٣ و٣١٩ و(٢/٩٢ و٥٣٩) و(٣/١٧ و٤٩١) و(٤/٦٤ و٤١٣) و(٥/٣٧٧) و(٦/١٥٧ و٢٥٨ و٢٨٠ و٤٥٥)، ففي هذه المواضع كلها يروي شيبان عن ليث. والحارث بن أبي أسامة (١٥١ - زوائده) [وزاد في إسناده: عبد الرحمن بن غنم، وأظنه وهماً من النساخ، فقد وقع في نصب الراية (٣٧/٢) بدون هذه الزيادة، والله أعلم].

• ورواه عبد الله بن إدريس [ثقة]، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري: أن النبي ﷺ صلى فأقام الرجال يلونه، وأقام الصبيان خلف ذلك، وأقام النساء خلف ذلك.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦/٢ - نصب الراية)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٣/٣٤٣٦/٢٩١).

• ورواه عبد السلام بن حرب [ثقة حافظ]، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري: أن النبي ﷺ كان يقرأ في كلهن، يعني: الأربع من الظهر والعصر.

أخرجه الطبراني في الكبير (٣/٣٤٣٧/٢٩١).

وليث بن أبي سليم: ضعيف؛ فلا نستطيع أن نحمل شهراً تبعة ما رواه ليث.

٢ - وروى عبد الحميد بن بهرام الفزاري [ثقة]، وهو أثبت الناس في شهر بن حوشب، قال أبو حاتم: «هو في شهر بن حوشب مثل الليث بن سعد في سعيد المقبري»، وقال يحيى بن سعيد القطان: «من أراد حديث شهر فعليه بعبد الحميد بن بهرام». الجرح والتعديل (٨/٦)، التهذيب (٢/٤٧٢)، عن شهر بن حوشب: حدثنا عبد الرحمن بن غنم، أن أبا مالك الأشعري جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين! اجتمعوا، واجمعوا نساءكم وأبناءكم؛ أعلمكم صلاة النبي ﷺ التي صلى لنا بالمدينة، فاجتمعوا، وجمعوا نساءهم وأبناءهم، فتوضأ، وأراهم كيف يتوضأ، فأحصى الوضوء إلى أماكنه، حتى لما أن فاء الفياء، وانكسر الظل قام، فأذن، فصفت الرجال في أدنى الصف، وصفت الولدان خلفهم، وصفت النساء خلف الولدان، ثم أقام الصلاة، فتقدم فرقع يديه وكبر، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسيرهما، ثم كبر فرقع، فقال: سبحان الله وبحمده، ثلاث مرار، ثم قال: سمع الله لمن حمده، واستوى قائماً، ثم كبر، وخر ساجداً، ثم كبر فرقع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فانتفض قائماً، فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات، وكبر حين قام إلى الركعة الثانية، فلما قضى صلاته أقبل إلى قومه بوجهه، فقال: احفظوا تكبيرتي، وتعلموا ركوعي وسجودي؛ فإنها صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي لنا كذي الساعة من النهار، ثم إن رسول الله ﷺ لما قضى صلاته أقبل إلى الناس بوجهه، فقال: «يا أيها الناس اسمعوا

واعقلوا، واعلموا أن الله عباداً ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم النبيون والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله»، فجثى رجل من الأعراب من قاصية الناس، وألوى بيده إلى نبي الله ﷺ، فقال: يا نبي الله ناس من الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله! انعتهم لنا، حلهم لنا، - يعني: صفهم لنا -، شكّلهم لنا، فسّر وجه رسول الله ﷺ، لسؤال الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: «هم ناس من أفناء الناس، ونوازع القبائل، لم تصل بينهم أرحام متقاربة، تحابّوا في الله وتصافّوا [فيه]، يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور، فيجلسهم عليها، فيجعل وجوههم نوراً، وثيابهم نوراً، يفرح الناس يوم القيامة ولا يفرعون، وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون».

وفي لفظ لعبد الحميد: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟، فصفّ الرجال، ثم صف الولدان خلف الرجال، ثم صف النساء خلف الولدان. اختصره.

أخرجه مطولاً أو مختصراً مقتصراً على بعض فقراته: أحمد (٥/٣٤١ - ٣٤٢ و٣٤٣)، وابن المبارك في الزهد (٧١٤)، وفي المسند (٧)، وابن أبي الدنيا في الإخوان (٦)، وابن جرير الطبري في التفسير (١١/١٣٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (٦/١٩٦٣/١٠٤٥٢)، والطبراني في الكبير (٣/٢٨٤/٣٤٢٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/١٩٥)، وابن قدامة في المتحابين في الله (٤٦).

٣ - ورواه معمر [بن راشد: ثقة، من أثبت الناس في الزهري وطاوس]، عن ابن أبي حسين [عبد الله بن عبد الرحمن: مكي، ثقة، عالم بالمناسك]، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري، قال: كنت عند النبي ﷺ، فنزلت عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ سُؤَالٌ﴾ [المائدة: ١٠١] قال: فنحن نسأله إذ قال: «الله ﷻ عباد ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم النبيون والشهداء؛ لمقعدهم وقربهم من الله يوم القيامة»،... فذكر الحديث في المحبة في الله.

أخرجه معمر في الجامع (١١/٢٠٢/٢٠٣٢٤)، ومن طريقه: أحمد (٥/٣٤١)، والطبراني في الكبير (٣/٢٩٠/٣٤٣٣)، والبيهقي في الشعب (٦/٤٨٦/٩٠٠١)، وفي الأسماء والصفات (٣/٩)، والبغوي في شرح السنة (١٣/٥٠/٣٤٦٤)، وفي التفسير (٢/٣٥٩)، وابن الأثير في أسد الغابة (٦/٢٨٦).

قال البيهقي في الأسماء والصفات: «فهذا حديث راويه شهر بن حوشب، وهو عند أهل العلم بالحديث: لا يحتج به».

٤ - وروى مالك بن سَعِير [لا بأس به]، والجراح بن مليح الرؤاسي [صدوق]:

عن الأعمش [ثقة حافظ]، عن شمر بن عطية [ثقة]، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «عباد الله توضع لهم منابر من نور يوم القيامة، ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم النبيون والشهداء». قالوا: فمن هم؟ قال: «المتحابون في الله ﷻ».

أخرجه الطبراني في الكبير (٣/٢٩٠/٣٤٣٤)، وابن قدامة في المتحابين في الله (٤٥). وهذا السند فيه انقطاع؛ فإن الأعمش: لم يسمع من شمر بن عطية، قاله أحمد [المراسيل (٢٩٦)، جامع التحصيل (٢٥٨)، إكمال مغلطاي (٦/٢٩٥)، تحفة التحصيل (١٣٤)].

٥ - وروى أبان بن يزيد العطار [ثقة، من أصحاب قتادة]، ومعمربن راشد [ثقة، لكنه سيئ الحفظ لحديث قتادة لأنه إنما جلس إليه وهو صغير فلم يحفظ عنه. انظر: شرح علل الترمذي (٦٩٨)]:

حدثنا قتادة [ثقة ثبت]، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري أنه جمع أصحابه، فقال: هلم أصلي صلاة نبي الله ﷺ، قال: وكان رجلاً من الأشعريين، [زاد معمربن]: فلما جمعهم قال: هل فيكم أحد من غيركم؟ قالوا: لا إلا ابن أخت لنا، قال: ابن أخت القوم منهم]، قال: فدعا بجفنة من ماء، فغسل يديه ثلاثاً، ومضمض واستنشق [ثلاثاً]، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه، وغسل قدميه، قال: فصلى الظهر، فقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وكبر ثنتين وعشرين تكبيرة [زاد معمربن]: يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، ويسمع من يليه].

أخرجه أحمد (٥/٣٤١ و ٣٤٢)، وعبد الرزاق (٢/٦٣/٢٤٩٩)، وابن سعد في الطبقات (٤/٣٥٨)، والطبراني في الكبير (٣/٢٨٠/٣٤١١ و ٣٤١٢).

٥ وروى سعيد بن أبي عروبة [ثقة ثبت، من أثبت الناس في قتادة، وقد رواه عن سعيد ممن روى عنه قبل اختلاطه: يزيد بن زريع، وهو: ثقة ثبت]، وطلحة بن عبد الرحمن القناد الواسطي [له عن قتادة أشياء منها ما توبع عليه، مثل هذا، ومنها ما لم يتابع عليه. الثقات (٦/٤٨٩)، الكامل (٤/١١٣)، اللسان (٤/٣٥٦)]:

عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري أنه قال لقومه: اجتمعوا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فاجتمعوا، فقال: هل فيكم أحد؟ فقالوا: لا إلا ابن أخت لنا، قال: فذلك من القوم، فدعا بجفنة فيها ماء، فتوضأ وهم شهود، فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وظهر قدميه، ثم صلى بهم الظهر، فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه، وقرأ بهم في الركعتين الأوليين، وأسمع من يليه. لفظ سعيد.

أخرجه أحمد (٥/٣٤٢)، والطبراني في الكبير (٣/٢٨٠ و ٢٨١/٣٤١٣ و ٣٤١٤).

٥ ورواه أيضاً عن قتادة بنحوه مختصراً: شعبة.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٩/١٧٦).

٦ - وروى داود بن أبي هند [ثقة متقن]، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري أنه قال: تعالوا حتى أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يصلي؟

[فصفوا خلفه] فقام، فكبر إذا ركع، وإذا سجد، فلما نهض من الجلوس بعد الركعتين كبر.
أخرجه أحمد (٣٤٤/٥)، وابن أبي شيبة (٢١٧/١/٢٤٩٠)، والطبراني في الكبير (٣/٢٨١/٣٤١٥).

٧ - وروى عوف بن أبي جميلة [ثقة]، عن أبي المنهال [سيار بن سلامة الرياحي]:
ثقة]، عن شهر بن حوشب، قال: كان منا معشر الأشعرين رجل قد صاحب رسول الله ﷺ،
وشهد معه المشاهد الحسنة الجميلة - قال عوف: حسبت أنه يقال له: مالك، أو أبو
مالك -، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد علمت أقواماً ما هم بأنبياء ولا شهداء،
يغبطهم الأنبياء والشهداء بمكانهم من الله» زاد في رواية: «هم أقوام من قبائل شتى،
يتحابون في الله، والله إن وجوههم لنور، وإنهم لعلى نور، ولا يخافون إذا خاف الناس، ولا
يحزنون إذا حزنوا».

أخرجه أحمد (٣٤٢/٥)، والحاثر بن أبي أسامة (١١٠٩ - زوائده)، وأبو يعلى
(١٢/٢٣٤/٦٨٤٢)، والطبراني في الكبير (٣/٢٩١/٣٤٣٥)، وابن قدامة في المتحابين
في الله (٤٧).

٨ - وروى ابن وهب [ثقة حافظ]: أخبرني إبراهيم بن نسيط [ثقة]، عن ابن لبيد
حصيف [كذا، وسقط من نسخة الجامع لابن وهب]، عن شهر بن حوشب، عن
عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري - أو: أبي عامر، كلهم كان ثقة -، أنه بينما
هم عند رسول الله ﷺ، وقد نزلت هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ
بُدَّ لَكُمْ سَوْؤُهُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، فذكر رسول الله ﷺ صفة قوم ليسوا بأنبياء ولا شهداء
يغبطهم النبيون والشهداء بقربهم من الله يوم القيامة، قال: فسكتوا فلم يسألوا عن
شيء،... ثم ذكر قصة الأعرابي، وحديث المتحابين.

أخرجه ابن وهب في الجامع (١٨٨)، ومن طريقه: ابن أبي حاتم في التفسير (٤/
٦٨٧٦/١٢١٧).

ولم أعرف الراوي عن شهر؛ إلا أن يكون أبا لبيد الأشعري، ابن عم شهر، ترجم له
ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/١٥٩)، وذكر له قصة، ولم يذكر له رواية، والله أعلم.
هكذا روى هذا الحديث عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك
الأشعري:

بديل بن ميسرة، وعبد الحميد بن بهرام، وقتادة، وداود بن أبي هند، وابن لبيد.

وخالفهم، فرواه عن شهر بإسقاط عبد الرحمن بن غنم من الإسناد:

ليث بن أبي سليم، وابن أبي حسين، وشمر بن عطية، وأبو المنهال سيار بن سلامة.
والذي يظهر لي أن هذا الاختلاف إنما هو من شهر نفسه، إذ كان ينشط فيسند
أحياناً، ويرسله أحياناً، وذلك لسوء حفظه، واضطرابه في الأسانيد والمتون.

وشهر بن حوشب: حسن الحديث إذا لم يخالف، ولم ينفرد بأصل وسنة، أو لم

يختلف عليه في الإسناد والتمن بحيث يستدل بذلك على حفظه للحديث [انظر في شهر بن حوشب: ما تقدم من أحاديث برقم (٤٤ ٤٥ و ١٣٤) وغيرها. علل ابن أبي حاتم (٢/١٤٨).]

و شهر في هذا الحديث قد اختلف عليه في إسناده؛ فمرة يسنده، ومرة يرسله، مما يدل على أنه لم يضبط إسناده؛ وإن كان المسند هو المحفوظ، إذ هو زيادة جماعة من الثقات، وهم الأكثر والأحفظ، وفيهم أثبت الناس في شهر، وإرساله إنما وقع تقصيراً من شهر نفسه، والله أعلم.

وأما المتن، فهو متن طويل اشتمل على عدة أحكام وسنن؛ فإذا استثنينا ما انفرد به عنه ليث بن أبي سليم، واعتبرنا رواية الثقات عن شهر:

وجدنا أن حديثه في الوضوء محفوظ، قد تابع فيه الثقات، وأنه لم يأت فيه بما ينكر، والمحفوظ فيه: غسل القدمين، لا مسحهما.

وأما ذكر عدد التكبيرات في الصلاة الرباعية، وأنها اثنتان وعشرون تكبيرة: فهو ثابت من حديث ابن عباس [عند: البخاري (٧٨٨)، وغيره].

وكذلك مواضع التكبير والسلام، كل ذلك محفوظ من أحاديث آخر، ولا إشكال فيه. ولطرفة الأخير في المحبة في الله شواهد صالحة من حديث: عمر، وابنه عبد الله، ومعاذ بن جبل، وأما حديث أبي هريرة فيه: فمعلول [عند: أبي داود (٣٥٢٧)، والترمذي (٢٣٩٠)، والنسائي في الكبرى (١٠/١٢٤/١١١٧٢)، وابن حبان (٢/٣٣٢ و ٣٣٨/٥٧٣ و ٥٧٧)، والحاكم (٤/١٧٠)، وأحمد (٥/٢٣٩)، وهناد في الزهد (٤٧٥)، وابن أبي الدنيا في الإخوان (٥ و ٧)، والحاكم (٤/١٧٠)، والحارث بن أبي أسامة (١١٠٨ - زوائده)، والبخاري (١٦/٢٦٧/٩٤٥٥) (٤/٢٢٨/٣٥٩٣ - كشف)، وأبي يعلى (١٠/٤٩٥/٦١١٠)، وابن جرير الطبري في التفسير (١١/١٣٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (٦/١٩٦٣/١٠٤٥٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/٨٨٣/١٨٤٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/١٦٨/٣٥٨)، وأبي نعيم في الحلية (١/٥) و (٢/١٣١)، والبيهقي في الشعب (٦/٤٨٤ - ٤٨٦/٤٨٦ و ٨٩٩٣ و ٨٩٩٧ - ٨٩٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/٤٣٦)، وابن قدامة في المتحابين في الله (٤٨).]

وأما قوله: ثم كبر فركع، فقال: سبحان الله وبحمده، ثلاث مرار، ففيه دلالة على جواز الاختصار على ذلك الذكر في الركوع، دون أن يقول: سبحان ربي العظيم، ولم أجد من تابع شهراً على ذلك متابعة صالحة، فلا يثبت ذلك عندي، وإن كنت حسنت إسناده من قبل في الذكر والدعاء (١/١٦٧/٨٣)، فليصحح من ههنا، والله أعلم.

• تبقى مسألة الباب، والتي ساق أبو داود الحديث من أجلها:

وهي أن أبا مالك الأشعري قد صفَّ الرجال، ثم صفَّ الولدان خلف الرجال، ثم صفَّ النساء خلف الولدان، فهذا يحتمل الرفع والوقف، وسياق رواية عبد الحميد بن بهرام [وهو أحسن الناس سياقاً وحفظاً لحديث شهر] يشعر بالوقف، وعلى القول بالرفع:

فأما حكم النساء، وقيامهن خلف الرجال فظاهر، وقد سبق معنا في ذلك حديث أنس، في قيام المرأة وحدها صفاً خلف الرجال، والشاهد منه قوله: **وصَفَّقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْمَعْجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَتَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٦١٢)]،** وحديث سهل بن سعد، قال: **لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِنْ ضَيْقِ الْأَزْرِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ كَأَمْثَالِ الصَّبِيَّانِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَتَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٦٣٠)]،** وفيه دلالة على أن النساء كنَّ يصلين خلف الرجال، وحديث أم سلمة قالت: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٣٧) وَ٨٤٩ وَ٨٥٠ وَ٨٦٦ وَ٨٧٠)،** وسيأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (١٠٤٠)، إن شاء الله تعالى، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (٥٦٨)، وقد ترجم له البخاري بقوله: **«باب صلاة النساء خلف الرجال»**، وحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«خَيْرَ صَفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرَّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرَ صَفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرَّهَا أَوْلَاهَا» [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٤٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٤)]،** وقال: **«حسن صحيح»**، وهو الحديث الآتي في السنن برقم (٦٧٨)، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (٥٦٨).

وأما حكم الغلمان، وتأخيرهم خلف الرجال: فهو حكم قد انفرد به شهر بن حوشب، وشهر: لا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ بِأَصْلٍ وَسَنَةٍ، لَا سِيَّمَا وَهَنَاكَ قَرِينَةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِهِ لَهُ، وَهِيَ عَدَمُ ضَبْطِ إِسْنَادِهِ، كَمَا أَنَّهُ كَانَ يَحْدُثُ بِهِ مَرَّةً مَطْوَلًا، وَمَرَّةً مُخْتَصِرًا، وَمَرَّةً بِالْمَعْنَى، يَتَصَرَّفُ فِي الْمَتْنِ كَثِيرًا، هَذَا مِنْ جِهَةِ تَفْرُدِهِ بِهَذَا الْحُكْمِ مَعَ عَدَمِ ضَبْطِهِ لِلْحَدِيثِ، وَمِنْ جِهَةِ أُخْرَى، فَقَدْ خُولِفَ فِيهِ:

فقد صح عن أنس: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّهُ وَامْرَأَةً مِنْهُمْ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَالْمَرْأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ [تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٦٠٨) وَ(٦٠٩)]،** وصح أن ابن عباس قد صفَّ وهو صبي مع النبي ﷺ، وعائشة خلفهما، قال ابن عباس: **صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تَصَلِّيُ مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْلِي مَعَهُ [تَقَدَّمَ تَحْتَ الْحَدِيثِ رَقْمِ (٦١١)]،** فلو كان الصبي يصف في صف وحده خلف الرجال، لما صف إلى جنب النبي ﷺ، بل في صف خلفه، وأما صلاة ابن عباس وحده إلى جنب النبي ﷺ لما بات معه في بيت خالته ميمونة؛ فقصه مشهورة في الصحيح، لها طرق كثيرة [تقدم برقم (٦١٠) و(٦١١)].

بل ولا بن عباس ما يدل على أنه كان يصف مع الرجال، فمن ذلك:

ما رواه سليمان الشيباني، عن عامر الشعبي، عن ابن عباس **رضي الله عنهما**: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَارِحَةَ، قَالَ: «أَفَلَا أَدْنَتُمُونِي؟» قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ؛ فَكْرَهْنَا أَنْ نَوْظُكَ، فَقَامَ، فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَتَقَدَّمَ تَحْتَ الْحَدِيثِ رَقْمِ (٦١١)].**

وما رواه ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: **أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّيُ بِالنَّاسِ بِمَنْبِي [فِي**

حجة الوداع]، إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، وأرسلت الأتان ترنع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحد. وفي رواية للبخاري ومسلم: فصف مع الناس. وفي رواية للبخاري: بين يدي بعض الصف الأول،...، فصففت مع الناس وراء رسول الله ﷺ.

متفق عليه [البخاري (٧٦ و ٤٩٣ و ٨٦١ و ١٨٥٧ و ٤٤١٢)، مسلم (٥٠٤)]، وسيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى - برقم (٧١٥).

قال ابن رجب في الفتح (٣٠٣/٥): «وحدث ابن عباس الذي خرج به البخاري في هذا الباب يدل على أن دخول الصبي المميز في صف الرجال في الصلاة المفروضة هو السنة، والله أعلم»، وقال أيضاً (٣٠١/٥): «والمراد بتخريجه هاهنا: الاستدلال على صحة صلاة النبي ﷺ، وأنه يدخل في صف الرجال ويقف معهم.

وقد استدل بهذا مالك على أن الأفضل أن يجعل في الصف بين كل رجلين صبيّاً؛ ليتعلم أدب الصلاة وخشوعها، وهو أحد الوجهين للشافعية.

والثاني لهم: يقف الصبيان إذا كثروا صفّاً خلف الرجال، وهو مذهبنا، ومذهب أبي حنيفة».

قلت: ومن أجاز إمامة الصبي للرجال؛ فإجازته لمصافته الرجال أولى، وقد تقدم معنا حديث عمرو بن سلمة الجرمي برقم (٥٨٥ - ٥٨٧)، والشاهد منه قوله: فكنت أوّهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين، وفي رواية: فقدموني بين أيديهم، فكنت أصلي بهم وأنا ابن ست سنين، وهو حديث صحيح، أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

وعليه: فإذا كانت إمامة غير البالغ جائزة إذا عقل الصلاة وقام بها، فمصافته الرجال من باب أولى، والله أعلم.

• وإذا قيل بأن هذا الحديث يدل على أن الغلمان يصفون وحدهم مستقلين عن الرجال، كما تصف النساء فلا تتصل صفوفها بصفوف الرجال، فإنه يترتب على ذلك أن يبقى الصف الأخير من الرجال به نقص، وكان الأولى إتمامه بمن هو من جنسهم وهم الغلمان؛ امتثالاً لأمر النبي ﷺ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص؛ فليكن في الصَّفِّ المؤخَّر» [تقدم برقم (٦٧١)]، وبهذا يظهر وجه آخر من المخالفة.

• وأما احتجاجهم بحديث: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَهْي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» [تقدم برقم (٦٧٤ و ٦٧٥)]، وهو حديث صحيح، فليس فيه معارضة لمصافة الصبي المميز للرجال، فقد فعله النبي ﷺ مع أنس وابن عباس، وفعله ابن عباس بحضرة النبي ﷺ فلم ينكر عليه، ولم يأمره بالتأخر ليصف خلف صفوف الرجال، والله أعلم.

• وانظر فقه المسألة:

الحاوي الكبير (٣٤٠/٢)، شرح السنة (٣٨٩/٣)، المغني (١٨/٢ و ٢٦)، الهداية شرح البداية (٥٧/١)، فتاوى ابن الصلاح (٨٣)، المجموع شرح المهذب (٢٥٢/٤)،

شرح فتح القدير (٣٥٩/١)، الاختيار لتعليل المختار (٦٤/١)، المبدع (٨٤/٢)، الإنصاف (٢٨٣/٢)، كشف القناع (٤٨٨/١)، الخرشبي على مختصر خليل (٤٥/٢)، فتح الباري لابن رجب (٣٠٢/٥)، وغيرها.



٩٨ - باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول

... سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ صفوف الرجال أولها، وشرُّها آخرُها، وخيرُ صفوف النساء آخرُها، وشرُّها أولها».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٤٠)، وأبو عوانة (١٣٦٨/٣٧٨/١ و ١٣٦٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٩٧٧/٦١/٢ و ٩٧٨)، والترمذي (٢٢٤)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٢٠٨/٥٣/٢)، والنسائي في المجتبى (٩٣/٢/٨٢٠)، وفي الكبرى (٤٣٣/١ - ٤٣٤/٤٣٦)، وابن ماجه (١٠٠٠)، وابن خزيمة (٢٧/٣ - ٢٨/١٥٦١)، وأحمد (٣٣٦/٢ و ٣٥٤ و ٣٦٧)، والطيالسي (٢٥٣٠/١٦١/٤)، وابن أبي شيبة (٧٦٢٩/١٥٨/٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٧٣ و ٧٧٥ و ٧٧٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٥ و ٨٦ و ٩٩ و ١٨٩١)، وابن المنذر في الأوسط (١٩٨٧/١٨١/٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٥٩)، والبيهقي في السنن (٩٠/٣ و ٩٧)، وفي المعرفة (٢/٣٨٠/١٥٠٢)، والبغوي في شرح السنة (٨١٥/٣٧١/٣)، وقال: «حديث صحيح».

هكذا رواه عن سهيل بن أبي صالح: خالد بن عبد الله الواسطي، وإسماعيل بن زكريا، وهيب بن خالد، وجريز بن عبد الحميد، وعبيدة بن حميد، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وحماد بن سلمة، ومحمد بن سليمان ابن الأصبهاني، وغيرهم.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة:

١ - سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، - أو: عن سعيد المقبري -، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «خيرُ صفوف الرجال أولها، وشرُّها آخرُها، وخيرُ صفوف النساء آخرُها، وشرُّها أولها».

أخرجه الشافعي في السنن (١٨٧)، والحميدي (١٠٠٠)، والبيهقي في المعرفة (٢/٣٧٩/١٥٠١).

هكذا رواه عن ابن عيينة على الشك: أثبت الناس فيه، وأروى الناس عنه: الشافعي، والحميدي.

وخالفهم: الإمام أحمد، فرواه عن سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة رواية،... فذكره، هكذا عن سعيد بغير شك. أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٤٧).

وهذا حديث قد وهم فيه ابن عيينة، وسلك فيه الجادة أحياناً، حيث جعله: عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وهو سلوك للجادة والطريق السهل، وقد رواه الناس عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهو الصواب. **ع** رواه عن محمد بن عجلان عن أبيه، بغير شك:

سفيان الثوري، والليث بن سعد، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن رجاء المكي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وسليم بن أخضر، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن أيوب المصري، وعبد الرحمن بن إسحاق المدني، وعبد الله بن جعفر المدني، والوليد بن كثير المخزومي:

عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله.

أخرجه الدارمي (١/٣٢٥/١٢٦٨)، وابن الجارود (٣١٧)، وأحمد (٢/٣٤٠)، والحميدي (١٠٠١)، وابن أبي شيبة (٢/١٥٨/٧٦٣٠)، والبزار (١٥/٨٧/٨٣٤٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٨٠ و٧٨١)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٩١ - ٩٤)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/٧٤٩/١٥١٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٩١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٥٦ - ١٢٥٨)، والبيهقي في السنن (٣/٩٧)، وذكره الدارقطني في العلل (٩/٢٧/١٦٢٢).

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن ابن عجلان منهم: سفيان الثوري، ورواه عنه أبو نعيم، وهو حديث معروف عن ابن عجلان، ولا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه».

قلت: كما ترى، فهو مروى من غير وجه عن أبي هريرة.

وقال الدارقطني في العلل (٩/٢٧/١٦٢٢): «والصحيح: عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة».

قلت: وهو حديث صحيح.

وانظر فيمن وهم فيه على الثوري: جزء فيه ما انتقى ابن مردويه على أبي القاسم الطبراني (١٣٦).

٢ - زهير بن محمد الخراساني [رواية أهل الشام عنه ضعيفة فيها مناكير، ورواية أهل العراق عنه مستقيمة؛ قال الإمام أحمد: «أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة: عبد الرحمن بن مهدي وأبي عامر»، وقال الإمام البخاري: «أحاديث أهل العراق عن زهير بن محمد: مقاربة مستقيمة»، وهذا الحديث مما رواه عنه أهل العراق: عبد الرحمن بن مهدي، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي. انظر: التهذيب (١/٦٣٩)، الميزان (٢/٨٤)، إكمال

مغلطاي (٩٠/٥)، ترتيب علل الترمذي ص (٣٩٥)، جامع الترمذي (٣٢٩١)، وغيرها،
وعبد العزيز بن محمد الدراوردي [ثقة، صحيح الكتاب]:

عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة، خير صفوف الرجال في الصلاة أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء في الصلاة آخرها، وشرها أولها».

أخرجه ابن حبان (٢١٧٩/٥٥٢/٥)، وأحمد (٤٨٥/٢).

تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٦٧٢)، وأحلت الكلام عليه إلى هذا الموضوع.

وقد رواه عن الدراوردي بهذه الزيادة: «أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة»: عبد الله بن مسلمة القعنبي [بصري، أصله مدني، ثقة] [عند ابن حبان].

ورواه عنه بدونها: أحمد بن عبدة [بصري، ثقة].

أخرجه ابن ماجه (١٠٠٠)، وابن خزيمة (٢٧/٣ - ١٥٦١/٢٨) و(١٦٩٣/٩٦/٣) والبخاري (٨٣٠٣/٧٢/١٥).

قلت: فهي زيادة صحيحة، زادها ثقة، وقد تويع عليها، وهو حديث صحيح.

٣ - علي بن مسهر، عن يحيى بن أيوب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: خير صفوف النساء مؤخرها، وشرها أولها. موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٢٤/١٥٧/٢).

وهذا إسناد كوفي لا بأس به، ويحيى بن أيوب هو: حفيد أبي زرعة البجلي، وهذا الموقوف لا يُعارض المرفوع؛ لاختلاف المخرج، وقد صح المرفوع بثلاثة أسانيد مدنية، والحمد لله أولاً وآخراً.

وفي الباب أيضاً:

١ - عن أنس بن مالك:

يرويه معمر، عن أبان، قال: سألت رجلاً أنس بن مالك: هل كن النساء يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ؟ قال: إيها الله! إذا فليم قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف النساء الصف المؤخر، وشر صفوف النساء الصف المقدم، وخير صفوف الرجال الصف المقدم، وشر صفوف الرجال الصف المؤخر».

أخرجه عبد الرزاق (٥١١٠/١٤٨/٣).

وهذا إسناد واه؛ أبان بن أبي عياش: متروك.

٢ - وله طريق أخرى:

يرويه الضحاك بن مخلد: نا سعيد، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها».

أخرجه البخاري (٧٠٧٣/٣٨٧/١٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم يروى عن أنس إلا من هذا الوجه ولا نعلم حدث به عن سعيد إلا أبو عاصم».

قلت: تابعه عليه: محمد بن عبد الله الأنصاري.

أخرجه البيهقي (١٠٢/٣).

والأنصاري: ثقة، لكنه أيضاً ممن روى عن ابن أبي عروبة بعد الاختلاط، فلا أظنه محفوظاً عن ابن أبي عروبة [أعني: في حال صحته، قبل اختلاطه]، لا سيما وقد رواه الأنصاري طرفاً من حديث: «أتموا الصف الأول، ثم الذي يليه، وإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر» [تقدم برقم (٦٧١)]، وقد رواه جماعة من أصحاب سعيد ممن روى عنه قبل الاختلاط بدون هذه الزيادة، والله أعلم.

فهو حديث ضعيف.

٢ - عن جابر بن عبد الله:

رواه سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة: عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال مقدمُها، وشرُّها مؤخرُها، وخير صفوف النساء آخرُها، وشرُّها مقدمُها».

٣ - عن أبي سعيد الخدري:

ورواه زهير بن محمد التميمي، وشريك بن عبد الله النخعي، وعبيد الله بن عمرو الرقي، وعمرو بن ثابت: عن ابن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد، به مرفوعاً.

وهذا حديث ضعيف مضطرب؛ اضطرب فيه ابن عقيل وخلط، فكان يرويه مرة عن جابر، ومرة يرويه عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد.

قال أبو حاتم: «هذا من تخاليف ابن عقيل، من سوء حفظه: مرة يقول هكذا، ومرة يقول هكذا، لا يضبط الصحيح أيما هو» [علل الحديث (١٠٣/١ و ٢٧٨/١٣٣ و ٣٦٨)].

وقد تقدم تخريجه والكلام على طرقة تحت الحديث رقم (٦٣٠).

وله حديث آخر، عند البيهقي (٢٢٢/٢)، رواه بإسناد صحيح إلى عبد الرحمن بن سليم [لم أجدّه؛ إلا أن يكون هو عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون]، عن عطاء بن عجلان أنه حدثهم، عن أبي نضرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري صاحب رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «خير صفوف الرجال الأول، وخير صفوف النساء الصف الآخر»، وكان يأمر الرجال أن يتجافوا في سجودهم، ويأمر النساء ينخفضن في سجودهن، وكان يأمر الرجال أن يفرشوا اليسرى، وينصبوا اليمنى في التشهد، ويأمر النساء أن يتربعن، وقال: «يا معشر النساء لا ترفعن أبصاركن في صلاتكن تنظرن إلى عورات الرجال».

قال البيهقي: «واللفظ الأول واللفظ الآخر من هذا الحديث مشهوران عن النبي ﷺ، وما بينهما منكر، والله أعلم».

قلت: هو حديث باطل منكر؛ عطاء بن عجلان الحنفي، أبو محمد البصري العطار: متروك، منكر الحديث جداً؛ كذبه ابن معين وعمرو بن علي الفلاس والجوزجاني، وكان يتلقن كلما لقن [التهذيب (٣/١٠٦)].

٤ - عن محجن الأسلمي:

قال ابن الأعرابي في المعجم (٣/٩٩٥/٢١٢٢): نا أبو قلابة: نا أبو الوليد: نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عبد الله بن شقيق، عن رجاء بن أبي رجاء، عن محجن الأسلمي، عن النبي ﷺ: «خير صفوف الرجال المقدم، وشر صفوف الرجال المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشر صفوف النساء المقدم، يا معشر النساء إذا سجد الرجال فأخفضوا أبصاركم، لا ترين عورات الرجال، من ضيق الأزر».

وهو حديث حسن غريب، تقدم تخريجه والكلام عليه تحت الحديث رقم (٦٣٠).

٥ - عن فاطمة بن قيس:

يرويه الخليل بن زكريا: حدثنا مجالد بن سعيد: حدثنا عامر الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيرُ صفوفِ الرجالِ أولُها، وشرُّها آخرُها، وخيرُ صفوفِ النساءِ آخرُها، وشرُّها أولُها».

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١٥٠ - زوائده)، وابن عدي في الكامل (٣/٦١).

قال ابن عدي بعد أن أخرج هذا الحديث مع جملة من حديث الخليل بن زكريا: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها بأسانيدنا عن الخليل بن زكريا: مناكير كلها من جهة الإسناد والمتن جميعاً، وللخليل غير ما ذكرت من الحديث، ولم أر لمن تقدم فيه قولاً، وقد تكلموا فيمن كان خيراً منه بدرجات، لأن عامة أحاديثه مناكير».

قلت: هو حديث منكر؛ والخليل: متروك، متهم [التهذيب (١/٥٥٣)]، ومجالد بن سعيد: ليس بالقوي، والأكثر على تضعيفه [التهذيب (٤/٢٤)]، وأما سماع الشعبي من فاطمة بنت قيس فغير مدفوع، قال أبو زرعة: «لقي الشعبي فاطمة بنت قيس بالحيرة» [سؤالات البرذعي (٧٦٤)].

٦ - عن ابن عباس:

يرويه أبو عاصم، قال: نا جعفر بن يحيى بن ثوبان، عن عمه عمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس رضيهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وشر صفوف النساء أولها، وخيرها آخرها».

أخرجه البزار (١١/٣٦٧ - ٣٦٨/٥١٩٤)، والطبراني في الكبير (١١/٢٠٣/١١٤٩٧)، وفي الأوسط (٣/٤٥/٢٤٢٥)، والضياء في المختارة (١١/٢١٦/٢٠٨).

قال البزار بعد أن روى ثلاثة أحاديث بهذا الإسناد: «وهذه الأحاديث لا نعلمها تُروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وجعفر بن يحيى وعمه: من أهل مكة، مستورون».

وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أبو عاصم».

قلت: هو حديث ضعيف بهذا الإسناد، وفي تفرد عمارة بن ثوبان عن عطاء: نكارة ظاهرة، وقد سبق الكلام على هذا الإسناد مفصلاً برقم (٦٧٢).

٧ - عن عمر بن الخطاب:

يرويه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن أبيه، عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/١٥٧/٤٩٣).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عمر بن الخطاب إلا بهذا الإسناد، تفرد به: إبراهيم بن المنذر».

قلت: إبراهيم بن المنذر الحزامي: صدوق، لكن الشأن في غيره؛ فإن يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، وأبوه، وعبد الله بن نافع: ضعفاء [التقريب (٣٤٥ و ٦٧٦)، اللسان (٨/٤٨٣)]، وهو حديث منكر.

٨ - عن أبي أمامة:

يرويه أبو اليمان الحكم بن نافع: ثنا عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره بنحوه.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/١٦٤/٧٦٨٧)، قال: حدثنا أبو زيد أحمد بن يزيد الحوطي [هو: أحمد بن عبد الرحيم بن يزيد الحوطي، قال ابن القطان: «لا يُعرف حاله»، ووصفه الذهبي بالمحدث. اللسان (١/٥٢٤)، السير (١٣/١٥٣)]: ثنا أبو اليمان به.

وهذا حديث منكر؛ عفير بن معدان: ضعفه، منكر الحديث، يروي عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ: ما لا أصل له [التهذيب (٣/١١٩)، الميزان (٣/٨٣)].

• قال النووي في الخلاصة (٢/٧١١/٢٤٨٨): «هذا في الرجال على الإطلاق، وفي النساء إذا كن مع الرجال، فإن انفردن فخير صفوفهن أولها كالرجال».

وقال في شرح مسلم (٤/١٥٩): «أما صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها أبدأ، وشرها آخرها أبدأ، أما صفوف النساء فالمراد بالحديث: صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال، خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها، والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء: أقلها ثواباً وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك، والله أعلم» [وانظر: المجموع شرح المهذب (٤/٢٥٩)].

لما وما جاء في فضل الصف الأول:

١ - حديث البراء بن عازب:

يرويه طلحة بن مُصَرِّف، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ، عن البراء بن عازب، قال: وكان رسول الله ﷺ يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول». وفي رواية: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، أو: الصفوف الأول». تقدم برقم (٦٦٤)، وهو حديث صحيح.

٢ - حديث أبي أمامة:

يرويه فرج بن فضالة: حدثنا لقمان بن عامر، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»، قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»، قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»، قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: «وعلى الثاني»، وقال رسول الله ﷺ: «سوا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا في أيدي إخوانكم، وسدوا الخلل؛ فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف». حديث ضعيف؛ تقدم تحت الحديث رقم (٦٦٦).

٣ - حديث أبي هريرة:

يرويه مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه؛ لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً».

حديث متفق عليه، تقدم تحت الحديث رقم (٥٥٤).

وله طريق أخرى عند: مسلم (٤٣٩)، وأبي نعيم في المستخرج (٩٧٦/٦٠/٢)، وابن ماجه (٩٩٨)، وابن خزيمة (١٥٥٥/٢٥/٣)، والبزار (٩٦٠٢/٧٣/١٧)، وأبي يعلى في المسند (٦٤٧٥/٣٦٢/١١)، وفي المعجم (١٠٢)، وأبي العباس السراج في مسنده (٧٧٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٤)، وابن الأعرابي في المعجم (٤٨ و١٢٧)، وأبي الشيخ في طبقات المحدثين (٤٨٢/٣)، وأبي نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٢١٠)، وابن حزم في المحلى (٥٦/٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/١٩٩) و(١٤/٣٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/٣٨٨).

يرويه أبو قطن عمرو بن الهيثم: نا شعبة، عن قتادة، عن خلاص، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لو يعلمون ما في الصف الأول [وفي رواية: الصف المقدم] لكانت قرعة».

وفي سنده اختلاف، وانظر: علل الدارقطني (٩/٦١/١٦٤٢)، تحفة الأشراف (١٠/

١٤٦٦٣/٢٤٩ - ط الغرب).

وانظر في الأوهام: الكامل لابن عدي (٩٨/٢)، علل الدارقطني (١٢/١٥٥/٢٥٦٢).
٤ - حديث أبي بن كعب:

يرويه شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال: «أشاهدُ فلان؟» قالوا: لا، قال: «أشاهدُ فلان؟» قالوا: لا، قال: «إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبواً على الرُّكب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لا بتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحبُّ إلى الله ﷻ».
حديث صحيح، تقدم برقم (٥٥٤).

٥ - حديث أبي هريرة:

يرويه محمد بن الحسين بن حفص الأشناني [ثقة. سؤالات السهمي (١٥)، سؤالات الحاكم (٢٢٠)، تاريخ بغداد (٢/٢٣٤)، السير (١٤/٥٢٩)]: حدثنا محمد بن عبيد [المحاربي: صدوق]: حدثنا صالح بن موسى: ثنا عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصوف الأول». أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/٦٩).

قال ابن عدي بعد أن ذكر لصالح بن موسى الطلحي أحاديث عن عبد العزيز بن رفيع: «وهذه الأحاديث عن عبد العزيز: غير محفوظات، إنما يرويه عنها صالح بن موسى».

قلت: هو حديث منكر؛ صالح بن موسى الطلحي: متروك، منكر الحديث، والمعروف فيه عن أبي صالح: مرسل.

فقد روى إسرائيل بن أبي إسحاق [ثقة]، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، وعن علي بن ربيعة، قالوا: صلى رسول الله ﷺ صلاة العشاء، ثم قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم».

أخرجه عبد الرزاق (٢/٥١/٢٤٥٠).

وهذا مرسل بإسناد صحيح.

٥ وقد اختلف فيه على عبد العزيز بن رفيع؛ فمته أيضاً:

• ما رواه سيف بن محمد [الثوري، الكوفي، ابن أخت سفيان الثوري: كذاب، يضع الحديث. التهذيب (٢/١٤٥)]: ثنا عبد العزيز بن رفيع، عن عامر بن واثلة، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الصف الأول ما أصابوه إلا بقرعة».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٤٣٢).

قال ابن عدي: «قال لنا ابن صاعد: بيّن سيفٌ ضعفه في إسناد هذا الحديث،

وتسويته، وإنما هو عن عامر بن مسعود، والذي قاله ابن صاعد كما قال، وسيف بن محمد جعل بدل عامر بن مسعود عامر بن وائلة، وعامر بن وائلة هو أبو الطفيل، ثم زاد في الإسناد أيضاً عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ، وليس لأبي مسعود ولا لعامر بن وائلة في هذا الإسناد ذكر، وقد رواه عن عبد العزيز بن رفيع جماعة من الكوفيين وغيرهم، عن عامر بن مسعود، عن النبي ﷺ: مرسلًا.

• ورواه زائدة بن قدامة، وجريز بن عبد الحميد، وزهير بن معاوية [وهم ثقات حفاظ]:

عن عبد العزيز بن رفيع، عن عامر بن مسعود القرشي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الصف الأول ما صفوا فيه إلا بقرعة»، وفي رواية: «إلا بسهمة»، وفي رواية: «إلا بتجة».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٣٢/٣٨١٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/٢٠٤)، وابن عدي في الكامل (٣/٤٣٣)، والخطابي في غريب الحديث (١/١٧١)، والضياء في المختارة (٨/٢١٠/٢٤٨ و ٢٤٩)، وذكره الدارقطني في العلل (٦/١٨٣/١٠٥٥). وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/١٦١/٤٥٧)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/٧٢٦٦/٣١٥٦).

وهذا مرسل؛ عامر بن مسعود الجمحي: تابعي، ليس له صحبة، نفى عنه الصحبة: ابن معين، وأحمد [في رواية، وتوقف في أخرى]، والبخاري، وأبو زرعة الرازي، ويعقوب بن سفيان، والترمذي، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وابن السكن، وأخطأ من زعم أن له صحبة، قال ابن حبان: «ومن زعم أن له صحبة بلا دلالة فقد وهم» [تاريخ الدوري (٣/١٢٠/٥٠٢) و (٤/٥٥ و ٤٤٣/٣١١٨ و ٥٢١٢)، سؤالات أبي داود (٧٩)، التاريخ الكبير (٦/٤٥٠) و (٨/١١٧)، المعرفة والتاريخ (٣/٢٠٤ و ٢١٨)، جامع الترمذي (٧٩٧)، علل الترمذي الكبير (٢١٨)، المراسيل (٥٩٧)، معجم الصحابة لابن قانع (٢/٢٤٢)، الثقات (٥/١٩٠) و (٧/٥٤٣)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/٢٠٦٥)، سنن البيهقي (٤/٢٩٦)، الاستيعاب (٢/٧٩٨)، الكفاية (٥٠)، إكمال مغلطاي (٧/١٤٩)، التهذيب (٢/٢٧١)، تحفة التحصيل (١٦٥)].

قال الدارقطني في العلل (٦/١٨٣/١٠٥٥): «والصحيح: قول جريز عن عبد العزيز عن عامر بن مسعود الجمحي: مرسل عن النبي ﷺ، وقد أدرك النبي ﷺ».

وانظر أيضاً: أطراف الغرائب والأفراد (٢/٣٧٨/٥٧٩٣).

٦ - حديث أبي مسعود الأنصاري:

٧ - حديث عامر بن مسعود الجمحي مرسلًا:

تقدما في الذي قبله.

٨ - حديث النعمان بن بشير:

يرويه حسين بن واقد: حدثني سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله ﷻ وملائكته يصلون على الصف الأول» أر: «الصفوف الأولى». أخرجه أحمد (٢٦٨/٤ - ٢٦٩)، والبزار (٣٢٢٤/٨٩)، والدارقطني في الأفراد (٧٨ - الثالث والثمانون من الفوائد الأفراد) (٤٤٣٧/١٥٠/٢ - أطرافه). قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن سماك عن النعمان؛ إلا حسين بن واقد».

وقال الدارقطني: «تفرد به الحسين بن واقد عن سماك».

قلت: فهو حديث غريب؛ فإن سماكاً كان يقبل التلقين، وليس ابن واقد المروزي ممن روى عنه قديماً، كما أن في تفرده عن سماك الكوفي بهذا نكارة، إذ هو من الغرباء، وممن تُكلم في مروياتهم، حيث أنكرت عليه أحاديث، فلعن هذا منها، والله أعلم.

٩ - حديث العرياض بن سارية:

يرويه يحيى بن أبي كثير، واختلف عليه فيه:

١ - فرواه أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ استغفر للصف الأول ثلاثاً، وللثاني مرتين، وللثالث مرة.

أخرجه أبو أمية الطرسوسي في مسنده (٢٨ - جزء منه)، والعقيلي في الضعفاء (١/١٠٩)، والبزار (٨٦٢٣/٢١٢/١٥) (١/٢٤٧/٥٠٩ - كشف الأستار)، والطبراني في الأوسط (٨/٣٤٣/٨٨١٩)، وأبو موسى المدني في اللطائف (١٣٠).

قال العقيلي: «هكذا قال، وأخطأ فيه أيوب، والصواب ما حدثنا...»، ثم ذكر حديث أبان وهشام عن يحيى.

وقال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير أيوب عن يحيى، فخالف أيوب في روايته، فرواه هشام عن يحيى عن خالد بن معدان عن العرياض، ورواه شيبان عن يحيى عن خالد بن معدان عن جبير بن نفيير عن العرياض عن النبي ﷺ، وحديث العرياض: أصح من حديث أيوب بن عتبة عن يحيى عن أبي سلمة».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة إلا أيوب».

قلت: هو حديث منكر؛ أيوب بن عتبة: حديث أهل اليمامة عنه مستقيم، وفي حديث أهل العراق عنه ضعف [التهذيب (١/٢٠٦)، إكمال مغلطاي (٢/٣٣٨)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/١٢١٢)، وتقدم تفصيل القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٢٩٣)]، وهذا الحديث من ضعيف حديثه؛ فإنه من رواية العراقيين عنه، رواه عنه: خلف بن الوليد العتكي البغدادي [ثقة. الجرح والتعديل (٣/٣٧١)، الثقات (٨/٢٢٧)، تاريخ بغداد (٨/٣٢٠)]، وأسد بن موسى [ثقة، مصري]، وقد خالف فيه أيوب ثقات أصحاب يحيى، وسلك فيه الجادة والطريق السهل، فإن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: طريق مسلوكة.

ب - ورواه شيبان بن عبد الرحمن النحوي [ثقة، من أصحاب يحيى]، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: أن خالد بن معدان حدثه: أن جبير بن نفيير حدثه: أن العرياض بن سارية حدثه - وكان العرياض من أصحاب الصفة -، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على الصف المقدم ثلاثاً، وعلى الثاني واحدة. وفي لفظ: أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف الأول ثلاثاً، وللثاني مرة.

أخرجه الدارمي (١/٣٢٤/١٢٦٥)، وابن حبان (٥/٥٣١ و ٥٣٣/٥٣٨ و ٢١٥٩)، والحاكم (١/٢١٤ و ٢١٧)، وأحمد (٤/١٢٨)، وابن أبي شيبة (١/٣٣٢/٣٨١٣)، والبخاري (١٠/١٣٢/٤١٩٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٨٢)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٩٥)، والطبراني في الكبير (١٨/٢٥٥/٦٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢/١٣).

قال البخاري: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا عن العرياض بن سارية، وكل من رواه عن يحيى فإنما يقول: عن خالد بن معدان عن العرياض؛ إلا شيبان؛ فإنه قال: عن خالد عن جبير بن نفيير، فوصله».

ج - ورواه أبان بن يزيد العطار [ثقة، من أثبت أصحاب يحيى]، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن خالد بن معدان، عن العرياض بن سارية: أن النبي ﷺ استغفر للصف الأول ثلاثاً، ... وذكر نحوه. فأسقط محمد بن إبراهيم. أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/١٠٩).

ورواه مرة أخرى، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن العرياض بن سارية: أن رسول الله ﷺ ... فذكره. فأسقط خالد بن معدان. أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٤٢٥/١٥٣٩ - السفر الثاني).

هكذا وقعت رواية أبان من رواية الثقات عنه، والذي يغلب على ظني أن رواية أبان موافقة لرواية هشام والجماعة، وإنما هو انتقال بصر، وسقط وقع من النسخ، والله أعلم.

د - ورواه هشام الدستوائي [ثقة ثبت، وهو أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير]، ومعمّر بن راشد [ثقة، من أصحاب يحيى]، وعكرمة بن عمار [ثقة؛ إلا في يحيى بن أبي كثير فحديثه عنه مضطرب. التهذيب (٣/١٣٣)]:

عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن خالد بن معدان، عن عرياض بن سارية: أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف الأول [المقدم] ثلاثاً، وللصف الثاني مرة.

هكذا روه عن يحيى بدون ذكر جبير بن نفيير.

أخرجه ابن ماجه (٩٩٦) [كذا هو في النسخ الخطية، والمطبوعة] وأغلب ظني أن ما في التحفة وهم (٦/٥٨٣/٩٨٨٤ - ط دار الغرب)، والدارمي (١/٣٢٤/١٢٦٥)، وابن خزيمة (٣/٢٦ - ٢٧/١٥٥٨)، وأحمد (٤/١٢٦ و ١٢٧)، وعبد الرزاق (٢/٥١/٢٤٥٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٨٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٩٦)، وابن قانع

في المعجم (٣٠٠/٢)، والطبراني في الكبير (٢٥٥/١٨ و ٦٣٨/٢٥٦ و ٦٣٩)، والبيهقي (١٠٢/٣)، والرافعي في التدوين (٧/٤).

قال الطبراني: «ولم يذكر معمر وعكرمة في حديثهما: جبير بن نفيير»، وقال أيضاً: «ولم يذكر هشام في الإسناد: جبير بن نفيير».

[وانظر فيمن وهم فيه على هشام الدستوائي، فسلك فيه الجادة، وجعله: عن قتادة، عن أنس: طبقات المحدثين (٤١/٣)، معجم ابن المقرئ (١٠٢٣ و ١٠٢٤)، تاريخ أصبهان (٤٥/٢)، الأحاديث المختارة (٧/٧٣/٢٤٨٢)].

قال النووي في الخلاصة (٢٤٩١/٧١٢/٢): «رواه النسائي، وابن ماجه، والحاكم، وإسناد ابن ماجه صحيح».

قلت: المحفوظ من حديث يحيى بن أبي كثير: رواية الجماعة، وفيهم أثبت الناس فيه: هشام الدستوائي، والله أعلم.

وعليه فهو منقطع بين خالد بن معدان والعرباض، بينهما جبير بن نفيير، والله أعلم.

فقد روى بقرية بن الوليد: ثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفيير، عن العرباض بن سارية، عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً، وعلى الذي يليه واحدة.

أخرجه النسائي في المجتبى (٨١٧/٩٢/٢)، وفي الكبرى (٤٣٢/١ - ٨٩٣/٤٣٣)، وأحمد (١٢٨/٤)، وأبو العباس الأصم في الثالث من حديثه (٢٧١)، والطبراني في مسند الشاميين (١١٥٣/١٨٣/٢)، والبيهقي (١٠٢/٣)، [انظر: بيان الوهم (١٦٢/٤/١٦١٢)، ولم يصب في نقده].

وهذا إسناد حمصي صحيح؛ فإن خالد بن معدان قد سمع جبير بن نفيير [التاريخ الكبير (١٧٦/٣)، صحيح مسلم (٢٠٧٧)]، وبحير بن سعد السحولي: ثقة ثبت، من أصحاب الناس حديثاً عن خالد بن معدان، كما أن بقرية معروف بالرواية عن بحير بن سعد، مكثر عنه، حتى إن شعبة طلب من بقرية أن يكتب له حديث بحير، مما يدل على اختصاص بقرية ببخير، وبقرية بن الوليد: ثقة إذا حدث عن المعروفين وصرح عنهم بالتحديث، أمثال: بحير بن سعد، قال ابن عبد الهادي في شرح العلل (١٠٨): «رواية بقرية عن بحير صحيحة، سواء صرح بالتحديث أم لا»، مع أنه قد صرح في هذا الحديث بالتحديث [انظر: الحديث المتقدم برقم (١٧٥)] [سؤالات أبي داود (٢٨٧)، العلل ومعرفة الرجال (٣١٤١/٤٧٨/٢)، التاريخ الكبير (١٣٧/٢ و ١٥٠)، ضعفاء العقيلي (١٦٢/١)، الجرح والتعديل (١٣٥/١) و (٤١٢/٢ و ٤٣٤)، تاريخ ابن عساكر (٣٣٦/١٠ و ٣٤٣)، السير (٨/٥١٨)]، ولم ينفرد به بقرية عن بحير، بل قد تويع عليه:

فرواه إسماعيل بن عياش [روايته عن أهل الشام مستقيمة، وهذه منها]: حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفيير الحضرمي، عن العرباض بن سارية

قال: صلى رسول الله ﷺ على الصف المقدم ثلاثاً، وعلى الذي يليه واحدة. أخرجه أحمد (١٢٨/٤)، والطبراني في الكبير (١٨/٢٥٦/٦٤٠)، وفي مسند الشاميين (١٨٣/٢/١١٥٣)، وأبو نعيم في الحلية (٥/٢١٩)، والبغوي في شرح السنة (٣/٨١٦/٣٧٢).

وعلى هذا تكون الرواية اختلفت عن خالد بن معدان:

فرواه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي [مدني، ثقة]، عن خالد بن معدان، عن عرباض بن سارية.

ورواه بحير بن سعد [حمصي، ثقة ثبت]، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفيير، عن العرباض بن سارية.

ورواية أهل بلد الرجل أولى من رواية الغريباء، فهم أعلم به وبحديثه، وعليه: يصح حديث العرباض، حيث اتصل إسناده برواية العدول الضابطين، والله أعلم.

١٠ - حديث عبد الرحمن بن عوف:

يرويه محمد بن المصطفى الحمصي: حدثنا أنس بن عياض: حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يُصلُّون على الصف الأول».

أخرجه ابن ماجه (٩٩٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/٢٥٧/٦٣٤٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/٣٨١)، والضياء في المختارة (٣/١٢٤/٩٢٥).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٢١/٣٦٢): «هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات».

قلت: لكنه حديث معلول، فهو إسناده مدني، انفرد به، وأخطأ فيه محمد بن المصطفى الحمصي، واختلف نظر الأئمة فيما هو الصواب فيه:

فقال أبو حاتم: «هذا خطأ بهذا الإسناد، الصحيح: ما رواه الدراوردي عن ابن عجلان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن النبي ﷺ» [العلل (١/١٧٢/٤٩٢)].

وقال الدارقطني بأن محمد بن مصفى قد انفرد به، قال: «ووهم فيه، وإنما رواه محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم التيمي مرسلًا» [العلل (٤/٢٨٧/٥٧٠)].

وقال ابن رجب في الفتح (٤/٢٥٥): «والصواب: إرسال إسناده؛ قاله أبو حاتم والدارقطني».

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٥/٣٠٧/٥٥٣٠).

١١ - حديث أنس:

يرويه يحيى بن سلام [ليس بالقوي، له مناكير، وهذا منها. سؤالات البرذعي (٣٣٩)، الجرح والتعديل (٩/١٥٥)، الثقات (٩/٢٦١)، الكامل (٧/٢٥٣)، سنن الدارقطني (١/٣٢٧) و(٢/١٨٦)، علل الدارقطني (٥/٢٢٩) و(٦/٣٠٨) و(٩/٢٠٢)

و(٣٨٩/١٣) و(٣٤/١٥)، سنن البيهقي (١٦٠/٢) (٢٥/٥)، التمهيد (٥٤/١٢)، السير (٣٩٦/٩)، تاريخ الإسلام (٤٤٢/١٤)، اللسان (٤٤٧/٨): [نا سعيد، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أي شجرة أبعد من الخارف أو الخاذف؟» - شك بحر -، قالوا: فرعها، قال: «فكذلك الصف المقدم هو أحسنها من الشيطان»].
أخرجه البرذعي في سؤالاته لأبي زرعة (٣٤١)، وابن عدي في الكامل (٩٨/٢) و(٢٥٣/٧).

أنكره أبو زرعة، وقال ابن عدي: «وهذا الحديث لا أعلم يرويه بهذا الإسناد عن سعيد غير يحيى بن سلام»، ثم قال في آخر ترجمته: «ول يحيى بن سلام غير ما ذكرت من الحديث، وأنكر ما رأيت له هذه الأحاديث التي ذكرتها، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه».

وقال الذهبي في الميزان (٣٨١/٤): «وهذا منكر جداً».

• ورواه ثابت بن حماد [متروك، متهم بالوضع. اللسان (٣٨٤/٢)]، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: ... فذكره بنحوه.
أخرجه ابن عدي في الكامل (٩٨/٢).

قال ابن عدي: «وهذا يعرف بيحيى بن سلام الإفريقي عن سعيد بهذا الإسناد، لا يرويه غير ثابت بن حماد»، وقال في آخر ترجمته: «وثابت بن حماد له غير هذه الأحاديث، أحاديث يخالف فيها وفي أسانيد الثقات، وأحاديثه: مناكير ومقلوبات».
وقال الدارقطني في العلل (٢٥٦١/١٥٤/١٢): «وهو غريب من حديث سعيد، لم يروه عنه غير يحيى بن سلام وثابت بن حماد، فإنهما روياه عن سعيد، عن قتادة، عن أنس».

• ورواه بشر ابن بنت أزهر [هو بشر بن آدم بن يزيد البصري: قال النسائي: «لا بأس به»، ولينه أبو حاتم والدارقطني. التهذيب (٢٢٤/١)]: حدثنا عيسى بن واقد [مجهول. سبقت ترجمته تحت الحديث رقم (٤٢٥)]: حدثنا عمران [هو: ابن داود، أبو العوام القطان: صدوق، كثير الوهم. التهذيب (٣١٨/٣)، الميزان (٢٣٦/٣)]، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «أي الشجرة أبعد من الخارف؟»، قالوا: فرعها، قال: «فكذلك الصف الأول».

أخرجه أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١٧٨/١).

• فلا يثبت هذا من حديث قتادة عن أنس، وإنما هو: عن قتادة عن أبي قلابة مرسلًا:

فقد رواه منصور [هو: ابن زاذان: ثقة ثبت]، عن قتادة، عن أبي قلابة به، مرسلًا.

أخرجه البرذعي في سؤالاته لأبي زرعة (٣٤١).

ثم قال: «وهذا عندنا علة حديث يحيى بن سلام، وله أصل من حديث قتادة؛ إلا أنه أوهم في قوله: عن أنس».

وقال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف في هذا الحديث: «وأشبههما بالصواب: قول منصور بن زاذان».

١٢ - حديث ابن عباس:

يرويه إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي يزيد المدني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصف الأول، وعليكم بالميمنة، وإياكم والصف بين السواري».

وهو حديث ضعيف مضطرب، والأقرب وقفه على ابن عباس، ولا يصح عنه أيضاً لإبهام الراوي عنه، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٧٣).

١٣ - حديث ابن عمر:

يرويه ابن عدي في الكامل (٣٣١/١)، ومن طريقه: ابن الجوزي في الموضوعات (١٣٣/٢ - ١٣٤).

قال ابن عدي: حدثنا الحسن بن عثمان التستري: حدثنا حماد بن بحر التستري: حدثنا إسحاق بن نجيح، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لو يعلم الناس ما فيهن من الفضل ما نالهن إلا بقرعة: الصف المقدم، والأذان، وخدمة القوم في السفر».

قال ابن عدي: «وهذان الحديثان منكران عن هشام، وهشام هو ابن حسان، وهو ثقة». وقال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع، والمتهم به إسحاق، قال أحمد بن حنبل: كان أكذب الناس، وقال يحيى: هو معروف بوضع الحديث».

قلت: هو كما قال، حديث موضوع؛ المتفرد به عن هشام بن حسان: إسحاق بن نجيح، أبو صالح الملقبي: معروف بالكذب ووضع الحديث [التهذيب (١/١٢٩)]، وحماد بن بحر: مجهول [الجرح والتعديل (٣/١٣٣)]، اللسان (٣/٢٦٦)]، والحسن بن عثمان التستري: كذاب، يسرق الحديث [اللسان (٣/٦٧)].

١٤ - حديث أنس:

أخرج أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٤٨/٢) بإسناد فيه جهالة، إلى محمد بن أبان العنبري: ثنا نافع أبو هرمز، عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة؟ قال: «كن إمام قومك»، قال: فإن لم أترك وذاك؟ قال: «كن مؤذنهم»، قال: فإن لم أترك وذاك؟ قال: «فألزم الصف الأول، فإن الناس لو يعلمون ما في الصف ما دخلوها إلا بقتال، ولو يعلمون ما في الصف الثاني ما دخلوها إلا بقرعة».

وهذا حديث باطل؛ نافع بن هرمز، أبو هرمز: متروك، ذاهب الحديث، أحاديثه غير محفوظة [الميزان (٤/٢٤٣)]، اللسان (٨/٢٤٩)]، ومحمد بن أبان بن الحكم العنبري: قال عنه الذهبي في تاريخ الإسلام (٣٤٢/١٤): «منكر الحديث».

... عبد الرزاق، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار».

حديث حسن غريب

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٥٢/٢٤٥٣)، ومن طريقه: أبو داود (٦٧٩)، وابن خزيمة (٣/٢٧/١٥٥٩)، وابن حبان (٥/٥٢٩/٢١٥٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٧٧ و ٧٨٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٩٧ و ٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٨٠/١٩٨٦)، والبيهقي (٣/١٠٣).

وقع عند عبد الرزاق وابن حبان: «حتى يخلّفهم» بدل: «حتى يؤخّرهم». قال النووي في الخلاصة (٢/٧١١/٢٤٩٠): «رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم» [انظر: صحيح مسلم (٧٧٠)].

قلت: عكرمة بن عمار: صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب [التقريب (٦٨٧)] تقدمت له أحاديث وقع منه الاضطراب أو الوهم فيها، انظر مثلاً ما تقدم برقم (١٥ و ٩٧)، ويأتي له حديث آخر برقم (١٠٢٩).

قال الإمام أحمد: «عكرمة مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير»، وكذا قال يحيى بن سعيد، وابن المديني، والبخاري، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن حبان [التهذيب (٣/١٣٣)]، جامع الترمذي (١٠٢٤)، علل الحديث لابن عمار الشهيد (١٣)، ضعفاء العقيلي (٣/٣٧٨)، الجرح والتعديل (١/٢٣٦) و (٧/١٠).

وقال الإمام أحمد أيضاً: «أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير: ضعاف، ليس بصحاح»، وقال علي بن المديني: «سألت يحيى بن سعيد عن أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير؟ فضعفها، وقال: ليست بصحاح» [العلل ومعرفة الرجال (٢/٣٢٥٥/٤٩٤)، الجرح والتعديل (١/٢٣٦) و (٧/١٠)]، علل الحديث لابن عمار الشهيد (١٣)، الكامل (٥/٢٧٢).

قلت: فلعلهما أطلقا هذا الإطلاق لكثرة اضطرابه في حديث يحيى، وإلا فله أحاديث قد تابع فيها أصحاب يحيى، ووافقهم فيها على الصواب، أو توبع فيها على أصل حديثه عن يحيى، كما في حالتنا هذه [وانظر: صحيح مسلم (٧٧٠ و ٨٣٢)] [وانظر الحديث المتقدم برقم (٥١٦)].

وهذا الحديث لم يخالف فيه عكرمة أحداً من أصحاب يحيى، ولم يُختلف عليه في إسناده، ولا في متنه، لكنه غريب لتفرد عكرمة به عن يحيى بن أبي كثير، لكن لما كان له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري [وهو الآتي بعد هذا] كان ذلك قرينة تدل على أنه

حفظه، فهو حسن غريب لهذا المعنى، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، واحتج به أبو داود، والله أعلم.

* * *

٦٨٠... أبو الأشهب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، فقال لهم: «تقدموا فأتوا بي، وليأتكم بكم من بعدكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله ﷻ».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٣٨)، وأبو عوانة (١/٣٨٢/١٣٨٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/٩٧٤/٦٠)، والنسائي في المجتبى (٢/٨٣/٧٩٥)، وفي الكبرى (١/٤٢٥/٨٧٢)، وابن ماجه (٩٧٨)، وابن خزيمة (٣/٥١/١٦١٢)، وأحمد (٣/١٩/٣٤ و٥٤)، الطيالسي (٣/٢٢٧٦/٦١٩)، وعبد بن حميد (٨٧٤)، وأبو يعلى (٢/٣٢٧/٤٠١ و١١٨١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٨٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٢٤٨ و١٢٤٩)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣١٣٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٠١/٢٠٣٣)، وأبو جعفر ابن البخاري في جزء من أماليه (٢٥) [١٥٧] مجموع مصنفاته. وأبو نعيم في الحلية (٩/١٩)، وفي تاريخ أصبهان (٢/١٩٦)، والبيهقي (٣/١٠٣)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/١٠٩٦/٦٧٩)، والبغوي في شرح السنة (٣/٣٧٠/٨١٤)، وقال: «هذا حديث صحيح». والذهبي في السير (٤/٥٣١).

وعلقه البخاري في الصحيح قبل الحديث رقم (٧١٣)، بصيغة التضعيف، وهو صحيح، كما ترى.

٥ تابع أبا الأشهب جعفر بن حيان العطاردي عليه: سعيد بن إياس الجريري:

رواه بشر بن منصور، وعبد الله بن المبارك، والقاسم بن مالك المزني:

عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: دخل رسول الله ﷺ فرأى ناساً في مؤخر المسجد، فقال: «ما يؤخركم؟ لا يزال أقوام يتأخرون حتى يؤخرهم الله ﷻ، تقدموا فأتوا بي، وليأتكم بكم من بعدكم».

أخرجه مسلم (٤٣٨)، وأبو عوانة (١/٣٨٢/١٣٨٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/٩٧٥/٦٠)، والنسائي في المجتبى (٢/٨٣/٧٩٦)، وفي الكبرى (١/٤٢٥/٨٧٣)، وابن خزيمة (٣/٢٧/١٥٦٠)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/٤٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/٨٤).

والجريري كان قد اختلط قبل موته بثلاث سنين، فمن سمع منه قبل ذلك فحديثه عنه جيد، وقد ذكر أبو داود ضابطاً فيمن سمع منه قبل اختلاطه، فقال: «كل من أدرك أيوب:

فسماعه من الجريري جيد» [سؤالات الآجري (٤٤٩)، التقييد والإيضاح (٤٤٧)، الفتح لابن حجر (١٢٩/١٣)، الكواكب النيرات (٢٤)]، وعليه فهذا الحديث من صحيح حديثه، حيث إن بشر بن منصور ممن روى عن أيوب [تهذيب الكمال (١٥١/٤)]، وقد روى مسلم الحديث من طريقه، ثم هو بعد ذلك في المتابعات، والله أعلم.



٩٩ - باب مقام الإمام من الصف

٦٨١ قال أبو داود: حدثنا جعفر بن مسافر: حدثنا ابن أبي فديك، عن يحيى بن بشير بن خلاد، عن أمه: أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي، فسمعته يقول: حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «وسَّطُوا الإمام، وسَّدُّوا الخَلَلَ».

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (١٠٤/٣)، ووقع عنده بلفظ: «توسَّطوا الإمام». هكذا أخرجه أبو داود بإسناد حسن إلى يحيى بن بشير هذا. ورواه إبراهيم بن المنذر الحزامي [صدوق]، قال: نا يحيى بن بشير بن خلاد، قال: حدثني أمة الواحد بنت يامين بن عبد الله النصري، قالت: دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعتة يقول: حدثني أبو هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وسَّطُوا الإمام، وسَّدُّوا الثَّلَمَ، لا يتخللها الشيطان، وضعوا نعالكم بين أقدامكم». أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٣٦٩/٤٤٥٧)، قال: حدثنا عبد الله بن الصقر السكري [ثقة. سؤالات الحاكم (١٢٧)]، تاريخ بغداد (٤٨٣/٩)، السير (١٧٣/١٤)، قال: نا إبراهيم به. قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: يحيى بن بشير». وقال عبد الحق في أحكامه الوسطى (٣٣٠/١): «ليس هذا الإسناد بقوي، ولا مشهور».

فتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (١٠٩٧/٣٥٠/٣)، بقوله: «كذا قال، ولم يبين علته، وهي الجهل بحال يحيى بن بشير بن خلاد، وبحال أمه»، وقال في موضع آخر (٥/٦٨٦): «وهو لا يصح».

وهو كما قال؛ حديث ضعيف؛ لجهالة يحيى بن بشير وأمه [التهذيب (٣٤٤/٤) و٦٦٤]، الميزان (٣٦٧/٤ و٦٠٤)]، والله أعلم. قال المزي في الأطراف (١٢/٢٤٣/١٨٤٠٥ - ط دار الغرب): «د: حديث عن إبراهيم، قال: مبنى الصف الأول قصد الإمام».

د. في الصلاة، عن أبي سلمة، عن هشيم، عن العوام - وهو: ابن حوشب -، عن عبد الملك الأعور - صاحب إبراهيم -، عن إبراهيم به. في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي.

وهذا الأثر يناسب هذا الباب، وهو مقام الإمام من الصف، ومبتدأ الصف من أين هو؟.

ع وهذا الأثر رواه أيضاً: يحيى بن معين، وأبو بكر ابن أبي شيبة: عن هشيم، قال: أنبأنا العوام، عن عبد الملك بن إياس الشيباني، عن إبراهيم، قال: مبنى الصف قصد الإمام.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٦٩/٨٨٦٢)، وعباس الدوري في تاريخ ابن معين (٣/٤١٥/٢٠٣٠)، وعنه: ابن الأعرابي في المعجم (٢/٨٥٣/١٧٦٢).

ولفظه عند ابن أبي شيبة: مبتدأ الصف قصد الإمام، فإن لم يكن مع الإمام إلا واحد، أقامه خلفه ما بينه وبين أن يركع، فإن جاء أحد يصلي به، وإن لم يأت أحد حتى يركع لحق الإمام فقام عن يمينه، وإن جاء والصف تام فَلْيَقُمْ قصد الإمام، فإن جاء أحد يصلي به، وإن لم يجئ أحد فليدخل في الصف، ثم كذاً وكذاً.

وهو أثر صحيح الإسناد إلى إبراهيم بن يزيد النخعي، وعبد الملك بن إياس الشيباني: ثقة، من أثبت وأكبر أصحاب إبراهيم.

ع وجاء نحوه عن الحسن البصري:

فقد أخرج ابن أبي شيبة (٢/٢٦٩/٨٨٦٣)، قال: حدثنا هشيم، قال: ثنا يونس، عن الحسن، قال: إذا جاء وقد تمّ الصف فَلْيَقُمْ بحذاء الإمام.

وإسناده صحيح إلى الحسن البصري.



١٠٠ - باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

... شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد [الصلاة].

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (٢٣١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٢/٦٤/٢١٤)، وابن حبان (٥/٥٧٦/٢١٩٩)، وأحمد (٤/٢٢٨)، والطيالسي (٢/٥٢٥/١٢٩٧)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢/٢٨٩/١٠٥٠)، والبزار (٢/٣٨ - نصب الراية)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١١١)، والطحاوي

(٣٩٣/١)، وابن قانع في المعجم (٣/١٨٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/١٤٠/٣٧١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٧٢٥/٦٥٠٥)، وابن حزم في المحلى (٤/٥٢)، والبيهقي في السنن (٣/١٠٤)، وفي المعرفة (٢/٣٨٢/١٥٠٨)، والخطيب في المبهمات (٣٢١)، والبغوي في شرح السنة (٣/٣٧٨/٨٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/٣٣١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٤٨٤/٧٤٧).

رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر غندر، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وأبو داود الطيالسي، ووكيع بن الجراح، وسليمان بن حرب، وحفص بن عمر الدوري، ويزيد بن هارون، وعلي بن الجعد، وحجاج بن محمد المصيصي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأسد بن موسى، وحجاج بن منهال. وفي رواية الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو بن مرة، قال: سمعت هلال بن يساف، قال: سمعت عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد.

٥ تابع شعبة عليه:

١ - زيد بن أبي أنيسة [ثقة]، فرواه عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف الأشجعي، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد بن الحارث الأسدي: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده خلف الصفوف، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/١٨٧ - ١٨٨)، وسقط من إسناده عمرو بن راشد. وابن حبان (٥/٥٧٥/٢١٩٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/١٤٠/٣٧٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/٣٣١ - ٣٣٢).

٢ - أبو خالد الدلاني [لا بأس به]، فرواه عن عمرو بن مرة به نحو رواية زيد. أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/١٤١/٣٧٣). قال البغوي: «هذا حديث حسن».

وقال البزار: «أما حديث عمرو بن راشد: فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث، وليس معروفاً بالعدالة؛ فلا يحتج بحديثه».

قلت: عمرو بن راشد: قال أحمد: «هو رجل معروف، أو مشهور»، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له هذا الحديث، وروى عنه اثنان من ثقات التابعين: هلال بن يساف، ونسير بن ذعلوق [مسائل عبد الله لأبيه (١٠٤٧)، العلل ومعرفة الرجال (٢/٨/١٣٦٩)، التاريخ الكبير (٦/٣٣٠)، الجرح والتعديل (٦/٢٣٢)، الثقات (٥/١٧٥)، الفتح لابن رجب (٥/٢٤)، إكمال مغلطاي (١٠/١٦٧)، الكاشف (٢/٧٦)، وقال: «ثقة». التهذيب (٣/٢٦٩)].

وقد وثق ابن حزم عمرو بن راشد، ونقل عن الإمام أحمد توثيقه، وإنني لفي شك منه، فقد قال في المحلى (٤/٥٤): «وعمر بن راشد: ثقة، وثقه أحمد بن حنبل وغيره»، فلعله رأى قول أحمد فيه: «رجل معروف»، أو: «مشهور»، مع تثبيت حديثه والاحتجاج به، رأى

ذلك توثيقاً من الإمام أحمد، وأما قوله: «وغيره» فلعله عنى به ابن حبان، والله أعلم.
وعلى فرض صحة هذا النقل: فالإسناد رجاله ثقات، إلا أنني لا أعلم لعمرو بن راشد سماعاً من وابصة، والله أعلم.
ولم ينفرد به عمرو بن راشد، بل تابعه عليه: زياد بن أبي الجعد، وهلال بن يساف، وسماعه من وابصة.
[وانظر فيمن وهم فيه على عمرو بن مرة، وخالف شعبة وابن أبي أنيسة والدالاني: تاريخ دمشق (٢٢/٣٣٣)].

ع وقد اختلف في هذا الحديث على هلال بن يساف:

١ - فرواه عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة به هكذا، وتقدم.

٢ - ورواه حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، قال: كنت أنا وزياد بن أبي الجعد بالرقّة، فأخذ بيدي زياد بن أبي الجعد، فأقمني على رجل بالرقّة [من أصحاب النبي ﷺ، يقال له: وابصة بن معبد]، فقال: زعم هذا: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد.

أخرجه الترمذي (٢٣٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٢/٦٢/٢١٣)، وابن ماجه (١٠٠٤)، والدارمي (١/٣٣٣/١٢٨٥)، وابن حبان (٥/٥٧٧/٢٢٠٠)، وأحمد (٤/٢٢٨)، والشافعي في اختلاف الحديث (١٠/١٧١ - ١٧٢/١٨٩ - الأم)، وفي المسند (١٧٦)، والحميدي (٢/١٣٥/٩٠٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١١/٥٨٨٧) و(٧/٢٨٠/٣٦٠٨٠)، وفي المسند (٧٥١)، والحسن بن علي بن عفان في الأمالي والقراءة (٣٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢/٢٨٩/١٠٥١)، والبزار (٢/٣٨ - نصب الراية)، والطحاوي (١/٣٩٣) [وانظر: إتحاف المهرة (١٣/٦٤٠/١٧٢٤٠)]، وابن قانع في المعجم (٣/١٨٤ - ١٨٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/١٤١ - ١٤٢/٣٧٦ - ٣٨١)، وابن حزم في المحلى (٤/٥٣)، والبيهقي في السنن (٣/١٠٤)، وفي المعرفة (٢/٣٨٢/١٥٠٧)، والخطيب في التاريخ (٤/١٢٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/٣٣٢) و(٣٣٣)، وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/١٥٩/٤٤٨٢)، الثاني من الأفراد (٤٠).

ع تنبيهات: اثنان في الإسناد، والثالث في المتن:

أما الأول: فقد روى هذا الحديث عن حصين أثبت أصحابه، ممن روى عنه قبل التغير، وغيرهم، مثل: سفيان الثوري، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن إدريس، وأبي زبيد عبثر بن القاسم، وأبي الأحوص سلام بن سليم، وهشيم بن بشير، وزائدة بن قدامة، وخالد بن عبد الله الواسطي، وأبي عوانة، وزهير بن معاوية، وجريز بن عبد الحميد، والحسن بن الصباح، والحسن بن صالح، وأبي حفص الأبار عمر بن عبد الرحمن بن قيس.

وهم خمسة عشر رجلاً من الثقات، روه عن حصين به هكذا.
 وخالفهم: شريك بن عبد الله النخعي، فرواه عن حصين، عن هلال، عن وابصة به.
 فلم يذكر زياد بن أبي الجعد في الإسناد، وهو وهم ظاهر، من سوء حفظ شريك.
 أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/١٤٣/٣٨٢).
وأما التنبيه الثاني:

فإن زياد بن أبي الجعد أخذ هلال بن يساف إلى وابصة بن معبد، فقال زياد لهلال:
 إن هذا الشيخ حدثني بهذا الحديث، ووابصة يسمع، فأقره على ذلك، فاتصل الإسناد بين
 هلال ووابصة، بعدما سمعه بواسطة عمرو بن راشد وزياد بن أبي الجعد، والله أعلم.
 قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي (١/٤٤٩): «فهو كالقراءة على
 الشيخ، والعرض عليه».

قال الترمذي في الجامع (٢٣٠): «وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد
 أدرك ووابصة»، بل سماه ابن رجب سماعاً، فقال في الفتح (٥/٢٣): «ورجح الترمذي
 صحة ذلك، وأن هلالاً سمعه من وابصة مع زياد بن أبي الجعد».
وأما التنبيه الثالث:

فقد قال عبث بن القاسم: عن هلال بن يساف، قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد،
 فأقمني على شيخ من بني أسد، يقال له: وابصة بن معبد، فقال: حدثني هذا - والرجل
 يسمع - أنه: رأى رسول الله ﷺ وقد صلى خلفه رجل، ولم يتصل بالصفوف، فأمره
 رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة.

وقال أبو حفص الأبار: أن رجلاً صلى خلف النبي ﷺ، في صف وحده، ولم يصل
 بالصفوف، فأمره النبي ﷺ فأعاد الصلاة.

وقال هشيم: أن رجلاً صلى خلف النبي ﷺ وحده، لم يتصل بأحد،....
 وقال زائدة: رأى رجلاً صلى في صف خلف القوم، لم يصل بالصفوف،....
 فهؤلاء أربعة من ثقات أصحاب حصين، وهم ثقات حفاظ، يُعتمد على حفظهم، قد
 تابعوا على هذه الزيادة، مما يدل على كونها محفوظة، لا سيما وفيهم هشيم، وهو أثبت
 الناس في حصين، قال الإمام أحمد: «هشيم لا يكاد يسقط عليه شيء من حديث حصين،
 ولا يكاد يدلس عن حصين»، وقال أيضاً: «هشيم أعلم بحديث حصين»، وقال أيضاً:
 «ليس أحد أصح حديثاً عن حصين من هشيم»، والإمام أحمد من أعلم الناس بحديث
 هشيم، وقال يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي: «هشيم في حصين: أثبت من
 سفيان وشعبة»، وقال ابن مهدي: «أعلم الناس بحديث حصين، قديمها وحديثها: هشيم»
 [العلل ومعرفة الرجال (٧١٢)، سؤالات أبي داود لأحمد (٤٤٣)، الجرح والتعديل (٩/١١٥)،
 شرح علل الترمذي (٢/٧٣٩)، التهذيب (٤/٢٨٠)].

وهذه الزيادة تدل على أن الصف كان فيه متسع، وأن الرجل كان يجد فيه مكاناً؛ إلا

أنه ترك الاتصال بالصفوف، وصلى خلف القوم في صف وحده، وكان الواجب عليه أن يكمل الصف الناقص، ويصاف الناس، بدلاً من أن يقف منفرداً في صف وحده، والله أعلم.

لقد اختلف الأئمة في حديث عمرو بن مرة، وحديث حصين؛ أيهما أصح؟

أ - فذهب أحمد وأبو حاتم إلى ترجيح رواية عمرو بن مرة:

قال أبو محمد الدارمي: «كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة».

فإن قيل: قال عبد الله بن أحمد في المسند (٢٢٨/٤) بعد حديث حصين: «وكان

أبي يقول بهذا الحديث».

فيقال: قاله في آخر مسند وابصة، فيظهر منه أنه أراد عموم حديث وابصة، لا خصوص حديث حصين مرجحاً له على حديث عمرو بن مرة، فيأثلف بذلك النقلان عن الإمام، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/١٠٠/٢٧١): «سألت أبي عن حديث رواه حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة: أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد. ورواه عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة، عن النبي ﷺ».

قلت لأبي: أيهما أشبه؟ قال: عمرو بن مرة أحفظ».

ب - وذهب الدارمي والترمذي إلى ترجيح رواية حصين:

قال الدارمي: «كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة، وأنا أذهب إلى

حديث يزيد بن زياد بن أبي الجعد»، يعني: المتابع لحديث حصين.

وقال الترمذي في الجامع (٢٣٠): «وحديث وابصة حديث حسن،...، وروى حديث حصين عن هلال بن يساف غير واحد، مثل رواية أبي الأحوص، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة، فاختلف أهل الحديث في هذا:

فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن

وابصة بن معبد: أصح.

وقال بعضهم: حديث حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن

وابصة بن معبد: أصح.

[قال أبو عيسى]: وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مرة؛ لأنه قد روي من غير

حديث هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد».

وقال نحوه في العلل الكبير (٩٥)، وانظر: مختصر الأحكام للطوسي (٦٣/٢)،

تاريخ دمشق (٣٣٤/٦٢).

ج - وذهب ابن حبان وابن حزم إلى أن كلا الطرفين محفوظ:

قال ابن حبان: «سمع هذا الخبر هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد، وسمعه من زياد بن أبي الجعد عن وابصة، والطريقان جميعاً: محفوظان» [صحيح ابن حبان (٥٧٨/٥)].

وقال ابن حزم: «ورواية هلال بن يساف حديث وابصة: مرة عن زياد بن أبي الجعد، ومرة عن عمرو بن راشد: قوة للخبر، وعمرو بن راشد: ثقة، وثقة أحمد بن حنبل وغيره» [المحلى (٥٣/٤ - ٥٤)].

وهذا ما أميل إليه، وهو أن الحديث كان عند هلال بن يساف: عن عمرو بن راشد عن وابصة، وعن زياد بن أبي الجعد عن وابصة، فحدث بالأول: عمرو بن مرة، وحدث بالثاني: حصين بن عبد الرحمن السلمي، وكلاهما: حافظ، وهذا أولى من توهيم أحدهما، لا سيما وهلال بن يساف: ثقة، كثير الحديث، يحتمل منه التعدد في الأسانيد، والله أعلم.

ولا شك أن الصواب لا يخرج عن أحد هذه الأقوال الثلاثة، والأخير عندي أقربها إلى الصواب، ومع هذا فقد ذهب إلى تضعيف حديث حصين، مع بقية طرق حديث وابصة: البزار، حيث قال: «وأما حديث حصين؛ فإن حصيناً لم يكن بالحافظ، فلا يحتج بحديثه في حكم».

قلت: وفي هذا القول مجازفة؛ فإن حصين بن عبد الرحمن السلمي، أبا الهذيل: ثقة ثبت حافظ، احتج به الشيخان، قال ابن رجب الحنبلي عنه في شرح العلل (٧٣٩/٢): «أحد الثقات الأعيان المحتج بهم في الصحيحين»، وأكثر ما نقم عليه: أنه ساء حفظه في آخر عمره؛ قاله أبو حاتم وغيره، وقد وثقوه، وقد أنكر بعضهم أنه تغير، مثل ابن المدني، وأياً كان فإن الذين رووا عنه هذا الحديث هم من ثقات أصحابه الذين رووا عنه قبل التغير، مثل: هشيم، وشعبة، والثوري، وخالد الطحان، وعبثر بن القاسم، وغيرهم. والخلاصة: فهذا كلام ساقط، لا حجة عليه، ولا دليل.

٥ ثم إن حصين بن عبد الرحمن لم ينفرد بهذا عن هلال بن يساف؛ بل تابعه أحد كبار الثقات الحفاظ:

٣ - فقد رواه منصور بن المعتمر [ثقة ثبت حافظ، لم يكن يدلس]، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد، قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره، فأعاد الصلاة.

أخرجه عبد الرزاق (٢٤٨٢/٥٩/٢)، ومن طريقه: ابن الجارود (٣١٩)، وابن المنذر في الأوسط (١٩٩٥/١٨٤/٤)، والطبراني في الكبير (٣٧٥/١٤١/٢٢).

رواه هكذا عن منصور أثبت أصحابه: سفيان الثوري، وتابعه: معمر بن راشد. خالفهما: إسرائيل [ثقة، ثبت في جده أبي إسحاق، قد يهم في حديث غيره]، فرواه عن منصور، عن عبيد بن أبي الجعد، قال: كنت مع هلال بن يساف بالرقعة، فأراني رجلاً

يقال له: وابصة بن معبد، أو: معبد بن وابصة، فقال: حدثني هذا... فذكره.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣٤/٦٢).

وهذه الرواية وهم، وهم فيها راويها حيث جعل: عبيد، بدل: زياد، وقلب القصة، فجعل هلالاً هو الذي سمع الحديث، ثم اضطرب في اسم الصحابي. وثمة وهم آخر على منصور، يأتي ذكره عند سرد ما لم يصح من طرق حديث وابصة.

٤ - وخالفهم:

شمر بن عطية [ثقة]، وأبو إسحاق الشيباني [ثقة]، وحجاج بن أرطاة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يصرح بالسماع]:

رواه ثلاثتهم: عن هلال بن يساف، عن وابصة بن معبد، قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصف وحده؟ فقال: «يعيد الصلاة».

وفي رواية: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة. فلم يذكرها أحداً بين هلال ووابصة.

أخرجه أحمد (٢٢٨/٤)، وابن أبي شيبة في المسند (٧٥٢)، وابن الأعرابي في المعجم (١٥/٣٣/١)، وابن قانع في المعجم (١٨٤/٣)، والطبراني في الكبير (١٤٣/٢٢) و١٤٤/٣٨٣ و٣٨٧، وتمام في الفوائد (٩٥٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣٣/٦٢) و٣٣٣ - ٣٣٤.

وهذه الرواية شاذة؛ لمخالفتها رواية ثلاثة من كبار الثقات الحفاظ الأثبات: عمرو بن مرة، وحصين بن عبد الرحمن، ومنصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، وروايتهم هي المحفوظة.

ومع كونها شاذة؛ فإنها لا تثبت:

أما رواية شمر بن عطية: فالراوي عنه: هو الأعمش، ولم يسمع منه، قال أحمد في سؤالات حرب الكرمانى: «الأعمش لم يسمع من شمر بن عطية» [المراسيل (٢٩٦)، جامع التحصيل (٢٥٨)، إكمال مغلطي (٢٩٥/٦)، تحفة التحصيل (١٣٤)].

وأما رواية أبي إسحاق الشيباني: فلا تصح عنه؛ إذ الراوي عنه هو عدي بن الفضل التيمي، أبو حاتم البصري؛ وهو: متروك.

وأما رواية حجاج بن أرطاة: فهو مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يصرح بالسماع، وليس هو بالقوي.

وهذا لا ينفي سماع هلال بن يساف من وابصة لهذا الحديث؛ ففي رواية حصين ما يدل على أنه أخذته عنه، بل هي في حكم القراءة والعرض على الشيخ، وهو من أصح أنواع التحمل، قال الترمذي في الجامع (٢٣٠): «وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة»، بل سماه ابن رجب سماعاً، فقال في الفتح (٢٣/٥): «ورجح

الترمذي صحة ذلك، وأن هلالاً سمعه من وابصة مع زياد بن أبي الجعد». وسيأتي عند أبي داود في الحديث رقم (٩٤٨) ما يدل على سماع هلال من وابصة، وتقدم الكلام عليه تحت الحديث السابق برقم (٦٧٠)، وهو حجة على قول البزار: «وهلال لم يسمع من وابصة».

ع وهلال بن يساف لم ينفرد بهذا الحديث عن زياد بن أبي الجعد:

فقد رواه جماعة: عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عمه عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد: أن رجلاً صلى خلف الصفوف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد.

أخرجه الدارمي (١/٣٣٣/١٢٨٦)، وابن حبان (٥/٥٧٩/٢٢٠١)، وأحمد (٤/٢٢٨)، والبزار (٢/٣٨ - نصب الراية)، وابن المنذر (٤/١٨٤/١٩٩٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/١٤١ و ١٤٣/٣٧٤ و ٣٨٤)، والدارقطني (١/٣٦٢ و ٣٦٣)، والبيهقي (٣/١٠٥).

قال البزار: «وأما حديث يزيد بن زياد: فلا نعلم أحداً من أهل العلم إلا وهو يضعف أخباره، فلا يحتج بحديثه».

وهذا أيضاً فيه من المجازفة ما فيه؛ فإني لم أر أحداً ضعفه، ولم يتفق أهل العلم على رد حديثه هذا، بل أكثرهم على قبوله، وقد اتفقوا على تعديله؛ فوثقه: أحمد وابن معين والعجلي، وقواه أبو حاتم والنسائي وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، واحتج به النسائي [انظر: التهذيب (٤/٤١٢)]، والذهبي لم يذكره في الميزان (٤/٤٢٣) إلا تمييزاً له عن تكلّم فيه، وحتى يبين بأنه لا تُعلم فيه جرحة، فهو صدوق؛ إن لم يكن ثقة.

وعمه: عبيد بن أبي الجعد: يروي عن جماعة من الصحابة، وروى عنه جماعة من الثقات، وكان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له في صحيحه، وقال البخاري: «سمع زياد بن أبي الجعد»، وقال ابن حجر: «صدوق» [التاريخ الكبير (٥/٤٤٥)، الثقات (٥/١٣٨)، الطبقات الكبرى (٦/٢٩١)، طبقات مسلم (١٥٤١)، التقريب (٤١١)].

وزياد بن أبي الجعد: تابعي روى عنه تابعيان، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له هذا الحديث، وقد سمع وابصة بن معبد، ولم ينفرد عنه بهذا الحديث، فقد تابعه عليه: هلال بن يساف، وعمرو بن راشد.

ع وقد وجدت له طريقاً أخرى من غير طريق يزيد بن زياد:

فقد روى الطبراني في الكبير (٢٢/١٤٣/٣٨٥ و ٣٨٦) بإسنادين يشد أحدهما الآخر، إلى عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة.

وإسناده إلى عبيد صحيح، وعبد الواحد بن زياد: ثقة، من أصحاب الأعمش.

ج ولحديث وابصة طرق أخرى، لا نبسط القول فيها؛ إذ لا يصح منها شيء،

والعمدة على ما تقدم، فمنها:

١ - ما رواه أشعث بن سوار، عن بكير بن الأخنس، عن حنش بن المعتمر، عن وابصة بن معبد: أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة. [رواه عن أشعث بهذا الوجه: يزيد بن هارون، وعمر بن علي المقدمي].

ورواه أشعث مرة ثانية: عن بكير بن الأخنس، عن وابصة [رواه عنه بهذا الوجه: أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان].

ورواه الثالثة: عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن وابصة [رواه عنه بهذا الوجه: أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، والمحاربي عبد الرحمن بن محمد بن زياد].

ورواه رابعة: عن بكير بن سوار، عن بكير بن الأخنس، عن حنش بن المعتمر، عن وابصة [رواه عنه بهذا الوجه: حفص بن غياث].

أخرجه من هذه الوجوه: الطبراني في الكبير (٢٢/١٤٥ و ١٤٦/٣٩١ و ٣٩٥ - ٣٩٨)، والخطيب في المبهمات (٣٢٢).

قلت: أشعث بن سوار: ضعيف الحديث، وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث اضطراباً شديداً.

قال أبو حاتم في العلل (١/١٠٤/٢٨١): «أما عمر: فمحلله الصدق، وأشعث هو أشعث»، قال ابن أبي حاتم: «يعني: أنه ضعيف الحديث، وهو أشعث بن سوار». وقال أبو حاتم في موضع آخر من العلل (١/١٦٦/٤٧٤): «أما عمر: فمحلله الصدق، ولولا تدليسه لحكمنا، إذ جاء بالزيادة، غير أنا نخاف أن يكون أخذه عن غير ثقة، وأشعث هو أشعث».

٢ - محمد بن سالم، عن سالم بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد قال: صليت خلف النبي ﷺ صفاً وحدي، فلما انصرف قال: «أعد الصلاة».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/١٤٤ و ١٤٥/٣٩٠ و ٣٩١). وهذا حديث منكر؛ محمد بن سالم الهمداني أبو سهل الكوفي: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٣/٥٦٨)].

٣ - عباد بن منصور، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن ليث بن أبي سليم، عن سالم بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد، قال: صليت خلف الصفوف وحدي مع رسول الله ﷺ، فلما انصرف قال: «هكذا صليت؟» قلت: نعم، قال: «فأعد صلاتك».

أخرجه ابن عدي في الكامل (١/٢٢٣).

قلت: وهذا باطل؛ إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك، كذبه جماعة، وليث بن أبي سليم: ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه، وعباد: متكلم فيه.

٤ - سهل بن عامر البجلي: ثنا عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن وابصة به.

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٩٢/١٤٥/٢٢)، والدارقطني في الأفراد (١٥٩/٢/٤٤٨٤ - أطرافه)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣٠/٦٢).

قال الدارقطني: «غريب من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عنه، تفرد به: سهل بن عامر البجلي عن عبد الله بن نمير عن إسماعيل».

وقال ابن عساكر: «هذا حديث غريب».

وهو كما قال؛ فإن المتفرد به عن ابن نمير عن إسماعيل: سهل بن عامر البجلي: منكر الحديث، كذبه أبو حاتم [اللسان (٢٠١/٤)].

٥ - روى إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي في «أمالي أبي إسحاق» (٤٨)، قال: حدثنا محمد بن الحجاج الضبي: أخبرني أبي، الحجاج بن جعفر: حدثني مندل، عن أبي إسحاق الشيباني، عن بكير بن الأحنس، عن وابصة بن معبد، قال: أمر رسول الله ﷺ رجلاً صلى خلف القوم وحده: أن يعيد الصلاة.

ومن طريق الهاشمي: أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣٠/٦٢).

قال ابن عساكر: «وهذا غريب أيضاً».

وهو كما قال؛ مندل بن علي: ضعيف، والحجاج بن جعفر بن إياس بن نذير الضبي: لم أعثر له على ترجمة، وابنه محمد: قال فيه ابن عقدة: «في أمره نظر»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يغرب» [الثقات (١٢٦/٩)]، المؤتلف للدارقطني (٤/٢٢٥٩)، تاريخ بغداد (٢/٢٨٤)، الأنساب (٤/١١)، اللسان (٥٦/٧).

• وقد اشتملت بعض طرق حديث وابصة على زيادة منكرة؛ احتج بها بعضهم على أن من حضر فلم يجد مكاناً في الصف جذب واحداً من الصف ليصلي إلى جواره؛ وحجته في ذلك ساقطة:

٦ - فقد روى عقيل بن يحيى، قال: ثنا الطائي؛ شيخ قدم علينا أيام أبي داود: ثنا قيس، عن السدي، عن زيد بن وهب: حدثني وابصة بن معبد: أن رجلاً صلى خلف النبي ﷺ وحده، فلما قضى صلاته قال: «الأدخلت في الصف، أو جذبت إليك رجلاً؛ أعد الصلاة».

أخرجه أبو الشيخ ابن حبان في طبقات المحدثين (٢/٢٩٢)، وعنه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٤١٥) و(٢/٣٤٤).

قال أبو نعيم: «ذكر بعض المتأخرين فيما رواه أن الطائي هذا هو يحيى بن عبدويه البغدادي، وذلك أنه زعم أنه تفرد بهذا الحديث عن قيس».

ويبدو أن الذي أبهمه هنا هو شيخه أبو محمد ابن حبان؛ فقد قال في الموضوع الثاني: «قال أبو محمد: هذا الشيخ أراه يحيى بن عبدويه البغدادي؛ لأن هذا الحديث معروف به».

ثم وجدت ابن الأعرابي أخرجه في معجمه (٥٠٨/٢) و (٩٨٦/٦٣٨ و ١٢٦٨)، قال: نا جعفر بن محمد بن كزال: نا يحيى بن عبدويه: حدثنا قيس، عن السدي، عن زيد بن وهب، عن وابصة بن معبد: أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، وكان النبي ﷺ يرى من خلفه كما يرى من بين يديه، فقال له النبي ﷺ: «ألا دخلت في الصف، أو جذبت رجلاً صلى معك؛ أعد الصلاة».

وهذا مما يزيل الشك في كون الطائي هو يحيى بن عبدويه نفسه، كما جزم بذلك أبو الشيخ، إلا أن شيخ ابن الأعرابي: جعفر بن محمد بن كزال: مختلف فيه، فقد وثقه مسلمة بن قاسم، وقال الدارقطني: ليس بالقوي [سؤالات الحاكم (٧١)]، تاريخ بغداد (١٨٩/٧)، اللسان (١٥٨/٢).

ويحيى بن عبدويه: أثنى عليه أحمد، وأمر ابنه عبد الله بالسماع منه، ولعله خفي عليه أمره، فقد كذبه يحيى بن معين، قال: «كذاب، رجل سوء»، وقال مرة: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «هو مجهول»، وقال ابن عدي: «ليس بالمعروف»، وفي موضع آخر: «حدث عن شعبة وحماد بن سلمة بأحاديث ليست بمحفوظة»، ثم قال: «وأرجو أنه لا بأس به» [انظر: الجرح والتعديل (١٧٣/٩)، الكامل (٢١٣/٥) و (٢١٠/٧)، تاريخ بغداد (١٤/١٦٥)، السير (٤٢٤/١٠)، اللسان (٤٦٢/٨)].

قلت: فمثله لا يحتمل تفرده عن قيس بن الربيع، وقيس: صدوق، تغير حفظه لما كبر، والعهد في علي ابن عبدويه.
فهو حديث منكر، والله أعلم.

٧ - وروى السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن وابصة بن معبد، قال: انصرف رسول الله ﷺ ورجل يصلي خلف القوم وحده، فقال: «أيها المصلي وحده! ألا تكون وصلت صفاً فدخلت معهم، أو اجتررت رجلاً إليك أن ضاق بك المكان! أعد صلاتك؛ فإنه لا صلاة لك».

وفي رواية: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فقال له: «أعد» وقال: «ما على أحدكم إذا جاء أن يجر معه رجلاً فيقيمه معه».

وفي رواية: «أيها المصلي وحده! هلا كنت وصلت الصف، أم أخذت بيد رجل من القوم فصف معك! فإنه لا صلاة لك وحدك، فأعد صلاتك».

أخرجه أبو يعلى في المسند (١٥٨٨/١٦٢/٣)، وفي المفاريد (٩٩)، وابن الأعرابي في المعجم (٧٩٠/٤٠٨/١) و (٩٨٥/٥٠٨/٢)، والطبراني في الكبير (٣٩٣/١٤٥/٢٢) و (٣٩٤)، وفي الأوسط (٢٠٧/٨ - ٨٤١٦/٢٠٨)، والبيهقي (١٠٥/٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث بهذا التمام عن الشعبي إلا السري بن إسماعيل، تفرد به: عباد».

قلت: عباد بن صهيب: متروك [اللسان (٣٩٠/٤)]، لكنه تويع عليه، تابعه عليه

جماعة من الثقات ومن المتروكين أيضاً، وإنما الآفة فيه من السري بن إسماعيل؛ فإنه متروك، أحاديثه عن الشعبي: منكرة [التهذيب (١/٦٨٧)].

وقال البيهقي: «تفرد به السري بن إسماعيل، وهو ضعيف».

قلت: هو حديث منكر.

٨ - إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرمي: نا صالح بن مالك: نا عيسى بن يونس: نا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد، قال: صلى رسول الله ﷺ فرأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فقال له: «ألا أخذت بيد رجل فأتمته إلى جنبك، أو دخلت في الصف، قم فأعد صلاتك».

أخرجه أبو الفضل الزهري في حديثه (١٢٩)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/٣٣١).

قال ابن عساكر: «وهذا غريب، والمحفوظ حديث هلال بن يساف في سنده».

قلت: إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن أيوب المخرمي أبو إسحاق: قال أبو علي الحافظ: «لا ينكر عليه»، وقال الإسماعيلي: «ما هو عندي إلا صدوق»، وخفي عليهما ما وقف عليه الدارقطني من أمره حتى قال فيه: «ليس بثقة، حدث عن قوم ثقات بأحاديث باطلة» [سؤالات السهمي (١٨٣)، تاريخ بغداد (٦/١٢٤)، الأنساب (٥/٢٢٤)، اللسان (١/٣٠٤)].

وهذا هو علة الحديث عندي، حيث قلب إسناده، وقال: سالم بن أبي الجعد، بدل: زياد بن أبي الجعد، وأما صالح بن مالك الخوارزمي: فقد سكن بغداد، وحدث عن عيسى بن يونس وغيره، روى عنه أبو زرعة، وقال ابن حبان في الثقات: «مستقيم الحديث»، وقال الخطيب: «كان صدوقاً» [الجرح والتعديل (٤/٤١٦)، الثقات (٨/٣١٨)، تاريخ بغداد (٩/٣١٦)].

وهذا الحديث قد رواه عبد الواحد بن زياد عن الأعمش؛ فلم يذكر فيه هذه الزيادة في المتن، إلا أنه قد اختلف على عبد الواحد في إسناده:

أ - فروى الطبراني في الكبير (٢٢/١٤٣/٣٨٥ و ٣٨٦) بإسنادين يشد أحدهما الآخر، إلى عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة.

ب - ثم رواه الطبراني (٢٢/١٤٤/٣٨٨)، بأحد الإسنادين السابقين مع مخالفة في السند، قال الطبراني: حدثنا حفص بن عمر الرقي: ثنا معلى بن أسد العمي: ثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن عبيد بن أبي الجعد، عن سالم بن أبي الجعد، عن وابصة به.

وهذا ما أظنه إلا وهماً من شيخ الطبراني، حيث حدثه بالحديث مرتين فأصاب مرة، وقلب إسناده مرة أخرى، والله أعلم، حيث جعل سالم بن أبي الجعد مكان زياد بن أبي

الجعد، وحفص بن عمر بن الصباح الرقي، المعروف بسنجة ألف، قال عنه أبو أحمد الحاكم: «حدث بغير حديث لم يتابع عليه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال الخليلي: «وكان يحفظ، وينفرد برفع حديث»، وقال الذهبي: «وهو صدوق في نفسه، وليس بمتقن» [الثقات (٢٠١/٨)، الإرشاد (٤٧٣/٢)، تاريخ الإسلام (٢٠/٣٣٩)، السير (٤٠٥/١٣)، اللسان (٢٣٦/٣)].

وعلى هذا فالمحفوظ عن الأعمش هو الإسناد الأول: عن عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، فإن هذا الحديث لا يُعرف من حديث سالم بن أبي الجعد من وجه يصح، والله أعلم.

ومما يؤكد كون هذا هو المحفوظ عن عبد الواحد بن زياد، أن أبا نعيم لما ذكر أسانيد حديث وابصة في معرفة الصحابة (٥/٢٧٢٥/٦٥٠٥)، لم يذكر لعبد الواحد سوى هذا الإسناد، فقال: «ورواه عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة».

والخلاصة: أن هذه الزيادة في حديث وابصة لا تثبت بحال؛ بل هي زيادة منكورة.

❦ وخلاصة القول في حديث وابصة بن معبد:

أنه حديث صحيح، بطريقه عن هلال بن يساف.

وقد ذهب بعض العلماء إلى تضعيف حديث وابصة هذا، مثل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وتبعه على ذلك جماعة:

قال الإمام الشافعي: «وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين من يدخل بين هلال بن يساف وابصة فيه رجلاً، ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة سمعه منه، وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت» [اختلاف الحديث (١٧٢)].

ونقله عنه البيهقي في المعرفة (٢/٣٨٢)، ثم قال: «ولم يخرج البخاري ولا مسلم في الصحيح؛ لما حكاه الشافعي من الاختلاف في إسناد حديث وابصة، ولما في إسناد حديث علي بن شيبان من أن رجاله غير مشهورين» [وانظر: نصب الراية (٢/٣٨)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/٢٦٩): «وحديث وابصة: مضطرب الإسناد، لا يشته جماعة من أهل الحديث».

وقال في الاستذكار (٢/٢٧١): «مضطرب الإسناد، لا يقوم به حجة، وقد اتفق فقهاء الحجاز والعراق على ترك القول به، منهم: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، ومن سلك سبيلهم، كلهم يرى أن صلاة الرجل خلف الصف جائزة».

وتقدم نقل كلام البزار في تضعيفه لحديث وابصة، وتقدم الرد عليه في موضعه [وانظر: عمدة القاري (٥/٢٦٢) و(٦/٥٥ و٢١٦)].

قلت: وأما كلام الشافعي ومن تبعه في إعلال الحديث بالاضطراب: فليس بصحيح،

وتقدم بيان ذلك، وأن الصحيح: أن هلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد، وسمعه أيضاً من زياد بن أبي الجعد، ثم أخذه زياد إلى شيخه فأوقفه عليه، وعرض عليه الحديث فأقره، وهلال يسمع، فاتصل الإسناد بين هلال ووابصة.

ورواه أيضاً: الأعمش، ويزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة.

وقد تقدم أن حديث وابصة: صححه ابن حبان، وابن حزم، وحسنه أحمد، والترمذي، والبخاري.

واحتج به: أحمد، وإسحاق، وابن معين، والدارمي، وأبو داود، وابن المنذر، وابن خزيمة.

قال أحمد: «حديث وابصة حسن» [المغني (٢/٢٢)].

وقد احتج به أحمد بن حنبل، وثبته:

ففي مسائل صالح بن أحمد بن حنبل (٤٣٤): «وسألته عن الرجل يصلي خلف الصف وحده؟ قال: يعيد الصلاة» [وكذا قال في مسائل ابن هانئ (٤٣٣)].

وفي مسائل ابنه عبد الله (٤٠٣)، قال: «أذهب فيه إلى حديث وابصة بن معبد».

وقال في موضع آخر (٤١٣): «سألت أبي عن رجل صلى خلف الصف وحده؟ قال:

يعيد الصلاة؛ أذهب فيه إلى حديث وابصة بن معبد: أن النبي ﷺ أمره أن يعيد الصلاة».

وقال أحمد في مسائل أبي داود (٢٥٠): «وإن صلى خلف الصف وحده أعاد

الصلاة» [وانظر أيضاً: (٢٥١)].

وقال أيضاً: «لا أعرف لحديث وابصة مخالفاً» [الفتح لابن رجب (٥/٢٥)].

وقال عبد الله في المسند (٤/٢٢٨): «وكان أبي يقول بهذا الحديث».

وقال الدارمي: «كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة».

وفي مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢٥٩): «إذا صلى خلف الصف وحده يعيد؟

قال: يعيد. قال إسحاق: كما قال».

وقال في موضع آخر (٣٤٩): «قلت لسفيان: رجل صلى خلف الصف وحده؟ قال:

ما أرى عليه إعادة. قال الإمام أحمد: خلافاً أبداً. قال إسحاق: إذا صلى خلف الصف وحده فعليه الإعادة».

وقال ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء (٤٢): «قال أحمد وإسحاق: عليه أن

يعيد الصلاة، واحتجاً بحديث وابصة بن معبد».

وقال ابن المنذر: «وقد ثبت هذا الحديث: أحمد، وإسحاق، وهما من معرفة

الحديث بالموضع الذي لا يدفعان عنه، وقال أحمد: حديث أبي بكره يقويه؛ قول

النبي ﷺ: «لا تعد».

وقال ابن معين في الرجل يصلي خلف الصف وحده، قال: «يعيد» [تاريخ الدوري

(٣/٤٧٦/٢٣٢٤)، قال ابن رجب في الفتح (٥/٢٤): «وهو دليل على ثبوته عنده». وقال الدارمي: «وأنا أذهب إلى حديث يزيد بن زياد بن أبي الجعد»، وقال بعده: «أقول بهذا».

وقال الترمذي في الجامع (٢٣٠): «حديث وابصة حديث حسن». وقال ابن المنذر: «صلاة الفرد خلف الصف باطل؛ لثبوت خبر وابصة، وخبر علي بن الجعد بن شيان».

وقال البغوي: «حديث حسن».

وقال ابن القيم في حاشية السنن (٢/٢٦٦): «فالحديث محفوظ».

ومن شواهده:

١ - حديث علي بن شيان:

يرويه ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، قال: حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيان، عن أبيه علي بن شيان، وكان من الوفد، قال: خرجنا حتى قدمنا على نبي الله ﷺ فبايعناه، وصلينا خلفه، فرأى رجلاً يصلي خلف الصفوف، قال: فوقف عليه نبي الله ﷺ حتى انصرف، فقال: «استقبل صلاتك؛ فلا صلاة للذي خلف الصف».

وفي لفظ له: قال ملازم بن عمرو: حدثنا عبد الله بن بدر: أن عبد الرحمن بن علي حدثه: أن أباه علي بن شيان حدثه: أنه خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ قال: فصلينا خلف النبي ﷺ، فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «يا معشر المسلمين! إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»، قال: ورأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «استقبل صلاتك؛ لا صلاة لرجل فرد خلف الصف».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/٢٥٩)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وابن خزيمة (٣/١٥٦٩)، وابن حبان (٥/٥٧٩ و ٥٨٠/٢٢٠٢ و ٢٢٠٣)، وأحمد (٤/٢٣) و (٥/٤٥٦ - ساقط من اليمينية)، وابن سعد في الطبقات (٥/٥٥١)، وابن أبي شيبة (٢/١١١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٣٦٢/١٢٧٧ - السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/٢٩٧ - ١٦٧٨/٢٩٨)، والبزار (٢/٣٩ - نصب الراية)، والطحاوي (١/٣٩٤)، وابن قانع في المعجم (١/٣٤٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/١٩٧١)، وابن حزم في المحلى (٤/٥٣)، والبيهقي (٣/١٠٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/٢٤٧)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٤٨٥/٧٤٨).

تنبيه: وقع في معجم ابن قانع: عن عبد الرحمن بن علي، عن أبيه، عن شيان، وجعله من مسند شيان.

قال ابن حجر في الإصابة (٣/٣٦٩): «وهذا الحديث أخرجه أحمد وابن حبان من

هذا الوجه، لكن ليس فيه: عن شيبان، وإنما فيه عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، فصحت بن، فصارت عن، والله أعلم.

قال البزار: «وعبد الله بن بدر: ليس بالمعروف، إنما حدث عنه ملازم بن عمرو ومحمد بن جابر، فأما ملازم فقد احتل حديثه، وإن لم يحتج به، وأما محمد بن جابر فقد سكت الناس عن حديثه، وعلي بن شيبان لم يحدث عنه إلا ابنه، وابنه هذه صفته، وإنما يرتفع جهالة المجهول إذا روى عنه ثقتان مشهوران، فأما إذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة، ولا ارتفعت جهالته».

وأعل البيهقي في المعرفة حديث علي بن شيبان بأن «رجاله غير مشهورين» [٣٨٢/٢].

وقال ابن حجر في الفتح (٢/٢١٣): «في صحته نظر».

قلت: هذا إسناد يمامي صحيح؛ رجاله كلهم ثقات:

عبد الرحمن بن علي بن شيبان: ذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له هذا الحديث، وقال العجلي: «تابعي، ثقة»، ووثقه أيضاً: أبو العرب التميمي، وابن حزم، وصحح له ابن خزيمة هذا الحديث وغيره [صحيح ابن خزيمة (٥٩٣ و ١٥٦٩)] [التهذيب (٥٣٥/٢)]، فهو: ثقة.

وعبد الله بن بدر: يمامي، ثقة، وهو جد ملازم بن عمرو، قال ابن معين، وأبو زرعة، والعجلي وابن حزم: «ثقة»، وقال أحمد: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وصحح له هذا الحديث وغيره، وصحح له أيضاً: ابن خزيمة والحاكم، واحتج به النسائي، وروى عنه: جماعة من الثقات المشاهير [التهذيب (٣٠٦/٢)]، سؤالات أبي داود (٥٥٢).

وملازم بن عمرو: يمامي، ثقة، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي والعجلي والدارقطني وابن حزم: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صدوق، لا بأس به»، وقال أبو داود: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، واحتج به النسائي، فكيف يقال بعد ذلك: لا يحتج بحديثه؟!

وحديث علي بن شيبان هذا: صححه ابن خزيمة، وابن حبان.

وسأل الأثرم الإمام أحمد عن هذا الحديث، فقال الأثرم: «قلت لأبي عبد الله: حديث ملازم بن عمرو - يعني: هذا الحديث - في هذا أيضاً حسن؟ قال: نعم» [المغني (٢٢/٢)]، الفتح لابن رجب (٥/٢٥)، التلخيص (٧٩/٢).

وقال ابن المنذر: «صلاة الفرد خلف الصف: باطل؛ لثبوت خبر وابصة، وخبر علي بن الجعد بن شيبان».

وقال الدارقطني عن هذا الإسناد بأنه قد حملة الناس، ويخرج [سؤالات البرقاني

وقال ابن حزم: «ملازم: ثقة، وثقه ابن أبي شيبه وابن نمير وغيرهما، وعبد الله بن بدر: ثقة مشهور، وما نعلم أحداً عاب عبد الرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن بدر، وهذا ليس جرحاً» [المحلى (٤/٥٣)].

قلت: قد روى عنه ثلاثة، وهو: ثقة، قال ابن رجب في الفتح (٥/٢٥): «مشهور، وروى عنه جماعة من أهل اليمامة، وذكره ابن حبان في الثقات».

وحسن النووي إسناده في الخلاصة (٢/٧١٨/٢٥١٧)، وفي المجموع (٤/٢٥٦).

وصحح إسناده ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٣٥٨).

وقال الذهبي في التتبع (١/٢٦٣): «سنده قوي».

٢ - حديث ابن عباس:

ع يرويه النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً صلى خلف الصفوف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة.

أخرجه البزار (١/٢٥٠/٥١٦ - كشف الأستار)، والعقيلي (٤/٢٩١)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٦٣)، والطبراني في الكبير (١١/٢٥٥/١١٦٥٨)، وفي الأوسط (٥/٤٨٣٨/١١٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/١٤١ - ١٤٢).

قال البزار: «لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد».

وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أبو يحيى الحماني».

وسأل ابن هانئ الإمام أحمد عن هذا الحديث، فقال: «هذا منكر»، أو قال: «باطل»، ثم قال: «النضر أبو عمر: منكر الحديث، وقد حدث عنه الحماني أحاديث مناكير سوى هذا الحديث» [مسائل ابن هانئ (٢/٢٣٣/٢٢٢٨٦)].

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/٤٧٥): «سألت أبي عن النضر أبي عمر الخزاز؟ فقال: منكر الحديث، ضعيف الحديث، روى عن عكرمة عن ابن عباس: أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد، حدث بمثل هذا».

وقال العقيلي: «وهذا يروى عن وابصة بن معبد عن النبي ﷺ بأسانيد أجود من هذا الإسناد».

فهو حديث منكر؛ تفرد به النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز، وهو: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٤/٢٢٥)].

ع وله إسناد آخر، يرويه حماد بن داود الكوفي، قال: حفظته عن علي بن صالح، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس: ... فذكره.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٢٥١).

قال ابن عدي: «وهذا بهذا الإسناد معضل، لا يرويه غير حماد بن داود هذا، وليس

بالمعروف».

٥ وله حديث آخر:

يرويه بشر بن إبراهيم [المعروف بالمفلوج، وهو ممن يضع الحديث. اللسان (٢/ ٢٨٧):] حدثني الحجاج بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم؛ فليجذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه». أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٧٤/ ٧٧٦٤). قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به: بشر بن إبراهيم».

وهذا حديث باطل، موضوع بهذا الإسناد؛ إنما يرويه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، عن الحجاج بن حسان [لا بأس به]، عن مقاتل بن حيان [ثقة، يروي عن التابعين] رفعه، قال: قال النبي ﷺ: «إن جاء رجل فلم يجد أحداً، فليختلج إليه رجلاً من الصف، فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج». أخرجه أبو داود في المراسيل (٨٣)، ومن طريقه: البيهقي (٣/ ١٠٥). وهذا معضل، سقط من إسناده على أقل الأحوال: صحابي وتابعي. ٣ - حديث أبي هريرة:

يرويه عبد الله بن محمد بن القاسم العبادي البصري، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف الصفوف وحده، فقال: «أعد الصلاة». أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٤٤ - ٤٥)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٨٣/ ٥٣٢٣). قال ابن حبان: «عبد الله بن محمد بن القاسم، مولى جعفر بن سليمان الهاشمي: يروي عن يزيد بن هارون المقلوبات، وعن غيره من الثقات الملزقات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد»، ثم ساق له هذا الحديث. وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عبد الله بن محمد العبادي».

قلت: هو حديث باطل؛ لتفرد العبادي هذا به.

• ومن فقه حديث الباب:

هذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم:

١ - فقال بصحة الصلاة فذاً خلف الصف:

الحسن البصري، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك، والليث بن سعد، والشافعي، وأبو حنيفة [المدونة (١/ ١٠٦)، الأصل (١/ ١٩٧)]، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٢)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٣٦٠/ ١٧٤٧)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٥٠١/ ٦١٥٣)، جامع الترمذي (٢٣٠)، الأوسط (٤/ ١٨٣)، سنن البيهقي (٣/ ١٠٥)، الاستذكار (٢/ ٣١٥)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٧)، وغيرها كثير.

٢ - وقال بأنه لا تصح صلاة الفذ خلف الصف:

إبراهيم النخعي، والحكم، والحسن بن صالح، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، وأبو بكر بن أبي شيبة، والدارمي، ووكيع، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وأكثر أهل الظاهر، وغيرهم [مصنف عبد الرزاق (٢/٥٩/٢٤٨٣)، مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٢) و(٧/٢٨٠)، سنن الدارمي (١/٣٣٣)، تاريخ الدوري (٣/٣٦٠/١٧٤٦) و(٣/٤٧٥/٢٣٢٤)، مسائل صالح (٤٣٤)، مسائل عبد الله (٤٠٣ و٤١٣)، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢٥٩ و٣٤٩)، جامع الترمذي (٢٣٠ و٢٣١)، مسند ابن الجعد (١١٢ و١١٣)، الأوسط (٤/١٨٣)، فتح الباري لابن رجب (١٧/٥)، وغيرها كثير].

وقد احتج الشافعي في اختلاف الحديث، في باب: صلاة المنفرد، بحديثين، وبالقياس:

أما الحديثان: فالأول: حديث أبي بكرة: أنه ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً، ولا تعد» [أخرجه البخاري (٧٨٣)].

قال الشافعي: «فكانه أحب له الدخول في الصف، ولم ير عليه العجلة بالركوع حتى يلحق بالصف، ولم يأمره بالإعادة، بل فيه دلالة على أنه رأى ركوعه منفرداً مجزئاً عنه». وأما الحديث الثاني: حديث أنس بن مالك: أن جدته مَلِيكة، دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته... فذكر الحديث، والشاهد منه قوله: وصَفَّقْتُ أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف [متفق عليه، وقد تقدم برقم (٦١٢)].

قال الشافعي: «فأنس يحكي أن امرأة صلت منفردة مع رسول الله ﷺ، ولا فرق في هذا بين امرأة ورجل، فإذا أجزأت المرأة صلاتها مع الإمام منفردة؛ أجزأ الرجل صلاته مع الإمام منفرداً، كما تجزئها هي صلاتها».

وأما القياس: فإنه قاس صلاة المنفرد خلف الصف وحده، على صلاة الرجل منفرداً، وعلى صلاة الإمام منفرداً أمام الصف في صلاة الجماعة، فإذا كانت صلاتهما لا تفسد بالانفراد؛ فكذلك هنا.

وقال محمد بن الحسن الشيباني في الأصل (١/١٩٧) ناقلاً مذهب أبي حنيفة: «قلت: رأيت رجلاً انتهى إلى الإمام وقد سبقه بركعة، فقام الرجل خلف الصف فصلى وحده بصلاة الإمام؟ قال: يجزيه، قلت: لم؟ قال: رأيت لو كان معه رجل على غير وضوء، أو كان معه صبي، أو كان رجلاً في صف، فكبر أحدهما قبل الآخر، أما يجزيه؟ قلت: بلى، قال: فهذا وذاك سواء».

وقد رد على ذلك جماعة من الأئمة، وممن فصل القول فيه الإمام ابن خزيمة في صحيحه (٣/٣١)، وغيره، ونقل هنا شيئاً يسيراً يدل على المطلوب.

قال الترمذي بعد حديث أنس [(٢٣٤)]: «وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث في

إجازة الصلاة إذا كان الرجل خلف الصف وحده، وقالوا: إن الصبي لم تكن له صلاة، وكان أنساً كان خلف النبي ﷺ وحده في الصف، وليس الأمر على ما ذهبوا إليه، لأن النبي ﷺ أقامه مع اليتيم خلفه، فلولا أن النبي ﷺ جعل لليتيم صلاة لما أقام اليتيم معه، ولأقامه عن يمينه، وقد روي عن موسى بن أنس، عن أنس: أنه صلى مع النبي ﷺ، فأقامه عن يمينه».

وقال ابن خزيمة (٣/٣٠ - ٣١): «باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده، والبيان أن صلاته خلف الصف وحده غير جائزة، يجب عليه استقبالها، وأن قوله: «لا صلاة له» من الجنس الذي نقول: إن العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال».

ثم قال: «واحتج بعض أصحابنا وبعض من قال بمذهب العراقيين في إجازة صلاة المأموم خلف الصف وحده بما هو بعيد الشبه من هذه المسألة، احتجوا بخبر أنس بن مالك: أنه صلى وامرأة خلف النبي ﷺ، فجعله عن يمينه، والمرأة خلف ذلك، فقالوا: إذا جاز للمرأة أن تقوم خلف الصف وحدها، جاز صلاة المصلي خلف الصف وحده، وهذا الاحتجاج عندي غلط؛ لأن سنة المرأة أن تقوم خلف الصف وحدها؛ إذا لم تكن معها امرأة أخرى، وغير جائز لها أن تقوم بحذاء الإمام، ولا في الصف مع الرجال»... ثم أطال في الرد، ثم قال: «والمرأة إذا قامت خلف الصف، ولا امرأة معها، ولا نسوة: فاعلة ما أمرت به، وما هو سنتها في القيام، والرجل إذا قام في الصف وحده: فاعل ما ليس من سنته، إذ سنته أن يدخل الصف فيصطف مع المأمومين، فكيف يكون أن يشبه ما زجر المأموم عنه مما هو خلاف سنته في القيام، بفعل امرأة فعلت ما أمرت به، مما هو سنتها في القيام خلف الصف وحدها، فالمشبه المنهي عنه بالمأمور به مغفل بين الغفلة، مشبه بين فعلين متضادين، إذ هو مشبه منهي عنه بمأمور به، فتدبروا هذه اللفظة بين لكم بتوفيق خالقنا حجة ما ذكرنا».

وزعم مخالفونا من العراقيين في هذه المسألة: أن المرأة لو قامت في الصف مع الرجال حيث أمر الرجل أن يقوم، أفسدت صلاة من عن يمينها، ومن عن شمالها، والمصلي خلفها، والرجل مأمور عندهم أن يقوم في الصف مع الرجال، فكيف يشبه فعل امرأة لو فعلت أفسدت صلاة ثلاثة من المصلين؛ بفعل من هو مأمور بفعله - إذا فعله - لا يفسد فعله صلاة أحد».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/١٨٣): «صلاة الفرد خلف الصف باطل؛ لثبوت خبر وابصة، وخبر علي بن الجعد بن شيبان».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (٢٣/٣٩٧): «وأما حديث أبي بكر: فليس فيه أنه صلى منفرداً خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك من الاصطفا المأمور به، ما يكون به مدركاً للركعة، فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر

فيصافه في القيام، فإن هذا جائز باتفاق الأئمة، وحديث أبي بكره فيه النهي بقوله: «ولا تعد»، وليس فيه أنه أمره بإعادة الركعة، كما في حديث الفذ، فإنه أمره بإعادة الصلاة، وهذا مبين مفسر، وذلك مجمل، حتى لو قُدِّر أنه صرح في حديث أبي بكره بأنه دخل في الصف بعد اعتدال الإمام - كما يجوز ذلك في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره - لكان سائغاً في مثل هذا، دون ما أمر فيه بالإعادة، فهذا له وجه، وهذا له وجه».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٤٧٧ - ٤٧٨): «فصل: إعادة الصلاة لمن صلى منفرداً خلف الصف توافق القياس:

ومن ذلك: ظنُّ بعضهم أن أمره ﷺ لمن صلى فذاً خلف الصف بإعادة على خلاف القياس؛ فإن الإمام والمرأة فذان وصلاتهما صحيحة.

وهذا من أفسد القياس وأبطله؛ فإن الإمام يسُنُّ في حقه التقدم، وأن يكون وحده، والمأمومون يسُنُّ في حقهم الاصطفاف، فقياس أحدهما على الآخر من أفسد القياس، والفرق بينهما: أن الإمام إنما جعل ليؤتم به، وتشاهد أفعاله وانتقالاته، فإذا كان قدأهم حصل مقصود الإمامة، وإذا كان في الصف لم يشاهده إلا من يليه، ولهذا جاءت السنة بالتقدم ولو كانوا ثلاثة، محافظة على المقصود بالاتتمام.

وأما المرأة: فإن السنة وقوفها فذة إذا لم يكن هناك امرأة تقف معها، لأنها منهية عن مصافة الرجال، فموقفها المشروع أن تكون خلف الصف فذة، وموقف الرجل المشروع أن يكون في الصف، فقياس أحدهما على الآخر من أبطل القياس وأفسده، وهو قياس المشروع على غير المشروع».

وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام: «ككيف يقاس المنهي بالمأمور به، وكذلك وقوف الإمام أمام الصف هو السنة، فكيف يقاس المأمور به بالمنهي عنه، والقياس الصحيح: إنما هو قياس المسكوت على المنصوص، أما قياس المنصوص على منصوص يخالفه: فهو باطل باتفاق العلماء، كقياس الربا على البيع، وقد أحلَّ الله البيع وحرم الربا» [المجموع (٣٩٦/٢٣)].

قال ابن القيم: «فإن قيل: فلو كان معها نساء ووقفت وحدها صحت صلاتها. قيل: هذا غير مسلم، بل إذا كان صف النساء فحكم المرأة بالنسبة إليه في كونها فذة كحكم الرجل بالنسبة إلى صف الرجال [وهو قول شيخ الإسلام، إذ يقول: «وكان حكمها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال»].

لكن موقف المرأة وحدها خلف صف الرجال يدل على شيئين: أحدهما: أن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه، وتعذر عليه الدخول في الصف، ووقف فذاً: صحت صلاته للحاجة، وهذا هو القياس المحض؛ فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها [وبه قال شيخ الإسلام، قال: «والأظهر: صحة صلاته في هذا الموضوع؛ لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز»].

الثاني: وهو طرد هذا القياس، إذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة إلا قدام الإمام؛ فإنه يصلي قدامه، وتصح صلاته، وكلاهما وجه في مذهب أحمد، وهو اختيار شيخنا رحمته الله.

قال شيخ الإسلام: «وطرد هذا: صحة صلاة المتقدم على الإمام للحاجة، كقول طائفة، وهو قول في مذهب أحمد، وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك: يسقط بالعجز، فكذلك الاصطفاف، وترك التقدم، وطردها بقية مسائل الصفوف، كمسألة من صلى ولم ير الإمام ولا من وراءه، مع سماعه للتكبير، وغير ذلك» [المجموع (٣٩٦/٢٣)].

قال ابن القيم: «وبالجملة فليست المصافة أوجب من غيرها؛ فإذا سقط ما هو أوجب منها للعذر؛ فهي أولى بالسقوط، ومن قواعد الشرع الكلية: أنه لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة».

وقول شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم في صحة صلاة الفذ إذا لم يجد مكاناً في الصف: قد سبقهما إليه ابن معين [كما في تاريخ الدوري (٣/٣٦٠) و(٣/٤٧٥) / (٢٣٢٤)]، وقال به الشيخ ابن عثيمين وشيخه عبد الرحمن بن سعدي رحمهم الله جميعاً، قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «إذا جاء المصلي ووجد الصف قد تم؛ فإنه لا مكان له في الصف، وحينئذ يكون انفراده لعذر؛ فتصح صلاته» [الشرح الممتع (٤/٣٨٢)].

• وأخيراً: فقد دل على صحة صلاة الفذ إذا لم يجد مكاناً في الصف: حديث وابصة بن معبد؛ ففيه: أن الرجل الذي أمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة إنما صلى وحده خلف الصفوف، ولم يتصل بها، وقد كان في الصف متسع، لكنه ترك الاتصال بالصفوف، أي: ترك مصافة الناس مع اتساع المكان له، وصلى وحده خلفهم، فهذا الذي لا تصح صلاته وتبطل بانفراده خلف الصفوف، ويؤمر بالإعادة، والله أعلم.

وحينئذ فلا يبقى مجال للكلام في مسألة: هل يجذب من لم يجد مكاناً في الصف رجلاً ليقوم إلى جنبه؟ فهي فضلاً عن سقوط دليلها، وشدة ضعفه، وعدم انتهاضه للاستدلال به كما قدمنا، فإن حديث وابصة من طريق حصين قد دل على أن الأمور بإعادة الصلاة ذاك الذي ترك مصافة الناس مع اتساع الصف له، والله أعلم.

• مسألة: قال في الإنصاف (٢/٢٨٩): «قال الشيخ تقي الدين: لو حضر اثنان وفي الصف فرجة فأيهما أفضل: وقوفهما جميعاً، أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر؟ رجع أبو العباس الاصطفاف مع بقاء الفرجة؛ لأن سد الفرجة مستحب، والاصطفاف واجب» [وانظر: الفتاوى الكبرى (٤/٤٣٣)].

وانظر أيضاً: اختلاف العلماء لابن نصر المروزي (٤٢)، مختصر اختلاف العلماء (١/٢٣٤)، شرح معاني الآثار (١/٣٩٤)، صحيح ابن حبان (٥/٥٧٧)، المحلى (٤/٥٧)، الاستذكار (٢/٣١٥)، شرح السنة (٣/٣٧٨)، المغني (٢/٢٢)، المجموع شرح

المهذب (٢٥٥/٤)، الذخيرة (٢٦١/٢)، فتح الباري لابن رجب (٢٦٧/٤) و(١٤/٥)، فتح الباري لابن حجر (٣١٣/٢ - ٣١٤)، عمدة القاري (٢٦٢/٥) و(٥٥/٦ - ٥٦ و ٢١٦).



١٠١ - باب الرجل يركع دون الصف

قال أبو داود: حدثنا حميد بن مسعدة: أن يزيد بن زريع حدثهم: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن زيادٍ الأعلم: حدثنا الحسن، أن أبا بكره حدث أنه دخل المسجد، ونبيُّ الله ﷺ راعٍ، قال: فركعتُ دون الصف، فقال النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً، ولا تُعدُّ».

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: ابن حزم في المحلى (٥٧/٤)، وقال: «أن أبا بكره حدث» من رواية ابن داسة. والبيهقي (١٠٦/٣)، وقال: «حدثه»، من رواية ابن داسة. وأخرجه من طريق حميد بن مسعدة [وهو: ثقة]: النسائي في المجتبى (١١٨/٢/٨٧١)، وفي الكبرى (٩٤٦/٤٥٥/١)، وقال: «أن أبا بكره حدثه». وأخرجه من طريق يزيد بن زريع: ابن حبان (٢١٩٥/٥٦٩/٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٩٥/١).

رواه عن يزيد: أحمد بن المقدم العجلي [صدوق]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ؛ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث].

فقلا في روايتهما: عن أبي بكره: أنه دخل المسجد، لفظ العجلي. كذا وقع عند أبي داود [وكذا هو في أكثر النسخ الخطية]: «أن أبا بكره حدث»، وصورته مرسل، لكن النسائي رواه عن شيخ أبي داود به، فقال: «أن أبا بكره حدثه»، هكذا متصلاً، وذكر ابن رجب في الفتح (٧/٥)، وابن حجر في الفتح (٢٦٨/٢): أن رواية أبي داود: «حدثه»، يعني: موصولة بذكر السماع فيها، ووقع في رواية معالم السنن (١٨٦/١): «حدث»، وهو من رواية ابن داسة.

والذي يظهر لي - والله أعلم -: أن رواية حميد بن مسعدة بذكر السماع محفوظة؛ لأمر:

الأول: أن النسائي لم يختلف عليه في وصله، والرواية التي جُزم بها ولم يُختلف فيها: أولى من الرواية التي وقع الاختلاف فيها.

الثاني: أن الأكثر على أن رواية أبي داود بالوصل، كالنسائي، وبهذا جزم ابن رجب وابن حجر، وكذا وقعت عند البيهقي في سننه.

الثالث: أن حميد بن مسعدة والذي تفرد بذكر السماع في هذا الحديث: ثقة، تقبل

زيادته، لا سيما وهو أوثق من اللذين لم يذكر السماع، والله أعلم.
 وحמיד بن مسعدة: بصري، بلدي ليزيد بن زريع، ويزيد: ثقة ثبت، قال أحمد: «إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة»، وهو ثبت في سعيد بن أبي عروبة، ممن سمع منه قبل اختلاطه؛ فهو: إسناده بصري صحيح.

* * *

... حماد: أخبرنا زياد الأعلم، عن الحسن: أن أبا بكره جاء
 ورسول الله ﷺ راعح، فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ
 صلاته، قال: «أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟» فقال أبو بكره:
 أنا، فقال النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً، ولا تعدّ».

قال أبو داود: زياد الأعلم: زياد بن فلان بن قره، وهو ابن خالة يونس بن
 عبيد.

حيث صحيح

أخرجه أحمد (٤٥/٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٩٥/١)، وفي المشكل
 (٢٠٣/١٤) و٥٥٧٥/٢٠٥ و٥٥٧٦، وابن حزم في المحلى (٥٨/٤)، والبيهقي (١٠٥/٣)،
 والبغوي في شرح السنة (٣٧٧/٣ - ٣٧٨/٣٧٨).

رواه عن حماد بن سلمة: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، وعفان بن مسلم،
 والحجاج بن المنهال، وأبو عمر حفص بن عمر الضريير، وسليمان بن حرب [وهم ثقات
 حفاظ، من أصحاب حماد بن سلمة].

زاد أبو عمر الضريير: وقد حفزني النَّفس، فركعت دون الصف.
 وفي رواية حجاج: عن أبي بكره: أنه دخل المسجد، ورسول الله ﷺ يصلي، وقد
 ركع، فركع، ثم دخل الصف وهو راعح، فلما انصرف رسول الله ﷺ، قال: «أيكم دخل
 الصف وهو راعح؟» فقال له أبو بكره: أنا، قال: «زادك الله حرصاً، ولا تعد».

وعزى ابن القطان في بيان الوهم (٦١٠/٥)، وابن حجر في الإتحاف (١٣/٥٦٢/
 ١٧١٣٨) رواية حجاج هذه أيضاً إلى: علي بن عبد العزيز في «المتخب»، زاد ابن حجر:
 ومحمد بن سنجر في «مسنده».

قلت: وقد رواه ابن حزم في المحلى (٥٨/٤) من طريق علي بن عبد العزيز عن
 حجاج به.

ومن طريق ابن حزم: رواه أبو محمد عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (١٧٨/٢).
 قال ابن القطان في بيان الوهم (٥/٦١٠/٢٨٣٠): «وهكذا هو في مصنف حماد بن
 سلمة»، ثم قال: «وبهذه الزيادة يتبين أن الذي أنكر عليه النبي ﷺ إنما هو أن دبَّ راععاً،

وقد كان هذا متنازعاً فيه، فمن الناس من قال: إنما قال له: «لا تُعَدُّ» أي إلى التأخر والإبطاء، وشكر له مع ذلك حرصه، ومنهم من قال: إنه إنما نهاه عن المشي راعياً، وبهذه الزيادة يتبين أن هذا هو المراد، والله أعلم.

قلت: حجاج بن المنهال الأنماطي البصري: ثقة، متفق عليه، من أصحاب حماد بن سلمة، المكثرين عنه، وزيادته مقبولة، لكننا نجتمعها إلى رواية غيره من الثقات، ونؤلف بينها، فنجد أن النبي ﷺ قد سأل عن: الركوع دون الصف، وعن المشي إلى الصف، ورواية حجاج قد جمعت بين المعنيين، ولا تنافي، إلا أنها زادتنا معنى جديداً؛ ألا وهو أن أبا بكر قد دخل الصف راعياً، ومن ثم فقد حصلت له المصافة حال الركوع، وقبل أن يرفع النبي ﷺ رأسه من الركوع، وبذا يزول الإشكال الذي سيأتي ذكره في الكلام عن فقه مسائل الحديث، كذلك فإنه يظهر بذلك جلياً أن النهي عن العود المذكور في الحديث إنما يرجع إلى هذين المعنيين المنصوص عليهما، لكن هل صح في روايات الحديث معنى ثالث، أو رابع، يمكن أن يضاف إلى ذلك، أم لا؟ هذا ما سيأتي بيانه قريباً، والله أعلم.

فإن قيل: ذكر ابن رجب في شرح العلل (٧٨٤/٢) أن من سمع من حماد تصانيفه فليس حديثه بذاك، ومن سمع منه النسخ التي كانت عنده عن شيوخه فسماعه جيد، فيقال: لم يقع اختلاف يؤثر كثيراً في المعنى فإن رواية أصحاب حماد تتفق مع ما في مصنفه في المعنى، غير أن ما في المصنف زاد معنى جديداً، ولعل حجاجاً سمعه من النسخ، لا من المصنفات، وحجاج ثقة يعتمد على حفظه، لا سيما وأبو سلمة المنقري موسى بن إسماعيل ممن روى عن حماد تصانيفه [ذكر ذلك الذهبي في التذكرة (٣٩٤/١)، والتاريخ (٤١٥/١٦)]، وهو شيخ أبي داود في هذا الحديث، ولفظه كما ترى، فذلك مما يجعل النفس تظمن إلى ثبوت رواية حجاج، كما أن ابن رجب لم يذكر لنا قائل هذه المقالة، والله أعلم.

بل إن الأئمة كانوا يذهبون إلى القول بعدم ثبوت الحديث عن حماد بن سلمة إذا لم يكن في مصنفاته [انظر مثلاً: سنن الدارقطني (٧٧/١)، علل الدارقطني (٩٤٠/٣٤٦/٥)، سنن البيهقي (١٠/١)، الخلافيات (٢٩/١٦٨/١)، الأباطل والمناكير (٣٠٨/٤٩٨/١)، الحديث المتقدم في السنن برقم (٨٤)]، وهذا مما يؤكد القول بثبوت هذا الحديث بروايته عن حماد بن سلمة، والله أعلم.

فإن قيل: فإن يحيى بن سعيد القطان لئن روايات حماد بن سلمة عن زياد الأعمى، قال يحيى بن سعيد: «حماد بن سلمة عن زياد الأعمى وقيس بن سعد: ليس بذاك» [مسند ابن الجعد (٣٣٦٥)، الجرح والتعديل (١٤١/٣)، الكامل في الضعفاء (٢٥٣/٢ و ٢٥٦)، سنن البيهقي (٩٤/٤)، السير (٤٥١/٧)، شرح العلل (٧٨٣/٢)، وغيرها].

فيقال: أما رواية حماد عن قيس بن سعد، فقد تكلموا فيها، لأن كتابه عن قيس كان قد ضاع، فكان يحدثهم من حفظه فيهم، ويرفع أحاديث [انظر: التهذيب (٤٨١/١)،

الميزان (١/٥٩٠)]، وأما عن زياد الأعلم، فلم أقف على شيء استنكروه على حماد بن سلمة مما رواه عن زياد الأعلم، ولم ينفرد حماد بهذا الحديث عن زياد، بل تابعه عليه: سعيد بن أبي عروبة، وهمام، وأشعث، لكن حماداً هو الذي انفرد بهذا السياق، وحماد: ثقة، وقد تويع على أصله، ممن روى الحديث عن الحسن، مثل أبي حرة، ويأتي ذكره في المتابعات.

ع خالف أصحاب حماد بن سلمة في إسناده:

هوذة بن خليفة [صدوق، ذهب كتبه؛ إلا كتاب عوف الأعرابي، وشيء يسير لابن عون، وابن جريج، وأشعث، وسليمان التيمي، وقد تكلم فيه ابن معين، وكان مكثراً عن عوف الأعرابي، ولم يكن من أصحاب حماد بن سلمة. التهذيب (٤/٢٨٧)، طبقات ابن سعد (٧/٣٣٩)، تاريخ بغداد (١٤/٩٤)]: حدثنا حماد بن سلمة: عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، قال: جئت ونبي الله ﷺ راعع قد حفزني النفس، فركعت دون الصف، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «أيكم ركع دون الصف؟» قلت: أنا، قال: «زادك الله حرصاً، ولا تعد».

أخرجه عبد الله بن أحمد عن أبيه وجادة في المسند (٥/٥٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/٢٠١).

وهذه رواية شاذة بهذا الإسناد، والمحفوظ: ما رواه أصحاب حماد الحفاظ.

ع هكذا روى هذا الحديث عن زياد بن حسان بن قرة الباهلي، المعروف بالأعلم:

سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، وتابعهما:

همام بن يحيى، وأشعث بن عبد الملك الحمراني:

فروياه عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً، ولا تعد».

أخرجه البخاري في الصحيح (٧٨٣)، وفي القراءة خلف الإمام (١٤٤)، وفي التاريخ الكبير (١/٤٣١)، وابن الجارود (٣١٨)، وأحمد (٥/٣٩ و٤٥)، والبخاري (٩/١٠٧)، والبيهقي في السنن (٢/٩٠) و(٣/١٠٦)، وفي المعرفة (٢/٣٨١/١٥٠٥)، والبنغوي في شرح السنة (٣/٣٧٧/٨٢٢)، وقال: «صحيح».

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي إلا أبو بكرة، وزياد لا نعلم رواه عنه إلا: أشعث، وحماد بن سلمة، وابن أبي عروبة»، قلت: وهمام.

ع وحديث أبي بكرة قد رواه عن الحسن من الثقات أيضاً: قتادة [وعنه: معمر]

وهشام بن حسان، وأبو حرة واصل بن عبد الرحمن، وعبد الله بن عون [ثقة ثبت، لكن لا يصح عنه، فقد تفرد به عنه: عبد الواحد بن سليمان الأزدي: مجهول، يروي عن ابن عون ما لا يتابع عليه، وأنكره عليه ابن عدي، وشيخ ابن عدي: كذاب، يضع الحديث. الكامل

(٢٩٩/٥) و(٢٩٨/٦)، اللسان (٢٩٢/٥) و(٥٠٣/٦)، ومبارك بن فضالة [صدوق، يدلس ويسوي]:

أخرجه أحمد (٤٦/٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الآثار (١٦٨)، وفي الحجة على أهل المدينة (٢١٥/١)، وفي زياداته على موطأ مالك (٢٨٦)، والطيالسي (٢٠٤/٢) (٩١٧)، وعبد الرزاق (٢٨٢/٢) و(٣٣٧٦/٢٨٣ و٣٣٧٧)، وأبو القاسم الحامض في الثالث من فوائده (١٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٤٦٣/٢٥١/١) [وعنده زيادة منكرة، ففيه: أنه ركع وسجد دون الصف، وذكر السجود هنا منكر، فإن شيخ ابن الأعرابي: محمد بن عيسى المدائني: ضعيف. اللسان (٤٢٨/٧)]، وابن عدي في الكامل (٢٩٩/٥) و(٢٩٨/٦).

لفظهم نحو لفظ ابن أبي عروبة وهمام وأشعث عن حماد، وأما أبو حرة واصل بن عبد الرحمن فرواه: عن الحسن، عن أبي بكر: أنه انتهى إلى النبي ﷺ، وهو منبهر، فركع دون الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «من فعل هذا؟»، قال أبو بكر: أنا، قال: «زادك الله حرصاً، ولا تعد».

البُّهر والانبهار: تتابع النَّفس من شدة السعي [النهاية (١٦٥/١)]، مختار الصحاح (٥٨).

وأبو حرة واصل بن عبد الرحمن البصري: صدوق، لم يسمع من الحسن إلا ثلاثة أحاديث، والباقي يدلسه، لذا ضعفوا حديثه عن الحسن [العلل ومعرفة الرجال (٥٩٥/٢) (٣٨٢٣)، الكامل (٨٦/٧)، الميزان (٣٢٩/٤)، إكمال مغلطاي (٢٠٠/١٢)، التهذيب (٤/٣٠٢)، تحفة التحصيل (٣٣٦)].

فهو صالح في المتابعات، وفيه متابعة لأصل رواية حماد بن سلمة عن زياد الأعلم، بذكر الانبهار، وهو حفز النَّفس، وبذكر سؤال النبي ﷺ لأبي بكر، لكنه لا يصلح لأن يحتج به على أن السعي داخل فيما نهى عنه النبي ﷺ أبا بكر من عدم العود إليه، لقوله: «من فعل هذا؟»؛ فلا يدخل في ضمنه: مجيؤه، وقد انبهر من شدة السعي، وذلك لعدم صلاحية حديث أبي حرة هذا للاحتجاج به، والله أعلم.

٥ رواه أيضاً عن الحسن، لكن من الضعفاء: عنبسة بن أبي رائطة الغنوي الأعور، وإسماعيل بن مسلم المكي، والربيع بن صبيح، وأبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق، وعمرو بن عبيد [والراوي عنه: المثني بن الصباح: ضعيف]:

أخرجه ابن حبان (٢١٩٤/٥٦٨/٥)، والبيزار (٣٦٦١/١١٥/٩)، والطبراني في الأوسط (٢١٩٦/٣٤٩/٢) و(٦٩٤٧/٩١/٧) و(٨١٨٥/١٣٢/٨)، وفي الصغير (٢٠٣/٢) (١٠٣٠)، وابن عدي في الكامل (١١٠/٥).

ولفظهم مختصر، بنحو رواية الجماعة.

٥ وممن رواه عن الحسن، فأرسله:

يونس بن عبيد [من رواية الثوري عنه]، وابن جريج، كلاهما عن الحسن به مراسلاً:

قال الثوري: عن يونس، عن الحسن، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً وهو يسرع إلى الصلاة، وهو راكع، فقال: «زادك الله حرصاً، فلا تعد». هكذا مرسلًا.

وقال ابن جريج: عن الحسن، قال: التفت النبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً، ولا تعد»، قال: فثبت مكانه. وهذا غريب جداً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٨٣/٣٣٧٨ و ٣٣٧٩).

ويونس بن عبيد: ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الحسن، لكن وصله صحيح، فقد وصله عن الحسن جماعة من ثقات أصحابه، وصححه البخاري.

ع خالف الثوري فوصله عن يونس:

عبد الله بن عيسى أبو خلف الخزاز، رواه عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة، رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح، فسمع نفساً شديداً، أو بهراً من خلفه، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال لأبي بكرة: «أنت صاحب هذا النفس؟» قال: نعم، جعلني الله فداك، خشيت أن تفوتني ركعة معك فأسرعت المشي، فقال له رسول الله ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد، صل ما أدركت، واقض ما سبقت».

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٩٢).

وهو حديث منكر، تفرد فيه بهاتين الزيادتين: «أنت صاحب هذا النفس؟» و«صل ما أدركت، واقض ما سبقت»: عبد الله بن عيسى أبو خلف الخزاز، وهو: منكر الحديث، يفرد عن يونس بما لا يتابع عليه [التهذيب (٢/٤٠١)، الميزان (٢/٤٧٠)].

وضعف ابن رجب إسناده في الفتح (٥/٢٠).

والمحفوظ فيه: ما رواه الثوري عن يونس عن الحسن، مرسلًا، كما تقدم.

وقد رواه عن الحسن بدون هذه الزيادة في المتن: زياد الأعمش، وقتادة، وهشام بن حسان، وأبو حرة واصل بن عبد الرحمن، ومبارك بن فضالة، وعنبسة بن أبي رائطة الغنوي الأعور، وإسماعيل بن مسلم المكي، والربيع بن صبيح، وأبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق، وغيرهم [وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (٥٧٣)].

ع وأما ما رواه وهيب، عن يونس، عن الحسن: أن أبا بكرة... فذكر الحديث بدون هذه الزيادة.

أخرجه الدارقطني فيما انتقاه من حديث أبي الطاهر (٤٢).

فهو وهم، فإن شيخ أبي الطاهر الذهلي: موسى بن زكريا بن يحيى أبا عمران التستري: متروك [سؤالات الحاكم (٢٢٧)، الإرشاد (٢/٥٢٨ و ٥٢٩)، اللسان (٨/٢٩٨)]، قلب شيخ وهيب فجعله يونس بن عبيد، وإنما هو عنبسة بن أبي رائطة.

فقد خالفه: موسى بن هارون الحمال [ثقة حافظ]، ومحمد بن علي بن الأحمر الصيرفي [غلام طالوت]: روى عنه جماعة من الأئمة المصنفين، منهم ابن حبان في صحيحه، ولم يذكره أحد بجرح، وقال الدارقطني: «ما علمت إلا خيراً». سؤالات حمزة

السهمي (٨١)، معجم الإسماعيلي (٧٧)، ومحمد بن يوسف بن الحكم الصابوني البصري [لا بأس به. سؤالات الحاكم (١٨٧)، تاريخ بغداد (٣/٣٩٦)]:

قالوا: نا العباس بن الوليد النرسي: ثنا وهيب بن خالد، عن عنبسة الأعور [العبيدي]، عن الحسن به.

أخرجه ابن حبان (٥/٥٦٨/٢١٩٤)، والطبراني في الأوسط (٨/١٣٢/٨١٨٥)، وفي الصغير (٢/٢٠٣/١٠٣٠).

❦ وأخيراً: فإن حديث الحسن عن أبي بكرة هذا، والذي أخرجه البخاري، قد ضعفه الدارقطني، فقال في التتبع (٨٨ - ٩١): «وأخرج البخاري أحاديث الحسن، عن أبي بكرة: منها الكسوف، ومنها: «زادك الله حرصاً، ولا تعد»، ومنها: «لا يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»، ومنها: «ابني هذا سيد»، والحسن لا يروي إلا عن الأحنف عن أبي بكرة». وقال الحاكم في سؤالاته للدارقطني (٣٢٠): «قلت: فزياد أعلم؟ قال: هو قليل الحديث جداً، اشتهر بحديث: «زادك الله حرصاً، ولا تعد»، وفيه إرسال؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة».

قال العلائي في جامع التحصيل (١٦٣): «وإن لم يكن فيها التصريح بالسمع؛ فالبخاري لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء كما تقدم، وغاية ما اعتل به الدارقطني أن الحسن روى أحاديث عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة، وذلك لا يمنع من سماعه منه ما أخرجه البخاري» [ونقله ابن الملقن في البدر المنير (٤/١٩٢)، وأبو زرعة في تحفة التحصيل (٧٤)].

وقال ابن رجب في الفتح (٧/٥): «اختلف في سماع الحسن من أبي بكرة، فأثبته ابن المدني والبخاري وغيرهما، وكذلك خرج حديثه هذا، ونفاه يحيى بن معين - نقله عنه ابن أبي خيثمة -، ويؤيده: أنه روي عن الحسن مرسلاً، وأن الحسن روى عن الأحنف، عن أبي بكرة حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما»، وهذا مما يُستدل به على عدم سماعه منه، حيث أدخل بينه وبينه في حديث آخر واسطة، وقد روى هشام بن حسان، عن الحسن، أنه دخل مع أنس بن مالك على أبي بكرة وهو مريض، وروى مبارك بن فضالة، عن الحسن، قال: أخبرني أبو بكرة، فذكر حديث صلاة الكسوف، إلا أن مبارك بن فضالة ليس بالحافظ المتقن، وقال الشافعي في حديث أبي بكرة هذا إسناد حسن».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/٢٦٨): «ورُدَّ هذا الإعلال برواية سعيد بن أبي عروبة، عن الأعمش، قال: حدثني الحسن: أن أبا بكرة حدثه، أخرجه أبو داود والنسائي».

قلت: زياد الأعمش، وهو: ابن حسان بن قرة الباهلي: ثقة ثقة، من أثبت أصحاب الحسن البصري، ومن قدماء أصحابه.

وسماع الحسن البصري من أبي بكرة: ثابت صحيح، في صحيح البخاري (٢٧٠٤ و٣٧٤٦ و٧١٠٩) وغيره، فلا يطلب سماعه في كل حديث حديث، لأن تدليس الحسن

البصري الذي وصف به إنما هو من قبيل الإرسال الخفي، وهو رواية المعاصر عمن لم يلقه ولم يسمع منه بصيغة موهمة، وهذا النوع من التدليس لا ترد عننته طالما ثبت سماعه من شيخه ولو مرة، وقد دل على هذا المعنى قول ابن المدني بعد حديث: «ابني هذا سيد»، قال: «إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكره بهذا الحديث»، يعني: أنه قد احتج ببقية أحاديثه التي يرويها الحسن عن أبي بكره، وإن لم يصرح فيها بالسماع، وذلك لثبوت السماع في هذا الحديث، والله أعلم، وعلى هذا فنحن لسنا بحاجة إلى إثبات السماع في هذا الحديث بعينه، طالما أن الحسن يرويه عن أبي بكره بلا واسطة، وإن كان قد روي السماع من وجه صحيح، كما سبق بيانه قبل قليل [الحديث رقم (٦٨٣)].

وعلى فرض صحة كلام الدارقطني: «لم يسمع الحسن من أبي بكره»، الذي علله بأن الحسن لا يروي إلا عن الأحنف عن أبي بكره [انظر: علل الدارقطني (٧/١٥٣)، التتبع (٨٨ - ٩١)]، فيقال: إذا علمنا الوساطة وكان ثقة، فقد صح الإسناد والحمد لله، والأحنف بن قيس: مخضرم ثقة، وعليه يحمل أيضاً قول ابن معين: «لم يسمع الحسن من أبي بكره» [تاريخ الدوري (٤/٣٢٢/٤٥٩٧)]، لكننا نقول بأن سماع الحسن من أبي بكره: ثابت صحيح، أثبتته: بهز بن أسد، وعلي بن المدني، والبخاري، والبيهقي، وقد تبع الترمذي شيخه البخاري في ذلك، فصحح أحاديث للحسن عن أبي بكره، مما يدل على اعتماده قول البخاري في إثبات السماع، ومن ثم فإن مع المثبت زيادة علم، فقوله مقدّم على النافي [انظر: صحيح البخاري (٤/٢٧٠٤)، التاريخ الأوسط (١/٩٦)، التاريخ الكبير (٢/٥٦)، العلل لابن المدني (٦٠)، جامع الترمذي (٢٢٦٢ و ٢٢٨٧ و ٣٧٧٣)، المراسيل (١٥٢)، معرفة السنن والآثار (٣/١٧/١٨٤٤)، التعديل والتجريح للباقي (١/٣٠٣) و (٢/٤٨٦)، تحفة التحصيل (٦٨)، جامع التحصيل (١٣٥)، نصب الراية (١/٩٠)، هدي الساري (٣٦٧)، فتح الباري (١٣/٦٥)].

وهذه المسألة سبق تحقيق الكلام فيها عند الحديث رقم (٢٧) فلترجع، كما سبق الكلام على هذا الإسناد بعينه عند الحديث المتقدم برقم (٢٣٣ و ٢٣٤)، وقد نقلت هنا بعض ما قلته هناك للفائدة.

وعلى هذا فإن هذا الإسناد: إسناد بصري صحيح، رجاله أئمة ثقات، ثبت سماع بعضهم من بعض.

وقد صححه البخاري، وابن حبان، والبخاري، وحسن إسناده الشافعي في اختلاف الحديث (١٠/١٧٢/١٩٠ - الأم)، واحتج به أبو داود والنسائي.

❦ ولحديث أبي بكره طرق أخرى:

١ - روى بشار الخياط [قال ابن رجب: «وهو غير معروف»]، وقال الحسيني في الإكمال: «لا أعرفه»، لكن ذهب ابن حجر إلى أنه بشار بن عبد الملك؛ الذي ضعفه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، والظاهر أنه غيره، والله أعلم. الفتح لابن رجب

(٢٠/٥)، التعجيل (٨٩)، ويكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة [رواه في بعض الروايات عنه كالجماعة، وقال في رواية صحيحة عنه: وهو في الصلاة قائماً، يعني: النبي ﷺ، والمحفوظ: أن أبا بكرة أدرك النبي ﷺ راعياً، وهذا من تخليط بكار؛ فإنه لم يكن بالقوي، يغلب عليه الضعف. التهذيب (١/٢٤١):

قالا: سمعت عبد العزيز بن أبي بكرة، يحدث أن أبا بكرة جاء والنبي ﷺ راع، فسمع النبي ﷺ صوت نعل أبي بكرة وهو يحضر، يريد أن يدرك الركعة، فلما انصرف النبي ﷺ قال: «من الساعي؟»، قال أبو بكرة: أنا، قال: «زادك الله حرصاً، ولا تعد». أخرجه أحمد (٥/٤٢)، وابن الأعرابي في المعجم (١/٣٣٢/٦٣٨)، وابن عدي في الكامل (٢/٤٣)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/٣١٧). قال ابن رجب في الفتح (٣/٥٦٨): «وفي إسناده من يجهل حاله»، يعني: بشاراً الخياط.

قلت: لا يثبت مثله، وحديث الحسن عن أبي بكرة هو المحفوظ في هذا الباب، وهذا منكر بهذه اللفظة: «من الساعي؟»، وعبد العزيز بن أبي بكرة: قال العجلي: «تابعي، ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: «له أحاديث»، وقال ابن القطان: «لا تعرف له حال» [الطبقات الكبرى (٧/١٩٠)، معرفة الثقات (٣/١١٠٣)، الثقات (٥/١٢٢)، بيان الوهم (٣/٢٨٢/١٠٢٩)، ذيل الميزان (٥٣١)، التهذيب (٢/٥٨٢)]، وعبد العزيز هذا قلَّ من يروي عنه من الثقات، وأغلب من روى عنه فيهم ضعف أو جهالة.

وقد روى عنه هذا الحديث: ابنه بكار، وهو إلى الضعف أقرب، وبشار الخياط، هو غير معروف، والله أعلم.

٢ - وروى الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن سالم الخياط، عن محمد بن سيرين: أنه حدثهم عن أبي بكرة: أنه دخل المسجد والناس ركوع، ... فذكره. أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٥).

ولا يثبت هذا؛ فإن رواية الشاميين عن زهير بن محمد التميمي: غير مستقيمة، وهذه منها، ولا يثبت أيضاً عن الوليد بن مسلم، فإن الراوي عنه: محمد - أو: محمود - بن محمد بن مرزوق البعلبكي: مجهول، ولم يرو عنه سوى محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، وقد تكلم فيه [اللسان (٧/٤٧٣)]، والله أعلم.

٣ - هودبة بن خليفة: حدثنا حماد بن سلمة: عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، قال: جثت ونبي الله ﷺ راع قد حفزني النفس، فركعت دون الصف، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «أيكم ركع دون الصف؟» قلت: أنا، قال: «زادك الله حرصاً، ولا تعد».

وهي رواية شاذة سبق التنبيه عليها عند حديث حماد بن سلمة.

❦ وحاصل ما تقدم:

فإن حديث أبي بكرة إنما يصح من رواية الحسن عنه، وقد صححه البخاري، وقد جوده، وساقه سياقة حسنة: حماد بن سلمة، وهو ثقة، إمام.

ولفظه: أن أبا بكرة جاء ورسول الله ﷺ راع، فرقع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته، قال: «أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟» فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً، ولا تعدّ».

وفي رواية: عن أبي بكرة: أنه دخل المسجد، ورسول الله ﷺ يصلي، وقد ركع، فرقع، ثم دخل الصف وهو راع، فلما انصرف رسول الله ﷺ، قال: «أيكم دخل الصف وهو راع؟» فقال له أبو بكرة: أنا، قال: «زادك الله حرصاً، ولا تعد».

وفي الباب:

١ - عن حذيفة بن اليمان:

روى ابن أبي عمر العدني في مسنده (٤/٢٥/٤٥٤ - مطالب)، قال: حدثنا يوسف بن خالد البصري، عن جوير، عن الضحاك، عن حذيفة رضي الله عنه أنه دخل والنبي ﷺ راع، فرقع دون الصف، فذكروا صنيعه للنبي ﷺ فقال: «أحسن حذيفة، وأجمل».

وهذا إسناد تالف؛ الضحاك بن مزاحم: لم يسمع من حذيفة، قاله الدراقطني في السنن (٢/٢٠٠)، وجوير: متروك، ويوسف بن خالد السمطي: متروك، كذبه غير واحد. قال ابن حجر في المطالب: «هذا إسنادٌ واهٍ جداً».

٢ - عن أبي هريرة:

يرويه إبراهيم بن أبي داود [هو: إبراهيم بن سليمان بن داود البرلسي: ثقة حافظ. السير (١٣/٣٩٣)]: حدثنا المقدمي [هو: محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء: ثقة]: حدثني عمر بن علي [بن عطاء المقدمي: ثقة]: حدثنا ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف؛ حتى يأخذ مكانه من الصف».

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/٣٩٦)، وفي المشكل (١٤/٢٠٥/٥٥٧٧).

حسن إسناده ابن حجر في الفتح (٢/٢٦٩).

لكن قال ابن رجب في الفتح (٥/١٥): «ووقفه أصح».

وهو كما قال، فقد خالف المقدمي: أبو خالد الأحمر [سليمان بن حيان: صدوق]، ويحيى بن سعيد القطان [ثقة ثبت، إمام حجة]:

فروياه عن محمد بن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: لا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف. هكذا موقوفاً، وهو الصحيح.

وفي رواية: عن أبي هريرة رضي الله عنه، في الرجل يدخل المسجد والقوم ركوع، يكبر؟ قال: لا؛ حتى تأخذ مقامك من الصف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٣٠/٢٦٣٣ و ٢٦٣٦)، ومسدد (٤/٢١/٤٥٣ - مطالب)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٨٦/١٩٩٧).

وهذا موقوف من قول أبي هريرة، بإسناد صحيح.

قال ابن حجر في المطالب: «صحيح موقوف».

وعلة أخرى غير مخالفة الأحفظ والأكثر عدداً، وهو ما نُقِم على عمر بن علي المقدمي من تدليس القطع، قال ابن حجر في طبقات المدلسين (١٢٣) عن المقدمي: «ثقة مشهور، كان شديد الغلو في التدليس، وصفه بذلك: أحمد وابن معين والدارقطني وغير واحد، وقال ابن سعد: ثقة، وكان يدلّس تدليساً شديداً، يقول: ثناء، ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة، أو الأعمش، أو غيرهما، قلت: وهذا ينبغي أن يسمى تدليس القطع» [وانظر: طبقات ابن سعد (٧/٢٩١)، الجرح والتعديل (٦/١٢٤)، السير (٨/٥١٣)، التهذيب (٣/٢٤٥)].

ولهذا فإنه مع كونه صرح في هذا الحديث بالسماع من ابن عجلان، إلا أنه يخشى أن يكون أخذه عن مجروح، ثم دلّسه بهذه الطريقة، والله أعلم [وانظر: السلسلة الضعيفة (٢/٤٠٨/٩٧٧)].

٥ وقد نسب إلى بعض الصحابة أنهم ركعوا دون الصف، ثم دبوا راكعين، حتى وصلوا إلى الصف:

١ - عن أبي بكر الصديق:

قال البيهقي في السنن (٢/٩٠): وأخبرنا أبو بكر بن الحارث: أنبأ أبو محمد بن حيان: أنبأ إبراهيم بن محمد بن الحسن: أنبأ أبو عامر: ثنا الوليد بن مسلم: أخبرني ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أن أبا بكر الصديق، وزيد بن ثابت، دخلا المسجد والإمام راعع، فركعا، ثم دبا وهما راكعان، حتى لحقا بالصف.

والبيهقي يروي بهذا الإسناد نسخة عن الوليد بن مسلم [انظر: سنن البيهقي (١/١١٩ و ١٥٠ و ٢١٨ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٣ و ٢٥٩ و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣٥٧ و ٤٠٧) و (٢/٩٠ و ٩١ و ٩٣ و ٢٥٥ و ٢٥٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٤٠٥ و ٤٩٤) و (٣/٤١ و ١٧٣ و ١٧٥ و ١٧٨ و ١٩٩) و (٤/١٠٧ و ١٠٨ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٤٦ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٢ و ١٥٤ و ١٩٤ و ٢٦٩ و ٣١٧) و (٥/٣٢٧) و (١٠/٢٩ و ٣٠ و ٣٥)]:

أما شيخ البيهقي، فهو: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن الحارث الفقيه، أبو بكر التميمي الأصبهاني، المقرئ النحوي، الزاهد المحدث، نزيل نيسابور، حدث بسنن الدارقطني، وروى عن أبي الشيخ الأصبهاني وطائفة، وحدث عنه البيهقي، ومحمد بن يحيى المزكي، وجماعة، كان إماماً في العربية، تخرج به أهل نيسابور [المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (١٩٤)، السير (١٧/٥٣٨)، تاريخ الإسلام (٢٩/٢٨١)، شذرات الذهب (٣/٢٤٥)].

وأما أبو محمد بن حيان، فهو: أبو الشيخ الأصبهاني عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان: الحافظ الكبير، صاحب التصانيف، ثقة مأمون [السير (٢٧٦/١٦)، تذكرة الحفاظ (٩٤٥/٣)].

وأما إبراهيم بن محمد بن الحسن، فإنه يُعرف بابن متويه، إمام جامع أصبهان: ثقة حافظ، عابد [طبقات أصبهان (٤٥٠/٣)، معجم ابن المقرئ (٦٦٥)، تاريخ أصبهان (١/٢٣١)، السير (١٤٢/١٤)، التذكرة (٧٤٠/٢)].

وأما أبو عامر، فهو: موسى بن عامر بن عمارة بن خريم المري الخريمي الدمشقي، ويُعرف بابن أبي الهيثام، ذكره ابن حبان في الثقات (١٦٢/٩)، وقال: «يغرب»، وقال عبدان: «سمعت أبا داود السجستاني يقول: حدثنا ابن أبي الهيثام عن الوليد عن الأوزاعي، يشبه حديث هقل، وكان أبو داود لا يحدث عنه» [الكامل (٣٥٠/٦)]، قلت: كأنه يقول: حديثه عن الوليد عن الأوزاعي، يشبه حديث هقل عن الأوزاعي، ولا يشبه حديث الوليد عن الأوزاعي، وقد روى عنه أبو داود في السنن حديثين (٢٩٠٨ و ٢٩٣٢)، وأثراً (٤٦٣٩)، ولعله احتاج إليه، فإن أبا داود يخرج حديث الوليد من طريق أصحابه المشاهير، مثل: أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، وهشام بن عمار، ومحمود بن خالد، وصفوان بن صالح، وإبراهيم بن العلاء الزبيدي، وعمرو بن عثمان الحمصي، ويزيد بن عبد ربه الجرجسي، ومحمد بن المثني أبي موسى الزمن، وجماعة غيرهم.

وقال عنه ابن عدي في الكامل (٣٥٠/٦): «ولموسى هذا غير حديث مما يعز وجوده عن الوليد، وعن غيره، ويروي أفراداً، وكان يروي عن الوليد ما كان يروي المتقدمون عن الوليد، وكانوا يجعلونه - من لم يلحق هشاماً ودحيماً - عوضاً منهما، وكان عنده بعض أصناف الوليد».

قال ابن عساكر: «وليس بعجب أن يروي أبو عامر عن الوليد ما رواه عنه المتقدمون»، ثم ساق حكاية تدل على أن الوليد بن مسلم قد خص أبا عامر بما لم يخص به غيره، والشاهد منها ما قال أبو الحسن محمد بن الفيض: «فكان عند أبي عامر من كتب الوليد ما لم يكن عند الشيخين بدمشق؛ هشام ودحيم، فلما مات هشام ودحيم، أقبل إليه أصحاب الحديث، فقالوا له: يا أبا عامر حدثنا؛ فإن عندك شيئاً لا نصيبه عند غيرك، فجلس لهم أبو عامر،...» [تاريخ دمشق (٤٣٩/٦٠)].

ولذا قال الذهبي في المغني (٦٨٤/٢): «موسى بن عامر المري، صاحب الوليد بن مسلم: صدوق، تكلم فيه بلا حجة، ولا ينكر له تفرد عن الوليد؛ فإنه مكثر عنه»، وقال نحوه في الميزان (٢٠٩/٤) [وانظر: تاريخ الإسلام (٣٥٦/١٩)، توضيح المشتبه (٣/٢٠٦)، التهذيب (١٧٩/٤)].

والوليد بن مسلم، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وأبوه ثابت بن ثوبان، ومكحول: شاميون ثقات.

وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المدني: ثقة، أحد الفقهاء السبعة، لكنه لم يدرك أبا بكر، فقد ولد في خلافة عمر، وذكره ابن المديني فيمن لم يثبت له لقاء زيد بن ثابت [التهذيب (٤/٤٩١)، جامع التحصيل (٩٣٦)، تحفة التحصيل (٣٥٨)]، فهو منقطع، وإسناده غريب، فهو مدني، ثم شامي، ثم أصبهاني. فلا يثبت فيه عن أبي بكر شيئاً.

قال ابن رجب في الفتح (٥/١٤): «وروي أيضاً فعله عن أبي بكر الصديق، خرجه البيهقي بإسناد منقطع».

٢ - عن زيد بن ثابت:

رواه معمر، ويونس بن يزيد الأيلي، وسفيان بن عيينة [في رواية عنه]، وابن أبي ذئب:

عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راع، فاستقبل فكبر، ثم ركع، ثم دبّ راعاً، حتى وصل إلى الصف. لفظ معمر.

ولفظ يونس، وابن عيينة: عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف: أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راع، فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راع، كبر فركع، ثم دبّ وهو راع، حتى وصل الصف. أخرجه ابن وهب في الجامع (٤١٧)، وسحنون في المدونة (١/٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٨٦/١٩٩٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٩٨)، وفي المشكل (١٤/٢٠٦)، والبيهقي في السنن (٢/٩٠) (٣/١٠٦)، وفي المعرفة (١/٥٧٩/٨٢٥). وهذا إسناد صحيح.

٣ لكن رواه مالك، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، والأوزاعي:

عن ابن شهاب الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه قال: دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعاً، فركع، ثم دبّ حتى وصل الصف. لفظ مالك. وفي رواية شعيب: أن زيد بن ثابت كان إذا دخل المسجد والناس ركوع؛ استقبل القبلة، فكبر، ثم ركع، ثم دب وهو راع، حتى يصل إلى الصف.

أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٣٣/٤٥٤)، وابن أبي شيبة (١/٢٢٩/٢٦٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٨٦/١٩٩٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٩٨)، وفي المشكل (١٤/٢٠٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/١٦٢/٣٠٠٣)، والبيهقي (٢/٩١) و(٣/١٠٦).

وقد يقال في هذا بأن صورته مرسل، فيقال: ليس كذلك؛ بل هو متصل صحيح؛ وذلك لعدة دلائل: الأول: أن جماعة من ثقات أصحاب الزهري المقدمين فيه، مثل: معمر، ويونس، وابن عيينة، قد رووه متصلاً، الثاني: أن أبا أمامة لا ينكر إدراكه وشهوده

لهذه الواقعة، الثالث: أن ابن المدني قد أثبت لأبي أمامة لقاء زيد بن ثابت [العلل لابن المدني (٣٨)].

لذا قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣١٤/٢): «حديث زيد بن ثابت في هذا الباب: متصل صحيح».

وانظر في الأوهام: القراءة خلف الإمام للبخاري (٢٤٠)، فتح الباري لابن رجب (١٦/٥).

• وروى وكيع، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن كثير بن أفلق، عن زيد بن ثابت: أنه دخل والقوم ركوع، فركع دون الصف، ثم دخل الصف. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٢٥/٢٢٩/١).

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب التيمي المدني، فإنه: ليس بالقوي، وقد وثقه جماعة [انظر: التهذيب (١٨/٣)، إكمال مغلطاي (٤٣/٩)، الميزان (١٢/٣)، التاريخ الأوسط (٤٥٠/٢٨٤/٣)، تخريج الذكر والدعاء (١٤٢)]، وكثير بن أفلق أدرك زيد بن ثابت، وجالسه، وكان فيمن كتب المصاحف [انظر: المصنف لعبد الرزاق (٢٠٢٥/٥٢٩/١)، المصنف لابن أبي شيبة (٢٦٠٣٨/٢٧٥/٥)، العلل ومعرفة الرجال (٢٧٤٣/٣٩٠/٢)، أخبار المدينة (١١٨/٢)، أخبار مكة للفاكهي (٣١٠/١/٦٣٩)، المصاحف لابن أبي داود (٨٧ و ٨٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٤٠/١٠)، وغيرها] [وانظر: تخريج الذكر والدعاء (١٢٠/٢١٧/١)].

فهو صالح في المتابعات.

قال الطحاوي: حدثنا ابن أبي داود [إبراهيم بن سليمان بن داود البرلسي: ثقة حافظ. السير (٣٩٣/١٣)]: حدثنا سعيد بن أبي مريم [مصري، ثقة ثبت]: أخبرنا ابن أبي الزناد [حديثه بالمدينة: صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون؛ إلا ما كان من رواية سليمان بن داود الهاشمي؛ فأحاديثه عنه حسان، وليس هذا من الأول ولا الأخير. انظر ما تقدم تحت الحديث رقم (١٤٨)]: أخبرني أبي [عبد الله بن ذكوان: ثقة ثبت]، عن خارجة [بن زيد بن ثابت: ثقة إمام، أحد الفقهاء السبعة]: أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد، ووجهه إلى القبلة، ثم يمشي معترضاً على شقه الأيمن، ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف، أو لم يصل.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٣٩٨/١)، وفي المشكل (٢٠٧/١٤).

وهذا عندي شاذ، إذ المحفوظ ما تقدم بإسناد مدني صحيح، وله متابعة صالحة، وأخشى أن لا يكون ابن أبي مريم حمله عن ابن أبي الزناد بالمدينة، وأن يكون حمله عنه ببغداد، والله أعلم.

وله إسناد آخر عند عبد الرزاق (٢٨٣/٢) (٣٣٨٠).

• والحاصل: أنه قد صح عن زيد بن ثابت: أنه كان إذا دخل المسجد والإمام

راكع، مشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع، كبر فركع، ثم دبَّ وهو راكع، حتى يصل إلى الصف.

فدل ذلك على أنه لم يكن يفعل هذا إذا غلب على ظنه عدم إدراك الصف والإمام راكع، والله أعلم.

٣ - عن ابن مسعود:

روى سفيان الثوري، وأبو الأحوص، وزائدة بن قدامة، وأبو عوانة:

ثنا منصور، عن زيد بن وهب، قال: خرجت مع عبد الله - يعني: ابن مسعود - من داره إلى المسجد، فلما توسَّطنا المسجد ركع الإمام، فكبر عبد الله ثم ركع، وركعت معه، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حتى [وفي رواية: حين] رفع القوم رؤوسهم، فلما قضى الإمام الصلاة، قمت وأنا أرى أنني لم أدرك، فأخذ عبد الله بيدي فأجلسني، وقال: إنك قد أدركت. لفظ أبي الأحوص.

ولفظ زائدة: دخلت أنا وعبد الله المسجد، والقوم ركوع، فركعنا، ثم مشينا حتى دخلنا في القوم، فرفعوا رؤوسهم، ورفعنا معهم، فلما أن فرغنا من الصلاة قمت لأقضي؛ فحدثني عبد الله فقال: قد أتممت الصلاة.

وقال أبو عوانة: فانتبهنا إلى الصف، فرفعوا رؤوسهم.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٨٣/٣٣٨١)، وابن أبي شيبة (١/٢٢٩/٢٦٢٢) (٢/٤٦٣/٢٦٣٧ - ط عوامة)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٨٧/٢٠٠٠) و(٤/١٩٦/٢٠٢٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٩٧)، وفي المشكل (١٤/٢٠٨)، والطبراني في الكبير (٩/٢٧١/٩٣٥٣ - ٩٣٥٥)، والبيهقي (٢/٩٠).

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٣١٤): «متصل صحيح من رواية أئمة أهل الحديث».

قلت: وهو كما قال، إسناده كوفي صحيح، رجاله أئمة ثقات، روى لهم الجماعة.

وقد روى إبراهيم بن يزيد النخعي هذه القصة، فبين الموضع الذي انتهيا فيه إلى الصف، وأنهما صفا مع الناس حين قال الإمام: سمع الله لمن حمده، لكنه أرسلها: فقد روى الطبراني في الكبير (٩/٢٧٢/٩٣٥٩) بإسناد صحيح، إلى مغيرة بن مقسم، عن إبراهيم، قال: دخل عبد الله المسجد، ودخل معه، فركع الإمام، فركعنا قبل أن انتهينا إلى الصف، ثم انتهينا إلى الصف حين قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فلما سلم الإمام، قام صاحب عبد الله ليقضي، فأخذ عبد الله بثوبه، فقال: اجلس؛ فقد أدركت الصلاة.

ومغيرة: ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس عن إبراهيم، فحديثه عن إبراهيم مدخول،

وقال أحمد بأن عامة ما رواه عن إبراهيم إنما سمعه من غيره [التهذيب (٤/١٣٨)].

وعلى هذا فالعمدة على رواية منصور المتصلة.

وروى بشير بن سلمان: حدثنا سيار أبو الحكم، عن طارق بن شهاب، قال: كنا

عند عبد الله جلوساً، فجاء رجل، فقال: قد أقيمت الصلاة، فقام وقمنا معه، فلما دخلنا المسجد، رأينا الناس ركوعاً في مقدّم المسجد، فكبر وركع، وركعنا ثم مشينا، وصنعنا مثل الذي صنع، فمر رجل يسرع، فقال: عليك السلام يا أبا عبد الرحمن، فقال: صدق الله و[بلغ] رسوله، فلما صلينا ورجعنا، دخل إلى أهله، جلسنا [وفي رواية: فولج على أهله، وجلسنا في مكاننا ننتظره حتى يخرج]، فقال بعضنا لبعض: أما سمعتم رده على الرجل: صدق الله وبلغت رسله، أيكم يسأله؟ فقال طارق: أنا أسأله، فسأله حين خرج، فذكر عن النبي ﷺ [وفي رواية: سمعت رسول الله ﷺ يقول]: «أن بين يدي الساعة: تسليم الخاصة، وفشو التجارة، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، [زاد في رواية: وحتى يخرج الرجل بماله إلى أطراف الأرض فيرجع فيقول: لم أربح شيئاً]، وقطع الأرحام، وشهادة الزور، وكتمان شهادة الحق، وظهور القلم».

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٤٩)، والحاكم (٩٨/٤ و٤٤٥)، وأحمد (١/٤٠٧ و٤١٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٩٨/١)، وفي المشكل (٢٦٣/٤) و(١٤/٢٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٩٧/١٧)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/٢٥٤/١٧٢).

رواه عن بشير بن سلمان به هكذا: أبو نعيم الفضل بن دكين، ويحيى بن آدم، وأبو أحمد الزبيري [وهم ثقات]، فقالوا: عن سيار أبي الحكم.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».
ورواه محمد بن سابق [صدوق]: نا بشير بن سلمان أبو إسماعيل، عن سيار به، ولم يكنه.

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٧٦٥/١٩٧/٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٤٤٩٩/١٧٧٤).

• وليشير بن سلمان هذا أحاديث بنفس هذا الإسناد، فمنها: «من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس، كان قميناً من أن لا تسد حاجته، ومن أنزلها بالله ﷻ أنه الله برزق عاجل، أو موت آجل»، وفي لفظ له: «من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله تبارك وتعالى أو شك الله له بالغنى، إما موتاً عاجلاً، أو غنى آجلاً»، واختلف في لفظه كثيراً.

رواه وكيع، وأبو نعيم، وأبو أحمد الزبيري، وعبد الله بن داود الخريبي، ومحمد بن بشر العبدي، ومحمد بن يوسف الفريابي، وإسماعيل بن عمر الواسطي، وشعيب بن حرب، ويعلى بن عبيد، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة، وإسحاق بن سليمان الرازي [وهم ثقات] والثلاثة الآخرون لم يكنوا سياراً، ولم ينسبوه]:

عن بشير بن سلمان، عن سيار أبي الحكم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود به مرفوعاً.

أخرجه أبو داود (١٦٤٥)، وأحمد (٣٨٩/١ و٤٠٧ و٤٤٢)، وابن أبي شيبة في

المسند (٣٣٧)، وهناد بن السري في الزهد (١/٣٢٨/٦٠٠)، والبزار (٤/٢٨٦/١٤٥٨)، وأبو يعلى (٩/٢١٧/٥٣١٧) و(٩/٢٧٥/٥٣٩٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١١/١٣ و ١٢ - مسند عمر)، والطحاوي في المشكل (١٥/٣٢٥/٦٠٥٣ - ٦٠٥٥)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/١٩٥ - ١٩٦ و ٢٠٠/٧٦٤ و ٧٦٩)، والطبراني في الكبير (١٠/١٣/٩٧٨٥)، وابن منده في فتح الباب (٢٢١٩)، وأبو نعيم الحلية (٨/٣١٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (٥٤٤)، والبيهقي في الشعب (٢/٢٩/١٠٧٨) و(٢/١٢٠/١٣٥٠)، وفي الآداب (١١٢١)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/٥٦٨ و ٥٦٩)، والشجري في الأمالي الخميسية (٢/٢٦٥).

ع رواه عبد الرزاق، وعبد الرحمن بن مهدي [وقال: سيار، ولم يكنه]، وعمر بن علي المقدمي، والمعافى بن عمران [كذا وقعت روايته عند الدولابي في الكنى (٨٩٣): عن سيار أبي حمزة، والإسناد إليه صحيح، ووقع عند الخطيب في التلخيص: عن سيار أبي الحكم، وفي الإسناد إليه من لم يوثق، وقد روى عنه جماعة من الأئمة] [فرواياته الموافقة للجماعة عن سفيان أولى لصحة إسناده، والله أعلم]:

عن سفيان الثوري، عن بشير أبي إسماعيل، عن سيار أبي حمزة، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود به مرفوعاً.

أخرجه الترمذي (٢٣٢٦) (٤/٣٦٠/٢٤٧٩ - ط الأرنبوط)، وأحمد (١/٤٤٢)، وابن أبي الدنيا في الفرج بعد الشدة (٢٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١٣/١٣ - مسند عمر)، والدولابي في الكنى (١/٢٩٦/٥١٢) و(٢/٤٩٢/٨٩٣)، والطبراني في الكبير (١٠/١٣/٩٧٨٦)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/٥٦٩ و ٥٧٠).

ع رواه عبد الله بن المبارك، عن بشير بن سلمان، عن سيار أبي حمزة به. أخرجه أبو داود (١٦٤٥)، وابن المبارك في الزهد (١٣٢ - زيادات نعيم بن حماد على حسين المروزي) [ولم يكنه]. والحاكم (١/٤٠٨) [ولم يكنه]. والبيهقي في السنن (٤/١٩٦) [ولم يكنه]. والبعوي في شرح السنة (١٤/٣٠٢/٤١٠٩) [وكناه أبا الحكم، ولا أظنه محفوظاً].

قال الترمذي: «حسن صحيح غريب» [وكذا هو في نسخ الكروخي (٤/٣٦٠/٢٤٧٩ - ط الأرنبوط)، و(٢/٥٨ - نسخة هندية)، وفي نسخة تحفة الأحوزي (٦/٥٠٩/٢٤٢٨)، وهكذا نقله: الضياء المقدسي في فضائل الأعمال (٢٩٨)، وابن كثير في التفسير (٣/٣٥)، والمزي في التحفة (٦/٣٢٠/٩٣١٩)، والصدر المناوي في كشف المناهج (٢/١٢٠/١٣٢٦)، وعبد الرؤوف المناوي في الفيض (٦/٦٦)، وقال المنذري في الترغيب (١/١٣٣٧/٣٣٧) و(٢/٣١٦/٢٥٢٩): «حسن صحيح ثابت»، وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٣/٣٣٤): «حسن غريب»، وقال النووي في رياض الصالحين (٥٣٤): «حسن»، وقال ابن القيم في المدارج (٢/٢٣٦): «حسن صحيح».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال أبو نعيم: «غريب، لم يروه عن طارق إلا سيار، ولا عنه إلا بشير».

وقال البغوي: «حسن غريب»، وهو في الغالب ينقل حكم الترمذي.

• هكذا روى جماعة الثقات [وهم تسعة، بعضهم حفاظ، مثل: وكيع، وأبي نعيم، ويحيى بن آدم، وعبد الله بن داود الخريبي، ومحمد بن بشر العبدي]، فقالوا: عن سيار أبي الحكم، ورواه أربعة من الثقات، فقالوا: عن سيار، غير مكني، ولا منسوب، ورواه سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك [في رواية عنه] [وهما من هما في الإمامة، والحفظ والإتقان، والضبط والتثبت]، فقالا: عن سيار أبي حمزة.

• وقد اختلف الأئمة فيمن هو سيار هذا:

فذهب البخاري إلى أن الذي روى عن طارق بن شهاب، وعنه: بشير بن سلمان، هو: سيار بن أبي سيار، وهو سيار بن وردان الواسطي، كنيته أبو الحكم [التاريخ الكبير (١٦١/٤)].

وقال في سيار أبي حمزة: «عن قيس بن أبي حازم، عن جرير، قال: عزم عليّ عمر لأكتوين، قاله لنا أبو نعيم، عن الثوري، عن عبد الملك بن أبجر، عن سيار، يعد في الكوفيين» [التاريخ الكبير (١٦٠/٤)].

وتبعه في الترجمتين: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٥٤/٤ و ٢٥٥)، وابن حبان في الثقات (٤٢١/٦).

وكذا ترجم لسيار أبي الحكم في الكنى، في كونه يروي عن طارق بن شهاب: مسلم (٨٠٩/٢٤٠/١)، والدولابي (٤٧٨/٢ - ٤٨٠)، وأبو أحمد الحاكم (١٦٦٢/١٩/٤)، وابن عبد البر (٦٠٤/٥٦١/١ - الاستغناء).

وقال ابن حجر في التهذيب (١٤٣/٢): «وتبع البخاري أيضاً في أنه يروي عن طارق: مسلم في الكنى، والنسائي، والدولابي، وغير واحد، وهو وهم؛ كما قال الدارقطني» [وانظر: إكمال مغلطاي (١٨٨/٦)].

وتتلخص حجة هؤلاء الأئمة في أن سياراً هذا هو سيار بن أبي سيار أبو الحكم: أن هذا هو قول جماعة الثقات، وفيهم أئمة حفاظ، والله أعلم.

قال الخطيب في تلخيص المتشابه (٥٦٨/١) بعد ما حكى قول البخاري: «وقد أنكر أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعمرو بن علي أن يكون الذي روى بشير بن سلمان عنه عن طارق بن شهاب: سياراً أبا الحكم، وقالوا: إنما هو سيار أبو حمزة، فالله أعلم».

قلت: هاك أقوال الأئمة الذين خالفوهم، مع سياق حججهم في ذلك:

قال أحمد في المسند (٤٤٢/١) بعد رواية الثوري: «وهو الصواب: سيار أبو

حمزة، قال: «وسيار أبو الحكم لم يحدث عن طارق بن شهاب بشيء». وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرجال (١/٣٢٩/٥٨٨): «قلت لأبي: حديث بشير أبي إسماعيل عن سيار أبي الحكم عن طارق عن عبد الله عن النبي ﷺ: «من نزلت به فاقة؟» قال أبي: إنما هو سيار أبو حمزة، وليس هو سيار أبو الحكم؛ أبو الحكم لم يحدث عن طارق بشيء، حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، قال أبي: أملاه عليهم باليمن سفيان عن بشير أبي إسماعيل عن سيار أبي حمزة، فذكر هذا الحديث بعينه» [نقله: الدولابي في الكنى (١/٣٠١/٥٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٢٩/١٠٧٩)، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/٣٣٨)، والخطيب في التلخيص (١/٥٧٠)]، والعلائي في جامع التحصيل (٢٧٧).

وذكر أحمد أن سفيان أملاه عليهم باليمن يريد بذلك صحة سماع عبد الرزاق من سفيان، فإن سماعه من سفيان باليمن صحيح، وسماعه منه بمكة مضطرب جداً [انظر: شرح العلل (٢/٧٧٠)].

وقال في موضع آخر (٢/١٠/١٣٧٣): «حدث وكيع بحديث بشير أبي إسماعيل عن سيار أبي الحكم عن طارق بن شهاب عن عبد الله عن النبي ﷺ: «من نزلت به فاقة»، وقال غير وكيع: سيار أبو حمزة، قال أبي: وبشير أبو إسماعيل لم يسمع من سيار أبي الحكم، إنما هو سيار أبو حمزة، وليس أبو الحكم».

وقال الأثرم: «قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: والذي يروي عنه بشير هو سيار أبو حمزة، ليس قولهم سيار أبو الحكم بشيء، أبو الحكم سيار ماله ولطارق بن شهاب، إنما هذا سيار أبو حمزة الذي يروي عنه ابن أبجر وغيره».

قلت لأبي عبد الله: الذي يروي حديث جرير عن عمر في الكي؟ فقال: نعم، ذاك. قال أبو عبد الله: وكنت أظن أن أبا نعيم هو الذي يقول: سيار أبو الحكم في حديث بشير، فإذا غير واحد يقول أيضاً: أبو الحكم، قال: فأظن أن الشيخ بشيراً لقنوه هذا فقله» [تلخيص المتشابه (١/٥٧٠)].

وقال ابن الجنيد: «سألت يحيى عن بشير بن سلمان؟ فقال: ثقة كوفي، الذي روى عن سيار، وليس هو سيار أبي الحكم، هو سيار أبو حمزة» [سؤالاته ليحيى بن معين (٨٢١)] [وانظر: تاريخ ابن معين للدوري (٤/٢٠ و ٢٣ و ٣٠/٢٩٣٥ و ٢٩٥٠ و ٢٩٨٢)، الكنى للدولابي (٢/٤٨٧)].

وقال عمرو بن علي الفلاس بعد أن رواه عن أبي أحمد الزبيرى به مكنياً بأبي الحكم، قال أبو حفص: «أخطأ، إنما هو سيار أبو حمزة» [فتح الباب (٢٢١٩)].

وقال بعد أن رواه عن أبي قتيبة سلم بن قتيبة به حيث قال: سيار ولم يكنه: «وهو سيار أبو حمزة»، ثم ذكر أبو حفص الفلاس رواية الثوري غير منسوبة، ورواية أبي أحمد الزبيرى وقد كناه أبا الحكم، قال أبو حفص: «والصواب: سيار أبي حمزة، وإنما روى

حديثين [كذا] عن قيس، عن جرير: أقسم عليّ عمر لأكتوين» [تلخيص المتشابه (٥٧١/١)].

وقال أبو داود: «هو سيار أبو حمزة، ولكن بشير كان يقول: سيار أبو الحكم، وهو خطأ» [تهذيب الكمال (٣١٦/١٢)، تهذيب التهذيب (١٤٢/٢)].

وقال الدارقطني في المؤلف (١٢٢٠/٣): «قول البخاري [يعني في ترجمة سيار أبي الحكم] إنه سمع طارق بن شهاب، وهمّ منه، وممن تابعه على ذلك، والذي يروي عن طارق هو سيار أبو حمزة، قال ذلك: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما» [نقله ابن ماكولا في الإكمال (٤٢٥/٤)، والمزي في تهذيب الكمال (٣١٦/١٢)].

وقال في العلل (٧٦٢/١١٦/٥): «وقولهم: سيار أبو الحكم: وهم، وإنما هو سيار أبو حمزة الكوفي، كذلك رواه عبد الرزاق عن الثوري عن بشير عن سيار أبي حمزة، وهو الصواب، وسيار أبو الحكم: لم يسمع من طارق بن شهاب شيئاً، ولم يرو عنه». وتبعهم على ذلك: ابن منده في الكنى (٢٢١٩).

وقال المزي في التهذيب (٣١٦/١٢) بأن بشير كان يقول فيه: سيار أبو الحكم، قال: «وهو وهم منه».

وقال ابن حجر في التقريب (٢٦٣): «سيار أبو الحكم العنزي: . . . وهو أخو مساور الوراق لأمه، ثقة، وليس هو الذي يروي عن طارق بن شهاب، من السادسة، مات سنة اثنتين وعشرين. ع».

ثم قال: «سيار أبو حمزة الكوفي: مقبول من الخامسة، ووقع في الإسناد: عن سيار أبي الحكم عن طارق، والصواب: عن سيار أبي حمزة».

وتلخص حجة هؤلاء الأئمة في أن سياراً هذا هو سيار أبو حمزة، فيما يلي:

أ - إن هذا هو قول إمامين جليلين: الثوري، وابن المبارك، وهما إماما أهل الحديث في: الحفظ، والضبط، والإتقان، في زمانهما.

ب - وإن سياراً أبا الحكم لا يُعرف بالرواية عن طارق بن شهاب بشيء، إلا في هذا الإسناد الذي تفرد به بشير بن سلمان، وروى به عدة أحاديث، وجزم الدارقطني بأنه لم يسمع من طارق بن شهاب شيئاً، ولم يرو عنه.

ج - إن بشير بن سلمان: كوفي، وسيار أبو الحكم: واسطي، فهو غريب عنه، وأما سيار أبو حمزة فإنه كوفي، ورواية الرجل عن أهل بلده أولى وأقرب من روايته عن الغرباء.

د - إن الإمام أحمد قد جزم بأن بشير بن سلمان لم يسمع من أبي الحكم، وذلك لاختلاف البلدان، واختلاف طبقة أبي الحكم وأبي حمزة، فأبو حمزة أكبر من أبي الحكم، وأما البخاري فقد أثبت له السماع بناءً على الحجة السابق ذكرها [انظر: التاريخ الكبير (٩٩/٢)].

هـ - ولم يتفق الرواة عن بشير بن سلمان في ذلك، بل قد اختلفوا، فمنهم من قال: عن سيار أبي الحكم، ومنهم من قال: عن سيار حسب، ومنهم من قال: عن سيار أبي حمزة.

و - أن رواية سفيان الثوري قد احتفت بها عدة قرائن تدل على أنها هي المحفوظة: فمنها: حفظ سفيان وضبطه، فقد كان أحفظ أهل زمانه، وكان أحفظ من شعبة بن الحجاج، ثم رواه عنه عبد الرزاق، وسمعه منه باليمن، قال الأثرم في سؤالاته (٢): «قال أبو عبد الله: سماع عبد الرزاق من سفيان بمكة مضطرب، فأما سماعه باليمن الذي أُملى عليهم، فذاك صحيح جداً، كان القاضي يكتب، فكانوا يصححون».

وقال ابن رجب في شرح العليل (٧٧١ / ٢): «قال أبو عبد الله أحمد: قال عبد الرزاق: كان هشام بن يوسف القاضي يكتب بيده، وأنا أنظر، - يعني: عن سفيان باليمن -، قال عبد الرزاق: قال سفيان: اتتوني برجل خفيف اليد، فجأوه بالقاضي، وكان ثم جماعة يسمعون، لا ينظرون في الكتاب، قال عبد الرزاق: وكنت أنا أنظر، فإذا قاموا ختم القاضي الكتاب».

قال أبو عبد الله: لا أعلم أنني رأيت ثمة خطأ إلا في حديث بشير بن سلمان، عن سيار، قال: أظن أنني رأيته عن سيار، عن أبي حمزة، فأراهم أرادوا: عن سيار أبي حمزة، فغلطوا، فكتبوا: عن سيار، عن أبي حمزة».

قال ابن رجب: «هذا كله كلام أحمد رحمته الله ليبين به صحة سماع عبد الرزاق باليمن من سفيان، وضبط الكتاب الذي كتب هناك عنه».

يضاف إلى ذلك عدم تفرد عبد الرزاق عن الثوري بذلك، بل قد تابعه: عمر بن علي المقدمي، والمعافى بن عمران، وهما ثقتان.

ز - ذهب أحمد وأبو داود إلى تخطئة بشير بن سلمان في ذلك، وأن الخطأ منه، لا من هؤلاء الثقات الذين رووه عنه فقالوا: عن سيار أبي الحكم، وغلب على ظن الإمام أحمد أن هذا كان تلقنه بشير.

وكلام يحيى بن معين يُشعر بذلك، فإنه لما سئل عن بشير بن سلمان، فقال: «ثقة كوفي، الذي روى عن سيار، وليس هو سيار أبي الحكم، هو سيار أبو حمزة» [سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين (٨٢١)]، فكلامه يُشعر بأن بشيراً هو الذي أخطأ فيه، فقال: أبو الحكم، وإنما هو أبو حمزة، كما رواه مرة على الصواب، في رواية الثوري وابن المبارك، كما أن قول أبي حفص الفلاس: «أخطأ، إنما هو سيار أبو حمزة»، يمكن حمله على تخطئة بشير أيضاً، والله أعلم.

ح - أن بشير بن سلمان النهدي، أبا إسماعيل الكوفي، الذي اختلف عليه في ذلك: لم يكن بذلك الحافظ الذي يعتمد على حفظه، فهو وإن وثقه: أحمد، وابن معين، والعجلي، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، فقد قال عنه

أبو داود والدارقطني: «لا بأس به»، وقال عنه البزار: «حدّث بغير حديث لم يشاركه فيه أحد»، يعني: أنه كان ممن يخطئ ويُغرب، فإذا انضاف إلى ذلك قول ابن سعد: «كان شيئاً قليل الحديث»، فإن مثله عندئذ إذا اختلف عليه الثقات، يكون الحمل عليه فيه، لا على الثقات الذين اختلفوا عليه، ولذا لخص الذهبي ما قيل فيه بقوله: «صدوق، وفيه لين»، وقال مرة أخرى: «صالح الحديث، وفيه لين»، والله أعلم [انظر: التهذيب (١/٢٣٥)، طبقات ابن سعد (٦/٣٦٠)، التاريخ الكبير (٢/٩٩)، سؤالات الأجرى (١١٨)، الجرح والتعديل (٢/٣٧٤)، الثقات (٦/٩٨)، سؤالات البرقاني (٥٣)، المغني (١/١٠٨)، الميزان (١/٣٢٩)].

وبذا يظهر أن حجة الذين قالوا بأنه سيار أبو حمزة: أقوى وأظهر، ومعهم من الأدلة والبراهين ما يجعل النفس تطمئن إلى صحة قولهم، والله أعلم.

وسيار أبو حمزة: ذكره ابن حبان في الثقات (٦/٤٢١)، وروى عنه جماعة من الثقات، وهو قليل الحديث، وأكثر حديثه يرويه عنه بشير بن سلمان أبو إسماعيل النهدي بهذا الإسناد، وقال ابن القطان: «لا يُعرف» [التهذيب (٢/١٤٣)، بيان الوهم (٤/٥٥٠/٢١٠٢)] [وانظر: الإتحاف (١٠/٢٦٦/١٢٧١٩)].

فالأحاديث المروية بهذا الإسناد: أحاديث غرائب، تفرد بها بشير بن سلمان، عن سيار أبي حمزة الكوفي، عن طارق بن شهاب.

والترمذي حكم على أحدها بالغرابة، وأما تصحيحه له: فإن ثبت عنه؛ فإنه مبني على متابعتة لشيوخه البخاري في كون سيار هذا هو ابن أبي سيار أبا الحكم الواسطي، وليس كذلك، والله أعلم.

• فإن قيل: قد رُوي حديث تسليم الخاصة والسلام للمعرفة عن ابن مسعود من وجوه آخر كثيرة [انظر مثلاً: صحيح ابن خزيمة (٢/٢٨٤/١٣٢٦)، المستدرک (٤/٤٤٥ و٤٤٦ و٥٢٤)، مسند أحمد (١/٤٠٥ - ٤٠٦)، الأم (٧/١٨٦)، مسند الطيالسي (٣٩٣)، مصنف عبد الرزاق (٣/١٥٥/٥١٣٧)، مسند ابن أبي شيبه (٢١٠ و٣٧٧)، شرح مشكل الآثار (٤/٢٦٦)، مسند الشاشي (٢٦٧)، المعجم الكبير للطبراني (٩/٢٩٦ و٩٤٨٦/٢٩٧)، (١٨/١٣/١٧) و(١٨/١٣/١٧)، السنن الواردة في الفتن (٤٣٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/٩٤٩١ - ٩٤٩٠)، شعب الإيمان (٦/٤٣١/٨٧٧٨)، المطالب العالية (١٨/٣٧٨/٤٤٩٧)] [وانظر: السلسلة الصحيحة (٦٤٧ - ٦٤٩ و٢٧٨٧)، والسلسلة الضعيفة (١٥٣٠ و١٥٣١)].

وفي بعضها ما يشهد لكون راوي هذا الحديث هو سيار أبو حمزة:

فقد روى حماد بن سلمة، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان مع مسروق، وابن مسعود بينهما، فجاء أعرابي، فقال: السلام عليك يا ابن أم عبد، فضحك عبد الله بن مسعود، فقال: ممّ تضحك؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أشراط الساعة: السلام بالمعرفة، وأن يمرّ الرجل بالمسجد ثم لا يصلّي فيه، [وأن يبرد

الشابُّ الشيخَ فيما بين الأفقين، وأن يتناول الحفاة العراة رعاة الشاة في البنيان].
أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٧٨٧/٢ - ٧٩٢ - بغية الباحث)، وابن المنذر في الأوسط (٢٥٢٧/١٣١/٥)، والطحاوي في المشكل (٢٦٥/٤).

فيقال: لا يمكن القول بأن أبا حمزة المذكور في هذا الإسناد هو سيار، لوجوه كثيرة، لا داعي للإطالة بذكرها، حاصلها: أن أبا حمزة المذكور في هذا الإسناد إنما هو: ميمون الأعور القصاب الكوفي الراعي، صاحب إبراهيم: ضعيف، وهو في إبراهيم النخعي: ضعيف جداً، قال ابن عدي: «وأحاديثه التي يرويها خاصة عن إبراهيم مما لا يتابع عليها» [الكامل (٤١٣/٦)، التهذيب (٢٠٠/٤)].

بل جاء التصريح باسمه من غير رواية حماد بن سلمة، عند: الطبراني في الكبير (٩/٢٩٧/٩٤٩٠)، وابن عدي في الكامل (٤١٢/٦).

• وروى الطبراني في الكبير (٩/٢٧١/٩٣٥٧) بإسناد صحيح، إلى حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن عبد الله بن يزيد النخعي، عن يزيد بن أحمر، عن ابن مسعود، قال: إذا ركع أحدكم فمشى إلى الصف قبل أن يرفعوا رؤوسهم: فإنه يَعتَدُّ بها، وإن رفعوا رؤوسهم قبل أن يصل إلى الصف: فلا يَعتَدُّ بها.

وهذا إسناد ضعيف؛ يزيد بن أحمر: فيه جهالة، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يُذكر له راوٍ غير عبد الله بن يزيد النخعي الصُّهْباني، ولا يُعرف له سماع من ابن مسعود [التاريخ الكبير (٣١٨/٨)، الجرح والتعديل (٢٥١/٩)، الثقات (٥٣٥/٥)]، وحجاج هو ابن أرطاة، وليس بالقوي، يدلّس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يذكر سماعاً.

ولهذه القصة موضع الشاهد أسانيد أخر عن ابن مسعود من قوله وفعله، لا تخلو من مقال، عند: الحاكم في المستدرک (٥٢٤/٤)، وأحمد في المسند (٣٨٧/١)، وعبد الرزاق (٢/٢٨٣/٣٣٨٢)، وابن أبي شيبه في المصنف (١/٢٢٩/٢٦٢٣)، وفي المسند (٢١٠) و(٣٧٧)، والطبراني في الكبير (٩/٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٩٧/٩٣٥٦ و ٩٣٥٨ و ٩٤٩١)، والبيهقي (٢/٢٤٥)، والمطالب العالية (١٨/٣٧٨/٤٤٩٧).

٤ - عن عبد الله بن الزبير:

روى عبد الله بن وهب: أخبرني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح: أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر، يقول للناس: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل، ثم ليذب راعياً حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة، قال عطاء: وقد رأيتُه هو يفعل ذلك.

أخرجه ابن خزيمة (٣/٣٢/١٥٧١)، والحاكم (١/٢١٤)، والطبراني في الأوسط (٧/١١٥/٧٠١٦)، والبيهقي (٣/١٠٦).

بوب له ابن خزيمة (١٥٧١) بقوله: «باب الرخصة في ركوع المأموم قبل اتصاله بالصف، وديبه راعياً حتى يتصل بالصف في ركوعه».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال الطبراني «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا ابن وهب، تفرد به: حرمله، ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد».

قلت: تابع حرمله عليه: سعيد بن الحكم بن أبي مريم، فيبقى ابن وهب هو المتفرد به عن ابن جريج، وليس بذاك في ابن جريج، قال ابن معين: «عبد الله بن وهب: ليس بذاك في ابن جريج، كان يستصغر» [الكامل (٤/٢٠٢)، السير (٩/٢٢٣)، الميزان (٢/٥٢١)]، قال ابن رجب في شرح العلل (٢/٦٨٣): «يعني: لأنه سمع منه وهو صغير».

وقال أبو عوانة في كتاب الجنائز من صحيحه: «قال أحمد بن حنبل: في حديث ابن وهب عن ابن جريج شيء، قال أبو عوانة: صدق لأنه يأتي عنه بأشياء لا يأتي بها غيره» [التهذيب (٢/٤٥٤)] [وكتاب الجنائز ساقط من مطبوع أبي عوانة].

[وانظر في أوام ابن وهب عن ابن جريج، ومخالفته لأصحابه: أطراف الغرائب والأفراد (١/٤٨٧/٢٧٣٢) و(٢/١١٣/٤٢٧٠)].

ع خالفه: عبد الرزاق، فرواه عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن ابن الزبير: أنه علم الناس على المنبر، يقول: ليركع، ثم ليمش راکعاً، وإنه رأى ابن الزبير يفعله.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٨٤/٣٣٨٣)، ومن طريقه: ابن المنذر (٤/١٨٧/٢٠٠١).

قلت: هكذا قال عبد الرزاق: عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن ابن الزبير، ولم يقل: عن عطاء عن ابن الزبير، ولم يقل فيه: فإن ذلك السنة.

وهذا أولى، فإن عبد الرزاق من أروى الناس عن ابن جريج، ولو كان عند ابن جريج فيه عن عطاء، لما فات عبد الرزاق، وابن جريج عن عطاء: طريق مسلوكة سهلة، وأما ابن جريج عن كثير بن كثير فتحتاج إلى من يضبطها، نعم ابن وهب ثقة حافظ، لكنه حمل عن ابن جريج وهو صغير، فلعل الوهم دخل عليه من هذا الباب، فسلك الجادة والطريق السهل، والله أعلم.

ومما يؤكد هذا المعنى الذي ذكرت، وأن ابن جريج لم يكن عنده عن عطاء عن ابن الزبير، وإنما هو عن كثير عن أبيه عن ابن الزبير: أن عبد الرزاق روى هذا القول عن ابن جريج عن عطاء من قوله، لم يعده إلى ابن الزبير:

روى عبد الرزاق في مصنفه (٢/٢٨٤/٣٣٨٦)، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إذا دخلت والإمام راکع فاركع قبل أن تخلف النساء، ثم امش راکعاً، فإذا رفع رأسه فارفع، ثم اسجد حيث يدركك السجدة، قال غير مرة، قال: قلت له: [فإن] سجدت [سجدتين] فكانت للإمام مثني؟ قال: فاجلس مكانك، فإذا قام فاصف مع الناس، فإن لم يكن له مثني؛ فإذا سجدت فقم فاصف مع الناس.

فلو كان عند عطاء عن ابن الزبير في هذا شيء لعلمه ابن جريج، ولما سكت عنه.

إذا تقرر ذلك؛ فإن إسناد عبد الرزاق: إسناد مكّي، رجاله ثقات؛ غير كثير بن المطلب بن أبي وداعة: روى عنه أولاده الثلاثة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين [التهذيب (٤٦٦/٣)]، وابن جريج قد سمع من كثير، وروايته عنه في صحيح البخاري (٣٣٦٣).

وكان ابن عيينة قد روى حديثاً في سترة المصلي عن كثير بن كثير بن المطلب، عن بعض أهله؛ أنه سمع جده المطلب بن أبي وداعة، فقال سفيان بعده: «وكان ابن جريج حدثنا أولاً عن كثير عن أبيه عن المطلب، فلما سألته عنه، قال: ليس هو عن أبي، إنما أخبرني بعض أهلي؛ أنه سمعه من المطلب»، وفي رواية: «ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدي» [سنن أبي داود (٢٠١٦)، سنن النسائي (٧٥٨/٦٧/٢) و(٢٣٥/٥/٢) و(٢٩٥٩)، سنن ابن ماجه (٢٩٥٨)، صحيح ابن خزيمة (٨١٥/١٥/٢)، صحيح ابن حبان (١٢٧/٦) و(٢٣٦٣/١٢٨) و(٢٣٦٤)، مستدرک الحاكم (٢٥٤/١)، العلل ومعرفة الرجال (٣/٥٦٦ - ٥٩٣٩/٤٥٦ - ٥٩٤٠)، مسند أحمد (٣٩٩/٦)، مصنف عبد الرزاق (٢٣٨٧/٣٥/٢) - (٢٣٨٩)، مسند الحميدي (٥٧٨)، مصنف ابن أبي شيبة (١٥٠٣٩/٣٧١/٣) و(١٥٠٤٠)، أخبار مكة للفاكهي (١٢٣١/١٠٩/٢)، المعرفة والتاريخ (٥١/٣)، الأحاد والمثاني (٢/١١٠/١١٤)، مسند أبي يعلى (٦٨٧٥/٢٩٥/١٢) و(٧١٧٣/١١٩/١٣)، تهذيب الآثار (٥٥٤ - ٥٥٨ - الجزء المفقود)، الأوسط لابن المنذر (٩٢/٥ و٩٣)، مشكل الآثار (٧/٢٣)، معاني الآثار (٤٦١/١)، المعجم لابن قانع (١٠١/٣)، المعجم الكبير للطبراني (٢٨٨/٢٠ - ٢٨٠/٢٩١ - ٦٨٧)، علل الدارقطني (٣٤٠٨/٤٢/١٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٣/٢)، بيان الوهم (٢٧٧١/٥٣٩/٥)، وغيرها].

وحديث السترة في المسجد الحرام قد رواه عن كثير جماعة، فقالوا: عن كثير، عن أبيه، عن جده، وقد أبان ابن عيينة عن علته حين سأل كثيراً عنه، فأخبره بأنه لم يسمعه من أبيه، وإنما سمعه من بعض أهله، وأخاف أن يكون وقع له في هذا الحديث مثل هذا، وألا يكون سمعه من أبيه، فإله أعلم.

٥ وله إسناد آخر عن ابن الزبير:

فقد روى عبيد الله بن موسى العبسي، عن عثمان بن الأسود، قال: دخلت أنا وعمرو بن تميم المسجد، فركع الإمام فركعت أنا وهو، ومشينا راععين حتى دخلنا الصف، فلما دخلنا الصف، قال لي عمرو: والذي صنعت أنفأ ممن سمعته؟ قلت: من مجاهد، قال: قد رأيت ابن الزبير فعله.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٣١/٢٣٠/١) (٢٦٤٦/٤٦٥/٢) - ط عوامة).

ورواه يحيى بن سعيد القطان: حدثنا عثمان بن الأسود، قال: قال لي عمرو بن

تميم: رأيت ابن الزبير رضي الله عنه يركع دون الصف.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣١٧/٦)، وانظر: الجرح والتعديل (٢٢٢/٦).

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير عمرو بن تميم، وعمرو بن تميم اثنان، هذا وآخر مولى بني زمانة، روى عن أبيه عن أبي هريرة حديثاً في فضل شهر رمضان [صحيح ابن خزيمة (٣/١٨٨/١٨٨٤)، مسند أحمد (٢/٣٣٠ و ٣٧٤ و ٥٢٤)، الغيلانيات (١٨٦)، المعجم الأوسط (٩/٢١/٩٠٠٨)، سنن البيهقي (٤/٣٠٤)، فضائل الأوقات (٥٤)، الشعب (٣/٣٠٤/٣٦٠٧)]، فرق بينهما البخاري وابن حبان، وحسبهما أبو حاتم واحداً، فإن كانا اثنين: فصاحب الترجمة: مجهول، روى عنه واحد، وذكره ابن حبان في الثقات، وإن كانا واحداً، فقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، لكن قال البخاري: «في حديثه نظر»؛ فهو ضعيف [التاريخ الكبير (٦/٣١٧ و ٣١٨)، الجرح والتعديل (٦/٢٢٢)، الضعفاء الكبير (٣/٢٦٠)، الثقات (٥/١٧٢) و (٧/٢١٧)، التعجيل (٧٧٩)، اللسان (٦/١٩٥)].

قال ابن رجب في الفتح (٥/١٤) عن أثر ابن الزبير: «ولم يصححه الإمام أحمد عنه، وذكر أن الصحيح عنه النهي عنه».

قلت: لم أقف لابن الزبير على شيء في النهي عن الركوع قبل الصف، والله أعلم.

٥ - عن أبي بكرة:

قال إسماعيل بن جعفر المدني: حدثنا حميد، عن القاسم بن ربيعة، عن أبي بكرة - رجل كانت له صحبة - : أنه كان يخرج من بيته، فيجد الناس قد ركعوا، فيركع معهم، ثم يدرج راکعاً حتى يدخل في الصف، ثم يعتدُّ بها.

أخرجه علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٢٣).

وهذا الإسناد رجاله ثقات، ولا يُعرف للقاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني سماع من أبي بكرة، وهو قليل الرواية [التاريخ الكبير (٧/١٦١)، التهذيب (٣/٤٠٩)].

٥ وحاصل ما تقدم: أنه قد ثبت من آثار الصحابة في الركوع دون الصف: عن

زيد بن ثابت، وعن ابن مسعود، وروى عن ابن الزبير، وعن أبي بكرة.

٥ وروي أيضاً عن جماعة من التابعين، مثل: سعيد بن جبير، وأبي سلمة بن

عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والحسن، والقاسم، وابن جريج، ومعمّر.

٥ وقد صح خلاف ذلك عن أبي هريرة:

فقد روى أبو خالد الأحمر، ويحيى بن سعيد القطان:

عن محمد بن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: لا تُكَبِّرُ حتى تأخذ

مقامك من الصف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٣٠/٢٦٣٣ و ٢٦٣٦).

وهذا موقوف من قول أبي هريرة، بإسناد صحيح.

٥ وروي أيضاً عن جماعة من التابعين، مثل: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي.

• ومن فقه الحديث:

يستدل بحديث أبي بكرة في هذا الباب على مسألتين:

١ - المسألة الأولى:

أن من صلى خلف الصف وحده؛ تصح صلاته، لحديث أبي بكرة هذا، وهذه المسألة سبق بحثها في الباب السابق، وبيننا أن الصواب: عدم صحة صلاة الفذ خلف الصف؛ إلا أن لا يجد مكاناً في الصف، فتصح للضرورة، لكن هنا سوف نناقش مسألة الركوع دون الصف، ثم المشي إلى الصف راکعاً:

قال ابن رجب في الفتح (١٤/٥) بأن هذا الحديث يستدل به على أن: «من صلى خلف الصف وحده، فإنه يعتد بصلاته، ولا إعادة عليه؛ فإن أبا بكرة ركع خلف الصف وحده، ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة صلاته، وقد استدل بذلك الشافعي وغيره من الأئمة.

وممن روي عنه الركوع دون الصف والمشي راکعاً: ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن الزبير، وكان يعلم الناس ذلك على المنبر، وروي عنه أنه قال: هو السنة، وورد أيضاً أنه فعله، ولم يصححه الإمام أحمد عنه، وذكر أن الصحيح عنه النهي عنه، وروي أيضاً فعله عن أبي بكر الصديق، خرجه البيهقي بإسناد منقطع».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣١٥/٢) بعد حديث أبي هريرة المرفوع: «وعلى هذا مذهب الشافعي؛ إلا أنه يستحب ألا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف؛ فإن فعل فلا شيء عليه، كأنه لم يقطع بصحة رفع حديث أبي هريرة؛ مع ما روي عن ابن مسعود وزيد، وقال مالك والليث: لا بأس أن يركع الرجل وحده دون الصف، ويمشي إلى الصف إذا كان قريباً قدر ما يلحق، وقال أبو حنيفة: أكره للواحد أن يركع دون الصف ثم يمشي، ولا أكره ذلك للجماعة، وهو قول الثوري»، إلى أن قال: «قال إسماعيل بن إسحاق: من دخل المسجد فوجد الناس ركوعاً فلا يركع دون الصف؛ إلا أن يطمع أن يصل إلى الصف راکعاً قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركعة».

قلت: الصحيح: عدم صحة صلاة الفذ خلف الصف، كما سبق تقريره في الباب السابق، وأما حديث أبي بكرة، ونهي النبي ﷺ له بقوله: «ولا تعد»، فقد أجيب عنه بأجوبة، نذكر منها ما يتعلق بمسألة الباب:

وقبل أن نبدأ بذكر الأجوبة نبين ضبط هذه اللفظة «ولا تعد»: قال ابن حجر في الفتح (٢/٢٦٩): «قوله: «ولا تعد» ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود، وحكى بعض شراح المصاييح أنه روي بضم أوله وكسر العين من الإعادة».

وأما الأجوبة، فمنها:

١ - إن النبي ﷺ نهاه عن ذلك بقوله: «ولا تعد»، فلا تصح الصلاة بعد النهي عنه، وتصح إذا لم يعلم النهي، ففرّق بين الجاهل والمتأول، فأمر بالإعادة دون الجاهل [الفتح لابن رجب (١٧/٥)].

قال الخرقى: «ومن أدرك الإمام راکعاً فركع دون الصف ثم مشى حتى دخل في

الصف وهو لا يعلم قول النبي ﷺ لأبي بكرة: «زادك الله حرصاً، ولا تعد؛ قيل له: لا تعد، وقد أجزأته صلاته، فإن عاد بعد النهي لم تجزئه صلاته، ونص أحمد ﷺ على هذا في رواية أبي طالب» [المغني (٣٥/٢)].

٢ - إن أبا بكرة دخل في الصف قبل رفع النبي ﷺ رأسه، وحينئذ، فقد زالت فذويته قبل أن تفوته الركعة، فيعتد له بذلك، وعلى هذا يحمل ما روي عن الصحابة في ذلك [الفتح لابن رجب (١٩/٥)].

٣ - وفي رواية الأثرم وغيره، أن الإمام أحمد قال: «لا يعجبني فعل زيد وابن مسعود»، ورده بحديث أبي بكرة، وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في ذلك: قال إسحاق بن منصور الكوسج (٤٣٥ و ٤٣٦): «قلت لأحمد: إذا ركع دون الصف ثم مشى؟ قال: في حديث أبي بكرة: «زادك الله تعالى حرصاً».

قلت: لم يدرك الصف حتى رفع الإمام رأسه؟ قال: يُروى عن ابن مسعود، وعن زيد بن ثابت، كأنه لم ير أن يعيد على هذه الحال».

وفي رواية حرب، قال: «لا بأس أن يركع دون الصف إذا أدرك الإمام راعياً» [الفتح لابن رجب (٢٢/٥)].

وروى أبو داود عن أحمد، فيمن ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل الصف، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف، قال أحمد: «تجزئه ركعة، وإن صلى خلف الصف وحده، أعاد الصلاة» [مسائل أبي داود (٢٥٠)].

قال ابن رجب: «وظاهر هذه الرواية أنه يجزئه، ولو دخل في الصف بعد رفع إمامه، ما لم يُصل ركعة كاملة وحده، وليس في حديث أبي بكرة أنه دخل في الصف قبل رفع النبي ﷺ، ووجه ذلك: أنه أدرك معظم الركعة في الصف، وهو السجدتان، فاكتفى بذلك في المصافة» [الفتح (٢٢/٥)].

قلت: الصحيح أن أبا بكرة دخل في الصف والنبي ﷺ راعٍ، وقبل أن يرفع رأسه، كما في رواية حجاج السابق ذكرها.

ولالإمام أحمد تفصيل آخر فيما إذا ركع وحده، أو كان معه غيره، قال إسحاق بن منصور في مسائله لأحمد وإسحاق (٢٦٠): «قلت: إذا دخل رجل المسجد والإمام راعٍ، يركع قبل أن يصل إلى الصف؟ قال: إذا كان وحده وظن أنه يدرك فعل، وإذا كان مع غيره فيركع حيث ما أدركه الركوع».

قال إسحاق: لا يركع أبداً إذا كان وحده، وإذا كان معه آخر ركعاً، ثم مشياً حتى يلحق الصف».

٤ - وقال الإمام الشافعي في اختلاف الحديث (١٧٣/١٠ - الأم): «فكأنه أحب له الدخول في الصف، ولم ير عليه العجلة بالركوع حتى يلحق بالصف، ولم يأمره بالإعادة، بل فيه دلالة على أنه رأى ركوعه منفرداً مجزئاً عنه».

وقال أيضاً: «ولما ذكر أبو بكره للنبي ﷺ أنه ركع وحده فلم يأمره بإعادة، دل ذلك على أنه يجزي عنه، وقوله: «ولا تعد» يشبه قوله: «لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأقضوا»، يعني - والله أعلم - : ليس عليك أن تركع حتى تصل إلى موقفك؛ لما في ذلك من التعب؛ كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعت الإقامة» [المعرفة (٣٨١/٢)، السنن (٩٠/٢)].

٥ - قال ابن حبان: «هذا الخبر من الضرب الذي ذكرت في كتاب فصول السنن: أن النبي ﷺ قد ينهى عن شيء في فعل معلوم ويكون مرتكب ذلك الشيء المنهي عنه مأثوماً بفعله ذلك إذا كان عالماً بنهي المصطفى ﷺ عنه، والفعل جائز على ما فعله، كنهيه ﷺ عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يستام على سوم أخيه، فإن خطب امرؤ على خطبة أخيه بعد علمه بالنهي عنه كان مأثوماً، والنكاح صحيح، فكذلك قوله ﷺ لأبي بكره: «زادك الله حرصاً، ولا تعد»، فإن عاد رجل في هذا الفعل المنهي عنه، وكان عالماً بذلك النهي: كان مأثوماً في ارتكابه المنهي، وصلاته جائزة؛ ولأنه ﷺ أباح هذا القدر لأبي بكره مستثنى من جملة ما نهاه عنه في خبر وابصة، كالمزابنة والعرية ولو لم تجز الصلاة بهذا الوصف لأبي بكره لأمره ﷺ بإعادة الصلاة، وقوله: «ولا تعد» أراد به: لا تعد في إبطاء المجيء إلى الصلاة؛ لا أنه أراد به أن لا تعود بعد تكبيرك في اللحوق بالصف».

وقد رد بعضهم هذا التأويل بأن النبي ﷺ قد أثنى على أبي بكره بقوله: «زادك الله حرصاً»، فقد كان حريصاً على إدراك الصلاة، وكذلك على إدراك الركعة بإدراك الركوع، فلم يعاتبه على التأخير، وإنما نهاه عن عدم العود لما سبق ذكره والتنبيه عليه بقوله ﷺ: «أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟».

قال ابن قدامة في المغني (٣٥/٢): «فلم يأمره بإعادة الصلاة، ونهاه عن العود، والنهي يقتضي الفساد؛ فإن قيل: إنما نهاه عن التهاون والتخلف عن الصلاة، قلنا: إنما يعود النهي إلى المذكور، والمذكور: الركوع دون الصف، ولم ينسبه النبي ﷺ إلى التهاون، وإنما نسبه إلى الحرص، ودعا له بالزيادة فيه، فكيف ينهاه عن التهاون، وهو منسوب إلى ضده».

٦ - وقال ابن حزم في الإحكام (١٩٢/٢): «إنه ﷺ نهاه بقوله: «لا تعد» عن كل عمل عمله على غير الواجب، وكان من أبي بكره ﷺ في ذلك الوقت أعمال منهي عنها، أحدها: سعيه إلى الصلاة، والثاني: تكبيره دون الصف، والثالث: مشيه في الصلاة، فعن كل ذلك نهاه ﷺ بقوله: «ولا تعد»».

وقال ابن حجر في الفتح (٢٦٨/٢): «قوله: «ولا تعد» أي: إلى ما صنعت من السعي الشديد، ثم الركوع دون الصف، ثم من المشي إلى الصف».

٧ - وقال البغوي في شرح السنة (٣٧٨/٣): «لأن أبا بكره ركع خلف الصف، فقد

أتى بجزء من الصلاة خلف الصف، ثم لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، وأرشدته في المستقبل إلى ما هو أفضل بقوله: «ولا تعد» وهو نهى إرشاد، لا نهى تحريم، ولو كان للتحريم لأمره بالإعادة».

٨ - وقال القاضي عياض في المشارق (١٠٥/٢): «وقوله للذي دب راکماً: «زادك الله حرصاً، ولا تعد» أي: لا تعد إلى التأخير، وقيل: إلى التكبير دون الصف، وقيل: إلى الدب وأنت راکع، وقال الداوودي: معناه: لا تعد لإعادة الصلاة فإنها تجزيك؛ تصويباً لما فعل».

قلت: قول الداوودي بعيد، وسياق القصة لا يساعد على هذا المعنى، فلم يهّم أبو بكره بالإعادة، ولم يسأل عنها، وإنما سأل النبي ﷺ عن ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، ثم نهاه عن ذلك، والله أعلم.

وقال النووي في الخلاصة (٧١٩/٢): «قيل معناه: لا تعد إلى الإحرام خلف الصف، وقيل: إلى التأخر عن الصلاة، وقيل: إلى إتيانها مسرعاً»، وكذا قال في المجموع (٢٥٤/٤).

٩ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (٣٩٧/٢٣): «وأما حديث أبي بكره: فليس فيه أنه صلى منفرداً خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به، ما يكون به مدركاً للركعة، فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه في القيام، فإن هذا جائز باتفاق الأئمة، وحديث أبي بكره فيه النهى بقوله: «ولا تعد»، وليس فيه أنه أمره بإعادة الركعة، كما في حديث الفذ، فإنه أمره بإعادة الصلاة، وهذا مبين مفسر، وذلك مجمل، حتى لو قُدِّر أنه صرح في حديث أبي بكره بأنه دخل في الصف بعد اعتدال الإمام - كما يجوز ذلك في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره - لكان سائغاً في مثل هذا، دون ما أمر فيه بالإعادة، فهذا له وجه، وهذا له وجه».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٥٩/٢): «وإن أحرم وحده فالاعتبار بالمُصافَّة فيما تُدرَك به الركعة وهو الركوع».

وقال أيضاً (٣٦٠/٢): «فلو فعل أحد ذلك غير عالم بالنهي لقلنا له كما قال رسول الله ﷺ سواء، فإن عاد بعد علمه بالنهي: فإما أن يجتمع مع الإمام في الركوع وهو في الصف، أو لا، فإن جامعته في الركوع وهو في الصف: صحت صلاته؛ لأنه أدرك الركعة وهو غير فذٍّ، كما لو أدركها قائماً، وإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يدخل في الصف فقد قيل: تصح صلاته، وقيل: لا تصح له تلك الركعة، ويكون فذّاً فيها، والطائفتان احتجوا بحديث أبي بكره، والتحقيق أنه قضية عين يحتمل دخوله في الصف قبل رفع الإمام، ويحتمل أنه لم يدخل فيه حتى رفع الإمام، وحكاية الفعل لا عموم لها؛ فلا يمكن أن يُحتجَّ بها على الصورتين؛ فهي إذاً مجتمعة متشابهة» [وانظر: حاشيته على سنن أبي داود (٢٦٧/٢)].

قلت: جاء في رواية حجاج عن حماد بن سلمة: أنه دخل في الصف وهو راکع. وقال ابن رجب في الفتح (٢١/٥): «هل يختص جواز الركوع دون الصف بمن أدرك الركوع في الصف، أو لا يختص بذلك؟»

ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور أنه يختص بمن أدرك الركوع في الصف؛ لأنه إنما أجاز الركوع خلفه لمن ظن أنه يدركه، فإنه إذا زالت فذوئته في حال الركوع، فلم يُصلِّ ركعة فذاً، والمنهي عنه أن يصلي فذاً ركعةً فأكثر، وأما إذا زالت فذوئته قبل أن يرفع من الركوع فقد أدرك الركعة في الصف، فلا يكون بذلك فذاً؛ ولهذا لو قام خلف الإمام اثنان فأحرم أحدهما قبل إحرام الآخر، لم يكن في تلك الحالة فذاً بالاتفاق.

• وبعد سرد هذه الأقوال؛ أقول - وبالله التوفيق -:

في حديث وابصة بن معبد أسقط الرجل المصافّة بالكلية؛ فأمر بالإعادة، وفي حديث أبي بكرة أدرك الصف وهم ركوع، قبل أن يرفع النبي ﷺ رأسه؛ فلم تسقط المصافّة التي تُدرك بها الركعة، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، فدل قوله ﷺ: «ولا تعد» على أنه ليس للتحريم، وإنما هو للكرهية، مع كونه فيه نوع إجمال فيما نُهي عن العود إليه؛ لكن المنصوص عليه فيما صح من الحديث [كما جاء في حديث حماد بن سلمة]: هو الركوع دون الصف، ثم المشي إلى الصف، وما عدا ذلك فلا يصح من طرق الحديث، ومن ثم فلا ينبغي حمل النهي على مجرد الإسراع إلى الصف المنهي عنه بدليل آخر مستقل، فإذا انضاف إلى ذلك: ما صح عن الصحابة - كزيد بن ثابت وابن مسعود - في ركوعهم دون الصف، ثم مشيهم حتى دخلوا في الصف، فإنه يقوي القول بأن النهي يحمل على الكراهة لا على التحريم، ولو صح أثر أبي بكرة وفعله في ذلك لكان حجة قوية، إذ الصحابي الذي وقعت له الواقعة هو أعلم الناس بما دل عليه نهي النبي ﷺ عن العود، والله أعلم.

ولو كان النهي هنا يقتضي الفساد لأمره النبي ﷺ بالإعادة، فإن قيل: المنهي عنه لا يتعلق بماهية الصلاة وأركانها، بل لأمر خارج عنها، فيقال: لم يكن خارجاً عنها، إذ المنهي عنه متعلق بالمصافّة، كما دل عليه ما صح من سياق الحديث [عند أبي داود، من حديث حماد بن سلمة]، والمصافّة لما أسقطت بالكامل أبطلت الصلاة في حديث وابصة بن معبد، فقد أمر المنفرد خلف الصف بإعادة الصلاة، ونفى حقيقة الصلاة عن صلاته التي صلاها، كما في حديث علي بن شيبان، ولفظه: «استقبل صلاتك؛ لا صلاة لرجل فرد خلف الصف»، فدل ذلك على أن عدم المصافّة بالكلية يبطل للصلاة إلا لضرورة، كما بيّناه في موضعه، والله أعلم، وهو الموفق للصواب.

وفي النهاية: يمكن تلخيص حكم المسألة، بما ذكره ابن عبد البر من مذهب الشافعي؛ أنه يستحب ألا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف [لحديث أبي بكرة، وقول أبي هريرة]؛ فإن فعل فلا شيء عليه [لفعل زيد بن ثابت، وابن مسعود]، وأن نهيه ﷺ: «ولا تعد»: نهى إرشاداً، لا نهى تحريم، ولو كان للتحريم لأمره بالإعادة، كما قال البغوي، والله أعلم.

وانظر: فتاوى السبكي (١/١٤٠)، بدائع الفوائد (٣/٥٩٣)، نصب الراية (٢/٣٩).

٢ - المسألة الثانية: من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة؛ وإن فاته معه القيام وقراءة الفاتحة، وهذا قول جمهور العلماء، وهو قول عامة علماء الأمصار.

قال شيخ الإسلام في المجموع (٢٣/٣٢٠): «ولو كانت قراءة الفاتحة فرضاً على المأموم مطلقاً: لم تسقط بسبق، ولا جهل؛ كما أن الأعرابي المسيء في صلاته قال له: «ارجع فصل؛ فانك لم تصل»، وأمر الذي صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة».

وعليه: فالصحيح أن الركعة تدرك بإدراك الركوع مع الإمام قبل أن يرفع، قال ابن رجب في الفتح (٥/١٣): «وأكثر العلماء على أنه لا يكون مدركاً للركعة إلا إذا كبر وركع قبل أن يرفع إمامه، ولم يشترط أكثرهم أن يدرك الطمأنينة مع الإمام قبل رفعه».

قال ابن رجب (٥/٩): «وذهبت طائفة إلى أنه لا يدرك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام؛ لأنه فاته مع الإمام القيام وقراءة الفاتحة»، وعزى هذا القول لابن المديني، والبخاري، وابن خزيمة، وغيرهم، ثم أطال في الرد عليهم، وشدد النكير عليهم حيث قال: «وهذا شذوذ عن أهل العلم، ومخالفة لجماعتهم»، إلى أن قال: «فتبين أن قول هؤلاء محدث، لا سلف لهم به»، والله أعلم.



تفريع أبواب السترة

١٠٢ - باب ما يستر المصلي

٦٨٥ ... إسرائيل، عن سماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة بن عبيد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جعلت بين يديك مثل مؤخره الرّحل فلا يضرك من مرّ بين يديك».

حديث صحيح

أخرجه ابن خزيمة (٢/٨٤٣)، وأحمد (١/١٦٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٥٩ و ٣٦٠)، والهيثم بن كليب في مسنده (٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/١٩٤).

تابع إسرائيل عليه عن سماك:

سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وعمر بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، وأسباط بن نصر، وشريك بن عبد الله النخعي [واختلف فيه على شريك لسوء حفظه، انظر: علل ابن أبي حاتم (١/١٨٨/٥٣٧)]، ويزيد بن عطاء اليشكري [لين الحديث]:

رووه عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «إذا وضع أحدكم [وهو يريد أن يصلي] مثل مؤخرة الرجل فليصل، ولا يبالي [وفي رواية: ولا يبالي] من مرَّ وراء ذلك». لفظ أبي الأحوص.

ولفظ الطنفاصي: كنا نصلي والدوابُّ تمر بين أيدينا، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مر بين يديه».

ولفظ الثوري: سئل رسول الله ﷺ: ما يستر المصلي؟ قال: «مثل آخرة الرجل».

ولفظ زائدة: «ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل، ثم ليصل».

أخرجه مسلم (٤٩٩)، وأبو عوانة (١/٣٨٥/١٣٩٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/١٠٨/١١٠٢ و ١١٠٣)، والترمذي (٣٣٥)، وقال: «حسن صحيح». وابن ماجه (٩٤٠)، وابن خزيمة (١١/٢ و ١١/٢٨ و ٨٠٥/٨٤٢)، وابن حبان (٦/١٤١ و ٢٣٧٩/٢٣٨٠)، وابن الجارود (١٦٦)، وأحمد (١/١٦١ و ١٦٢) [وانظر: الإتحاف (٦/٣٥٤/٦٦٢٣)]، والطيالسي (٢٢٨)، وابن أبي شيبة (١/٢٤٧/٢٨٤٤)، وعبد بن حميد (١٠٠ و ١٠١)، والبزار (٣/١٥٤/٩٣٩)، وأبو يعلى (٢/٥ و ٦ و ٢٧/٦٢٩ و ٦٣٠ و ٦٦٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٤٤ و ٤٤٥ - الجزء المفقود)، وقال: «هذا خبر عندنا صحيح سنده». وأبو العباس السراج في مسنده (٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٨٧/٢٤٣١)، والهيثم بن كليب في مسنده (٥ و ٦)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٣٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/٢٩٨)، والبيهقي في السنن (٢/٢٦٩)، وفي المعرفة (٢/١١٧/١٠٤٦)، والبخاري في شرح السنة (٢/٤٤٩/٥٣٩)، وقال: «هذا حديث صحيح».

ع هكذا رواه الجماعة، وقد اختلف فيه على الثوري:

أ - فرواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ، من أثبت أصحاب الثوري] [وعنه: أحمد بن حنبل]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة، مكثر عن الثوري] [من رواية أبي محمد زهير بن محمد بن قمير البغدادي عنه، وهو: ثقة مأمون، لم يُذكر فيمن سمع من عبد الرزاق قبل ذهاب بصره، لكنه أحسن حالاً من إسحاق بن إبراهيم الدبري راوي المصنف، فهو أكبر وأحفظ وأجلُّ من الدبري، وأقدم منه وفاة بثلاثين سنة. انظر: شرح العلل (٢/٧٥٢)، الكواكب النيرات (٣٤)، التهذيب (١/٦٣٩)، اللسان (٢/٣٦)] [ومن رواية أبي مسعود أحمد بن الفرات الرازي، وهو: ثقة، حافظ كبير، تراجمه تدل على تقدم سماعه من عبد الرزاق. سؤالات البرذعي (٧٤٣)، تاريخ بغداد (٤/٣٤٣)، تاريخ دمشق (٥/١٥٠)، السير (١٢/٤٨٠)، التهذيب (١/٣٩)]:

عن سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: سئل رسول الله ﷺ: ما يستر المصلي؟ قال: «مثل آخرة الرجل». لفظ وكيع.

ولفظ عبد الرزاق: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان بين يديك مثل مؤخرة الرجل؛ لم يقطع صلاتك ما مر بين يديك».

أخرجه أحمد (١/١٦٢)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/٢٢٨/٣١٣)، ونقل قول الترمذي: «حسن صحيح». وأبو العباس السراج في مسنده (٣٦٢)، وابن المقرئ في المعجم (٨٢٧)، والدارقطني في العلل (٤/٢٠٧/٥١٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/٤٨٤).

ب - ورواه عبد الرحمن بن مهدي [ثقة ثبت، إمام حجة، من أثبت أصحاب الثوري]، وإسحاق بن يوسف الأزرق [ثقة]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة، مكث عن الثوري] [من رواية إسحاق بن إبراهيم الدبري عنه، وهو متأخر السماع جداً من عبد الرزاق، سمع منه بعد ما عمي، قال إبراهيم الحربي: «مات عبد الرزاق وللدبري ست أو سبع سنين»]:
عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة، قال: سئل النبي ﷺ: ما يستر المصلي من الدواب؟ قال: «مثل مؤخرة الرجل بين يديه». هكذا مرسلًا.

أخرجه عبد الرزاق (٢/١٣/٢٢٩٢) [وهكذا هو في الكنز (٧/١٤٣/١٩٢٣٣)]، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٤٦ - الجزء المفقود)، وأبو جعفر ابن البخاري في الرابع من حديثه (٥٥) (٢٩٩ - مجموع مصنفاته).

٥ وانظر فيمن وهم في متنه على وكيع عن الثوري: علل الدارقطني (٤/٢٠٧/٥١٢)، أطراف الغرائب والأفراد (١/١٢١/٤٦٩).

٦ وسماك بن حرب: صدوق، تُكلم فيه لأجل اضطرابه في حديث عكرمة خاصة، وكان لما كبر ساء حفظه؛ فربما لُقِّن فتلقن، وأما رواية القدماء عنه فهي مستقيمة، قال يعقوب بن شيبة: «وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتشبهين، ومن سمع منه قديماً - مثل شعبة وسفيان - فحديثهم عنه: صحيح مستقيم» [انظر مثلاً: الأحاديث المتقدمة برقم (٦٨ و ٣٧٥ و ٤٤٧)]، وهذا الحديث رواه عنه: سفيان الثوري، لكن اختلف عليه فيه، ورواه زائدة بن قدامة [ثقة ثبت متقن] وهو من طبقة شعبة وسفيان وأقرانهم، وتابعه على وصله جماعة من الثقات، وهذا الحديث ليس من رواية سماك عن عكرمة، والتي وقع لسماك فيها الاضطراب، فقد أمنا فيه سلوك الجادة والطريق السهل، فإن موسى بن طلحة عن أبيه، تحتاج إلى ضبط، فهو من صحيح حديثه، والله أعلم.

والحديث قد صححه: مسلم، والترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، وابن جرير الطبري، وقال علي بن المديني: «إسناده حسن» [الفتح لابن رجب (٢/٦٣٢)]، وثبته ابن المنذر [الإقناع (١/١٤٥)]، وقال الدارقطني في العلل (٤/٥١٢/٢٠٧): «وهو صحيح من حديث إسرائيل ومن تابعه على وصله».

• قال ابن خزيمة (٢/٢٨): «ففي قوله ﷺ: «مثل مؤخرة الرجل يكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه»: دلالة واضحة إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل ضره مرور الدواب بين يديه، والدواب التي تضر مرورها بين يديه هي الدواب التي أعلم

النبي ﷺ أنها تقطع الصلاة؛ وهو الحمار والكلب الأسود، على ما أعلم المصطفى ﷺ، لا غيرهما من الدواب التي لا تقطع الصلاة».

له وله شواهد، فمنها:

١ - حديث عائشة:

يرويه عبد الله بن يزيد المقرئ أبو عبد الرحمن، واختلف عليه فيه:

أ - فرواه أبو خيثمة زهير بن حرب [ثقة ثبت]، وعبد الله بن الحكم بن أبي زياد القبطواني [صدوق]، وعلي بن الحسن بن موسى الهلالي، وهو: ابن أبي عيسى الدرايجري [ثقة]:

عن عبد الله بن يزيد: أخبرنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ [في غزوة تبوك] عن سترة المصلي؟ فقال: «مثل مؤخرة الرجل».

أخرجه مسلم (٢٤٣/٥٠٠)، وأبو نعيم في المستخرج (١١٠٥/١٠٩/٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٤٧ - الجزء المفقود)، والبيهقي (٢/٢٦٩).

ب - وخالفهم: أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة [ثقة مشهور]. انظر: الجرح والتعديل (٦/٥)، الثقات (٣٦٩/٨)، السير (١٢/٦٣٢)، قال: حدثنا المقرئ: نا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود، عن عروة، أن رسول الله ﷺ، ... فذكره هكذا مرسلًا.

أخرجه أبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٢٢٣).

وتابع المقرئ على هذا الوجه:

ابن وهب، رواه عن ابن لهيعة، وسعيد بن أبي أيوب، عن محمد بن عبد الرحمن القرشي، عن عروة بن الزبير، قال: سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك: ما سترة المصلي؟ فقال: «مثل مؤخرة الرجل يجعله بين يديه».

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٠٠).

قلت: رواية الجماعة الذين تابَعُوا على وصله أولى ممن أرسله، فمع الواصل زيادة، وقد حفظها، والوهم من الجماعة أبعد، وقد صحح مسلم الموصول.

ج - ورواه: محمد بن عبد الله بن نمير، والعباس بن محمد الدوري، وابن أبي مسرة، والحارث بن أبي أسامة [وهم ثقات]، وبشر بن موسى البغدادي الأسدي [راوي مسند الحميدي، ثقة نبيل]. الجرح والتعديل (٢/٣٦٧)، سؤالات السلمى (٧٤)، تاريخ بغداد (٧/٨٦)، السير (١٣/٣٥٢)، وأبو بكر الأعين محمد بن طريف [المعروف بابن أبي عتاب: صدوق]، وأحمد بن محمد بن الصباح الدولابي [صدوق يُغرب]. الثقات (٨/٤١)، تاريخ بغداد (٥/٣٤)، اللسان (١/٦٥٩):

عن عبد الله بن يزيد: أخبرنا حيوة بن شريح، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن،

عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي؟ فقال: «كمؤخرة الرجل».

أخرجه مسلم (٢٤٤/٥٠٠)، وأبو عوانة (١٣٩٧/٣٨٥/١)، وأبو نعيم في المستخرج (١١٠٤/١٠٨/٢)، والنسائي في المجتبى (٧٤٦/٦٢/٢)، وفي الكبرى (٤٠٥/١ - ٤٠٦/١) (٨٢٣)، وأبو يعلى (٤٥٦١/٤٥/٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٦٣)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٢٢٣)، والبيهقي (٢٦٨/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩٥/٤).

قال ابن أبي مسرة: «وكان المقرئ قد حدثنا به، عن حيوة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، ثم رجع عنه بعد، فحدثنا به عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود، عن عروة، وليس فيه عائشة».

قلت: تقدم بيان أن الراجح في حديثه عن سعيد بن أبي أيوب: الوصل، وعبد الله بن يزيد المقرئ، أبو عبد الرحمن المدني: ثقة، متفق عليه، يحتمل منه التعدد في الأسانيد، وأن يكون حمل الحديث بنفس الإسناد عن شيخين، وقد صححه مسلم بالإسنادين جميعاً، والله أعلم.

٢ - حديث أبي هريرة:

يرويه عبد الواحد بن زياد: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم: حدثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب، وبقي ذلك: مثل مؤخرة الرجل».

أخرجه مسلم (٥١١)، ويأتي تخريجه قريباً - إن شاء الله تعالى - في شواهد حديث أبي ذر برقم (٧٠٢).

ج ولأبي هريرة في سترة المصلي قول موقوف عليه، يُروى عنه من وجوه، وهم فيه بعضهم فرواه عن أبي هريرة مرفوعاً:

أ - روى حفص بن غياث [ثقة]، عن مسعر، عن الوليد بن أبي مالك، عن أبي عبيد الله، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يستر المصلي مثل مؤخرة الرجل، في مثل جلة السوط»، وفي رواية أخرى تفسرها: «دقة السوط».

أخرجه أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١١٢/١)، وأبو يعلى في المعجم (٤٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٧٩ - الجزء المفقود)، والدارقطني في الأفراد (٥٥٦١/٣٤٥/٢ - أطرافه).

من طريق أبي هشام الرفاعي: حدثنا حفص به.

قال أبو هشام: «هذا وهم من حفص».

قلت: وأبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي: فليس بالقوي. قال الدارقطني: «لا أعلم رواه عن مسعر عن الوليد بن أبي مالك عنه مرفوعاً غير

حفص بن غياث، ورواه جعفر بن عون، وأبو نعيم، وغيرهم عن مسعر موقوفاً،
قلت: خالفه: وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]،
وجعفر بن عون [صدوق]:

فرووه عن مسعر، عن الوليد بن أبي مالك، عن أبي عبيد الله، عن أبي هريرة،
موقوفاً عليه، ولم يرفعه، وهو المحفوظ.

أخرجه ابن أبي شيبه (٢٤٨/١/٢٨٥٠)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ
(٢٨٧/١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٨٠ - الجزء المفقود)، وابن المنذر في
الأوسط (٢٤٣٦/٨٩/٥)، والدارقطني في العلل (١٦٤٤/٦٣/٩)، وابن عساكر في تاريخ
دمشق (١٥٧/٦٣).

قال الدارقطني: «والمحفوظ: الموقوف عن أبي هريرة».

والوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني الدمشقي، ينسب إلى جده: ثقة، وأبو
عبيد الله مسلم بن مشكم، كاتب أبي الدرداء: شامي ثقة، لكن لا يُعرف له سماع من أبي
هريرة، فرجاله ثقات حسب.

ورواه ابن عيينة، عن مسعر، عن أبي إسماعيل السكسكي؛ أن أبا هريرة قال: مثل
مؤخرة الرجل في جلة السوط. يعني: السترة.
أخرجه عبد الرزاق (٢٢٩١/١٣/٢).

قلت: وهذا منقطع بإسناد ضعيف؛ أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي
الكوفي: ضعيف، من الخامسة، فلم يدرك أبا هريرة، والمعروف رواية الجماعة عن
مسعر.

ب - وروى محمد بن القاسم أبو إبراهيم الأسدي: نا ثور بن يزيد، عن يزيد بن
يزيد بن جابر، عن مكحول، عن يزيد بن جابر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:
«تجزئ من السترة مثل مؤخرة الرجل، ولو بديق شعرة».

أخرجه ابن خزيمة (٨٠٨/١٢/٢)، والحاكم (٢٥٢/١)، والطبراني في مسند
الشاميين (٢٨٤/١) و٢٨٤/١ و٤٩٦/٣٦٧ و٦٣٥ و(٣٥٨٨/٣٧٣/٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق
(١٣٥/٦٥).

من طريق: محمد بن معمر القيسي [صدوق]: نا محمد بن القاسم به.

قال ابن خزيمة: «باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بالاستتار بمثل آخرة
الرجل في الصلاة في طولها، لا في طولها وعرضها جميعاً»، ثم قال بعده: «أخاف أن
يكون محمد بن القاسم وهم في رفع هذا الخبر».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه مفسراً بذكر
دقة الشعر».

قلت: قد أخطأ في رفعه يقيناً؛ وأنى له الصحة، فضلاً عن كونه ليس على شرط

أصحاب الصحاح، ومحمد بن القاسم الأسدي هذا: متروك، منكر الحديث، كذبه أحمد والدارقطني [التهذيب (٢/٦٧٨)، الميزان (٤/١١)].

وإنما يُعرف بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفاً عليه قوله:

قال عباس الدوري في تاريخه (٤/٤١٦/٤١٦/٤٠٤٦): «سألت يحيى عن حديث: ثور، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن يزيد بن جابر، عن أبي هريرة: يجرى من السترة مثل مؤخرة الرجل؟ فقال: هذا مستقيم الإسناد، هكذا يحدث ثور به».

وسئل عنه الدارقطني فقال: «يرويه يزيد بن يزيد بن جابر واختلف عنه، فرواه ثور بن يزيد، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن يزيد بن جابر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قاله محمد بن القاسم الأسدي عنه، وغيره لا يرفعه».

ورواه الثوري، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن أبيه، عن أبي هريرة موقوفاً، ولم يذكر مكحولاً، والأول أصح» [العلل (٩/٤٧/١٦٣٣)].

قلت: وهو كما قال؛ فمن رواه عن ثور بن يزيد به موقوفاً أصح، وثور بن يزيد: حمصي، ثقة ثبت، وهو أعلم بحديث أهل الشام، ولا يحتمل أن الدارقطني أراد رواية محمد بن القاسم الأسدي المرفوعة، فإن الدارقطني نفسه ممن كذبه، وأعل روايته.

نعم، رواه سفيان الثوري [وهو: إمام حجة، حافظ متقن]، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: إذا كان قدر آخرة الرجل - أو قال: مؤخرة الرجل - وإن كان قدر الشعرة أجزاءً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/١٢/٢٢٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٨٨/٢٤٣٥) [وتصحف في المطبوعة سفيان إلى مسكين].

لكن رواه ثور فأثبت مكحولاً، وتوبع على ذلك:

فرواه علي بن الجعد [ثقة ثبت]: أنا محمد بن راشد [المكحولي الدمشقي: صدوق، سمع من مكحول]، عن مكحول؛ أن يزيد بن جابر الأزدي أخبره: أنه سأل أبا هريرة: ما يستر المصلي في صلاته؟ فقال: مثل مؤخرة الرجل، وإن كان مثل الخيط في الدقة.

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٤١٣)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/١٣٥).

فهو موقوف على أبي هريرة بإسناد شامي متصل، لا بأس به، رجاله ثقات، غير يزيد بن جابر، فقد روى عنه: مكحول، وابنه عبد الرحمن، والوليد بن سليمان بن أبي السائب، وهم ثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين عن الموقوف: «هذا مستقيم الإسناد» [تاريخ الدوري (٤/٤١٦/٤٠٤٦)، التاريخ الكبير (٨/٣٢٣)، الجرح والتعديل (٩/٢٥٥)، الثقات (٥/٥٣٥)، تاريخ دمشق (٦٥/١٣٤)، بيان الوهم (٣/١٥٠/٨٥٩)، وقال: «مجهول الحال». اللسان (٨/٤٩٠)].

ع لكن يعكر عليه ما رواه هشام بن عمار، عن صدقة بن خالد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن يزيد [بن يزيد] بن جابر، عن مكحول، عن أبي هريرة، في سترة المصلي.

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/٢٦٣)، عن هشام به.

وهذا إسناد شامي صحيح إلى مكحول، إلا إنه منقطع بين مكحول وأبي هريرة، فإن مكحولاً لم يلق أبا هريرة [المراسيل (٧٩٣)]، تحفة التحصيل (٣١٤)، لكن أخشى أن يكون هذا مما تلقته هشام؛ فالله أعلم.

قال ابن خزيمة (١٢/٢): «والدليل من أخبار النبي ﷺ أنه أراد مثل آخره الرحل في الطول لا في العرض قائم ثابت، منه أخبار النبي ﷺ أنه كان يركز له الحربة يصلي إليها، وعرض الحربة لا يكون كعرض آخره الرحل».

٣ - حديث أبي ذر:

يرويه حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخره الرحل؛ فإذا لم يكن بين يديه مثل آخره الرحل فإنه يقطع صلاته: الحمار، والمرأة، والكلب الأسود». قلت: يا أبا ذر! ما بال الكلب الأسود، من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي! سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «الكلب الأسود شيطان».

أخرجه مسلم (٥١٠)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٧٤)، ويأتي تخريجه قريباً - إن شاء الله تعالى - في موضعه من السنن برقم (٧٠٢).

٤ - حديث من سمع النبي ﷺ:

يرويه الثوري، وحجاج بن أرطاة:

عن أبي إسحاق، قال: سمعت المهلب بن أبي صفرة، قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: «إذا كان بينك وبين الطريق مثل مؤخرة الرحل؛ فلا يضرك من مر عليك». لفظ الثوري.

أخرجه عبد الرزاق (٢/١٠/٢٢٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٤٨/٢٨٥١)، وفي المسند (٩٧٧)، وابن منيع في مسنده (٣/٣٣٩/٣١٦ - مطالب)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٨١ - الجزء المفقود)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣١٧١/٧٢٩٨ ب).

وهو حديث صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر، وقد سمع منه المهلب، والمهلب: تابعي، من ثقات الأمراء [التهذيب (٤/١٦٨)].

... عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: آخِرَةُ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ
فما فوقه.

مقطع على عطاء بإسناد صحيح

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/٢ و ٢٢٧٢/١٤ و ٢٣٠٠)، ومن طريقه: أبو داود (٦٨٦)، وابن خزيمة (٨٠٧/١١/٢)، وإسحاق بن راهويه (٣٢٨/١/٣١٥)، والبيهقي (٢٦٩/٢).

ولفظه عند عبد الرزاق: كان من مضى يجعلون مؤخرة الرجل إذا صلوا. قلت [القائل ابن جريج]: وكم بلغك؟ قال: قدر مؤخرة الرجل، قال: ذراع. ورواه سفيان الثوري، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد: عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قدر مؤخرة الرجل ذراع. أخرجه ابن خزيمة (٨٠٧/١١/٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٧٣) و٤٧٤ - الجزء المفقود).

فهو مقطع على عطاء بن أبي رباح بإسناد صحيح، وصحح إسناده النووي في المجموع (٢١٧/٣).

وروي عبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، عن نافع، قال: كان ابن عمر لا يصلي إلا إلى السترة، قال: وكان قدر مؤخرة رحله ذراع، قال: يصلي، وكان ربما اعترض بعيه فيصلي إليها. وفي رواية: أنه كان يصلي إلى مؤخرة رحله، وهي ذراع، أو قدر ذراع.

أخرجه عبد الرزاق (٢٢٧٣/٩/٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٧٢) - الجزء المفقود).

وإسناده ليس بذلك

وروي نحوه أيضاً: عن معاذ بن جبل قوله، ولا يصح عنه [عند: ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٧٥) - الجزء المفقود].

وقد صح عن سفيان الثوري أنه كان يفتي به [عند: عبد الرزاق (٢٢٧٢/٩/٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٧٦) - الجزء المفقود].

وقال معمر، عن قتادة: ذراع وشبر [عند: عبد الرزاق (٢٢٩٨/١٤/٢)، وإسحاق في مسنده (٣١٥/٣٢٨/١)].

وقال مالك والشافعي بأنها قدر عظم الذراع فصاعداً [المدونة (١١٣/١)، الأوسط (٨٩/٥)، التمهيد (١٩٨/٤)، الاستذكار (٢٨٠/٢)، الفتح لابن رجب (٦٣٠/٢)].

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (١٥٢): «قلت: كم مؤخرة الرجل؟ قال: ذراع. قال إسحاق: كما قال».

وقال ابن جرير الطبري: «والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال: قدر ذلك: ذراع ونحوها؛ . . . وإن زاد على قدر ذلك لم نكرهه».

وقال ابن خزيمة (١٢/٢): «والدليل من أخبار النبي ﷺ أنه أراد مثل آخره الرجل في الطول لا في العرض قائم ثابت، منه أخبار النبي ﷺ أنه كان يركز له الحربة يصلي إليها، وعرض الحربة لا يكون كعرض آخره الرجل».

وقال ابن المنذر في الإقناع (١/١٤٥): «وارتفاع ذلك عن وجه الأرض قدر ذراع فصاعداً، فإن [در، كذا، ولعلها: بحث] فلم يجد شيئاً خط خطأ بين يديه كالهلال».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/٦٣٠): «وصلاته ﷺ إلى العنزة والحربة يستفاد منه: أن السترة يستحب أن يكون عرضها كعرض الرمح ونحوه، وطولها ذراع فما فوقه».

* * *

٦٨٧ . . . عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه؛ فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٤٩٤ و ٤٩٨ و ٩٧٢)، ومسلم (٥٠١)، وأبو عوانة (١/٣٨٧ و ٣٨٩/١٤٠٦ و ١٤٠٧ و ١٤١٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٠٨/٢ و ١٠٩/١ و ١١٠٦ و ١١٠٧ و ١١٠٩)، والنسائي في المجتبى (٢/٦٢/٧٤٧)، وفي الكبرى (١/٤٠٦/٨٢٤)، وابن ماجه (٩٤١ و ١٣٠٥)، والدارمي (١/٣٨٣/١٤١٠)، وابن خزيمة (٢/٩/٧٩٨ و ٧٩٩) و(٢/٣٤٤/١٤٣٣)، وابن حبان (٦/١٣٨/٢٣٧٧)، وابن الجارود (٢٦٠)، وأحمد (٢/١٣ و ١٨ و ٩٨ و ١٤٢)، وابن أبي شيبه (١/٢٨٤٦/٢٤٨)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/٩١/٤٠٩)، والبزار (١٢/٩٤ و ١٣٦ و ٥٥٧٠ و ٥٧٠٩)، وأبو بكر الفريابي في أحكام العيدين (٧٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٦٤ و ٤٦٧ و ٤٦٩ - الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٦٤ - ٣٦٨ و ٣٧٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٦١/٢١٢٥) [وفي سنده سقط وتصحيف] و(٥/٨٥/٢٤٢٠ و ٢٤٢١)، وفي الإقناع (٣٦)، والسهمي في تاريخ جرجان (٤٤٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/٤٢٤/٤٣١)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٢٨ و ٢٩٧)، وابن حزم في المحلى (٤/٩)، والبيهقي (٢/٢٦٩) و(٣/٢٨٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/٤٥٢/٥٤٢)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/٥٢/٤٢١).

وفي لفظ للبخاري: أن النبي ﷺ كان يُركز له الحربة، فيصلي إليها.

وفي لفظ لمسلم: أن النبي ﷺ كان يركز [وفي رواية: يغرز] العنزة، ويصلي إليها.

هكذا رواه عن عبيد الله بن عمر العمري: يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر العبدي، وزائدة بن قدامة، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن رجاء المكي، وعلي بن مسهر، وهريم بن سفيان البجلي، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وعقبة بن خالد السكوني، وشعبة [ولا يصح عنه، بل هو منكر من حديثه].

وفي رواية علي بن مسهر: قال نافع: فمن ثم اتخذها الأمراء.

ع تابع عبيد الله بن عمر العمري عليه:

أبو عمرو الأوزاعي [ثقة ثبت، إمام]، وسعيد بن أبي هلال [ثقة]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، وعقيل بن خالد الأيلي [ثقة ثبت، لكن الإسناد إليه لا يصح، وراجع فيه ما تحت الحديث رقم (٤٢٥)]:

فرووه عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى، والعنزة بين يديه تُحمل، وتُنصب بالمصلى بين يديه، فيصلي إليها. لفظ الأوزاعي عند البخاري. وزاد في رواية خارج الصحيح: وذلك أن المصلى كان فضاءً ليس فيه شيء يستتر به، وهي مدرجة من بعض الرواة، والله أعلم.

ولفظ العمري: كانت تحمل مع النبي ﷺ عنزة يوم العيد فيصلي إليها، وإذا سافر حملت معه فيصلي إليها، وفي لفظ له: كان تركز له الحربة في العيدين فيصلي إليها. ولفظ سعيد بن أبي هلال: أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى بالحربة، يفرزها بين يديه، حين يقوم يصلي.

أخرجه البخاري (٩٧٣)، وابن ماجه (١٣٠٤)، وابن خزيمة (١٤٣٤/٣٤٤/٢) و (١٤٣٥)، وأحمد (١٠٦/٢)، وعبد الرزاق (٢٢٨٣/١١/٢)، وابن سعد في الطبقات (١/٢٤٩)، وابن شبة في أخبار المدينة (٩٠/١ - ٩٠ - ٩٠٧/٩١ و ٤٠٨)، والبزار (٢٢٧/١٢/٥٩٤١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٧٠ - الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٧٠)، والطبراني في الأوسط (٨/٣١٩/٨)، والبيهقي (٣/٢٨٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٨٥/١٢).

وانظر فيمن وهم فيه على الأوزاعي: معجم ابن الأعرابي (٣/١٠٣٨/٢٢٣٤)، تحفة الأشراف (٥/٤٢٨/٧٧٥٧ - ط الغرب).

ع ورواه معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يخرج بالعنزة معه يوم الفطر والأضحى؛ لأن يركزها؛ فيصلي إليها.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٢٨١/١١) و (٣/٢٨٨/٥٦٦١)، ومن طريقه: النسائي في المجتبى (٣/١٨٣/١٥٦٥)، وفي الكبرى (٢/٣٠١/١٧٨٢)، وأبو عوانة (١/٣٨٩/١٤١٧)، وأحمد (٢/١٤٥ و ١٥١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٦٩).

ع ولحديث ابن عمر إسناد آخر فيه اختلاف [عند: ابن أبي شيبة (١/٢٤٨/٢٨٥٢)،

والدارقطني في العلل (١٦٤٤/٦٤/٩)، وأبي سعيد النقاش في فوائد العراقيين (١٠١)، وأبي نعيم في الحلية (٢٦٦/٧).

ومن شواهد: حديث أنس بن مالك:

يرويه عبد الله بن وهب، قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ صلى العيد بالمصلي، مستراً بحربة.

وفي رواية: كان النبي ﷺ يصلي إليها، يعني: إلى العنزة.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٧٨٣/٣٠٢/٢)، وابن ماجه (١٣٠٦)، وأبو عوانة (١/١٤١٢/٣٨٨)، وابن خزيمة (٨٠٩/١٢/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٤٣٣/٨٨/٥)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٥/١)، وابن المقرئ في المعجم (٦٧).

خالفه: ابن أبي أويس، فرواه عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني من رأى أنس بن مالك ﷺ يركز عصاه يصلي إليها عند الكعبة يسترها بينه وبين الناس.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٢٣٥/١١٠/٢).

وهذا موقوف بإسناد ضعيف؛ لإبهام الراوي عن أنس.

قلت: والأقرب أنه كان عند سليمان بن بلال على الوجهين لاختلاف المتن والسياق، وابن وهب أحفظ من إسماعيل بن أبي أويس، وإسناده محفوظ، والله أعلم.

وعليه فإن: حديث أنس المرفوع: إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، ويحيى بن سعيد الأنصاري سمع أنساً [التاريخ الكبير (٢٧٥/٨)]، وروايته عنه في صحيح البخاري [الأحاديث (٢٢١ و ٢٣٧٦ و ٥٣٠٠) وغيرها]، وقد صححه أبو عوانة، وابن خزيمة.

• قال ابن خزيمة: «وفي أمر النبي ﷺ بالاستتار بالسهم في الصلاة ما بان وثبت أنه ﷺ أراد بالأمر بالاستتار بمثل آخره الرحل في طولها؛ لا في طولها وعرضها جميعاً». وبهذه الأحاديث في الصلاة إلى العنزة والحربة والسهم احتج ابن المنذر على هذا المعنى بقوله (٨٨/٥): «ذكر الخبر الدال على أن أمر النبي ﷺ بالاستتار بمثل آخره الرحل في الصلاة في طولها، لا في عرضها».

* * *

٦٨٨ ... شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء - وبين يديه عَنَزَةٌ - الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يمرُّ خلف العنزة، المرأة، والحمار.

حديث متفق على صحته

تقدم برقم (٥٢٠).

وفي الباب:

١ - عن أنس بن مالك:

يرويه عطاء بن أبي ميمونة، قال سمعت أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلامٌ نحوي إداوةً من ماء وعَنْزَة، فيستنجي بالماء. وفي رواية للبخاري: ومعنا عُكَازة، أو عصا، أو عنزة. وهو حديث متفق على صحته، وقد تقدم برقم (٤٣).

٢ - عن سبرة بن معبد:

يرويه عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «استروا في صلاتكم، ولو بسهم».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٨٧/٤)، وابن خزيمة (٨١٠/١٣/٢)، والحاكم (٢٥٢/١)، وأحمد (٤٠٤/٣)، وابن أبي شيبة (٢٨٦٢/٢٤٩/١)، والحاثر بن أبي أسامة (١٦٦ و ١٦٧ - البغية)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢٨٩٥/٧٠١/٢) - السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣١/٥ و ٣٢ و ٢٥٧١ و ٢٥٧٠)، وأبو يعلى (٩٤١/٢٣٩/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٤٣٤/٨٨/٥)، والطحاوي في أحكام القرآن (٤٥٩/٢٣٦/١)، وابن قانع في المعجم (٩٦/٣)، والطبراني في الكبير (٦٥٣٩/١١٤/٧) - (٦٥٤٢)، والبيهقي (٢٧٠/٢)، والبغوي في شرح السنة (٥٠٣/١٤١/٢)، والرافعي في التدوين (٣٨٤/٢).

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه والكلام على هذا الإسناد عند الحديث رقم (٤٩٤).

• وأما بقية الأحاديث التي فيها التقييد بما يقطع الصلاة فيأتي تخريجها في (١٠٩) باب: ما يقطع الصلاة (٧٠٢ - ٧٠٧).

• ومما لا يصح - في الصلاة إلى العنزة أو الحربة - من الأباطيل والمناكير والغرائب:

أ - حديث عبد الرحمن بن عوف [عند: ابن شبة في أخبار المدينة (٩٠/١) و ٩١/٤٠٤ و ٤١١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٨٤/٢١٦/١)، والبخاري (٢٣٤/٣/١٠٢٣)، والهيثم بن كليب الشاشي (٢٥١/٢٨١/١)، والدارقطني في الأفراد (١٣٦/١) - ٥٤٩ - أطرافه)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٠/١٦)، وانظر: علل الدارقطني (٢٨٥/٤) (٥٦٧)] ومداره على الحسن بن عمارة، وهو: متروك، والصحيح: مرسل.

ب - حديث ابن عباس [عند: ابن خزيمة (٨٤٠/٢٦/٢)، وأحمد (٢٤٣/١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٧١ - الجزء المفقود)، والطبراني في الأوسط (١٣٦/٩) (٩٣٤٤)] [تفرد به الحكم بن أبان العدني، وفيه ضعف؛ عن عكرمة عن ابن عباس، ويأتي الكلام عليه في موضعه قريباً إن شاء الله تعالى].

ج - حديث سعد بن عائذ القرظي المؤذن [راجع ما تقدم تحت الحديث رقم (٥٢٠)]
[عند: أبي القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/٤٠/٩٤٦)، وابن قانع في معجم
الصحابة (١/٢٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/٤١/٥٤٥٤)، وأبي نعيم معرفة
الصحابة (٣/١٢٦٧/٣١٨٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/٤٦٩)].

د - حديث أنس [عند أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/٣٧٢/٤٠١)] [وإسناده واو
بمرة، فيه عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربيعي: أخباري علامة؛ لكنه واو، ذاهب الحديث،
وكان يسرق الحديث. اللسان (٤/٤٩٩)، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو: ضعيف]
[وله إسناد آخر عند: ابن عدي في الكامل (٢/٨٤)، وأبي نعيم في الحلية (٧/١٢٣)]
[وهو حديث منكر؛ تفرد به تمام بن نجيح عن ابن سيرين، وتمام: منكر الحديث].

هـ - حديث جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل إلى عود
[عند: الجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٤٢٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/
٤١٤/٧٠٠)] [وهو حديث باطل، تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني عن أبي الزبير عن
جابر، وسليمان هذا: منكر الحديث. اللسان (٤/١٥٠)].



١٠٣ - باب الخط إذا لم يجد عصاً

... بشر بن المفضل: حدثنا إسماعيل بن أمية: حدثني أبو عمرو بن
محمد بن حريث؛ أنه سمع جده حريثاً، يحدث عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ
قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليصب عصاً، فإن لم
يكن معه عصاً فليخط خطاً، ثم لا يضربه ما مرَّ أمامه».

حديث ضعيف

أخرجه من طرق عن بشر بن المفضل:

البخاري في التاريخ الكبير (٣/٧١)، وابن خزيمة (٢/١٣/٨١٢)، وابن جرير
الطبري في تهذيب الآثار (٦٠٨ - الجزء المفقود)، والبيهقي (٢/٢٧٠)، وابن عبد البر في
التمهيد (٤/١٩٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/٤٥١/٥٤١).

تابعه عليه: وهيب بن خالد، وعبد الوارث بن سعيد، وإسماعيل بن عليّة [وسقط من
الناسخ أو غيره: «أبو» قبل: عمرو، فهو: أبو عمرو بن محمد بن حريث، فرواية ابن عليّة
كالجماعة، كما في علل ابن أبي حاتم (٥٣٤)]، وروح بن القاسم، وإبراهيم بن طهمان،
وحميد بن الأسود، والفضل بن العلاء، وذوَاد بن عُلبَة [ضعيف، وزاد في نسبة الراوي،
فقال: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم، عن جده حريث بن سليم]:

رووه عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ... فذكروه بنحوه.
ومنه من نسبه إلى جده - في بعض الروايات عنه - فقال: عن أبي عمرو بن حريث.
أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧١/٣ و٧٢)، وابن ماجه (٩٤٣)، وعبد بن حميد (١٤٣٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٦٠٧ و٦٠٩ و٦١٢ - الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٢٤٣٩/٩١/٥).
وفي رواية عن حميد بن الأسود: عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم، عن أبيه، عن أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ.
أخرجه البيهقي (٢٧٠/٢).

* * *

٦٩٠ قال أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس: حدثنا علي - يعني: ابن المديني -، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث - رجل من بني عُذرة -، عن أبي هريرة، عن أبي القاسم ؓ، قال: ... فذكر حديث الخط.
قال سفيان: لم نجد شيئاً نُشَدُّ به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه، قال: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه، فتفكّر ساعة، ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو، قال سفيان: قدم ها هنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية، فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده، فسأله عنه، فخلط عليه.
قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة؟ فقال: هكذا عرضاً مثل الهلال.
قال أبو داود: وسمعت مسدداً، قال: قال ابن داود: الخطُّ بالطول.
قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل وصفَ الخطَّ غير مرة، فقال: هكذا، - يعني: بالعرض حوراً دوراً - مثل الهلال، يعني: منعطفاً.

حديث ضعيف

هكذا رواه محمد بن يحيى بن فارس الذهلي [وهو: ثقة حافظ، إمام كبير]، عن علي بن المديني.
وتابعه على هذه الرواية، وزاد فيها تردد سفيان في اسم شيخ إسماعيل بن أمية: عثمان بن سعيد الدارمي [ثقة حافظ، إمام ناقد]، قال: «سمعت علياً - يعني: بن عبد الله بن المديني - يقول: قال سفيان في حديث إسماعيل بن أمية: عن أبي محمد بن

عمرو بن حريث عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فليصب عصاً»، قال علي: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه، بعضهم يقول: أبو عمرو بن محمد، وبعضهم يقول: أبو محمد بن عمرو، فتفكر ساعة، ثم قال: ما أحفظه إلا أبا محمد بن عمرو، قلت لسفيان: فابن جريج يقول: أبو عمرو بن محمد، فسكت سفيان ساعة ثم قال: أبو محمد بن عمرو، أو أبو عمرو بن محمد، ثم قال سفيان: كنت أراه أخاً لعمرو بن حريث، وقال مرة: العذري، قال علي: قال سفيان: كان جاءنا إنسان بصري [لكم] عتبة ذاك أبو معاذ، فقال: إني لقيت هذا الرجل الذي روي عنه إسماعيل، قال علي: ذلك بعد ما مات إسماعيل بن أمية، فطلب هذا الشيخ حتى وجده، قال عتبة: فسألته عنه، فخلط علي، قال سفيان: ولم نجد شيئاً يشدُّ هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه، قال سفيان: وكان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول: عندكم شيء تشدونه به».

أخرجه البيهقي في السنن (٢/٢٧١).

وخالفهما: محمد بن إسماعيل البخاري [إمام الدنيا، وجبل الحفظ]، فرواه عن ابن المدني، قال: أخبرنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث - من بني عذرة - سمعت أبا هريرة، عن النبي ﷺ.

قال سفيان: جاءنا بصري، عتبة أبو معاذ، قال: لقيت هذا الشيخ الذي روى عنه إسماعيل، فسألته، فخلط علي، وكان إسماعيل إذا حدث بهذا يقول: عندكم شيء تشدونه.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٧١).

أ - هكذا اختلفت الرواية عن علي بن المدني [ثقة ثبت، إمام، أعلم أهل زمانه بالعلل، ومن أثبت الناس في ابن عيينة]، والحاصل أن سفيان بن عيينة لم يكن يضبط اسم هذا الرجل ونسبه، ويدل على ذلك أيضاً:

ب - أن الإمام أحمد بن حنبل [ثقة حافظ، إمام فقيه، حجة، من أثبت الناس في ابن عيينة]، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث العذري، قال مرة: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده: سمعت أبا هريرة، يقول: قال أبو القاسم ﷺ: ... فذكر الحديث.

ثم قال أحمد: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة، يرفعه، فذكر معناه.

أخرجه أحمد (٢/٢٤٩).

ج - ورواه سعيد بن منصور [ثقة حافظ، من أصحاب ابن عيينة]، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ذكره الدارقطني في العلل (١٠/٢٧٨/٢٠١٠).

د - ورواه محمد بن سلام البيكندي [ثقة ثبت]، وأحمد بن حماد الدولابي [صدوق]. الجرح والتعديل (٤٩/٢)، وعمار بن خالد الواسطي [ثقة] [ووقع في روايته: «عن جده حريث بن سليم»]:

عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث العذري، عن جده، سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧١/٣)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٦١٣ - الجزء المفقود).

هـ - ورواه يونس بن عبد الأعلى الصديقي [ثقة حافظ]، وسليمان بن داود القزاز [ثقة كبير]. الجرح والتعديل (١١٥/٤)، الثقات (٢٨٠/٨)، الإرشاد (٦٧٠/٢):

عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن أبيه [وفي رواية ليونس: «عن جده» بدل: «عن أبيه»]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (٤٥٦)، وابن أبي حاتم في العلل (١٨٧/١) (٥٣٤).

و - ورواه الحميدي، والشافعي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب [وهم: ثقات حفاظ أئمة، أصحاب ابن عيينة ومن أثبتهم فيه]، وعبد الجبار بن العلاء [ثقة]، ومحمد بن منصور الجواز [ثقة]:

عن سفيان، قال: ثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث العذري، عن جده، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم رسول الله ﷺ: ... فذكره.

أخرجه ابن خزيمة (٨١١/١٣/٢)، وابن حبان في صحيحه (٢٣٦١/١٢٥/٦)، وفي الثقات (١٧٥/٤)، والحميدي في مسنده (٩٩٣) (١٠٢٣/٢٠٦/٢) - ط حسين أسد، وابن أبي شيبة (١٧٠٣) (٨٨٤٤/٢٦٧/٢) (٨٩٣٦/٨٥/٦) - ط عوامة، والدولابي في الكنى (٩٧٠/٣) (١٧٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢٤٣٨/٩١/٥)، والبيهقي في المعرفة (١٠٤٩/١١٨/٢).

قال ابن حبان: «عمرو بن حُرَيْث هذا: شيخ من أهل المدينة، روى عنه سعيد المقبري، وابنه أبو محمد يروي عن جده، وليس هذا بعمرو بن حريث المخزومي، ذلك له صحبة، وهذا عمرو بن حريث بن عمار من بني عذرة، سمع أبو محمد بن عمرو بن حريث جده حريث بن عمار عن أبي هريرة».

هكذا اضطرب سفيان بن عيينة في هذا الحديث، فمرة يقول: عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث، ثم يقول: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو، ومرة يقول متردداً: أبو محمد بن عمرو، أو: أبو عمرو بن محمد، ومرة يقول: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث العذري، عن جده، ومرة يقول: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن أبيه، ومرة يقول: عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن جده.

قال الدارقطني: «وكان ابن عيينة يضطرب في هذا الحديث، فربما قال: عن أبي

محمد بن عمرو بن حريث، وربما قال: عن أبي عمرو بن محمد، ثم ثبت علي: أبي محمد بن عمرو» [العلل (١٠/٢٨٠/٢٠١٠)].

قلت: وهي رواية جماعة الحفاظ من أصحابه، لكن رواية علي بن المديني وأحمد بن حنبل تؤكد اضطراب ابن عيينة فيه، وعدم ضبطه لاسم هذا الشيخ، ولا عن رواه.

قلت: هذا الحديث قد اختلف فيه على إسماعيل بن أمية الأموي المكي [وهو: ثقة ثبت]:

١ - فرواه بشر بن المفضل، وهيب بن خالد، وعبد الوارث بن سعيد، وإسماعيل بن عليّة، وروح بن القاسم [وهم خمسة من: الثقات الحفاظ الأثبات]، وإبراهيم بن طهمان [ثقة]، وحמיד بن الأسود [صدوق] [واختلف عليه]، والفضل بن العلاء [ليس به بأس]، وذوّاد بن عُلبة [ضعيف، وزاد في نسبة الراوي، فقال: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم، عن جده حريث بن سليم]:

عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. [تقدم ذكره في الحديث السابق].

٢ - ورواه سفيان بن عيينة [ثقة حافظ، إمام]، عن إسماعيل بن أمية به، واضطرب فيه، كما سبق بيانه.

٣ - ورواه سفيان الثوري [ثقة حافظ، إمام حجة، من أحفظ أهل زمانه]، ومعمر بن راشد [ثقة]:

عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: ... فذكره.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧١/٣)، وابن خزيمة (١٣/٢/٨١٢م)، وأحمد (٢/٢٤٩ و ٢٥٤ - ٢٥٥ و ٢٦٦)، وإسحاق (١/٣١٢/٢٩٥)، والبيهقي (٢/٢٧٠)، وعلقه ابن أبي حاتم في العلل (٥٣٤).

٤ - ورواه ابن جريج [ثقة، إمام فقيه، كان من أوعية العلم]، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليُصل إلى شيء، فإن لم يجد شيئاً فليُنصب عصاً، فإن لم يجد عصاً فليخطط بين يديه خطأ، ولا يضره ما مر بين يديه».

أخرجه عبد الرزاق (٢/١٢/٢٢٨٦)، عن ابن جريج به. ومن طريقه: البخاري في التاريخ الكبير (٧١/٣) معلقاً.

هكذا رواه عبد الرزاق [ثقة، من أصحاب ابن جريج، وأكثرهم عنه رواية]، عن ابن جريج.

وخالفه: حجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن جريج]، فرواه عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ... فذكره، هكذا بلا واسطة، فلم يذكر أباه، ولا جده.

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (٤٥٧).

قال الدارقطني في العلل (٢٨٠/١٠/٢٠١٠): «ولم يقل: عن أبيه، ولا: عن جده، ورفع»، وانظر بقية الاختلاف على ابن جريج في علل الدارقطني.

ولعل هذه الرواية عن ابن جريج: أقرب إلى الصواب؛ فإن حجاجاً كان أثبت الناس في ابن جريج [شرح علل الترمذي (٦٨٢/٢)].

تنبيه: ذكر ابن أبي حاتم في العلل (٥٣٤) رواية ابن جريج كرواية ابن عيينة - من رواية جماعة الحفاظ عنه -: عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث - رجل من بني عذرة -، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. لكن لم يذكر من رواها عن ابن جريج بهذا الوجه.

٥ - ورواه مسلم بن خالد الزنجي [ليس بالقوي، كثير الغلط. انظر: التهذيب (٤/٦٨) وغيره]، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره. أخرجه ابن حبان (٢٣٧٦/١٣٨/٦).

وهذه رواية منكرة، بزيادة: «عن أبيه، عن جده»، والحفاظ يروونه عن جده فقط، أو: عن أبيه فقط.

٦ - ورواه نصر بن حاجب [مختلف فيه، وثقه ابن معين في رواية، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال أبو زرعة: «صدوق، لا بأس به» وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال ابن معين في رواية الدوري عنه: «ليس بشيء»، وكذا قال أبو داود، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وذكره العقيلي وابن عدي في الضعفاء، لكن قال ابن عدي: «لم يرو حديثاً منكراً؛ فأذكره». اللسان (٢٥٩/٨)، تاريخ الدوري (٤/٣٥٨/٤٧٧٣)، الجرح والتعديل (٤٦٦/٨)، الثقات (٥٣٨/٧) و(٢١٤/٩)، ضعفاء العقيلي (٣٠١/٤)، الكامل (٣٨/٧)، تاريخ بغداد (٢٧٧/١٣)]، قال: ثنا إسماعيل بن أمية، قال: ثنا محمد بن عمرو [صححته]، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (١٣١)، قال: ثنا عبد الخالق بن إسماعيل [شيخ لبحشل، لم أجد من ترجم له، وهو قليل الرواية جداً، فهو مجهول]، قال: ثنا محمد بن يزيد [هو: الكلاعي الواسطي: ثقة ثبت]، قال: ثنا نصر به.

خالفه: يزيد بن هارون [ثقة متقن]، فرواه عن نصر بن حاجب القرشي، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فلي نصب تلقاء وجهه شيئاً؛ فإن لم يجد فليخط في الأرض خطأ. موقوف.

أخرجه ابن حبان في الثقات (٣٩٨/٧)، معلقاً.

وهذه الرواية أولى، والأولى لا تثبت، وأياً كان فهي رواية شاذة تفرد بها عن إسماعيل: نصر بن حاجب، وليس هو بالقوي، والله أعلم.

٥ وحاصل ما تقدم: فإننا إذا استثنينا الأوهام والمناكير، واستثنينا رواية ابن عيينة لاضطرابه في الإسناد، بقي لنا:

أ - رواية جماعة الحفاظ: عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ب - رواية سفيان الثوري، ومعمّر بن راشد:

عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ج - رواية ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. هكذا بلا واسطة، فلم يذكر أباه، ولا جده.

نجد أن رواية ابن جريج مخالفة للجميع لعدم إثباته الواسطة بين أبي هريرة، وشيخ إسماعيل، فيبقى الترجيح بين رواية الجماعة وبين رواية الثوري ومعمّر:

فيقال: إما أن ترجح رواية جماعة الحفاظ، فتكون هي المحفوظة، وإما أن تقابل برواية الثوري ومعمّر؛ لكون الثوري كان أحفظ أهل زمانه، وكان مقدماً على أقرانه كشعبة وغيره، فيكون بذلك قد وقع اضطراب في السند من قبل إسماعيل بن أمية، وإما أن ترجح رواية الثوري ومعمّر على رواية الجماعة، لأجل حفظ سفيان، وللأئمة نظر في هذا الاختلاف، نسوق كلامهم، ثم نعقب عليه:

٥ قال عباس الدوري في تاريخه (٣٦٨/٣): «سمعت يحيى يقول في حديث إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن حريث، قال يحيى: وهو جد إسماعيل بن أمية من قبل أمه، وهو عذري، قال يحيى: الحديث هو هكذا: عن أبي عمرو بن حريث».

قلت: فكأنه هنا يرجح رواية الثوري.

وقال ابن رجب في الفتح (٦٣٨/٢): «ونقل الغلابي في تاريخه عن يحيى بن معين، أنه قال: الصحيح: إسماعيل بن أمية، عن جده حريث، وهو: أبو أمية، وهو من عذرة، قال: ومن قال فيه: عمرو بن حريث فقد أخطأ».

وهذان القولان متعارضان، ففي الأول: أن شيخ إسماعيل بن أمية هو جده من قبل أمه، وفي الثاني: جده من قبل أبيه، كما أن في الأول ترجيح لقول الثوري، وفي الثاني ترجيح لرواية عبد الرزاق عن ابن جريج.

وقد استغرب ابن رجب رواية الغلابي، فإنه يترتب عليها أن إسماعيل بن أمية راوي هذا الحديث ليس هو الأموي المكي المشهور، ولكنه إسماعيل بن أمية بن حريث العذري، وهو لا يُعرف، قال ابن رجب في الفتح (٦٣٨/٢): «وهذا غريب جداً، ولا أعلم أحداً

ذكر إسماعيل هذا، وهذا الحديث قد رواه الأعيان عن إسماعيل، منهم: الثوري وابن جريج وابن عيينة، وإنما يروي هؤلاء عن إسماعيل بن أمية الأموي المكي الثقة المشهور، ويمتنع أن يروي هؤلاء كلهم عن رجل لا يُعرف، ولا يُذكر اسمه في تاريخ ولا غيره.

وقال أبو زرعة الرازي: «الصواب ما رواه الثوري» [العلل لابن أبي حاتم (١/١٨٧/٥٣٤)]، هكذا يرجح رواية الثوري على رواية الجماعة.

وقال ابن خزيمة (١٣/٢): «والصحيح: ما قال بشر بن المفضل، وهكذا قال معمر والثوري: عن أبي عمرو بن حريث؛ إلا أنهما قالوا: عن أبيه، عن أبي هريرة».

هكذا يرجح رواية الجماعة، ويعضدها برواية الثوري ومعمر من جهة اتفاقهم على أنه: أبو عمرو، ثم نسبة الثوري ومعمر إلى جده، فقالا: عن أبي عمرو بن حريث، ثم خالفا الجماعة، فقالا: عن أبيه، بدل: عن جده.

هكذا يظهر من تصرف هؤلاء الأئمة أنهم ذهبوا إلى ترجيح أحد الوجوه، ولم يقولوا بالاضطراب.

وقد ساق المزي في التهذيب (٥/٥٦٥) هذا الاختلاف، ثم قال: «والاضطراب فيه من إسماعيل بن أمية، والله أعلم».

وقال الذهبي في الميزان (١/٤٧٥) في ترجمة حريث: «تفرد عنه: إسماعيل بن أمية، واضطرب فيه».

وقد جعل ابن الصلاح هذا الحديث مثلاً للحديث المضطرب، وتبعه على ذلك جماعة، منهم الحافظ العراقي، ونوزعوا في ذلك [مقدمة ابن الصلاح (٩٣)، الشذا الفياح (١/٢١٢)، التقييد والإيضاح (١٢٤)]، النكت على مقدمة ابن الصلاح لبدر الدين الزركشي (٢/٢٣٥)، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/٧٧٢)، التلخيص الحبير (١/٢٨٦)، فتح المغيث (١/٢٣٨)، تدريب الراوي (١/٢٦٢)، وغيرها كثير.

وقد ذهب ابن حجر إلى نفي الاضطراب عنه، بل ذهب إلى تحسينه، فقال في النكت (٢/٧٧٢): «ولكن بقي أمر يجب التيقظ له؛ وذلك أن جميع من رواه عن إسماعيل بن أمية عن هذا الرجل إنما وقع الاختلاف بينهم في اسمه أو كنيته، وهل روايته عن أبيه، أو عن جده، أو عن أبي هريرة بلا واسطة، وإذا تحقق الأمر فيه لم يكن فيه حقيقة الاضطراب؛ لأن الاضطراب هو الاختلاف الذي يؤثر قدحاً، واختلاف الرواة في اسم رجل: لا يؤثر، ذلك لأنه إن كان ذلك الرجل ثقة؛ فلا ضير، وإن كان غير ثقة؛ فضعف الحديث إنما هو من قبل ضعفه، لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه؛ فتأمل ذلك».

ومع ذلك كله؛ فالطرق التي ذكرها ابن الصلاح ثم شيخنا قابلة لترجيح بعضها على بعض، والراجعة منها يمكن التوفيق بينها، فينتفي الاضطراب أصلاً ورأساً، ثم ذكر تضعيف ابن عيينة له، حيث لم يجد شيئاً يشده، وأنه لم يجئ إلا من هذا الوجه، ثم قال بأن قوله هذا فيه نظر، ثم اجتهد في أن يأتي له بما لا يصلح مثله لا في الشواهد ولا في

المتابعات، لكونه من رواية أبي هارون عمارة بن جوين العبدي البصري، وهو: متروك، كذبه جماعة [التهذيب (٢٠٧/٣)]، ورواية أخرى مقطوعة من قول سعيد بن جبير، إلى أن قال: «ولهذا صحح الحديث أبو حاتم ابن حبان والحاكم وغيرهما، وذلك مقتضٍ لثبوت عدالته عند من صححه.

فما يضره مع ذلك أن لا ينضب اسمه إذا عرفت ذاته، والله تعالى أعلم».

وقال في البلوغ (١٨٥): «ولم يصب من زعم أنه مضطرب؛ بل هو حسن».

وسوف يأتي بيان ما هو الحق في ذلك، وأن ابن حجر قد جانب الصواب فيما ذهب إليه، ونسوق الآن كلام الأئمة في حكمهم على هذا الحديث:

فأول من ضعّف هذا الحديث رواته، فكان إسماعيل بن أمية إذا حدث بهذا الحديث يقول: «عندكم شيء تشدونه به».

وقال سفيان بن عيينة: «لم نجد شيئاً نشدُ به هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه»، ثم ذكر أن هذا الشيخ الذي روى عنه إسماعيل بن أمية سئل عنه، فخلط فيه.

وإيراد أبي داود لكلام ابن عيينة على الحديث مشعر بعدم احتجاجه به، وأنه أراد بذلك تعليقه، والله أعلم.

وقال مالك، والليث: «الخطُ باطلٌ، وليس بشيء» [المدونة (١١٣/١)]، الأوسط لابن المنذر (٩٢/٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٣٢/٢)، التمهيد (١٩٨/٤)، الاستذكار (٢٨١/٢).

وقال الطحاوي: «قال أصحابنا ومالك والليث: الخط ليس بشيء» [مختصر اختلاف العلماء (٢٣٥/١)]، وانظر: التمهيد (١٩٨/٤).

وفي هذا تضعيف ضمني لحديث أبي هريرة هذا، إذ إن حكمهم على الخط بالبطلان حكم على الحديث، والله أعلم.

وقال البيهقي في المعرفة (١١٨/٢): «هذا حديث قد أخذ به الشافعي في القديم، وفي سنن حرملة، وقال في كتاب البويطي: ولا يخط المصلي بين يديه خطأ؛ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع.

وإنما توقف الشافعي في صحة الحديث لاختلاف الرواة على إسماعيل بن أمية؛ في أبي محمد بن عمرو بن حريث، فقليل هكذا، وقيل: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده، وقيل: عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه، وقيل غير ذلك».

وقال في السنن (٢٧١/٢): «واحتج الشافعي ﷺ بهذا الحديث في القديم، ثم توقف فيه في الجديد، فقال في كتاب البويطي: ولا يخط المصلي بين يديه خطأ؛ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت؛ فليتبّع.

وكانه عثر على ما نقلناه من الاختلاف في إسناده، ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق» [وانظر: التمهيد (١٩٨/٤)، الاستذكار (٢٨١/٢)].

وكانه عثر على ما نقلناه من الاختلاف في إسناده، ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق» [وانظر: التمهيد (١٩٨/٤)، الاستذكار (٢٨١/٢)].

وكانه عثر على ما نقلناه من الاختلاف في إسناده، ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق» [وانظر: التمهيد (١٩٨/٤)، الاستذكار (٢٨١/٢)].

قلت: إذا لم يكن فيه حديث ثابت، فلا يتبع، إذ إن هذه المسألة من مسائل الأحكام، والتي لا بد لها من دليل ثابت، فإذا لم يثبت الدليل فكيف يُتدين به؟! وقال أحمد في رواية ابن القاسم عنه: «الحديث في الخط ضعيف» [الفتح لابن رجب (٢/٦٣٧)].

وفي التهذيب لابن حجر في ترجمة حريث (١/٣٧٥): «وقال الخطابي عن أحمد: حديث الخط ضعيف»، إلا أنه قال في ترجمة أبي عمرو بن محمد (٤/٥٦٢): «ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: حديث الخط ضعيف».

قلت: والنقل الثاني يبين التصحيح الذي وقع في النقل الأول، فلا ذكر فيه للخطابي، وإنما هو الخلال أحمد بن محمد بن محمد بن هارون أبو بكر، شيخ الحنابلة في وقته، جامع علوم الإمام أحمد من أصحابه وأصحاب أصحابه [انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٣/٢٣/٥٨٢)، تاريخ بغداد (٥/١١٢)، السير (١٤/٢٩٧)]، ويؤكد أن كلمة: الخطابي إنما تصحفت عن الخلال، أن ابن حجر العسقلاني اعتاد نقل الزيادات والتحريرات على كلام المزي في التهذيب من كلام مغلطاي في إكماله، وقد وقع في الإكمال (٤/٤٤) في ترجمة حريث ما خطه: «وفي علل الخلال عن أحمد: حديث الخط ضعيف»، وذكر نحوه مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٥/١٦١٥)، والله أعلم.

وقال ابن جرير الطبري: «في إسناده نظر».

وقال الطحاوي: «أبو عمرو بن محمد هذا، وجده: مجهولان، ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث» [مختصر اختلاف العلماء (١/٢٣٥)].

وقال الدارقطني: «والحديث لا يثبت» [علل الدارقطني (٨/٥٠/١٤١٠)، الأحكام الوسطى (١/٣٤٥)، العلل المتناهية (١/٤١٥/٧٠٢)، الفتح لابن رجب (٢/٦٣٩)].

وقال البغوي: «وفي إسناده ضعف».

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: «وهذا الحديث لو صح لقلنا به، إلا أنه معلول، فلا معنى للنصب فيه معهم» [المسالك في شرح الموطأ (٣/١١٣)، القبس (١/٣٤٠)].

وقال القاضي عياض: «ضعيف» [إكمال المعلم (٢/٤١٤)].

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/٣٤٥): «وقد رُوي حديث الصلاة إلى الخط عن أبي هريرة من طرق، ولا يصح ولا يثبت الحديث، ذكر ذلك الدارقطني».

وقال في الأحكام الكبرى (٢/١٥٧): «وأبو عمرو هذا: مجهول».

وقال النووي في الخلاصة (١٧٤١ - ١٧٤٥): «قال الحفاظ: هو ضعيف لا يضطرابه، وممن ضعفه: سفيان بن عيينة، فيما حكاه عنه أبو داود، وأشار إلى تضعيفه أيضاً: الشافعي والبيهقي، وصرح به آخرون، قال البيهقي: ولا بأس بالعمل بهذا الحديث في هذا الحكم إن شاء الله، وهذا الذي يختاره هو المختار، قيل: يكون الخط كالهلال، وقيل: طولاً، وقيل: كالجنازة»، وحكاه في المجموع (٣/٢١٧) وزاد عليه.

قلت: إذا لم يثبت الحديث فلا وجه للعمل به.

وقال القرافي في الذخيرة (١٥٥/٢): «وهو مطعون عليه جداً، والنظر يرده».

وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢٨٣): «وهو حديث مضطرب الإسناد».

قلت: وحاصل ما تقدم: أن هذا الحديث ضعيف؛ ضعفه جماعة من الأئمة ممن تقدم ذكرهم، وضعف الحديث إما من جهتين معاً، أو من جهة واحدة:

فإذا قلنا بتعارض وتساوي رواية جماعة الحفاظ مع رواية الثوري ومعمر، فيكون الحديث حينئذ مضطرباً، ويضاف إلى ذلك: جهالة حريث وحفيده، كما صرح بذلك الطحاوي وغيره [التقريب (١٣٧ و ٧١٧)].

وإذا قلنا بترجيح رواية جماعة الحفاظ، وهو قول قوي، أو بترجيح رواية الثوري ومعمر، وهو قول أبي زرعة وابن معين في رواية، فعندئذ يُضعف الحديث من جهة جهالة حريث وحفيده، أو: حريث وابنه، والله أعلم.

❦ فإن قيل: هذا الحديث قد صححه جماعة من الأئمة، منهم: ابن خزيمة وابن حبان، واحتج به ابن المنذر، ونقل تصحيحه عن أحمد وابن المديني.

فيقال: ابن خزيمة قد يقع له التساهل في تصحيح أحاديث المجاهيل، وابن حبان أشد منه تساهلاً في توثيق المجاهيل وتصحيح أحاديثهم، ويقع لابن المنذر شيء من ذلك.

وأما تصحيح ابن المديني وأحمد، فلا يثبت عندي؛ أما ابن المديني: فإن نقله لرأي ابن عيينة في هذا الحديث، وإقراره إياه: كافٍ في أن يأخذ هو بقول شيخه فيه، إلا أن يثبت لدينا نقل صحيح عنه بمخالفته فيه، وعليه فالأصل: أن ابن المديني يضعف الحديث تبعاً لشيخه ابن عيينة الذي ساق حجته في تضعيف هذا الحديث من وجوه:

لم نجد شيئاً نُشُدُّ به هذا الحديث.

ولم يجئ إلا من هذا الوجه.

وكان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول: عندكم شيء تشدون به.

وذكر أن شيخ إسماعيل بن أمية كان يخلط فيه.

وعلى هذا فالذي ينقل عن ابن المديني خلاف هذا فيأتي ببرهان، أو إسناد صحيح؟

وأما تصحيح أحمد له فلا يثبت كذلك، وقد نقل التصحيحين عنهما ابن عبد البر،

حيث قال في الاستذكار (٢٨١/٢): «وأما أحمد بن حنبل وعلي بن المديني فكانا يصححان هذا الحديث».

وهذا جزم منه بنسبة التصحيح إليهما، لكنه قال في التمهيد (١٩٩/٤): «وهذا

الحديث عند أحمد بن حنبل ومن قال بقوله: حديث صحيح، وإليه ذهبوا، ورأيت أن

علي بن المديني كان يصحح هذا الحديث ويحتج به».

وبهذا يظهر أن ابن عبد البر نزل الاحتجاج بالحديث، أو بغيره من الآثار، والعمل به

منزلة التصحيح الصريح؛ أما ردُّ تصحيح ابن المديني فقد تقدم، وأما ردُّ تصحيح أحمد،

فيقول فيه ابن رجب في الفتح (٢/٦٣٧): «وأحمد لم يُعرف عنه التصريح بصحته، إنما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة، لا على الحديث المرفوع؛ فإنه قال في رواية ابن القاسم: الحديث في الخط ضعيف» [وقد تبع ابن عبد البر على ما نسب لأحمد وابن المديني: عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/٣٤٥)].
قلت: وسبق نقل أن الخلال ذكر في علله عن أحمد أنه قال: «حديث الخط ضعيف».

وقد نقل احتجاج أحمد وأبي ثور بهذا الحديث: ابن بطال في شرح البخاري (٢/١٣٢)، ويحمل أيضاً على العمل به، أو بالآثار الواردة في معناه، دون تصحيحه، والله أعلم.

وهذا المعنى قد زاده إيضاحاً أبو بكر ابن العربي في كتابه القيس في شرح الموطأ (١/٣٤١)، حيث قال: «قال لي أبو الوفاء علي بن عقيل وأبو سعيد البرداني؛ شيخا مذهب أحمد: كان أحمد بن حنبل يرى أن ضعيف الأثر خير من قوي النظر. وهذه وهلة لا تليق بمنصبه الرفيع؛ لأن ضعيف الأثر كالعدم؛ لا يوجب حكماً، والنظر أصل من أصول الشريعة، عليه عوّل السلف، ومنه قامت الأحكام، وبه فصل بين الحلال والحرام» [وانظر بعضه في شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/١٦١٦)]، والمقصود من هذا النقل أن ابن العربي كان قد نقل عن الإمام أحمد العمل بهذا الحديث، مع ظهور ضعفه، ومع ذلك فلم ينسب إلى الإمام أحمد تصحيحه، خلافاً لما نقل ابن عبد البر، ثم بين مذهب أحمد في ذلك، ورد عليه بما ظهر له، والله أعلم.

وأما قول ابن حجر في البلوغ (١٨٥): «ولم يصب من زعم أنه مضطرب؛ بل هو حسن»، قلت: ترجيح أحد الوجوه لا سيما قول جماعة الحفاظ قول قوي، لكن أنى له الحسن، وقد وصف ابن حجر نفسه رواة الحديث بالجهالة، فقال في كل من: حريث، وفي أبي عمرو بن محمد بن حريث: «مجهول» [التقريب (١٣٧ و ٧١٧)].

وقال الذهبي في أبي عمرو: «لا يُعرف»، وقال في أبي محمد: «لا يتحرر حالاً، ولا اسمه، تفرد عنه إسماعيل بن أمية» [الميزان (٤/٥٥٦ و ٥٦٩)] [وانظر: التهذيب (١/٣٧٤) و (٤/٥٦٢ و ٥٨٢)، إكمال مغلطاي (٤/٤٤)].

• وله إسناد آخر عن أبي هريرة:

يرويه: عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي [متروك، منكر الحديث]، عن أيوب بن موسى، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلم يجد ما يستتر به، فليخط خطأ».

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٦١٤ - الجزء المفقود)، والدارقطني في الأفراد (٢/٢٨٨ - ٥١٩١ - أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به أبو مالك النخعي عن أيوب بن موسى عنه».

ع وخالفه: همام بن يحيى [ثقة]، فرواه عن أيوب بن موسى، عن ابن عم لهم - كان يكثر أن يحدثهم -، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلم يكن بين يديه ما يستره؛ فليخط خطأ، ولا يضره ما مر بين يديه».

أخرجه الطيالسي (٢٧١٥/٤/٤).

وهذا هو الصواب عن أيوب بن موسى، وذاك منكر من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة.

وأيوب بن موسى هذا هو الأموي المكي، وهو: ابن عم إسماعيل بن أمية، فلا يبعد أن يكون إسماعيل هو ابن عمه الذي أبهمه في هذا الإسناد، بل يكاد يُجزم بأنه هو، إذ هو المتفرد بهذا الحديث، ولا يُعرف إلا به، وبذلك يكون قد عاد الحديث مرة أخرى إلى إسماعيل بن أمية، لكن بإسناد جديد، واختلاف آخر، حيث رواه عن أبي هريرة مرسلًا بلا واسطة، والله أعلم.

ع وثمة اختلاف آخر على أيوب بن موسى، ذكره الدارقطني في العلل (٥٠/٨) (١٤١٠) حين سئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى مسجد، أو إلى شجرة، أو إلى بعير؛ فإن لم يجد فليخط خطأ، ثم لا يضره من مر»، ونسوق كلامه بتمامه، قال الدارقطني: «يرويه الأوزاعي، واختلف عنه، فرواه رواد بن الجراح، عن الأوزاعي، عن أيوب بن موسى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقيل: عن رواد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أيوب بن موسى. ولا يصح عن الزهري.

وقال بقية: عن الأوزاعي، عن رجل من أهل المدينة، عن أبي هريرة موقوفًا. والحديث لا يثبت».

قلت: رواية بقية عن الأوزاعي هي الأقرب للصواب، إذ هو شامي مثله، ورواد بن الجراح وإن كان في الأصل صدوقاً؛ إلا أنه اختلط، وكثرت مناكيره، وتركه بعضهم لأجل ذلك، حتى قال ابن عدي: «وعامة ما يروي عن مشايخه لا يتابعه الناس عليه» [التهذيب (٦١٢/١)، الميزان (٥٥/٢)، الكامل (١٧٦/٣)]، وهذا الحديث من مناكيره، وقد علقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٠٢/٤١٥/١)، واختصر كلام الدارقطني.

وأنظر فيما لا يصح من الشواهد الواهية التي لا تعتضد بغيرها، ولا تقوي حديث الباب: تاريخ جرجان (٥١٨)، مسند الشاميين (١٢٩٨/٢٥٨/٢)، تاريخ دمشق (٢٩١/٨)، بغية الطلب في تاريخ حلب (١٥٢٤/٣)، المطالب العالية (٣١٤/٣٣٠/٣)، الفتح لابن رجب (٦٣٩/٢)، النكت لابن حجر (٧٧٣/٢)، فتح المغيث (٢٤٠/١)، لسان الميزان (٣١٠/٣) [من حديث: أبي سعيد، وأنس، وأبي محذورة، وأبي موسى].

• فقه حديث الباب:

قال أبو داود في مسأله للإمام أحمد (٣١٥): «سمعت أحمد سئل عن رجل صلى

في فضاء، ليس بين يديه سترة ولا خط؟ فقال: صلاته جائزة»، ثم ذكر عن أحمد نحواً مما ذكر عنه هنا في السنن في وصف الخط (٣١٦ و ٣١٧).

قال ابن المنذر في الأوسط (٩١/٥) بعد حديث الباب: «وبهذا نقول، وقد اختلف فيه:

فقال طائفة بظاهر هذا الحديث، وممن قال به: سعيد بن جبير، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور.

وكرهت فرقة الخط وأنكرته، وممن أنكره: مالك بن أنس، قال: الخط عندنا مستنكر لا يعرف، لا بأس أن يصلي إلى غير سترة، وقد فعل ذلك من يقتدى به، وقال الليث بن سعد: والخط ليس بشيء، وكان الشافعي يقول بالخط إذ هو بالعراق، ثم قال بمصر: لا يخط المصلي بين يديه خطأً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع، وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال: لا ينفع الخط شيئاً [وانظر: الإقناع (١/١٤٥)].

وقال ابن رجب في الفتح (٦٣٦/٢): «وأما الخط في الأرض إذا لم يجد ما يستتر به، ففيه قولان:

أحدهما: أنه يحصل به الاستتار أيضاً، وهو قول: أبي هريرة، وعطاء، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، والثوري، والشافعي - في أحد قوليه، ورجحه كثير من أصحابه أو أكثرهم -، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

والثاني: أنه ليس بستره، وهو قول: مالك، والنخعي، والليث، وأبي حنيفة، والشافعي في الجديد. وقال مالك: الخط باطل.

واستدل من قال بالخط بما روى إسماعيل بن أمية...». وانظر في ذلك أيضاً: البيان للعمرائي (١٥٧/٢)، المغني (٣٨/٢)، المجموع (٢١٨/٣).

قلت: ولا أعلم عن الصحابة في الخط شيء يثبت، وإنما يروى عن عطاء بن أبي رباح، وعن سعيد بن جبير، فلا يصح فيه حديث مرفوع، ولا أثر موقوف، والله أعلم.

* * *

قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد الزهري: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: رأيت شريكاً صلى بنا في جنازة العصر، فوضع قلنسوته بين يديه. يعني: في فريضة حضرت.

مقطوع على شريك بإسناد صحيح

لم أقف على من أخرج هذا الأثر غير أبي داود، وإسناده صحيح إلى شريك بن عبد الله النخعي القاضي.

١٠٤ - باب الصلاة إلى الراحلة

٦٩٢

... أبو خالد: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يصلي إلى بعير.

حديث متفق عليه

أخرجه من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان:

البخاري (٤٣٠)، ومسلم (٢٤٨/٥٠٢)، وأبو عوانة (١٤١٤/٣٨٩/١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١١٠٩/١١٠/٢)، والترمذي (٣٥٢)، وفيه زيادة، وقال: «حسن صحيح». والدارمي (١٤١٢/٣٨٤/١)، وابن خزيمة (٨٠١/١٠/٢) و (٨٠٢)، وابن حبان المنذر في الأوسط (٢٤٢٤/٨٦/٥) [وتصحفت عبيد الله إلى عبد الله]. والطحاوي (١/٣٨٥)، والبيهقي (٤٥٠/٢).

ولفظه عند البخاري: رأيتُ ابنَ عمر يصلي إلى بعيره، وقال: رأيت النبي ﷺ يفعله.

ولفظه عند مسلم: أن النبي ﷺ كان يصلي إلى راحلته.

ع ولم ينفرد به أبو خالد، فقد تابعه عليه:

١ - معتمر بن سليمان [ثقة]:

قال معتمر في روايته: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان

يُعرِّض راحلته، وهو يصلي إليها.

هكذا رواه عن معتمر: أحمد بن حنبل.

أخرجه أحمد في المسند (١٤١ و ٣/٢)، وعنه: مسلم (٢٤٧/٥٠٢)، وأبو عوانة

(١٤١٥/٣٨٩/١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١١٠٨/١٠٩/٢).

ولفظه في المسند: أن رسول الله ﷺ كان يُعرِّض راحلته، ويصلي إليها.

ع ورواه محمد بن أبي بكر المقدمي: حدثنا معتمر، عن عبيد الله بن عمر، عن

نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته، فيصلي إليها.

قلت: أفرأيت إذا هبت الركاب؟ قال: كان يأخذ هذا الرجل فيُعَدِّله، فيصلي إلى

آخرته - أو قال: مؤخره -، وكان ابن عمر ﷺ يفعله.

أخرجه البخاري (٥٠٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١١٠٨/١٠٩/٢)،

والبيهقي (٢٦٩/٢)، والبغوي في شرح السنة (٥٤٠/٤٥٠/٢)، وقال: «صحيح».

ع ورواه محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعت

عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: أنه كان يعرض راحلته، فيصلي إليها.

قال: قلت: رأيت إذا هبَّت الرُّحَالُ؟ قال: يأخذ الرجل فيُعَدُّه، فيصلِّي إلى آخرته، أو: مؤخرته.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٦٥ - الجزء المفقود).

• قال البيهقي: «وقوله: «أفرايت» من قول عبيد الله لنافع؛ أخبرنا أبو عمرو الأديب: أنبأ أبو بكر الإسماعيلي: أنبأ يوسف بن يعقوب الحمادي، فذكر الحديث نحو حديث المقرئ. قال الشيخ أبو بكر: يشبه أن يكون قوله: «أفرايت» من كلام عبيد الله لنافع؛ لا من كلام نافع لعبد الله.

وذلك أن إبراهيم بن موسى، والقاسم بن زكريا أخبراني، قالوا: ثنا خلاد بن أسلم: ثنا عبيدة بن حميد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي، فيُعَرِّضُ البعيرَ بينه وبين القبلة.

قال القاسم في حديثه: قال عبيد الله: سألت نافعاً: إذا ذهب الإبل، كيف يصنع؟ قال: كان يعرض مؤخرة الرجل بينه وبين القبلة.

قال ابن حجر في الفتح (١/٥٨٠): «قلت: «أفرايت» ظاهره أنه كلام نافع، والمسؤول ابن عمر؛ لكن بيّن الإسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر أنه كلام عبيد الله، والمسؤول نافع، فعلى هذا هو: مرسل؛ لأن فاعل يأخذ هو النبي ﷺ، ولم يدرکه نافع».

٢ - عبيدة بن حميد [صدوق]: تقدم لفظه آنفاً.

أخرجه أحمد (١٢٩/٢)، والبيهقي (٢/٢٦٩).

٣ - شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]:

ولفظ شريك: أن النبي ﷺ صلى إلى بعيره.

أخرجه أحمد (٢/٢٦ و ١٠٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/٢٥٩)

(٣٢٩)، وقال: «حسن صحيح». وأبو العباس السراج في مسنده (٣٧٣)، والدارقطني في العلل (١٣/٣٥/٢٩٢٦).

• ورؤي من حديث الثوري عن عبيد الله به، ولا يصح من حديث الثوري [عند:

الطبراني في الكبير (١٢/٣٧٩/١٣٤٠٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/٣٢٩) ووقع عنده: عن عبد الله، مكبراً].

• هكذا روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر العمري به مرفوعاً: أبو خالد

الأحمر، ومعتمر بن سليمان، وعبيدة بن حميد، وشريك.

وقد اتفق الشيخان على إخرجه في صحيحيهما، وصححه: الترمذي، وأبو عوانة،

وابن خزيمة، وابن حبان، والطوسي، والبغوي، وثبته ابن المنذر.

• وقد قَصَّرَ فيه بعضهم فاقصر على فعل ابن عمر دون المرفوع، ولا يقدر ذلك في رواية الرفع، فهي محفوظة، وإنما قصر فيه من أوقفه، أو أن عبید الله بن عمر كان يحدث به مرة هكذا، ومرة هكذا، بحسب الحاجة، والله أعلم:

فقد رواه عبد الله بن نمير، وعبد بن سليمان الكلبي، ومحمد بن عبید الطنافسي [وهم: ثقات]:

عن عبید الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يُعْرَضُ راحلته، ويصلي إليها.

ولفظ ابن نمير: أنه كان يصلي إلى بعيره، وهو معترض بينه وبين القبلة. هكذا موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٧/١/٣٨٧٠)، والبيهقي (٢٦٩/٢).

قال الدارقطني في العلل (٢٩٢٦/٣٥/١٣): «وهو الصحيح»، يعني: الموقوف.

قلت: رفعه صحيح، كما قدمت، ولم يتعقب الدارقطني الشيخين على إخراج المرفوع في صحيحهما، في كتابه التتبع، ولم يُشر شراح الصحيحين إلى هذا الاختلاف على نافع أو عبید الله بن عمر، والله أعلم.

• ورواه ابن جريج، قال: أخبرني نافع؛ أن ابن عمر كان يجعل رحله في السفر، فيجعل مؤخرته ثلثه [كذا، ولعله: قبله] إذا لم يكن غيره، أو يعرض راحلته فيجعلها بينه وبين القبلة؛ فيصلّي إليها.

أخرجه عبد الرزاق (٢٢٧٤/١٠/٢)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٤٢٥/٨٦).

• ورواه عمرو بن دينار، وعبد الله بن دينار، وأبو الضحى، ونسیر بن ذعلوق: عن ابن عمر أنه كان يصلي إلى بعيره.

وفي رواية عمرو بن دينار، قال: كان ابن عمر يصلي إلى البعير إذا كان عليه رحل. أخرجه عبد الرزاق (٢٢٨٤/١١/٢) و(٤٤٤٦/٥٥٨/٢)، وابن أبي شيبة (٣٣٧/١/٣٨٦٩)، والدولابي في الكنى (١٢١٥/٦٩١/٢).

• قال القاضي عياض في المشارق (٧٤/٢) في شرح قوله: يُعْرَضُ راحلته: «أي: ينيخها عرضاً في قبلته».

وقال النووي في شرح مسلم (٢١٨/٤): «هو بفتح الياء وكسر الراء، وروي بضم الياء وتشديد الراء، ومعناه: يجعلها معترضة بينه وبين القبلة».

وقوله: هَبَّتْ الركاب، معناه: قامت الإبل للسير [الفتح لابن رجب (٦٦٠/٢)، مشارق الأنوار (٢٦٤/٢)، النهاية (٢٣٧/٥)، لسان العرب (٧٧٨/١)، الفتح لابن حجر (٥٨٠/١)].

وفي الباب مما في إسناده مقال:

عن عبادة بن الصامت، أو عن عمرو بن عبسة [عند: البخاري في التاريخ الكبير (٧/٤٢٩) و(٥٧/٨)، وأبي داود (٢٧٥٥)، والنسائي (٤١٣٨/١٣١/٧)، وابن ماجه (٢٨٥٠)، وابن حبان (٤٨٥٥/١٩٣/١١)، والحاكم (٤٩/٣) و(٦١٦ - ٦١٧)، والضياء في المختارة (٢٧٢/٨) - (٣٣٤/٢٧٣) و(٣٣٥) و(٢٩٠/٨) - ٢٩٢ - ٢٩٥ و ٢٩٨/٣٥٥ - ٣٥٩ - ٣٦١ - (٣٦٥)، وأحمد (٣١٦/٥) و(٣٢٦)، وعبد الرزاق (٢٢٨٥/١١/٢)، وابن أبي شيبه (١/٣٣٧/٣٨٦٧)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/٢١٠)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣/٤٣١ و ٤٣٢/١٨٦٥ و ١٨٦٦)، والبزار (٧/١٥٣ - ٢٧١٢/١٥٥ - ٢٧١٤) و(١٠/٨٢ - ٨٣/٤١٤٩)، والدولابي في الكنى (٣/١١٧٨/٢٠٦١)، وابن المنذر في الأوسط (١١/١٤٧/٦٥٣٥)، الطحاوي في شرح المعاني (١/٣٨٥) و(٣/٢٤١)، والهيثم بن كليب في مسنده (١٢٦١ - ١٢٦٣)، والطبراني في مسند الشاميين (١/٤٥٥/٨٠٥) و(٢/٣٦٣/١٥٠٢) و(٤/٣٧٠/٣٥٨٣)، والجصاص في أحكام القرآن (٤/٢٣٢)، وتمام في الفوائد (٢١٥)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٢/٧٩٩/٢١٠٧)، والبيهقي (٦/٣٠٣ و ٣٣٩) و(٩/١٠٣ و ١٠٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٥٠ و ٥١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/٤٨١) و(٢٦/١٧٦)، وانظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٣٠٣/٩٠٨) [له أسانيد، وفي بعضها ضعف، وفي بعض أسانيد و متته اختلاف].

• من فقه حديث الباب:

قال ابن المنذر: «وبه قال: مالك، والأوزاعي، وكان الشافعي يقول: لا يستتر الرجل بامرأة ولا دابة.

قال أبو بكر [ابن المنذر]: يستتر المصلي بالبعير؛ للثابت عن النبي ﷺ أنه صلى إلى بعير».

وانظر: المغني (٢/٣٨).

• والصلاة إلى البعير ليس فيها ما يعارض النهي الوارد عن الصلاة في معاطن أو مبارك الإبل؛ إذ استعراض البعير حال السفر، لا يكون معه المكلف مصلياً في معاطنها أو مباركها، إذ معاطنها ومباركها مواطن إقامتها ومبيتها، بخلاف مواضع مشيها ورعيها فلا يقال لها ذلك، والله أعلم.

• قال ابن رجب في الفتح (٢/٤٢٤): «ويكل حال؛ فليس الموضع الذي تنزله في سيرها عطناً لها، ولا تكره الصلاة فيه، والنبي ﷺ إنما كان يعرض بعيه ويصلي إليه في أسفاره، ولم يكن يدخل إلى أعطان الإبل فيعرض البعير ويصلي إليه فيها، فلا تعارض حينئذ بين صلاته إلى بعيه، وبين نهيه عن الصلاة في أعطان الإبل، كما توهمه البخاري ومن وافقه، والله أعلم».

١٠٥ - باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها، أين يجعلها منه؟

... علي بن عياش: حدثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل، عن المهلب بن حُجر البهراني، عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة؛ إلا جعله على حاجبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يصمُدُ له صمداً.

حديث ضعيف

أخرجه أحمد (٤/٦)، وأبو زرعة الدمشقي في الجزء الأول من الفوائد المعللة (٧٦)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٠٧/٣)، والطبراني في الكبير (٦١٠/٢٥٩/٢٠)، وفي مسند الشاميين (٢٩٢٢/١٣٢/٤)، والبيهقي (٢٧١/٢ - ٢٧٢)، والبغوي في شرح السنة (٥٣٨/٤٤٧/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥٤/٦٣ و ٢٥٥)، والمزي في التهذيب (٧/٢٩) و(٢٢٣/٣٥ - ٢٢٤).

وعزاه للنسائي ابن السكن وابن القطان الفاسي [بيان الوهم (٣/٣٥٣)، الميزان (٤/٣٤٥)، النكت الظراف بحاشية تحفة الأشراف (٨/٥٠٥)، حاشية ابن القيم على السنن (٢/٢٧٣) واختصر كلام ابن القطان].

رواه عن علي بن عياش به هكذا: أحمد بن حنبل، وأبو زرعة الدمشقي، ومحمود بن خالد الدمشقي، ومحمد بن إسحاق الصغاني، وإبراهيم بن الهيثم بن المهلب البلدي، والمفضل بن غسان الغلابي، وأحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي [وهم ثقات]، وموسى بن عيسى بن المنذر الحمصي [قال النسائي: «ليس بثقة»]. تاريخ الإسلام (٢٠/٤٧٨) و(٣١٢/٢١)، اللسان (٨/٢١٥).

تابع علي بن عياش عليه [وهو: ثقة ثبت]:

محمد بن صالح [كذا في المعرفة، ولم أميزه] [ولعله: يحيى بن صالح الوحاظي الآتي ذكره، فقد رواه البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان عن يحيى بن صالح، وكذا صححه أكرم العمري في طبعته]، ومحمد بن حميد [كذا في المعرفة، وليس هو الرازي، ولعله: محمد بن حمير بن أنيس السليحي الحمصي، وهو: صدوق]، ويحيى بن صالح الوحاظي [وقال في رواية عنه: المقدام، بدل: المقداد] [حمصي، صدوق]:

عن الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر البهراني، عن ضباعة بنت المقداد، عن أبيها، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا صلى إلى سترة جعلها على جانبه الأيمن أو جانبه الأيسر، لم يتوسطها.

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٩٧/٢) (١٦١/٢) و ١٦٢ - ط أكرم

(العمري)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٩٢٢/١٣٢/٤)، والبيهقي (٢٧٢/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥٤/٦٣).

⊖ خالفهم:

بقية بن الوليد: حدثني الوليد بن كامل، عن الحجر - أو: أبي الحجر - بن المهلب البهراني، قال: حدثني ضبيعة بنت المقدم بن معدي كرب، عن أبيها: أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى إلى عمود أو خشبة أو شبه ذلك؛ لا يجعله نصب عينيه، ولكنه يجعله على حاجبه الأيسر.

أخرجه أحمد (٤/٦)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥٤/٦٣)، والمزي في التهذيب (٢٢٤/٣٥).

هكذا رواه عن بقية: يزيد بن عبد ربه الجرجسي [وهو: ثقة، من أصحاب بقية].

⊖ ورواه أبو تقي هشام بن عبد الملك [حمصي، ثقة]: حدثنا بقية، عن الوليد بن كامل: أنبأني المهلب بن حجر البهراني، عن ضبيعة بنت المقدم بن معدي كرب، عن أبيها، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى عمود، أو سارية، أو شيء، فلا يجعله نصب عينيه، وليجعله على حاجبه الأيسر».

أخرجه ابن السكن في سننه (١٠٩٩/٣٥٢/٣ - بيان الوهم) (٣٤٥/٤ - الميزان). فوافق هنا الجماعة في اسم شيخ الوليد بن كامل، وخالفهم في صحابي الحديث وراويه عنه، وفي جعله من قوله ﷺ، لا من فعله، وفي لفظه أيضاً. ⊖ وخالفهما؛ فرواه عن بقية به كالجماعة:

محمد بن المصفي [حمصي، صدوق، كان يسوي حديث بقية]: ثنا بقية: ثنا الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر، عن ضباعة بنت المقداد، عن أبيها، به نحو رواية الجماعة من فعله ﷺ.

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٩٧/٢)، وابن عدي في الكامل (٨٠/٧). ولا أرى هذا إلا من تسوية ابن المصفي، والمحفوظ عن بقية: خلاف رواية الجماعة.

ورجح المزي أنه من حديث المقداد، حيث أورده في التحفة (١١٥٥١/٥٠٥/٨) تبعاً لأصله، في ترجمة المقداد، وقال بأنه الصواب عنده.

وقد روى المفضل بن غسان الغلابي قال: قلت ليحيى بن معين: «إن علي بن عياش حدثنا عن الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر، عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عمود ولا عود ولا إلى شجرة؛ إلا جعله على حاجبه الأيمن، أو حاجبه الأيسر، ولا يصمد له صمداً؟

قال يحيى: قد خالفه بقية، وسمعه من هذا الشيخ، فقال: ابنة المقدم بن معدي كرب، عن أبيها» [تاريخ دمشق (٢٥٥/٦٣)].

ولما ترجم البخاري في التاريخ الكبير (٢٥/٨) للمهلب بن حجر، قال: «عن ضباعة بنت المقدام، روى عنه الوليد بن كامل»، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٧٠/٨)، وابن حبان في الثقات (٥١١/٧)، والذي قال: بنت المقدام، هو بقية.

قال ابن رجب في الفتح (٦٤٧/٢): «ولعل هذه الرواية أشبه: وكلام ابن معين وأبي حاتم الرازي يشهد له، والشاميون كانوا يسمون المقدام بن معد يكرب: المقداد، ولا ينسبونه أحياناً، فيظن من سمعه غير منسوب أنه ابن الأسود، وإنما هو ابن معد يكرب، وقد وقع هذا الاختلاف لهم في غير حديث من رواياتهم، والمهلب بن حجر: شيخ ليس بالمشهور، والوليد: قال أبو حاتم: وهو شيخ، وقال البخاري: عنده عجائب».

وقال ابن حجر في الدراية (١٨١/١): «والاضطراب فيه من الوليد، وهو: مجهول». قلت: القول بأن الوليد بن كامل اضطرب في إسناده ومثته ليس ببعيد، لو لم يختلف فيه على بقية، لكن قول الجماعة عندي أقرب إلى الصواب، وذلك أن المهلب بن حجر: بهراني، والمقداد: بهراني، فروايته عنه أقرب من روايته عن الغبراء، فإن المقدام لم يكن بهرانياً، والله أعلم.

والذي ساقه يعقوب بن سفيان في المعرفة (٩٦/٢) يدل على أن الذين كانوا يخطؤون في اسم المقدام بن معد يكرب فيسمونه المقداد إنما هم أهل العراق، لا أهل الشام [وانظر في ذلك أيضاً: علل الدارقطني (٣٤٢٣/٦٥/١٤)]، كما أن في رواية محمد بن حميد [أو: ابن حمير]: أخبرني الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر، عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود البهراني، عن أبيها، وهذا يؤكد كونه المقداد، لا المقدام، والله أعلم.

كذلك فإن الرواية عن بقية قد اختلفت، مما يدل على أن بقية لم يضبطه، فمرة يقول: عن الحجر - أو: أبي الحجر - بن المهلب البهراني، ومرة يسميه: المهلب بن حجر البهراني، ومرة يجعل المتن من فعله بضم الحاء، ومرة يجعله من قوله بضم الحاء، وهذا بخلاف رواية علي بن عياش ومن تابعه، مثل يحيى بن صالح الوحاظي، فلم يختلف عليهم في إسناده، ولا في مثنه، وروايتهم عندي أقرب للصواب، نعم، كان من الممكن الحكم عليه بالاضطراب من قبل الوليد بن كامل لو كان الرواة عن بقية اتفقوا ولم يختلفوا عليه، لكن اختلافهم عليه دل على أن بقية لم يكن يضبطه، وإنما ضبطه علي بن عياش [وهو: ثقة ثبت]، وتابعه على ذلك اثنان، فدل على روايتهم هي المحفوظة، والله أعلم.

قال البيهقي: «والحديث تفرد به الوليد بن كامل البجلي الشامي، قال البخاري: عنده عجائب، والله تعالى أعلم».

وقال عبد الحق في أحكامه الوسطى (٣٤٤/١): «ليس إسناده بقوي».

وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (١٠٩٩/٣٥١/٣) بقوله: «ولم يبين موضع العلة منه، وهي الجهل بحال ثلاثة من رواته: الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر البهراني، عن ضباعة بنت المقداد، عن أبيها».

فضباعة: مجهولة الحال، ولا أعلم أحداً ذكرها، وكذلك المهلب بن حجر: مجهول الحال أيضاً، والوليد بن كامل: من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم، ولا لهم من الرواية كبير شيء يستدل به على حالهم»، ثم ذكر الاختلاف فيه على الوليد بن كامل في اسم ضباعة وأبيها، ثم قال: «وذلك كله دليل على ما قلناه، من الجهل بأحوال رواة هذا الخبر».

وذكره النووي في قسم الضعيف من الخلاصة (١/٥١٩/١٧٣٩)، ثم قال: «رواه أبو داود، وضعفه الحفاظ»، ثم نقل عن البيهقي قوله: «تفرد به الوليد بن كامل، وهو ضعيف، قال البخاري: عنده عجائب».

وقال في المجموع (٣/٢١٩): «رواه أبو داود ولم يضعفه، لكن في إسناده: الوليد بن كامل، وضعفه جماعة، قال البيهقي: تفرد به الوليد، وقد قال البخاري: عنده عجائب». فتبين بذلك أن قوله في النقل الأول من الخلاصة: «وهو ضعيف»، إنما هو من قول النووي استدراكاً على البيهقي، والله أعلم.

وقال الذهبي في الميزان (٤/٣٤٥): «فاختلف بقية وعلي بن عياش كما ترى في المتن والإسناد، فبقية يقول: ضبيعة بنت المقدام، والآخر قال: ضباعة بنت المقداد، فهي: مجهولة، والمهلب كذلك، وراويه عنه: ضعيف».

قلت: هو حديث ضعيف؛ لا يُعرف إلا بهذا الإسناد:

المهلب بن حجر: مجهول [التقريب (٦١٤)، الميزان (٤/١٩٧)].

وأبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الحمصي: قال البخاري: «عنده عجائب»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يروى المراسيل والمقاطيع»، وقال ابن عدي: «يحدث عنه أهل حمص: بقية وغيره، وأسانيده أسانيد شامية»، وقال الأزدي: «ضعيف، لا يحتج بحديثه»، وقال النسائي في الكنى: «أخبرنا إبراهيم بن يعقوب: حدثنا علي بن عياش: حدثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل؛ وكان من عليّ الناس - بقية وأصحابه - يحملون عنه»، لكن وقع تحريف في هذا النص، فجاء في تهذيب الكمال: «وكان من عليّ الناس»، ووقع في تهذيب التهذيب ما نصه: «وكان من عليّ الناس ثقةً، وأصحابه يحملون عنه»، وهو تصحيف ظاهر، والصحيح الأول؛ إذ لا يُحفظ عن النسائي توثيقه، فقال ابن القطان: «من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم»، وقال الذهبي في المغني: «شيخ لبقية، وإيه، وضعفه أبو الفتح الأزدي»، وقال في الميزان: «ضعيف»، لكن ابن حجر لما اعتمد هذه الرواية المصحفة، قال عنه في التقريب: «لين الحديث»، وهو: ضعيف [التاريخ الأوسط (٢/١٩٤/٢٢٧١)، التاريخ الكبير (٨/١٥٢)، الجرح والتعديل (٩/١٤)، الثقات (٧/٥٥٤) و(٩/٢٢٣)، الكامل (٧/٨٠)، تاريخ دمشق (٦٣/٢٥٣)، الضعفاء لابن الجوزي (٣/١٨٦/٣٦٦٥)، تهذيب الكمال (٣١/٧٠)، المغني (٢/٧٢٤)، الميزان (٤/٣٤٤)، التهذيب (٤/٣٢٢)، التقريب (٦٥٢)].

وضباعة بنت المقداد بن الأسود، أو: ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب: مجهولة [الميزان (٤/ ٣٤٥ و٦٠٨)، التقريب (٧٦٦)].



١٠٦ - باب الصلاة إلى المتحدّثين والنّيام

٦٩٤ قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي: حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي، قال: قلت له - يعني: لعمر بن عبد العزيز -: حدثني عبد الله بن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا خلف النائم، ولا المتحدّث».

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢٧٩/٢). وأخرج أبو داود بهذا الإسناد طرفاً من هذا الحديث في (٨) كتاب الوتر، (٢٣) باب الدعاء، الحديث رقم (١٤٨٥)، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستروا الجُدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم».

قال أبو داود بعده: «رُوي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب: كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً». وأخرج هذا الطرف من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (٢١٢/٢)، وفي الدعوات (١٨٣).

قال الخطابي في المعالم (١/ ١٦١): «هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ؛ لضعف سنده، وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب، وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان: تمام بن بزيح، وعيسى بن ميمون...»، ثم ذكر بعض طرقه وضعفها أيضاً.

وقال البيهقي في السنن: «وهذا أحسن ما رُوي في هذا الباب، وهو مرسل، رواه هشام بن زياد أبو المقدام عن محمد بن كعب، وهو متروك».

وقال في المعرفة (٢/ ١٢٢): «وهذا أمثل ما ورد فيه، وهو مرسل من قبّل محمد بن كعب، ويُذكر من أوجهٍ آخرٍ كلها ضعيف» [قوله: مرسل؛ يعني: أنه منقطع فيما بين محمد بن كعب والراوي عنه: عبد الله بن يعقوب، إذ لم يسمعه منه، ولم يصرح باسم الواسطة بينهما، بل أبهمه، وأما محمد بن كعب فقد سمع من ابن عباس، كما أثبتته البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢١٦)].

وقال البيهقي أيضاً في السنن في مسح الوجه: «فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ

من الدعاء: فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخير صحيح، ولا أثر ثابت، ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف ﷺ من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة، وبالله التوفيق».

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٣٥٠): «خرجه بإسناد منقطع، ولا يصح بغيره أيضاً».

فتعقبه ابن القطان بقوله: «وردّه بالانقطاع، وهو لو كان متصلاً ما صح، للجهل براويين من رواه، وذلك أنه من رواية عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس، وعبد الله بن يعقوب بن إسحاق: لا يعرف أصلاً، وكذلك عبد الملك بن محمد بن أيمن» [بيان الوهم (٣/٥٠/٧٠٥)].

وقال في موضع آخر (٣/٤٤٩/١٢٠٩): «وفيه عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، وهو أيضاً: مجهول»، وقال في موضع ثالث (٥/٦٨٨) عن الحديث: «وهو ضعيف».

قلت: وهو كما قال؛ عبد الملك بن محمد بن أيمن، وعبد الله بن يعقوب بن إسحاق: مجهولان [التقريب (٣٥٠ و ٣٩٧)، التهذيب (٢/٤٦٠ و ٦٢٣)]، فضلاً عن انقطاعه، لأجل الوساطة المبهمة.

وقال النووي في المجموع (٣/٢٢٣): «رواه أبو داود، ولكنه ضعيف باتفاق الحفاظ، وممن ضعفه أبو داود، وفي إسناده رجل مجهول لم يسم، قال الخطابي: هذا الحديث لا يصح،...»، وقال نحوه في الخلاصة (١٥١٨ و ١٧٧١).

وقال ابن رجب في الفتح (٦/٣٠٤): «وإسناده ضعيف».

وقال ابن حجر في الدراية (١/١٨٥) وفي الفتح (١١/٤٧): «وإسناده ضعيف».

• والحاصل: أنه حديث ضعيف؛ لما سبق بيانه.

وقد روى هذا الحديث مطولاً ومختصراً جماعة من المتروكين عن محمد بن كعب، مما لا يزيد الحديث إلا وهناً؛ إذ قد تكون الوساطة المبهمة في إسناده أبي داود هو أحد هؤلاء المتروكين، قال العقبلي (١/١٧٠): «لم يحدث بهذا الحديث عن محمد بن كعب ثقة، رواه هشام بن زياد أبو المقدام، وعيسى بن ميمون، ومصادف بن زياد القرشي، وكل هؤلاء: متروك، وحدّث به القعني عن عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب عن حدثه عن محمد بن كعب، ولعله أخذه عن بعض هؤلاء»:

أ - رواه أبو المقدام هشام بن زياد [متروك. التقريب (٦٣٩)]: ثنا محمد بن كعب القرظي، قال: عهدت عمر بن عبد العزيز، وهو أمير علينا بالمدينة للوليد بن عبد الملك، وهو شاب غليظ ممتلئ الجسم، فلما استخلف أتيته بخناصرة، فدخلت عليه وقد قاسى ما

قاسى، فإذا هو قد تغير حاله عما كان عليه، فجعلت أنظر إليه نظراً، لا أكاد أصرف بصري عنه، فقال: إنك لتنظر إليّ نظراً ما كنت تنظره إليّ من قبل يا ابن كعب! قال: قلت: لعجبي، قال: وما عجبك؟ قلت: لما حال من لونك، ونفى من شعرك، ونحل من جسمك، قال: فقال: كيف لو رأيتني يا ابن كعب في قبري بعد ثلاثة! حين تقع حدقتاي على وجنتي، وتسيل منخراي وفمي صديداً ودوداً، كنت لي أشد نكرة.

ثم قال: أعد عليّ حديثاً حدثتني عن ابن عباس، قال: قلت: نعم، حدثنا ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن لكل شيء شرفاً، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة، وإنما تجالسون بالأمانة، ولا تصلوا خلف النائم ولا المتحدّث، واقتلوا الحية والعقرب؛ وإن كنتم في صلاتكم، ولا تستروا الجدر بالثياب، ومن نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار، ومن أحب أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله، ومن أحب أن يكون أكرم الناس فليتق الله، ومن أحب أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يد الله أوثق منه بما في يديه، ألا أنبئكم بشراركم؟» قالوا: نعم يا رسول الله! قال: «من نزل وحده، ومنع رفته، وجلد عبده، أفأنبئكم بشر من هذا؟» قالوا: نعم يا رسول الله! قال: «من يبغض الناس، ويبغضونه» قال: «أفأنبئكم بشر من هذا؟» قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «من لم يُقَلْ عشرة، ولم يقبل معذرة، ولم يغفر ذنباً» قال: «أفأنبئكم بشر من هذا؟» قالوا: نعم يا رسول الله! قال: «من لا يرجى خيره، ولا يؤمن شره، إن عيسى ابن مريم ﷺ قام في بني إسرائيل، فقال: يا بني إسرائيل لا تكلموا بالحكمة عند الجهال فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموها، - وقد قال مرة: فتظلموهم -، ولا تظلموا ظالماً، ولا تكافئوا ظالماً [بظلمه]؛ فيبطل فضلكم عند ربكم ﷻ، يا بني إسرائيل الأمر ثلاث: أمر بيّن رشده فاتبعوه، وأمر بيّن غيه فاجتنبوه، وأمر اختلف فيه فردوه إلى الله ﷻ» وفي رواية: «فكلوه إلى عالمه».

أخرجه مطولاً، أو مختصراً، أو مفرقاً: ابن ماجه (٩٥٩)، والمعافى بن عمران في الزهد (١٣٤)، وعبد بن حميد (٦٧٥)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١٧٢/٨)، والحرث بن أبي أسامة (١٠٧٠/٩٦٧/٢ - بغية الباحث) (٣١٢٨/١١٩/١٣ - المطالب)، وعبد الله بن أحمد في زيادات الزهد (٢٩٥)، وابن جرير الطبري في مسند عمر من تهذيب الآثار (٧٧٦/٥٣٨/٢)، والعقيلي في الضعفاء (٣٤٠/٤)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٠/٣٢٥٢/١٨٣٩٦)، وابن حبان في المجروحين (٨٨/٣)، والآجري في أخبار عمر بن عبد العزيز (٧٣ - ٧٥)، والطبراني في الكبير (٣١٨/١٠ و ١٠٧٧٤/٣٢٠ و ١٠٧٨١)، وابن عدي في الكامل (١٠٦/٧)، وابن شاهين في فضائل الأعمال (٤٧٥)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٠٥ و ٣٩٨)، وأبو طاهر المخلص في جزء فيه سبعة مجالس من أماليه (٦٠)، والحاكم (٤/٢٧٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٢١٨) و (٥/٣٣٣)، وفي أخبار أصبهان (٢/٣٦٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٦٧ و ٣٦٨ و ٤٦٤ و ١٠٢٠ و ١٠٢١)،

والبيهقي في الزهد الكبير (٣/٦٢ - نصب الراية) (٦/١٥٠ - فيض القدير) (٩/٣٨٨ - شرح الإحياء)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/٦١/١١٨٤م)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/٣٨١ - ٣٨٣/٦٥٩ و٦٦٠)، والسمعاني في أدب الإملاء (٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/٤٥٨) و(٥٥/١٣٢ - ١٣٤).

قال العقيلي: «وليس لهذا الحديث طريق يثبت».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، قد اتفق هشام بن زياد النصري ومصادف بن زياد المدني على روايته عن محمد بن كعب القرظي، والله أعلم، ولم أستجز إخلاء هذا الموضوع منه؛ فقد جمع آداباً كثيرة».

فتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: «هشام بن زياد: متروك، ومحمد بن معاوية: كذبه الدارقطني، فبطل الحديث».

وقال ابن حجر في الإتحاف (٨/٥٨/٨٩٠٥): «إلا أن الراوي عن مصادف: واهي الحديث، متهم، فلا يغتر بروايته، وأبو المقدم المشهور بهذا الحديث: ضعيف، مشهور بالضعف».

وقال أبو نعيم في الحلية (٣/٢١٨): «وهذا الحديث لا يحفظ بهذا السياق عن النبي ﷺ إلا من حديث محمد بن كعب عن ابن عباس».

وقال البيهقي: «وهشام بن زياد تكلموا فيه بسبب هذا الحديث، وكان يقول أولاً: حدثني يحيى عن محمد بن كعب، ثم ذكر بعد أن سمعه من محمد بن كعب».

وقال السخاوي في المقاصد (١٥٣): «وقد قال ابن حبان في كتاب «وصف الاتباع وبيان الابتداء»: إنه خبر موضوع؛ تفرد به أبو المقدم عن محمد بن كعب عن ابن عباس، وقد كانت أحواله ﷺ في مواعظ الناس أن يخطب لها وهو مستدير القبلة»، ثم تعقبه فيما قال. هكذا رواه عن أبي المقدم: جماعة من الثقات.

وقال مسلم في مقدمة صحيحه (١/١٨): «سمعت الحسن بن علي الحلواني يقول: رأيت في كتاب عفان حديث هشام أبي المقدم، حديث عمر بن عبد العزيز، قال هشام: حدثني رجل يقال له: يحيى بن فلان، عن محمد بن كعب، قال: قلت لعفان: إنهم يقولون: هشام سمعه من محمد بن كعب، فقال: إنما ابتلي من قبل هذا الحديث، كان يقول: حدثني يحيى، عن محمد، ثم ادعى بعد أن سمعه من محمد» [وكذا أسند هذه الحكاية العقيلي في الضعفاء (٤/٣٤٠)]، وفسر النووي قول عفان في هشام، بقوله: «يعني: إنما ضعفه من قبل هذا الحديث» [شرح مسلم (١/٩٦)]، وتقدم نقل قول البيهقي فيه، ويحيى بن فلان هذا: مجهول، ليس له ذكر في غير هذا الموضوع [انظر: التهذيب (٤/٤٨٢)، التقريب (٦٦٦)].

قال ابن حجر في النكت الظرف (٥/٢٣٥): «فأفادت هذه الطريق أن بين هشام ومحمد بن كعب فيه شخصاً مجهولاً».

قلت: قد رواه عفان بن مسلم [وهو: ثقة ثبت]، قال: حدثنا أبو المقدم هشام، قال: حدثني يحيى بن فلان، قال: قدم محمد بن كعب القرظي على عمر بن عبد العزيز، قال: وكان عمر حسن الجسم، قال: فجعل ينظر إليه نظراً شديداً، . . . وساق الحديث. أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥/٣٧٠).

قلت: وجود أبي المقدم هشام بن زياد في إسناده كافٍ في إسقاطه ورده، فكيف إذا انضم إلى ذلك أنه لم يسمعه من محمد بن كعب، وأن الوساطة مجهولة، ثم إن يحيى بن فلان هذا لم يسمعه من محمد، ولم يروه عنه رواية، بل يحكيه حكاية، ويرسله إرسالاً، فهي علل متراكبة بعضها فوق بعض.

ب - ورواه مصادف بن زياد المدني [مجهول، متروك]. ضعفاء العقيلي (١/١٧٠)، الجرح والتعديل (٤٤١/٨)، المغني (٢/٦٥٩)، اللسان (٨/٧٣)، قال: سمعت محمد بن كعب القرظي، يقول: لقيت عمر بن عبد العزيز بالمدينة في شبابه وجماله وغضارته، قال: فلما استخلف قدمت عليه، . . . فذكر حديث ابن عباس بطوله، وزاد فيه: وسئل رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال إلى الله تعالى؟ فقال: «من أدخل على مؤمن سروراً؛ إما أن أطعمه من جوع، وإما قضى عنه ديناً، وإما ينفس عنه كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كرب الآخرة، ومن أنظر موسراً أو تجاوز عن معسر ظله الله يوم لا ظل إلا ظله، ومن مشى مع أخيه في ناحية القرية لتثبت حاجته ثبت الله ﷻ قدمه يوم تزل الأقدام، ولأن يمشي أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته أفضل من أن يعتكف في مسجدي هذا شهرين».

أخرجه الحاكم (٤/٢٦٩ - ٢٧٠)، بإسناد صحيح إلى محمد بن معاوية: ثنا مصادف به. قال الذهبي في التلخيص: «هشام بن زياد: متروك، ومحمد بن معاوية: كذبه الدارقطني، فبطل الحديث».

وقال ابن حجر في الإتحاف (٨/٥٨/٨٩٠٥): «إلا أن الراوي عن مصادف: واهي الحديث، متهم، فلا يغتر بروايته، وأبو المقدم المشهور بهذا الحديث: ضعيف، مشهور بالضعف».

قلت: محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري: متروك، كذبه ابن معين والدارقطني وغيرهما [التهذيب (٣/٧٠٥)].

ج - ورواه صالح بن حسان الأنصاري [النضري المدني: متروك، منكر الحديث. التهذيب (٢/١٩١)]، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»، وفي لفظ: «إذا دعوتكم الله ببطون أكفكم، لا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم». «وإن لكل مجلس شرفاً، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة».

أخرجه ابن ماجه (١١٨١ و ٣٨٦٦)، وعبد بن حميد (٧١٥)، وابن نصر في صلاة

الوتر (١١١)، وابن جرير الطبري في مسند عمر من تهذيب الآثار (٧٧٥/٥٣٧/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٧٤٠/٢١٧/٥)، وابن حبان في المجروحين (٣٦٨/١)، والطبراني في الكبير (٣١٩/١٠ - ١٠٧٧٩/٣٢٠)، وابن عدي في الكامل (٥١/٤ و ٥٢)، والحاكم (٥٣٦/١)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١١٨٥/٦٢/٢)، والشجري في الأمالي الخميسية (٢٩٩/١)، والبخاري في شرح السنة (٢٠٣/٥ و ١٣٩٩/٢٠٤ و ١٤٠٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٤٠٧/٨٤٠/٢)، والذهبي في التذكرة (٦١٦/٢).

قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر» [العلل (٢/٣٥١/٢)].

وقال ابن المنذر: «وكان أحمد بن حنبل يقول: لم أسمع فيه بشيء، ولم يكن يفعله أحمد».

وقال ابن عدي: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس: يرويها صالح عن محمد بن كعب، إلا حديث: «لكل شيء شرف» فإنه قد رواه عن محمد بن كعب أيضاً: هشام بن زياد أبو المقدم وغيره»، ثم قال في آخر ترجمته: «وبعض أحاديثه فيها إنكار، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق».

وقال البخاري: «ضعيف؛ صالح بن حسان المدني الأنصاري: منكر الحديث، قال البخاري».

وقال ابن الجوزي: «لا يصح».

وقال الذهبي: «وصالح واه، قال البخاري: فيه نظر».

د - ورواه تمام بن بزيع الشقري [متروك، مع قلة ما يروي، قال فيه البخاري: «يتكلمون فيه». اللسان (٣٧٧/٢)، الكامل (٨٣/٢)]، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصلوا إلى المتحدثين والنيام»، ورواه مرة بالقصة وحدها، ورواه مرة مطولاً:

تمام بن بزيع الشقري، قال: سمعت محمد بن كعب القرظي، قال: سمعت ابن عباس، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل مجلس شرفاً، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة، وإنما تجالسون بالأمانة» قال: وسمعت ابن عباس يقول: قال النبي ﷺ: «اقتلوا الحية والعقرب، وإن كنتم في الصلاة» قال: وسمعت ابن عباس يقول: قال النبي ﷺ: «لا تصلوا إلى النيام والمتحدثين» قال: وسمعت ابن عباس يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تستر الجدر.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٤٥٢/٩٦/٥)، والعقيلي في الضعفاء (١٧٠/١)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٣١٩/١٧٦١/٤) (٣٦٩ - المنتقى)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣٤/٤٥).

قال العقيلي: «لم يحدث بهذا الحديث عن محمد بن كعب ثقة، رواه هشام بن زياد أبو المقدم، وعيسى بن ميمون، ومصادف بن زياد القرشي، وكل هؤلاء: متروك، وحدث

به القعنبى عن عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب عن حدثه عن محمد بن كعب، ولعله أخذه عن بعض هؤلاء».

هـ - ورواه عيسى بن ميمون، قال: أخبرنا محمد بن كعب القرظي، قال: قدمت على عمر بن عبد العزيز في خلافته، فجعلت أديم النظر إليه، فقال: يا ابن كعب إنك لتنظر إليّ نظراً لم تكن تنظره إليّ بالمدينة؟! قال: قلت: أجل يا أمير المؤمنين! إنه ليعجبني ما أرى، مما قد نحل من جسمك،... وساق الحديث مطولاً بنحو رواية أبي المقدم، مسنداً عن ابن عباس.

أخرجه مطولاً أو مختصراً: ابن سعد في الطبقات (٣٧٠/٥)، وابن قتيبة في عيون الأخبار (٣٠٢/٢)، وابن نصر في صلاة الوتر (١١٢)، وابن المنذر في الأوسط (٩٧/٥)، والعتيلي في الضعفاء (٣٨٧/٣)، والطبراني في الكبير (١٠٧٧٥/٣١٨/١٠)، وابن عدي في الكامل (٢٤١/٥).

قال محمد بن نصر: «ورأيت إسحاق يستحسن العمل بهذه الأحاديث، وأما أحمد بن حنبل، فحدثني أبو داود، قال: سمعت أحمد، وسئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ في الوتر؟ فقال: لم أسمع فيه بشيء، ورأيت أحمد لا يفعله، قال: وعيسى بن ميمون هذا الذي روى حديث ابن عباس ليس هو ممن يحتج بحديثه، وكذلك صالح بن حسان» [وقول أحمد هذا في مسائل أبي داود برقم (٤٨٦)].

وقال العتيلي: «تابعه من هو نحوه في الضعف».

وقال ابن عدي: «ولعيسى بن ميمون غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه».

قلت: عيسى بن ميمون هو: المدني، مولى القاسم، المعروف بالواسطي، ويُعرف بابن تليدان: متروك، منكر الحديث [انظر: التهذيب (٣٧٠/٣)، الميزان (٣٢٥/٣)، المغني (١٧٣/٢)، وغيرها].

و - ورواه القاسم بن عروة [لم أقف له على ترجمة]، عن محمد بن كعب القرظي، قال: حدثني عبد الله بن عباس، يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «إن لكل شيء شرفاً، وأشرف المجالس ما استقبل به القبلة، لا تصلوا خلف نائم ولا محدث،...» وذكر الحديث.

أخرجه البيهقي (٢٧٢/٧)، من طريق: أحمد بن عبد الجبار العطاردي [ضعيف]: نا أبي [صدوق، في حديثه وهم كثير. ضعفه العتيلي (٩٠/٣)، الثقات (٤١٨/٨)، سؤالات الحاكم (٥)، الموضح (٤٥٨/١) و(٥٥٩/٢)، المغني (٣٦٦/١)، اللسان (٥٨/٥)]: حدثني عبد الرحمن الضبي [الأغلب أنه: عبد الرحمن بن قيس الضبي، أبو معاوية الزعفراني الواسطي، وهو: متروك، كذبه ابن مهدي وأبو زرعة، وقال صالح جزرة: «كان يضع الحديث». التهذيب (٥٤٧/٢)], عن القاسم بن عروة به.

قال البيهقي: «ولم يثبت في ذلك إسناد».

ز - ورواه عمرو بن المهاجر [الدمشقي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية عتاقة، وكان صاحب حرس عمر بن عبد العزيز: ثقة، روى عنه ثقات الشاميين. طبقات ابن سعد (٤٦٢/٧)، التهذيب (٣٠٧/٣)]، قال: قدم محمد بن كعب القرظي على عمر بن عبد العزيز بخناصرة، فجعل محمد بن كعب يحد إليه النظر، فقال له عمر: ما لي أراك تحد إليّ النظر يا محمد؟ قال: يا أمير المؤمنين عهدي بك بالمدينة وأنت غزير اللون، ظاهر الدم، وهيتك غير هذه الهيئة،... وساق حديث ابن عباس مرفوعاً ببعض فقراته. أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٤٣٢/٣٢٨/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤٥/٣٧).

بإسناد صحيح إلى عبد الوهاب بن محمد الأوزاعي [مجهول. تاريخ دمشق (٣٧/٣٤٤)]: حدثني عمرو بن المهاجر به.

فلا يصح عن عمرو بن المهاجر، فضلاً عن كونه يحكيه حكاية، ولا يرويه، فصورته مرسل، وفي تفرد هذا الشامي المجهول به عن عمرو نكارة، والله أعلم.
ح - ورواه العلاء بن هلال: حدثنا طلحة بن زيد، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: قدم محمد بن كعب القرظي على عمر بن عبد العزيز بعد ما ولي الخلافة،... فذكر حديث ابن عباس بطوله.
ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩/٢٥)، والمزي في تحفة الأشراف (٧٠١/٤) ٦٤٤٨ - ط الغرب).

وهذا حديث موضوع على الأوزاعي وحسان بن عطية، طلحة بن زيد القرشي الرقي: متروك، منكر الحديث، قال أحمد وابن المديني وأبو داود: «يضع الحديث» [التهذيب (٢/٢٣٨)، الميزان (٣٣٨/٢)]، والعلاء بن هلال الرقي: منكر الحديث [التهذيب (٣/٣٤٩)، الميزان (١٠٦/٣)، الكامل (٥/٢٢٣)].

ط - ورواه عبد الرحيم بن زيد العمى [متروك، منكر الحديث، كذبه ابن معين]، عن أبيه [زيد بن الحواري: ضعيف]، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يكون أكرم الناس فليتنق الله، ومن سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله، ومن سره أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يد الله أوثق منه بما في يده». أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٥) واللفظ له. وفي التوكل (٩) مختصراً. قال: حدثني محمد بن الربيع أبو عبد الرحمن الأسدي [لم أعرفه]: نا عبد الرحيم بن زيد به.

قلت: وحاصل ما تقدم: أن حديث محمد بن كعب عن ابن عباس: حديث ضعيف؛ لا يصح له إسناد، بل طرقه كلها واهية، وتقدم نقل كلام الأئمة عليه في كل إسناد على حدة، والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح (٢/٦٩٠): «وله طرق إلى محمد بن كعب، كلها واهية؛ قاله أبو داود والعقيلي والبيهقي وغيرهم».

© وهذه القصة مع عمر بن عبد العزيز إنما تُعرف لمحمد بن كعب معه، ومع ذلك فقد سرقها أحد المتروكين المتهمين بالكذب [إبراهيم بن هراسة: متروك، كذبه جماعة. اللسان (١/٣٨٠)]، وصنع لها إسناداً آخر، بحديث مرفوع آخر، من حديث أبي هريرة [انظر: تاريخ دمشق (١٧/٢٢) و(١٢٩/٦٦) - (١٣٠)].

© وله طريق أخرى عن ابن عباس:

فقد رواه عبد الكريم أبو أمية، عن مجاهد، عن ابن عباس. هكذا علقه ابن المنذر في الأوسط (٥/٩٧/٢٤٥٤).

ووصله البزار في مسنده (١١/٢٠٢/٤٩٥٢)، قال: حدثنا محمود بن بكر [شيخ للبزار، روى عنه أحاديث بهذا الإسناد إلى ابن أبي ليلى]، قال: نا أبي [بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: كوفي، ثقة]، عن عيسى بن المختار [كوفي، ثقة]، عن ابن أبي ليلى [محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: صدوق، سيئ الحفظ جداً]، عن عبد الكريم [ابن أبي المخارق أبي أمية البصري: ضعفوه]، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال: «نهيت أن أصلي إلى النيام والمتحدثين».

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن ابن عباس، وروى عنه من وجهين، وهذا الوجه أحسن الوجهين اللذين يرويان عنه».

قال ابن رجب في الفتح (٢/٦٩٠): «ابن أبي ليلى: ضعيف؛ لسوء حفظه، وخالفه سفيان، فرواه وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن مجاهد رسلاً، وهو أصح».

قلت: هذا الحديث قد اختلف فيه على عبد الكريم أبي أمية:

أ - فرواه ابن أبي ليلى [صدوق، سيئ الحفظ جداً]، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال: «نهيت أن أصلي إلى النيام والمتحدثين».

ب - ورواه شريك [صدوق، سيئ الحفظ]، عن عبد الكريم، عن مجاهد، أو: عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قال: «نهيت أن أصلي خلف النيام والمتحدثين».

أخرجه الطيالسي (٤/٤٦٩/٢٧٦٧).

ج - ورواه ابن عيينة [ثقة حافظ]، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن مجاهد، قال رسول الله ﷺ: «نهيت أن أصلي خلف النيام والمتحدثين».

أخرجه عبد الرزاق (٢/٦١/٢٤٩١).

وتابعه سفيان الثوري [ثقة حافظ، إمام متقن حجة]، عن عبد الكريم أبي أمية، عن مجاهد: «أن النبي ﷺ نهى أن نصلي خلف النوام والمتحدثين».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٦١/٦٤٦٧).

د - ورواه محمد بن عمرو [هو: ابن علقمة الليثي: مدني صدوق]، عن أبي أمية

[هو: عبد الكريم بن أبي المخارق]، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيت أن أصلي وراء المتحدثين والنيام».

أخرجه أبو يعلى (٢٧٣٨/١٢٣/٥)، قال: حدثنا زهير [هو: ابن حرب أبو خيشمة: ثقة ثبت]: حدثنا محمد [هو: محمد بن عبد الله بن الزبير أبو أحمد الزبيري الأسدي: ثقة ثبت]: حدثنا محمد بن عمرو به.

قال عباس الدوري في تاريخ ابن معين (١٠٤٩/٢٢٥/٣): «سمعت يحيى يقول: قد سمع محمد بن عمرو من أبي أمية، وهو عبد الكريم أبو أمية»، [وانظر: حديث هشام بن عمار (١٣٦)].

قلت: وعبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري: مجمع على ضعفه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف»، وفي رواية أبي طالب: «ليس هو بشيء، شبه المتروك» [التهذيب (٦٠٣/٢)، الميزان (٦٤٦/٢)، الجرح والتعديل (٦٠/٦)].

❦ فيما أن يكون المحفوظ عنه: هو ما رواه الثوري وابن عيينة؛ إذ هما أحفظ من رواه عن عبد الكريم، فيكون الحديث على هذا القول: مرسل بإسناد وإو.

وإما أن يقال: هذا الاختلاف من عبد الكريم نفسه، كان يضطرب فيه، وكلُّ قد روى عنه بما سمع منه، فكان عبد الكريم يخلط في هذا الحديث، يحدث به على وجوه، وهذا من دلائل ضعفه ووهائه، والله أعلم.

لكن يؤيد القول الأول، وأنه من مرسل مجاهد، ولا يصح عنه: ما رواه إسماعيل بن علية [ثقة ثبت]، عن ليث، عن مجاهد يرفعه، قال: «لا يأتئم بنائم ولا متحدث».

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٦٦/٦١/٢).

وليث بن أبي سليم: ضعيف؛ لاختلاطه، وعدم تميز حديثه.

❦ وقد اختلف فيه على محمد بن عمرو بن علقمة:

أ - فرواه أبو أحمد الزبيري [ثقة ثبت]، عن محمد بن عمرو، عن أبي أمية، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيت أن أصلي وراء المتحدثين والنيام». وتقدم.

ب - ورواه يعلى بن عبيد الطنافسي [ثقة]، عن محمد بن عمرو، عن ابن لبيبة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام».

رواه أبو داود، في الصلاة، عن محمد بن سليمان الأنباري [صدوق]، عن يعلى به. ذكره المزي في تحفة الأشراف (٦٥٧٤/٢٨٠/٥)، ثم قال: «في رواية أبي الطيب ابن الأشناني، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم»، وليس في المطبوع.

ج - ورواه شجاع بن الوليد [لا بأس به]، قال فيه أبو حاتم: «هو لين الحديث، شيخ ليس بالمتين، لا يحتج به؛ إلا أن عنده عن محمد بن عمرو بن علقمة أحاديث صحاح».

التهذيب (١٥٣/٢)، الجرح والتعديل (٣٧٨/٤)، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام». أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٢٤٦/٢٥٦/٥)، قال: حدثنا محمد بن الفضل السقطي [صدوق. سؤالات الحاكم (١٩٧)، تاريخ بغداد (٣٥٥/٥)]، قال: حدثنا سهل بن صالح الأنطاكي [صدوق. التقريب (٤١٩)]، قال: حدثنا شجاع به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا شجاع بن الوليد، تفرد به: سهل بن صالح».

وقال ابن حجر في الفتح (٥٨٧/١) بأنه حديث وإو.

قلت: هو حديث مدني ثم كوفي ثم أنطاكي، وهو حديث غريب غريب، تفرد به عن أهل المدينة، وسلك فيه الجادة والطريق السهل: أبو بدر شجاع بن الوليد، وهو: كوفي، تكلموا فيه؛ وإن كان أبو حاتم قواه في محمد بن عمرو خاصة، وتفرد به عنه: سهل بن صالح، وهو: أنطاكي، وثقه أبو حاتم وغيره، وتوسط فيه النسائي، فقال: «لا بأس به»، وقال ابن حبان في الثقات: «ربما أخطأ»، وله أوام [انظر: التهذيب (١٢٤/٢)، علل الدارقطني (١٢٦٠/١٣٨/٧) و(٢٧٤٣/٣١٢/١٢) و(٢٩٢٣/٣١/١٣) و(٣٦٧٦/٣٣٢/١٤) و(٣٩٧١/٢٢٧/١٥)].

فهو حديث غير محفوظ، فقد خالف أبا بدر فيه كوفيان، كل منهما أوثق منه وأحفظ، وعلى هذا يبقى الترجيح بين رواية أبي أحمد الزبيري، ورواية يعلى بن عبيد، أما رواية أبي أحمد الزبيري: فقد تقدم بيان كونها وهماً، وأن المحفوظ فيه: عن أبي أمية، عن مجاهد مرسلًا، ومن ثم فلا يبقى عندنا سوى رواية يعلى:

حيث يرويه يعلى بن عبيد الطنافسي، عن محمد بن عمرو، عن ابن لبيبة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام».

وهذا منقطع بين ابن لبيبة وابن عباس، وابن لبيبة هو: محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، وهو: ضعيف، كثير الإرسال، يروي عن التابعين [التهذيب (٦٢٧/٣)، التاريخ الكبير (١٥١/١)، المراسيل (٣٣٦)، تحفة التحصيل (٢٨١)]، وليس هو أباه عبد الرحمن بن لبيبة، فإن محمداً هذا يروي عنه: محمد بن عجلان [انظر: مصنف عبد الرزاق (٢١٧/٤) و(٧٥٥٨)]، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل [انظر: مسند أحمد (١٦/١)]، مسند عبد بن حميد (٤٤)]، وجعفر بن محمد بن علي، وعبد الحميد بن جعفر الأنصاري، ومحمد بن عكرمة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أبي كثير، وهم من طبقة محمد بن عمرو بن علقمة أو قريب منه.

ثم وأخيراً؛ فإن حديث ابن عباس لا يصح من وجه، ولا يتقوى بكثرة طرقه، وهذه أقوال الأئمة في هذا الحديث، وكيفية إعلالهم له، وردهم إياه:

قال ابن المنذر: «وهذه كلها أخبار واهية»، ثم ذكر أقوال الأئمة في ناقلها.

ثم قال ابن المنذر: «ومع ضعف هذه الروايات فقد ثبت عن نبي الله ﷺ خبر يدل على إباحة الصلاة خلف النائم، كان النبي ﷺ يصلي وعائشة نائمة بين يديه»، ثم أسند حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي في الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة، على الفراش الذي رقد عليه هو وأهله، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوتر معه.

ثم قال: «وفي قولها: فإذا أراد أن يوتر أيقظني: بيان أنها كانت نائمة، وفيه دليل على أنه إنما أيقظها لتوتر معه، لا كراهية أن يوتر وهي بين يديه، ولا فرق بين الوتر وبين سائر الصلوات التطوع».

• وهكذا فقد أهل الأئمة حديث الباب وضعفوه بحديث عائشة رضي الله عنها المتفق على صحته، وهذا فضلاً عن تضعيفهم لحديث الباب:

• فهذا الإمام البخاري بَوَّب في صحيحه، في (٨) كتاب الصلاة، باباً فقال: باب الصلاة خلف النائم، ثم أسند حديث عائشة [برقم (٥١٢)]، قالت: كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت [وسياتي تخريجه قريباً إن شاء الله تعالى برقم (٧١٠)].

فدل حديث عائشة على صحة الصلاة خلف النائم، وفيه إشارة من البخاري إلى تضعيف حديث الباب.

قال ابن حجر في الفتح (١/٥٨٧): «وكانه أشار أيضاً إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم».

• وبَوَّب النسائي لحديث عائشة بقوله: «الرخصة في الصلاة خلف النائم» [الحديث رقم (٧٥٩)].

• كما أن ابن خزيمة لما أخرج في صحيحه حديث عائشة هذا برقم (٨٢٣)، ولفظه: أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل وأنا نائمة بينه وبين القبلة، فإذا كان الوتر أيقظني؛ بَوَّب له بقوله: «باب ذكر البيان على توهين خير محمد بن كعب: «لا تصلوا خلف النائم، ولا المتحدثين»، ولم يرو ذلك الخبر أحدٌ يجوز الاحتجاج بخبره».

• وقال أبو عوانة: «بيان إباحة الصلاة إلى البعير المناخ، وإلى المرأة النائمة، وبجنبها، وإن كانت حائضاً، وكذلك بحذائها، وإلى الحربة الموضوعة بين يدي المصلي، والدليل على أنهن سترة للمصلي، وعلى أن المارة بخلاف النائمة، وعلى أن الصلاة خلف النائم جائزة»، واحتج بحديث عائشة.

• وقال الخطابي في المعالم (١/١٦١) بعد أن ضعف طرق الحديث: «وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى وعائشة نائمة، معترضة بينه وبين القبلة».

• وقال البيهقي: «فأما الصلاة وبين يديه نائم؛ فلا يحتشم منه، فقد كان النبي ﷺ يفعلها، وذلك فيما أخبرنا...»، ثم أسند حديث عائشة.

٢ ولبعض فقرات حديث ابن عباس شواهد، لكن أكثرها ضعيف أيضاً، وبعضها وإبمرة، ونقتصر منها على ما يشهد لحديث الباب:

لقد استشهدوا لحديث ابن عباس هذا بشواهد، وقفت منها على:

١ - حديث أبي هريرة:

يرويه سهل بن صالح الأنطاكي، قال: حدثنا شجاع بن الوليد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنِّيام».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٢٤٦/٢٥٦/٥).

وهو حديث غير محفوظ، تقدم الكلام عليه عند ذكر الاختلاف على محمد بن عمرو في حديث ابن عباس.

٢ - حديث علي بن أبي طالب:

يرويه إسماعيل بن صبيح [صدوق]، ووكيع بن الجراح [ثقة]:

عن إسرائيل، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن محمد بن علي [هو: ابن الحنفية]، عن علي: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي إلى رجل؛ فأمره أن يعيد الصلاة، قال: يا رسول الله! إني قد صليت وأنت تنظر إليّ.

أخرجه البزار (٦٦١/٢٥٣/٢)، والإسماعيلي في مسند علي [عزاه إليه ابن رجب في الفتح (٦٨٧/٢)]، وذكره الدارقطني في العلل (٤٦٣/١٢٣/٤).

قال البزار: «هذا الكلام لا نحفظه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد عن علي، فكان معناه أن الرجل كان مستقبلاً المصلي بوجهه، فلم يتنح عن حيال وجهه فيصلي». خالفهما: عبيد الله بن موسى، وعلي بن الجعد، ومحمد بن كثير العبدي [وهم ثقات]:

فرووه عن إسرائيل: ثنا عبد الأعلى؛ أنه سمع محمد بن الحنفية، يقول: إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي إلى رجل؛ فأمره أن يعيد الصلاة، قال: يا رسول الله! قد أتممت الصلاة، فقال: «إنك صليت وأنت تنظر إليه مستقبلاً».

أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٠)، ومن طريقه: الدارقطني في السنن (٨٥/٢)، وذكره أيضاً في العلل (٤٦٣/١٢٣/٤).

قال الدارقطني في العلل: «وعبد الأعلى: مضطرب الحديث، والمرسل: أشبه بالصواب» [وانظر: الأحكام الوسطى (٣٥٠/١)].

قلت: وهو كما قال؛ المرسل أشبه بالصواب؛ إذ هو رواية الجماعة، وفيهم عبيد الله بن موسى وهو من أثبت الناس في إسرائيل.

فهو مرسل بإسناد ضعيف جداً؛ وهو حديث منكر؛ عبد الأعلى بن عامر الثعلبي: ليس بذاك القوي، ضَعُف في محمد ابن الحنفية، حيث لم يسمع منه، وإنما هي أحاديث

وقعت له في كتاب، سنن الثوري عن أحاديثه عن ابن الحنفية فضعّفها، وقال فيها أحمد: «شبه الريح»، وقال: «وقع إليه كتاب الحارث الأعور»، وقال أبو حاتم: «يقال: إنه وقع إليه صحيفة لرجل يقال له عامر بن هني، كان يروي عن ابن الحنفية»، وقال ابن عدي: «يحدث عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وأبي عبد الرحمن السلمي بأشياء لا يتابع عليها» [الطبقات الكبرى (٣٣٤/٦)، العلل ومعرفة الرجال (٣٢٩١/٤٩٨/٢) و(٥٨٥١/٤٣٥/٣)، التاريخ الأوسط (١٦٤٥/٢٢/٢)، التاريخ الكبير (٧١/٦)، أسامي الضعفاء (٦٣٦)، المعرفة والتاريخ (١٨٣/٣)، الضعفاء للنسائي (٣٨١)، ضعفاء العقيلي (٥٧/٣)، الجرح والتعديل (٢٥/٦)، المجروحين (١٥٥/٢)، الكامل (٣١٦/٥)، بيان الوهم (٥٠٥/٢) و(٥٠٣) و(١٣٢٥/٥٤٧/٣)، المجموع شرح المذهب (٢٤٥/٥)، الميزان (٥٣٠/٢)، التهذيب (٤٦٤/٢)] [تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٦٢١)]، وعامر بن هني: ليس بقوي [اللسان (٣٨١/٤)]، والحارث: ضعيف.

٣ - حديث ابن عمر:

روى أبان بن سفيان المقدسي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الإنسان إلى نائم أو متحدث. علقه ابن حبان في المجروحين (٩٩/١)، ومن طريقه: الجوزقاني في الأباطيل (٢/٥٥) (٤٢٤/٥٥) [لكنه جعله موصولاً، بسماع ابن حبان له من محمد بن غالب الأنطاكي، وابن حبان إنما علقه في المجروحين بقوله: «رواهما عنه محمد بن غالب الأنطاكي»، ولم يذكر منه سماعاً، بل إنه لما ذكر الأنطاكي هذا في ثقاته (١٣٩/٩) قال: «حدثنا عنه: علي بن حمزة بن صالح بأنطاكية» فدل على أنه لم يسمع منه، وأنه ليس من مشايخه، إذ هو يحدث عنه بواسطة، كما في الصحيح (١٤٨٦/٣٥٢/٤)، والثقات (٧٢/٦) و(٣٥١/٨)]، وعلقه أيضاً: ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٣٢/٤٣٠/١).

قال ابن حبان بعد أن روى حديثين لأبان هذا: «وهذان الخبران موضوعان»، ثم قال: «وكيف ينهى عن الصلاة إلى النائم؟! وقد كان ﷺ يصلي بالليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة؛ لا يجوز الاحتجاج بهذا الشيخ والرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار للخواص».

وكان قال قبل ذلك في أبان هذا: «يروى عن الفضيل بن عياض وثقات أصحاب الحديث: أشياء موضوعة، روى عنهم فأكثر، روى عنه محمد بن غالب الأنطاكي». وتعقبه الدارقطني في تعليقاته على المجروحين (٢)، فقال: «حديث عبيد الله بن عمر إنما يرويه أبان بن سفيان، عن أبي هلال، عن عبيد الله، وقيل: إن أبا هلال هذا هو يعلى بن هلال، ويعلى: متروك الحديث».

وقال الجوزقاني: «هذا حديث باطل؛ تفرد به أبان بن سفيان، وهو كذاب، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار»، ثم عارضه بحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه، وقد سبق ذكره قريباً.

وقال ابن الجوزي بأنه حديث لا يصح، وأعله بأبان هذا فقال: «تفرد به أبان بن سفيان، وهو كذاب»، ثم نقل كلام ابن حبان [وانظر: تلخيص العلل للذهبي (٣٩٨)].

وقال ابن القيسراني: «هو من عمل أبان» [التذكرة (٩٠٨)].

وانظر ترجمة أبان هذا في: الميزان (٧/١)، اللسان (٢٢٢/١)، المغني (٦)، وقال:

«واو، لا يكاد يعرف». تاريخ الإسلام (٥٠/١٥)، وقال: «متروك».

قلت: هو حديث موضوع؛ لا يُعرف من حديث عبيد الله بن عمر، ولا من حديث

نافع، ولا من حديث ابن عمر إلا من هذا الوجه، والله أعلم.

قال ابن حجر في الفتح (٥٨٧/١): «وفي الباب: عن ابن عمر أخرجه ابن عدي،

وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط، وهما: واهيان أيضاً».

له هذا فيما جاء في الصلاة خلف النائم، وأما الصلاة خلف المتحدّث، ففيه أثر

ثابت عن ابن مسعود:

قال البيهقي في السنن (٢٧٩/٢): «وأصح أثر روي في هذا الباب»، ثم ساقه.

رواه الثوري، وشعبة، وإسرائيل [وهم أثبت الناس في أبي إسحاق]، وابن عيينة،

وزيد بن أبي أنيسة، ومعمر:

عن أبي إسحاق، عن معدي كرب الهمداني، قال: سمعت ابن مسعود يقول: لا

تصطفُّوا بين الأساطين [وفي رواية: بين السواري]، ولا تصلُّ وبين يديك قوم يمترون، أو

قال: يلغون [وفي رواية: وهم يتحدّثون].

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤١/٨)، وعبد الرزاق (٢/٦٠/٢٤٨٧ و٢٤٨٨)،

وابن أبي شيبة (٢/٦١/٦٤٧٠) و(٢/١٤٦/٧٥٠٠) (٥/١٥٩ - ١٦٠/٧٥٨٠ - ط عوامة)،

والعجلي في معرفة الثقات (٩٧٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٩٦٤)،

وابن المنذر في الأوسط (٤/١٨٢/١٩٩٠) و(٥/٩٨/٢٤٥٦)، والطبراني في الكبير (٩/

٢٦٠ و٢٦١/٩٢٩٣ - ٩٢٩٥)، والبيهقي (٢/٢٧٩) و(٣/١٠٤).

وهذا موقف علي ابن مسعود بإسناد لا بأس به، وتقدم تخريجه والكلام عليه مفصلاً

تحت الحديث رقم (٦٧٣).

© وله طريق أخرى:

يرويهما خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، عن أبيه، عن ابن

مسعود: أنه كره أن يأتّم بقوم يتحدّثون.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٦١/٦٤٦٩).

وهذا موقف علي ابن مسعود بإسناد صحيح، وسعيد بن وهب الهمداني: كوفي ثقة،

مخضرم، كان من أصحاب ابن مسعود.

© وروي عن ابن عمر:

فقد روى عمر بن أيوب [موصلي، صدوق]، عن جعفر [هو: ابن برقان: رقي، قدم

الكوفة: وهو ثقة ضابط لحديث ميمون بن مهران ويزيد بن الأصم، عن ميمون [بن مهران، كوفي نزل الرقة: ثقة فقيه، سمع ابن عمر. التاريخ الكبير (٣٣٨/٧)]، قال: كان ابن عمر لا يصلي خلف رجل لا يصلي إلا يوم الجمعة، قال: فذكرت ذلك لعبد الكريم، فقال: كان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٧١/٦٢/٢)، قال: حدثنا عمر به. ومن طريقه: ابن المنذر (٢٤٥٧/٩٨/٥).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد حسن، ولم أعرف من عبد الكريم هذا، لكن يبدو لي أن هذا القيد صحيح، فقد صح عن ابن عمر أنه كان يُقعد رجلاً فيصلي خلفه.

روى عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر كان يُقعد رجلاً فيصلي خلفه، والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨١/٢٥٠/١).

وإسناده صحيح، موقوف عليه.

وروى وكيع، عن هشام بن الغاز، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلي سارية من سواري المسجد، قال لي: ولّني ظهره.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧٨/٢٥٠/١).

وإسناده صحيح، موقوف عليه.

وما روي في الصلاة خلف رجل، يتخذه سترة:

١ - حديث ابن عمر:

روى إسماعيل الصفار في السادس من حديثه (٢٢) [مجموع مصنفات الأصم والصفار (٦٤٥)]، قال: حدثنا محمد بن الحسين الحيني: حدثنا أبو غسان: حدثنا قيس - يعني: ابن الربيع -: أخبرنا أشعث بن سوار، عن عبيد الله بن حفص، عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى رجل قاعد، والناس يمرون أمامه.

قلت: هذا حديث منكر؛ والمعروف: ما رواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً عليه، وما رواه هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً عليه أيضاً، كما تقدم، وعليه: فرفعه منكر.

وأشعث بن سوار: ضعيف، نسب عبيد الله بن عمر بن حفص العمري إلى جده [كما قاله الخطيب في الموضح (٢٥٨/٢)]، وأسقط من إسناده نافعاً، فصار منقطعاً، ثم رفعه إلى النبي ﷺ، وقيس بن الربيع: صدوق، لكن أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، وأبو غسان هو: مالك بن إسماعيل النهدي: ثقة متقن، ومحمد بن الحسين بن موسى الحيني: ثقة حافظ [تاريخ بغداد (٢٢٥/٢)، السير (٢٤٣/١٣)].

٢ - حديث ابن عباس:

رواه مندل بن علي [ضعيف، وعنه: جبارة بن المغلس، وهو واو، ما كان يتعمد

الكذب؛ إنما كان يوضع له الحديث؛ فيحدث به. التهذيب (٢٨٨/١)، الميزان (١/٣٨٧)، الجرح والتعديل (٥٥٠/٢)، وعبد الرحمن بن مغراء [صدوق، له غرائب]:
 عن رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ألا لا يصلين
 أحد إلى أحد، ولا إلى قبر»، وفي رواية: «لا تصل على قبر، ولا إلى قبر».
 أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٤١١/١٢١٦٨)، وابن عدي في الكامل (٣/١٤٧ -
 ١٤٨)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/٥٦/٤٢٥).

وعلقه البخاري في التاريخ الأوسط (٢/٦٠/١٧٩٤)، وابن حبان في المجروحين
 (١/٣٠٢ - ١/٣٧٨ ط الصمعي)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٣١/٧٣٣).
 أعله البخاري بما ثبت عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قبر، قال البخاري في
 التاريخ الأوسط (٢/٦٠/١٧٩٥ و ١٧٩٦) (٢/٤٦ و ٤٧/١١٤٠ - الصمعي): حدثنا أبو
 عاصم، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: صلى على
 قبر، وهذا أصح، وروى أبو هريرة وغير واحد: أن النبي ﷺ صلى على قبر. اهـ.
 قلت: وحديث ابن عباس هذا في الصلاة على القبر متفق عليه [البخاري (٨٥٧)
 وأطرافه. ومسلم (٩٥٤)]، ولفظه عند مسلم: أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دُفن،
 فكبر عليه أربعاً [تقدم تخريج أحد طرقه تحت الحديث رقم (٦١١)]، ويأتي تخريجه موسعاً
 في موضعه من السنن برقم (٣١٩٦) إن شاء الله تعالى].

وذكر ابن حبان حديث رشدين في مناكيره.

وقال الجوزقاني: «هذا حديث باطل، وجبارة ومندل ورشدين: ثلاثهم مجروحون».
 وقال ابن الجوزي: «لا يصح» [وانظر: الميزان (٢/٥١)].

وأعله الذهبي في الميزان بحديث ابن عباس المتفق عليه.

قلت: رشدين بن كريب: ضعفه، وهو: منكر الحديث [التهذيب (١/٦٠٨)، الميزان
 (٢/٥١)، سؤالات البرذعي (٤٤١ و ٧٧٨)].

• ومن فقه المسألة:

قال ابن بطلال في الصلاة خلف النائم: «والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة
 بجوازه، والله الموفق» [شرح صحيح البخاري (٢/١٤٠)].

وتقدم نقل كلام أئمة الحديث في هذه المسألة.

قال ابن المنذر في الأوسط (٥/٩٨): «وقد اختلف أهل العلم في الصلاة خلف
 المتحدثين: فكرهت طائفة الصلاة خلفهم، روينا عن عبد الله بن مسعود: أنه كره أن يأتيهم
 بقوم يتحدثون» ثم وصله عن ابن مسعود، ثم قال: «وكره ذلك سعيد بن جبير، وأحمد،
 وأبو ثور، وحكى أيوب ذلك عن الشافعي، ورخص في ذلك الزهري، وحكى أيوب ذلك
 عن الكوفي، وقال النعمان في الجامع الصغير: لا بأس أن يصلّي الرجل إلى ظهر رجل
 وهو قاعد، ومعه قوم يتحدثون».

وقال البيهقي: «وهذا الموقوف في قوم يمترون بين يديه، فيلهيه سماع أصواتهم وكلامهم عن الخشوع في الصلاة، فيتقي ذلك ما استطاع».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/٦٩٢): «ولا إعادة على من صلى إلى متحدث عند الجمهور».

وانظر: معالم السنن للخطابي (١/١٦١)، المجموع (٣/٢٢٣)، شرح فتح القدير لابن الهمام (١/٤١٣)، وغيرها.



١٠٧ - باب الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ

... سفيان، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى سُتْرَةٍ فليدُنْ منها؛ لا يقطع الشيطانُ عليه صلاته».

قال أبو داود: ورواه واقد بن محمد، عن صفوان، عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو: عن محمد بن سهل، عن النبي ﷺ.

وقال بعضهم: عن نافع بن جبير، عن سهل بن سعد، واختلف في إسناده.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/٦٢/٧٤٨)، وفي الكبرى (١/٤٠٦ - ٤٠٧/٨٢٦)، وابن خزيمة (٢/١٠/٨٠٣)، وابن حبان (٦/١٣٦/٢٣٧٣)، والحاكم (١/٢٥١)، وأحمد (٤/٢)، والشافعي في السنن (١٨٤)، والطيالسي (٢/٦٧٨/١٤٣٩)، والحميدي (٤٠١/٤٠٥) - ط حسين أسد، وابن أبي شيبة (١/٢٤٩ - ٢٥٠/٢٨٧٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/٢٦٦/٩٢٩ - السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/١٠٢/٢٠٧٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٦١٥ - ٦١٧ - الجزء المفقود)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/٩٥/١٠٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٨٦/٢٤٢٨)، والطحاوي في الشرح (١/٤٥٨)، وفي المشكل (٧/٢٧)، والمحاملي في الأمالي (٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/٢٦٩)، والطبراني في الكبير (٦/٩٨/٥٦٢٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٣١١/٣٢٩١)، وابن حزم في المحلى (٤/١٨٦)، والبيهقي في السنن (٢/٢٧٢)، وفي المعرفة (٢/١١٦/١٠٤٥).

وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٦/٣٩٣) [وتصحف في المطبوع: ابن عيينة، إلى: ابن عنبسة].

هكذا رواه عن سفيان بن عيينة: الشافعي، والحميدي، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن

أبي شيبية، وأبو خيشمة زهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبية، وأحمد بن منيع، ومسدد بن مسرهد، وأحمد بن عبدة، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن حجر، وإسحاق بن منصور الكوسج، وعبد الجبار بن العلاء، وحامد بن يحيى بن هانئ البلخي، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله ابن السرح، ومحمد بن منصور الطوسي، وإبراهيم بن بشار الرمادي، وعبد الرزاق بن همام، وابن أبي عمر العدني، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وإسحاق بن بهلول، ومحمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي، ومجاهد بن موسى الختلي، وابن المقرئ محمد بن عبد الله بن يزيد المكي، وهارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، ويونس بن عبد الأعلى المصري [وهم ستة وعشرون رجلاً من ثقات أصحاب ابن عيينة، لا سيما وفيهم: أثبت أصحابه، والمكثرون عنه]، ومحمد بن ميمون الخياط [ليس به بأس]، وسفيان بن وكيع [ضعيف]، وعمرو بن عبد الحميد الإملي [لا يُعرف].

هكذا رواه الطبراني في الكبير، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق به كالجماعة، مقروناً برواية الحميدي.

لكن وقع في مصنف عبد الرزاق (٢/١٥/٢٣٠٥) [وهو برواية الدبري أيضاً]، عن ابن عيينة، عن صفوان، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره مختصراً.

هكذا سقط من إسناده ذكر الصحابي والتابعي، ولا أراه إلا خطأً، والصواب فيه عن عبد الرزاق: ما في المعجم الكبير كالجماعة، والله أعلم.

هكذا رواه عن ابن عيينة هذا الجمع الغفير من الثقات، ولم يختلفوا على ابن عيينة في إسناده، سوى أنه كان يقول أحياناً: يبلغ به النبي ﷺ، وأحياناً أخرى يقول: قال رسول الله ﷺ، ومثل هذا لا يضر، وفي هذا الاتفاق بين رواته ما يدل على أن ابن عيينة كان ضابطاً لهذا الحديث، والله أعلم.

ولفظ الحميدي: ثنا سفيان، قال: ثنا صفوان بن سليم، قال: أخبرني نافع بن جبير بن مطعم، عن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدنو منها؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

ولفظ أحمد: حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، يبلغ به النبي ﷺ - قال: وقال سفيان مرة: إن رسول الله ﷺ - قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدنو منها، ما لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

وقال عبد الرزاق، وابن أبي عمر، وعبد الجبار بن العلاء: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة...»، والمحفوظ عندي رواية جماعة الحفاظ عن ابن عيينة: «إذا صلى أحدكم إلى سترة...».

قال أبو داود: «ورواه واقد بن محمد، عن صفوان، عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو: عن محمد بن سهل، عن النبي ﷺ».

وقال بعضهم: عن نافع بن جبير، عن سهل بن سعد، واختلف في إسناده.

قلت: هذا الحديث اختلف فيه على صفوان بن سليم:

١ - فرواه سفيان بن عيينة [ثقة حافظ، إمام حجة]، قال: ثنا صفوان بن سليم، قال: أخبرني نافع بن جبیر بن مطعم، عن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن منها؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

٢ - ورواه واقد بن محمد بن زيد العدوي [ثقة]، عن صفوان بن سليم، عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو عن عمه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليدن من قبلته». رواه يزيد بن هارون، عن شعبة، عن واقد به.

وقال يزيد مرة: عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو: عن محمد بن سهل، عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى شيء فليدن منه؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته». أخرجه عبد بن حميد (٤٤٧)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٩٥/٣/١٠٠٣)، والبيهقي (٢/٢٧٢).

وهذا اضطراب في إسناده، فمرة يقول: عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو عن عمه [قاله: أحمد بن منيع عن يزيد]، ومرة يقول: عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو: عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ [قاله: عبد بن حميد، ومحمد بن عبد الملك الدقيقي]، والذين اختلفوا على يزيد في هذا ثقات حفاظ.

٣ ثم إنه قد اختلف فيه على شعبة أيضاً:

أ - فرواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، عن شعبة به هكذا.

ب - ورواه عثمان بن عمر بن فارس [ثقة]، عن شعبة، عن واقد بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، أو: عن سهل بن أبي حثمة عن رسول الله ﷺ، ... فذكره.

ذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٩٧/٥)، وابن حجر في الإصابة (٣٣٩/٦)، وعزيه لأبي موسى المدني في الذيل.

قال ابن حجر: «هو مرسل، أو منقطع؛ لأنه إن كان المحفوظ عن محمد بن سهل: فهو مرسل؛ لأنه تابعي لم يولد إلا بعد موت النبي ﷺ بمكة، فإن النبي ﷺ لما مات كان سن سهل بن أبي حثمة ثمانين سنين، وإن كان عن سهل: فهو منقطع؛ لأن صفوان لم يسمع من سهل، وعلى تقدير ذلك فلا يدخل [كذا] بهذا السند في ذلك، والله أعلم».

قلت: سفيان بن عيينة: ثقة حافظ، قد أقام إسناده، وضبطه، ولم يختلف عليه فيه، فروايته أولى من رواية من لم يُقم إسناده، وشك فيه، أو اختلف عليه فيه، أو وقع الاضطراب فيه على راويه، كما أن حديث ابن عيينة قد اشتهر عنه، ورواه عنه جم غفير، بخلاف حديث شعبة، فإنه لم يشتهر، مع كثرة أصحاب شعبة، والله أعلم.

٣ - ورواه عيسى بن موسى بن لبيد بن إياس بن بكير الليثي عن صفوان، وهذا الحديث يرويه إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير المدني [وهو: ثقة ثبت]، واختلف عليه فيه:

أ - فرواه أبو الربيع الزهراني سليمان بن داود [ثقة]، عن إسماعيل بن جعفر، عن موسى بن عيسى بن لبيد بن إياس الليثي، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ قال: ... فذكره هكذا، فقال: موسى بن عيسى، وقال: عن سهل بن أبي حثمة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٠/٧).

ب - ورواه قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]: نا إسماعيل بن جعفر، عن موسى بن عيسى بن إياس بن البكير، عن صفوان، عن نافع، عن سهل بن سعد الساعدي، عن النبي ﷺ، فقال: موسى بن عيسى، وقال: عن سهل بن سعد.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٩١/٧).

ج - ورواه إسحاق بن إبراهيم المروزي [هو: إسحاق بن أبي إسرائيل: ثقة]، وخالد بن أبي يزيد [المزرفي: صدوق]، وحجاج بن إبراهيم الأزرق [ثقة]، والهيثم بن اليمان الرازي [صدوق]. الجرح والتعديل (٨٦/٩)، تاريخ الإسلام (٣٩٣/١٧)، اللسان (٣٦٥/٨)، وإبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي [صدوق]:

عن إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني عيسى بن موسى بن لبيد بن إياس بن بكير الليثي [منهم من لم يذكر لبيداً، ومنهم من لم يذكر بكيراً]، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره، هكذا قالوا: عيسى بن موسى، وقالوا: عن سهل بن سعد.

أخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١٠٠١/٩٤/٣)، والطحاوي في المشكل (٢٧/٧ - ٢٨)، وأبو نعيم الحلية (١٦٥/٣).

قال أبو نعيم: «كذا قال إسماعيل [يعني: ابن جعفر]: سهل بن سعد، وتابعه عليه: عبيد الله بن أبي جعفر، واختلف على صفوان فيه: فرواه ابن عيينة عن صفوان عن نافع عن سهل، ورواه يزيد بن هارون عن شعبة عن واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل بن حنيف [كذا، وهو ابن أبي حثمة] عن أبيه نحوه».

د - ورواه علي بن حجر السعدي [ثقة حافظ]، قال: ثنا إسماعيل: ثنا عيسى بن موسى بن محمد بن إياس بن بكير الليثي، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن سهل؛ أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره هكذا ولم ينسب سهلاً. أخرجه علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٣٩).

هـ - ورواه محمد بن زنبور [ليس به بأس]: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عيسى بن ميمون بن إياس بن البكير، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ قال: ... فذكره هكذا وقال: ميمون، بدل: موسى.

أخرجه الطبراني في الكبير (٦٠١٥/٢٠٤/٦).

والأقرب عندي أن حديث إسماعيل بن جعفر هذا حديث مضطرب، والاختلاف في

اسم عيسى بن موسى هذا لمن دلائل جهالته، وعدم اشتهاره بالطلب والرواية، هذا مع قلة مروياته، ومن روى عنه، وقد ضعفه أبو حاتم، وترجم له البخاري مرتين، مرة قال: عيسى بن موسى بن محمد بن إياس بن البكير، وقال مرة أخرى: موسى بن عيسى بن لييد بن إياس الليثي، وهو نفسه، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم، وقال عنه أبو حاتم في الموضوع الأول: «ضعيف»، وقال في الموضوع الثاني: «لا أعرف لييداً في هذا النسب، وهو عيسى بن موسى بن إياس بن بكير»، وقال أبو زرعة في الموضوع الثاني: «إنما هو: عيسى بن موسى بن لييد بن إياس بن بكير» [التاريخ الكبير (٣٩٣/٦) و(٢٩٠/٧)، الجرح والتعديل (٢٨٥/٦) و(١٥٦/٨)، الثقات (٢١٦/٥) و(٢٣٤/٧)، المغني (٥٠١/٢)، الميزان (٣٢٥/٣)، التهذيب (٣٦٩/٣)].

وقد اضطرب فيه عيسى بن موسى نفسه، فقد رواه الليث بن سعد [ثقة ثبت إمام]، قال: حدثني عيسى، عن صفوان بن سليم، عن رجل من أشجع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إذا صلى فليتقدم إلى سترته».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٣/٦).

فسقط بذلك هذا الطريق، لعدم صلاحيته، والله أعلم.

٤ - ورواه ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر [مصري، ثقة]، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن سعد الساعدي، عن نبي الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يجوز الشيطان بينه وبين صلاته».

أخرجه الطبراني في الكبير (٦٠١٤/٢٠٤/٦)، والدارقطني في الأفراد (٣٩٦/١) (٢١٤١ - أطرافه).

قال الطبراني: «هكذا رواه ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن سعد، ورواه ابن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة».

وقال الدارقطني: «تفرد به: ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر، وأسنده عن سهل بن سعد، وغيره يسنده عن سهل بن أبي حثمة».

وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وفي قول هذين الإمامين إشارة إلى توهيم ابن لهيعة، في قوله: سهل بن سعد، وإنما هو سهل بن أبي حثمة، كما قال ابن عيينة.

وهذا الاختلاف على صفوان بن سليم لا يوجب اطراح الحديث، ولا يدعو للتوقف عن قبوله، ولا يقال بأنه حديث مضطرب، حيث لم تستو الطرق إلى صفوان بن سليم في الصحة والقوة، أما الطريقان الثالث والرابع: فضعيفان، وأما الثاني وإن كان رواه ثقات إلا إنهم اختلفوا فيه اختلافاً يدل على عدم ضبط راويه لإسناده، فلم يبق عندنا سوى حديث سفيان بن عيينة، وهو ثقة حافظ، إمام حجة، ولم يختلف عليه في إسناده، فطريقه هو المحفوظ الثابت عن صفوان بن سليم، والله أعلم.

قال أبو القاسم البغوي بعد ذكر هذا الاختلاف: «وأخبرت أن الصواب حديث ابن عيينة».

وقال البيهقي في السنن: «قد أقام إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ حجة». وقال في المعرفة (١١٦/٢): «ورواه داود بن قيس عن نافع بن جبير مرسلًا، والذي أقام إسناده: حافظ ثقة». وقد احتج النسائي برواية ابن عيينة، ولم يذكر غيرها، إشارة إلى كونها المحفوظة عنده، والله أعلم.

ع خالف صفوان بن سليم فيه:

داود بن قيس الفراء [مدني، ثقة]، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره بنحوه. أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٨٨/١٣٩/٢)، قال: حدثنا محمد بن العباس الأخرم الأصبهاني [ثقة حافظ. طبقات المحدثين (٤٤٧/٣)، أخبار أصبهان (٢٢٤/٢)، السير (١٤٤/١٤)، اللسان (٢٢٦/٧)]: ثنا سليمان بن أيوب الصريفي [أخو شعيب بن أيوب، يروي عن ابن عيينة وغيره. الأنساب (٥٣٦/٣)]: ثنا بشر بن السري [ثقة متقن]، عن داود به.

قال الهيثمي في المجمع (٥٩/٢): «وفي إسناده الطبراني: سليمان بن أيوب الصريفي، ولم أجد من ذكره، وبقية رجال الطبراني ثقات». قلت: وهذه الرواية وهم؛ فقد روى عبد الله بن وهب، وإسماعيل بن جعفر المدني، وعبد الرزاق بن همام [وهم ثقات حفاظ]:

عن داود بن قيس المدني، أن نافع بن جبير بن مطعم حدثه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن من سترته، فإن الشيطان يمر بينه وبينها». لفظ ابن وهب.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٩٩)، وعبد الرزاق (٢٣٠٣/١٥/٢)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٢٨)، والبيهقي (٢٧٢/٢).

هكذا رواه عن علي بن حجر به مرسلًا: الإمام أبو بكر ابن خزيمة، لكن رواه البغوي في شرح السنة (٤٤٦/٢ - ٥٣٧/٤٤٧) بإسناد فيه من يُجهل حاله إلى علي بن حجر به موصولاً بجعله من مسند سهل، وما أراه إلا وهمًا، والله أعلم.

ع هكذا اختلف صفوان بن سليم [وهو: مدني، ثقة ثبت]، وداود بن قيس الفراء [وهو: مدني، ثقة]، فوصله صفوان من مسند سهل بن أبي حثمة، وأرسله داود، وصفوان أثبت وأحفظ، وأكثر حديثًا، وأكبر قدرًا وسنًا من داود، وقد أتى فيه بزيادة، والحكم لمن زاد إذا كان حافظًا، وعليه فرواية صفوان هي المحفوظة، وقصر فيه داود فأرسله، والله أعلم.

قال البيهقي في المعرفة (١١٦/٢): «ورواه داود بن قيس عن نافع بن جبير مرسلًا، والذي أقام إسناده: حافظ ثقة».

والحاصل: فإن حديث سهل بن أبي حثمة: حديث صحيح، رجاله ثقات، ونافع بن جبير بن مطعم: تابعي كبير، ثقة فاضل، سمع العباس بن عبد المطلب، وغيره من الصحابة، فإن قيل: لا يعرف لنا نافع بن جبير سماع من سهل بن أبي حثمة، فيقال: قد ثبت سماعه ممن هو أكبر منه، فإن سماعه من عائشة ثابت في صحيح البخاري (٢١١٨)، وروايته عن أبي هريرة عند البخاري (٢١٢٢ و ٥٨٨٤)، وعند مسلم (٢٤٢١)، وعن ابن عباس عند البخاري (٣٦٢٠) وأطرافه، و(٤٤٨٢) و(٦٨٨٢)، وعند مسلم (١٤١٢) و(٢٢٧٣)، والبخاري لا يكتفي بمجرد اللقاء بل لا بد عنده من ثبوت السماع، وسماع نافع من أبي هريرة ثابت في صحيح مسلم (٢٤٨/٦٤٩)، وروايته عن عثمان بن أبي العاص في صحيح مسلم (٢٢٠٢)، وعن جرير بن عبد الله البجلي في صحيح مسلم (٢٣١٩)، بل إنه سمع ممن هو أكبر من هؤلاء، فقد ثبت سماعه من العباس والزيبر في صحيح البخاري (٢٩٧٦ و ٤٢٨٠)، فلا يستبعد بعد ذلك سماعه من سهل، لا سيما وسهل صحابي صغير، وهما مدنيان متعاصران، قد اجتمعا في المدينة، ونافع غير مشهور بالإرسال، فالأقرب عندي حملة على الاتصال؛ لا سيما وقد صححه جماعة، وقواه الإمام أحمد، والله أعلم.

• قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وصححه ابن خزيمة (١٠/٢ و ٢٦)، وابن حبان، واحتج النسائي بحديث ابن عيينة، ولم يذكر فيه خلافاً، وكذا احتج به ابن المنذر.

وقال ابن رجب في الفتح (٦٢٤/٢): «وقال العقيلي: حديث سهل هذا ثابت، وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله - يعني: أحمد - كيف إسناده حديث النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليدن من سترته»؟ قال: صالح، ليس بإسناده بأس».

وقال العقيلي في الضعفاء (١٩٦/٤): «رواه سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ قال: «من صلى إلى سترة فليدن منها»، وهذا ثابت».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٩٥/٤): «وهو حديث مختلف في إسناده، ولكنه حديث حسن، ذكره النسائي وأبو داود وغيرهما».

وقال النووي في المجموع (٢١٧/٣): «حديث سهل بن أبي حثمة صحيح، رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، ورواه الحاكم في المستدرک، قال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم»، وقاله أيضاً في الخلاصة (١٧٣٢).

وقال القرافي في الذخيرة (١٥٥/٢): «والحديث مضطرب الإسناد»، قلت: قد تبين سقوط دعوى الاضطراب، وهو حديث صحيح.

• قال ابن جرير: «ومعلوم أن قطع الشيطان صلاة المصلي ليس بمروره بين يديه

وحده دون إحدائه له من أسباب الوسوسة والشك وشغل القلب بغير صلاته ما يفسد به صلاته ويقطعها عليه! وقد رُوي عن رسول الله ﷺ أنه عرض له وهو في صلاته شيطان حتى التبست عليه القراءة، فلم يقطع لذلك صلاته» [تهذيب الآثار، الجزء المفقود ص (٣٢٢)].

له ومن شواهد:

١ - حديث أبي سعيد الخدري:

يرويه أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها، ولا يدع أحداً يمر بينه وبينها، فإن جاء أحد يمر فليقاتله فإنه شيطان». يأتي تخريجه قريباً برقم (٦٩٨) إن شاء الله تعالى، وهو حديث شاذ بهذه الزيادة.

٢ - حديث جبير بن مطعم:

قال البزار في مسنده (٨/٣٦٠/٣٤٣٨): أخبرنا عبد الله بن شبيب [أبو سعيد الربيعي: أخباري علامة؛ لكنه واه، ذاهب الحديث، وكان يسرق الحديث. اللسان (٤/٤٩٩)]، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر الجبيري [لم أقف له على ترجمة]، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمير - هكذا رأيته عندي في كتابي، وأحسبه: محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير - [متروك، منكر الحديث. اللسان (٧/٢٢٧/٤٠٤)]، عن أمية بن صفوان [لعله: الجمحي المكي الأصغر: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب (١/١٨٨)]، عن محمد بن جبير بن مطعم [ثقة]، عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً قال: عن محمد بن جبير عن أبيه، غير أمية بن صفوان، ولا نحفظه إلا من هذا الوجه».

قلت: هو حديث باطل.

وتقدم له طريق أخرى عند: الطبراني في الكبير (٢/١٣٩/١٥٨٨)، وهي وهم.

٣ - حديث بريدة بن الحصيب:

قال البزار في مسنده (١٠/٣١٨/٤٤٤٢): حدثنا عمرو بن مالك [الراسبي: ضعيف، قال ابن عدي: «منكر الحديث عن الثقات، ويسرق الحديث». التهذيب (٣/٣٠١)]، الميزان (٣/٢٨٥)]، قال: نا عمرو بن النعمان [الباهلي البصري: ليس به بأس]، قال: نا يوسف بن صهيب [ثقة]، عن عبد الله بن بريدة [ثقة]، عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم يروى عن بريدة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن يوسف بن صهيب إلا عمرو بن النعمان، وعمرو رجل من أهل البصرة».

قلت: هو حديث منكر؛ إن كان تفرد به عمرو بن مالك الراسبي.

٤ - حديث سهل بن الحنظلية:

يرويه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، وأبو عوانة [ثقة ثبت]، وخالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت، لكن لا يصح عنه، إذ هو من رواية ابنه محمد عنه، ومحمد: ضعيف جداً، روى عن أبيه أشياء منكورة، ولم يسمع منه إلا حديثاً واحداً. التهذيب (٣/٥٥٣)]، ومروان بن معاوية [ثقة حافظ، وفي الإسناد إليه: المقدم بن داود الرعيني: ضعيف، وأتهم. راجع ترجمته تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)]، والأبيض بن الأغر [ليس بالقوي. اللسان (١/٣٩٣)]:

عن بشر بن نمير، عن القاسم أبي عبد الرحمن [وهو: ابن عبد الرحمن]، عن سهل بن حنظلية [قال يزيد: حنظلة] الأنصاري؛ أنه مر برجل يصلي متأخراً [وفي رواية: متراخياً] عن القبلة، فقال له: «تقدم إلى مصلاك؛ لا يقطع الشيطان عليك صلاتك» [وفي رواية: «أدُنْ من قبلتك؛ لا يحول الشيطان بينك وبينها»]، ما أقول إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ. هكذا مرفوعاً من رواية الجماعة، إلا روايةً عن أبي عوانة جاءت بالوقف، ولا تصح عنه؛ فقد رواها عنه: معلى بن مهدي الموصلي، قال عنه أبو حاتم: «يحدث أحياناً بالحديث المنكر». الجرح والتعديل (٨/٣٣٥)، اللسان (٨/١١٣)، وقد خالفه فرواه عن أبي عوانة كالجماعة مرفوعاً: أبو بكر أحمد بن منصور الرمادي، وهو: ثقة حافظ.

أخرجه ابن أبي شيبه في المسند (٦١٥) [وفيه سقط وتصحيف، وانظر: إتحاف الخيرة (١٦٢٨)]، وابن الأعرابي في المعجم (٢/٤٥٢/٨٨١ و ٨٨٢)، وابن قانع في المعجم (١/٢٦٨)، والطبراني في الكبير (٦/٩٧/٥٦٢١)، وابن عدي في الكامل (٢/٧). قال ابن عدي بعد أن ذكر هذا الحديث في ترجمة بشر: «وعامة ما يرويه عن القاسم وعن غيره لا يتابع عليه، وهو ضعيف كما ذكره».

قلت: هو حديث باطل؛ بشر بن نمير القشيري: متروك، متهم.

٥ - حديث عائشة:

يرويه بشر بن السري [ثقة متقن]، قال: حدثني مصعب بن ثابت، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ؓ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إرهبوا القبلة» [انظر: تصحيفات المحدثين (١/٣١٧)]، زاد بعضهم في رواية أو فرقه حديثين: «وإن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه».

أخرجه البزار (١/٢٨٣/٥٨٨ - كشف) (٣١٩ - مختصره)، وأبو يعلى (٧/٣٤٩ و ٣٥٠/٣٨٦ و ٤٣٨٧) و (٨/٢٥٣/٤٨٤٠)، والعقيلي (٤/١٩٦)، والطبراني في الأوسط (١/٢٧٥/٨٩٧)، وابن عدي (٢/١٧) و (٦/٣٦١)، والعسكري في تصحيفات المحدثين (١/٣١٨)، وابن المقرئ في الأربعين (٣١)، والبيهقي في الشعب (٤/٣٣٤ و ٣٣٥/٣١٢ - ٥٣١٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/١٢٨).

قال البزار: «لا نعلم رواه هكذا إلا مصعب، ولا عنه إلا بشر».

وقال العقيلي: «لا يعرف إلا به، وقد روي بغير هذا الإسناد، وبخلاف هذا اللفظ في معناه، من طريق أصلح من هذا، رواه سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ قال: «من صلى إلى سترة فليدن منها»، وهذا ثابت».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا مصعب، تفرد به: بشر». وقال ابن عدي: «وهذا لم يروه عن هشام غير مصعب هذا، وعن مصعب: بشر بن السري».

قلت: مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير: ليس بالقوي، وحديثه هذا منكر؛ لتفرده به عن هشام بن عروة، ولا يحتمل من مثله التفرد بهذا [تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٦٧٠)].

قال العسكري في تصحيفات المحدثين (٣١٧/١): «معناه: اغشوا القبلة، وادنوا منها، ولا تبعدوا عنها».

وقال ابن رجب في الفتح (٦٢٥/٢): «ومعنى إرهاق القبلة: مضايقتها ومزاحمتها والدنو منها، فسره ابن قتيبة وغيره، وتوقف أحمد في تفسيره».

❦ وفي الباب أيضاً عن عمر، ولا يصح عنه، انظر: مصنف عبد الرزاق (١٦/٢) / (٢٣٠٩)، بغية الباحث (١٦٨)، المطالب العالية (٣/٣٢٧/٣١٣)، علل الدارقطني (٢/٢٥٢/٢٥٣)، التدوين (٢/٣٦٥)، بيان الوهم (٢/٢٤٣/٢٣٧).

* * *

❦ **٦٩٦** قال أبو داود: حدثنا القعني، والنفيلي، قالا: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: أخبرني أبي، عن سهل، قال: وكان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممرٌ عَنَز. قال أبو داود: الخبر للنفيلي.

❦ شاذ بهذا اللفظ، وأصله متفق عليه

أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٩٦).

❦ ورواه يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وعمرو بن زرارة، وعبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي [مشكدانة]، والمعلی بن منصور الرازي، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وأبو إبراهيم الترمذاني إسماعيل بن إبراهيم، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [ثمانية، وهم ثقات، عدا الأخير فمتكلم فيه]:

عن عبد العزيز بن أبي حازم، حدثني أبي، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: كان بين مُصَلِّي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة. وقد اتفقوا في لفظه.

أخرجه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨)، وأبو عوانة (١/٣٩٣/١٤٣٤)، وأبو نعيم

في مستخرجه على مسلم (١١٢٢/١١٥/٢)، وابن خزيمة (٨٠٤/١١/٢)، وابن حبان (٥/١٧٦٢/٥٨) و (٢٣٧٤/١٣٧/٦)، وأبو يعلى (٧٥٣٨/٥٣١/١٣)، والرويانى (١١٢٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٨٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٧٥)، والطبراني في الكبير (٥٨٩٦/١٧١/٦)، وابن حزم في المحلى (١٨٦/٤)، والبيهقي في السنن (٢/٢٧٢)، وفي المعرفة (١٠٤٧/١١٧/٢)، والبغوي في شرح السنة (٥٣٦/٤٤٦/٢)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

• ورواه أبو غسان محمد بن مطرف، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل: أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة. أخرجه البخاري (٧٣٣٤)، والطبراني في الكبير (٥٧٨٦/١٤٤/٦).

قال ابن حزم: «فكان هذا أقل ما يمكن من الدُّنُو؛ إذ ما كان أقل من هذا فمانع من الركوع ومن السجود إلا بتقهقر، ولا يجوز تكلف ذلك إلا لمن لا يقدر على أكثر من ذلك».

وقال النووي في شرح مسلم (٢٢٥/٤): «يعني بالمصلّى: موضع السجود، وفيه: أن السنة قرب المصلّى من سترته».

وقال ابن رجب في الفتح (٦٢٣/٢): «وحدث سهل يدل على أن النبي ﷺ كان يصلي قريباً من الجدار بحيث لا يكون بين موقفه وبين الجدار غير قدر ما تمر فيه الشاة» [وانظر: فتح الباري لابن حجر (٥٧٥/١)].

قلت: وقول النووي أقرب للصواب، وبه يمكن الجمع بين حديث سهل، وحديث بلال الآتي في الشواهد، والذي يرويه ابن عمر، وفيه: أن النبي ﷺ جعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع، يعني: بين موضع قدميه وبين الجدار، فإذا سجد كان بين موضع سجوده وبين الجدار ممر شاة، والله أعلم، وبهذا الجمع يظهر شذوذ رواية أبي داود لما فيها من مخالفة رواية الجماعة، حيث رُويت بالمعنى، فوق الإخلال بالمقصود، فرواية الجماعة جعلت بين مصلّى النبي ﷺ وبين الجدار ممر شاة، والمصلّى هو موضع القيام والركوع والسجود، ومن ثم إذا سجد بقي بينه وبين الجدار ممر شاة، بينما دلت رواية أبي داود على أن ممر الشاة هو بين موضع قدمي النبي ﷺ وبين الجدار، فظهر بذلك الفرق، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩٧/٤): «حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن بلال: إن رسول الله ﷺ جعل بينه وبين الجدار في الكعبة ثلاثة أذرع: أصح من حديث سهل بن سعد من جهة الإسناد، وكلاهما حسن».

قلت: كلاهما صحيح، وحديث سهل بن سعد في الصحيحين، وأما حديث مالك فلم يخرجاه بهذه الزيادة، وما في الصحيح يرجح على ما كان خارجه، وعليه فحديث سهل أصح، والله أعلم.

وانظر: مسائل عبد الله بن أحمد لأبيه (٤١٤)، الأوسط لابن المنذر (٩٠/٥)، الفتح لابن رجب (٦٢٦/٢).

❦ ومن شواهد: حديث سلمة بن الأكوع:

روى يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها.

وفي لفظ له: عن سلمة - وهو: ابن الأكوع - أنه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح فيه، وذكر: أن رسول الله ﷺ كان يتحرى ذلك المكان، وكان بين المنبر والقبلة [وفي رواية: وبين الحائط] قدر ممر الشاة.

وفي لفظ له: كان سلمة يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت له: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة، قال: رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها.

أخرجه البخاري (٤٩٧ و ٥٠٢)، ومسلم (٢٦٣/٥٠٩ و ٢٦٤)، وأبو عوانة (٣٩٤/١) ١٤٣٥ و ١٤٣٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١١٢٣/١١٦ و ١١٢٤)، وأبو داود (١٠٨٢)، وابن ماجه (١٤٣٠)، وابن خزيمة (٥٩٦٦/٥٧٦ و ٥٩٦٦ - إتحاف المهرة)، وابن حبان (١٧٦٣/٥٩ و ٥)، وأحمد (٤٨/٤ و ٥٤)، وابن سعد في الطبقات (٣٠٧/٤)، والرويانى (١١٤٢)، والطبراني في الكبير (٦٢٩٩/٣٤ و ٧)، والبيهقي (٢٧١/٢ و ٢٧٢) و (٢٤٧/٥).

❦ ومما جاء في تحديد مقدار الدنو من السترة:

ما رواه مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحنظلي فأغلقها عليه، قال عبد الله بن عمر: فسألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع.

هكذا رواه عن مالك بهذه الزيادة في آخره: عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن وهب، وشبابة بن سوار، وعثمان بن عمر بن فارس، وموسى بن داود الضبي، وسعيد بن كثير بن عفير [وهم ثقات، فيهم ثلاثة من ثقات أصحاب مالك]، ومنصور بن يعقوب بن أبي نويرة [قال ابن عدي: «يقع في حديثه أشياء غير محفوظة»]. الكامل (٣٩٢/٦)، اللسان (١٧١/٨)، والراوي عنه: إبراهيم بن بشر الكسائي، وهو لا يُعرف. اللسان (٢٥٠/١).

قال الجوهري: «هذه الزيادة عند ابن وهب وابن القاسم، وقال ابن عفير: ثلاثة أذرع، ولم يقل: نحواً».

وقال ابن عبد البر: «ورواه ابن عفير وابن وهب وابن مهدي عن مالك، كما رواه ابن القاسم؛ إلا أنهم قالوا: ثلاثة أذرع، ولم يقولوا: نحواً».

وقد اختصره بعضهم، وأسقط في اختصاره بلالاً [وانظر: علل الدارقطني (١٨٧/٧) (١٢٨٦)].

أخرجه أبو داود (٢٠٢٤)، والنسائي في المجتبى (٧٤٩/٦٣/٢)، وفي الكبرى (١/٨٢٧/٤٠٧)، وابن حبان (٣٢٠٦/٤٨١/٧)، وأحمد (١١٣/٢ و ١٣٨) و (١٣/٦)، والرويانى (٧٤٩)، والطحاوي (٣٨٩/١)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٦٥م)، وابن شاهين في الناسخ (٢٨١)، وتمام في الفوائد (١٠١٤)، وابن حزم في المحلى (١٨٧/٤)، والبيهقي (٣٢٧/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٣١٤/١٥ و ٣١٥)، والخطيب في الموضح (٤٧٠/٢).

وأصله متفق عليه من حديث مالك بدون هذه الزيادة التي في آخره [البخاري (٥٠٥)، مسلم (٣٨٨/١٣٢٩)]، وهو في موطأ يحيى أيضاً (١١٨٦/٥٣٣/١) بدون هذه الزيادة، وكذا في أكثر روايات الموطأ، ويأتي تخريجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى، وتقدم ذكر أحد طرقه تحت الحديث رقم (٦٧٣).

وهذه الزيادة محفوظة عن مالك، حيث رواها عنه سبعة من الثقات، ثلاثة منهم من الحفاظ من أصحاب مالك، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩٦/٤): «هكذا رواه ابن القاسم وجماعة عن مالك،...، وإليه ذهب الشافعي وأحمد، وهو قول عطاء، قال عطاء: أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع، والشافعي وأحمد يستحبان ثلاثة أذرع، ولا يوجبان ذلك، ولم يحد فيه أيضاً مالك حداً».

٥ وقد تابع مالكاً على هذه الزيادة عن نافع:

١ - هشام بن سعد [صدوق]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: دخل رسول الله ﷺ الكعبة، ودخل معه بلال، فقلت لبلال: أين رأيت رسول الله ﷺ صلى؟ قال: في مقدم البيت، وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع.

أخرجه ابن خزيمة (٣٠١١/٣٣٢/٤) [وانظر: الإتحاف (٢/٢٤٣٢/٦٤٥)]، وابن سعد في الطبقات (١٧٨/٢)، وعبد بن حميد (٣٦٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٦٢٠ و ٦٢١).

٢ - وروى موسى بن عقبة [ثقة فقيه]، عن نافع: أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قِبَل وجهه حين يدخل، وجعل الباب قِبَل ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع صلى، يتوَحَّى المكان الذي أخبره به بلال: أن النبي ﷺ صلى فيه، قال: وليس على أحدنا بأسٌ إن صلى فيه أي نواحي البيت شاء.

أخرجه البخاري (٥٠٦ و ١٥٩٩)، والأزرقي في أخبار مكة (٢٦٨/١)، والبيهقي (٢/٣٢٧) و (١٥٧/٥).

٣ - ورواه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة المدني [ثقة]، قال: أخبرني نافع: أن

عبد الله بن عمر دخل الكعبة فمشى قِبَل وجهه، وجعل الباب قِبَل ظهره، فيمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَل وجهه قريب من ثلاثة أذرع، ثم يصلي، يتوخى المكان الذي أخبره بلال: أن رسول الله ﷺ صلى فيه.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٦١٥)، بإسناد صحيح إلى إسماعيل به.

٤ - ورواه عبد الله بن نافع [ضعيف]، عن أبيه، به بمعنى رواية مالك.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٦١٨)، بإسناد صحيح إلى عبد الله بن نافع به.

٥ وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة وغيره يحدثون هذا الحديث يزيد بعضهم علي بعض، قال: قال عبد الله بن عمر: أقبل رسول الله ﷺ يوم الفتح علي بعير لأسامة بن زيد، وأسامة رديف النبي ﷺ، ومعه بلال وعثمان بن طلحة، فلما جاء البيت أرسل عثمان بن طلحة، فجاءه بمفتاح البيت، ففتحه، فدخل النبي ﷺ وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال، فمكثوا في البيت طويلاً، وأغلقوا عليهم الباب، فخرج عليهم النبي ﷺ، فابتدروا البيت، فسبقهم عبد الله بن عمر وآخر معه، فسأل عبد الله بلالا، فقال: أين صلى النبي ﷺ؟ فأراه حيث صلى، ولم يسأله كم صلى.

قال: وكان عبد الله بن عمر إذا دخل الكعبة مشى قِبَل وجهه، وجعل الباب خلف ظهره، ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريب من ثلاثة أذرع، ثم يصلي، يتوخى المكان الذي أخبره بلال: أن النبي ﷺ صلى فيه.

أخرجه عبد الرزاق (٩٠٦٥/٨١/٥)، ومن طريقه: ابن شاهين في الناسخ (٢٨٣).

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.



١٠٨ - باب ما يُؤمر المصلي أن يدرأ عن الممرّ بين يديه

... مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي؛ فلا يدعُ أحداً يمرُّ بين يديه، وليدْرأه ما استطاع، فإن أباي فليقاتله؛ فإنما هو شيطان».

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (٤٢١/٢١٩/١)، ومن طريقه: مسلم (٢٥٨/٥٠٥)، وأبو عوانة (١٣٨٨/٣٨٣/١)، وأبو نعيم في المستخرج (١١١٨/١١٣/٢)، وأبو داود (٦٩٧)،

والنسائي في المجتبى (٧٥٧/٦٦/٢)، وفي الكبرى (٨٣٥/٤١٠/١)، والدارمي (٣٨٤/١/١٤١١)، وابن حبان (١٣١/٦/١٣٣ و ٢٣٦٧/٢٣٦٨)، وابن الجارود (١٦٧)، وأحمد (٣/٣٤/٤٣)، وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب (١٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (٩٣/٥ - ٢٤٤٥/٩٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٦٠/١)، وفي المشكل (٢٦/٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٥٢)، والبيهقي في السنن (٢٦٧/٢)، وفي المعرفة (١٠٤٣/١١٥).

هكذا رواه عن مالك جماعة رواة الموطأ، وأصحابه الثقات، وغيرهم: الإمام الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وأبو مصعب الزهري، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرحمن بن القاسم، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، وقتيبة بن سعيد، ومصعب بن عبد الله الزبيري، ويحيى بن يحيى الليثي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، ومطرف بن عبد الله، وسويد بن سعيد الحدثاني، وعبد الله بن نافع، ومحمد بن الحسن الشيباني.

ع ورواه ابن وهب أيضاً، عن مالك وغيره، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي؛ فلا يدعُ أحداً يمرُّ بين يديه».

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٠١)، والطحاوي في المشكل (٢٦/٧)، وابن حبان في كتاب الصلاة (٥٤٦٩/٣١٥/٥ - إتحاف المهرة)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٥٥) (١٨٣١ - المخلصيات).

ولا يصح، وهي رواية شاذة.

سأل ابن أبي حاتم أباه عن رواية ابن وهب هذه، فقال أبو حاتم: «الصحيح: ما في الموطأ: مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وحديث زيد بن أسلم عن عطاء: خطأ» [العلل (١/١٢٦/٣٤٨)]. ورأى ابن حبان في المجروحين (١/١٣٢) أن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري: محفوظ، لكن لعله رآه محفوظاً من غير هذا الوجه.

وقال الدارقطني في العلل (١١/٢٥٥/٢٢٧١): «هو حديث رواه ابن وهب عن مالك في غير الموطأ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري. ورواه ابن وهب في الموطأ عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، وهو: الصواب».

وكذلك رواه أصحاب الموطأ عن مالك، وكذلك رواه زيد بن أسلم عنه [كذا]، وهو الصواب».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٨٦): «هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة

الموطأ فيما علمت، وليس عندهم في هذا الحديث عن مالك غير هذا الإسناد؛ إلا ابن وهب فإن عنده في ذلك: عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه»، هذا آخر هذا الحديث عنده، ولم يروه أحد بهذا الإسناد عن مالك إلا ابن وهب، وعند ابن وهب أيضاً: عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه هذا الحديث المذكور في هذا الباب على حسب ما ذكرناه، وحديث عبد الرحمن بن أبي سعيد: أشهر، وحديث عطاء بن يسار: معروف أيضاً.

وقال في الاستذكار (٢/٢٧٣): «وعن ابن وهب في هذا الحديث إسناد آخر: عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، وهو محفوظ أيضاً لعطاء عن أبي سعيد».

قلت: المحفوظ عن مالك: رواية الجماعة، ورواية ابن وهب شاذة مردودة.

* * *

٦٩٨ ... أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدئ منها»، ثم ساق معناه.

حديث شاذ بهذه الزيادة

أخرجه ابن ماجه (٩٥٤)، وابن حبان (١٣٥/٦ و ٢٣٧٢/١٣٧ و ٢٣٧٥)، وابن أبي شيبة (١/٢٥٠ و ٢٥٣/٢٥٣ و ٢٨٧٥ و ٢٩١٤)، والبيهقي (٢/٢٦٧)، وعلقه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٧)، وصححه.

وقال النووي في الخلاصة (١٧٣٤): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

ولفظه بتمامه: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، ولا يدع أحداً يمر بين يديه [وفي رواية: يمر بينه وبينها]، فإن جاء أحد يمر فليقاتله، فإنه شيطان».

هكذا رواه عن أبي خالد: أبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو كريب محمد بن العلاء.

خالفهم: يحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ، وأتهم]، قال: حدثنا أبو خالد، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه به. فلم يذكر في إسناده: ابن عجلان، وذكره محفوظ في الإسناد، فقد أثبتته ثقتان حافظان.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/٨٧/٢٤٢٩).

و رواه المفضل بن فضالة [ثقة]، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه؛ أنه مرَّ بين يديه غلام من آل مروان، فأخَّره أبو سعيد، فلم يتأخر الغلام، فدفعه فوق، فأعلم الغلام مروان، فأرسل إلى أبي سعيد، فأدنى مجلسه، ثم قال:

إن ابن أخيك يذكر أنك قاتلته؟ قال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ قال: «إذا مرَّ بين يدي أحدكم أحدٌ وأنتم تصلون فامنموه، فإن أبي إلا أن تقاتلوه [فقاتلوه]؛ فإنما تقاتلون الشيطان».

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٣٩٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٧٨)، بإسناد صحيح إلى المفضل.

هكذا أتى أبو خالد في هذا الحديث عن ابن عجلان بزيادتين: «فليُصلَّ إلى سترة، وليدن منها»؛ وفيهما الأمر بالسترة، والدنو منها، ولم يأت بهما المفضل بن فضالة، فهل توبع عليهما أبو خالد، ولو من حديث زيد بن أسلم؟ لم نجد بالتتبع من تابعه على هاتين الزيادتين، فقد رواه جماعة عن زيد بن أسلم، وليس في حديث أحد منهم الأمر بالسترة، ولا الدنو منها، فدل ذلك على شذوذ هذه الزيادة التي تفرد بها أبو خالد الأحمر، هذا فضلاً عن كونه جعل المصلي يبادر المار بين يديه بالمقاتلة، بينما في رواية الجماعة نجد الأمر بالمقاتلة لا يكون إلا بعد إصرار المار على المرور، وعدم امتناعه بعد الدفع بلطف، والله أعلم.

وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان: كوفي صدوق، لكنه ليس بذاك الحافظ الذي يحتمل منه التفرد بمثل هذا، قال البزار: «ليس ممن يلزم زيادته حجة، لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره: لم يتابع عليها»، وقال ابن عدي: «وإنما أتى هذا من سوء حفظه، فيغلط ويخطيء، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق، وليس بحجة» [الكامل (٢٨٢/٣)، إكمال مغلطاي (٥٠/٦)، التهذيب (٤٦٨/٣)]، وأبو خالد وإن كان سمع من ابن عجلان [مسند أحمد (١٤٢/٤)، تعظيم قدر الصلاة (١٥٣)، مسند عمر من تهذيب الآثار (١٧٣/١٠٥/١)، معجم الطبراني الكبير (٣٥٣/١٦٧/٢٠)]، إلا أنه كان أخذ كتاب حجاج الأعمور عن الليث عن ابن عجلان، فقرأه على ابن عيينة، قال حجاج: كان أبو خالد يأخذ كتابي عن ليث بن سعد عن ابن عجلان، يقرؤها على سفيان بن عيينة، قال أبو خالد: قال سفيان بن عيينة: كم من حديث قد أحبيت في صدري، قال يحيى بن معين: وأراني حجاج الأعمور علامات، فقال: هذه علامات أبي خالد الأحمر، كتبها عني [تاريخ ابن معين للدوري (٢٠٣١/٤١٦/٣)، ضعفاء العقيلي (١٢٤/٢)، تاريخ الإسلام (١٧٥/١٢)]، فلعل هذا الحديث كان من هذه الصحيفة، ولم يكن مسموعاً له من ابن عجلان، فوقع له فيه الوهم بسبب الصحيفة، لا سيما وقد روى هذا الحديث عن زيد بن أسلم المدني جماعة من ثقات أهل المدينة وغيرهم، مثل: مالك بن أنس، وداود بن قيس الفراء، وعبد العزيز الدراوردي، وزهير بن محمد، وهمام، ومعمر، وغيرهم، فلم يأت أحد منهم بهذه الزيادة، ويأتي ذكر رواياتهم.

رواه أيضاً عن زيد بن أسلم:

١ - زهير بن محمد التميمي [رواية أهل الشام عنه ضعيفة فيها مناكير، ورواية أهل

العراق عنه مستقيمة؛ قال الإمام أحمد: «أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة: عبد الرحمن بن مهدي وأبي عامر»، وقال الإمام البخاري: «أحاديث أهل العراق عن زهير بن محمد: مقاربة مستقيمة»، وهذا الحديث مما رواه عنه أهل العراق: عبد الرحمن بن مهدي، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي. انظر: التهذيب (١/٦٣٩)، الميزان (٢/٨٤)، إكمال مغلطاي (٥/٩٠)، ترتيب علل الترمذي ص (٣٩٥)، جامع الترمذي (٣٢٩١)، وغيرها، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي؛ فلا يترك أحداً يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله؛ فإنما هو شيطان».

أخرجه أحمد (٣/٤٩)، وأبو يعلى (٢/٤٤٣/١٢٤٨).

٢ - داود بن قيس الفراء المدني [ثقة]، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، قال: بينا أبو سعيد الخدري يصلي إذ جاءه شاب يريد أن يمر قريباً من سترته، وأمير المدينة يومئذ مروان، قال: فدفعه أبو سعيد حتى صرعه، قال: فذهب الفتى حتى دخل على مروان، فقال: هاهنا شيخ مجنون، دفعني حتى صرعني، قال: هل تعرفه؟ قال: نعم، قال: وكانت الأنصار تدخل عليه يوم الجمعة، قال: فدخل عليه أبو سعيد، فقال مروان للفتى: هل تعرفه؟ قال: نعم، هو هذا الشيخ، قال مروان للفتى: أتعرف من هذا؟ قال: لا، قال: هذا صاحب رسول الله ﷺ، قال: فرحب به مروان، وأذناه حتى قعد قريباً من مجلسه، فقال له: إن هذا الفتى يذكر أنك دفعته حتى صرعته، قال: ما فعلت، فردها عليه، وهو يقول: إنما دفعت شيطاناً، قال: ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحد أن يمر بين يديك وبين سترتك فرده، فإن أبي فادفعه، فإن أبي فقاتله، فإنما هو شيطان».

هكذا هو عند عبد الرزاق بالقصة، ورواه أحمد باختصار القصة مقتصراً على المرفوع، ولفظه عنده: «إذا أراد أن يمر بينك وبين سترتك أحد فاردده، فإن أبي فادفعه، فإن أبي فقاتله، فإنما هو شيطان».

أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٣٢٨)، وعنه: أحمد (٣/٥٧).

٣ - معمر بن راشد [ثقة]، عن زيد بن أسلم، عن ابن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نترك أحداً يمر بين أيدينا، فإن أبي إلا أن ندفعه، أو نحو هذا. هكذا اختصره أحمد، ولفظه عند عبد الرزاق: عن [ابن] أبي سعيد، قال: ذهب ذو قرابة لمروان بين يدي أبي سعيد الخدري فنهاه، فدفعه، فشكاه إلى مروان، فقال لأبي سعيد: ما حملك على ما صنعت؟ قال: أمرنا النبي ﷺ أن لا نترك أحداً أن يمر بين أيدينا، فإن أبي أن ندفعه، أو نحو هذا.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٣٢٩)، وعنه: أحمد (٣/٩٣).

٤ - همام بن يحيى [ثقة]: ثنا زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن

أبيه؛ أنه كان يصلي إلى سارية، فذهب رجل من بني أمية يمر بين يديه، فمنعه، فذهب ليعود فضربه ضربة في صدره، وكان رجل من بني أمية، فذكر ذلك لمروان، فلقبه مروان، فقال: ما حملك على أن ضربت ابن أخيك؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره، فذهب أحد يمر بين يديه فليمنعه، فإن أبي فليقاتله؛ فإنما هو شيطان»، فإنما ضربت الشيطان.

أخرجه ابن خزيمة (٢/١٥/٨١٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٨٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٧٢).

هكذا رواه عبد الصمد بن عبد الوارث [وهو: ثقة] عن همام، فقال: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره...»، ورواه حجاج بن منهال [ثقة]، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل [ثقة ثبت]، عن همام بلفظ: «إذا صلى أحدكم فأراد أحد يمر بين يديه...»، فلم يذكر السرة.

٥ - عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد؛ أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي؛ فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله؛ فإنه شيطان».

أخرجه أبو عوانة (١/٣٨٣/١٣٨٩)، وابن خزيمة (٢/١٥/٨١٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٨٥ و ٣٨٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٧١ و ٣٧٣ و ١٩١٧)، والطحاوي (١/٤٦١)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٩٥)، وتمام في الفوائد (٢/١٢٨٢/١١١).

٤ واختلف فيه على الدراوردي:

أ - فرواه سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، وأحمد بن عبدة الضبي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي [وهم ثقات أثبات]، وإسحاق بن أبي إسرائيل [ثقة]، ويعقوب بن حميد بن كاسب [حافظ، له مناكير وغرائب]:

عن الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد؛ أن النبي ﷺ قال: ... فذكره.

لكن سعيد بن منصور قرن صفوان بن سليم بزید بن أسلم، على إسناد زيد، فلعله حمل إسناد صفوان على إسناد زيد، أو يكون الدراوردي حدثه به هكذا، فالله أعلم.

ب - ورواه محمد بن المبارك الصوري [ثقة]، وإبراهيم بن حمزة الزبيري المدني [صدوق]، ويعقوب بن حميد بن كاسب:

عن عبد العزيز الدراوردي، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.

ولفظ محمد بن المبارك، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه كان يصلي، وأراد ابنٌ لمروان أن يمر بين

يديه فدرأه، فلم يرجع فضربه، فخرج الغلام يبكي حتى أتى مروان فأخبره، فقال مروان لأبي سعيد: لم ضربت ابن أخيك؟ قال: ما ضربته، إنما ضربت الشيطان، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان أحدكم في صلاته فأراد إنسان يمر بين يديه فليدرأه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله، فإنه شيطان».

أخرجه النسائي في المجتبى (٤٨٦٢/٦١/٨)، وفي الكبرى (٧٠٣٨/٣٧٧/٦)، والطحاوي (٤٦١/١)، والطبراني في الأوسط (٤٩٥/١٥٨/١) و(٩١٥٣/٧١/٩)، وفي الصغير (٥٤/٥٥/١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨٦/٤).

قال الطبراني في الصغير: «لم يروه عن صفوان إلا عبد العزيز، تفرد به: ابن حمزة».

قلت: قد توبع عليه إبراهيم، لكن انفرد به الدراوردي، وعليه يدل قوله في الأوسط. وقد سأل ابن أبي حاتم أبا زرعة عن هذا الحديث، فقال: «حديث زيد بن أسلم: صحيح، ورواه مالك، وحديث صفوان: لا أدري أي شيء هو؟» [العلل (٣٥٣/١٢٨/١)].

قلت: في النفس شيء من ثبوت حديث صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، ولعل الدراوردي دخل له حديث في حديث، أو انتقل بصره، وقد كان يحدث من كتب الناس، فيقع له الوهم، كما كان سيئ الحفظ، فربما حدث من حفظه فيخطئ [التهذيب (٥٩٣/٢)، الميزان (٦٣٣/٢)]، والذين رووه عنه بالإسناد الأول، إسناد زيد بن أسلم: أكثر وأحفظ، والله أعلم.

٦ - السري بن يحيى [ثقة]، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي؛ فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله».

أخرجه ابن المقرئ في المعجم (٤٥٣)، ومن طريقه: ابن نقطة في تكملة الإكمال (١١٧/٢).

وإسناد ابن المقرئ إلى السري رجاله ثقات؛ غير شيخ ابن المقرئ فإنه مجهول الحال [وقد تصحفت بعض الأسماء في إسناده صححتها من التكملة].

ع وخالف الجماعة في إسناده:

أ - روح بن القاسم [بصري، ثقة حافظ]، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٧٩٢/١٥٩/٣)، بإسناد بصري صحيح إلى روح به. وهذه الرواية وهم، ولا أدري ممن الوهم فيها، والمحفوظ رواية جماعة الثقات من أهل المدينة وغيرهم، وعلى رأسهم: مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، رأس المتقين، وكبير المتثبتين، وأهل المدينة أعلم بحديث زيد بن أسلم من الغرباء، وقد قالوا: عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، وهو الصواب، والله أعلم.

ب - عبد الله بن عامر، عن زيد بن أسلم، قال: بينما أبو سعيد يصلي في المسجد، فأقبل الوليد بن عقبة بن أبي معيط، فأراد أن يمر بين يديه، فدرأه، فأبى إلا أن يمر، فدفعه ولطمه، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أبى إلا أن يمر فأرُدُّه، فإن أبى إلا أن يمر فادفعه؛ فإنما تدفع الشيطان».

عزاه ابن رجب في الفتح (٢/٦٧٥)، وابن حجر في الفتح (١/٥٨٢)، لأبي نعيم في الصلاة.

قال ابن رجب: «عبد الله بن عامر الأسلمي فيه ضعف، وزيد بن أسلم إنما رواه عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، كما تقدم، وتسمية المارِّ الوليد بن عقبة: غريبٌ، غير محفوظ».

وقال ابن حجر: «وفي تفسير الذي وقع في الصحيح بأنه الوليد هذا نظر؛ لأن فيه أنه دخل على مروان، زاد الإسماعيلي: ومروان يومئذ على المدينة اهـ، ومروان إنما كان أميراً على المدينة في خلافة معاوية، ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة؛ لأنه لما قتل عثمان تحول إلى الجزيرة فسكنها حتى مات في خلافة معاوية، ولم يحضر شيئاً من الحروب التي كانت بين علي ومن خلفه، وأيضاً فلم يكن الوليد يومئذ شاباً، بل كان في عشر الخمسين، فلعله كان فيه: فأقبل ابنٌ للوليد بن عقبة، فيتنجه،...» [وانظر: هدي الساري (٢٦٠)].

قلت: هي رواية منكرة؛ تفرد بها عبد الله بن عامر الأسلمي، وقد أجمعوا على ضعفه، وتركه أبو حاتم [التهديب (٢/٣٦٣)، الميزان (٢/٤٤٩)].

ج - ورواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ أنه: «لا يقطع الصلاة امرأة، ولا كلب، ولا حمار، وادراً ما مر أمامك ما استطعت، فإن أبى إلا أن تلاطمه فلاطمه؛ فإنما تلاطم الشيطان».

علقه ابن حبان في المجروحين (١/١٣٢)، ووصله: ابن عدي في الكامل (١/٣٢٨)، والدارقطني (١/٣٦٨ - ٣٦٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٤٦/٧٦٣)، وفي التحقيق (٥٨٠).

قال ابن حبان عن ابن أبي فروة: «قلب إسناده هذا الخبر ومثته جميعاً، إنما هو: عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعَنَّ أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان»، فجعل مكان أبي سعيد أبا هريرة، وقلب مثته، وجاء بشيء ليس فيه اختراعاً من عنده، فضمه إلى كلام النبي ﷺ، وهو قوله: لا يقطع الصلاة امرأة ولا كلب ولا حمار، والأخبار الصحيحة: أن النبي ﷺ أمر بإعادة الصلاة إذا مر بين يديه الحمار والكلب والمرأة».

قلت: إنما هو: عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، وعطاء بن يسار: غير محفوظ في هذا الحديث، والله أعلم.

وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: متروك، وأتهم، والراوي عنه: إسماعيل بن

عياش: روايته عن أهل الحجاز غير مستقيمة، وهذه منها، وهو حديث منكر.

٥ وقد توبع زيد بن أسلم على هذا الحديث:

روى شعبة، عن أبي عبد العزيز الربذي [وفي رواية: قال: سمعت أبا عبد العزيز]، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم وبين يديه ما يستره؛ فأراد أحدكم أن يمر بين يديه فلا يدعه [وفي رواية: فليمنه]، فإن أبي فليقاتله».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٢٢٨/١٨٢٢)، والخطيب في تلخيص المتشابه (٢/٨٢٢)، وعلقه الدارقطني في تعليقاته على المجروحين (٢٩٦)، [أقحمت كلمة: «ليس» في المعجم قبل: «بين يديه»، ولا تصح].

قال الطبراني: «أبو عبد العزيز الذي يروي عنه شعبة هذا الحديث هو موسى بن عبيدة الربذي»، قلت: وموسى: ضعيف، وهو صالح في المتابعات. رواه عن شعبة به هكذا: غندر محمد بن جعفر، وعمرو بن مرزوق، وعفان بن مسلم، واختلف عليه، فمرة رواه هكذا، كما عند الطبراني.

ورواه مرة أخرى، قال: ثنا شعبة، عن واقد، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: ... فذكره.

أخرجه ابن بشران في الأمالي (١٢٩٢)، بإسناد صحيح إلى عفان.

وواقد هذا هو: واقد بن محمد بن زيد العدوي: ثقة، من رجال الشيخين، وأظن هذه الرواية وهماً، والمعروف عن شعبة: عن أبي عبد العزيز الربذي، كما رواه ألصق الناس بشعبة، وأطولهم له صحة، ولو كان الحديث معروفاً بهذا الإسناد الصحيح لاشتهر عن شعبة، ورواه أصحاب السنن وغيرهم، فضلاً عن أصحاب الصحيح، فإنه على شرط الصحيح!

٥ وله أسانيد أخرى عن أبي سعيد بالقصة فقط دون المرفوع، تركنا ذكرها اختصاراً،

ومما ورد فيه ذكر المرفوع:

١ - روى ابن جريج، قال: سمعت سليمان بن موسى، يحدث عن عطاء، قال: أراد داود بن مروان أن يجيز بين يدي أبي سعيد وهو يصلي، وعليه حلة له، ومروان يومئذ أمير الناس بالمدينة، فرده، فكأنه أبي فلhez في صدره، فذهب الفتى إلى أبيه فأخبره، فدعا مروان أبا سعيد، وهو يظن أنه لهزه من أجل حلته، قال: فذكر ذلك، قال: فقال: نعم، قال النبي ﷺ: «أردده، فإن أبي فجاهده».

أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٢/٢٣٣١)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق

(١٩٠/١٧).

قلت: صورته مرسل، ولسنا على يقين من شهود عطاء بن أبي رباح لهذه الواقعة، فإن عطاء ولد باليمن، ونشأ بمكة، قال ابن سعد: «وكان عطاء من مولدي الجند من مخاليف

اليمن، نشأ بمكة»، وقال ابن حبان: «مولده بالجند من اليمن ونشأ بمكة، ...، وكان مولده سنة سبع وعشرين» [طبقات ابن سعد (٤٦٧/٥)، الثقات (١٩٨/٥)، التهذيب (١٠٣/٣)].

ومروان بن الحكم ولي إمرة المدينة مرتين، كانت الأولى سنة (٤٢)، وعزل سنة (٤٩)، ثم ولي الإمرة الثانية سنة (٥٤) [طبقات ابن سعد (٢١/٥ و ٣٨)، تاريخ الطبري (١٧٣/٣ و ٢٠٦ و ٢٤١)، تاريخ دمشق (٢٤٢/٥٧)]، ففي الأولى كان عمر عطاء (١٥) سنة، وفي الثانية كان عمره (٢٧) سنة، وكان مقامه بمكة، فيبقى شهوده لهذه الواقعة بالمدينة موضع احتمال، فلو كان عطاء رواها رواية لقبناها منه لإمكان السماع والتحمل، لكنه يحكيها حكاية، فيحتمل أنه أخذها بواسطة، ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل، فإنه كان يأخذ عن كل ضرب، كما أن سماع عطاء من أبي سعيد مختلف فيه، وروايته عنه قليلة جداً، وليس له في الكتب الستة غير حديث واحد عند ابن ماجه (٤١٢٦) [وانظر: تحفة الأشراف (٣/٣٧٩/٤١٤٩ - ط الغرب)، إتحاف المهرة (٥/٣٠٦/٥٤٥٢ و ٥٤٥٣)]، وأما سماعه منه: فقد نفاه ابن المديني، قال: «ورأى أبا سعيد الخدري، رآه يطوف بالبيت، ولم يسمع منه» [العلل (٦٦)، المراسيل (٥٦٧)]، وأثبت البخاري سماعه [التاريخ الكبير (٤٦٣/٦)] [وانظر: صحيح مسلم (١٥٩٦)].

وسليمان بن موسى: صدوق، عنده مناكير [التهذيب (١١١/٢)]، فالله أعلم.

٢ - قال ابن البخري: حدثنا أحمد بن الوليد الفحام [وثقه الخطيب. تاريخ بغداد (١٨٨/٥)، تاريخ الإسلام (٢٨٧/٢٠)، العبر (٥٧/٢)]، وله ذكر في ترجمة حصين بن عقبه من التهذيب (٤٤٤/١)]، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء [بصري، صدوق]، قال: أخبرنا ابن عون [عبد الله بن عون بن أرطبان البصري: ثقة ثبت]، عن محمد [ابن سيرين: ثقة ثبت]، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قال: أمرنا ألا نذر أحداً يمر بين أيدينا، قال: فإن أبي إلا أن نقاتله قاتلناه.

قال: فمرَّ عليَّ عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهو مرَّجَل، فمنعته، ثم أراد أن يمر الثانية فمنعته، قال: فجعلت في نفسي إن هو مر الثالثة أن أخذ بشعره، قال: فانطلق وهو يضرب بيده حتى دخل على مروان بن الحكم، فدخل عليه أبو مسعود [كذا، وصوابه: أبو سعيد، كما قال ابن عساكر]، فقال: والله لئن أطعتم هذا وأصحابه لتهوَّدن، فقال أبو مسعود [صوابه: أبو سعيد]: لئن تهوَّدت أنت وأبوك ما تهوَّدنا.

أخرجه أبو جعفر ابن البخري في الحادي عشر من حديثه (١١) (٥٠٧ - مجموع مصنفاته). وهذا إسناد غريب، ورواية ابن سيرين عن أبي سعيد قليلة جداً، وليس له في الكتب الستة، وأطراف العشرة؛ غير حديث الأضحى [انظر: تحفة الأشراف (٣/٤٤٠/٤٢٩٥ - ط الغرب)، إتحاف المهرة (٥/٤٠٢/٥٦٥٥)]، ولم أر من أثبت سماعه منه، ولا من نفاه [انظر: التاريخ الكبير (٩٠/١)، تحفة التحصيل (٢٧٧)].

• ورواه عاصم بن سليمان الأحول [ثقة]، عن ابن سيرين، قال: كان أبو سعيد

الخدري قائماً يصلي، فجاء عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يمر بين يديه، فمنعه، وأبى إلا أن يمضي، فدفعه أبو سعيد فطرحة، فقيل له: وتصنع هذا بعبد الرحمن؟ فقال: والله لو أبى إلا أن آخذه بشعره لأخذت. هكذا ذكر القصة باختصار، دون المرفوع. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١٣/٢٥٣/١).

• وروى القصة أيضاً بدون المرفوع: مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، وأيوب، عن محمد، قال: إن أبا سعيد كان يصلي، فمر الحارث بين يديه - أو: أراد أن يمر بين يديه -، حتى همّ أن يأخذ بشعره، فشكا الحارث إلى مروان، فجاء أبو سعيد إلى مروان، فقال مروان: إنكم إن أطعتم هذا وأصحابه ليهودنكم، فقال أبو سعيد: قد كذبت، والله لو تهودت أنت وأبوك ما تهودنا معكما، قال أيوب: قال محمد: صدق، قد عرضت عليهم اليهودية في الجاهلية فأبوها. أخرجه مسدد في مسنده (٣/٤٣٥/٣٤٢ - مطالب)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩٤/٢٠).

وقع عند ابن عساكر: أبو مسعود، فقال: «كذا قال، والصواب: أبو سعيد». وهذه الرواية الأخيرة أصح عن ابن سيرين، وأثبت، فإن أيوب السخيتاني من أثبت أصحاب ابن سيرين، ويحيى بن عتيق: بصري ثقة. وعليه: فإن هذا إسناد بصري صحيح إلى ابن سيرين، لكن صورته مرسل، حيث يحكيه ابن سيرين حكاية، ولا يرويه عن أبي سعيد، وكذا رواية عاصم الأحول، إلا أنه قال: عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وهو مخزومي، والله أعلم.

• **والحاصل:** أن الثابت في هذه القصة هو ما رواه الثقات عن زيد بن أسلم، أنه شاب من بني أمية، ذو قرابة لمروان، ولا يتعارض هذا مع ما في الصحيح [الحديث الآتي برقم (٧٠٠)] من أنه شاب من بني أبي معيط، فإنه أموي، من بني عمومة مروان، إذ هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، وأبو معيط هو: ابن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس، والله أعلم.

٣ - وروى أبو أسامة [حماد بن أسامة: كوفي، ثقة ثبت، يُستصغر في مجالد، روى عنه بعد التغيير. التهذيب (٤/٢٤)], ومحاضر بن المورّع [ليس به بأس]:

عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم، فإنما هو شيطان».

أخرجه أبو داود (٧١٩)، وابن أبي شيبة (٢٨٨٣/٢٥٠/١) (٢/٥٢٩ - ٢٩٠٠/٥٣٠ - ط عوامة)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/٢٣٢/٣١٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٠٦/٢٤٧٩)، والدارقطني (١/٣٦٨)، والبيهقي (٢/٢٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/١٩٠)، وفي الاستذكار (٢/٢٨٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/٤٦١/٥٥٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٤٥/٧٦٢)، وفي التحقيق (٥٨١).

٥ ورواه عبد الواحد بن زياد [بصري، ثقة]: حدثنا مجالد: حدثنا أبو الوداك، قال: مرَّ شاب من قریش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلي، فدفعه، ثم عاد فدفعه، ثلاث مرات، فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال رسول الله ﷺ: «ادروا ما استطعتم؛ فإنه شيطان».

أخرجه أبو داود (٧٢٠)، والبيهقي (٢٧٨/٢)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٨٤/٢). وهذا حديث ضعيف؛ أبو الوداك جبر بن نوف: صدوق يهيم، ومجالد بن سعيد: ليس بالقوي، والأكثر على تضعيفه [التهذيب (٢٤/٤)]، وقد اضطرب في هذا الحديث، فمرة يرفع قول أبي سعيد، ومرة يوقفه عليه، وكان مجالد: رفاعاً، يرفع الموقوفات.

وإذا قلنا بأن رواية عبد الواحد هي الأشبه بالصواب، كان ذلك محتملاً، وتكون روايته هذه تشهد لها الروايات الصحيحة عن أبي سعيد، سوى قوله: إن الصلاة لا يقطعها شيء، فحتاج إلى ما يقويها، ولم نجده عن أبي سعيد من وجه آخر، والله أعلم.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٠٤/٧٦/١): «وسمعت أبي يقول: حديث أبي ذر عن النبي ﷺ: «يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم»: أصح من حديث أبي سعيد: «لا يقطع الصلاة شيء»، قال مغلطاي: «يعني هذا» [شرح سنن ابن ماجه (١٦٣٣/٥)].

والعقيلي لما أخرج هذا من قول حذيفة موقوفاً عليه، في ترجمة الزبير بن عبد الله العبدى (٨٢/٢)، قال: «وفي هذا رواية من غير هذا الوجه فيها لين وضعف».

وقال ابن حزم في المحلى (١٣/٤): «أبو الوداك: ضعيف، ومجالد مثله»، قلت: لم أر من ضعف أبا الوداك قبله، وإنما لينه بعضهم، وقال النسائي: «ليس بالقوي».

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٤٧/١): «وهذا يرويه مجالد بن سعيد، وهو: ضعيف الحديث».

وقال في الأحكام الكبرى (١٦٢/٢): «لا تقوم به حجة».

وقال ابن قدامة في المغني (٤٤/٢): «وحديث أبي سعيد: «لا يقطع الصلاة شيء» يرويه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف؛ فلا يعارض به الحديث الصحيح».

وقال النووي في المجموع (٢١٧/٣): «رواه أبو داود بإسناد ضعيف، من رواية أبي سعيد الخدري».

وقال شيخ الإسلام: «والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة لم يعارضوها إلا بتضعيف بعضها، وهو تضعيف من لم يعرف الحديث، ...، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقطع الصلاة شيء» [مجموع الفتاوى (١٦/٢١)، القواعد النورانية (٨٤/١)].

وحديث أبي سعيد هذا ضعفه جماعة آخرون، وأعلوه بمجالد بن سعيد، وانظر مثلاً: الفتح لابن رجب (٦٩٧/٢)، والفتح لابن حجر (٥٨٨/١)، والله أعلم.

٦٩٩ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي: أخبرنا أبو أحمد الزبيري: أخبرنا مسرة بن معبد اللخمي - لقيته بالكوفة -، قال: حدثني أبو عبيد حاجب سليمان، قال: رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائماً يصلي، فذهبت أمرُ بين يديه، فردّني، ثم قال: حدثني أبو سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل».

حديث حسن غريب

وقد رواه بتمامه الإمام أحمد بن حنبل [ثقة حافظ، فقيه حجة]، وأحمد بن محمد بن نيزك الطوسي [روى عنه جماعة من الأئمة المصنفين، مثل: الترمذي وإبراهيم الحربي وابن أبي عاصم وابن نصر وابن صاعد وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عقدة: «في أمره نظر»]، وقال ابن حجر: «صدوق، في حفظه شيء». تاريخ بغداد (١٠٨/٥)، التهذيب (٤٥/١)، التقريب (٥٤):

عن أبي أحمد الزبيري: حدثنا مسرة بن معبد: حدثني أبو عبيد حاجب سليمان، قال: رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائماً يصلي، معتماً بعمامة سوداء، مُرخ طرفها من خلفه، مضفراً اللحية، فذهبت أمر بين يديه فردّني، ثم قال: حدثني أبو سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قام فصلى صلاة الصبح، وهو خلفه، فقرأ فالتبست عليه القراءة، فلما فرغ من صلاته قال: «لو رأيتموني وإبليس [زاد الطوسي: يلوي لي حنكه]، فأهويت بيدي [زاد الطوسي: فتناولته]، فما زلت أحنقه حتى وجدت برد لعابه بين إصبعي هاتين - الإبهام والتي تليها - ، ولولا دعوة أخي سليمان لأصبح مربوطاً بسارية من سواري المسجد، يتلاعب به صبيان المدينة، فمن استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين القبلة أحد فليفعل».

أخرجه أحمد (٨٢/٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٦١٨) و٨٦٧ - الجزء المفقود)، والمزي في التهذيب (٤٥٠/٢٧).

جود إسناده ابن رجب في الفتح (٣٩٧/٦).

قلت: إسناده حسن؛ لأجل مسرة بن معبد اللخمي الفلسطيني، قال عنه أبو حاتم: «شيخ ما به بأس»، وترجم له أبو زرعة الدمشقي في تاريخه وذكر لدحيم بعض حديثه، فترادا الكلام فيه، ولم يتكلما في حفظه بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان ممن يخطئ»، وقال عنه في المشاهير: «من ثقات أهل فلسطين، وكان يغرب» [الجرح والتعديل (٤٢٣/٨)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٧٢٥/٢)، الثقات (٥٢٤/٧)، مشاهير علماء الأمصار (١٤٣٦)، التهذيب (٥٨/٤)، الميزان (٩٦/٤)]، ثم أعاد ذكره في المجروحين (٤٢/٣) (٣٨٢/٢ - ط الصميعي)، فقال: «مسرة بن معبد اللخمي: أخو زهير بن معبد، من أهل الشام، يروي عن يزيد بن أبي كبشة، روى عنه أهل بلده، كان

ممن ينفرد عن الثقات بما ليس من أحاديث الأثبات؛ على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

وقد أنكرت عليه حديثاً تفرد به عن نافع، والإسناد إليه لا يصح [انظر: ما تقدم تحت الحديث رقم (٥٤٧)]، وروى أيضاً عن نافع ما تابعه عليه جماهير الثقات [انظر الحديث المتقدم برقم (٣٤٢)].

قلت: فلعل المناكير وقعت في حديثه فيما حدث به عن الغبراء، أو فيما روى عن غير المشاهير ممن تُكَلِّمُ فيهم، أو لم يوثقوا، أو فيما روى عنه الضعفاء، وأما هنا فإنه يروي هذا الحديث عن أبي عبيد المذحجي، حاجب سليمان بن عبد الملك، وهو: شامي ثقة، كان من أهل فلسطين، ولما ولي عمر بن عبد العزيز، قال له: «هذه الطريق إلى فلسطين، وأنت من أهلها، فالحق بها»، فعاد إليها مرة أخرى [التهذيب (٤/٥٥١)]، ومن ثم فتفرد مسرة بن معبد الفلسطيني عنه بهذا الحديث لا يستغرب، إذ هو من أهل بلده، وقد قال أبو حاتم: «ما به بأس»، لكن في تفرد أبي أحمد الزبيري الكوفي به عن مسرة دون أهل الشام غرابة، وقد سمعه أبو أحمد من مسرة بالكوفة، ففيه غرابة من هذا الوجه، وأبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي: ثقة ثبت، وليس في الحديث نكارة، فشطره الأخير مروى من حديث أبي سعيد من وجوه صحيحة، كما تقدم، وشطره الأول ثابت في أحاديث كثيرة.

فهذه القصة ثابتة في الصحيحين وغيرهما، وقد رويت عن عدد من الصحابة، منهم: أبو هريرة، وعائشة، وأبو الدرداء، وابن مسعود، وجابر بن سمرة، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وغيرهم.

وفي الصحيح منها:

١ - شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن عفريتاً من الجن تفلت عليّ البارحة ليقطع عليّ الصلاة، فأمكنني الله منه فدعته [يعني: فخنته]، وأردت أن أربطه إلى جنب سارية من سواري المسجد، حتى تصبحوا فتتنظروا إليه كلكم أجمعون»، قال: «فذكرت دعوة أخي سليمان: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِنِّي بَدِيلًا﴾ [ص: ٣٥]»، قال: «فردّه [الله] خاسئاً».

أخرجه البخاري (٤٦١ و ١٢١٠ و ٣٢٨٤ و ٣٤٢٣ و ٤٨٠٨)، ومسلم (٥٤١)، وأبو عوانة (١٧٢٩/٤٦٧ - ١٧٣١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٤٠/٢ - ١١٩١)، والنسائي في الكبرى (١١٣٧٦/٢٣٥ - ١٠)، وابن حبان (٦٤١٩/٣٢٩ - ١٤)، وأحمد (٢/٢٩٨)، وإسحاق بن راهويه (١٤٨/١ و ١٤٩/٨٨ و ٨٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٨٣)، والدارقطني (٣٦٥/١)، والخطابي في غريب الحديث (١/١٦٣)، وأبو نعيم في الدلائل (٢٦٥)، والبيهقي في السنن (٢/٢١٩)، وفي الدلائل (٧/٩٧)، والبغوي في شرح السنة (٣/٢٦٩)، وغيرهم.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة خارج الصحيح.

٢ - معاوية بن صالح، يقول: حدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء، قال: قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول: «أعوذ بالله منك» ثم قال: «ألعنك بلعنة الله» ثلاثاً، وبسط يده كأنه يتناول شيئاً، فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك، قال: «إن عدو الله إبليس، جاء بشهاب من نار ليجمعه في وجهي، فقلت: أعوذ بالله منك، ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة، فلم يستأخر، ثلاث مرات، ثم أردت أخذه، والله لولا دعوة أخي سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة».

أخرجه مسلم (٥٤٢)، وأبو عوانة (١٧٣٢/٤٦٧/١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/١٤١/١١٩٢)، والنسائي في المجتبى (١٢١٥/١٣/٣)، وفي الكبرى (٥٥٤/٢٩٤/١) و(١١٣٩/٤٢/٢)، وابن خزيمة (٨٩١/٥٠/٢)، وابن حبان (١٩٧٩/٣١٦/٥)، والبخاري (٤١٣٥/٧١/١٠)، والطحاوي في المشكل (٣٩٩٢/١٥٧/١٠) و(٥٩٢٥/١٦٦/١٥)، والطبراني في مسند الشاميين (١٩٢٥/١٢٦/٣)، وأبو نعيم في الدلائل (٢٦٦)، والبيهقي في السنن (٢٦٣/٢)، وفي الدلائل (٩٨/٧).

وليس في حديث أحد منهم هذه الزيادة موضع الشاهد عند أبي داود، لذا لم أستطد في سياق هذه الأحاديث مساق الشواهد، طلباً للاختصار، والله أعلم.

• وقد رويت هذه القصة من طريق آخر عن أبي سعيد [عند: عبد بن حميد (٩٤٦)]، لكن بإسناد واهي، يرويه أبو هارون عمارة بن جوين العبدي البصري، وهو: متروك، كذبه جماعة [التهذيب (٢٠٧/٣)]، والله أعلم.

* * *

٧٠٠ ... سليمان - يعني: ابن المغيرة -، عن حميد - يعني: ابن هلال -، قال: قال أبو صالح: أحدثك عما رأيت من أبي سعيد وسمعته منه، دخل أبو سعيد على مروان، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس؛ فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبا فليقاتله؛ فإنما هو شيطان».

قال أبو داود: قال سفيان الثوري: يمر الرجل يتبختر بين يدي وأنا أصلي فأمنعه، ويمر الضعيف فلا أمنعه.

• حديث متفق عليه

أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٢٥٩/٥٠٥)، وأبو عوانة (١٣٩٠/٣٨٣/١)، وأبو نعيم في المستخرج (١١١٩/١١٤/٢)، وابن خزيمة (٨١٩/١٦/٢)، وابن حبان (٥٢٠٤/١٩٩/٥).

إتحاف المهرة)، وأحمد (٦٣/٣)، وأبو يعلى (١٢٤٠/٤٣٥/٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٩٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٧٩ و ٣٨٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٠٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٤٤٦/٩٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٤٦١)، وفي المشكل (٧/٢٦ - ٢٧)، وابن حزم في المحلى (٣/٨٧)، والبيهقي (٢/٢٦٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/٤٥٥/٥٤٤).

ولفظه عند مسلم، وبنحوه عند البخاري: سليمان بن المغيرة: حدثنا ابن هلال - يعني: حميداً -، قال: بينما أنا وصاحب لي نتذاكر حديثاً؛ إذ قال أبو صالح السمان: أنا أحدثك ما سمعت من أبي سعيد ورأيت منه، قال: بينما أنا مع أبي سعيد يصلي يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس، إذ جاء رجل شاب من بني أبي معيط، أراد أن يجتاز بين يديه، فدفع في نحره، فنظر فلم يجد مساعاً إلا بين يدي أبي سعيد، فعاد، فدفع في نحره أشد من الدفعة الأولى، فمثل قائماً، فنال من أبي سعيد، ثم زاحم الناس، فخرج فدخل على مروان، فشكا إليه ما لقي، قال: ودخل أبو سعيد على مروان، فقال له مروان: ما لك ولابن أخيك؟ جاء يشكوك، فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان».

• ورواه يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال النبي ﷺ: «إذا مرَّ بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي، فليمنعه، فإن أبي فليمنعه، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان».

وفي رواية: أن أبا سعيد الخدري كان يصلي، فمر رجل من آل أبي معيط بين يديه فمنعه، فأبى إلا أن يسعى فمنعه، فأبى فدفع في صدره، ومروان يومئذ على المدينة، فشكا، فذكر ذلك مروان لأبي سعيد، فقال أبو سعيد: قال رسول الله ﷺ: «إذا مر بين يدي أحدكم وهو يصلي فليمنعه - مرتين -، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان»، وإني كنت نهيته فأبى أن يتتهي.

أخرجه البخاري (٥٠٩ و ٣٢٧٤)، وابن خزيمة (٢/١٦/٨١٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٩٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٨١)، والبيهقي (٢/٢٦٧).

وانظر في الأوهام والمناكير: المعجم الأوسط للطبراني (٤/١٥٢/٣٨٤٧).

• ولحديث أبي سعيد شواهد، منها:

١ - حديث ابن عمر:

يرويه الضحاك بن عثمان، عن صدقة بن يسار، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله، فإن معه القرين». وفي رواية خارج الصحيح: «اللعين»، وفي أخرى: «العزى» [وهذه اللفظة الأخيرة: منكراً، تفرد بها - عند ابن ماجه - دون جماعة الثقات الذين رووا الحديث

عن ابن أبي فديك: الحسن بن داود المنكدري، وهو متكلم فيه.]

أخرجه مسلم (٥٠٦)، وأبو عوانة (٣٨٢/١ - ١٣٨٧/٣٨٣)، وأبو نعيم في المستخرج (١١٤/٢/١١٢٠)، وابن ماجه (٩٥٥)، وابن حبان (١٣٤/٦/٢٣٧٠)، وأحمد (٨٦/٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٩٣ - الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٨٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٧٤)، والطحاوي (٤٦١/١)، والطبراني في الكبير (١٢/٤٢٨/١٣٥٧٣).

هكذا رواه عن الضحاك: محمد بن إسماعيل بن أبي فديك [مدني، صدوق]، وأبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي [بصري، ثقة] [من رواية إسحاق بن راهويه عنه، لكن مسلماً أحال لفظه على لفظ ابن أبي فديك، وقال: بمثله].

خالف في لفظه: أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، قال: حدثني صدقة بن يسار، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا إلا إلى سترة، ولا يدع أحدكم أحداً يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله؛ فإن معه القرين».

هكذا رواه عن أبي بكر الحنفي: محمد بن بشار بن دار [ثقة]، ومحمد بن إسحاق الصغاني [ثقة ثبت]، ومحمد بن معمر بن ربيعي القيسي [صدوق]، وهارون بن سليمان الخزاز [هو: هارون بن سليمان بن داود بن بهرام السلمي أبو الحسن الخزاز: أحد الثقات. طبقات المحدثين (١٤/٣ و ٤١٢)، تاريخ أصبهان (٣١٣/٢)، تكملة الإكمال (١/٣٠١)]، وهذا لفظ بندار، وينحوه لفظ الصغاني.

ولفظ الخزاز: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى شيء يستره، ولا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله».

ولفظ ابن معمر: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، ولا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله، فإن معه القرين»، يعني: الشيطان.

أخرجه ابن خزيمة (١٠/٢ و ١٧/٨٠٠ و ٨٢٠)، وعنه: ابن حبان (١٢٦/٦ و ١٣٣/٢٣٦٢ و ٢٣٦٩)، والحاكم (٢٥١/١)، والبزار (١٢/٣٠٤/٦١٤٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٩٢ - الجزء المفقود)، وابن شاهين في الناسخ (٢٣٥)، والبيهقي (٢/٢٦٨)، وعلقه ابن المنذر في الأوسط (٥/٩٤/٢٤٤٧).

قال الحاكم: «هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه»، فوهم، فقد أخرجه مسلم، لكن بدون الأمر بالسترة.

قلت: الأقرب للصواب لفظ ابن أبي فديك، والذي أخرجه مسلم؛ لأمر:

الأول: أن ابن أبي فديك بلدي للضحاك بن عثمان، فكلاهما مدني، وأما أبو بكر الحنفي فبصري، ورواية أهل بلد الرجل أولى من رواية الغريباء.

الثاني: أن الضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي الحزامي: صدوق، يهم كثيراً،

ليئنه بعضهم، وقال ابن عبد البر: «كان كثير الخطأ، ليس بحجة» [التهذيب (٢/٢٢٣)، الميزان (٢/٣٢٤)، إكمال مغلطاي (٧/٢٠)، علل ابن أبي حاتم (٣٦١)]، فلعله هو الذي وهم فيه، وزاد فيه الأمر بالستر، وحمله أبو بكر الحنفي عنه به هكذا.

الثالث: أن الإمام مسلماً أخرج حديثه هذا في الشواهد بعد حديث أبي سعيد الخدري [أخرج منه حديث مالك (٦٩٧ - سنن أبي داود)، وحديث سليمان بن المغيرة (٧٠٠ - سنن أبي داود)]، فلما لم يكن في حديث أبي سعيد ما يشهد لهذه اللفظة في حديث ابن عمر، وهي قوله: «لا تصلوا إلا إلى ستر»؛ أغفلها مسلم عمداً، واعتمد رواية ابن أبي فديك لكونها أقرب للفظ حديث أبي سعيد، وذلك لاحتمال أن يكون الضحاك وهم فيها، والله أعلم.

٢ - حديث ابن عمر:

روى النضر بن كثير أبو سهل السعدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إذا كنت تصلي فمرّ بين يديك أحد، فزده، فإن أبي فزده، فإن أبي فقاتله؛ فإنه شيطان»، ووقع عند الطبراني: «فإن عاد الرابعة فقاتله». أخرج البزار (١٢/٢٣٩/٥٩٧٨)، والطبراني في الأوسط (٦/١٤٩/٦٠٥٠)، والدارقطني في المؤلف والمختلف (٤/٢٢١٨)، وفي الأفراد (١/٥٨٦/٣٤١٧ - أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في التاسع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٠٦) (٢٠٩٣ - المخلصيات).

قال البزار: «ولا نعلم أسند قتادة عن نافع عن ابن عمر إلا هذا الحديث، ولا نعلم رواه عن سعيد إلا النضر بن كثير، وهو رجل مشهور من أهل البصرة، ليس به بأس». وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد بن أبي عروبة، تفرد به: النضر بن كثير».

وقال الدارقطني في النضر هذا: «فيه نظر»، وقال: «تفرد به النضر بن كثير عن سعيد عنه»، يعني: عن قتادة به.

قلت: هو حديث منكر؛ ففي تفرد النضر هذا به عن ابن أبي عروبة دون بقية أصحابه: نكارة ظاهرة، والنضر بن كثير السعدي، أبو سهل البصري: قد ضعفه الأئمة؛ إلا النسائي، فيروى عنه أنه قال فيه: «صالح»، ومشاه البزار كذلك، كما تقدم نقله، وقد قال فيه ابن حبان، وهو ممن يتشدد في الجرح: «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات؛ على قلة روايته، حتى إذا سمعها من الحديث صناعته شهد أنها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال» [التهذيب (٤/٢٢٦)، الميزان (٤/٢٦٢)، المجروحين (٣/٤٩)].

٣ - حديث أنس:

يرويه ابن المقرئ في المعجم (٤٦٣)، قال: حدثنا أحمد بن علي بن عياش البالسي بالرقعة: ثنا أحمد بن بكر البالسي: ثنا خالد بن يزيد البجلي: ثنا سليمان مولى الشعبي،

- هكذا وإنما هو: سليم -، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر، تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم».

وهذا باطل بهذا الإسناد، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦١).

• ومن فقه الحديث:

قال الشافعي: «فليقاتله» يعني: فليدفعه» [اختلاف الحديث (١٢٥/١٠ - الأم)].

وقال ابن بطال في شرح البخاري (١١١/١): «ولم يرد ﷺ قطع الصلاة، واستباحة دمه، وإنما أراد دفعه بالشدة والقوة».

وقال أيضاً (١٣٦/٢): «والمقاتلة هاهنا: المدافعة في لطف، وأجمعوا أنه لا يقاتله بسيف، ولا يخاطفه، [وفي نسخة: ولا يخاطبه]، ولا يبلغ به مبلغاً يفسد صلاته؛ لأنه إن فعل ذلك كان أضراً على نفسه من المارّ بين يديه».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٨٩/٤): «وقوله في الحديث: «فإن أبي فليقاتله». فالمقاتلة هنا: المدافعة، وأظنه كلاماً خرج على التغليظ، ولكل شيء حدّ»، ثم نقل كلام ابن بطال، وكذا قال في الاستذكار (٢٧٤/٢).

وقال ابن قدامة في المغني (٤١/٢): «وأكثر الروايات عن أبي عبد الله: أن المارّ بين يدي المصلي إذا لَجَّ في المرور وأبى الرجوع؛ أن المصلي يشتد عليه في الدفع، ويجهتد في رده؛ ما لم يخرج به ذلك إلى إفساد صلاته؛ بكثرة العمل فيها، وروي عنه أنه قال: يدرأ ما استطاع، وأكره القتال في الصلاة، وذلك لما يفضي إليه من الفتنة، وفساد الصلاة، والنبي ﷺ إنما أمر برده ودفعه حفظاً للصلاة عما يُنقصها، فيعلم أنه لم يرد ما يفسدها ويقطعها بالكلية، فيحمل لفظ المقاتلة على دفع أبلغ من الدفع الأول» [وانظر: مسائل ابن هانئ (٣٢٨)، الفتح لابن رجب (٦٧٣/٢)].

قال ابن هانئ: «ورأيت أبا عبد الله إذا صلى فمرّ بين يديه أحد دفعه دفعاً رقيقاً، فإن أبى إلا أن يمر دفعه دفعاً شديداً؛ إذا لم يكن له موضع يتنحى حتى يجوز، دفعه دفعاً شديداً» [مسائله (٣٢٥)].

وقال النووي في شرح مسلم (٢٢٣/٤): «معنى يدرأ: يدفع، وهذا الأمر بالدفع أمر ندب، وهو ندب متأكد، ولا أعلم أحداً من العلماء أوجه، بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب، قال القاضي عياض: وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح، ولا ما يؤدي إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك؛ فلا قود عليه باتفاق العلماء، وهل يجب ديته أم يكون هدراً؟ فيه مذهبان للعلماء، وهما قولان في مذهب مالك ﷺ، قال: واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته، بل احتاط وصلى إلى سترة، أو في مكان يأمن المرور بين يديه، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد في الرواية التي بعد هذه: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله»، قال: وكذا اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده، وإنما

يدفعه ويرده من موقفه؛ لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه، وإنما أبيض له قدر ما تناله يده من موقفه، ولهذا أمر بالقرب من سترته، وإنما يرده إذا كان بعيداً منه بالإشارة والتسييح، قال: وكذلك اتفقوا على أنه إذا مر لا يرده؛ لئلا يصير مروراً ثانياً؛ إلا شيئاً روي عن بعض السلف أنه يرده، وتأوله بعضهم، هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى، وهو كلام نفيس، والذي قاله أصحابنا أنه يرده إذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل الوجوه؛ فإن أبي فباشدها، وإن أدى إلى قتله فلا شيء عليه؛ كالصائل عليه لأخذ نفسه أو ماله، وقد أباح له الشرع مقاتلته، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها» [وانظر: إكمال المعلم (٤١٩/٢)].

وفي الضمان وعدمه قال ابن بطال: «فإن دافعه فمات؛ فاختلف فيه: فقال ابن شعبان: عليه الدية في ماله كاملة، وقيل: الدية على عاقلته، وقيل: هو هدر على حسب ثبوت العاص له؛ لأنه فعلٌ تولد من فعلٍ أصله مباح» [شرح البخاري (١٣٧/٢)]، وانظر: الاستذكار (٢٧٤/٢)].

❦ وأنهى ابن رجب بحثه في مسائل الحديث بقوله: «وبكل حال؛ فيستدل به على تحريم المرور بين المصلي وسترته؛ لأنه جعله من عمل الشياطين، وأمر بالعقوبة عليه، وذلك من أدلة التحريم» [الفتح (٦٧٦/٢)].

❦ وقوله: «فإنما هو شيطان»: فمنهم من حمّله على ظاهره، وأنه بفعله أصبح شيطاناً من شياطين الإنس، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢]، وقد يحتج بعضهم فيه بقول أبي سعيد: «إنما ضربت الشيطان»، ومنهم من نظر إلى معناه، قال ابن بطال: «يريد أنه فعل فعل الشيطان في أنه شغل قلب المصلي عن مناجاة ربه والإخلاص له، كما يخطر الشيطان بين المرء ونفسه في الصلاة، فيذكره ما لم يذكر ليشغله عن مناجاة ربه، ويخلط عليه صلاته، وفيه: أنه يجوز أن يقال للرجل إذا فتن في الدين: شيطان، ولا عقوبة على من قال له ذلك، وفيه: أن الحكم للمعاني لا للأسماء، بخلاف ما يذهب إليه أهل الظاهر في نفهم القياس؛ لأنه يستحيل أن يصير المار بين يدي المصلي شيطاناً لمروره، فثبت أن الحكم للمعاني لا للأسماء، وهو قول جمهور الأمة» [شرح البخاري (١٣٧/٢)].

وقال الخطابي: «معنى هذا الكلام: أن الشيطان هو الذي يحمله على ذلك، ويحركه عليه، ومعنى المقاتلة هاهنا الدفع العنيف، وقد يجوز أيضاً أن يكون أراد بالشيطان المار بين يديه نفسه؛ ذلك أن الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والإنس» [أعلام الحديث (٤٢٠/١)].

وقال ابن حجر في الفتح (٥٨٤/١): «ويحتمل أن يكون المعنى: فإنما الحامل له على ذلك الشيطان، وقد وقع في رواية الإسماعيلي: «فإن معه الشيطان»، ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ: «فإن معه القرين».

وبوب ابن خزيمة لحديث ابن عمر بقوله: «باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله: «فإنما هو شيطان» أي: فإنما هو شيطان مع الذي يريد المرور بين يديه، لا أن المارّ من بني آدم شيطان، وإن كان اسم الشيطان قد يقع على عصاة بني آدم، قال الله ﷻ: ﴿شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾».

قلت: وهذا القول هو الأقرب، فإن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وقد فسر حديث ابن عمر مجمل حديث أبي سعيد، وقول أبي سعيد يدل عليه، فإنه قال: «ما فعلت، ...، إنما دفعت شيطانا»، يعني: قرينه، والله أعلم.

وانظر: صحيح ابن حبان (٤/٦٠١/١٧٠٢)، معالم السنن للخطابي (١/١٦٣)، غريب الحديث له (١/١٦٤)، المحلى (٣/٨٧) (١٠/٥٠٠)، شرح السنة (٢/٤٥٦)، القبس (١/٣٤٢ - ٣٤٤)، المسالك في شرح الموطأ (٣/١١١)، مشارق الأنوار (٢/١٧١) و (٢٥١)، البيان للعمرائي (٢/١٥٨)، المجموع (٣/٢٢٠)، الذخيرة (٢/١٥٣)، الإحكام لابن دقيق العيد (٢/٤١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/٣٠٥).

• ومن وقف في مجاز الناس الذي ليس لهم طريق غيره وصلى، فلا إثم في المرور بين يديه، صرح به جماعة، لأنه مفرط بذلك، فلا حرمة له [الفتح لابن رجب (٢/٦٨٣)].

• مسألة: إذا مر أحد بين يدي المصلي، ولم يتمكن من رده حتى جاز، فهل له رده من حيث جاء، أم يُترك؟

قال ابن المنذر (٥/٩٥): «وقد اختلف أهل العلم في رد المصلي من مر بين يديه من حيث جاء: فرخص قوم في رده إذا مر، روي هذا القول عن عبد الله بن مسعود، وكذلك فعله سالم، وروي هذا عن الحسن البصري».

وقال آخرون: لا يرده بعد أن جاز، كذلك قال الشعبي، والثوري، وإسحاق بن راهويه، وكذلك نقول؛ لأن رجوعه من حيث جاء مروراً ثانياً بين يدي المصلي، وليس لذلك وجه».

وقال القاضي عياض: «وكذلك اتفقوا على أنه إن مر فلا يرده؛ لأنه مرور ثانٍ؛ إلا شيء روي عن بعض السلف في رده، وتأوله بعضهم...» [إكمال المعلم (٢/٤١٩)].

وقال ابن رجب في الفتح (٢/٦٧١): «... إذا مرّ وذهب من بين يديه إلى الناحية الأخرى، فإنه لا يرده من حيث جاء، فإنه يصير مروراً ثانياً، وهذا قول الجمهور، وخالف فيه بعض السلف، منهم ابن مسعود وسالم».

وانظر: مصنف عبد الرزاق (٢/٢٥ و ٢٦/٢٣٤٣ و ٢٣٤٤)، شرح ابن بطلال (٢/١٣٧)، التمهيد (٤/١٨٩)، الاستذكار (٢/٢٧٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/٣٠٩).

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	طرف الحديث	رقم الصفحة	طرف الحديث
٥٤	ادع لي علياً	٢٥٧	أبصر رسول الله رجلاً يصلي، وقد سدل ثوبه
٥٧٠	أذن من قبلتك؛ لا يحول الشيطان بينك وبينها	٣٠٥	أتانا في مسجدنا هذا فجئت فجلست إلى جنبه
٤٨٨	إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف	١٠٨	اتبني بالإداوة
١١٩	إذا أحدث الإمام بعدما يرفع رأسه	١٤٦	اتقوا خداج الصلاة
١٢٠	إذا أحدث - يعني الرجل - وقد جلس	١٦٥	أتَمُوا [وفي رواية: أقيموا] الركوع
٥٧٩	إذا أراد أحد أن يمر بين يديك وبين سترتك فُرِّدْهُ	٣٧٧	أتَمُوا الصف الأول والثاني، فإن كان نقصان
١١٦	إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة	٣٧٧	أتَمُوا الصف الأول، ثم الذي يليه
٥٧٩	إذا أراد أن يمر بينك وبين سترتك أحد فاردِّدْهُ	٣٧٧	أتَمُوا الصفَّ المُقَدَّم، ثم الذي يليه
٤٧٤	إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم	٣٨٠	أتَمُوا الصفوف، فإني أراكم خلف ظهري
٢٧٩	إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليَنظُرْ	٣٦٩	أتَمُوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف
٥١٠	إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرَةِ الرَّحْلِ	٢١٥	أتيت رسول الله، فوَضِعَ له ماء فاغتسل
١٢٠	إذا جلس الإمام ثم أحدث	٩٧	اثنان فما فوق ذلك جماعة
١٢٠	إذا جلس الإمام في آخر ركعة	٩٨	اثنان فما فوقهما جماعة
١٢١	إذا جلس الإمام في آخر صلاته	٣٣	أجلساني إلى جنب أبي بكر
٢٤٥	إذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة إلا بخمار	٣٨٢	احتكار الطعام في الحرم إلحاد
٩٦	إذا حضرت الصلاة فأذنا، ثم أقيما	٤٨٨	أحسن حذيفة، وأجمل
٣١٤	إذا خلع أحدكم نعليه في الصلاة فلا يجعلهما	٣٨٨	أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة، خير صفوف الرجال
٥٠١	إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع	٣٨٨	أحسنوا صلاتكم؛ فإني أراكم من خلفي
٥٤٩	إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك	٣٠٢	أخبرني جبريل أن فيهما نتناً فخلعتهما
٣٧٤	إذا رأيت أمتي تهاب، فلا تقول للظالم: يا ظالم	٢٤٦	أختمري بهذا
		٤١	آخر صلاة صلاها رسول الله مع القوم
		٢١٦	آخر صلاة صلاها رسول الله، وهو جالس
		٥١٨	أخرَةُ الرحل ذراعٌ فما فوقه
		٥٨٦	ادروا ما استطعتم؛ فإنه شيطان

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٦٩	إذا صلى أحدكم في ثوب فليُخالف بطريقه	١١٩	إذا رفع الإمام رأسه من الركعة
٢٠٥	إذا صلى أحدكم في ثوب فليشده على حقه	١٢٠	إذا رفع الرجل رأسه من السجود
٥٨٣	إذا صلى أحدكم وبين يديه ما يستره	١٢١	إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته
١٠	إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جالساً	١٢٠	إذا رفع رأسه من آخر السجود
٥٦٦	إذا صلى فليقتدم إلى سترته	٥٦٢	إذا صلى أحدكم إلى سُترة فليدُنْ منها
٤٩	إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً	٥٦٣	إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدنو منها
٤٨	إذا صليتُ جالساً فصلوا جالساً	٥٦٤	إذا صلى أحدكم إلى شيء فليدن منه
٢٠١	إذا صليتُ وعليك ثوبٌ واحد	٥٨٩	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس
٢٥٦	إذا صليتم فارفعوا سبلكم	٥٨٠	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره، فذهب أحد يمر بين يديه فليمنعه
٥٨	إذا صليتم فأقيموا صفوفكم	٥٤٢	إذا صلى أحدكم إلى عمود، أو سارية
١٣	إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّكَّائِنِ﴾	٥٢٥	إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فلينصب عصاً
٥١٧	إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخره الرحل	٣١٣	إذا صلى أحدكم فخلع نعليه
٥٧٩	إذا قام أحدكم يصلي؛ فلا يترك أحداً يمر بين يديه	٣١١	إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه
٦٠	إذا قرأ الإمام فأنصتوا	٥٣٤	إذا صلى أحدكم فلم يجد ما يستتر به، فليخط خطأً
١٢٠	إذا قضى الإمام الصلاة، فقعده	٥٣٥	إذا صلى أحدكم فلم يكن بين يديه ما يستره؛ فليخط خطأً
١١٩	إذا قضى الإمام الصلاة، وقعد فأحدث	٢٠٧	إذا صلى أحدكم فليترر وليترد
١٢١	إذا قضى الإمام صلاته ثم أحدث	٥٢٣	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً
٣٩٢	إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم	٥٦٤	إذا صلى أحدكم فليدن من قبلته
٣١٠	إذا قمتم إلى الصلاة فانتعلوا	٥٧٧	إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة .. ٥٦٣، ٥٧٧
١٣٧	إذا قمتم في الصلاة فلا تسبقوا	٥٦٩	إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها .. ٥٦٤، ٥٦٩
١١٠	إذا كان اثنان صلياً معاً	٥٢٧	إذا صلى أحدكم فليصل إلى شيء
٥٨١	إذا كان أحدكم في صلاته فأراد إنسان يمر بين يديه فليدراه	٥٣٥	إذا صلى أحدكم فليصل إلى مسجد، أو إلى شجرة
٥٨١	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه	٢٠٦	إذا صلى أحدكم فليصل في ثوبين
٥٧٧	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه	٥٦٧	إذا صلى أحدكم فليصلي إلى شيء يستره ..
٥٨٢	إذا كان أحدكم يصلي؛ فلا يدع أحداً يمر بين يديه	٢٠٦	إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من يزين له
٥٨٢	إذا كان أحدكم يصلي؛ فلا يدع أحداً يمر بين يديه		
٢١٥	إذا كان إزارك واسعاً فتوشح به		

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٣٤	استوا؛ تستوي قلوبكم، وتماشوا	٢٣٤	إذا كان الدرُّ سابعاً يُغطي ظهور قدميها ...
٣٩٦	تراحموا	٥١١	إذا كان بين يديك مثل مؤخرة الرجل
٤٤٦	أشاهد فلان؟		إذا كان بينك وبين الطريق مثل مؤخرة
٤٧	اشتكى النبي، فصلينا وراءه وهو قاعدٌ	٥١٧	الرجل
٢٧	أصلى الناس؟	٢٠٣	إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما
٢٩٥	أصيامٌ غداً؟	١٩٩	إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه
٣٧٣	اعتدلوا، سؤوا صفوفكم	١١٠	إذا كانوا ثلاثة تقدم واحد
٤٧٤	أعد الصلاة	٥٨	إذا كبر الإمام فكبروا
٣٧٤	اعدلوا صفوفكم، واستوا	٥٩٢	إذا كنت تصلي فمر بين يديك أحد، فرده
٥٨٩	أعوذ بالله منك	١١٠	إذا كنتم اثنين فليقم أحدكما
٨٧	أعيدوا سمنكم في سقائه		إذا ما اتسع الثوب، فتعاطف به على
٤٣٧	أفلا أذنتموني؟	٢٠١	منكبيك
	أقبل رسول الله يوم الفتح على بعير		إذا مر بين يدي أحدكم أحد وأنتم تصلون
٥٧٥	لأسامة بن زيد	٥٧٨	فامنعوه
٤٣٧	أقبلت ركباً على أتانٍ	٥٩٠	إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي
١٠٩	أقبلنا مع رسول الله، فخرج لبعض حاجته	٢٠٤	إذا وجد أحدكم ثوبين فليصل فيهما
٥٥٠	اقتلوا الحية والعقرب		إذا وضع أحدكم [وهو يريد أن يصلي]
	أقمت عند رسول الله نصف شهر، فرأيته	٥١١	مثل
٢٩٩	يصلي	٣٣٨	أذكر أني رأته صلى في يوم مطير
	أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة	٢٣٠	أذهب فتوضأ
٣٨٧	الصف من حسن الصلاة	٥٨٣	أردده، فإن أبي فجاهده
٦١	أقيموا الصفوف، ثم ليؤمكم أحدكم	١٠١	أرسلت جدتي إلى رسول الله
٣٥٦	أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب	٥٧٠	إرهقوا القبلة
	أقيموا الصفوف؛ فإنما تصلون بصفوف	١٨٢	إسباغ الوضوء على المكاره
٣٥٧	الملائكة	٥٢٢	استروا في صلاتكم، ولو بسهم
٣٤٤	أقيموا صفوفكم		استقبل صلاتك؛ فلا صلاة للذي خلف
	أقيموا صفوفكم [وفي رواية: تراصوا في	٤٧١	الصف
٣٥٢	الصف]؛ لا يتخللكم الشياطين		استقبل صلاتك؛ لا صلاة لرجل فرد
٣٧٩	أقيموا صفوفكم إذا ركعتم وسجدتم	٤٧١	خلف الصف
	أقيموا صفوفكم، أو ليُخالفن الله بين	٣٨١	استوا، استوا، استوا
٣٤٤	وجوهكم	٣٨١	استوا، استوا، وتعادلوا
٣٤٦	أقيموا صفوفكم، وتراصوا	٣٧٣	استوا، واغدلوا صفوفكم
	أقيموا صفوفكم، وتراصوا؛ فإني أراكم	٣٨٩	استوا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم
٣٤٦	من وراء ظهري	٣٤٨	استوا، ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٥٣	أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام	٣٦٩	أقيموا صفوفكم؛ فإن من حسن الصلاة إقامة الصف
١٤٨	أما يخشى - أو: ألا يخشى - أحدكم إذا رفع رأسه	٢٨٩	أكان رسول الله يصلي في النعلين؟
٢٦٩	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	٢٥٣	أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً
٥٨٤	أمرنا ألا نذر أحداً يمر بين أيدينا	١٧٦	أكلكم يجد ثوبين؟
١١٠	أمرنا رسول الله إذا كنا ثلاثة	٤٦٨	ألا أخذت بيد رجل فأقمته إلى جنبك
١١٠	أمرنا رسول الله إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا	١٨٢	ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا
١١٠	أحدنا	٩٢	ألا آذنتموني بهذا؟
٥٧٩	أمرنا رسول الله أن لا نترك أحداً يمر بين أيدينا	٢٠٠، ٩٤	ألا تُشريح؟ يا جابر
٥٨٢	إن أبي إلا أن يمر فارده	٣٤١	ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟
٤٢	أن أسامة بن زيد جاء برسول الله يهاديه	٣٤٠	ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم
٤٢٨	إن استطعت أن تكون خلف الإمام؛ وإلا فعن يمينه	٤٦٦	ألا دخلت في الصف، أو جذبت إليك رجلاً
٢٢٧	إن الذي يجر ذيله من الخيلاء في الصلاة	٩٩	ألا رجل يتصدق على هذا
١٥٦	إن الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام	٥٦١	ألا لا يصلين أحد إلى أحد، ولا إلى قبر
١٥٤	إن الذي يسجد قبل الإمام، ويرفع قبله	١٤٩	ألا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام
٣٥١	إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى	٩٧	الاثنان جماعة، والثلاثة جماعة، وما أكثر فهو خير
٣٤٩	إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى	٩٧	الاثنان فما فوقهما جماعة
٣٨	إن الله جعل قرعة عيني في الصلاة	٦٧	الإمام أمير؛ فإن صلى قاعداً
١٨٧	إن الله لا يحب هذا وضربه	٤٨	الإمام جنة، فإن صلى قائماً
٤٢٥	إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف الأولى	٢٩٧	السوا نعالكم
٣٤٩	إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف الأولى	٢٩٧	السوا نعالكم، فصلوا فيها
٣٥٠	إن الله وملائكته يصلون على الصف الأولى	١٢٥	التحيات لله، والصلوات والطيبات
٣٤٨	إن الله وملائكته يصلون على ميامين الصفوف الأولى	٥٣	ألستم تعلمون أن الله تعالى أنزل في كتابه
٤٢١	أن النبي اتخذ حجرة في المسجد من حصير	٥٣	ألستم تعلمون أني رسول الله؟
٣٣٥	أن النبي افتتح الصلاة يوم الفتح	٢٩٠	الصلاة في النعال
٢٧٨	أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام	٥٨٩	ألعنك بلعنة الله
		٨٧	اللهم ارزقه مالاً وولداً
		٨٥	اللهم أكثر ماله وولده
		٢٧٣	اللهم قبح شعره
		٢٢٨	المسبل إزاره في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام
		١٥٠	أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٣٧	أن النبي كان يُعْرِضُ راحلته، وهو يصلي إليها	٩٣	أن النبي أقامه عن يمينه
٢٥٧	أن النبي مر برجل يصلي سادلاً ثوبه، فعطفه عليه	٥٦	أن النبي انتهى إلى أبي بكر وهو يؤم الناس
٢١١	أن النبي نهى أن يصلي الرجل في السروال الواحد	١٦٣	أن النبي حضهم على الصلاة
٢٤٩	أن النبي نهى عن السدل في الصلاة	٤٣	أن النبي خرج يتوكأ على أسامة
١٠٢	أن أم سليم سألت رسول الله أن يأتيها	٣٢٦	أن النبي دخل بيت رجل من الأنصار
٤٩٤	أن بين يدي الساعة: تسليم الخاصة، وفشو التجارة	٤٦٣	أن النبي رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده
٤٧٤	إن جاء رجل فلم يجد أحداً، فليختلج إليه رجلاً	٥٣٨	أن النبي صلى إلى بعيره
٢٧٩	إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً	٥٢١	أن النبي صلى بهم بالبطحاء - وبين يديه عَنزَةً -
٢٧٩	إن جبريل <small>عليه السلام</small> أتاني فقال: إن فيهما دم حلمة	٢٩٥	أن النبي صلى حافياً ومتنعلاً
٢٧٩	إن جبريل عليه السلام أخبرني أن بهما قدراً	٤٥	أن النبي صلى خلف أبي بكر
٣١٤	إن حيضتك ليست في يدك	٣١٨	أن النبي صلى على بساط
١٧٨	أن رجلاً من المسلمين كانوا يشهدون الصلاة مع رسول الله	٣٢٩	أن النبي صلى على حصير
٤٦٤	أن رجلاً صلى خلف الصفوف وحده	٣٣٣	أن النبي صلى على فروة مذبوغة
٤٦٠	أن رجلاً صلى خلف النبي وحده، لم يتَّصِلْ بأحد	٤٣٢	أن النبي صلى فأقام الرجال يلونه
٤٤٨	أن رسول الله استغفر للصف الأول	١٨٨	أن النبي صلى في ثوب واحد بعضه عليّ
٢٨	أن رسول الله أمر أبا بكر أن يصلي بالناس	٣٠٥	أن النبي صلى في نعلين
٤١٧	أن رسول الله أمرنا أن يصلي في الصف الأول	٢٩٨	أن النبي صلى في نعليه
٤٣٧	أن رسول الله أمه وامرأة منهم	١٨٩	أن النبي صلى وعليه مرط
٤٢	أن رسول الله خرج وأبو بكر يصلي	٣٠٣	أن النبي صلى وفي نعليه أثر طين
٣٢٧	أن رسول الله دخل بيتاً فيه فحل	٩٢	أن النبي قام من الليل يصلي
٥٥٣	أن رسول الله رأى رجلاً يصلي إلى رجل	١٤٧	أن النبي كان إذا رفع رأسه من الركوع
٤٥٧	أن رسول الله رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده	١٤٢	أن النبي كان إذا صلى بهم
٤٥٨	أن رسول الله رأى رجلاً يصلي وحده خلف الصفوف	٤٣	أن النبي كان شاكياً
		٣٣٥	أن النبي كان له حصير يبسطه بالنهار
		٥٢٠	أن النبي كان يخرج بالعنزة معه يوم الفطر والأضحى
		٥١٩	أن النبي كان يُرَكِّزُ له الحرية، فيصلي إليها
		٣٢٩	أن النبي كان يزور أمَّ سُليمان
		٢٩٠	أن النبي كان يصلي في نعليه
		٥٣٧	أن النبي كان يصلي إلى بعير
		٥٣٧	أن النبي كان يصلي إلى راحلته
		٣١٤	أن النبي كان يصلي على الخمرة

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٨٩	إن عدو الله إبليس، جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي	٣٢٧	أن رسول الله زار أهل بيت من الأنصار ...
٥٨٨	إن عفريتاً من الجن تفلت عليّ البارحة ليقطع عليّ الصلاة	٥٢١	أن رسول الله صلى العيد بالمصلى، مستتراً بحربة
١٤٧	إن كان أحدنا ليقيم صلبه في الصلاة	٤٣٧	أن رسول الله صلى به وبأمه
٤٧	إن كدتم أنفاً تفعلون فعل فارس والروم	٤٠	أن رسول الله صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد
٥٥١	إن لكل شيء شرفاً، وأشرف المجالس	٢١٣	أن رسول الله صلى عام الفتح ثمانين ركعات
٥٤٧	إن لكل مجلس شرفاً	٥٦١	أن رسول الله صلى على قبر بعدما دُفن، فكبر عليه أربعاً
٥٤٩	إن من أشراط الساعة: السلام بالمعرفة	٢١٤	أن رسول الله صلى في بيتها عام الفتح ثمانين ركعات
٣٧١	إن من تمام الصلاة إقامة الصف	٢٩١	إن رسول الله صلى في نعليه
٣٧١	إن من حسن الصلاة إقامة الصف	٥١٩	أن رسول الله كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحرية
٢٣٦	أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار	١٣٨	أن رسول الله كان إذا رفع رأسه
٣٦٥	إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم	٥٤٢	أن رسول الله كان إذا صلى إلى عمود أو خشبة
٤٤٦	إن هاتين الصلاتين أثقلُ الصلوات على المنافقين	١٢٤	أن رسول الله كان إذا قضى التشهد
٤٣٤	إن هذا عهد من النبي إلينا أن نليه	٥٧٣	أن رسول الله كان يتحرى ذلك المكان
٤١٨	إننا كنا نؤمر بالصف الأول	٥٢٠	أن رسول الله كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى
٤٨٤	أنت صاحب هذا النفس؟	٤٤٩	أن رسول الله كان يستغفر للصف الأول
٩٤	انتهيت إلى النبي وهو يصلي	٥٥٦	أن رسول الله كان يصلي من الليل وأنا نائمة بينه وبين القبلة
٣٨	انظروا لي من أتكئ عليه	٥٥٦	أن رسول الله لما أسنَّ وحمل اللحم اتخذ عموداً
٥٥٧	إنك صليت وأنت تنظر إليه مستقبه	٣٧٦	إن رسول الله نهى أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره
١٠٤	إنكم سيليككم أمراء يشغلون عن وقت الصلاة	٢٦٥	أن رسول الله نهى عن السَّدل في الصلاة
٢٦	إنكن صواحب يوسف	٢٤٩	أن رسول الله نهى عن لبس القسي
٢٩	إنكنَّ لأنثنَّ صواحبات	٥٦	إن صلى الأمير جالساً فصلوا جلوساً
١٩	إنما [جعل] الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه	١٣	أن عبد الله بن عمر دخل الكعبة فمشى قِبَل وجهه
٨٢	إنما الإمام جنة	٥٧٤	
١٣	إنما الإمام ليؤتم به		
٢٣، ١١، ٥	إنما جعل الإمام ليؤتم به		

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٩٧	إني رأيت رسول الله يصلي في قميص	١٩	إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه
١٣٣	إني قد بدنت، فإذا ركعت فاركعوا	٢٦٨	إنما مثلُ هذا: مثلُ الذي يصلي وهو مكتوف
١٣٥	إني قد بدنت، فلا تبادروني بالقيام	٢٩١	أنه رأى النبي يصلي، وعليه نعلٌ مخصوفة
١٣٢	إني قد بدنت؛ فلا تبادروني بالركوع	١٧٤	أنه رأى رسول الله يصلي في ثوب واحد ملتحفاً
١٣٤	إني قد بدنت؛ فمن فاته ركوعي	١٧٢	أنه رأى رسول الله يصلي في ثوب واحد، مشتملاً به
١٦٤	إني لأراكم من ورائي كما أراكم من أمامي	١٠٥	إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخفونها
١٧٦	أوكُلُ الناس يجد ثوبين؟	٢٩١	أنه صلى مع رسول الله، ففتح
١٧٠	أوكُلُكم تجدون ثوبين؟!	٥٧٢	أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة
١٦٧	أوكُلُكم له ثوبان؟!	٢٣٠	إنه كان مسبلاً؛ فلما رفعه سكَّتْ عنه
١٧٥	أوكُلُكم يجد ثوبين؟	٤٣١	أنه كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام
١٦٩	أوكُلُكم يجد ثوبين؟!	٢٣٠	إنه كان يصلي وهو مسبلاً إزاره
١٦٥	أوكُلُكم ثوبان؟!	٢٣٠	إنه لا يُقبل صلاة رجلٍ مسبلاً إزاره
٤٥٢	أي شجرة أبعد من الخارف أو الخاذف؟	٢١٤	أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله وهو بأعلى مكة
٣٩٤	إيَّايَ والفُرج	٣٤	أنه نهى أن يتبذ في الدباء والمزفت
١١	اتموا بالإمام، إن صلى قاعداً	١٠٤	إنها ستكون أئمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها
٩	اتموا بإمامكم، فإذا صلى	٣١٥	أنها كانت تضع لرسول الله الخمرة في المسجد
١١٦	أيعجز أحدكم إذا صلى فأراد أن يتطوع	٣٦٥	إنها لجزء من سبعين جزءاً من نار جهنم
٤٨٠	أيكم الذي ركع دون الصف	١٣٨	أنهم كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع
٤٨٠	أيكم دخل الصف وهو راکع؟	١٣٩	أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله
٤٨٢	أيكم ركع دون الصف؟	١٤٤	أنهم كانوا يصلون مع رسول الله، فإذا ركع
	أيها المصلي وحده! ألا تكون وصلت صفاً فدخلت معهم	١٦٤	إني أراكم من أمامي ومن خلفي
٤٦٧	أيها المصلي وحده! هلا كنت وصلت الصف	١٣٥	إني امرؤ قد بدنت؛ فلا تبادروني بالقيام
٤٦٧	أيها الناس، إني إمامكم؛ فلا تسبقوني	١٣٥	إني بَدَنْ، لا تبادروني بالركوع والسجود
١٣٧	أيها الناس، إني إمامكم؛ فلا تسبقوني بالركوع		
١٦٤	أيها الناس، إني قد بَدَنْت - أو: بَدَنْت -، فلا تسبقوني		
١٣٣	بت بآل رسول الله ليلة، فقام رسول الله يصلي		
١٩٠	بت عند خالتي ميمونة		
٤٢٦	بثُ عند خالتي ميمونة، فقام النبي يصلي من الليل، فقامت		
٩٠			

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٨٢	خياركم ألينكم مناكب في الصلاة	٨٩	بث في بيت خالتي ميمونة
٣٨٤	خياركم ألينكم مناكباً في الصلاة	٨٩	بت ليلة عند خالتي ميمونة
١٨٤	خير صفوف الرجال الأول		بعثني العباس إلى النبي وهو في بيت خالتي ميمونة
١٨٤	خير صفوف الرجال المقدم	٨٩	خالتي ميمونة
١٨١	خير صفوف الرجال المقدم	٥١٥	تجزئ من السترة مثل مؤخرة الرجل
٤٣٩	خير صفوف الرجال أولها	٣٧٨	تراصوا صفوفكم، وقاربوا بينها
٤٣٧	خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها	٣٨١	تراصوا، واعتدلوا
١٨٣	خير صفوف الرجال مقدمها	٢٣٧	تصلي المرأة في ثلاثة أثواب
٤٤٢	خير صفوف الرجال مقدمها	٢٣٣	تصلي في الخمار والدرع السايغ
٤٤١	خير صفوف النساء الصف المؤخر		تعاهدوا هذه الصفوف؛ فإني أراكم من خلفي
	دخلت أنا وعبد الله المسجد، والقوم ركوع	٣٨٢	تقدم إلى مصلاك؛ لا يقطع الشيطان
٤٩٣	ذلك كفل الشيطان	٥٧٠	تقدموا فأتوا بي، وليأتكم بكم من بعدكم
٢٦١	راصوا الصفوف؛ فإن الشياطين تقوم في الخلل	٤٥٥	ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم
٣٦٦	راصوا الصفوف؛ فإن الشيطان يقوم في الخلل	٢٤٨	ثلاثة لو يعلم الناس ما فيهن من الفضل ما نالهن إلا بقرعة
٣٦٦	راصوا الصفوف؛ فإني رأيت الشياطين تخللكم	٤٥٣	ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع
٣٦٦	رأى رجلاً صلى في صف خلف القوم	٥٧٣	جاءنا رسول الله بقباء فجلس في فيء الأجم
٤٦٠	رأى رسول الله خرج من [شعب] المطابخ	٣٠٥	جاءنا رسول الله في مسجدنا بقباء
٢١٧	رأى رسول الله وقد صلى خلفه رجل	٣٠٤	حاضت؟
٤٦٠	رأيت النبي في بيت أبي طلحة يصلي على بساط	٢٤٦	حضرت الصلاة؟
٣٣٢	رأيت النبي وأنا في مسجد قباء فصلى في نعليه	٣٨	حضرت رسول الله يوم الفتح، وصلى في قبلة الكعبة
١٩٠	رأيت النبي وعائشة يصليان في ثوب واحد	٢٧٥	خالقوا اليهود والنصارى؛ فإنهم لا يصلون في خفافهم
٥٧٣	رأيت النبي يتحرى الصلاة عندها	٢٨٠	خالقوا اليهود، وصلوا في خفافكم
٢٨٣	رأيت النبي يصلي في نعليه وخفيه	٢٨٠	خالقوا اليهود، وصلوا في نعالكم
٢١٧	رأيت النبي يصلي الظهر والعصر	٢٨٠	خالقوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم
	رأيت النبي يصلي في بيت أم سلمة، في ثوب واحد	٢٩٧	خذوا زينة الصلاة
١٧٤	رأيت النبي يصلي في ثوب	٢٩٧	خذوا زيتكم في الصلاة
٢٠٠	رأيت النبي يصلي في ثوب واحد	٣٨٦	خطوتان: إحداهما: أحب الخطا إلى الله
٢٠٠	رأيت النبي يصلي في ثوب واحد	٣٨٣	خياركم ألينكم مناكب في الصلاة

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٠١	رأيت على رسول الله نعلين مخصوفتين	٢٠١	رأيت النبي يصلي في ثوب واحد متوشحاً به
٢٣٦	رأيت ميمونة تصلي في درع سابغ وخمار	٢٧٩	رأيت النبي يصلي في نعليه، وأشار إلى المقام
٣٠١	رأيت نعل رسول الله مخصوفة	٢٧٤	رأيت النبي يصلي يوم الفتح، ووضع نعليه عن يساره
٣٠١	رأيت نعل نبيكم مخصوفة	١٨٩	رأيت النبي يصلي، وعليّ وعليه ثوب
٢١٧	رأيته يصلي عند البئر العليا	٣٠٠	رأيت النبي يصلي، وعليه نعلان
	رب قني عذابك يوم تبعث - أو: تجمع - عبادك	٥٤١	رأيت رسول الله إذا صلى إلى سترة جعلها على جانبه الأيمن
٤٢٦	عبادك	١٠٤	رأيت رسول الله فعله هكذا
١١٣	رب قني عذابك يوم تبعث عبادك	١٨٩	رأيت رسول الله وعائشة <small>رضي الله عنهما</small> في ثوب واحد
٨٥	ردوا هذا في وعائه	٢٨٦	رأيت رسول الله يشرب قائماً وقاعداً
	رسوا المناكب بالمناكب، والأقدام بالأقدام	٥٦٠	رأيت رسول الله يصلي إلى رجل قاعد، والناس يمرون أمامه
٣٥٤	رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها	٢١٨	رأيت رسول الله يصلي بالبئر العليا في ثوب
٣٤٦	رسوا صفوفكم؛ فإن الشيطان يقوم بين الخلل	٢٨٤	رأيت رسول الله يصلي حافياً ومُتعللاً
٣٦٤	الخلل	٢٨٤	رأيت رسول الله يصلي حافياً وناعلاً
١٠	ركب رسول الله فرساً بالمدينة، فصرعه	٣١٨	رأيت رسول الله يصلي عليه ويسجد
٤٧٩، ٤٧٥	زادك الله حرصاً ولا تعد	٢١٩	رأيت رسول الله يصلي في برد له حضرمي
١٩٥	زُرَّ القميص	١٧١	رأيت رسول الله يصلي في ثوب واحد
٩٣	زرت خالتي فوافقت ليلة النبي	١٩٨	رأيت رسول الله يصلي في قميص
٣١٠	زين الصلاة الحذاء	٣١٠	رأيت رسول الله يصلي في نعلين سبئيتين
٣٤٩	زينوا القرآن بأصواتكم	٣٠٠	رأيت رسول الله يصلي في نعلين مخصوفتين
١٤٦	سمعت رسول الله يقرأ في الفجر	٢٩١	رأيت رسول الله يصلي في نعليه
٤٠٨	سوا المناكب، وأقيموا الصفوف	٢٩٢	رأيت رسول الله يصلي قائماً وقاعداً
	سوا صفوفكم، لا تختلفوا فتختلف قلوبكم	٢٩٢	رأيت رسول الله يصلي متعللاً وحافياً
٣٤٩	سوا صفوفكم، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل	٢٨٨	رأيت رسول الله يتنعل قائماً وقاعداً
٣٦١	سوا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم		رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكم
٣٤٥	سَوُّوا صفوفكم، ولا تختلفوا	٤٩١	رأيت شريكاً صلى بنا في جنازة العصر
٣٦٨	تمام الصلاة	٥٣٦	
	سَوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة		
٣٦٨	شرب رسول الله قائماً وقاعداً		
٢٨٧	شُقِّيه بشقَّتَيْن فأعطي هذه نصفاً		
٢٤٥			

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٢٧	فأتاه وفي البيت فحلّ من تلك الفحول	٢٤٥	شقيه بين هذه، وبين الفتاة التي في حجر أم سلمة
٣٩٢	فإذا قمتم فاعدلوا صفوفكم	٢٤٦	شقيها بينها وبين الجارية التي عند أم سلمة
١٩٣	فأزّره، ولو لم تجد إلا بشوكة	٣٤٣	صُفُوا كما تصف الملائكة عند ربهم
٤٦٥	فأعد صلاتك	٢٨٠	صلوا في نعالكم
٢٩٦	فأفطروا	٢٨١	صلوا في نعالكم، ولا تشبهوا باليهود
	فأقام الصلاة، فصفّ الرجال، وصفّ		صلى بنا رسول الله الصبح بمكة، فاستفتح
٤٣٠	الغلمان خلفهم	٢٧٦	سورة المؤمنون
٤٥٣	فالزم الصف الأول		صلى بنا رسول الله عند الكعبة منتعلاً
٥٣	فإن من طاعة الله أن تطيعوني	٣٠٩	وحافياً
٢٩٥	فتصومون غداً؟	١٠٨	صلى رسول الله بي وبجبار بن صخر
٤٣٢	فتقدم فرفع يديه وكبر، فقرأ بفاتحة الكتاب	٣٣	صلى رسول الله خلف أبي بكر
١٣٧	فَتِلْكَ بِتِلْكَ	٤٥١	صلى رسول الله على الصف المقدم ثلاثاً
٢٠٢	فرايته يصلي على حصير يسجد عليه	٣١٧	صلى رسول الله على بساط
٣٠٦	فرايناه يصلي وعليه نعلان مقابلتان	٢٣	صلى رسول الله في بيته وهو جالس
٥٠	فصلوا وراءه قعوداً		صليت إلى جنب النبي، وعائشة خلفنا
	فصنع الرجل طعاماً، ثم دعا النبي، فنضح	٩٤	تصلي معنا
٣٢٦	طرف حصير	١٠١	صليت أنا وبيتم في بيتنا خلف النبي
٣٢٦	فصنع للنبي طعاماً، فدعاه إلى بيته	١٤٥	صليت خلف النبي الفجر
٣٤٣	فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا	١٠٧	صليت خلف النبي، فأقامني عن يمينه
١٠٧	فقام رسول الله فصلى العتمة	١١٢	صليت خلف رسول الله فكان
١٠٧	فقام رسول الله ليصلي	٢٩٥	صليت خلف رسول الله في هذا المكان
٤٢٧	فكن إماماً	١٤٥	صليت خلف رسول الله، فكان إذا رفع
٣٢٥	فنضحوا له طرف حصير كان لهم	١٠٧	صليت مع النبي فأقامني عن يمينه
	في مقدم البيت، وبينه وبين الجدار ثلاثة	١٠٨	صليت مع رسول الله فأقامني عن يمينه
٥٧٤	أذرع	٢٩٥	صُمْتُمْ أمس؟
١٠٩	قام رسول الله يصلي	٣٥٢	ضأن سود جرد، تكون بأرض اليمن
١٠٨	قام رسول الله يصلي المغرب	٢٧	ضعوا لي ماء في المخضب
٢١٣	قد أجرنا من أجرٍ يا أم هانئ		عباد الله! لتسوّن صفوفكم، أو ليخالفن الله
	قد رأيت أيها الناس، منذ صليت لكم	٣٤٧	بين وجوهكم
١٦٤	الصلاة		عباد الله توضع لهم مناير من نور يوم
	قد رأيت رسول الله يصلي في ثوب واحد	٤٣٣	القيامة، ليسوا بأنبياء ولا شهداء
١٧٢	متوشحاً به	١٨٩	علةً وبخلاً؟ إن حيضتك ليست في يديك
	قد كان نبي الله يصلي، وإن بعض مرطي	١١٠	علمنا رسول الله إذا كتتم اثنين
١٨٩	عليه	٤٠٣	عليكم بالصف الأول، وعليكم باليمينه
٤٠٠	قد كنا ننتقي هذا على عهد رسول الله		

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٥٥	كان رسول الله يُسَوِّي صفوفنا	٢٧٦	قرأ النبي المؤمنون في الصبح
	كان رسول الله يصلي على الحصير،	٣٨	قل لأبي بكر يصلي بالناس
٣٣٢	والفروة المدبوغة	١٢٤	قل: التحيات لله، والصلوات والطيبات
٣٢١	كان رسول الله يصلي على الخمرة	٩١	قمت ليلة أصلي عن يسار النبي
٤٤٩	كان رسول الله يصلي على الصف المقدم	٨٦	قوموا أصلي بكم
	كان رسول الله يصلي، فَيُعْرَضُ البعيرَ بينه	٨٦	قوموا فلاصلي بكم
٥٣٨	وبين القبلة	١٠٠	قوموا فلاصلي لكم
٣١٤	كان رسول الله يضع رأسه في حجر إحدانا	٣١	كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول
	كان رسول الله يعجبه أن يليه المهاجرون	٣٧٦	كان النبي بعد ما يقيم المؤذن ويسكتون
٤١٣	والأنصار		كان النبي يسوي مناكبنا [وأقدامنا] في
	كان رسول الله يعجبه أن يليه في الصلاة	٣٩٥	الصلاة
٤١٣	المهاجرون والأنصار	٣١٩	كان النبي يصلي على الحصير
	كان رسول الله يقوم ويصلي، وعليه طرف		كان النبي يصلي وأنا راقدة معترضة على
١٩٠	اللحاف	٥٥٦	فراشه
٣٢١	كان رسول الله يقبل في بيتي	٥٢٠	كان النبي يغدو إلى المصلى
٣٣٣	كان لرسول الله فرو	٤٣١	كان النبي يليه في الصلاة الرجال
	كان يعجبنا أن نصلي مما يلي يمين		كان بين مُصَلِّي رسول الله وبين الجدار
١١٣	رسول الله	٥٧١	ممر الشاة
	كانت تحمل مع النبي عنزة يوم العيد		كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت
٥٢٠	فيصلي إليها	٥٧٣	الشاة تجوزها
٤٧	كدم أن تفعلوا فعل فارس والروم	٢٦١	كان رسول الله لا يصلي في شُرُنَا
٥١٤	كمؤخرة الرحل		كان رسول الله يصلي بالليل، وأنا إلى
٤٥٣	كن إمام قومك	١٨٨	جنبه
٤٢٧	كن مؤذناً	٣١٤	كان رسول الله يصلي، وأنا حذاءه
٤٥٣	كن مؤذنه	٣٢٣	كان رسول الله أحسن الناس خلقاً
١٤٧	كنا إذا صلينا خلف النبي فقال	١٣٩	كان رسول الله إذا رفع رأسه
١١٣	كنا إذا صلينا خلف رسول الله أحبب		كان رسول الله إذا قال: «سمع الله لمن
١١٢	كنا إذا صلينا خلف رسول الله أحببنا	١٤٢	حمده»
١٣٩	كنا إذا صلينا خلف رسول الله فرفع	٢٨٩	كان رسول الله يأكل قائماً وقاعداً
١٤٤	كنا إذا صلينا خلف رسول الله فرفعنا	٣٤٨	كان رسول الله يتخلل الصف
	كنا إذا صلينا خلف رسول الله، أحببنا أن		كان رسول الله يدخل الخلاء، فأحمل أنا
١١٢	نكون عن يمينه	٥٢٢	وَعَلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ
	كنا على عهد رسول الله نطرد طرداً أن	٣٢٠	كان رسول الله يدخل على أم سليم
٤٠٢	نقوم بين السواري		كان رسول الله يستحب أن يصلي على
٢٦٩	كنا لا نتوضأ من مَوْطِيءٍ	٣٣٣	فروة مدبوغة

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٤٢٣	لا تقوم الساعة حتى تكون خصوماتهم في ربهم	١٤٣	كنا لا نسجد خلف رسول الله
٤٨٨	لا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف	١٤١	كنا مع النبي لا يحنو أحد منا
١١٨	لا توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج	٤٠٠	كنا نتقي هذا على عهد رسول الله
٥٥٤	لا يأتئ بنائم ولا متحدث	١٣٩	كنا نصلي خلف رسول الله
١١٥	لا يتطوع الإمام في مصلاه	١٤١	كنا نصلي مع النبي فلا يحنو أحد منا
٤٢٠	لا يتقدم الصف الأول: أعرابي، ولا أعجمي	٣٣٩	كنا نصلي مع النبي، فيضع أحدنا
٢٩٣	لا يخصن أحدكم يوم الجمعة بصوم	٣٣٩	كنا نصلي مع رسول الله في شدة الحر
٤٥٤	لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول	٤٠٢	كنا نُنهي أن نُصَفَّ بين السواري على عهد رسول الله
٢٠٥	لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهود	٤٠٢	كنت أنام بين يدي رسول الله ورجلاي في قبلته
١٦٨	لا يُصلُّ أحدكم في الثوب الواحد	٣٣٩، ٣٣٨	كنت في سبعين من أصحاب الصفة
١١٤	لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه	٤١٦	كونوا في الصف الذي يليني
١١٤	لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه	١٢	لا تبادروا الإمام [بالركوع والسجود]
١٦٨	لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد	٥٧	لا تبادروا الإمام بالركوع حتى
٢٦٦	لا يصلين أحدكم وهو عاقص شعره	١٣٦	لا تبادروا الإمام بالركوع حتى يركع
٢٤٣	لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار	١٣١	لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود
٢٢٥	لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار	١٣٠	لا تبادروني بركوع، ولا بسجود
٢٤٧	لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زيتها	٣٤٩	لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم
٥٨٢	لا يقطع الصلاة امرأة، ولا كلب، ولا حمار	٣٤٨	لا تختلفوا فتختلف قلوبكم
٥٨٥	لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم	١٣٧	لا تسبقوا الإمام بالركوع
٤١٨	لا يقوم في الصف الأول إلا المهاجرون والأنصار	١٣٤	لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود
٢٢٩	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً	لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه	٥٤٥
٧٤	لا يؤمن أحد بعدي جلوساً	لا تصل على قبر، ولا إلى قبر	٥٦١
٧٦	لا يؤمن أحد بعدي قاعداً	لا تصلوا إلا إلى سترة، ولا يدع أحدكم أحداً	٥٩١
		لا تصلوا إلى المتحدثين والنيام	٥٥٠
		لا تصلوا إلى النائم، ولا المتحدث	٥٥٠
		لا تصوموا يوم الجمعة مفرداً	٥٤٥
		لا تصوموا يوم الجمعة؛ إلا أن تصوموا قبله	٢٩٦
		لا تقرأ القرآن وأنت جنب	٢٩٢
			٢٧٠

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٣٦	ما أحسنَ هذا البساط!	٧٧	لا يُؤمَّن أحدكم بعدي جالساً
٣٣٦	ما أحسنَ هذا!	٣٩٧	لَتَسُوْنُ الصّفوف، أو لَتُظْمَسَنَّ وجوهكم
٢٠١	ما السُّرى يا جابر؟		لَتَسُوْنُ صّفوفكم، أو لِيُخَالِفَنَّ الله بين
	ما بين الفذ والجماعة خمس وعشرون	٣٤٧	وجوهكم
٤٢٦	درجة		لَتَسُوْنُ صّفوفكم، أو لِيُخَالِفَنَّ الله بين
٢٧٩	ما حملكم على إلقاء نعالكم؟	٣٤٧	وجوهكم
٥٤٢	ما رأيت رسول الله يصلي إلى عمود		لقد رأيت الرجال عاقدي أُرْزهم في
	ما رأيت رسول الله يصلي إلى عود ولا	١٧٧	أعناقهم
٥٤١	عمود	٢٩٣	لقد رأيت النبي ها هنا عند المقام يصلي ..
٤٨	ما صلى رجل العتمة في جماعة		لقد رأيت رسول الله يصلي في الخفين
	ما على أحدكم إذا جاء أن يجر معه رجلاً	٣٠١	والنعلين
٤٦٧	فيقيمه معه		لقد علمت أقواماً ما هم بأنبياء ولا
	ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان	٤٣٥	شهداء
٣٤١	خَيْلِ شُمْسٍ؟	١٨٨	لقد كان رسول الله يصلي وعليّ ثوب
٢٠١	ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟	٤٣٣	الله عباد ليسوا بأنبياء ولا شهداء
٣٣٦	ما هذا البساط؟		لم تكن من الصلاة شيء أخرى أن
	ما يمنعكم أن تصفوا كما تصف الملائكة	٣٣٨	يؤخرها إذا كان على حديث
٣٤٢	عند الرحمن؟	٢٩٠	لم خلعتم نعالكم؟
	ما يؤخركم؟ لا يزال أقوام يتأخرون حتى	٣٣٦	لم يكن رسول الله يصلي عليه
٤٥٥	يؤخرهم	٥٦	لما مرض النبي مرضه الذي توفي فيه
١٥٠	ما يؤمن الذي يرفع رأسه قبل الإمام	٥٨٧	لو رأيتموني وبليس يلوي لي حنكه
٤٣٧، ٩١	متى دفن هذا؟	٤٤٦	لو يعلم الناس ما في الصف الأول
٢٦٩	مثل الذي يصلي ورأسه معقود	٤٤٥	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
٢٦٨	مثل الذي يصلي ورأسه معقوص	٤٤٥	لو يعلمون ما في الصف الأول
٥١٢	مثل مؤخرة الرجل	١٨٧	ليبشر فقراء المهاجرين
٥١١	مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي أحدكم	٥١١	ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل
٥١٣	مثل مؤخرة الرجل يجعله بين يديه	٥٤	ليصل بالناس أبو بكر
٢٥٧	مر النبي برجل قد سدل ثوبه وهو يصلي	٤١٣	ليُثَم الأعراب خلف المهاجرين والأنصار
٢٥٧	مر النبي برجل يصلي، قد سدل ثوبه	٣٨٩	ليليني منكم أولو الأحلام والنهي
١٠٩	مر بي رسول الله وأبو بكر		لِيلِيْنِي [وفي نسخة: لِيلِيْنِي] منكم أولو
	مرّ بي رسول الله، وأنا ساجد قد عقصت	٤٠٧	الأحلام والنهي
٢٦٥	شعري	٤٠٨	ليليني منكم الذين يأخذون عني
	مرّ بي نبي الله، وأنا ساجد قد عقصت		ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم
٢٦٦	شعري	٤١٩، ٤٠٩	الذين يلونهم
٢١٣	مرحبا بأم هانئ		

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٧١	من صلى في ثوب فليعطف عليه	٢٩	مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس
	من علق في مسجد قنديلاً صلى عليه	٢٩	مروا أبا بكر يصلي بالناس
٣٣٥	سبعون ألف ملك	٤٥	مروا الناس فليصلوا
	من عمَّر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله	٣٨	مروا بلالاً فليؤذن
٤٢٩	فله أجران	٣٥	مري بلالاً فليبادر بالصلاة
	من عمَّر ميسرة المسجد كُتِب له كِفْلان من الأجر	٣٥	مري بلالاً فلينادِ بالصلاة
٤٢٨	الأجر	١٢٨	مفتاح الصلاة الطهور
١٤٦، ٦٦	من فعل هذا؟	١٣٠	مفتاح الصلاة الطهور
	من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له	١٢٣	من أحدث حدثاً بعد ما يفرغ
٣٤٩	له	٥٤٩	من أدخل على مؤمن سروراً
٢٠٤	من كان له ثوبان فليصل فيهما	٢٢٧	مَنْ أسبل إزاره في صلاته خِيلاءً
١٧٨	من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر		من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل
	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر - يعني:	٥٨٧	
١٧٩	النساء - فلا ترفع رأسها	١٩	من أطاعني فقد أطاع الله
٤٥	من لم يجد ثوبين، فليصل	٤٨٧	من الساعي؟
	من منح منيحة لبن أو ورق، أو أهدى زقاقاً، كان له كعدل نسمة	٣٣٥	من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة
٣٤٩	من منح منيحة لبن، أو منيحة ورق، أو هدى زقاقاً، فهو كعتق رقبة	٣٠٢	من تمام الصلاة: الصلاة في النعلين
٣٥٠	من منح منيحة ورق، أو هدى زقاقاً		من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة
٤٩٤	من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس	٢٢٩	
٣٩٣	من نظر إلى فُرْجة في صفٍّ فليسدّها	٢٢٧	من جر ثوبه من الخيلاء لم يكن من جر ثيابه خيلاء لم ينظر الله إليه في حلال ولا حرام
٣٥٧	من وصل صفاً وصله الله	٢٢٨	من رفع رأسه قبل الإمام أو وضع فلا صلاة له
١٠٨	من يسبقنا إلى الأثاية؟	١٥٩	
٣٦٦	ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم	١٥٨	من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام
	ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم	٣٩١	من سدَّ فُرْجةً بنى الله له بيتاً في الجنة
٣٦٥	نوليئي الخُمرة من المسجد	٣٩٥	من سد فرجة في الصف غفر له
٢٠٢	نعم، ومتى يكون لأحدكم ثوبان؟		من سد فرجة في الصف: كتب له بها حسنة
١٩١	نعم، وازرَّه ولو بشوكة	٣٩٥	
١٦٧	نعم؛ ومتى يكون لأحدكم ثوبان	٣٩١	من سدَّ فُرْجةً في صفٍّ رفعه الله بها [في الجنة] درجة
٢٧١	نهاني النبي أن أجعل خاتمي في هذه	٣٩٠	من سدَّ فُرْجةً في صفٍّ رفعه الله بها درجة
٥٥٠	نهى رسول الله أن تستر الجدر	٥٥٢	من سره أن يكون أكرم الناس فليقت الله
٤٠٢	نهى رسول الله أن نصف بين السواري		من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات
٢٠٩	نهى رسول الله أن يُصلَّى في لحاف	٣٩٠	

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٤١	يا أسامة ارفعني إليك	٥٥٨	نهى رسول الله أن يصلي الإنسان إلى نائم أو متحدث
٣٢٠	يا أم سليم ما هذا؟	٥٢٣	نهى رسول الله أن يصلي الرجل إلى عود ..
	يا أيها الناس اسمعوا واعقلوا، واعلموا		نهى رسول الله أن يصلي الرجل ورأسه
٤٣٢	أن الله عبداً ليسوا بأنبياء	٢٦٤	معقوص
٤٥	يا بنية إن آخر صلاة صلاها رسول الله	٢٥٢	نهى رسول الله عن السدل في الصلاة
١٩٩	يا جابر!	٢١٢	نهى رسول الله عن الصلاة في السراويل ..
١٠٨	يا صاحب الحوض	٢٠٩	نهى رسول الله عن مجلسين وملبسين
٣١٥	يا عائشة ارفعي عني حصيرك هذا	٥٥٣	نهيت أن أصلي إلى النيام والمتحدثين
١٨٩	يا عائشة! أرخي عليّ مرتك	٥٥٣	نهيت أن أصلي خلف النيام والمتحدثين ..
٢٦٩	يا علي! إني أحب لك ما أحب لنفسي	٩٩	هذان جماعة
	يا معشر المسلمين! إنه لا صلاة لمن لا	١٠٣	هكذا رأيت رسول الله فعل
٤٧١	يقيم صلبه في الركوع	٤٦٥	هكذا صليت؟
	يا معشر المؤمنات! من كان منكن يؤمن	١٠٣	هكذا صلينا مع رسول الله
١٧٩	بالله واليوم الآخر	٤٦٥	هل نودي بالصلاة؟
١٨٢	يا معشر النساء إذا سجد الرجال	٤١٤	هم أعلم بالصلاة من الأعراب والسفهاء ..
١٨٤	يا معشر النساء لا ترفعن أبصاركن	٤٣٣	هم ناس من أفناء الناس، ونوازع القبائل ..
	يا معشر النساء لا ترفعن أبصاركن في	١٦٣	والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيتم ..
٤٤٢	صلاتكن		والذي نفس محمد بيده! إني لأنظر إلى ما
	يا معشر النساء! من كان يؤمن بالله واليوم	٣٨٧	ورائي
١٨٠	الآخر		والله لتُقيمَنَّ صفوفكم، أو ليُخالقَنَّ الله بين
	يتمون الصفوف الأولى، ويتراصون في	٣٤٤	قلوبكم
٣٤١	الصف		وإن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن
	يتمون الصفوف الأولى، ويرُصِّفون في	٥٧٠	يتقنه
٣٤٢	الصفوف رصفاً	٢٠٠	وأينا كان له ثوبان على عهد النبي
	يتمون الصفوف المقدِّمة، ويتراصون في		ورب هذه البنية! لقد رأيت رسول الله
٣٤٠	الصف	٢٩١	يدخل المسجد
٥١٤	يستر المصلي مثل مؤخرة الرحل	٤٥٦	وسَطُوا الإمام، وسُدُّوا الثَّلَم
	يضحك الله إلى ثلاثٍ: القوم إذا صَفُّوا في	٤٥٦	وسَطُوا الإمام، وسُدُّوا الخَلَل
٣٩٣	الصلاة	٥٧١	وكان بين مقام النبي وبين القبلة ممرٌ عَنَز ..
٥١٤	يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب ..	٢٧٣	ولا يصلُّ أحدكم وهو عاقص شعره
٣٤٣	يقيمون الصفوف، ويجمعون بين منابهم ..	١٩٧	ولكن رأيت رسول الله يصلي في قميص ..
٤٠٨	يؤمُّ القوم أقدامهم هجرةً	٣٢٩	يا أبا عمير! ما فعل النغير؟

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٥	٦٩ - باب الإمام يصلي من قعود
٥٨	٧٠ - باب الرجلين يؤمُّ أحدهما صاحبه، كيف يقومون؟
١٠٠	٧١ - باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟
١١٢	٧٢ - باب الإمام ينحرف بعد التسليم
١١٤	٧٣ - باب الإمام يتطوع في مكانه
١١٩	٧٤ - باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة
١٣٠	٧٥ - باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام
١٤٨	٧٦ - باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام، أو يضع قبله
١٦٣	٧٧ - باب فيمن ينصرف قبل الإمام
١٦٥	٧٨ - باب جماع أبواب ما يُصلى فيه
١٧٧	٧٩ - باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي
١٨٨	٨٠ - باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره
١٩١	٨١ - باب في الرجل يصلي في قميص واحد
١٩٩	٨٢ - باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به
٢٢٧	٨٣ - باب الإسبال في الصلاة
٢٣٣	٨٤ - باب في كم تصلي المرأة
٢٤٢	٨٥ - باب المرأة تصلي بغير خمار
٢٤٩	٨٦ - باب ما جاء في السدل في الصلاة
٢٦١	٨٧ - باب الصلاة في شعر النساء
٢٦١	٨٨ - باب الرجل يصلي عاقصاً شعره
٢٧٤	٨٩ - باب الصلاة في النعل
٣١١	٩٠ - باب المصلي إذا خلع نعليه، أين يضعهما؟
٣١٤	٩١ - باب الصلاة على الحُمره
٣٢٥	٩٢ - باب الصلاة على الحصير
٣٤٠	٩٣ - باب الرجل يسجد على ثوبه
٣٤٠	تفريع أبواب الصفوف
٣٤٠	٩٤ - باب تسوية الصفوف
٤٠٠	٩٥ - باب الصفوف بين السواري

الصفحة

الموضوع

- ٤٠٧ باب مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِي الْإِمَامَ فِي الصَّفِّ - ٩٦
- ٤٣٠ باب مقام الصبيان من الصف - ٩٧
- ٤٣٩ باب صف النساء - ٩٨
- ٤٥٦ باب مقام الإمام من الصف - ٩٩
- ٤٥٧ باب الرجل يصلي وحده خلف الصف - ١٠٠
- ٤٧٩ باب الرجل يركع دون الصف - ١٠١
- ٥١٠ تفريع أبواب السترة - ١٠٢
- ٥١٠ باب ما يستر المصلي - ١٠٢
- ٥٢٣ باب الخط إذا لم يجد عصاً - ١٠٣
- ٥٣٧ باب الصلاة إلى الراحلة - ١٠٤
- ٥٤١ باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها - ١٠٥
- ٥٤٥ باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام - ١٠٦
- ٥٦٢ باب الدُّنُوُّ من السترة - ١٠٧
- ٥٧٥ باب ما يُؤْمَرُ المصلي أَنْ يَدْرَأَ عَنِ المَمْرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ - ١٠٨